



منشورات محمد رياض بيروت



بيروت  
لبنان  
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved  
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تصيد الكتاب كاملاً أو  
جزئاً أو تسجيله على أنظمة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد رياض بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: واصل الطريف، شارع البحري، صفاة ملكارت  
Ramel Al-Zarif, Bohtry Str., Melkart Bldg, 1st Floor  
هاتف وفاكس: ٨٦٤٣٨٨ - ٨٦٤٣٨٨ (٩٦١ ١)

فروع عربون القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg

هاتف: ٩٦١ ٨٠٤٥٠ ٢١١ - ٩٦١ ٨٠٤٥٠ ٢١١  
فاكس: ٩٦١ ٨٠٤٥٢ ٢١١ - ٩٦١ ٨٠٤٥٢ ٢١١  
ص.ب. ٩٦١٢٦ - بيروت - لبنان  
رياض الصلح بيروت ٩٦١٠٢٢٠

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun-ilmiyah.com](http://baydoun-ilmiyah.com)

الكتاب: تأويلات أهل السنة

TA'WILĀT AHL AS-SUNNAH

المؤلف: أبو منصور الماتريدي

المحقق: د. مجدي باسلوم

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 6230

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2 7451 4716-1



9 782745 147165



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ يَوْمَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّسَالِ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ فِي إِقْرَابٍ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي  
الْبَأْسَاءِ وَالْمُرَّةِ وَبَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ أَنْ يُؤْتُوا أَمْوَالَهُمْ سَدَفًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

قيل: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ في نفس التوجه إلى ما ذكر دون الإيمان.

ويحتمل: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ في ذلك، ولكن البر لمن يقصد إليه، إذ قد يقع ذلك لحوائج تعرض، تخرج عن القرية.

ويحتمل: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ في التوجه إلى كذا، ولكن البر في الالتزام لأمره والطاعة له، والبر هو الطاعة في الحقيقة.

وقيل<sup>(١)</sup>: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ تحويل الوجه إلى المشرق والمغرب، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ ما ثبت في القلب من طاعة الله وصدفته الجوارح.

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ أن تصلوا ولا أن تعملوا غير الصلاة. كل ذلك يرجع إلى واحد. وجملته أن يقال: ليس البر كله ذلك، لكن ما ذكر، إذ ذلك الوجه هم استعظموه حتى قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. والثاني: أن يكون ذلك بنفسه ليس ببر، وإنما صار بؤرا بالأمر به، أو بما ذكر من الإيمان والخيرات. فلما زال عنه الوجهان سقط فعله أن يكون بؤرا.

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾، بأنه واحد، لا شريك له. يعني صدق بالله بأنه واحد، لا شريك له.

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وصدق بالبعث الذي [فيه] جزاء الأعمال، وصدق بالكتب، والملائكة، [والكتاب]<sup>(٣)</sup> والنبیین.

وللبر تأويلان:

أحدهما: ما قيل.

والثاني: على الإضمار؛ كأنه قال: ليس البر بر من يولى وجهه، ولكن البر بر من آمن بالله، كما قال: ﴿أَجْعَلْنَاهُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ

(١) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٢١، ٢٥٢٤)، وانظر الدر المشور (١/٣١٠).

(٣) سقط في ط.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴿ [التوبة: ١٩]، أى أ جعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن بالله؟

وقيل: أ جعلتم صاحب السقاية كمن آمن بالله؟

وقيل<sup>(١)</sup>: إن البر بمعنى: البار، يقول ليس البار من يحول وجهه قبل كذا، ولكن البار «من آمن بالله» الآية.

وقوله: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ .

قيل: أعطى على حاجته.

وقيل: على قلته<sup>(٢)</sup> أثر غيره على نفسه؛ كقوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤِثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقيل<sup>(٣)</sup>: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ دَوَى الْفَضْرِ﴾ أى ذوى قرابته.

وفيه دلالة أن الأفضل أن يبدأ بصلة قرابته، ثم اليتامى؛ لأن على جميع المسلمين حفظهم؛ ولأنهم أضعف، فيبدأ بهم قبل المساكين.

روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان. قيل: فما المسكين يارسول الله؟ قال: الذى لا يجد ما يغنيه ولا يسأل الناس، ولا يفظن به فيتصدق عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) قاله البغوى (١/١٤٣).

(٢) فى ب: عاقلته.

(٣) قاله سعيد بن جبیر، أخرجه ابن أبى حاتم عنه كما فى الدر المثور (١/٣١٣).

(٤) ورد ذلك من حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى (٣/٣٩٨) فى الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا

يَسْتَأْذِنُ الْكَاثِرُ الْكَاثِرَ﴾ (١٤٧٦، ١٤٧٩)، (٨/٥٠) فى التفسير باب ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْكَاثِرُ الْكَاثِرَ﴾ (٤٥٣٩)، ومسلم (٢/٧١٩ - ٧٢٠) فى الزكاة، باب المسكين الذى لا يجد غنى، ولا يفظن له فيتصدق عليه (١٠١ - ١٠٢/١٠٣٩)، وأبو داود (١/٥١٣) فى الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣١، ١٦٣٢)، والنسائى (٥/٨٦) فى الزكاة، باب تفسير المسكين، ومالك (٢/٩٢٣)، فى صفة النبى ﷺ، باب ما جاء فى المساكين (٧)، وأحمد (٢/٢٦٠، ٣١٦، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٥٧، ٤٦٩)، والدارمى (١/٣٧٩) فى الزكاة، باب المسكين الذى يتصدق عليه، وأبو يعلى (٦٣٣٧)، والحميدى (١٠٥٩)، والبيهقى (٧/١١) من طرق عنه.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد (١/٣٨٤، ٤٤٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/١٠٨)، وأبو يعلى (٥١١٨) عن إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً، به.

قال الهيمى (٣/٩٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.



﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ .

قيل<sup>(١)</sup>: هو الضيف ينزل بالمسلمين .

وقيل<sup>(٢)</sup>: هو المنقطع - حاج أو غاز - وقيل: هو المجتاز وهو واحد .

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ .

قيل<sup>(٣)</sup>: هم المكاتبون .

﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ ، ظاهر .

﴿وَالْمُؤْتُونَ بِمَعَاهِدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾

يحتمل: العهود التي بينهم وبين الناس .

ويحتمل: العهود التي فيما بينهم وبين ربهم . وقد ذكرنا العهد من الله تعالى - ما

هو؟ - فيما مضى .

وفى حرف ابن مسعود، رضى الله عنه، (والموفين)<sup>(٤)</sup> على النسق على الأول .

قيل: إذا عاهدت عهداً بلسانك تفى به بعملك وفعلك .

ثم ليس فى القرآن آية أجمع لشرائط الإيمان من هذه، وكذلك روى عن رسول الله

ﷺ، أنه سئل عن الإيمان، فقرأ هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

وهكذا روى عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، أنه سئل عن الإيمان، فتلا هذه

الآية .

وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ .

قيل: فى الآية تقديم وتأخير: «الصابرين وفى الرقاب والصابرين» . وعلى هذا يخرج

حرف ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه: «والموفين بعهدهم» .

وقوله: ﴿الْبَأْسَاءِ﴾ .

من البأس، وهو الفقر .

﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ .

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن أبى حاتم عنه كما فى الدر المنثور (٣١٣/١)، وقاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٤١) .

(٢) قاله مجاهد وقاتدة، أخرجه ابن جرير عنهما (٢٥٤٣، ٢٥٤٤)، وانظر تفسير البغوى (١٤٣/١) .

(٣) قاله ابن جرير (١٠٣/١)، والبغوى (١٤٣/١) .

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (٢٤٤/١)، والبحر المحييط (٩/٢)، والدر المصون (٤٤٩/١) .

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده وعبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى ذر، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق آخر عنه كما فى الدر المنثور (٣١٠/١) .

قيل<sup>(١)</sup>: هو المرض والسقم.

﴿وَجِيءَ الْأَيُّمُ﴾.

قيل<sup>(٢)</sup>: عند القتال.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾.

في إيمانهم، أنهم مؤمنون، وصبروا على طاعة ربهم.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

وقيل<sup>(٣)</sup>: الذين صدقوا في إيمانهم وأولئك هم المتقون. روى عن عمرو بن

شرحبيل<sup>(٤)</sup>، أنه قال: «من عمل بهذه الآية فهو مستكمل الإيمان».

قال الفقيه أبو منصور: تمام كل شيء باجتماع ما يزينه. ألا ترى أن المصلى إذا اقتصر

على فرائضها لم يتم له؟!

**قوله تعالى:** وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ وَالْعَبْدِ

وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ مِمَّنْ عَفِيَ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْبَيْعِ وَالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَائِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَكُلَّمَا عَادَ أَلَيْسَ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾.

قيل<sup>(٥)</sup>: نزلت الآية في جيشين من العرب، كان وقع بينهما حرب وقتال، وكان

لإحداهما فضل وشرف على الأخرى. فأرادوا بالعبد منهم الحر من أولئك، وبالأنثى منهم

الذكر. فأنزل الله تعالى: ﴿الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾. وهي منسوخة؛ لأن فيها

قتل غير القاتل. نسخها قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

جَعَلْنَا لِرِوَالِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَظْهُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

قيل: لا تسرف ولا تقتل غير قاتل وليك.

(١) قاله ابن مسعود، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩)، وعن قتادة (٢٥٥٠)، والربيع

(٢٥٥١)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (٣١٥/١).

(٢) قاله ابن مسعود، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٥٦، ٢٥٥٧)، وعن مجاهد (٢٥٥٨)، وقاتة (٢٥٥٩)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (٣١٥/١).

(٣) قاله الربيع بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٦٤)، وانظر الدر المنثور (٣١٥/١).

(٤) عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو مسيرة الكوفي أحد الفضلاء روى عن عمر وعلى وعنه أبو وائل والقاسم بن مخيمرة مات قديما. ينظر: الخلاصة (٢٨٧/٢) (٥٣١٣).

(٥) قاله الشعبي، أخرجه ابن جرير عنه (٢٥٦٦، ٢٥٦٩)، وعن قتادة (٢٥٦٧، ٢٥٦٨)، وانظر الدر المنثور (٣١٦/١).

وقيل: لا تسرف، أى: لا تمثل فى القتل.

وقيل: لا تسرف فى القتل، أى: لا تقتل أنت إذ هو منصور.

ثبت بهذا نسخها؛ إذ لم يؤذن بقتل غير القاتل.

وقوله أيضاً: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا يحتمل نفس

غير القاتل بقتل بنفس. دليله قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]،

ولا يتصدق على غير القاتل. ثبت أنها منسوخة<sup>(١)</sup> بما ذكرنا.

وفى الثانى: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]،

لما إذا هم بقتل آخر يذكر<sup>(٢)</sup> قتل نفسه، فيرتدع عن قتله، فيحيا به النفسان جميعاً، فلو لزم

قتل غير القاتل لم يكن فيه حياة، إذ لا يخشى تلف نفسه.

ثم هذا يدل على وجوب القصاص بين الحر والعبد، وبين الكافر والمسلم، إذ لو لم

يجعل بينهما قصاص لم يرتدع أحد عن قتلهم، إذ لا يخشى تلف نفسه بهم. فدل أنهم

يقتلون بهم. والله أعلم.

هذا فيما يجعل الآية ابتداء، لا فى الحيين، اللذين ذكرا به.

ثم يقال: ليس فى ذكر شكل بشكل تخصيص الحكم فيه وجعله شرطاً ونفيه فى غير

شكله. دليله ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «خذوا عنى خذوا عنى، قد جعل الله

لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم

بالحجارة»<sup>(٣)</sup>. ثم إذا زنى البكر بالثيب وجب ذلك الحكم، فدل أن ليس فى ذكر شكل

بشكل تخصيص فى الحكم، [ولكن فيه إيجاب الحكم]<sup>(٤)</sup> فى كل شكل إذا ارتكب ذلك

وهو أن يقتل الحر إذا قتل آخر. والحرية لا تمنع الاقتصاص لفضله. وكذلك العبد إذا قتل

آخر يقتل به، والرق لا يمنع ذلك للذل الذى فيه.

وكذلك الأثى تقتل إذا قتلت أخرى، ولا يمنع ما فيها من الضعف فى وجوب

القصاص. وبالله التوفيق.

(١) فى ط: أنفا منسوخها.

(٢) فى ب: تفكر.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٦/٣) كتاب الحدود، باب: حد الزنى، حديث (١٦٩٠/١٢)، وأبو داود (٤/

٥٦٩ - ٥٧٠) كتاب الحدود، باب: فى الرجم، حديث (٤٤١٥)، والترمذى (٤١/٤) كتاب

الحدود، باب: الرجم على الثيب، حديث (١٤٣٤)، والدارمى (١٨١/٢) كتاب الحدود، باب:

فى تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وأحمد (٣١٣/٥)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠،

(٣٢١)، وابن أبى شيبه (٨/١٠)، وأبو داود الطيالسى (٢٩٨/١ - منحة) رقم (١٥١٤).

(٤) سقط فى أ.

وله وجه آخر: وهو أنه قال: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِأُلْحَانٍ﴾. ومن الإناث إماء، وقد أمر بالافتصاص بينهن، فلئن وجب تخصيص ما ذكر خاصاً، وجب أن يذكر عامّاً ما ذكر فيه العموم.

فإن قيل: على عموم الاسم في أحدهما، وخصوص القول في الآخر. قيل: ليس هكذا. لو كان في ذكر الوفاق في الاسم منع الحق عن ذلك الوجه المذكور إذ ذكر في الخلاف لم يدخل فيما ذكر في الوفاق ما ليس منه. فإذا دخل علم أن ذكر الوفاق في الخلاف في حق إدخال ما ليس من شكله بمحل واحد.

ثم يقال: إن نفس العبد للعبد في حق الجنابة، لا للمولى. إنما للمولى في نفسه الملك والمالية، ألا ترى أن العبد لو أقر على نفسه بالقصاص أخذ به، ولو أقر عليه مولاه لم يؤخذ به. فدل أن نفسه له، لا للمولى. فكان كنفس الحر للحر. فيجب أن يقتل الحر به، إذ هو ساوى الحر في حق النفس، فيجب أن يسوى بينهما في حق القصاص.

وقال بعض الناس: لا يقتل الحر بالعبد؛ لأنه أفضل منه. ثم هو يقول: إنه يقتل الذكر بالأنثى. وهو أفضل. وقال: إن القصاص إنما ذكر في المؤمنين. ثم قال بالعموم، وأنزمت قتل الكافر بالمؤمن، ولم يذكر في القصاص الكافر، وترك القصاص للكافر من المؤمن على عموم إيجاب القصاص على المؤمنين. فإذا جاز ترك القصاص، على ما ذكر فيه، وإدخال من لم يذكر في حق الافتصاص، ما يجب إنكار مثله في الذي ذكر عقيب ذكر الحق؛ وهم بأجمعهم تحت الإيجاب المذكورين. ثم الإناث بالإناث مع اختلاف الأحوال يلزم القصاص، كيف لا لزم مثله في الأحرار؟

والأصل في هذا: ألا يعتبر في الأنفس المساواة. ألا ترى أن الأنفس تقتل بنفس واحدة. هكذا روى عن عمر، رضى الله تعالى عنه، «أنه قتل رجلاً بامرأة». وروى أنه قتل سبعة نفر بامرأة، وقال: لو تمالأ عليها أهل صنعاء لقتلتهم<sup>(١)</sup>. وقال: وروى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: لا يقتل مسلم بكافر<sup>(٢)</sup>.

ثم قال صاحب هذا القول: لو أن كافراً قتل كافراً ثم أسلم القاتل يقتل به. فهو قتل

(١) أخرجه مالك (٢/٨٧١)، ومن طريقه الشافعي (٣٣٣ - ترتيب المسند)، وعنه البيهقي (٤٠/٨ - ٤١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٢٠١).

(٢) طرف من حديث علي، أخرجه البخاري (١/٢٧٥)، كتاب العلم باب كتابة العلم (١١١)، وأحمد (٧٩/١)، والترمذي (٣/٨٠) كتاب الديات باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢)، وابن ماجه (٤/٢٤١ - ٢٤٢)، كتاب باب لا يقتل مؤمن بكافر (٢٦٥٨)، والنسائي (٨/٢٣)، كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر.

مسلمًا تقيًّا بؤًا بكافر، إذ الإسلام يطهره. ولم يقتل مسلمًا فاسقًا ارتكب الكبيرة بالكافر، إذ القتل يفسقه.

والمسلم أحق أن يقتل بالكافر من الكافر بالمسلم. وذلك أن المسلم هتك حرمة الإسلام بقتل الكافر؛ لأنه اعتقد باعتقاد دين الإسلام حرمة دم الدمي، وهو بقتله كاستخف بمذهبه.

وأما الدمي فإنه لا يعتقد باعتقاد مذهبه حرمة دماء أهل الإسلام، فهو ليس بقتل المسلم كاستخف بمذهبه، والمسلم كاستخف بدينه<sup>(١)</sup>، على ما ذكرنا. لذلك كان أحق بالقصاص من الكافر.

ألا ترى أن من قتل في الحرم قتل به؛ لأنه هتك حرمة الحرم كاستخف به. وإذا قتل خارجًا منه، ثم التجأ إليه، لم يقتل به حتى يخرج منه؛ لأنه ليس كاستخف له، والأول مستخف؛ لذلك افترقا. فكذاك الأول. والله أعلم. والخبر عندنا يحتمل وجهين:

أحدهما: قيل: إن قومًا قتل بعضهم بعضًا في الجاهلية، فأسلم بعضهم، فأراد أولئك أن يأخذوا من أسلم منهم بالقصاص، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»، كما قال: «كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هذا»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه أراد بالكافر المستأمن؛ لأنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده». فنسق قوله: «ذو عهد» على المسلم، فكان معناه: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد به. فكل كافر لا يقتل به ذو عهد في عهده لم يقتل به المسلم. فالذمي يقتل به ذو العهد، لذلك يقتل به المسلم. والمسلم إذا قتل مستأمنًا لم يقتل به. وكذلك الذمي. فدل

(١) في ب: بمذهبه.

(٢) أخرجه أبو داود (٧١١/٤) كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، حديث (٤٥٨٨)، وابن ماجه (٨٧٧/٢) كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد، حديث (٢٦٢٧)، والنسائي (٤١/٨) كتاب: القسامة، باب: دية شبه العمد، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٧٣). والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٦)، والدارقطني (١٠٤/٣) كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث (٧٨)، وابن حبان (١٥٢٦ - موارد)، والبيهقي (٤٤/٨) كتاب: الجنائيات، باب: دية شبه العمد، كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت»، ثم قال: «ألا إن دية الخطأ ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»، صححه ابن حبان.

قلت: وأصله في صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٧) عن جابر بن عبد الله في سياق طويل.

بما ذكرنا أنه أراد بالكافر المستأمن، لا الذمى. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

اختلف في تأويله:

قال بعضهم: هو القاتل. إذا عفى له: معناه: عنه. فيتبع الولي بأخذ الدية بالمعروف، شاء القاتل أو أبى.

احتج بما روى عن رسول الله ﷺ في رجل اختصم إليه في قاتل أخيه، فقال: أتعفو عنه؟ قال: لا. قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: أتقتله؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

عرض عليه الدية، ولو كان غير حقه لم يعرض عليه.

وقال في بعض الأخبار: «ولى القتل بين خيرتين: بين قتل وأخذ دية».

وأما عندنا: تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ليس هو القاتل؛ لأنه يكون معفوا عنه؛ ولأنه لا يتبع أحدًا وهو المتبع، بل هو الولي؛ لأنه هو المعفو له، لا القاتل،

حيث أمر بالاتباع بالمعروف؛ كأنه قال: من بذل له وأعطى من أخيه شيء فاتباع بالمعروف؛ وذلك جائز في اللغة؛ العفو بمعنى البذل والإعطاء، على ما قيل: حذ ما أتاك

عفوًا صفوًا، أى فضلًا. وكذلك روى عن عبد الله بن عباس، رضى الله عنه، أنه قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ﴾، أى: أعطى له<sup>(٢)</sup>. والحق عندنا: هو القود، لا غير، على ما جاء عن

رسول الله - ﷺ - أنه قال: «العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول»<sup>(٣)</sup>، وقد روى في بعض الأخبار: «إلا أن تفادى»<sup>(٤)</sup>. والمفاداة: هو فعل اثنين، فلا يأخذه إلا عن تراض

(١) طرف من حديث وائل بن حجر، أخرجه مسلم (١٣٠٧/٣ - ١٣٠٨) كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل (١٦٨٠/٣٢)، والدارمي (١٩١/٢)، كتاب الديات، باب لمن يعفو عن قاتله، وأبو داود (١٦٩/٤ - ١٧٠) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم (٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١)، والنسائي (١٣/٨)، كتاب القسامة باب القود.

(٢) أخرجه ابن جرير بنحوه (٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما، والدارقطني (٩٤/٣)، والطبراني في معجمه عن ابن عباس كما في نصب الراية للزيلعي (٣٢٧/٤)، واللفظ لابن أبي شيبة، وزاد إسحاق: «والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمدة قتيل العصا والحجر ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل».

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو داود (١٨٣/٤) كتاب الديات باب من قتل في عمية بين قوم (٤٥٣٩، ٤٥٩١)، والنسائي (٣٩/٨)، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (٢٢٦/٤) كتاب الديات، باب من حال بين ولى المقتول وبين القود والدية (٢٦٣٥)، والبيهقي (٨/٥٣، ٢٥).

(٤) طرف من حديث أبي هريرة.

أخرجه: البخاري (٢٧٧/١ - ٢٧٨)، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم (٢/ =

واصطلاح منهما جميعاً.

وفى الآية دلالة: أن الحق: هو القصاص، لا غير، بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أخبر أن المكتوب عليه والمحكوم القصاص، فلو كان الخيار بين القصاص والعفو وأخذ الدية - شاء أو أبى - لكن لا يكون مكتوباً عليه القصاص، ويذهب فائدة قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ إنما كان يكون عليه أحدهما، كما لا يقال في الكفارة: بأن المكتوب عليه العتق، بل أحد الثلاثة. فلما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ دل أن أخذ الدية كان كالخلف عنه.

وما روى عنه ﷺ حيث قال لولى القتيل: «أتعفو عنه؟» قال: «لا». فقال: «أتأخذ الدية؟» قال: «لا»<sup>(١)</sup>. إنما عرض عليه الدية، لما علم أن القاتل يرضى بذلك، على ما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بغض زوجها. فقال لها: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا»<sup>(٢)</sup> وإنما قال لها ذلك لما علم رسول الله ﷺ أنه يرضى بطلاقها إذا ردت عليه حديقته؛ فعلى ذلك الأول.

ولو كانت لفظة «العفو» تعبر عن إلزام الدية ما أحوجه إلى ذكر الإشارة إلى العفو مرة، وإلى أخذ الدية ثانياً؛ ثبت أن ليس للذى يعفو أن يأخذ الدية بالعفو.

وقيل في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْتُ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أصلها أنها نزلت في دم بين نفر يعفو أحدهم عن القاتل، ويتبع الآخرون بالمعروف في نصيبهم؛ لأنه ذكر «الشيء»، والشيء: هو العفو عن بعض الحق. فألزم الاتباع للآخرين عند عفو بعض حقه؛ ثبت أن العفو لا يلزم الدية.

وروى عن عمر<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن عباس، رضى الله تعالى عنهم، أنهم أوجبوا في بعض عفو الأولياء، للذين لم يعفوا - الدية، على ترك السؤال عمن عفا عنك عفوت بدية، ولو كان ثم حق ذكروه له؛ فدل أن العفو لا يوجب الدية.

= (٩٨٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيها (١٣٥٥/٤٤٧).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٣٩٥/٩) كتاب: الطلاق، باب: الخلع، حديث (٥٢٧٣)، والنسائى (٦/١٦٩) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، وابن ماجه (١/٦٦٣) كتاب: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاه، حديث (٢٠٥٦)، والدارقطنى (٤/٤٦)، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء (١٣٥)، والبيهقى (٧/٣١٣)، والبخارى في شرح السنة (٥/١٤١ - ١٤٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقى (٨/٥٩ - ٦٠).

(٤) ينظر: التخريج السابق.

والله أعلم .

ثم لا يخلو إما أن يكون حقه القصاص ثم له تركه بالدية؛ فهو إلتزام بدل حق قَبْلَ<sup>(١)</sup> آخر من غير رضاه، وذلك مما لم يعقل فى شىء، أو كلاهما، فهو أيضًا كذلك، لا يكون أحدهما إلا باجتماعهما، أو أحدهما وهو مجهول؛ فالعفو عنه يبطل حقه، إذ العفو ترك . وقال: إن فى أخذ الدية إحياء النفس التى أمر الله بإحيائها، وفى الامتناع عن أداء الدية إليه والبذل له إذن بالقتل .

ومن قول الجميع: إن أحدا لو قال لآخر: اقتلتى، أنه لا يعمل بإذنه . فإذا كان معنى الامتناع عن أداء الدية هو إذن بالقتل، لم يأذن له .

يقال له: أبعدت القياس والتشبيه؛ لأن فيما نحن فيه إذنًا بالقتل، وظهر الأمر به، وفيما ذكرت لم يظهر، حيث قال: ﴿كُنَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ﴾ ، فأنى يشبه هذا بذلك ويقاس عليه؟ أو أن يقال: لو كان الأمر كما ذكرت لكان يجىء أن يكون الصلح على كل شىء ماله، وفيه تلف نفسه أن ليس له منعه .

ومن قول الجميع: إن له المنع وجائز وقوع الصلح على ما فيه تلف ماله . ثبت أن ما يقوم له وهم .

وبعد، فإن الذى ذكرت تدبير الحق عليه أن يفعل، لا تدبير الإلتزام . ولو كان ذلك لازماً، لكان يقتله ببذله نفسه فيغرم فاعل ذلك؛ وهذا كما يغنى الرجل بشراء ما به قوام نفسه عند الضرورة إلا أن يلزم لو أبى ذلك، فمثله ديته، بمعنى أن فى ذلك تلف نفس تلك قيمته، فمثله الأول .

وما روى فى التخيير بين أخذ الدية، وما ذكر فهو - والله أعلم - على بيان الحل والرخصة على ما قيل: إن من حكم التوراة القتل، ولا يجوز لهم العفو ولا أخذ الدية، ومن حكم أهل الإنجيل العفو، لا يقتل بالقصاص، ولا تؤخذ الدية، فحكم الله عز وجل على أهل القرآن: أن جعل لهم القتل مرة، والعفو ثانياً، وأخذ الدية تارة؛ فدل أنه يخرج مخرج بيان الحل والرخصة . إذا طابت به نفس من عليه ذلك ببذله إذا طلب، ولا يوجب قطع الخيار من الآخر . ولهذا ما نقول فى قوله: ﴿فَيَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وقوله فى التخيير فى الكفارة: إن ذلك إلى من عليه، لا إلى من يأخذ . إذ الحق هاهنا من جانب واحد . فيجعل الخيار إلى من عليه إذا كان من كلا الجانبين يعتبر



رضاءهما جميعاً، والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَلِكَ تَخْنِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

لما ذكر من إباحة العفو في حكم القرآن، ولم يكن في حكم غيره من الكتب، وأخذ الدية أو القتل، ولم يكن في حكم التوراة والإنجيل إلا واحد.

ويحتمل: أن كان في التوراة هذا أو هذا كما قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

لَهُ﴾ . واحتمل أنه ذكر القود شرعاً لنا، وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ ، لنا خاصة.

وقوله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ .

فيه دلالة ألا يقطع صاحب الكبيرة عن رحمة الله؛ لأنه أخبر أن التخفيف رحمته في

الدنيا، فإذا لم يوفهم<sup>(١)</sup> في الدنيا من رحمته فلا يوفهم في الآخرة منها.

وفى قوله: ﴿فَمَن عَفَى لَّهُ مِن أَخِيهِ فَقَدْ﴾ ، دلالة ألا يزول اسم الإيمان بارتكاب الكبيرة؛

لأنه سماه أcha من غير أخوة نسب؛ دل أنه أخوة في الدين [لأنه سماه أcha]<sup>(٢)</sup>. وكذلك

قوله: ﴿وَإِن طَلَبْتَنِي مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا إِلَيَّ

بِتَبِي حَتَّى تَقْضَى إِلَيَّ أَمْرُ اللَّهِ فَإِن فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩] أبقى لهم

اسم الإيمان بعد البغى والقتل. دل أن ارتكاب الكبيرة لا يخرج من الإيمان.

وهذا يرد على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن من ارتكب كبيرة أخرجته من

الإيمان، وما ذكر من التخليد في قتل العمدة يخرج على وجهين:

أحدهما لاستحلال قتله، أو يتعمد ديته<sup>(٣)</sup>، وإلا فيخرج الآيتان على التناقض في

الظاهر لو لم يجعل على ما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَن أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَاةٌ أَلِيَّةٌ﴾.

قيل: من اعتدى على القاتل بعد ما عفى عنه، أو بعد ما أخذ الدية.

وقيل: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ ، أى: من بعد النهى عن قتله.

وقيل<sup>(٤)</sup>: إذا أرى من نفسه العفو، ثم أخذ الدية، ثم أراد قتله، فهو الاعتداء. ثم

اختلف بعد هذا بوجهين:

قال قوم: إذا فعل ذلك يترك القصاص فيه للعذاب المذكور في الآخرة: [وقال

(١) فى أ، ط: يواسيهم.

(٢) سقط فى أ، ط.

(٣) فى أ: بتعمد ديته.

(٤) قاله قتادة بنحوه، أخرجه ابن جرير (٢٦١٠، ٢٦١١)، وابن المنذر كما فى الدر المنثور (٣١٧/١).

غيرهم<sup>(١)</sup> إذا اقتص ارتفع عنه العذاب الأليم، وإن لم يقتص فلا .  
 وجائر عندنا: أن يكون العذاب الأليم فى الدنيا، إذ لم يخلق شىء من العذاب أشد من  
 القتل؛ إذ القتل هو الغاية من الألم والوجع . والله أعلم .  
 وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .  
 قيل: فيه بوجهين، وإلا فظاهر القصاص لا يكون حياة، لكن قيل<sup>(٢)</sup>: من تفكره فى  
 نفسه قتلها إذا قتل آخر ارتدع عن قتله، فتحيا النفسان جميعاً .

والثانى: من نظر فرأى آخر يقتل بغيره امتنع عن قتل [آخر ففیه حياته أو تذكر أنه مقتص  
 منه إذا قتل حملة حبه فى إحياء نفسه على أن يرتدع عن قتل]<sup>(٣)</sup> كل، ففیه الحياة للأنفس  
 جميعاً؛ ولهذا نقول بوجوب القصاص فى الأنفس كلها وإن اختلفت أحوالها، إذ لو لم  
 يجعل بين الأنفس على اختلاف الأحوال قصاص لم يكن فى القصاص حياة . فأحق من  
 يجعل فى القصاص عند مختلف الأحوال لما يغضب الشريف على الوضع فيحملة غضبه  
 على قتله، فجعل القصاص، أو لما يستخف به .

وأما الوارث لما يطمع وصوله إلى مورثه فيحملة على قتله، فسبب القتل ليس ما  
 يذكر، لكنه شدة الغضب<sup>(٤)</sup>، وفى الموارث زيادة، وهو ما يصل إلى ماله، وفى الكافر  
 من استخفافه بدينه<sup>(٥)</sup> من المقتول، فطلب فيه المعنى الذى فيه الإحياء وهو حرمان  
 الميراث؛ فعلى هذا التقدير يقتل المسلم بالكافر؛ لأن المسلم قد يستخف بالكافر فى دار  
 سلمه، فيحملة استخفافه إياه على قتله . ففیه معنى يدعو إلى الفناء، فيجب أن يقتص من  
 المسلم بالكافر لتحقيق معنى الحياة . وعلى هذا التقدير يقتل الحر بالعبد؛ لأن الحر  
 يستخف بالعبد، فيدعوه استخفافه به على قتله، فهو يقتل به .

أو نقول: يقتل الولد بالوالد لما يستعجل الوصول إلى ملكه، فيحملة على قتله؛ فلزم  
 حفظ ما لأجله الحياة، ثم فى الوالد شفقة ومحبة تمنع الوالد عن قتل ولده؛ لذلك انتهى عنه  
 القصاص، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بولده»<sup>(٦)</sup> . وبالله التوفيق .

(١) سقط فى ط .

(٢) قاله قتادة بنحوه، أخرجه ابن جرير (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، وعبد الرزاق وعبد بن حميد كما فى الدر المنثور (٣١٨/١) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ط .

(٤) زاد فى ب: إلى .

(٥) فى أ: بذنيه .

(٦) أخرجه: الترمذى (١٩/٤) كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ حديث =

(١٤٠١)، وابن ماجه (٨٨٨/٢) كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦١)، والدارمي (١٩٠/٢) كتاب: الديات، باب: القود بين الوالد والولد، والدارقطني (١٤٢/٣) كتاب: الحدود والديات، حديث (١٨٥)، والبيهقي (٣٩/٨) كتاب: الجنائيات، باب: الرجل يقتل ابنه، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٢٩ - ٤٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٨/٤) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المسجد ولا يقاد بالولد الوالد». وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ١ هـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث طاوس تفرد به إسماعيل عن عمرو. ١ هـ.

قلت: لكنه لم يتفرد برفع هذا الحديث فقد تويع على رفعه.

تابعه سعيد بن بشير:

أخرجه الحاكم (٣٦٩/٤) من طريق أبي الجماهير محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا يقاد والد من ولده، ولا تقام الحدود في المساجد».

تابعه عبيد الله بن الحسن:

أخرجه الدارقطني (١٤٢/٣) كتاب: الحدود والديات، حديث (١٨٤)، والبيهقي (٣٩/٨) كتاب: الجنائيات، باب: الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مكرم، ثنا أبو حفص التمار، ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

وتابعه قتادة أيضاً:

أخرجه البزار كما في نصب الراية (٣٤٠/٤) عن قتادة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

ولأول الحديث شاهد من حديث جبير بن مطعم:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (١٠٠/١) رقم (٣٦٠)، وعزاه الحافظ هناك للحارث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الواقدي وهو ضعيف. ١ هـ.

والحديث في المعجم الكبير (١٣٩/٢ - ١٤٠) رقم (١٥٩٠).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وسراقة بن مالك.

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن الجارود في المنتقى حديث (٧٨٨)، والدارقطني (١٤٠/٣ - ١٤١) كتاب: الحدود والديات، حديث (١٨٦)، والبيهقي (٣٨/٨) كتاب: الجنائيات، باب: الرجل يقتل ابنه، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كانت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعا بها يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيني حتى متى تستأمر أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام، فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه» لقتلتك هلم دينة، قال: فأناه بعشرين أو بثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٦/٤): «وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواه ثقات».

قال الشيخ - رضى الله تعالى عنه - : الوالد يحب ولده؛ لأنه يرغب أن يكون له ولد. وأما الولد فإنما يحب والده له لنفسه ومنافع له. فإذا كان الولد له لم يقتص منه.

**قوله تعالى:** ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨١) **﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا مِمِّعًا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾** (١٨٢) **﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾**. وقوله: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

وله طريق آخر:

أخرجه الترمذى (١٨/٤) كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل ابنه، حديث (١٤٠)، وابن ماجه (٨٨٨/٢) كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بالولد، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد (٤٩/١)، وابن أبى عاصم فى الديات (ص ٩٧)، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص ٤٤) رقم (٤١)، والدارقطنى (١٤٠/٣) كتاب: الحدود والديات، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

قال الزيلعى فى نصب الرأية (٣٣٩/٤): قال صاحب التنقيح: قال يحيى بن معين فى الحجاج: صدوق، ليس بالقوى، يدلس عن محمد بن عبيد الله العزرمى عن عمرو بن شعيب. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزرمى. ١ هـ.

لكن تابعه ابن لهيعة:

أخرجه أحمد (٢٢/١) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال أبو حاتم الرازى: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً، انظر العراسيل لابن أبى حاتم (١١٤). حديث عبد الله بن عمرو: تقدم من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حديث سراقه بن مالك:

أخرجه الترمذى (١٨/٤) كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل ابنه، حديث (١٣٩٩)، والدارقطنى (١٤٢/٣) كتاب: الحدود والديات، حديث (١٨٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك بن جشعم قال: «حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه».

قال الترمذى: حديث فيه اضطراب وليس إسناده بصحيح، والمشنى بن الصباح يضعف فى الحديث.

وقال الدارقطنى: والمشنى وابن عياش ضعيفان.

وقال الترمذى فى العلل الكبير (ص ٢٢٠): سألت محمداً - البخارى - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء، ولا يعرف له أصل. ١ هـ.

قال الزيلعى فى نصب الرأية (٣٤٠/٤): قال فى التنقيح: حديث سراقه فى المشنى بن الصباح، وفى لفظه اختلاف. ١ هـ.

والحديث صححه الألبانى فى الإرواء (٢٦٩/٧) بمجموع طرقه.

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ .

تكلموا فيه بأوجه:

قيل<sup>(١)</sup>: إنه منسوخ بما بين عز وجل في آية أخرى من حق الميراث.

ومنهم من قال: لم ينسخ.

ثم قيل: فيه بوجهين:

قيل: إنه قد كان ذلك؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد في الإسلام، يسلم الرجل ولا يسلم أبواه. فقوله: ﴿كُتِبَ﴾ إنما وقع على من كان لا يرث.

ومنهم من يقول: بأنها كانت للوارث ولم ينسخ، وإنما يقع الأمر في غير من يرث ممن ذكر. لكن في ذلك ذكر (كتب)، وذلك إيجاب.

ولا يَحْتَمَلُ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ مَعَ التَّحْذِيرِ عَنْ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٢٣]، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وفي إلزام الفرضية من حيث المعروف إبقاء الموالاة وإلزام المحبة، وقد حذر وجود ذلك؛ فثبت أن الآية فيمن يتوارثون اليوم لكنها نسخت. والله أعلم.

ومنهم من يقول: لا، ولكنه وقع على من كان يرث وعلى من كان لا يرث بقوله:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، فهو كان مكتوباً عليهم مفروضاً في حق الوصاية.

ثم من رأى نسخه استدل بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ذكر فيه الوصاية على بيان كل ذي حق حقه. فليس الذي أوصى الله يمنع وصايته التي كتب عليهم. لكن في الآية دليل لم ينسخ بهذه لوجهين:

أحدهما: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾. فهو وصيته ذكره كذكر الوصاية في الأول، ففيه جعل حق كالحق المجعول لهم إذا لم يذكر ذلك الوصية مع الميراث ثم نفاه.

والوجه الآخر: أنه قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَرَى﴾ [النساء: ١٢]، فجعل حكم الإرث على ذكر الوصية، والإرث بعد الوصية؛ فبان أن لها حكم البقاء.

ثم قيل: فيه بوجهين:

قال قائلون: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، لم يكن ميراثاً، ولا هو

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٦٥٩، ٢٦٦٠)، وعن ابن عمر (٢٦٦١)، وعكرمة، والحسن البصري (٢٦٦٢)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (٣١٩/١).

من أهل الميراث. فحدوث الإرث لا يمنع حق القطع عنه بالمكتوب الأول. ومنهم من جعل ذلك فيمن كان وارثاً. فورود البيان من بعد يقطع عنه المكتوب له. ثم من الناس من ادعى نسخ هذا بقوله: ﴿لِيَرْثَ آلِي نَصِيبًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، ولو جعل الوصية له ما جعل الله لهم فيه من النصيب خص به الكثير دون القليل؛ فثبت أن ذلك (الكتاب) رفع عنهم مما جعل لهم الحق في الذي قل أو كثر. ثم الوجه فيه عندنا: فهو أنه إن لم يكن نسخ بهذه الآيات، على ما قاله بعض الناس، فهو منسوخ بقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». فبين أنه قد كان أعطى ذا حق حقه على رفع ما كانت لهم من الوصاية فيه. ثم اختلفوا في الخبر الذي روى: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

قال قائلون: فلا يجوز ورود النسخ على الآية؛ إذ السنة لا ترد على نسخ الكتاب. وقال آخرون: لا، ولكنه من أخبار الآحاد. وأخبار الآحاد، على قولكم، لا ترد على نسخ خبر مثله، فكيف على كتاب رب العالمين؟ فأما الأول - في أن السنة لا تعمل في نسخ الكتاب - فقد سبق القول فيه، أن الذي حملهم على هذا هو جهلهم بموقع النسخ، وإلا لو علموه ما أنكروه. وهو ما قلنا: إن النسخ بيان منتهى الحكم إلى الوقت المجعول<sup>(١)</sup> له. فأما من قال: بأنه من أخبار الآحاد، فإن الأصل في هذا أن يقال: إنه من حيث الرواية من الآحاد، ومن حيث علم العمل به متواتر. ومن أصلنا: أن المتواتر بالعمل هو أرفع خبر يعمل، إذ المتواتر المتعارف قرناً بقرن مما عمل الناس به لم يعملوا به، إلا لظهوره، وظهوره يغني الناس عن روايته، لما علموا خلوها عن الخفاء.

ولهذا يقول في الخبر الذي جاء عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع»<sup>(٢)</sup>، فترد به الخبر المروي عن رسول الله ﷺ أنه من أخبار الآحاد. هو من حيث

(١) في أ، ط: المجعولة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٣/٣) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب، حديث (١/١٦) (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٣/٢) كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٣)، والدارمي (٨٥/٢) كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يؤكل من السباع، وأحمد (١/٢٤٤)، ٢٨٩،

الرواية من الأحاد، ولكنه من حيث تواتر الناس للعمل به صار بحيث يوجب علم العمل. فما لم يجز أن يجتمع الأمة على شيء علموا<sup>(١)</sup> كله من كتاب أو سنة غير ما ورد، فيكونوا قد اجتمعوا على تضييع كتاب أو سنة، فكذا هذا، لا يجوز أن يجتمع الناس على ترك الوصية للوارث، وثم كتاب نسخه أو سنة أخرى يلزم العمل به؛ فلهذا قضينا بنسخه. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قيل فيه بوجهين:

يحتمل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ هذه الوصية المكتوبة للوالدين، إن كان هذا أراد بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٨] الآية، فإنما إثم عليه.

ويحتمل: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ الوصية ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ من الموصى ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

ثم يحتمل بعد هذا وجهين:

يحتمل: أنه أراد تبديل الوصى بعد موت الموصى.

ويحتمل: تبديل من حضر الوصى ذلك الوقت من الشهود وغيره.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ أى: سميع لمقاتلته ووصايته. و ﴿عَلِيمٌ﴾ بجوره وظلمه، أو ﴿عَلِيمٌ﴾ بتبديله. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

= ٣٠٢، ٣٧٣، وابن الجارود (٨٩٢)، وابن حبان (٥٢٥٦ - الإحسان)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٩٠/٤)، والبيهقى (٣١٥/٩) كتاب: الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وأبو نعيم فى الحلية (٩٥/٤)، والبغوى فى شرح السنة (٣٢/٦) من طريق أبى بشر - والحكم عند بعضهم - عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به.

وقد رواه ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٨٣/٢) كتاب: الأطعمة، باب: النهى عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٥)، والنسائى (٢٠٦/٧) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج حديث (٤٣٤٨)، وابن ماجه (١٠٧٧/٢) كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذى ناب من السباع، حديث (٣٢٣٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٩٠/٤)، وأحمد (٣٣٩/١)، والبيهقى (٣١٥/٩) كتاب: الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وابن الجارود (٨٩٣) من طريق على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

(١) فى أ، ط: عملوا.

قبل: فيه بوجهين:

يحتمل: ﴿فَمَنْ حَافٌ﴾ أى: علم من الموصى ظلماً وجوراً على الورثة بالزيادة على الثلث، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فى تبديله ومنعه ورده إلى الثلث وقت وصاية الموصى. ويحتمل: ﴿فَمَنْ حَافٌ﴾ ، أى: علم من الموصى خطأ وجوراً بعد وفاته بالوصية، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فى تبديله ورده إلى ما يجوز من ذلك ويصح، وهو الواجب على الأوصياء أن يعملوا بما يجوز فى الحكم، وإن كان الموصى أوصى بخلاف ما يجيزه الحكم ويوجبه.

قال الشيخ - رحمه الله - : وكان صرف (الخوف) إلى (العلم) أولى؛ إذ هو تبديل الوصية وقد نهى عنه وأذن به للجور، فإذا لم يعلم فهو تبديل بلا عذر، وقد يخفف<sup>(١)</sup> للخوف حق العلم إذا غلب الوجه فيه، كما أن أذن للإكراه إظهار الكفر، وذلك فى حقيقته خوف عما فى التحقيق على العلم بغلبته وجه الوفاء فى ذلك.

وقوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ ، يعنى بين الورثة بعد موت الموصى، ورد ما زاد على الثلث بين الورثة على قدر أنصبتهم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ ، لجور الموصى وظلمه إذا بدل الوصى ذلك ورده إلى الحق.

ويحتمل: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ ، لمن رد على الموصى جنفه وميله فى حال وصايته. والله أعلم.

والأصل فى أمر الوصاية للوارث، أن آيات الموارث لم تكن نزلت فى أول ما بهم حاجة إلى معرفة ذلك، فيجوز أن يكون فى الابتداء كانت الوصايا بالحق الذى اليوم هو ميراث، يبين ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ فى ابنتى سعد<sup>(٢)</sup>، الذى قتل بأحد، وقد كان استولى عمهما على ميراثه، فسألت أمهما عن ذلك، فقال: لم ينزل فيه شىء. ثم دعاهما، وأعطاهما ما بين

(١) فى أ: يخف.

(٢) هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج.

الأنصارى الخزرجى الحارثى البدرى النقيب الشهيد الذى آخى النبى ﷺ بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف، فعزم على أن يعطى عبد الرحمن شطر ماله، ويطلق إحدى زوجتيه، ليتزوج بها فامتنع عبد الرحمن من ذلك، ودعا له، وكان أحد النقباء ليلة العقبة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣١٨-٣٢٠)، الجرح والتعديل (٤/



الله في كتابه في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾<sup>(١)</sup> [الآية [النساء: ١١].

وكذلك كان للنساء الحول في تركة الأزواج وصية لهن؛ فعلى ذلك كان الأمر بالوصية، فقال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] كالمبين بما كان قد أوجب التبيين على الميت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>، ومما يبين ذلك أنه معلوم أن تكون الوصية للوارث ليست تثبت فيما هي له؛ لأنه اليوم فيكون حصول الوصية بنصيب بعض الورثة على ذلك الوجه لا يجوز وصية الميت لأحد، فكذلك للورثة. وهذا يبين أنها كانت في وقت لم يبين الميراث، فلا يكون الوصية لمن تثبت له وصية بنصيب غيره في التحقيق، فكان يجوز، ثم بطل ببيان السنة، إذ ليس في متلو القرآن حقيقة ذلك، وإنما يكون بحق الانتزاع منه والنسخ، ومعناه بالانتزاع أبعد عن الاحتمال منه بالسنة. ولا قوة إلا بالله.

ثم حق التواتر عندنا يقع بظهور العمل بالشئ على غير ظهور المنع منهم، والتكثير

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٢)، وأبو داود (٣/٣١٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الصلب، حديث (٢٨٩٢)، والترمذي (٤/٤١٤) كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، حديث (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢/٩٠٨) كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب، حديث (٢٧٢٠)، وابن سعد (٣/٢/٧٨)، والحاكم (٤/٣٣٣ - ٣٣٤) كتاب: الفرائض، باب: إذا تحدثتم فتحديثوا بالفرائض، والبيهقي (٦/٢١٦) كتاب: الفرائض، باب: توريث ذوى الأرحام. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠) كتاب: الوصايا، باب: الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذي (٤/٤٣٣) كتاب: الوصايا، باب: ولا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢/٩٠٥) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، وأحمد (٥/٢٦٧)، والطيالسي (٢/١١٧ - منحة) رقم (٢٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والدولابي في الكنى (١/٦٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٢٢٧)، والبيهقي (٦/٢٦٤) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وجابر، وعلي، وعبد الله بن عمرو، ومعتل بن يسار، وزيد بن أرقم، والبراء، ومجاهد مرسلًا. وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطني (٤/١٥٢) كتاب: الوصايا، حديث (١٠)، والبيهقي (٦/٢٦٤) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة مرفوعًا بلفظ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». وضعف البيهقي سنده.

عليهم في الفعل<sup>(١)</sup>، وفي هذا وجود ذلك من طريق الفعل<sup>(٢)</sup>.

ثم القول أيضًا من الأئمة بالفتوى به بلا تنازع ظهر فيهم مع ما قد ذكر الله في الموارث: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَاكَرٍ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، وتخصيص الورثة قصد مضارة غيره، واستعمال الرأى فيما قد تولى قسمه على غير الذى قسم. والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَلُّونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ سَكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

هؤلاء الآيات فيهن فرضية بقوله: ﴿كُتِبَ﴾، وأيد ذلك الإبدال فيها الإفطار لعذر والأمر بالقضاء، وذلك ليس بشرط الآداب مع الامتنان علينا بقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، أى يريد بكم الإذن لكم فى الفطر للعذر، ولو كان غير فرض بدوّه لم يكن الفطر للعذر بموضع الرخصة مع شرطه إكمال العدة فى القضاء معنى، وفى ذلك لزوم حفظ المتروك لثلا يدخل التقصير فى القضاء. وعلى ذلك إجماع الأمة.

ثم بين عز وجل أن لم تكن هذه الأمة بمخصوصة فى الصيام<sup>(٣)</sup>، بل هى أحق من فيهم

(١) فى أ: العقل.

(٢) فى أ: العقل.

(٣) الصوم فى اللغة: الإمساك مطلقا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. قال تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام - : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ والصوم مصدر: صام يصوم صوما وصياما. وفى الاصطلاح: هو الإمساك عن المنفطر على وجه مخصوص.

وقد وردت فى فضل الصوم أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلى:

عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وعن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال: كان النبى ﷺ يبشر أصحابه بقدم رمضان، يقول: «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر».

وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن فى الجنة بابا، يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا

استعمل العفو أو الصفح بما خصهم بأن جعلهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأخبر أنه لم يجعل عليهم ﴿فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا ألزمهم العبادات الشاقة فضلاً منه عليهم وتخصيصاً لهم؛ إذ جعلهم ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، فقال عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. لكن «كما» يحتمل وجهين:

يحتمل: العذر الذي كتب عليهم.

ويحتمل: الفرضية<sup>(١)</sup> في الجملة لا عين ما فرض عليهم من حيث الإشارة إلى ذلك؛ ولذلك اختلف في (الكاف) في قوله: (كما) - أنها زائدة، أو حقيقية.

ثم اختلف فيما يأتيه ذلك الصيام: فمن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، من جعله صوم عاشوراء<sup>(٢)</sup> وأيام البيض<sup>(٣)</sup>. ثم استعملوا نسخ ذلك بصيام الشهر.

= يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد.

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ».

ينظر: مغنى المحتاج (١/٤٢٠).

(١) في أ: الوصية.

(٢) اتفق الفقهاء على سنية صوم عاشوراء وتاسوعاء - وهما: اليوم العاشر، والتاسع من المحرم - لقول النبي ﷺ في صوم عاشوراء: «أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، ولحديث معاوية - رضى الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء»، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»، وقول النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

وقد كان صوم يوم عاشوراء فرضاً في الإسلام، ثم نسخت فرضيته بصوم رمضان، فخير النبي ﷺ المسلمين في صومه، وهو اختيار كثيرين واختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة، وهو الذي قاله الأصوليون. وصوم يوم عاشوراء - كما سبق في الحديث الشريف - يكفر ذنوب سنة ماضية. والمراد بالذنوب: الصغائر، قال الدسوقي: فإن لم يكن صغائر، حنت من كبائر سنة، وذلك التحتيت موكل لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات. وقال البيهوتي: قال النووي في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن له صغائر رجب التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات. وصرح الحنفية: بكراهة صوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو عن الحادى عشر. كما صرح الحنابلة: بأنه لا يكره أفراد عاشوراء بالصوم، وهذا ما يفهم من مذهب المالكية. قال الحطاب: قال الشيخ زروق في (شرح القرطبية): واستحب بعض العلماء صوم يوم قبله ويوم بعده، وهذا الذى ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه. وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

وقد روى مرفوعاً: «أن صوم شهر رمضان نسخ كل صيام كان»<sup>(١)</sup>.

وروى عن جماعة في أمر صوم عاشوراء: أنا كنا نصومه حتى نزل صوم الشهر، فلم

= الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده.  
الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.  
واستحب الحنفية والشافعية صوم الحادى عشر، إن لم يصم التاسع. قال الشريبي الخطيب: بل نص الشافعي في (الأم) و (الإملاء) على استحباب صوم الثلاثة.  
ينظر: كشاف القناع (٢/٣٣٩)، والإنصاف (٣/٣٤٦)، حاشية الطحاوي (٣٥٠)، حاشية الدسوقي (١/٥١٦).

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذهب الجمهور منهم - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى استحباب كونها أيام البيض - وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربى - سميت بذلك؛ لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها؛ لما روى أبو ذر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال له: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». قال الشافعية: والأحوط صوم الثانى عشر معها - أيضاً - للخروج من خلاف من قال: إنه أول الثلاثة، ويستثنى ثالث عشر ذى الحجة فلا يجوز صومه لكونه من أيام التشريق. فيبدل بالسادس عشر منه كما قال القليوبى. وذهب المالكية إلى كراهة صوم أيام البيض؛ فرارا من التحديد، ومخافة اعتقاد وجوبها. ومحل الكراهة: إذا قصد صومها بعينها، واعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة. وأما إذا قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر فلا كراهة. قال العواقف نقلًا عن ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها. وقد روى أن مالكا كان يصومها، وحض مالك - أيضاً - الرشيد على صيامها. وصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر، بمعنى: أنه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر: الحسنة بعشرة أمثالها، لحديث قتادة بن ملحان - رضى الله عنه - «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: قال: وهن كهينة الدهر» أى: كصيام الدهر.

ينظر: حاشية القليوبى على شرح المنهاج للمحلى (٢/٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٨٣).

(١) في الباب عن عائشة وابن عمر وابن مسعود بنحوه.

حديث عائشة:

أخرجه البخارى (٤/٧٧٠) كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، ومسلم (٢/٧٩٢)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣/١١٢٥)، من طرق عنها قالت: كان يوم عاشوراء نصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

حديث ابن عمر:

أخرجه البخارى (٢٠٠٠)، ومسلم (١١٧/١١٢٦)، من طرق عنه بنحو اللفظ السابق.

حديث ابن مسعود:

أخرجه البخارى (٩/٣١) كتاب التفسير باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (٤٥٠٣)، ومسلم (١٢٢/١١٢٧)، من طرق عنه بنحو لفظ حديث عائشة، وأخرجه ابن جرير (٢٧٣٥)، عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ الآية: وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذى أنزل من صيام رمضان.

يكن رسول الله ﷺ يأمرنا به ولا ينهانا<sup>(١)</sup>.

وأصل هذا أنه كان يصام، لو كان ابتداء الآية عليه بحق الفرض فأبدل ذلك بصوم الشهر، فارتفعت عنه الفرضية على ما إذا كان يخرج منه بالفداء لم يكن معه فرضية القضاء، وبقي الفصل فيه؛ النسخ لم يكن من حيث نفس الصوم، إذ مثله من النسخ يكون بغير الصوم ولا يصوم. فثبت أنه في نسخ الفرضية. فبقى فيه حق الأدب والفضل، وتبين النسخ الصوم إذ مثله، وإن ذلك غير صوم الشهر الذكر في صوم الشهر بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾ الآية إذ ذلك كان غير موضع الشهر، ولو كان الكل واحدًا لكان الذكر في موضع منه كافيًا عن الإعادة؛ فثبت أنه على تناسخ الصيام. وقد روى [عن] معاذ<sup>(٢)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «أحيل الصيام ثلاثة أحوال»<sup>(٣)</sup>. وبين الخبر على وجهه في ذلك.

ويحتمل: أن يكون المراد منه صوم الشهر، ويكون تكرار الذكر في الرخصة لمكان رفع الفداء، أو لمكان ذكر حق الامتنان بالتيشير، أو التحريض على حفظ العدد. والله الموفق.

وأى ذلك كان؟ فليس بنا حاجة إلى معرفة حقيقة ذلك؛ لأن كيفية الابتداء لم تكلف،

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٩٤ - ٧٩٥) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١٢٥/١١٢٨)، وأحمد (٥/٩٦، ١٠٥)، وابن خزيمة (٢٠٨٣) عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ - بمعجمة آخره - ابن عدى بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن علي بن أسد بن سارذة بن تريد - بمثناة - ابن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة، وشهد بدرًا والمعاهد له مائة وسبعة وخمسون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، و«مسلم» بحديث، وعنه ابن عباس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولاني ومسروق وخلق، وكان ممن جمع القرآن. قال النبي ﷺ: «يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء». وقال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام وكان أمة قانتا لله حنيفًا ولم يك من المشركين، توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقبر ببيسان في شرقيه. قال ابن المسيب: عن ثلاث وثلاثين سنة، وبها رفع عيسى عليه السلام.

ينظر: تهذيب الكمال (٣/١٣٣٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٨٦) (٣٤٧)، وتاريخ البخاري الكبير (٧/٣٥٩)، والثقات (٣/٣٦٨)، وأسد الغابة (٣/١٠٥)، وطبقات الحفاظ (٦/٢٤)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/٨٠)، والاستيعاب (٣/١٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٩٤)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٧)، وأحمد (٥/٢٣٣، ٢٤٦)، وابن خزيمة (٣٨١)، وابن جرير (٢٧٤٠)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والحاكم وصححه البيهقي في سننه كما في الدر المنثور للسيوطي (١/٣٢٢).

وإنما كلفنا ما أبقي فرضه، وهو صيام الشهر الذى لم يختلف فى ذلك.  
ثم قد خاطب جل ثناؤه بالصيام من قد آمن بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فكان فيما  
خاطب وجهان:

أحدهما: أنه خاطب المؤمنين فعرف المخاطبون أن الاسم يذكرهم؛ إذ لم يذكر عن  
أحد أنه ظن خروجه من حكم الآية، من حيث لم يكن وفاء بما به يستحق الاسم، وكذلك  
سائر عبادات الأفعال.

وهذا من أوضح ما يجب به العلم أن الإيمان ليس باسم لجميع القرب، بل تحقيقه  
يصير أفعال القرب قرباً.

وفيه إذ لم يقل: يا أيها الذين، قلت: نحن مؤمنون به صلى الله تعالى عليه وسلم، دلالة  
ظاهرة على هجر هذا القول، وأنه من تلقين الشيطان ليبتل عليهم عقدهم، كما يبطل كل  
عقد يستعمله فيه صاحبه مما أراد إلزامه العقد<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

والثاني: أن الله تعالى خص بالعبادات المؤمنين، وأنهن لا يلزمن غيرهم وإنما يلزم  
غيرهم فيها الاعتقاد، لا الأفعال التى هى تقوم بالاعتقاد، وليس الاعتقاد بواجب لمكان  
تلك الأفعال حتى تكون كالأسباب التى توجب بإيجاب أفعال بها تقوم، بل له أوجب  
غيره.

ألا ترى أنه لا يجوز أن يرتفع ذلك عن الخلائق بحال من الأحوال فى الدنيا والآخرة  
مع ارتفاع غير ذلك من العبادات؛ ثبت أن الأمر بذلك بحيث نفسه، لا لغيره.

ثم لا قيام لغيره مع عدمه؛ ثبت أن المعنى الذى به يصير المرء أهلاً لاحتمال فعل  
العبادات، لذلك لا يجوز الأمر بشيء منها دون ذلك. وله وجهان يحيلان الأمر أيضاً:  
أحدهما: العقل، أنه من البعيد أن يكون من لم يقبل العبودية، ولا أقر بالرسالة تؤمر  
بالعبادة واتباع الرسول بحق الرسالة، بل يقول: ألزومنا الأول، حتى يكون الثانى، وهو  
كما أحال الناس المناظرة فى الرسل مع منكرى الصانع والمرسل، فمثله الأول، بل يجب  
كل قرينة به؛ إذ لا يكون إلا به. والله أعلم.

والثانى: القول بأن من أسلم بعد أوقات العبادات لا يلزمه القضاء. ثم لذلك وجهان  
من المعتبر:

أحدهما: بأنهم إذا لم يدخلوا فى خطاب القضاء، بما ليس معهم فى الحال ما يحتمل  
معه القضاء، فكذلك خطاب الابتداء؛ إذ هو الذى به لزم القضاء فى الإسلام. والله

(١) فى ب: العقوبة.

أعلم.

والثاني: أنه لا يلزم القضاء بعد الإسلام، ولا يجوز الابتداء في حاله. فكان ذا تكليف لم يجعل الله للمكلف وجه القيام، وقد تبرأ الله عن هذا الوجه من التكليف بقوله عز وجل: ﴿لَا يَكُفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَتَسْمَأُ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، مع ما بين الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦] أن ما للكافر التمتع في الدنيا، لا العبادات في ذلك. والله الموفق.

ثبتت بالآية التي ذكرنا جميع المؤمنين في الخطاب؛ إذ بين الرخصة لذي العذر في الإفطار على وجوب القضاء فإذا لم يحدث خروج من له العذر في الفطر عن أن يتضمنه الخطاب وجه ألزم القضاء، ثبت أن من لا عذر له داخل فيه ولا يسعه الفطر، وعلى هذا جاء ممن ابتلى بالجماع نهارًا أنه ﷺ أكد عليه الأمر والأزم الكفارة<sup>(٢)</sup> على غير سؤال عن أحوال سوى ما علم من حاله أنه ليس بمريض ولا مسافر، فكان في ذلك دليل تأكيد الفرض، وفي ذلك إيجاب الكفارة لتعديه على الصيام على حال لا يحتمل الإرخاض، إذ قد كان تلك البلية في الليالي، فلم يؤمروا بها من حيث كانوا يملكون إبقاء الرخصة لأنفسهم لولا النوم، وفي ذلك أن فرض الصيام يعم المؤمنين.

ثم قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

والشهر اسم للكل، ولو كان المراد راجعًا إليه لكان الصيام في غيره؛ لأنه عند هجوم غيره يتم شهوده، ثم يتناقض؛ لأنه قال: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، ومحال أن يصوم في غيره ابتداء؛ فرجع التأويل إلى أن من شهد منكم شيئًا من الشهر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾. فمن اعترضه الجنون<sup>(٣)</sup>

(١) في ط: الذي له.

(٢) هذا ثابت من حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (١٦٣/٤) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث (١٩٣٦)، ومسلم (٧٨١/٢، ٧٨٢) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها . . . إلخ، حديث (١١١١/٨١)، ومالك (٢٩٦/١) كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان، حديث (٢٨)، وأبو داود (٧٢٧/١) كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في شهر رمضان، حديث (٢٣٩٠)، والترمذي (١٠٢/٣) كتاب: الصوم، باب: ما جاء من كفارة الفطر في رمضان، حديث (٧٢٤)، وابن ماجه (٥٣٤/١) كتاب: الصيام، باب: ما جاء من كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١٦٧١)، والدارمي (٣٤٣/١ - ٣٤٤)، وأحمد (٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٨١).

(٣) اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصيام من الليل، ثم طرأ عليه إغماء أو جنون أو سكر: فإن لم يفتق إلا بعد غروب الشمس، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية، لقول النبي ﷺ: قال الله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزي»

فيه فهو ممن قد تضمنه الخطاب، ويجوز في حالة الفرض أيضاً؛ إذ لو شهد ليلة الصيام فعزم على الصيام يجوز له فرضه، فدخل في حق الخطاب، ثم اعترضه في سائر الليالي عذر منع النية، لا عذر منع الصيام، فيقتضيه إذ هو أهل الحكم للآية التي ذكرنا، والقيام<sup>(١)</sup> بذلك الفرض على ما وصفنا، ففاته بفوت النية كمن كان فوت لعذر المرض<sup>(٢)</sup>

== به، يدع شهوته وطعامه من أجله» فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه. وذهب الحنفية إلى صحة صومه؛ لأن نيته قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم. أما إذا أفاق أثناء النهار، فذهب الحنفية إلى تجديد النية إذا أفاق قبل الزوال، وذهب المالكية إلى عدم صحة صومه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه، سواء أكان في أوله أم في آخره. وفرق الشافعية بين الجنون والإغماء، فالمذهب: أنه لو جن في أثناء النهار بطل صومه، وقيل: هو كالإغماء. وأما الردة بعد نية الصوم فتبطل الصوم بلا خلاف.

ينظر: جواهر الإكليل (١/١٤٨)، والشرح الكبير للدردير (١/٥٢٠)، والمعنى (٣/٩٨).

(١) في أ: للقيام.

(٢) المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَصِيَابِهِ أُخْرَى﴾، وعن سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ مِمَّا كَانُوا يَشْكُرُونَ﴾ كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدي، حتى أنزلت الآية التي بعدها يعني قوله تعالى: ﴿مَنْ مَرَضَ أَوْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَصِيَابِهِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤] فنسختها. فالمرضى الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه؛ لأنه قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه. ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض. أما الصحيح إذا خاف الشدة أو التعب، فإنه لا يجوز له الفطر، إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب، هذا هو المشهور عند المالكية، وإن قيل بجواز فطره. وقال الحنفية: إذا خاف الصحيح المرض بغلبة الظن فله الفطر، فإن خافه بمجرد الوهم، فليس له الفطر. وقال المالكية: إذا خاف حصول أصل المرض بصومه، فإنه لا يجوز له الفطر - على المشهور - إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام. وقيل: يجوز له الفطر. فإن خاف كل من المريض والصحيح الهلاك على نفسه بصومه، وجب الفطر. وكذا لو خاف أذى شديدا، كتعطيل منفعة، من سمع أو بصر أو غيره؛ لأن حفظ النفس والمنافع واجب، وهذا بخلاف الجهد الشديد، فإنه يبيح الفطر للمريض، قيل: والصحيح أيضا.

وقال الشافعية: إن المريض - وإن تعدى بفعله ما أمره - يباح له ترك الصوم، إذا وجد به ضررا شديدا، لكنهم شرطوا لجواز فطره نية الترخص - كما قال الرملى واعتمده - وفرقوا بين المرض المُنطِق، وبين المرض المتقطع: فإن كان المرض مطبقا، فله ترك النية في الليل. وإن كان يُحْمُ وينقطع، نظر: فإن كان محموما وقت الشروع في الصوم، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوى من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر. ومثل ذلك الحصاد والبناء والحارس - ولو متبرعا - فتجب عليهم النية ليلا، ثم إن لحقتهم مشقة أفطروا. قال النووي: ولا يشترط أن ينتهى إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذى لا يلحق به مشقة ظاهرة فلم يجز له الفطر، بلا



والسفر<sup>(١)</sup> والحيض ونحو ذلك بعد أن علم أنه ممن تضمنه الآية، فعليه قضاؤه.

== خلاف عندنا، خلافا لأهل الظاهر. وخوف الضرر هو المعبر عند الحنابلة، أما خوف التلف بسبب الصوم فإنه يجعل الصوم مكروها، وجزم جماعة بحرمته، ولا خلاف في الإجزاء؛ لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر. قالوا: ولو تحمل المريض الضرر، وصام معه، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتزكّيه تخفيفاً من الله وقبولاً رخصته، لكن يصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيع تركها رخصة، فإذا تحمله أجزاء؛ لصدوره من أهله في محله، كما أتم المسافر، وكالمريض الذي يباح له ترك الجمعة، إذا حضرها. قال في (المبدع): فلو خاف تلفاً بصومه، كره، وجزم جماعة بأنه يحرم. ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء. ولخص ابن جزى من المالكية أحوال المريض بالنسبة إلى الصوم، وقال: للمريض أحوال:

الأولى: ألا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، وقال ابن العربي: مستحب.

الثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: ألا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافاً لابن سيرين. ونص الشافعية على أنه إذا أصبح الصحيح صائماً، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف لأنه أبيع له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة، فجاز له الفطر.

ينظر: المجموع (٦/٢٥٨)، كشف القناع (٢/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٨٦).

(١) يشترط في السفر المرخص في الفطر ما يلي:

أ - أن يكون السفر طويلاً مما تقصر فيه الصلاة، قال ابن رشد: وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة، ولما كانت لا توجد في كل سفر، وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة.

ب - ألا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها عند المالكية والشافعية، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة، وهي نصف شهر أو خمسة عشر يوماً عند الحنفية.

ج - ألا يكون سفره في معصية، بل في غرض صحيح عند الجمهور؛ وذلك: لأن الفطر رخصة وتخفيف، فلا يستحقها عاص بسفره؛ بأن كان مبنى سفره على المعصية، كما لو سافر لقطع طريق مثلاً. والحنفية يجيزون الفطر للمسافر، ولو كان عاصياً بسفره، عملاً بإطلاق النصوص المرخصة، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية.

د - أن يجاوز المدينة وما يتصل بها، والبناءات والأبنية والأخبية.

وذهب عامة الصحابة والفقهاء، إلى أن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر، جاز له الفطر؛ لأن الله تعالى جعل مطلق السفر سبب الرخصة، بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَشْيَارِهِ مَأْكُورًا﴾، ولما ثبت من «أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافراً، وأفطر». ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة. وحكى النووي عن أبي مخلد التابعي أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم وحرم الفطر. وعن سويد بن غفلة التابعي: أنه يلزمه الصوم بقية الشهر، ولا يمتنع السفر، واستدل لهما بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ سَهَدَ مِنْكُمْ أَكْثَرَ قَلْبِيئْتُمْ﴾. وحكى الكاساني عن علي وابن عباس - رضی الله تعالى عنهم - أنه إذا أهل في المصر، ثم سافر، لا يجوز له أن يفطر. واستدل لهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ سَهَدَ مِنْكُمْ

أَلْتَهَرَفُ فَلْيَصُتْمَةُ، ولأنه لما استهل في الحضر لزمه صوم الإقامة، وهو صوم الشهر حتماً، فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك، كالיום الذي سافر فيه، فإنه لا يجوز له أن يفطر فيه. وفي وقت جواز الفطر للمسافر ثلاث أحوال:

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطالع الفجر وهو مسافر، وينوى الفطر، فيجوز له الفطر إجماعاً - كما قال ابن جزى - لأنه منتصف بالسفر، عند وجود سبب الوجوب.

الثانية: أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطالع الفجر وهو مقيم ببلده، ثم يسافر بعد طلوع الفجر، أو خلال النهار، فإنه لا يحل له الفطر بإنشاء السفر بعدما أصبح صائماً، ويجب عليه إتمام ذلك اليوم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وذلك تغليباً لحكم الحضر. ومع ذلك لا كفارة عليه في إفطاره عند الحنفية، وفي المشهور من مذهب المالكية، خلافاً لابن كنانة، وذلك للشبهة في آخر الوقت. ولأنه لما سافر بعد الفجر صار من أهل الفطر؛ فسقطت عنه الكفارة. والصحيح عند الشافعية: أنه يحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة. والمذهب عند الحنابلة وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو ما ذهب إليه المزني وغيره من الشافعية: أن من نوى الصوم في الحضر، ثم سافر في أثناء اليوم، طوعاً أو كرهاً، فله الفطر بعد خروجه ومفارقتة بيوت قريته العامرة، وخروجه من بين بنينها، واستدلوا بما يلي: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وحديث جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعِ النَّجِيمِ، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون إليه - فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة». وحديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة. قال: فعضش الناس، جعلوا يمدون أعناقهم، وتوق أنفسهم إليه. قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدر من ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب؛ فشرب الناس». وقالوا: إن السفر مبيح للفطر، فإباحته في أثناء النهار كالمرض الطارئ ولو كان بفعله. وقال الذين أباحوه من الشافعية: إنه تغليب لحكم السفر. وقد نص الحنابلة المؤيدون لهذا الرأي على أن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم، خروجاً من خلاف من لم يبيح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء؛ تغليباً لحكم الحضر، كالصلاة.

الثالثة: أن يفطر قبل مغادرة بلده. وقد منع من ذلك الجمهور، وقالوا: إن رخصة السفر لا تتحقق بدونه، كما لا تبقى بدونه، ولما يتحقق السفر بعد، بل هو مقيم وشاهد، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْتَهَرَفَ فَلْيَصُتْمَةَ﴾، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرین؛ ولذلك لا يقصر الصلاة. والجمهور الذين قالوا بعدم جواز الإفطار في هذه الصورة، اختلفوا فيما إذا أكل، هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول. وقال غيرهما: يكفر. وقال ابن جزى: فإن أفطر قبل الخروج، ففى وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يسافر فتسقط، أو لا فتجب.

ويتصل بهذه المسائل في إفطار المسافر: ما لو نوى في سفره الصوم ليلاً، وأصبح صائماً، من غير أن يتنقض عزمته قبل الفجر، لا يحل فطره في ذلك اليوم عند الحنفية والمالكية، وهو وجه محتمل عند الشافعية، ولو أفطر لا كفارة عليه؛ للشبهة. قال ابن عابدين: وكذا لا كفارة عليه

بالأولى، لو نوى نهارا. وقال ابن جزى: من كان فى سفر، فأصبح على نية الصوم، لم يجز له الفطر إلا بعذر، كالتغذى للقاء العدو، وأجازه مطرف من غير عذر، وعلى المشهور: إن أفطر، ففى وجوب الكفارة ثلاثة أقوال: يفرق فى الثالث بين أن يفطر بجماع فتجب، أو بغيره فلا تجب. لكن الذى فى (شرح خليل)، وفى (حاشية الدسوقي): أنه إذا بيت نية الصوم فى السفر وأصبح صائما فيه ثم أفطر، لزمته الكفارة سواء أفطر متأولا أم لا. فسأل سحنون ابن القاسم، عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه، وبين من نوى الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة؟ فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم، فسافر فصار من أهل الفطر؛ فسقطت عنه الكفارة، والمسافر مخير فيها، فاختر الصوم وترك الرخصة، فصار من أهل الصيام، فعليه ما عليهم من الكفارة. والشافعية فى المذهب، والحنابلة قالوا: لو أصبح صائما فى السفر، ثم أراد الفطر، جاز من غير عذر؛ لأن العذر قائم - وهو السفر - أو لدوام العذر - كما يقول المحلى. ومما استدلوا به حديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما -: «... فصام حتى مر بغدير فى الطريق»، وحديث جابر - رضى الله تعالى عنه -: «... فصام حتى بلغ كراع الغميم» قال ابن قدامة: وهذا نص صريح، لا يعرج على ما خالفه. قال النووي: وفيه احتمال لإمام الحرمين، وصاحب (المهذب): أنه لا يجوز؛ لأنه دخل فى فرض المقيم، فلا يجوز له الترخص برخصة المسافر، كما لو دخل فى الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر، وإذا قلنا بالمذهب، ففى كراهة الفطر وجهان، وأصحهما: أنه لا يلزمه ذلك، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وزاد الحنابلة: أن له الفطر بما شاء، من جماع وغيره، كأكل وشرب؛ لأن من أبيض له الأكل أبيض له الجماع، كمن لم ينو، ولا كفارة عليه بالوطء؛ لحصول الفطر بالنية قبل الجماع، فيقع الجماع بعده.

هذا وتسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقا:

الأول: إذا عاد المسافر إلى بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته، ولو كان دخوله بشئ نسيه، يجب عليه الصوم، كما لو قدم ليلا، أو قدم قبل نصف النهار عند الحنفية. أما لو قدم نهارا، ولم ينو الصوم ليلا، أو قدم بعد نصف النهار - عند الحنفية، ولم يكن نوى الصوم قبلا - فإنه يمسك بقية النهار، على خلاف وتفصيل فى وجوب إمسائه.

الثانى: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقا، أو مدة الإقامة التى تقدمت فى شروط جواز فطر المسافر فى مكان واحد، وكان المكان صالحا للإقامة، لا كالسفينة والمغازة ودار الحرب فإنه يصير مقيما بذلك، فيتم الصلاة، ويصوم ولا يفطر فى رمضان؛ لانقطاع حكم السفر. وصرحوا بأنه يحرم عليه الفطر - على الصحيح - لزوال العذر، وفى قول يجوز له الفطر؛ اعتبارا بأول اليوم. قال ابن جزى: إن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل، بخلاف الإقامة؛ فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل. وإذا لم ينو الإقامة لكنه أقام لقضاء حاجة له، بلا نية إقامة، ولا يدري متى تنتضى، أو كان يتوقع انقضاءها فى كل وقت - فإنه يجوز له أن يفطر، كما يقصر الصلاة. قال الحنفية: ولو بقى على ذلك سنين. فإن ظن أنها لا تنتضى إلا فوق أربعة أيام عند الجمهور، أو خمسة عشر يوما عند الحنفية، فإنه يعتبر مقيما؛ فلا يفطر ولا يقصر، إلا إذا كان الفرض قتالا - كما قال الغزالي - فإنه يترخص على أظهر القولين، أو دخل المسلمون أرض الحرب أو حاصروا حصنا فيها، أو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر، فإن لسطح البحر حكم دار الحرب. ودليل هذا أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ويلاحظ أن الفطر كالقصر الذى نصوا عليه فى صلاة المسافر، من حيث الترخص، فإن المسافر له سائر رخص السفر.

وعلى ذلك فى الصبى والكافر لم يدخلا فى معنى الآية، ولا كانا يحتملان فى حال قضاء فرض الصيام، فالقضاء فى غيره عن ذلك لا يعمل فى حق الفرض. لذلك لم يلزم. وقد روى عن محمد<sup>(١)</sup>، رحمه الله، على هذا: أن من أدرك مجنوناً ثم أفاق فى بعض الشهر، أنه لا يقضى ما مضى، على ما ذكرت.

وعن أبى حنيفة - رضى الله تعالى عنه - أنه يقضى، إن كان فى أول الشهر بالغاً، لما أخبرت أن صيامه لم يجز لعدم النية، والصبى والكافر بنفسه، ومن فوته لعدم النية، فهو داخل فى حكم فرضه، فعليه القضاء. والله الموفق.

ومن جن الشهر كله لا يقضى لشروط الشهود، وهو لم يشهد شيئاً منه مع إمكان الإسقاط بدليل آخر، وإن كان حق الخطاب فى الظاهر قد اقتضاه على مثل المريض الذى لا يصح، والمسافر الذى لا يقيم. والله الموفق.

وفى قوله: «أَيَّامًا مَّعْدُودَةً»، دلالة أن ابتداء الآية فى غير صوم الشهر؛ إذ صوم الشهر يحفظ بالأهلة لا بالأيام، لكن الله تعالى إذ علم الأمر الظاهر فى الخلق أنهم يعدونه بالأيام وإن كان لهم عن ذلك غنى.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا بأصابع يديه كلتيهما، وعقد أصبعها منها فى آخر المرات»<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن غير واحد أنهم قالوا: «ما كنا نصوم على عهد رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما نصوم ثلاثين»<sup>(٣)</sup>. فجانز ذكر قوله: «أَيَّامًا مَّعْدُودَةً»، يعنى يعدها الخلق. والله الموفق.

= ينظر: المجموع (٢٥٨/٦)، تبين الحقائق (٢١٦/١)، الدر المختار ورد المحتار (١/٥٢٧).  
(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبه إلى بنى شيبان بالولاء. أصله من (حرسنا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط سنة ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة. إمام فى الفقه والأصول، ثانى أصحاب أبى حنيفة بعد أبى يوسف. من المجتهدين المتسبين. هو الذى نشر علم أبى حنيفة بتصانيفه الكثيرة، مات محمد بالرى سنة ١٨٩ هـ.

من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات. وهذه كلها التى تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية وله كتاب الآثار.  
ينظر: الفوائد البهية ص(١٦٣)، والبداية والنهاية (١٠/٢٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (٤/٦١٤) كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٨)، ومسلم (١٢، ١٥، ١٦/١٠٨٠) من طرق كثيرة عن عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (١/٩٧، ٤٠٥، ٤٠٨)، وأبو داود (١/٧١٠) كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٢٣٢٢)، والترمذى (٢/٦٨) كتاب الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين (٦٨٩). وابن خزيمة (١٩٢٢)، والبيهقى (٤/٢٥٠).

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، أى: ما حرم عليكم من أنواع اللذات بكف الأنفس عن الذى به يدعو إليها من الأغذية .

أو ﴿تَتَّقُونَ﴾ نعمة الله فى الآخرة، ومخالفته فى الفعل فى الدنيا. وقد جعل الله جل ثناؤه عباداته أحوالاً للمعتادين بها على الكف عن المعاصى، والخلاف لله فى الشهوات، فقال: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وغير ذلك. والله الموفق.

والأصل: أن العبادات تذكر أصحابها عظم أحوالهم فى أوقات فيها من المقام بين يدي الجبار، وتطلعهم على الموعد لهم فى الميعاد. وهما أمران عظيمان:

أحدهما: فى الزجر بما يعلم من عظم المقام واطلاع الواحد القهار عليه .

والثانى: فى الترغيب بما يشعر قلبه من لذيذ الموعد ما يضمن له كل لذة دونه، وتقطع شهواته التى بينه وبين ما وعد. والله أعلم.

ثم قال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ أَوْ عَشِيرَةٌ فَلْيَأْتُوا بِصَدَقَاتِهِمْ﴾ الآية، من غير أن ذكر فطرًا، فلا أشار إلى ما ذكر من السفر والمرض اللذين جعلنا له تأخير الصيام إلى أيام آخر، ولا أشار إلى أعيان تلك الأيام.

وكذلك قال مثله فيما كان عرف الوقت لابتداء الصيام بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾ على أثر المعرف له بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، لكن الفطر يعرف أنه مضمّر فيه بالعقل والسمع:

فأما السمع: فما جاء من الآثار فى الإذن بالإفطار للسفر والمرض؛ دل أن فى ذكر العدة ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إضمار فطر. والله أعلم.

والعقل: أن الله تعالى جعل المرض والسفر سببى الرخص، فلا يجوز أن يصيرا سببى زيادة فرض على ما كان قبل اعتراضهما، على أن قوله: ﴿رُبَيْدُ اللَّهِ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ دليل أنه لو كان يلزم القضاء مع فرض فعل الصوم لكان ذلك عسرًا وحرَجًا فى الدين، وقد أخبر الله تعالى أنه ما يجعل علينا الحرج فى الدين.

وعلى ذلك قال بعض الناس: يلزمهما القضاء إن أفطرا أو لا، محتجًا بما لم يذكر فى القرآن الإفطار، وذكر ﴿فَمَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كأنه جعل الوقت لهما غير الذى هو لغيرهما.

يؤيد ذلك المروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصائم فى السفر كالمفطر»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٤/٣) كتاب الصيام، باب ما جاء فى الإفطار فى السفر (١٦٦٦) من طريق =

ومعلوم أن على المفطر في الحضر القضاء . فكذلك الصائم في السفر .

ولكن الآية عندنا على الإضمار، وعلى ذلك يجرى ذكر الرخص على إثر ذكر الحضر<sup>(١)</sup>، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالْعِزِيرَ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ. يَغْيِرَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] من غير ذكر الأكل أنه على إباحته .

وقال الله عز وجل: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يذكر منه الإحلال، لكنه معلوم أنه على الشك ما لم يوجد؛ إذ لا يكون العذر سبب الزيادة في الغرض . وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْاَمْتَدَىٰ حِمْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وذلك على إطلاق الحلق، ثم يلزمه الفداء؛ لأن الأذى والمرض يلزمانه . فمثله الأول .

ثم الأصل: أنه لا أحد يلزم فرض صيام الشهر في غيره إذا لم يدرك الشهر، وقد أمر من نحن في ذكره؛ فبان أنه لزمه بإدراك الشهر لإدراك وقت الإمكان بلا عذر . وقال: ﴿فَعَسَىٰٓ ذَا ذُنُوبٍ مِّنْ آيَاتِهِمْ لَأَخْرَجَهُنَّ﴾ ، وقال: ﴿وَلْيَكْفُرُوا أَلَيْسَ لِيَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يَلْزَمُهُ بِالشَّهْرِ فِي أَوْقَاتِ الْاِمْكَانِ . وَذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَلْزَمُ الْاِحْدَاثِ الطَّهَارَةَ لِأَوْقَاتِ عِبَادَةِ لَا تَقُومُ دُونَهَا، وَفَعَلَ الْجَنَابَاتِ لِأَوْقَاتِ الْحُلُولِ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ فَمَثَلُهُ أَمْرُ الشَّهْرِ .

دليله ما بينا، وما ثبت عن رسول الله ﷺ وعن صحابته: فعل الصيام في ذلك الوقت والفطر جميعا؛ ثبت أن الصوم يجوز على المرض والسفر؛ إذ هما لأنفسهما لا يناقضان الصيام بما جاز معهما، وقد أمر به المتمتع وهو المسافر، أن ليس ذلك على حاضري المسجد الحرام، وذابح الصيد والمبادئ<sup>(٢)</sup> بهما لا يضادان الصيام، ثم كان القضاء عن الشهر بظاهر التلاوة؛ فبان أنه يجوز فيهما .

= أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» .  
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ومنقطع، أسامة بن زيد هو ابن أسلم ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله ابن معين والبخارى .  
قلت: وللحديث طريق أخرى، أخرجه النسائي (١٨٣/٤)، كتاب الصيام، باب قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف موقوفاً .

(١) في أ: الخطر .

(٢) في أ: والمنادى .

وإذا جاز ثبت أن التأخير رخصة والفضل في الفعل. والله أعلم.  
والخبر على من يجهد الصيام حتى خيف عليه، وكذلك ما جاء من الآثار: «أن ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.  
وعلى هذا يخرج قول أصحابنا في المكروه على الفطر<sup>(٢)</sup>: أنه إن كان مريضاً أو مسافراً

(١) أخرجه البخاري (١٨٣/٤) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، حديث (١٩٤٦)، ومسلم (٧٨٦/٢) كتاب: الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، حديث (١١١٥/٩٢)، وأبو داود (٧٩٦٢) كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، حديث (٢٤٠٧)، والنسائي (١٧٥/٤) كتاب: الصوم، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك، والطيالسي (١٨٩/١) كتاب: الصوم، باب: الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان حديث (٩١٠)، وأحمد (٢٩٩/٣)، والدارمي (٩/٢) كتاب: الصوم، باب: في السفر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٢) كتاب: الصوم في السفر، وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٧)، والبيهقي (٢٤٢/٤) كتاب: الصوم، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم، والخطيب (١١٨/١٢)، وابن خزيمة (٢٥٤/٣)، وأبو يعلى (٤٠٣/٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٩٩) من حديث جابر.

(٢) الإكراه: هو حمل الإنسان غيره، على فعل أو ترك ما لا يرضاه بالوعيد. ومذهب الحنفية والمالكية أن من أكرهه على الفطر فأفطر قضى. قالوا: إذا أكره الصائم بالقتل على الفطر، بتناول الطعام في شهر رمضان، وهو صحيح مقيم فمخصص له به، والصوم أفضل، حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل، يثاب عليه؛ لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه هو سقوط المأثم بالترك، لا في سقوط الوجوب، بل بقي الوجوب ثابتاً، والترك حراماً، وإذا كان الوجوب ثابتاً، والترك حراماً، كان حق الله تعالى قائماً، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى؛ طلباً لمرضاته، فكان مجاهداً في دينه، يثاب عليه. وأما إذا كان المكروه مريضاً أو مسافراً، فالإكراه - كما يقول الكاساني - حينئذ مبيح مطلق، في حق كل منهما، بل موجب، والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك، ولا يسعه ألا يفطر، حتى لو امتنع من ذلك، فقتل، يأثم. ووجه الفرق: أن في الصحيح المقيم كان الوجوب ثابتاً قبل الإكراه من غير رخصة الترك أصلاً، فإذا جاء الإكراه - وهو سبب من أسباب الرخصة - كان أثره في إثبات رخصة الترك، لا في إسقاط الوجوب. وأما في المريض والمسافر، فالوجوب مع رخصة الترك، كان ثابتاً قبل الإكراه؛ فلا بد أن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتاً قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأساً، وإثبات الإباحة المطلقة؛ فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة، وهناك يباح له الأكل، بل يجب عليه؛ فكذا هنا. وفرق الشافعية بين الإكراه على الأكل أو الشرب، وبين الإكراه على الوطء: فقالوا في الإكراه على الأكل: لو أكرهه حتى أكل أو شرب لم يفطر، كما لو أوجر في حلقه مكرهاً؛ لأن الحكم الذي يبنى على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار. أما لو أكرهه على الوطء زنى، فإنه لا يباح بالإكراه، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته. واعتمد العزيمي الإطلاق، ووجهه بأن عدم الإفطار لشبهة الإكراه على الوطء، والحرمة من جهة الوطء، فعلى هذا يكون الإكراه على الإفطار مطلقاً بالوطء والأكل والشرب، إذا فعله المكروه لا يفطر به، ولا يجب عليه القضاء إلا في الإكراه على الإفطار بالزنى؛ فإن فيه وجهاً بالإفطار والقضاء عندهم. وهذا الإطلاق عند الشافعية، هو مذهب الحنابلة أيضاً: فلو أكرهه على الفعل، أو فعل به ما أكرهه عليه، بأن صب في حلقه مكرهاً أو نائماً، كما لو أوجر المغمى عليه معالجة لا

لا يسعه ألا يفطر لما جاء في ذلك من الوعيد في الفعل في السفر في حال الضرورة، ويسعه لو كان صحيحًا مقيمًا لما لم يذكر له الرخصة، ويلزمه فيه القضاء، مع ما فيه؛ إذ لم يكن ظهر الإذن في تلك الحال كان كفه عنه تعظيمًا لأمر دينه، من غير أن ذكر له في الدين النهى عنه، فهو في سعة، وليس كالمكره على أكل الميتة، ما ليس ذلك بذى بدل. وقد فرق بين ذى بدل وما لا بدل له، نحو إتلاف مال آخر، وأكل الميتة، ولأن علته الاضطرار وليست علة الفطر في السفر تلك، إذ قد يجوز، لا له، فهو عذر النفس، لا ضرورة النفس؛ فكأنه غير معقول العلة، وفيه تعظيم الدين. وليس في أكل الميتة وما ذكر. ولا قوة إلا بالله.

ثم السفر الذى له الرخص<sup>(١)</sup>: أجمع أنه لم يرد به المكان، لما جاء الفطر في الأمصار، ثبت أنه لنفس السفر.

ثم كان السفر - حقيقته الظهور [و] الخروج عن الأوطان، وقد يكون مثله في الخروج عن الأوطان إلى الضياع ونحوه، ولم يؤذن في الفطر؛ ثبت أنه راجع إلى الحد، وعلى ذلك متفق القول.

ثم كان الحد المرخص عندنا: الخروج على قصد سفر ثلاثة أيام لخصال ثلاث: أحدها: الإجماع على أن هذا الحد مرخص ودونه تنازع. والتنازع يوجب النظر؛ لا الفتوى<sup>(٢)</sup> بالرخص، وفي ذلك أمر بفعل الصيام.

والثانى: مجيء الخبر من وجهين:

أحدهما: فى تقدير مسح السفر بثلاثة أيام، ومعلوم أنه جعل للسفر حدًا ووقتًا لفعل رخصة المسح وأوقات الأفعال على اختلافها. يتفق على أنها لا تقصر عن احتمال الأفعال على الوفاء، وليس بما لم يدخل الليالى فى حق السفر عبرة؛ لأن الأسفار وإن كانت مؤسسة على قطع الطرق والسير فيها، فإن دوام السير يجحف صاحبه وبهلكه، وفى ذلك منع السفر؛ ثبت أن أوقات السعى والسير مشترطة داخلية فى حق السفر.

لذلك صارت الليالى كالمعفوة، فتكون محيططة بما فيها من فعل المسح.

والثانى: ما جاء من الأثر فى النهى عن سفر ثلاثة أيام إلا لمحرّم<sup>(٣)</sup>. وهو المنهى لما

= يفطر، ولا يجب عليه القضاء؛ لحديث: «وما استكروها عليه».

ينظر: البدائع (٢/٩٦، ٩٧)، والإقناع وحاشية البيجرى (٢/٣٢٩)، وكشاف القناع (٢/٢٢٠).

(١) فى أ: المرخص.

(٢) فى ط: للفتوى.

(٣) ورد من حديث ابن عمر، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، وابن عباس.



جاء به النهى، وفيما دونه تنازع، لم يوجب الرخصة للإشكال فى حق التمام لما له الرخصة على ما كان لما له النهى. والله أعلم.

والوجه الثالث: أن السفر عذر، والنهيات فى الأعذار الثلاث، فكذلك بالأيام؛ إذ بها يسافر. وقال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَنِّجْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦].

وأما المرض فلم يجز أن يكون اسمه سبباً للرخصة؛ إذ ربما كان المرض يخفف الصيام ويسهل عليه سبيل فعله.

ومن البعيد الترخيص بما يسهل فيه الفعل، والتضييق<sup>(١)</sup> لما يشتد؛ فثبت أنه ليس لاسم المرض. وعلى ذلك الإجماع فهو - والله أعلم - لما يخاف أن يزداد له بترك الأكل الداء، ويقبح على المرء اكتساب الداء وتعاطى الضارية، فرخص له الفطر بذلك، وذلك معنى البشرية، إذ به تخفيف ما به أو منع، أو ما يعتره من الضرر، ولهذا ما رخص أصحابنا لمن به رمد يخاف الزيادة فيه.

وقد روى عن أنس بن مالك، رضى الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «يفطر المريض

حديث ابن عباس:

أخرجه البخارى (١٤٢/٦ - ١٤٣) كتاب: الجهاد، باب: من اكتتب فى جيش، فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ حديث (٣٠٠٦)، ومسلم (٩٧٨/٢) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره حديث (٤٢٤ / ١٣٤١)، وأحمد (٢٢٢/١)، والطيالسى (١/ ١٢٤ - منحة) رقم (٥٨٣)، وأبو يعلى (٢٧٩/٤) رقم (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١١٢/٢)، وابن حبان (٣٧٦٣، ٣٧٦٤ - الإحسان) من طريق عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة، إلا ومعها ذو محرم».

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه البخارى (٧٣/٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، حديث (١٨٦٤)، ومسلم (٩٧٥/٢) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٤١٥)، ١٦٦ / ٤٨٢٧). وأحمد (٣٤٤/٣، ٧١)، والحميدى (٧٥٠)، وأبو يعلى (٣٨٨/٢ - ٣٨٩) رقم (١١٦٠) من طريق قزعة عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً بلفظ: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها».

وأخرجه أبو داود (٥٣٩/١) كتاب: المناسك، باب: فى المرأة تحج بغير محرم، حديث (١٧٢٦)، والترمذى (٤٧٢/٣) كتاب: الرضاع، باب: كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث (١١٦٩) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) فى ب: والتفيس.

والحبلى إذا خافت أن تضع ولدها، والمرضع إذا خافت الفساد على ولدها<sup>(١)</sup> ثبت أن الرخصة لما يخاف من فساد ينزل<sup>(٢)</sup>. ولاقوة إلا بالله.

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٥)، وأبو داود (٧٩٦/٢، ٧٩٧) كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، الحديث (٢٤٠٨)، والترمذى (١٠٩/٢) كتاب: الصوم، باب: الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع الحديث (٧١١)، وابن ماجه (٥٣٣/١) كتاب: الصيام، باب: الإفطار للحامل والمرضع، الحديث (١٦٦٧)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤٢٣/١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، والبيهقى (١٥٤/٣) كتاب: الصلاة، باب: السفر فى البحر كالسفر فى البر، كلهم من طريق عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب، قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى، فقال: ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدتك عن الصوم؛ أو الصيام، إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم؛ أو الصيام، والله لقد قالهما النبى ﷺ كئيبهما أو أحدهما، فبأنه نفسى ألا أكون طعمت من طعام النبى ﷺ».

وقال الترمذى: (حديث حسن، ولا تعرف لأنس بن مالك هذا عن النبى ﷺ غير هذا الحديث الواحد).

(٢) الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا فى رمضان، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها؛ فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها. قال الدردير: ويجب - يعنى الفطر - إن خافتا هلاكا أو شديد أذى، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته. ونص الحنابلة على كراهة صومهما، كالمريض. ودليل ترخيص الفطر لهما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا كَانَ مِنَ صَوْمِ أَحَدٍ﴾ وليس المراد من المرض صورته، أو عين المرض، فإن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وهو معنى المرض، وقد وجد هاهنا، فيدخلان تحت رخصة الإفطار. وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع فى حكم المرض، وليس مرضا حقيقة. وكذلك - من أدلة ترخيص الفطر لهما - حديث أنس بن مالك الكعبى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»، وفى لفظ بعضهم: «عن الحبلى والمرضع». وإطلاق لفظ الحامل يتناول - كما نص القليوبى - كل حمل، ولو من زنى، وسواء أكانت المرءة أما للرضيع أم كانت مستأجرة لإرضاع غير ولدها، فى رمضان أو قبله، فإن فطرها جائز، على الظاهر عند الحنفية، وعلى المعتمد عند الشافعية، بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها، أو من زنى، جاز لها الفطر مع القدية. وقال بعض الحنفية، كابن الكمال والبهنسى: تفيد المرءة بما إذا تعينت للإرضاع، كالفطر بالعقد، والأم بأن لم يأخذ ثدى غيرها، أو كان الأب معسرا؛ لأنه حينئذ واجب عليها، لكن ظاهر الرواية خلافه، وأن الإرضاع واجب على الأم ديانة مطلقا وإن لم تعين، وقضاء إذا كان الأب معسرا، أو كان الولد لا يرضع من غيرها. وأما الفطر فلأنه واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد فى رمضان، خلافا لمن قيد الحل بالإجارة قبل رمضان، كما قال بعض الشافعية - كالغزالي -: يفيد فطر المرءة، بما إذا لم تكن مستأجرة لإرضاع غير ولدها، أو لم تكن متبرعة، لكن المعتمد المصحح عندهم خلافه، قياسا على السفر فإنه يستوى فى جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه، وغرض غيره، بأجرة وغيرها. ينظر: الشرح الكبير (٥٣٦/١)، جواهر الإكليل (١٥٣/١)، البدائع (٩٧/٢)، كشاف القناع (٣١٣/٢).

وعن عبد الله بن عمر، رضى الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات من طعام أو شراب وهو يقدر فله النار» وبالله المعونة.  
وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾.

قال قائلون: يطيقون الفداء. وذلك فى الأمر الأول فى المسافر والمريض أن له أن يقضى فى أيام آخر، وأن يفدى. وفيه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، أى: أن تقضوا الصيام - والله أعلم - إذ قد يحتمل أيضا أن كانت الرخصة من قبل فيمن عليه بالخيار بين أن يصوم وبين أن يفدى، والصوم خير على ما ذكر فى الآية، ثم نسخ ذلك، إن كان على التأويل الأول بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ الآية، أنه ألزم القضاء على كل حال، وإن كان الثانى فقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، أنه ألزم الفعل على حال، وبمثل ذلك خبر معاذ فى إحالة الصيام<sup>(١)</sup>: أنه كان للمرء خيار بين الفطر والفداء وبين الصيام، ثم نسخ فى قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ على أثر ذكر السفر والمرض دلالة جعل الصيام فى السفر<sup>(٢)</sup> خيرا من الفطر والفداء فى غيره، وإن احتمل الذى ذكرت. والله أعلم.

(١) تقدم.

(٢) ذهب الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم فى السفر جائز صحيح منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه. وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة - رضى الله عنهم - أنه غير صحيح، ويجب القضاء على المسافر إن صام فى سفر. وروى القول بركاhtه. والجمهور من الصحابة والسلف، والأئمة الأربعة، الذين ذهبوا إلى صحة الصوم فى السفر، اختلفوا بعد ذلك فى أيهما أفضل: الصوم أم الفطر، أو هما متساويان؟

فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة: أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب. قال الغزالي: والصوم أحب من الفطر فى السفر؛ لتبرئة الذمة، إلا إذا كان يتضرر به. وقيد القليوبي الضرر بضر لا يوجب الفطر. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْمَامُ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَكْفِيلًا آيَةً﴾؛ فقد دلت الآيات على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك فى أن العزيمة أفضل، كما تقرر فى الأصول، قال ابن رشد: ما كان رخصة، فالأفضل ترك الرخصة. وبحديث أبى الدرداء المتقدم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان، فى حر شديد... ما فىنا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». وقيد الحدادى - صاحب الجوهره من الحنفية - أفضلية الصوم - أيضا - بما إذا لم تكن عامة رفقيته مفطرين، ولا مشتركين فى النفقة، فإن كانوا كذلك، فالأفضل فطره موافقة للجماعة.

ومذهب الحنابلة: أن الفطر فى السفر أفضل، بل قال الخرقى: والمسافر يستحب له الفطر، قال المرادوى: وهذا هو المذهب. وفى (الإقناع): والمسافر ستر قصر يسن له الفطر، ويكره صومه ولو لم يجد مشقة، وعليه الأصحاب، ونص عليه، سواء وجد مشقة أو لا، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - وسعيد والشعبي والأوزاعي. واستدل هؤلاء بحديث جابر - رضى الله تعالى عنه - «ليس من البر الصوم فى السفر»، وزاد فى رواية: «عليكم برخصة الله التى رخص لكم

ثم الدلالة على النسخ في الوجه الذى ذكرت. ومتفق القول على أن المطلق لم يكن له الخروج من ذلك بالفداء. فبذلك<sup>(١)</sup> عرف النسخ مع ما ثبت من قطع الآية على القضاء فى أحد الوجهين، وفعل الصيام فى الآخر.

وعلى ذلك معتبر القول<sup>(٢)</sup> فى الشيخ الفانى الذى لا يقوم للقضاء أن له الفطر والفداء؛ لأن الصوم قد ثبت أنه يحتمل الوفاء بالفداء لكن نسخ بالصيام، فإذا ارتفع الصيام بالعجز عمن يحتمل الخطاب بعبادات الأموال وهم المشايخ، جاز أن يخاطبوا بالصيام ليخرجوا عنه بالفداء. وعلى ذلك ما جاء فى الأثر عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصيام عن الميت<sup>(٣)</sup>، أنه الصيام الذى هو صيام من لا يحتمل فعله وهو الفداء. والله أعلم.

وقد قرئ<sup>(٤)</sup> ﴿يَطْوِقُونَهُ﴾ بمعنى يُكَلِّفُونَهُ، ولا يطيقونه، لكن فى الآية ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولو كان «لا يطيقونه»: لا يرغبون فيه، إلا أن يشترط فيه طاقة الجهد. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾.

من زيادة فداء، وما يستزيد من الخيرات التى لم يفترض ليعرِّد به الخير. أو ﴿تَطَوَّعَ﴾ فيما أذن له فى الفداء بالصوم. والله أعلم.

= فاقبلوها». قال المجد: وعندى لا يكره لمن قرئ، واختاره الآجروى.

قال النووى والكمال بن الهمام: إن الأحاديث التى تدل على أفضلية الفطر، محمولة على من يتضرر بالصوم، وفى بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل؛ ليجمع بين الأحاديث، وذلك أولى من إهمال بعضها، أو ادعاء النسخ، من غير دليل قاطع. والذين سواوا بين الصوم وبين الفطر، استدلوا بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمى - رضى الله تعالى عنه - قال للنبي ﷺ: «أصوم فى السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

ينظر: الدر المختار (١١٧/٢)، حاشية القليوبى (٦٤/٢)، الوجيز (١٠٣/١)، الهداية وفتح القدير (٢٧٣/٢).

(١) فى أ: فذلك.

(٢) فى ب: القوم.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٢/٤) كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صوم، حديث (١٩٥٢)، ومسلم (٨٠٣/٢) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث (١١٤٧/١٥٣)، وأبو داود (٧٩١/٢ - ٧٩٢) كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام، حديث (٢٤٠٠)، والنسائى فى الكبرى (١٧٥/٢) رقم (٢٩١٩)، وأحمد (٩٦/٦)، وابن الجارود فى المتقى رقم (٩٤٣)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٤٠/٣ - ١٤١)، وأبو يعلى (٣٩١/٧) رقم (٤٤١٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، وابن حبان (٣٥٧٤ - الإحسان)، والدارقطنى (١٩٤/٢ - ١٩٥)، والبيهقى (٤/٢٥٥) كتاب: الصيام، باب: من قال: يصوم عنه وليه، والبغوى فى شرح السنة (٥٠٩/٣)، وابن حزم فى المحلى (٢/٧) من حديث عائشة.

(٤) ينظر: الدر المصون (٤٦٢/١)، والمحرر الوجيز (٢٥٢/١)، والبحر المحيط (٤١/٢).

وروى عن عائشة<sup>(١)</sup>، رضى الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسموا شهر رمضان رمضان، فإنما هو اسم من أسماء الله تعالى. انسبه إلى ما نسبه لكم القرآن»<sup>(٢)</sup>. وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

أضاف عز وجل الفعل إلى الشهر بقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾؛ فلذلك إذا قصد به صوم الشهر جائز الصوم وإن لم ينو الفرض سوى ما ذكرنا. وكذلك سائر الفرائض نحو الظهر والعصر ينوى ذلك، فيكون ذلك على ما جعله الله من فرض وإن لم ينو الفرض. ولا قوة إلا بالله.

وعلى ذلك من نوى بالصيام غير صيام الشهر جائز عن صيام الشهر، لما أمرنا بصيام الشهر ولم نؤمر بأن نجعل ذلك لشيء سواه، والشهر موجود لنفسه لا يحتاج صاحبه إلى أن يوجد له كان من ذلك على كل حال. وكذلك كل حق معين فى شيء لم يزل عنه نيته إلى غيره؛ كمن يأمر إنساناً بشراء شيء بعينه لم يتحول عنه بالنية، على أن ذلك كالظهر والعصر ونحو ذلك؛ فيحال على تحقيق ذلك قصد غير، وبعد فإن كلا يجمع ألا يجوز غير؛ فثبت أن استحقاق الشهر بصومه لا يستحق عليه غيره من الصيام فجاز عنه.

وعلى ذلك أجاز أبو حنيفة فى السفر غيره، من حيث أذن له فى تأخير هذا، أو غيره فرض عليه نحو صوم الظهار والقتل، ولا رخصة له فى تأخيره، فجاز فيه؛ إذ هو وقت صيام حول إلى وقت غيره، فصار هذا الوقت بالحكم لغيره، وليس كنية المتطوع؛ لأنه فى موضع الرخصة وفى العمل به وقد يكون له مقدار التطوع من الفضل على غيره فهو أولى به. ولما قد يجوز النفل بلا نية نفل، فكأنه لم ينو النفل. فهو رجل لم يعمل برخصة الله بل عمل بوجه العزم. ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: ﴿تَتَّقُونَ﴾ الأكل والشرب والجماع.

ويحتمل: ﴿تَتَّقُونَ﴾ المعاصى؛ لأن النفس إذا جاعت شبت عن جميع ما تهوى

(١) عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما التيمية، أم عبد الله الفقيهة أم المؤمنين الربانية، حبيبة النبى ﷺ لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث قال عروة: ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة. وقال القاسم: كانت تصوم الدهر. وقال هشام بن عروة: توفيت سنة سبع وخمسين. ودفنت بالبقيع. ينظر: الخلاصة: (٣٨٧/٣) (١٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن عدى والبيهقى فى سننه (٢٠١/٤)، والديلمى كما فى الدر المنثور (٣٣٤/١) عن أبى هريرة مرفوعاً وموقوفاً «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان».

(٣) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٢٧٣٣)، وانظر تفسير البغوى (١/١٤٩)، والدر المنثور (١/٣٢٣).

وتشتهى. وإذا شبعتم تمننت الشهوات، وتتمنى ما تهوى.

ويحتمل: ﴿تَتَّقُونَ﴾ عذاب الله وعقابه. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ألزم بعض الناس على المريض والمسافر قضاء عدة الأيام وإن صاموا، فاستدلوا بظاهر الآية فقالوا: أوجب عليهم القضاء على غير ذكر الإفطار فيها.

واحتجوا أيضًا بما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»<sup>(١)</sup>، فقد حقق له حكم الإفطار في أن لا صوم له؛ فدل أنه لم يجز، فكان كتقديم الصوم عن وقته.

وأما عندنا: فهو على إضمار الإفطار، كأنه قال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأفطر، ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وهو كما ذكر عز وجل في المتأذى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أى: من كان به أذى فرفع من رأسه ففدية. وكما قال في المضطر: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومثله كثير في القرآن. فلا يجوز لأحد أن يأتي ذلك، ولأن المرض والسفر أعذار رخص الإفطار فيها تخفيفًا وتوسيعًا على أربابها، فلو كان على ما قال هو لكان فيه تضييق عليهم؛ ولأنه إذا قضى في عدة من الأيام إنما يقضى عن ذلك الوقت، فلو لم يجز الفعل في ذلك الوقت وفي تلك الحال، لكان لا يأمر بالقضاء عن ذلك الوقت ولا عن تلك الحال؛ فدل أنه على ما ذكرنا. والله أعلم.

وأصله: ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه صام في السفر<sup>(٢)</sup>، وروى أنه أفطر<sup>(٣)</sup>، وروى عن الصحابة، أنهم صاموا في السفر<sup>(٤)</sup>. ولو كان لا يجوز لكان لاعمى لصومهم.

(١) تقدم.

(٢) في الباب عن أبي الدرداء:

أخرجه البخارى (٦٩٢/٤) كتاب الصوم (١٩٤٥)، ومسلم (٧٩٠/٢)، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم (١١٢٢/١٠٨) من طريق أم الدرداء عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة».

(٣) في الباب عن ابن عباس:

أخرجه البخارى (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣/٨٨) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.

(٤) في الباب عن أنس بن مالك:

أخرجه البخارى (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨/٩٨) من طريق حميد الطويل عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وأما قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، فهو عندنا: إذا كان الصوم أجهده وضعفه لزمه أن يفطر، صار كالذي أفطر في الحضر. والله أعلم.

وروى عن أنس -رضى الله عنه [أنه]<sup>(١)</sup> - قال: «الصوم أفضل والفطر رخصة»<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

قرأ بعضهم<sup>(٣)</sup>: «وعلى الذين يُطَوِّقُونَهُ»، فمعناه يكلفونه.

وقال بعضهم: «لا يطيقونه». لكن هذا لا يحتمل؛ وذلك أنه قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ﴾، دل أن قوله: «لا يطيقونه» لا يحتمل.

وقيل: كان أول ما ترك الصوم كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً كل

يوم، فلما نزل صوم شهر رمضان نسخ ما كان قبله عمن يطيق الصوم، ويثبت الرخصة لمن لا يطيق من نحو الشيخ الفاني، والحبلى والمرضع إذا خافت على ولدها.

وقيل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، أى: الفدية.

وقيل<sup>(٤)</sup>: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، ثم عجزوا، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كل يوم.

وقيل: إن المريض والمسافر إن شاء أفطرا وقضيا، وإن شاء أفطرا وفديا.

لكن ذلك كله منسوخ بما ذكرنا بنزول ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

وروى عن أنس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «أحيل الصوم ثلاثة أحوال: فمرة

يقضى، ومرة يطعم، ومرة يصام، ثم نسخ هذا كله»<sup>(٥)</sup>.

ثم الأصل في هذا: أن من عجز عن قضاؤه جعل له الخروج بالفداء بعجزه عن ابتدائه،

من نحو الشيخ الفاني وغيره.

ومن لم يعجز عن قضاؤه، لم يجعل له الخروج بالفداء، من نحو المرضع والحبلى

والمريض والمسافر؛ لأنهم لم يعجزوا عن غير المفروض والبدل أبداً، إنما يجب إذا عجز

عن إتيان الأصل. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ قَطَّوعَ خَيْرٍ﴾.

يحتمل: زيادة الطواف.

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (١/٣٤٦).

(٣) منهم عبد الله بن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٥، ٢٧٨٥)، وعن عائشة (٢٧٧٩)، وعكرمة (٢٧٧٦)، وغيرهم.

(٤) قاله عكرمة، أخرجه ابن جرير عنه (٢٧٧٨).

(٥) تقدم عن معاذ بن جبل.

ويحتمل: نفس الحج .

ويحتمل: أصل التطوع أن كل ما يتطوع به فهو خير له إذا تطوع في الأصل خير .

وقوله عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ .

قوله: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ .

قيل: يهتدون به الطريق المستقيم .

وقيل<sup>(١)</sup>: بيان للناس من الضلالة .

وقوله: ﴿ وَبَيَّنَّتْ مِّنَ الْهُدَىٰ ﴾ .

قيل: حجج للناس إذا تأملوه .

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿ وَبَيَّنَّتْ ﴾ أى: فيه الحلال، والحرام، والأحكام، والشرائع .

وقوله: ﴿ وَالْفُرْقَانِ ﴾ .

قيل: يفرق بين الحق والباطل .

وقيل: ﴿ وَالْفُرْقَانِ ﴾ ، المخرج في الدين من الشبهة والضلالة .

قال ابن عباس<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - : «نزل الفرقان إلى السماء الدنيا من اللوح

جملة في شهر رمضان في ليلة القدر - في ليلة مباركة - جملة واحدة، ثم أنزل بعد ذلك

على مواقع النجوم رسلاً رسلاً في الشهور والأيام على قدر الحاجات» .

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ وهو مقيم صحيح، ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . ثم رخص

للمريض والمسافر الإفطار بقوله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَتْ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

ويحتمل قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ أى: من شهد منكم بعقله الشهر ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾

فلا يدخل في الخطاب المجانين ولا الصبيان، ألا ترى أن أول الخطاب خرج للمؤمنين

بقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ فهو لا يدخلوا فيه؛ فدل أن

قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ أى: شهد منكم بعقله، ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

ثم يحتمل أن تكون فرضية الصوم بقوله عز وجل: ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

(١) انظر: تفسير البغوى (١/١٥١) .

(٢) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٢٨٣٠)، وانظر تفسير البغوى (١/١٥١) .

انظر: تفسير البغوى (١/١٥١) .

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، وانظر الدر المشور (١/



ويحتمل: لا بهذا، ولكن بقوله: ﴿وَلَتُكْفِلُوا الْعِدَّةَ﴾؛ إذ لا يجب إكمال العدة لما مضى إلا على حق الفرضية.

والثاني: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾، بما رخص للمريض والمسافر الإفطار، ولو كان غير فرض لم يكن لما ذكر من الامتنان علينا بالتيسير معنى؛ لأن المنة لا تذكر فيما له تركه؛ فدل أنه فرض.

ويحتمل: أن يكون فرضيته بقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؛ لأن قوله: ﴿كُتِبَ﴾، أى: فرض. فدلّت هذه الآيات على أنه فرض.

ثم اختلف في قضاء ما فات منه برخصة الإفطار في السفر أو في المرض: قال بعضهم<sup>(١)</sup>: لا يجوز إلا متتابعًا. وكذلك روى في حرف أبي بن كعب في قوله: «فعدة من أيام آخر متتابعات»<sup>(٢)</sup>.

وأما عندنا: فإنه يجوز متتابعًا ومتفرقًا؛ اتباعًا لما روى عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم قالوا: «إن شاء تابع، وإن شاء فرق» سوى أن عليًا<sup>(٣)</sup>، رضى الله تعالى عنه، قال: يتابع، لكنه إن فرق جاز، ثم عن علي، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدرى<sup>(٤)</sup>، وأبي هريرة، رضى الله تعالى عنهم، وآخر لست أذكره، أنهم قالوا: بجواز ذلك<sup>(٥)</sup>، ولا يحتمل أن التتابع شرطًا فيه خفى ذلك على هؤلاء، أو تركوه إن عرفوه؛ فدل

(١) قلت: روى في ذلك حديثًا مرفوعًا عن أبي هريرة أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف عنه مرفوعًا كما في الدر المنثور (٣٤٨/١) بلفظ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفرقه».

(٢) أخرجه ابن المنذر والدارقطنى وصححه، والبيهقى فى سننه عن عائشة كما فى الدر المنثور (١/٣٤٨). قالت: نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات) فسقطت (متتابعات) قال البيهقى: أى نسخت.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩١٣٦) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عنه قال: «من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلًا ولا يفرقه».

(٤) سعد بن مالك بن سنان - بنونين - ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدره - بضم المعجمة - الخدرى أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة وأربعين، وانفرد البخارى بستة وعشرين، ومسلم باثنين وخمسين وعنه طارق بن شهاب، وابن المسيب، والشعبى، ونافع، وخلق. قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين.

ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٣/١)، تهذيب التهذيب (٤٧٩/٣)، تقريب التهذيب (٢٨٩/١)، خلاصة تهذيب الكمال (٣٧١/١)، الكاشف (٣٥٣/١)، تاريخ البخارى الكبير (٤٤/٤).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس وأبى هريرة (٩١١٤)، (٩١١٦) قالوا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقًا.

وأخرجه أيضًا عن أنس (٩١١٥) قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعًا وإن شئت متفرقًا.

وعن معاذ بن جبل (٩١١٩) أنه سئل عن قضاء رمضان قال: أحص العدة وصم كيف شئت.

أنه لا يصح ذكر التتابع شرطاً فيه، وليس كذكر التتابع في صوم كفارة اليمين في حرف ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه؛ لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، في ذلك، فصار كالمتلو. وهاهنا قد خالفوا أياً في حرفه؛ فلم يصر كالمتلو؛ لذلك افرقوا. والله أعلم.

وقراءة أبى إن ثبتت عنه، فهو على الأرب؛ لما ذكر من إجماع الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، وبما أنه وجب بوقت، وكل ذى وقت فليس التتابع بشرط فيه في غير ذلك الوقت.

ولو كان التتابع شرطاً، لكان حق الإفطار يلزم الكل؛ حتى يكون القضاء موصولاً أو الابتداء.

فأما إذا جاز التفريق بين بعض له حكم الابتداء وبعض له حكم القضاء، لجاز في غيره من الأبعاض؛ إذ كل ذلك له في الابتداء جاز الفعل والترك. فصار حق كل يوم في القضاء لنفسه لا لغيره؛ إذ كذلك حقه في الترك القضاء، وفي الفعل في الابتداء. ولا قوة إلا بالله.

وما ذكر من المسائل فهى مبنية على هذا الذى ذكرت: أن التتابع للفعل لا يحتمل اعتراض رخصة التفريق على إمكان الجمع؛ ثبت أن الجمع شرط فيه. وما نحن فيه يحتمل صوم كل يوم على الانفراد أن يؤخر فعله في الشهر بالرخصة عن غيره كذلك القضاء. والله أعلم.

وبعد، لو كان التتابع شرطاً لم يكن لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، كبير فائدة؛ لأن في التتابع شرط الجملة، لا أن يكلف له العدد، وعلى الرجل أن يتم المدة التى للقضاء، لا أن يحفظ الحساب لإكمال العدة. والله أعلم. والأصل: أن كل صوم يؤمر بالتتابع بحيث الفعل يكون التتابع شرطاً فيه حيثما كان الفعل. وكل صوم يكون التتابع فيه بحيث الوقت، ففوت ذلك الوقت يسقط حق التتابع. ولهم على هذا مسائل:

إذا قال: «الله على أن أصوم شعبان»، فلزمه أن يصوم متتابعاً، لكنه إذا فات شيء منه يقضى إن شاء متتابعاً، وإن شاء متفرقاً؛ لأن التتابع بحيث الوقت يسقط لسقوطه.

== وعن ابن عمر (٩١٣٢) قال: صمه كما أفطرته.

وعن أبى عبيدة بن الجراح (٩١٣٣) سئل عن قضاء رمضان متفرقاً قال: أحص العدة وصم كيف

شئت.

ولو قال: «الله على أن أصوم شهراً متتابعاً»، يلزمه أن يصوم متتابعاً، لا يخرج من نذره إلا به؛ لأن التابع ذكر للصوم، فهو لا يسقط عنه أبداً.

والثاني: ما قال عز وجل: ﴿رُيِدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ ، واليسر رخصة، لم يجز أن يجعل فيه ما هو عسر وضيق: وهو التابع. والله أعلم.

ثم في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيُصُمْهُ﴾ ، دلالة أنه إذا صام من غيره لم يجز؛ لأنه أضاف عز وجل الصوم إلى الشهر، وأشار إليه بقوله عز وجل: ﴿فَلْيُصُمْهُ﴾ فلو جاز له أن يصوم من<sup>(١)</sup> غيره لكان فيه صرف إلى غير ما جعله الله، وفي ذلك خوف اعتراض لأمره، وإشراك في حكمه. ونسأل الله العصمة من الزيف عن الحق.

وأما قوله عز وجل: ﴿رُيِدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ . قالت المعتزلة: من صام في السفر أو في المرض فعل ما لم يرد الله؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه لم يرد العسر، وإنما أراد اليسر، فإذا صام في المرض أو في السفر أراد العسر، والله تعالى أخبر أنه لم يرد، فدل أنه فعل ما لم يرد الله.

لكن الوجه عندنا: أن قوله: ﴿رُيِدُ اللَّهُ﴾ ، معناه: أراد الله بكم اليسر لما رخص لكم الإفطار في السفر؛ لأنهم أجمعوا على أن الصوم في السفر أفضل، والإفطار رخصة، ولا جائز أن يقال: لم يرد الله ما هو أفضل، وأراد ما هو دونه على قولهم، ولكن يقال: أراد لمن أفطر اليسر، وأراد لمن ترك الإفطار العسر، وإرادته نافذة، فلا جائز أن ينفذ في وجه ولا ينفذ في وجه آخر.

وقوله عز وجل: ﴿رُيِدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ ، أى: يريد أن ييسر عليكم بالإذن في الفطر، لا أن يعسر عليكم بالنهي عنه.

وقد يحتمل الفعل، لكنه لم يذكر عن أحد أن الله تعالى أراد به اليسر فصام؛ فثبت أن الإرادة موجبة، مع ما لا يحتمل على قولهم أن يكون الصائم في السفر غير مراد، وقد قضى به فرض الله، وأطاع الله فيه. والمعتزلة يقولون بالإرادة في كل فعل الطاعة فضلاً عن الفريضة.

وقوله: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ .

قبل<sup>(٢)</sup>: «يعني تعظمون الله، ﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ لأمر دينه. ويجوز أن يريد بالتعظيم الأمر بالشكر لما أنعم عليهم من أنواع النعم من التوحيد والإسلام وغيره.

(١) في ب: عن

(٢) قاله ابن جرير (١٦٣/٢)، والبخاري (١٥٣/١).

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

أى: ربكم بهذه النعم التي أنعمها عليكم.

ويحتمل: أنه أمر بالتعظيم له والشكر لما رخص لهم الإفطار في السفر والمرض. والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَيْ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْوِيَاءٍ أَلْفَتْهُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُم وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُم كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَانْتَنَبَهُوا وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَّامَ إِلَىٰ الْآيِلِ وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدِيكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْكُفْرُ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾.

هو على الإضمار - والله أعلم - كأنه قال: وإذا سألك عبادي: «أين أنا عن إجابتهم»، فقل لهم: إنى قريب الإحسان، والبر، والكرامة لمن أطاعنى.

ويحتمل: ﴿فَأِنِّي قَرِيبٌ﴾. قرب العلم والإجابة، لا قرب المكان والذات كقرب بعضهم من بعض فى المكان؛ لأنه كان ولا مكان، ويكون على ما كان، وكذلك قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاقِعُهُمْ وَلَا حَسْرَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧] وكقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥]، كل ذلك يرجع إلى قرب العلم والإحاطة وارتفاع الجهات، لا قرب الذات على ما ذكرنا.

وإن كانت القصة على ما قاله بعض أهل التفسير<sup>(١)</sup>: بأن اليهود قالوا: كيف يسمع ربك دعاءنا، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام، وأن غلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام؟! فنزل قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، هذا لما لم يعرفوا الصانع؛ ألا تراهم جعلوا له الولد، وجعلوا له شركاء، فخرج سؤالهم، إن كان، مخرج سؤال المتعنت<sup>(٢)</sup>، لا سؤال المسترشد.

(١) ذكره البغوى (١/١٥٥)، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٢) فى أ: التعنت.

وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ .

أى: أقبل توحيد الموحد. وكذلك قال ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، فى قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦]، أى: وحدونى أغفر لكم.

وقيل: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ ، على حقيقة الإجابة.

وقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ .

أى: إلى ما دعوتهم.

يحتمل: على ما ذكرنا فى قوله: ﴿أُجِيبُ﴾ لكم، إذا استجبتم لى بالطاعة والائتمار. ويحتمل: ﴿أُجِيبُ﴾ لكم، إذا أخلصتم الدعاء لى.

ويحتمل: على ابتداء الأمر بالتوحيد، كأنه قال: وحدونى.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ إذا فعلوا ذلك.

وقوله: ﴿إِنَّمَا لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ﴾ .

سماه ﴿يَلَّةَ الْحَيَاةِ﴾ . الليل مضاف إلى يومه، كأنه قال: ليلة يوم الصوم، وإن لم يكن فيها صوم فى الحقيقة؛ لانتظار الصيام فيها بالنهار، على ما جاء عن رسول الله ﷺ إذ قال: «منتظر الصلاة ما دام ينتظرها فى الصلاة»<sup>(١)</sup>، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، أضاف الصوم إلى الشهر يدخل فيه الليل والنهار؛ لأن اسم الشهر يجمع الليل والنهار جميعاً.

وقوله: ﴿أَلَرَأَيْتُمْ إِنْ فَسَّأَلَكُمُ﴾ .

قيل<sup>(٢)</sup>: ﴿أَلَرَأَيْتُمْ﴾ ، الجماع. وهو قول ابن عباس، رضى الله تعالى عنه.

وقيل<sup>(٣)</sup>: ﴿أَلَرَأَيْتُمْ﴾ ، هو حاجات الرجال إلى النساء من نحو الجماع، والمس،

والتقبيل وغيره.

وقوله: ﴿هَؤُلَاءِ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُمْ﴾ .

(١) أخرجه مالك (١٠٨/١ - ١١٠) فى كتاب الجمعة (١٦)، وأحمد (٤٨٦/٢)، وأبو داود (٦٣٤/١)، (٦٣٥) كتاب الصلاة، باب تفرغ أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (١٠٤٦)، والترمذى (٢/٣٦٢ - ٣٦٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة (٤٩١)، والنسائى (١١٣/٣ - ١١٥) كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، والبغوى فى شرح السنة (٥٥٤/٢)، عن عبد الله بن سلام بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٤)، وانظر الدر المنثور (٣٥٩/١)، وتفسير البغوى (١٥٦/١).

(٣) قاله الزجاج كما فى تفسير البغوى (١٥٧/١).

قيل<sup>(١)</sup>: هن ستر لكم عما لا يحل، وأنتم ستر لهن أيضاً. يعف الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل.

وقيل<sup>(٢)</sup>: هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن. يسكن الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج. وهو كقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَيْلٌ لِّبَاسًا﴾، [النبا: ١٠] أى: سكننا، ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لَيْلٌ لِّسَكْنُوا فِيهِ﴾ [غافر: ٦١].

ويحتمل: أن يكون أحدهما لباس الآخر بالليلي. والله أعلم.

وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. ﴿تَخْتَانُونَ﴾ وتخونون واحد.

قيل<sup>(٣)</sup>: نزلت الآية في شأن عمر، رضى الله تعالى عنه، وذلك أن الناس إذا صاموا، ثم نام أحد منهم، حرم عليهم الطعام والجماع حتى يفطر من الغد، فواقع عمر، رضى الله تعالى عنه، امرأته يوماً بعد ما نام أو نامت. فغدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فنزل قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾، أى: تظلمون؛ لأن كل خائن ظالم نفسه، فتاب الله عليه وعفا عنه، ثم رخص لهم المباشرة بقوله: ﴿فَأَلْتَمِسْ بَشِيرُوهُنَّ﴾ على الرخصة، هو على الإباحة، لا على الأمر به. وقوله: ﴿وَابْتَغُوا﴾.

أى: اتبعوا<sup>(٤)</sup>.

﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

قيل: فيه بوجوه:

قيل<sup>(٥)</sup>: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، من الولد.

وقيل<sup>(٦)</sup>: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، من ليلة القدر، وما فيه من نزول الرحمة.

(١) قاله ابن جرير (١/١٦٩).

(٢) قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي، أخرجه ابن جرير عنهم (٢٩٤٢، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠)، وانظر الدر المنثور (١/٣٥٨ - ٣٥٩).

(٣) أخرجه ابن جرير من طرق عن ابن عباس (٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١)، وانظر الدر المنثور (١/٣٥٧).

(٤) فى أ: ابتغوا.

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٩٧٨)، وعن مجاهد (٢٩٧٣، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، والحاكم (٢٩٧٤)، وعكرمة (٢٩٧٥)، وغيرهم.

وانظر الدر المنثور (١/٣٥٩).

(٦) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٢٩٨٥، ٢٩٨٦)، وانظر الدر المنثور (١/٣٥٩).

وقيل<sup>(١)</sup>: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ، من الرخصة، والإباحة في الجماع في ليلة الصيام، والأكل بعد النوم وهو كما جاء: «من لم يقبل رخصنا كما يقبل عزائمنا، فليس منّا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ﴾ .

ذكر عن عدى بن حاتم<sup>(٣)</sup>، أنه قال: كنت أضع خيطين تحت وسادتي بعد نزول هذه الآية: أحدهما أبيض، والآخر أسود، فكنت أنظر فيه متى ما تبين لى إلى أن أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «إن وسادك لعريض»<sup>(٤)</sup>، يعنى أن الفجر هو المتعرض في الأفق.

وروى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يغرنكم الفجر المستطيل، إنما الفجر

(١) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٢٩٨٧، ٢٩٨٨).

(٢) في الباب عن عبد الله بن عمر: أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٥١/٦) (٢٧٤٢)، (٣٣٣/٨) (٣٥٦٨)، والبخاري (٤٦٩/١) (٩٨٨، ٩٨٩ - كشف الأستار)، والبيهقي (٣/١٤٠) كتاب الصلاة؛ باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة.

والخطيب في تاريخه (٣٤٧/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٧٨) قال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣):

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. هـ. وله شاهد من حديث ابن عباس:

رواه الطبراني في الكبير (١١٨٨٠، ١١٨٨١)، وابن حبان في صحيحه (٦٩/٢) (٣٥٤)، والبزار (٩٩٠ - كشف)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٨).

قال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣):

رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني هـ. وللحديث شواهد أخرى يراجع لها مجمع الزوائد (١٦٥/٣ - ١٦٦).

(٣) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعيد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدى الطائي الجواد ابن الجواد. وفد في شعبان سنة سبع، وروى ستة وستين حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بثلاثة، و مسلم بحديثين. وعنه هشام بن الحارث وخيشمة بن عبد الرحمن والشعبي وابن سيرين وطائفة. قال ابن سعد: توفي سنة ثمان وستين. ينظر الخلاصة (٢٢٣/٢) (٤٨١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨/٩) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ (٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسلم (٧٦٦/١) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٣/١٠٩٠)، وأحمد (٤/٣٧٧)، وأبو داود (١/٧١٧)، كتاب الصيام باب وقت السحور (٢٣٤٩)، والترمذي (٥/٨٠) كتاب تفسير القرآن، باب (من سورة البقرة) (٢٩٧٠، ٢٩٧١)، والنسائي (٤/١٤٨) كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ...﴾ الآية وابن خزيمة (١٩٢٥، ١٩٢٦).

المستطير في الأفق»<sup>(١)</sup>.

وروى أنه قال: «الفجر فجران: فجر مستطيل في السماء، وفجر مستطير في الأفق، هو الذي يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وروى أنه قال: «لا يغرنكم أذان بلال»<sup>(٣)</sup>، فإنه إنما يؤذن بالليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض الأخبار قال: «لا يغرنكم أذان بلال عن سحوركم، فإنه إنما يؤذن بليل»<sup>(٥)</sup>، أو كلام نحو هذا.

والأصل في هذا: أن الله عز وجل جعل حد الصيام من وقت تبيين النهار إلى وقت غيبوبة الشمس وأباح من وقت غيبوبة الشمس إلى وقت تبيين النهار، الطعام، والشراب، والجماع تخفيفاً منه.

وقوله: «وَلَا تَبْشُرُوا فِرَاقَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْمَسْجِدِ».

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة:

قيل<sup>(٦)</sup>: «المباشرة» عنى الله به: الجماع وما دون الجماع، فإنما نهوا عنها.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩/٢) كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٤١/١٠٩٤)، وأحمد (٧/٥، ٩، ١٣، ١٨)، وأبو داود (٧١٦/١) كتاب الصيام، باب وقت السحور (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٩/٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، والنسائي (٤/١٤٨) كتاب الصيام، باب كيف الفجر، وابن خزيمة (١٩٢٩)، والدارقطني (١٦٦/٢)، (١٦٧) عن سمرة بن جندب بالفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الحاكم (١٩١/١) عن جابر بلفظ:

«الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام».

قال البيهقي: روى موصولاً ومرسلاً والمرسل أصح.

(٣) هو بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر، له كنى شهد بدرًا والمشاهد كلها وسكن دمشق. له أربعة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث. قال أنس: بلال سابق الحبشة. قال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. وكان بلال ممن عذب في الله تعالى. مات سنة عشرين، عن يرضع وستين سنة. ينظر الخلاصة (١٤٠/١) (٨٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣١١/٢) كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم (٢/٧٦٨-٧٦٩) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٩/١٠٩٣) عن ابن مسعود بلفظ:

«لا يمتنع أحدكم - أو أحداً - منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى - بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح. وقال: بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا».

(٥) انظر ما تقدم.

(٦) قاله عطاء أخرجه ابن جرير عنه (٣٠٤٥)، وعن الضحاك (٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، والربيع =



وقيل: ﴿المباشرة﴾ كناية عن الجماع.

ثم قوله: ﴿وَلَا تَبْتَئِرُوا فِي أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فيه أدلة من أوجه الآية، كأنها نزلت في نازلة بلوا بها، لا أن كانوا يباشرون نساءهم في المساجد؛ لأن المساجد كانت أجل عندهم من أن يجعلوها مكاناً لوطء النساء. ولكنه - والله أعلم - أن الاعتكاف<sup>(١)</sup>: هو اللبث في مكان، يأخذ الحق في نفسه عند عكوفه في المسجد وخروجه منه، فذكر أن العكوف نفسه يحرم الجماع في الأحوال كلها، ليس كالصوم الذي يحرم حالاً دون حال في الوقت الذي لم يكونوا فيها، ليعلموا أن حكم المقام في المساجد أخذ لهم وليسوا هم

= (٣٠٤٩)، وقتادة (٣٠٥٠)، وغيرهم.

وانظر الدر المثور (١/٣٦٣).

(١) الاعتكاف لغة: الافتعال، من عكف على الشيء، عكفوا وعكفا من بابي: قعد، وضرب: إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشيء: حبسته. ومنه قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدِينَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَيْلَهُمْ﴾. وعكفته عن حاجته: منعته. والاعتكاف: حبس النفس عن التصرفات العادية. وشرعا: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية.

والاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى طَلَبَ الزَّكَاةَ، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة مما يطلبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكماً؛ لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون.

والاعتكاف سنة، ولا يلزم إلا بالنذر، لكن اختلف الفقهاء في مرتبة هذه السنة:

فقال الحنفية: إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك.

وفي المشهور عند المالكية: أنه مندوب مؤكد وليس بسنة. وقال ابن عبد البر: إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره.

وذهب الشافعية إلى أنه سنة مؤكدة، في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان أكد؛ اقتداء برسول الله ﷺ وطلباً لليلة القدر.

وقال الحنابلة: إنه سنة في كل وقت، وأكده في رمضان، وأكده في العشر الأخير منه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه. ومما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ ومدامته عليه تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده. أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبي ﷺ لم يلتزموا الاعتكاف كلهم، وإن صح عن كثير من الصحابة فعله. وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالاعتكاف إلا من أَرَادَهُ، لقول النبي ﷺ: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر» أي من شهر رمضان، ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة.

ويلزم الاعتكاف بالنذر؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: يا رسول الله، إنى نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك».

ينظر: البيهجمي على المنهج (٢/٥٩١)، المعنى (٢/١٨٣)، الفتاوى الهندية (١/٢١١)،

الشرح الصغير (١/٧٢٥).

فيها. ولو لم يكن شرطاً في ذلك لكان قوله: ﴿وَأَنْتَرَعَنْكَوْنَ﴾ كافياً إذ لم يكونوا في المساجد وقت لحوق النهي للمباشرة. والله أعلم.

وفيه دليل أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد<sup>(١)</sup>، حيث خص المساجد دون غيرها من الأمكنة.

وفيه دليل أن المعتكف قد يخرج من معتكفه<sup>(٢)</sup>، لكنه لا يخرج إلا لما لا بد

(١) أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخشي إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَرَعَنْكَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ وللتبايع؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد. واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى. واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة، ويجب الاعتكاف فيه إذا نذر الاعتكاف مدة تصادفه فيها صلاة الجمعة؛ لتلا احتياج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة، إلا إذا اشترط الخروج لها عند الشافعية.

ثم اختلفوا في المساجد الأخرى التي يصح فيها الاعتكاف: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. وعن أبي حنيفة: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس؛ لأن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان يصلى فيه، وصححه بعضهم. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح في كل مسجد. وصححه السروجي. وعن أبي يوسف: أنه فرق بين الاعتكاف الواجب والمسنون، فاشتراط للاعتكاف الواجب مسجد الجماعة، وأما النفل فيجوز في أي مسجد كان. ويعني الحنفية بمسجد الجماعة: ما له إمام ومؤذن، أدت فيه الصلوات الخمس أو لا. واشترط الحنابلة لصحة الاعتكاف في المسجد أن تقام الجماعة في زمن الاعتكاف الذي هو فيه، ولا يضر عدم إقامتها في الوقت الذي لا يعتكف فيه، وخرج من ذلك المرأة والمعذور والصبى ومن هو في قرية لا يصلى فيها غيره؛ لأن الممنوع ترك الجماعة الواجبة، وهي منتفية هنا. والمذهب عند المالكية والشافعية أنه يصح الاعتكاف في أي مسجد كان.

ينظر: ابن عابدين (٢/٤٤١)، حاشية العدوي (١/٤١٠)، المجموع (٦/٤٨٣)، مغنى المحتاج (١/٤٥٠).

(٢) اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد للرجل والمرأة - وكذلك خروج المرأة من مسجد بينها عند الحنفية - إذا كان لغير حاجة فإنه يفسد الاعتكاف الواجب، وألحق المالكية وأبو حنيفة - في رواية الحسن عنه - بالواجب الاعتكاف المندوب أيضاً، سواء أكان الخروج يسيراً أم كثيراً. أما إذا كان الخروج لحاجة فلا يبطل الاعتكاف في قولهم جميعاً إلا أنهم اختلفوا في الحاجة التي لا تقطع الاعتكاف ولا تفسده على النحو التالي:

أ - الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجب:

اتفق الفقهاء على أنه لا يضر الخروج لقضاء الحاجة والغسل الذي وجب مما لا يفسد الاعتكاف، لكن إن طال مكثه بعد ذلك فسد اعتكافه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من مُعْتَكِفِهِ للغائط والبول؛ لأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه له لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته. وروى عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، وله الغسل والوضوء والاعتسال في المسجد إذا لم يلوث المسجد عند

= الحنفية والحنابلة. وعند الشافعية إن أمكنه الوضوء في المسجد لا يجوز له الخروج في الأصح، والثاني: يجوز. وذهب المالكية إلى كراهة دخول منزل أهله وبه أهله - أي زوجته - إذا خرج لقضاء الحاجة؛ لثلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه. أما إذا كان له منزلان فيلزمه أقربهما عند الشافعية والحنابلة، واختلف الحنفية في ذلك. وإذا كانت هناك ميضأة يحتشم منها لا يكلف التطهر منها، ولا يكلف الطهارة في بيت صديقه، لما في ذلك من خُزْم المرأة، وتزيد دأْر الصديق بالمنة بها. أما إذا كان لا يحتشم من الميضأة فيكُلِّفها. وألحقوا بالخروج لما تقدم: الخروج للقيء وإزالة النجاسة، فلا يفسد الاعتكاف أيضا في قولهم جميعا. ولا يكلف الذي خرج لحاجة الإسراع، بل له المشى على عادته.

ب - الخروج للأكل والشرب:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الخروج للأكل والشرب يفسد اعتكافه إذا كان هناك من يأتيه به، لعدم الضرورة إلى الخروج، أما إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج؛ لأنه خرج لما لا بد منه. وذهب الشافعية والقاضى من الحنابلة إلى أنه يجوز له الخروج للأكل؛ لأن الأكل في المسجد يُسْتَحْيَا منه. وكذا للشرب إذا لم يكن في المسجد ماء. وخص الشافعية جواز الخروج للأكل إذا كان اعتكافه في مسجد مطروق، أما إذا كان المسجد مهجورا فلا يحق له الخروج.

ج - الخروج لغسل الجمعة والعيد:

ذهب المالكية إلى أن للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد وليخرُ أصابه فلا يفسد الاعتكاف خلافا للجمهور. وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد؛ لأنه نفل وليس بواجب وليس من باب الضرورة. فإن اشترط ذلك جاز.

د - الخروج لصلاة الجمعة:

من وجبت عليه الجمعة، وكان اعتكافه متتابعا، واعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فهو آثم، ويجب عليه الخروج لصلاة الجمعة؛ لأنها فرض. فإذا خرج للجمعة فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خروجه للجمعة لا يفسد اعتكافه؛ لأنه خرج لما لا بد منه، كالخروج لقضاء الحاجة. وبه قال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعي وأحمد وعبد الملك بن الماجشون وابن المنذر. وذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى أن خروج المعتكف لصلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه الاستئفاف؛ لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا لم يفعل وخرج بطل اعتكافه، واستثنى الشافعية ما لو شرط الخروج في اعتكافه لصلاة الجمعة، فإن شرطه يصح، ولا يبطل اعتكافه بخروجه. وذهب الحنفية إلى أن الخروج لصلاة الجمعة يكون وقت الزوال، ومُنَّ بَعْدَ مسجد اعتكافه خرج في وقت يدرِكها. أما الحنابلة فإنهم قالوا بجواز التكبير إليها. واتفقوا على أن المستحب بعد صلاة الجمعة التعجيل بالرجوع إلى مكان الاعتكاف. لكن لا يجب عليه التعجيل؛ لأنه محل للاعتكاف، وكره تنزيه المكث بعد صلاة الجمعة؛ لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة.

هـ - الخروج لعيادة المرضى وصلاة الجنائز:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنائز؛ لعدم الضرورة إلى الخروج، إلا إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة. ومحل ذلك ما إذا خرج لقصد العيادة وصلاة الجنائز. أما إذا خرج لقضاء الحاجة ثم عَرَّجَ على مريض لعيادته، أو لصلاة الجنائز، فإنه يجوز بشرط ألا يطول مكثه عند المريض، أو بعد صلاة الجنائز عند الجمهور، ألا يقف عند المريض إلا بقدر السلام؛ لقول عائشة - رضى الله عنها - : «إِنْ كُنْتُ أدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة». وفي سنن أبي داود مرفوعا =

منه، على ما جاء عن رسول الله ﷺ: «أنه كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان»<sup>(١)</sup>،  
وحاجة الإنسان يحتمل وجهين:

يحتمل: لما يرفع إليه من الحوائج.  
ويحتمل: حاجة الإنسان: الحاجة المعروفة التي لا يحتمل قضاؤها في المسجد.  
ثم الضرورة تقع بالخروج في العكوف بوجهين: مرة في نفسه، ومرة في أفعال  
يكتسبها.

وبهذا يقول أصحابنا، رحمهم الله تعالى، في فرضية الخروج إلى الجمع؛ لأن من  
اعتكف على ألا يشهد الجمعة لا يؤذن له في ذلك، لما لا جائز أن يؤذن بإيجاب قرينة هي  
ليست عليه بتضييع أخرى هي عليه؛ إذ ذلك فرض كفاية يسقط بأداء البعض، لذلك كان  
ما ذكرنا.

فإن قيل: روى أنه كان [يخرج]<sup>(٢)</sup> لاتباع الجنائز وعبادة المريض.

= عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل  
عنه». فإن طال وقوفه غرُفًا، أو عدل عن طريقه وإن قل لم يجز، وعند أبي يوسف ومحمد: لا  
ينتقض الاعتكاف إذا لم يكن أكثر من نصف النهار. أما المالكية فإنهم مع الجمهور في فساد  
الاعتكاف لخروج عبادة المريض وصلاة الجنائز، إلا أنهم أوجبوا الخروج لعبادة أحد الأبوين  
المريضين أو كليهما، وذلك لبرهما؛ فإنه أكد من الاعتكاف المنذور، ويطلق اعتكافه به ويقضيه.  
و- الخروج في حالة النسيان:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج من المسجد عمداً أو سهواً يبطل الاعتكاف. وعللوا ذلك  
بأن حالة الاعتكاف مُذَكَّرَةٌ، ووقوع ذلك نادر، وإنما يعتبر العذر فيما يغلب وقوعه. وذهب الشافعية  
والحنابلة إلى عدم البطلان إذا خرج ناسياً، لقول النبي ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما  
استكروا عليه».

ز- الخروج لأداء الشهادة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج لأجل الشهادة مفسد للاعتكاف. وصرح المالكية بأن من  
وجبت عليه شهادة، بالألا يكون هناك غيره، أو لا يتم النصاب إلا به لا يخرج من المسجد لأدائها، بل  
يجب أن يؤديها في المسجد إما بحضور القاضي، أو تنقل عنه. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه  
يلزمه الخروج لأداء الشهادة متى تعينت عليه ويأثم بعدم الخروج، وكذلك التحمل للشهادة إذا تعين،  
فيجوز له الخروج ولا يبطل اعتكافه بذلك الخروج؛ لأنه خروج واجب على الأصح عند الشافعية،  
أما إذا لم تعين عليه، فيبطل اعتكافه بالخروج.

ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٥٤٣)، تبين الحقائق (١/٣٥٠)، وابن عابدين  
(٢/٤٤٥)، كشف القناع (٢/٣٥٦)، الروضة (٢/٤٠٤)، بدائع الصنائع (٣/١٠٧١).

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي في الشعب من طريق الترمذي عن سعيد بن المسيب وعن عروة عن  
عائشة قالت: «... والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان».

انظر الدر المنثور (١/٣٦٤).

(٢) سقط في ط.

قيل: إن ثبت هذا فهو إذ خرج لوجه أذن [له]<sup>(١)</sup> بالخروج لذلك الوجه فخرج ثم عاد مريضاً، أو شهد جنازة، وذلك جائز، ولو كان يؤذن لذلك لكان يؤذن لكل قرية؛ إذ الجنازة إذا شيعها الكافي سقط فرض التشيع، فإذا لم يؤذن في غير هذا، وهذا مثل ذلك، أو دونه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ذلك دليل أن الخبر على ما بينت، والله أعلم.

وروى عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت: «إن من السنة ألا يخرج المعتكف من معتكفه»<sup>(٢)</sup>. دل هذا من عائشة، رضى الله تعالى عنها، أن خبر على بن أبي طالب، رضى الله تعالى عنه، على ما ذكرنا، إن ثبت.

وفى قوله: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ دليل أن الاعتكاف يكون في جميع المساجد؛ لأنه عم المساجد.

وما روى: أن «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup> إن ثبت، فهو على التناسخ؛ لأن النبي ﷺ اعتكف في مسجد المدينة<sup>(٤)</sup>، فدل فعله أنه منسوخ. والله أعلم.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لِحَاثِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. قيل<sup>(٥)</sup>: ﴿تِلْكَ﴾ المباشرة معصية، ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ في الاعتكاف، فحد الأمر ألا تقربوها.

وقيل: إنه جعل لكل طاعة وأمر ونهى حداً وغاية، فلا يجاوز ولا يقصر عنه.

وقيل<sup>(٦)</sup>: ﴿تِلْكَ﴾ فرائض الله.

(١) سقط في ط.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٤) عن ابن مسعود.

(٤) ورد في معناه أحاديث منها:

حديث عائشة: أخرجه البخاري (٣١٨/٤) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٥)، ومسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٥/١١٧٢).

حديث أبي هريرة وعائشة معا:

أخرجه أحمد (٢٨١/٢)، (١٦٩/٦)، والترمذي (١٤٧/٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (٧٩٠).

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧١/١).

(٥) قاله الضحاك، أخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في الدر المنثور (٣٦٦/١).

(٦) قاله شهر بن حوشب كما في تفسير البغوي (١٥٩/١).

وقيل: ﴿تِلْكَ﴾ سنن الله. وكان الأول أقرب والله أعلم.

**توله تعالى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّامِرِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّامِرِ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تدلوا بها إلى الحكام. وقراءة أبي<sup>(٢)</sup>:

«فلا تدلوا بها إلى الحكام»، وجهان:

على إضمار لا؛ كقوله: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، أى:

ولا تكتموا الحق.

وقيل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ بما تلبسوا على الحكام، وتقيموا على ذلك

حججاً باطلة، على ما جاء عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضهم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه المسلم فكأنما قضيت له بقطعة من النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) قاله قتادة بنحوه، أخرجه ابن جرير (٣٠٧٠)، وابن المنذر كما في الدر المنثور (٣٦٦/١).

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/٣٢٤)، والدر المصون (١/٤٧٧).

(٣) أخرجه مالك (٧١٩/٢) كتاب: الأفضية، باب: الترغيب في القضاء حديث (١)، والبخارى (١٢/٣٣٩) كتاب: الحيل، باب: (١٠) حديث (٦٩٦٧)، ومسلم (٣/١٣٣٧) كتاب: الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة حديث (٤/١٧١٣)، وأبو داود (٤/١٢) كتاب: الأفضية، باب: في قضاء القاضى إذا أخطأ حديث (٤/٣٥٨٣)، والترمذى (٣/٦٢٤) كتاب: الأحكام، باب: التشديد على من يقضى له بشيء حديث (١٣٣٩)، والنسائى (٨/٢٣٣) كتاب: آداب القاضى، باب: الحكم بالظاهر، وابن ماجه (٢/٧٧٧) كتاب: الأحكام، باب: أفضية الحاكم لا تحل حراماً حديث (٢٣١٧).

والشافعى (٢/١٧٨) كتاب: الأحكام في الأفضية حديث (٦٢٦)، والحميدى (١/١٤٢) رقم (٢٩٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٩٩)، وأبو يعلى (١٢/٣٠٥) رقم (٦٨٨٠)، وابن حبان (٥٠٤٧، ٥٠٤٩ - الإحسان)، والدارقطنى (٤/٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب: الأفضية والأحكام حديث (١٢٧)، والبيهقى (١٠/١٤٣) كتاب: آداب القاضى، باب: من قال: ليس للقاضى أن يقضى بعلمه، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/١٥٤) باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون فى الحقيقة بخلافه فى الظاهر، والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٤٣) رقم (٧٩٨)، والبعغوى فى شرح السنة (٥/٣٤٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه البخارى (٥/١٠٧) كتاب: المظالم، باب: إثم من خصم فى باطل وهو يعلمه، =

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، جعل مال أخيه كماله، ونفس أخيه كنفسه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فإذا أكل مال أخيه بالباطل لزمه مثله، جعل كأكل ماله بباطل، وجعل قتل نفس أخيه بالباطل كقتل نفسه بالباطل؛ لأنه إذا قتله بباطل قتل به.

ثم من الناس من استدل بهذا على أبي حنيفة، رضى الله تعالى عنه، فيما يقول بمضى العقد إذا شهد الشهود على ذلك عند الحاكم، وقضى به، ثم ظهر أن الشهود شهود زور؛ حيث قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾، وكما روى من الوعيد للأخذ مكان ما أخذ قطعة من نار، فإذا لم يحل ذلك لم يمض العقد.

غير أن الأصل عندنا في كل ما لو اجتمع الخصمان على ذلك بسبب جعل ذلك لهما، فإذا قضى الحاكم بذلك السبب نفذ.

وقوله: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

يعنى: طائفة من أموال الناس.

**قوله تعالى:** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَافِقُ لِلنِّسَاءِ وَالْحَيِّ وَالْوَيْسِ الرَّبِّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ وَلَكِنَّ الْأَرْءَ مِنْ أَسْفَرٍ وَأَنْتُمْ الْبُيُوتَ مِنْ أَيْبَاهَا وَأَقْعُوا اللَّهُ لَعْنَكُمْ فَقُلُوبِكُمْ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْسُدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ ﴿١٨٩﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ قَتَلْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَيْثُ يُقْتَلُونَكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩٠﴾ فَإِن أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩١﴾﴾

= حديث (٢٤٥٨)، ومسلم (١٣٣٨/٣) كتاب: الأفضية، باب الحكم بالظاهر والالحن بالحجة حديث (١٧١٣/٤)، وأحمد (٣٠٨/٦)، والدارقطنى (٢٣٩/٤) كتاب: الأفضية والأحكام حديث (١٢٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٥٤/٤)، والبيهقى (١٤٣/١٠) كتاب: آداب القاضى، باب: من قال: ليس للقاضى أن يقضى بعلمه، كلهم من طريق الزهرى عن عروة عن زينب عن أم سلمة به.

وللحديث طريق آخر عن أم سلمة.

أخرجه أبو داود (١٢/٤) كتاب: الأفضية، باب: فى قضاء القاضى إذا أخطأ حديث (٣٥٨٤)، وأحمد (٣٢٠/٦)، وابن أبى شيبه (٢٣٣/٧ - ٢٣٤) رقم (٣٠١٦)، وابن الجارود رقم (١٠٠٠)، وأبو يعلى (١٢/٣٢٤ - ٣٢٥) رقم (٦٨٩٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٥٤ - ١٥٥)، وفى المشكل (١/٢٢٩ - ٢٣٠).

والدارقطنى (٢٣٨/٤ - ٢٣٩) كتاب: الأفضية والأحكام، والحاكم (٩٥/٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٩٨/٢٣) رقم (٦٦٣)، والبعغوى فى شرح السنة (٣٤٩/٤) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

وَقَبَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيُكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ السَّمَرُ الْكُرَامُ وَالشَّهْرُ الْكُرَامُ وَالرُّمُوتُ وَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنْفَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ قَدْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴿١٩٥﴾.

يحتمل: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ ، أى: سألك عن الأهله.

ويحتمل: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ [أنهم يسألونك] <sup>(١)</sup> من بعد، فإن كان على هذا ففيه دليل رسالته؛ لأنه كان كما أخبر من السؤال له.

ثم معنى السؤال عن الأهله - والله أعلم - هو أنهم لما رأوا الشمس تطلع دائما على حالة واحدة، ورأوا القمر مختلف الأحوال من الزيادة والنقصان فحملهم ذلك على السؤال عن حال القمر، فأخبر - عز وجل - أنه جعل الهلال معرفاً للخلق الأوقات والآجال والمدد ومعرفة وقت الحج؛ لأنه لو جعل معرفة ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك عليهم، ولتعذر معرفة السنين والأوقات بالأيام. فجعل - عز وجل - بلطفه وبرحمته، الأهله ليعرفوا بذلك الأوقات والآجال، ويعرفوا وقت الحج، ووقت الزكاة؛ طلباً للتخفيف والتيسير عليهم.

ثم قال: ﴿هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾، جعل الأهله كلها وقتاً للحج. ولهذا قال أصحابنا: إنه يجوز الإحرام فى الأوقات كلها، على ما يجوز بقاء الإحرام فى الأوقات كلها.

وأما أفعال الحج: فإنها لا تجوز إلا فى وقت فعل الحج، وهو قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنما هى على أفعال فيه، دليله قوله: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ﴾ [الحج: ١٩٧]، ولا تفرض من الحج فى غير الإحرام؛ دل أنه عنى به أفعال الحج، وقد جاء: أنه سُمى الإحرام على الانفراد حجاً، وسمى الطواف بالبيت حجاً، والوقوف حجاً، وقال: «الحج عرفة» <sup>(٢)</sup> وسمى الذبح حجاً، حيث قال: «أفضل الحج

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥/٢، ٤٨٦) كتاب: المناسك (الحج)، باب: من لم يدرك عرفة، حديث

(١٩٤٩)، والترمذى (٢٣٧/٣) كتاب: ما جاء فىمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث

(٨٨٩)، والنسائى (٢٥٦/٥) كتاب: الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (١٠٠٣/٢)

كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٥)، والطيالسى (١/

٢٢٠) كتاب: الحج والعمرة، باب: وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عن ذلك، حديث

(١٠٥٦)، وأحمد (٣٣٥/٤)، والدارمى (٥٩/٢) كتاب: المناسك، باب: بما يتم الحج، وابن



العج والثج»<sup>(١)</sup>. وإنما سمي كلاً منها حجاً؛ لما جعل لها أوقافاً معلومة يؤدي فيها.

= الجارود (ص: ١٦٥) باب المناسك، حديث (٤٦٨)، والدارقطنى (٢/٢٤٠، ٢٤١) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (١٩)، والحاكم (١/٤٦٤) كتاب: المناسك، والبيهقى (٥/١١٦) كتاب: الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج.

وابن حبان (١٠٠٩ - موارد)، وابن خزيمة (٤/٢٥٧) رقم (٢٨٢٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٠٩ - ٢١٠)، والحميدى (٢/٣٩٩) رقم (٨٩٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/١١٩ - ١٢٠) من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلى قال: شهدت رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة».

قال الترمذى: وقال ابن أبى عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى. وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى - الذهلى -: ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه. وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٣/٢٥٤) من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «الحج عرفات».

وقال الهيثمى: وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره ا. ه. وخصيف: ابن عبد الرحمن الجذرى، قال الحافظ فى التريب (١/٢٢٤): صدوق سيع، الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء.

(١) أخرجه الترمذى (٣/١٨٩) كتاب الحج: باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر حديث (٨٢٧)، وابن ماجه (٢/٩٧٥) كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية حديث (٢٩٢٤)، والدارمى (٢/٣١) كتاب المناسك: باب أى الحج أفضل، وأبو يعلى (١/١٠٨ - ١٠٩) رقم (١١٧)، والبيهقى (٥/٤٢) كتاب الحج: باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم (١/٤٥١) كلهم من طريق محمد بن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق قال: سئل رسول الله ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: «العج والثج».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الترمذى: حديث أبى بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم ضرار بن سرد هذا الحديث عن ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر عن النبى ﷺ وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال فى هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ.

وقال: وسمعت محمداً يقول: وذكر له حديث ضرار بن سرد عن ابن أبى فديك فقال: هو خطأ فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبى فديك أيضاً مثل روايته فقال: لا شيء، إنما روه عن ابن أبى فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيت يضعف ضرار بن سرد ا. ه.

قال الزيلعى فى (نصب الراية) (٣/٣٤ - ٣٥): وهذه الرواية التى خطأها أحمد والبخارى هى عند ابن أبى شيبه فى مسنده. فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا ربيعة عن عثمان والضحاك جميعاً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق سئل

وأما الإحرام فإنه جعل الأشهر كلها وقتاً له بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾.

لا معنى لعطف هذا على الأول إلا على إضمار السؤال، كأنهم سألوه عن الأهله وعن إتيان البيوت من ظهورها، فأخبر: أن ليس البر في إتيان البيوت من ظهورها.

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَدْبَارِهَا﴾ وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿.

ثم اختلف في قصة هذا الكلام:

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: إن بعض العرب إذا أحرم أحدهم لم يدخل بيته من بابه، ولكن يدخل من ظهر البيت؛ مخافة تغطية الرأس إذا دخل من بابه.

وقيل: إن بعض العرب إذا خرج أحدهم لحاجة ولم يقض حاجته، فرجع لم يدخل البيت من بابه، ولكن يدخل من وراء ظهره، يكره دخول بيت غير منجح - يتطهرون به - ويتفاءلون قضاءها ثانياً. فقال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ فيما تصنعون، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ

= رسول الله ﷺ... الحديث، وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه عبد الرحمن بن يربوع فقال: ما روى عنه سوى ابن المنكدر، وهذا غلط فإن البزار قال في مسنده عقيب ذكره لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يربوع: قديم حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما، وأظن أن الذي أوقع الذهبي في ذلك كون المزى في كتابه لم يذكر راويًا عنه غير ابن المنكدر، وكثيرًا ما وقع له مثل ذلك في كتبه، والله أعلم.

وقال الدارقطني في كتاب العلل: هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر واختلف عنه فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر، وقال: ضرار بن سرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه، ورواه الواقدي عن ربيعة بن عثمان والضحاك جميعًا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وقال الواقدي أيضًا: عن المنكدر بن محمد عن أبيه بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر، والقول الأول أشبه بالصواب، وقال أهل النسب: إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ومن قال: سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم أ. هـ.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود وجابر وابن عمر.

حديث ابن مسعود:

أخرجه أبو حنيفة في مسنده رقم (٢٢٣) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العجج والشجج»، وأخرجه أبو يعلى (١٩/٩) رقم (٥٠٨٦): حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو حنيفة به.

وذكره الهيثمي في (المجمع) (٢٢٧/٣)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف.

(١) قاله البراء، أخرجه ابن جرير عنه (٣٠٨٢، ٣٠٨٣)، وعن ابن عباس (٣٠٩٢)، ومجاهد (٣٠٨٥)، (٣٠٨٦)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (١/٣٦٨).

أَتَقَرُّ<sup>(١)</sup> ، واتبع أمر الله، وانتهى عما نهى عنه، ويأتى ﴿الْبَيْوتَ مِنْ أَيْدِيهَا﴾ .  
 ويحتمل: أن يكون على التمثيل والرمز، ليس على التحقيق؛ كقوله: ﴿فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وكقوله: ﴿بَدَّ قَرْيُنٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠١]، فهو ليس على حقيقة الطرح وراء الظهر، ولكن كانوا لا يسمعون كلام الله ولا يعثون به. وكذلك كلام رسول الله ﷺ: لا يسمعون ولا يكثرثون إليه، فأخبر أنه كالمنبوذ والمطروح وراء الظهر لما لم يعملوا به؛ فعلى ذلك الأول، أخبر أنه ﴿لَيْسَ الْبِرُّ فِي تَرْكِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالِاتِّمَارِ بِأَمْرِهِ، أَى: ليس فعل البر مخالفة محمد ﷺ [فيما يأمر]<sup>(١)</sup>، ولكن البر فى الاتباع له والاتِّمَارِ بِأَمْرِهِ.

وقال القرامطة: إن المراد من الأبواب هو على بن أبى طالب، رضى الله تعالى عنه، والبيوت بيوت<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ. أمروا بإتيان رسول الله ﷺ من عند على، رضى الله تعالى عنه، على ما جاء أنه قال: «أنا مدينة العلم<sup>(٣)</sup> وعلى بابها<sup>(٤)</sup>». فمن أراد الدخول فى البيت، لا بد من أن يأتى الباب فيدخل من الباب.

لكن الجواب لقولهم على قدر ما تأولوا - أنه ذكر البيوت<sup>(٥)</sup>، وذكر الأبواب أيضا والبيوت كثيرة، والأبواب كذلك أيضا، فعلى وغيره من الصحابة من نحو أبى بكر، وعمر، وعثمان، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فيه شرع سواء؛ ألا ترى أنه قال: «أنا مدينة الحكمة<sup>(٦)</sup>، والمدينة لا يعرف لها باب واحد، بل يكون لها أبواب؛ فدل أن تأويلهم فى على، رضى الله تعالى عنه، خاصة، لا يصح. وبالله العصمة. وقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾.

أى: اتقوا الله ولا تعصوه، ولا تتركوا أمره، وانتهوا عن مناهيه.

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمُ وَلَا تَعْسِدُوا﴾.

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: هو.

(٣) فى ب: الحكمة.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/٦٥ - ٦٦) (١١٠٦١)، والعقلى (٣/١٥٠)، والحاكم (١/١٢٦ - ١٢٧)، وصححه من حديث ابن عباس.

قال الذهبى فى تلخيص المستدرک: موضوع.

وقال الهيثمى فى المجمع (٩/١١٧): وفيه عبد السلام بن صالح الهروى وهو ضعيف.

(٥) فى أ: البيت.

(٦) أخرجه ابن عدى (٥/١٧٧) فى ترجمة: عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، ثم ساق له جملة من أحاديثه وذيلها بقوله: ولعثمان غير ما ذكرت من أحاديث موضوعات.

﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾: دينه وطاعته، أى: فى إظهار دينه.

قيل<sup>(١)</sup>: هى أول آية نزلت فى الأمر بالقتال.

وقيل: أول آية نزلت فى الأمر بالقتال قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾

[الحج: ٣٩].

ويحتمل: أنه أخبر كأنهم نهوا أولاً ثم أذن لهم فقاتلوا فأنكر عليهم، فأنزل الله أنه أذن لهم إخباراً. فلا يدرى أيتهما أول، ولكن فيه الأمر بالقتال، والنهى عن الاعتداء هاهنا:

قيل<sup>(٢)</sup>: هو نهى عن قتل الذرارى والنساء والشيخ الفانى، على ما جاء أنه بعث سرية

أوصى لهم ألا يقتلوا وليدًا ولا شيخًا<sup>(٣)</sup>.

وقيل: نهاهم أن يقاتلوه<sup>(٤)</sup> فى الشهر الحرام إلا أن يبدأهم المشركون بالقتال. والله

أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

أى أنه لا يحب الاعتداء، لم يحب من اعتدى.

وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ﴾.

قيل: لفظ ﴿حَيْثُ﴾ يعبر عن المكان؛ فيه إذن بقتلهم فى جميع الأمكنة، وفى تعميم

الأمكنة تعميم الأوقات، فهو على عموم المكان إلا فيما استثنى من المسجد الحرام مطلقاً.

وأما قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فالاستثناء فيه مقيد، فلا

يخرج عن<sup>(٥)</sup> ذلك العام. والله أعلم.

(١) قاله الربيع بن أنس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٠٩٥)، وانظر تفسير البغوى (١/١٦١).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٠٠)، وعن عمر بن عبد العزيز (٣٠٩٧، ٣١٠١)، وانظر الدر المنثور (١/٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦/٣) كتاب: الجهاد، باب: فى دعاء المشركين، حديث (٢٦١٤)، والبيهقى (٩٠/٩) كتاب: السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم، من رواية خالد ابن الفرز قال: حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اتطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

وخالد بن الفرز روى له أبو داود، وقال الحافظ فى التريب (١/٢١٧): مقبول.

يعنى عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

(٤) فى ط: يقاتلوا.

(٥) فى ب: على.

ثم منهم من جعل لهم القتال<sup>(١)</sup> في الحرم وفي أشهر الحج بظاهر هذه الآية .  
ومنهم من قال: لا يقتل فيهما جميعاً .  
وقال أصحابنا - رحمهم الله تعالى: يقتل في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup>، ولا يقتل في الحرم إلا أن يبدأهم بالقتال، فحينئذ يقتلهم .  
وكذلك يقولون فيمن قتل آخر ثم التجأ إلى الحرم: لم يقتل فيه، ولكن لا يؤاكل ولا يشارب ولا يجالس حتى يضطر فيخرج، فيقتل .  
وإذا قتل في الحرم يقتل . فعلى ذلك لا يقاتل في الحرم إلا أن يبدأهم بالقتال، فعند ذلك يحل القتل .

وإنما لم يحل القتال في الحرم إلا أن يبدأهم به، وإن كان ظاهر قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ يبيح القتل في الأماكن كلها، بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾، استثنى الحرم دون غيره من الأماكن .

وأما قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] ظاهر هذه الآية يحرم القتال في أشهر الحج، لكن فيه دليل حل القتال بقوله: ﴿وَأَلْفَسْنَاهُ أَكْبَرَ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، يعنى بالفتنة الشرك، جعل القتل فيه كبيراً، ثم أخبر أن الشرك فيه أكبر وأعظم من القتل .

فالأصل عندنا: أن الابتلاء إذا كان من وجهين يختار الأيسر منهما والأخف؛ فلذلك قلنا: إنه يختار القتل في الحرم على بقاء الفتنة - وهو الشرك - إذ هو أكبر وأعظم . والله أعلم .

وقوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ .

يحتمل: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ﴾ من مكة كما ﴿أَخْرِجُوهُمْ﴾ عام الحديبية .  
ويحتمل: أن أمرهم بأن يضيقوا عليهم ويضطروهم إلى الخروج كما فعل أهل مكة بهم .

ويحتمل: الإخراج على ما جاء: «ألا لا يحجن مشرك بعد عامي هذا»<sup>(٣)</sup> .

(١) في ب: المقتل .

(٢) في ب: أشهر الحرم .

(٣) أخرجه البخارى (٢٨٧/٤) كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان (١٦٢٢) ومسلم (٩٨٢/٢) كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك (١٣٤٧/٤٣٥) وأبو داود (٥٩٩/١) كتاب المناسك باب يوم الحج الأكبر (١٩٤٦) والنسائي (٢٣٤/٥) كتاب المناسك باب قوله عز وجل ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ من طريق حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث

ويحتمل: أن يمنعوهم عن الدخول فيه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ بَحْسٌ فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وكقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، المنع عن الشرك إخراجاً.  
وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا مِنْ الْقَتْلِ﴾ .

أى: الشرك أعظم جرماً عند الله من القتل فيه.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوَكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾  
كما ذكرنا أن هذا وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ ، كله يخرج على المجازاة لهم.

وفيه لغة أخرى: «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه» .

فإذا قتلونا لا سبيل لنا أن نقتلهم، فما معنى هذا؟

قيل: يحتمل قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوَكُمْ﴾ ، أى: إذا قتلوا واحداً منكم فحينئذ تقتلونهم، أو لا تقتلوهم حتى يبدءوا هم بالقتل<sup>(١)</sup>، أو أن يقول: لا تقتلوهم حتى يقتلوا بعضكم، فإذا فعلوا ذلك فحينئذ تقتلونهم. والله أعلم.  
وقوله: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ .

أى هكذا جزاء من لم يقبل نعم الله، ولم يستقبلها بالشكر.

ويحتمل: كذلك جزاء من بدأ بالقتال فى الحرم أن يقتل.

وقوله: ﴿فَإِن أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿فَإِن أَنهَوْا﴾ عن الشرك، وأسلموا يتغمدهم الله برحمته.

ويحتمل: ﴿فَإِن أَنهَوْا﴾ عن بدء القتال، وأسلموا، فإن الله يرحمهم ويغفر ذنوبهم.

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ﴾ .

أنه أمرنا بالقتال مع الكفرة ليسلّموا.

فإن قيل: أيش الحكمة فى قتل الكفرة، وهو فى الظاهر غير مستحسن فى العقل؟

قيل: إنا نقاتلهم ليسلّموا، ولا نقاتلهم إلا أن يأبوا الإسلام، فإذا أبوا ذلك ثم لم نقاتلهم

لا يسلمون أبداً؛ لذلك قتلناهم، إذ فى القتل ذهاب الفتنة.

ويحتمل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ، على وجه الأرض، أى تطهر من الشرك.

= فى الحجة التى أمره عليها رسول الله قبل حجة الوداع يوم النحر فى رھط يؤذن فى الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» .  
(١) فى ط: يبدءهم بقتلكم .

وقال قوم: ﴿وَأَلْفَيْتُمْ﴾ هاهنا العذاب، أى: قاتلوا حتى لا يقدرُوا عليه كفار. وقوله: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾.

أى: ليكون ﴿الدين﴾ دين الله فى الأرض لا الشرك. و ﴿الدين﴾: الحكم. وقوله: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُمْ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

فإن قيل: فإذا صار الدين كله لله، فلا ظالم هنالك، فما معنى هذا الكلام؟ قيل: يحتمل: أن لا عدوان إلا على الظالم الذى أحدث الظلم من بعد. ويحتمل: أن لا عدوان إلا على من بقى منهم مع الظلم.

فإن قيل: فلم سمى عدواناً، والعدوان هو ما لا يحل؟

قيل: لأنه جزء العدوان، وإن لم يكن هو فى الحقيقة عدواناً، فسمى باسمه كما سُمى جزء السيئة سيئة وإن لم يكن هو سيئة فى الحقيقة؛ كقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وكما سُمى جزء الاعتداء اعتداء وإن لم يكن هو فى الحقيقة اعتداء؛ فكذلك الأول.

وقوله: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: خرج النبى ﷺ فى الشهر الحرام يريد مكة فصده المشركون عن دخولها، فجاء من عام قابل فى الشهر الحرام فدخلها وأقام ثلاثاً، وقضى عمرته التى فاتته فى العام الأول، فسميت عمرة القضاء، فذلك تأويل قوله: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، هذه الثانية صارت قصاصاً بالأول.

وقيل: إن [فى] الجاهلية كانوا يعظمون الشهر الحرام، ولا يقاتلون فيه، فلما أن ظهر الإسلام عظمه أهل الإسلام أيضاً، ولم يقاتلوا فيه، حتى جعل الكفار يغيرون على أهل الإسلام ويستنصرون عليهم، حتى نسخ ذلك وأمروا بالقتال فيه بقوله: ﴿وَأَلْفَيْتُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَاؤُنَّ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى تَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، كأنه قال: ما هتكتم من حرمة الشهر قصاص لما هتكوا.

وقوله: ﴿مَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾.

قد ذكرنا هذا فيما تقدم.

وقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾.

يحتمل: ﴿وَأَتَّقُوا﴾ مخالفة الله.

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٣٦، ٣١٤٤)، وعن قتادة (٣١٣٩)، ومقسم (٣١٤٠)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (٣٧٢/١ - ٣٧٣).

أَوْ: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ عذاب الله .

وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

يعنى: مع المؤمنين جملة .

ويحتمل: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ القتال فى الحرم قبل أن يبدءوا هم، ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ فى

النصر والمعونة لهم .

وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .

قيل فيه برجوه:

قيل<sup>(١)</sup>: [أمر بالإنفاق ترتيباً]<sup>(٢)</sup> على الخروج إلى الجهاد، وإلا فكل منفق على نفسه

بما يعلم حاجته إليه، ولا يلقي نفسه فى الهلاك من حيث منع الإنفاق .

وقيل<sup>(٣)</sup>: فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، هو أن يذنب ذنباً ثم يئأس عن

العفو عنه .

وقيل: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ أى: لا تضنوا بالإنفاق مخافة الفوت فى الوقت الثانى؛ فإنه يخلف

لكم ما أنفقتم .

وقيل: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ أى: أعينوا أصحابكم، ولا تلقوهم إلى التهلكة بترك المعونة لهم

بالإنفاق والتجهيز لهم .

وقيل: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ أى: تصدقوا، فإن فيه حياة أبدانكم وأنفسكم .

وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ .

قيل<sup>(٤)</sup>: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ إلى أصحابكم بالإعانة والتصدق .

وقيل<sup>(٥)</sup>: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ الظن بالله فى الإنفاق .

وقيل: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ الظن بربكم فى الخروج إلى الغزو .

ويحتمل: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أى أسلموا .

(١) قاله حذيفة، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٥٠، ٣١٥١)، وعن ابن عباس (٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥)، وعكرمة (٣١٥٦)، ومجاهد (٣١٦٠)، وناطدة (٣١٦١، ٣١٦٢)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/٣٧٤).

(٢) فى ط: الإنفاق ترغيباً.

(٣) قاله البراء بن عازب، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨)، وعن عبيدة (٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١)، وانظر الدر المنثور (١/٣٧٥).

(٤) قاله ابن زيد، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٩٠).

(٥) قاله عكرمة، أخرجه ابن جرير عنه (٣١٨٩)، وانظر الدر المنثور (١/٣٧٥).



وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ بمعنى: المؤمنين.

**قوله تعالى:** ﴿وَأَيُّهَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُوًّا فَإِذَا أُبْنِتُمْ فَانْتَعَمُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣٧٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ رَضِيَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سَفُوفًا وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَسَاءَلُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْهُوا فَإِنَّ حَيْرَ الرَّادِ الْقَفُوءَ وَالْقَفُونَ يَتَأَوَّلِي الْأَلْبَابِ﴾.

وقوله: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

اختلفوا في تأويله وفي قراءته:

قال بعض الناس<sup>(١)</sup>: العمرة فريضة بهذه الآية؛ لأنه أمر بإتمامها كما أمر بإتمام

الحج<sup>(٢)</sup>.

وقيل<sup>(٣)</sup>: هي الحجة الصغرى.

وأما عندنا: هي ليست بفريضة، وليس في قوله: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ دليل

(١) قاله علي، أخرجه ابن جرير عنه (٣٢١٧)، وعن ابن مسعود (٣٢١٨)، والشعبي (٣٢١٠)،

ومسروق (٣٢١١، ٣٢١٢)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (٣٧٦/١).

(٢) ذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة على اصطلاح الحنفية في الواجب. والأظهر عند الشافعية - وهو المذهب عند الحنابلة - أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة، ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكى؛ لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم.

وقد استدل الحنفية والمالكية على سنية العمرة بأدلة، منها: حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، وبحديث طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - «الحج جهاد والعمرة تطوع».

واستدل الشافعية والحنابلة على فرضية العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أى: افعلوهما تأمناً؛ فيكون النص أمراً بهما فيدل على فرضية الحج والعمرة. وبحديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

ينظر: المنهاج للنووي وشرحه للمحلى بحاشيتي القليوبي وعميرة (٩٢/٢)، والمغنى (٣/

٢٢٣، ٢٢٤)، والفروع لابن مفلح (٢٠٣/٣)، وكشاف القناع (٣٧٦/٢).

(٣) ورد في معناه حديث أخرجه الشافعي في الأم عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن العمرة هي الحج الأصغر».

وهو قول ابن مسعود، أخرجه ابن مردويه، والبيهقي في سننه والأصبهاني في الترغيب عنه كما

في الدر المنثور (٣٧٦/١، ٣٧٨).

فرضيتها<sup>(١)</sup>؛ لأننا لم نعرف فرضية الحج بهذه الآية، ولكن إنما عرفناه بقوله: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِمَّنْ اسْتِطَاعَ إِلَّا عَلَى سَيْلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثم في الأمر بالإتمام وجوه:

أحدها: أنهم كانوا يفتتحون الحج بالعمرة، فأمرُوا بإتمامها، على ما روى عن عمر، رضى الله عنه، قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا<sup>(٢)</sup> أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج، ومتعة النساء»<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أنهم كانوا لا يجعلون العمرة لله، فأمرُوا بجعلها لله.

وعلى ذلك روى في حرف ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أنه قرأ: «وأتموا<sup>(٤)</sup> الحج والعمرة لله»<sup>(٥)</sup> [بالرفع على الابتداء، ويحتمل الأمر بالإتمام ما روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما سئلا عن قول الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾] قالوا<sup>(٦)</sup>: «من تمامهما أن تحرم من دويرة أهلك»<sup>(٧)</sup>.

واحتج أصحابنا، رحمهم الله تعالى، أيضًا بما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، العمرة واجبة هي؟ قال: لا. وأن تعتمر خير لك»<sup>(٨)</sup>. وروى أيضًا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الحج مكتوب، والعمرة تطوع»<sup>(٩)</sup>، وفي بعضها قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»<sup>(١٠)</sup>.

وعن ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «الحج فريضة، والعمرة تطوع»<sup>(١١)</sup>.

- (١) في أ: فريضة.
- (٢) في أ: وإنما.
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٧)، وأصله في صحيح مسلم (١٧/١٤٠٥).
- (٤) في ط: وأقيموا.
- (٥) أخرجه ابن جرير (٣١٩١)، وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأثيري كما في الدر المنثور (١/٣٧٦).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في ط: وعن على وأبي هريرة رضى الله عنهما قال: إن.
- (٧) أخرجه ابن جرير (٣١٩٩، ٣١٩٨)، ووكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن على بن أبي طالب.
- (٨) وأخرجه ابن أبي عدى والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا كما في الدر المنثور (١/٣٧٦).
- (٩) أخرجه أحمد (٣/٣١٦، ٣٥٧)، والترمذي (٢/٢٥٩)، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواحدة هي أم لا (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني (٢/٢٨٥، ٢٨٦)، والحاكم (٣/٦٣٧)، والبيهقي (٤/٣٤٩).
- (١٠) أخرجه ابن أبي داود عن أبي صالح ماهان مرسلًا كما في كنز العمال (١١٨٧٩).
- (١١) أخرجه الشافعي في الأم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي صالح ماهان مرسلًا كما في الدر المنثور (١/٣٧٨).
- (١٢) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (١/٣٧٨).

وعن عائشة، رضى الله تعالى عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله، أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: انفرى فإنه يكفيك»<sup>(١)</sup>. إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا.

والأصل: احتج أصحابنا أيضًا بشيء من النظر؛ وذلك أن الله تعالى فرض الصلاة والزكاة والصيام في أوقات خصها بها، وأجمع أهل العلم أن المتطوع بالصدقة والصلاة والصيام يفعل ذلك متى شاء، ثم أجمعوا أن العمرة لا وقت لها؛ فدل ذلك على أنها تطوع؛ إذ لو كانت فريضة كان لها وقت مخصوص يفعل فيه غيرها من الفرائض.

فإن قيل: إن الحج التطوع مخصص بوقت كمخصص المفروض منه، فكما لا يدل الخصوص الذى فى الحج التطوع على وجوبه، فكذلك العموم الذى فى العمرة لا يدل أنها تطوع

قيل: وجدنا الفرض كله مخصوصًا بوقت، ووجدنا التطوع على ضربين: منه ما هو مخصوص؛ كالحج، ومنه ما هو غير مخصوص؛ كالصلاة والصيام والصدقة. فلما لم نجد فى الفرض ما ليس بمخصص بوقت، [جعلنا كل ما ليس بمخصص بوقت تطوعًا]<sup>(٢)</sup> غير فرض.

واحتجوا أيضًا: بأننا وجدنا العمرة تفعل فى أشهر الحج، ولم نجد صلاتين تفعلا فى وقت واحد فريضتين، ولكن تفعل الصلاة التطوع فى وقت الفريضة؛ فثبت لما جاز أن يجمع بين فعل الحج والعمرة فى وقت واحد أنها تطوع؛ كالصلاة التى تفعل فى وقت الظهر وغيرها.

واحتج من جعلها فرضًا بأن قال: لم نجد شيئًا يتطوع به إلا وله أصل فى الفرض<sup>(٣)</sup>، فلو كانت العمرة تطوعًا لكان لها أصل فى الفرض.

قيل: العمرة إنما هى الطواف والسعى، ولذلك أصل فى الفرض - فرض الحج - مع ما أنا وجدنا الاعتكاف تطوعًا، وليس له أصل فى الفرض. فعلى ذلك العمرة.

والأصل: أن كل ما يتبدى الله إيجابه على عباده فإنه يوجب فعلها بأوقات أو يجعل لأدائها أوقات، والعمرة ليس لوجوبها وقت، ولا لأدائها. ثبت أنها ليست مما أوجبه الله تعالى. وقوله: ﴿إِن أُخِصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَابِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُلُقُ﴾.

قوله: ﴿إِن أُخِصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية على الإضمار، كأنه قال - والله أعلم -:

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٠١).

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى ب: القرآن.

فإن أحصرتم: عن الحج، فأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدى؛ إذ الإحصار<sup>(١)</sup> نفسه لا يوجب الهدى، لكنه إذا أراد الخروج منه يخرج بهدى<sup>(٢)</sup>؛ وعلى ذلك يخرج

(١) من معاني الإحصار في اللغة: المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضا، على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار.

وقد استعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالا كثيرا، ومن أمثلة ذلك: قول صاحب «تنوير الأبصار» وشارحه في (الدر المختار): (والمحصر فاقده الماء والتراب الطهورين، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض - يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة، وقالوا: يشبهه بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا يومي قائما ثم يعيد). ومنه أيضا قول صاحب (تنوير الأبصار): (وكذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض). وقال أبو إسحاق (الشيрази): (ويجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من التوافل؛ لأنها غير محصورة، فنخف أمرها). إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر)، ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المُحْرَم من أركان النسك؛ وذلك اتباعا للقرآن الكريم، وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا قهيا معروفا ومشهورا.

ويعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف. وهذا التعريف لم يعترض عليه. ويعرفه المالكية بأنه: المنع من الوقوف والطواف معا أو المنع من أحدهما. ويمثل مذهب الشافعية هذا التعريف الذي أورده الرملي الشافعي في (نهاية المحتاج)، ونصه: (هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة). وينطبق هذا التعريف للشافعية على مذهب الحنابلة في الإحصار؛ لأنهم يقولون بالإحصار عن أي من أركان الحج أو العمرة، على تفصيل يسير في كيفية التحلل لمن أحصر عن الوقوف دون الطواف.

واختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو؟ فقال الحنفية: الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره: كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق، ويتحقق الإحصار بكل حابس يحسه - يعني المحرم - عن المضي في موجب الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد. وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور. ومذهب المالكية: أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلما. كذلك هو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة، مع أسباب أخرى من الحصر بما يقهر الإنسان، كمنع الزوج زوجته عن المتابعة.

وانتفتت المذاهب الثلاثة على أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بحاصر آخر غير العدو، كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقة ونحوه - أنه لا يجوز له التحلل بذلك. لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس له حكم خاص عند الشافعية والحنابلة. وهذا القول ينفي تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهرى وزيد بن أسلم ومروان بن الحكم.

ينظر: نهاية المحتاج (٢/٤٧٣)، تحفة المحتاج (٤/٢٠٠)، فتح القدير (٢/٢٩٥).

(٢) الهدى: هو ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره. لكن المراد هنا وفي أبحاث الحج خاصة: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز خاصة.

قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كأنه قال - والله أعلم - : من كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام أخر، وكفوله: ﴿أَوْ يَوْمَ آذَى مِنْ تَأْيِيهِمْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معناه - والله أعلم - أو به أذى [فلو أزال]<sup>(١)</sup> من رأسه ففدية، و إلا كون الأذى فى رأسه لا يوجب عليه الفداء حتى يزيل، كقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أى من اضطر فأكل منها غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه. والاضطرار نفسه لا يوجب الإثم.

ثم اختلف أهل العلم فى الإحصار: ما هو؟ وبم يكون؟ وهل يحل؟ روى عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «إذا أحصر الرجل من مرض أو حبس أو كسر أو شبه ذلك، بعث الهدى وواعد يوم النحر ومكث على إحرامه على أن يبلغ الهدى محله، وعليه الحج والعمرة جميعًا من قابل».

وعن<sup>(٣)</sup> عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup> قال: «الحصر<sup>(٥)</sup> من كل شيء يحبسه: عدو ومرض». وروى مرفوعًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج

= وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذبح الهدى على المحصر لكى يتحلل من إحرامه، وأنه لو بعث به واشتراه، لا يحل ما لم يذبح. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول أشهب من المالكية. وذهب المالكية إلى أن المحصر يتحلل بالنية فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدى، بل هو سنة، وليس شرطًا. وقد استدلل الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَلَا آثِمَ مِنْ أَهْدَيْتُمْ﴾ على ما سبق. واحتج الجمهور أيضا بالسنة: «بأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى»؛ فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنده. وأما وجه قول المالكية ودليلهم فهو دليل من جهة القياس، وهو كما ذكره أبو الوليد الباجي أنه تحلل مأذون فيه، عارٍ من التفريط وإدخال النقص؛ فلم يجب به هدى، أصل ذلك: إذا أكمل حجه.

ينظر: الهداية وشروحها (٢/٢٩٧)، البدائع (٢/١٧٧ - ١٧٨)، متن التنوير ورد المختار (٢/٣٢١)، المهذب (٨/٢٤٢)، المغنى (٣/٣٥٧، ٣٥٨)، الكافي (١/٦٢٥).

- (١) سقط فى أ.
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم من طريق إبراهيم عن علقمة عنه كما فى الدر المنثور (١/٣٨٣).
- (٣) زاد فى أ، ب: وعن ابن الزبير.
- (٤) أخرجه ابن جرير (٣٢٣٧)، وابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور (١/٣٨٤).
- وهو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدى، أبو عبد الله المدنى، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، وقال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء، مات سنة اثنتين وتسعين، وقال خليفة: سنة ثلاث. وقال ابن سعد: سنة أربع. وقال يحيى بن بكير: سنة خمس. قلت: قيل: عروة عن أبيه مرسل ينظر الخلاصة (٢/٢٢٦) (٤٨٢٦).
- (٥) فى أ، ب: المحصر.

من قابل<sup>(١)</sup>، ومعنى قوله: «فقد حل»، أى جاز له أن يحل [لا أن يحل]<sup>(٢)</sup> بغير دم؛ لأن الله تعالى أذن له فى الإحلال بدم.

وهذا عندنا كقول رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر<sup>(٣)</sup>»، فمعناه: فقد حل له الإفطار. فعلى ذلك الأول: حل له أن يحل.

ثم قال بعض أهل اللغة من نحو الكسائى وأبى معاذ: إن الإحصار من المرض، والحصار من العدو.

فإن قيل: روى عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup>، رضى الله تعالى عنهما، أنهما قالوا: «لا حصر إلا عن حصار العدو».

ولكن فى هذا نسخ الكتاب بقولهما، إن ثبت، وهو لا يرى نسخ الكتاب بالسنة فضلاً أن يراه بقول واحد من الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، مع ما ترك قولهما؛ لأنه روى عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: ذهب الحصر.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣/٢) كتاب: المناسك (الحج)، باب: الإحصار، حديث (١٨٦٢)، والترمذى (٢٧٧/٣) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج، حديث (٩٤٠)، والنسائى (١٩٨/٢) كتاب: الحج، باب: فىمن أحصر بعدو، وابن ماجه (١٠٢٨/٢) كتاب: المناسك، باب: المحصر، حديث (٣٠٧٧)، والحاكم (٤٧٠/١) كتاب: المناسك، والبيهقى (٢٢٠/٥) كتاب: الحج، باب: من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.

وأبو نعيم فى الحلية (٣٥٧/١ - ٣٥٨)، وابن سعد فى الطبقات (٢٣٨/٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٥٣/٣)، والدارقطنى (٢٧٨/٢) كتاب: الحج، باب: المواقيت من طريق عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى».

قال عكرمة: فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس فقالا: صدق.

قال الترمذى: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٢) سقط فى أ، ط.

(٣) أخرجه البخارى (٢٣١/٤)، كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم حديث (١٩٥٤)، ومسلم (٧٧٢/٢)، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث (١١٠٠/٥١)، والترمذى (٨١/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، حديث (٦٩٨)، وأحمد (٢٨/١، ٣٥، ٤٨)، وعبد الرزاق (٧٥٩٥)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٩٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٣٧١/٨ - ٣٧٢)، والبيهقى (٢١٦/٤) كتاب الصيام: باب الوقت الذى يحل فيه فطر الصائم، والبغوى فى شرح السنة (٤٧١/٣) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم ابن عمر عن عمر به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢)، وانظر الدر المنثور (٣٨٤/١).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور (٣٨٤/١).

ثم يقال للشافعي - رحمه الله تعالى - : إذا جاز أن تجعل المرأة بمنزلة المحصر من غير أن تخاف عدوًا، لكنها لما منعها من له أن يمنعها جعلتها محصورة، فهلا جعلت المريض مثلها، وإن كان النص في القرآن جاء في المحصر من العدو على زعمك؟ فقال: لأن المرأة حبسها من له أن يحبسها، فهي أشد حالًا ممن حبسه عدو، وليس له أن يحبسها.

فيقال له: المريض أمرضه من له أن يمرضه فاجعله أشد حالًا من الذي حبسه عدو وليس له أن يحبسها، أو فرق بين المرأة والمريض، فقال: بل بينهما فرق. وذلك أن الخائف بعدو يخاف القتل على نفسه، وقد أباح الله للخائف في القتال أن يتحيز إلى فئة، فينتقل بذلك من الخوف إلى الأمن.

قيل له: كما رخص للخائف في ذلك فقد رخص للمريض ألا يحضر القتال؛ فالرخصة له أكثر من الرخصة للخائف.

فإن قال: إن المريض لا يبرأ بالعود، والخائف يأمن. قيل له: إن الرخص التي جعلت للأعداء لا تجعل لترفعها<sup>(١)</sup>، ولكن الرخصة لتوثيقه المشقة. فيقال له أيضًا: قد جعلت المرأة محصورة إذا منعها زوجها وهي لا تخاف القتل على نفسها. فبطلت علته وانتقضت.

فإن قال: إنكم لم تجعلوا من ضل الطريق محصرًا وهو ممنوع من المضي على حبه، فما الفرق بينه وبين المريض؟

فيقال: لو جعلنا الضال عن الطريق محصرًا، لم يجز له أن يحل من إحرامه إلا بدم يوجهه إلى الحرم فيذبح عنه.

وإذا وجد من يذهب إلى الحرم فيذبح هديه، فليس بضال؛ لأنه قد وجد دليلًا يده على طريقه؛ لذلك افترقا.

وبعد، فإن المرض أحق أن يكون عذرًا في ذلك من العدو وغيره؛ لأنه يقاتل العدو والسباع فيدفع عن نفسه الإحصار، والمرض لا سبيل له إلى دفعه. دل أنه أحق أن يجعل عذرًا.

وقال بعضهم: يكون محصرًا من الحج، ولا يكون من العمرة؛ لأن الحج مما يحتمل الفوت، والعمرة لا.

وأما عندنا: فإنه يكون محصرًا منهما جميعًا؛ لأن الله عز وجل ذكر الإحصار على إثر

(١) في ط: لترخصها.

ذكر العمرة بقوله: ﴿وَأَيُّهَا النَّحْجُ وَالْمَعْرَةَ يَدًّا فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدِينِ﴾، وروى فى الخبر، يرويه ابن عمر، رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت الشريف، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ حِمْلَةً﴾، فيه دلالة أن المحصر يبقى حراماً على حاله، لا يحل حتى ينحر عنه الهدى.

واختلف أهل العلم: أين يذبح الهدى؟

فعدنا: أنه لا يجوز أن يذبح إلا فى الحرم؛ روى عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: «يبعث بهدى ويواعدهم يوماً، فإذا نحر عنه حل». وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، رضى الله تعالى عنهما، مثل ذلك. وعن ابن الزبير<sup>(٤)</sup> وعروة ابن الزبير - رضى الله تعالى عنهما - : أن المحصر يبعث بالهدى فإذا نحر عنه حلق.

وظاهر القرآن يدل على ما روى عن هؤلاء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ حِمْلَةً﴾، فجعل للهدى محلاً يبلغه، وبين موضع محله فقال: ﴿هَدْيًا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكانت الكعبة محلاً لجزاء الصيد والدم المحصر.

قال الشيخ - رحمه الله - : المحل: اسم الموضع الذى يحل فيه. ولو كان كل موضع له محلاً لم يكن لذكر المحل فائدة.

واحتج من خالف أصحابنا رحمهم الله بما روى أن النبى ﷺ ذبح الهدى يوم الحديبية ثم قال: ولم يبلغنا أنه نحره فى الحرم. قيل روى أنه نحر هديه يوم الحديبية فى الحرم، يرويه مروان بن الحكم.

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: نزل رسول الله ﷺ الحديبية فحال المشركون بينه وبين دخول مكة، وجاء سهيل بن عمرو يعرض عليهم الصلح فصالحهم رسول الله

(١) أخرجه البخارى (٤/٤٦٨ - ٤٦٩) كتاب المحصر باب إذا أحصر المعتمر (١٨٠٦، ١٨٠٩)، وابن جرير (٣٣٢١).

(٢) أخرجه ابن جرير من (٣٢٩٩) إلى (٣٣٠٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣١١).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو خبيب - بمعجمة مضمومة - المكى ثم المدنى، أول مولود فى الإسلام وفارس قريش. له ثلاثة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخارى بستة، وانفرد مسلم بحديثين. وعنه ابنه عباد وعامر، وأخوه عروة وعطاء وطاوس. شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان، وكان فصيحا شريفاً شجاعاً لسناً أطلس. قتل بمكة سنة ثلاث وسبعين، ومولده بعد الهجرة بعشرين شهراً، ينظر الخلاصة (٢/٥٦) (٣٤٩٦).



ﷺ وأمرهم أن يسوقوا البدن حتى تنحر حيث شاء، ولا يتوهم أن يكون النبي ﷺ يهدى الهدى في الحل وقد أطلق له المشركون أن ينحرها حيث شاء ولا يتوهم أن يكون النبي ﷺ وهو بقرب الحرم بل هو فيه.

وروى عن مروان والمسور بن مخرمة قالاً: نزل رسول الله ﷺ بالحديبية في الحل وكان يصلى في الحرم، هذا يبين أنه كان قادراً أن ينحر هديه في الحرم حيث كان يصلى. ولا يحتمل أن يترك نحر الهدى في الحرم وهو على ذلك قادر، ولأن الحديبية مكان مجمع الحل والحرم جميعاً فإنما ذبح في الحرم لا في الحل؛ لما ذكرنا أنه لا يحتمل أن يذبح في الحل، وله سبيل [إلى] الذبح في الحرم.

فإن قيل: حل النبي ﷺ عام الحديبية من إحصاره بغير [هدى]؛ لأن الهدى إلى نحره كان هدياً ساقه لعمرته لا لإحصاره، فنحر هديه على النية الأولى، وحل من إحصاره بغيراً<sup>(١)</sup> دم.

قلنا: ليس الأمر عندنا هكذا؛ لأنه لا يتوهم على النبي ﷺ أن يكون حل بغير دم، وقد أمر الله المحصر بالدم.

فإن قال كذلك قال: وليس في حديث صلح الحديبية أنه نحر دميين، وإنما نحر دماً واحداً<sup>(٢)</sup>، فما وجه ذلك عندكم؟

قيل: وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أن الهدى الذى ساقه كان هدى متعة أو قران فلما منع عن البيت سقط عنه دم القران فجاز له أن يجعله من دم الإحصار. فإن قيل: فكيف قلنا: إن النبي ﷺ أزال الهدى عن سبيله، وأنت تزعم أن من باع هديه فهو مسمى؟ قيل له: إن النبي ﷺ لم يصرف الهدى عن نحره لله والتقرب به إليه، وإنما صرف النية إلى ما هو أفضل منها وأوجب، فكان ذلك في فعله متبعاً والذى باعه صرفه عن سبيله وترك أن ينحره بعد أن كان نوى به القرية فكان مسيئاً، ومما يدل على أن النبي ﷺ جعل الهدى لإحصاره ما روى أنه لم يحلق حتى نحر هديه، وقال: «بأيها الناس انحروا وحلوا».

ثم المسألة ما يجب على المحصر بالحج والعمرة من القضاء إذا حل، فعلى قول أصحابنا إذا كان محرماً بالحج يلزمه الحج مكان الأول وعمرة بتفويت الحج؛ قال الله

(١) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٢) من حديث المسور بن مخرمة ومزوان بن الحكم، أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٨)، كتاب الشروط، باب (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٨)، وأبو داود (٢/ ٩٣ - ٩٤) كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٢٧٦٥).

تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّن تَمَنَعٍ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ اختلف أهل العلم فى تأويل ذلك، فروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - فيما يكون الرجل به محصرا أنه قال: فإذا أمنتُم من الخوف أو المرض فمن تمتع بالعمرة أى اعتمر فى أشهر الحج، كأنه يقول: إن عليه لإحلاله بغير الطواف عمرة، فإن أخرها حتى يقضيها مع الحج فى أشهره فعليه لجمعه بينهما دم، وروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال فى رجل أهل بعمرة وأحصر: يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدى محله حل، فإن اعتمر من وجهه ذلك إذا برأ فليس عليه هدى، وإن اعتمر من قابل بعد حج فليس عليه هدى، فإن وصلها من قابل بعد حج فعليه هدى، والحاج إذا أحصر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ محلته حل، وإن اعتمر من وجهه ذلك إذا برأ فإنه يحج من قابل وليس عليه هدى، وإن لم يزر البيت حتى يحج وجعلها سفرا واحدا كان عليه هدى آخر، سفران وهدى أو هديان وسفر.

وقال قوم: عليه حج واحد.

وروى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - قال: أمر الله بالقصاص فيأخذ منكم العدد، أى حجة بحجة وعمرة بعمرة.

وروى فى خبر عمر، رضى الله تعالى عنه، عن النبى ﷺ لما قال: «فقد حل وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>، هذا يدل على قول ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، لأنه قال: «وعليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر عمرة.

إلا أنه قد يجوز أن يكون عليه العمرة وإن لم تذكر فى الحديث، كما أن الدم عليه واجب وإن لم يذكر فى الحديث، فعلى ذلك العمرة يجوز وجوبها وإن لم تذكر. أما إيجابهم العمرة لفسخ الحج بغير طواف وحجة مكان حجته: فإن كان التأويل فى قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَعٍ بِالْعِمْرَةِ﴾ أى: بالعمرة التى لزمته بإحلاله كما قال ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير - رضى الله عنهم - فكفى به حجة، وإن كان تأويل الآية غير ذلك فإننا وجدنا من يفوته الحج يلزمه أن يطوف بالبيت ثم يجب بعد ذلك قضاء الحج فأوجبوا على المحصر عمرة مكان الطواف الذى يجب على من يفوته الحج وأوجبوا الحج لما دخل فيه.

فإن قيل يجب أن تسقط عنه العمرة التى يجب على من يفوته الحج لأن الذى يفوته الحج لا يحل منه بدم وإنما يحل بالطواف، والمحصر قد حل بالدم فقام الدم الذى لزمه بحل به مقام الطواف الذى يفوته الحج.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

قيل له: إن المحصر لو لم يذبح عنه هديا احتاج أن يقوم على إحرامه حتى يصل إلى البيت فيطوف به ولو إلى سنين ثم يحج بعد ذلك مكان الحجة التي دخل فيها فجعل له أن يتعجل إلى الخروج من إحرامه ويؤخر الطواف الذي لزمه بدم يهريقه فبالدم جاز له أن يحل ولم يبطل الطواف عنه وإذا لم يبطل الدم عنه الطواف ولم يجعل بدلاً منه فعليه أن يأتي به بإحرام جديد فيكون ذلك عمرة.

فإن قيل: ما الدليل على أن الدم الذي يحل به المحصر جعل عليه ليتعجل به الإحلال، ولم يجعل بدلاً عن الطواف؟

قيل: لأن أهل العلم أجمعوا على أن الذي يفوته الحج ليس له أن يفسخ الطواف الذي لزمه بدم يهريقه يجعله بدلاً عن الطواف، فدل أنه إنما يهريق الدم ليتعجل به إلى الإحلال، لا بدلاً عن الطواف. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

روى عن علي<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup>، رضى الله تعالى عنهما، أنهما قالا: «شاة» وأصحابنا، رحمهم الله تعالى، يرون الشاة مجزئاً في المتعة، والإحصار، والفدية، والخُجَّةُ لهم في ذلك ما ذكرنا من قول الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال لكعب بن عجرة<sup>(٣)</sup>: «النسك شاة»<sup>(٤)</sup>، وإجماع الناس على أنها مجزئة في الأضحية.

ثم المسألة في المحرم إذا حلق رأسه من أذى:

رخص الله تعالى للمتأذى حلق رأسه بفدى، بقوله: ﴿فَقِدْيَةٌ مِنْ صِبَاٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُوءٌ﴾، روى في الخبر عن كعب بن عجرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب، أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم يا رسول الله. قال: فاحلقه، واذبح شاة أو أطعم ستة مساكين». وقال كعب: فمَن نزلت هذه الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٢٦٨، ٣٢٦٩)، وانظر الدر المنثور (٣٨٦/١).

(٢) أخرجه ابن جرير من (٣٢٤٤) إلى (٣٢٥٠)، وانظر الدر المنثور (٣٨٦/١).

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث القضاعي البلوي حليف القوافل أبو محمد المدني روى سبعة وأربعين حديثاً اتفاقاً على حديثين، وانفرد مسلم بمثلها. وعنه بنوه محمد، وإسحاق، وعبد الملك. قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين، ينظر الخلاصة (٣٦٥/٢) (٥٩٥٩).

(٤) أخرجه ابن مردويه والواحدى عن ابن عباس كما في الدر المنثور (٣٨٦/١).

(٥) أخرجه البخارى (٤٨٣/٤) كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وهى إطعام ستة مساكين (١٨١٥)، ومسلم (٨٦٠/٢) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١/٨٢)،

ثم اختلف أهل العلم فى الذبح: أين يذبح؟

قال أصحابنا - رضى الله تعالى عنهم - : لا يجوز أن يذبح الفدية إلا بمكة<sup>(١)</sup>.

وأما الصدقة والصوم فإنه يأتي به حيث شاء.

وذلك عندهم بمنزلة هدى المتعة؛ لأن هدى المتعة إنما وجب بجمعه بين الحج والعمرة فى سفر واحد؛ ولأنه لو شاء أن يفرد لكل واحد منهما سفرًا فعل، فبأخذه بالرخصة لزمه دم.

وكذلك دم الفدية إنما وجب لأخذه بالرخصة فى حلق رأسه، فصار سبيل الدمين سواء، يجبان بمكة، وكذلك دم الإحصار إنما وجب؛ لأنه أخذ بالرخصة فى حلق رأسه فحل من إحرامه. ولا يجوز أن يذبح إلا بمكة. فدم الفدية أينما كان إنما وجب؛ لأنه رخص له فى حلق مثل ذلك.

= وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وأبو داود (١/٥٧٤) كتاب المناسك، باب فى الفدية (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، والنسائي (٥/١٩٤) كتاب المناسك، باب فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه، والترمذى (٢/٢٧٦ - ٢٧٧) كتاب الحج، باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه (٩٥٣).

(١) ذهب الشافعية والحنابلة فى رواية إلى أن المحصر يذبح الهدى حيث أحصر، فإن كان فى الحرم ذبحه فى الحرم، وإن كان فى غيره ذبحه فى مكانه. حتى لو كان فى غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه فى موضعه أجزأه على الأصح فى المذهبين. وذهب الحنفية - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن ذبح هدى الإحصار مؤقت بالمكان، وهو الحرم، فإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدى إلى الحرم فيذبحه بتوكيله نيابة عنه فى الحرم، أو يبعث ثمن الهدى ليشتري به الهدى ويذبح عنه فى الحرم. ثم لا يحل يبعث الهدى ولا بوصوله إلى الحرم، حتى يذبح فى الحرم، ولو ذبح فى غير الحرم لم يتحلل من الإحرام، بل هو محرم على حاله. ويتواعد مع من يبعث معه الهدى على وقت يذبح فيه ليتحلل بعده. وإذا تبين للمحصر أن الهدى ذبح فى غير الحرم فلا يجزئ. وفى رواية أخرى عن أحمد: أنه إن قدر على الذبح فى أطراف الحرم فقيه وجهان. وقد استدلت الشافعية والحنابلة بفعل النبي ﷺ فإنه نحر هديه فى الحديبية حين أحصر، وهى من الحل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمَدَنِيُّ مَمْكُورًا أَنْ يَبْلُغَ حِلْمَهُ﴾. واستدلوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج، كما قال فى المعنى: (لأن ذلك يفضى إلى تعذر الحل؛ لتعذر وصول الهدى إلى الحرم) أى: وإذا كان كذلك دل على ضعف هذا الاشتراط. واستدل الحنفية على توقيت ذبح الهدى بالحرم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوسًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدَنِيُّ حِلْمَهُ﴾، وتوجيه الاستدلال بالآية عندهم من وجهين: الأول: التعبير (الهدى). الثانى: الغاية فى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدَنِيُّ حِلْمَهُ﴾ وتفسير قوله: ﴿حِلْمَهُ﴾ بأنه الحرم. واستدلوا بالقياس على دماء القرابات؛ لأن الإحصار دم قرابة، والإراقة لم تعرف قرابة إلا فى زمان، أو مكان، فلا يقع قرابة دونه. أى دون توقيت بزمان ولا مكان، والزمان غير مطلوب؛ فتعين التوقيت بالمكان.

ينظر: الهداية وشروحها (٢/٢٩٧)، شرح الكنز (٢/٧٨)، والبدائع (٢/١٧٩)، المجموع (٨/

والصدقة: هي ثلاثة أصع على ستة مساكين، على ما ذكر في خبر كعب بن عجرة، رضى الله تعالى عنه.

فأما الصوم: فإن المتمتع إذا لم يجد هديا، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع [إلى أهله]<sup>(١)</sup>. فأجمعوا على أن له أن يصوم السبعة بمكة وفي غيرها. فصوم الفدية كذلك. وكذلك الثلاثة الأيام إذا صامها بعد إحرامه بالعمرة عندنا، وبعد إحرامه بالحج عند مخالفتنا بمكة أو غيرها، فهي مجزئة. وكذلك صيام الفدية تجزئه حيث صامه قياسا على صوم المتمتع.

فأما الصدقة: فإن الشافعي رحمه الله ذكر أنها لاتجزئ إلا بمكة.

وقال: لأن أهل الحرم ينتفعون بها كما ينتفعون بالهدى.

فيقال له: أرأيت إن ذبح الهدى بغير مكة، ثم تصدق به على أهل الحرم هل يجزئه ذلك؟ فإن قال: لا، قيل له: قد بطلت علتك حيث لم يجز التصدق على أهل الحرم، وبان أن الدم خص بأن يهراق في الحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْيَةَ يَجْلَمَهُ﴾. فأما الصدقة فهي مجزئة حيث كانت.

ثم اختلف في الذي يحلق قبل أن يذبح بغير أذى:

فقال أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه - : يجب عليه دم. والحجة له: بأن الله - تبارك وتعالى - منع المحصر من الحلق ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْيَةَ يَجْلَمَهُ﴾، فإن حلق رأسه لأذى فعليه دم آخر؛ لأن الآية الكريمة في الحلق في المحصر، فإذا كان الذي يصيبه الأذى في رأسه قبل الوقت الذي أذن له فيه فدية، بل الذي يحلق رأسه بغير أذى أخرى أن يكون عليه الفدية. وأبو حنيفة، رضى الله تعالى عنه، يزيد في التغلظ عليه، فيقول: لا يجزئه غير الدم، ويخير صاحب الأذى بين الدم، والصدقة، والإطعام، كما أخبر الله تعالى. فدليل القرآن شهد لمذهبه.

وخالفه جماعة من أهل العلم فيمن حلق قبل أن يذبح وليس بمحصر، ووافقوه في المحصر. واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ، أنه لما سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال: «اذبح ولا حرج»<sup>(٢)</sup>. لكن قوله: «افعل ولا حرج»، يرجع إلى الإثم، دون الكفارة،

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه مالك (٤٢١/١) كتاب: الحج، باب: جامع الحج، حديث (٢٤٢)، والبخارى (٥٦٩/٣) كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث (١٧٣٦)، ومسلم (٩٤٨/٢) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث (١٣٠٦/٣٢٧)، وأبو داود (٢/٥١٧، ٥١٦) كتاب: المناسك (الحج) باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، حديث (٢٠١٤).

أفعل: أى لو فعلت لم يكن عليك حرج؛ لأن الكفارة قد تجب<sup>(١)</sup> فى أشياء يفعلها الرجل خطأ وعلى جهة الجهل، إنما تجب فى ذلك؛ فلا حجة لمن احتج بهذا الحديث فى زوال الكفارة.

وأصله فى ذلك: أن أحوال الضرورة سبب تخفيف الحكم وتيسيره، لم يجز إيجاب ذلك الحكم فى غير أحوال الضرورة والعذر. وعلى هذا يخرج قولهم فى جميع الأصول: إن الحكم فى حال الاضطرار والعذر خلاف ما هو فى حال الاختيار. ولهم على هذا مسائل مما يكثر عددها.

وفى الآية دليل لزوم الغداء على المتمدن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّيَّةً﴾، وقد ذكرنا أن فيه إضماراً. ثم معروف حاجة المريض فى حال مرضه إلى الدهن، فصار كأنه مذكور فى الآية. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِمَّنْ تَمَعَّ بِالْعِمْرَةِ إِلَى لَحَجِّهَا فَاسْتَبْرَأْ مِنَ الْفِدْيَةِ﴾.

وقد ذكرنا هذا وأقوابه.

وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصَامًا لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجِّهَا﴾.

اختلف أهل التأويل فيه:

قال بعضهم: من حين يحرم آخرها يوم عرفة.

وعن ابن عمر، رضى الله تعالى عنهما، قال: «ولا تصومهن حتى تحرم»<sup>(٢)</sup>.

== والترمذى (٢٥٨/٣) كتاب: الحج، باب: ما جاء فىمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمى، حديث (٩١٦)، وابن ماجه (١٠١٤/٢) كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكا قبل نسك، حديث (٣٠٥١)، والشافعى (٣٧٨/١) كتاب: الحج: الباب السابع فى الأفراد والقران والتمتع، حديث (٩٧٤)، والطبائسى (٢٢٤/١) كتاب: الحج والعمرة، باب: النحر والحلق والتقصير، وحل ما يحرم على المحرم بعد ذلك ما عدا النساء، حديث (١٠٨٣)، وأحمد (١٥٩/٢)، والدارمى (٢/٦٤) كتاب: المناسك، باب: من قال: ليس على النساء حلق، وابن الجارود (ص: ١٠١٤) كتاب: المناسك. حديث (٤٨٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٣٧/٢) كتاب: المناسك الحج، باب: من قدم فى حجه نسكا قبل نسك، والبيهقى (١٤١/٥) كتاب: الحج، باب: التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر، والحميدى (٢٦٤/١) رقم (٥٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٤٧/٢) من طرق عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ سأله رجل فقال: ذبحت قبل أن أحلق قال: «أحلق ولا حرج» فسأله آخر فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «أذبح ولا حرج»، قال آخر: ذبحت قبل أن أرمى قال: «أرم ولا حرج».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) فى ط: تحجب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٤٨٨).

وعن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، قال: «ما بين الهلال ويوم عرفة»<sup>(١)</sup>، وعن على، رضى الله تعالى عنه، قال: «فصيام ثلاثة أيام فى الحج»، اختلف أهل التأويل فيه قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة<sup>(٢)</sup>. فإن فات ذلك صام ثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

أما تأخير الصوم [حتى يكون آخره يوم عرفة لما لعله يجد الهدى، ومثال ذلك ما أمر المتيمم عن تأخير الصلاة]<sup>(٣)</sup> رجاء أن يجد الماء فيغنيه عن التيمم، فعلى ذلك يؤخر الصوم حتى يكون آخره يوم عرفة رجاء أن يجد الهدى.

وأما ما اختلفوا فيه من صيامهن حلالا بعد العمرة، فإن من لم يجوز ذلك ذهب إلى أن الله تعالى قال: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي تَلْحَاقٍ﴾، فتأول ذلك على الإحرام. وقد يجوز أن يكون الأمر كما قال، ويجوز أن يكون معناه: فى أشهر الحج.

ألا ترى أن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، ومعناه - والله أعلم - : أن الحج يفعل فى هذه الأشهر، ولفعله أشهر معلومات. فلما احتملت الآية ما ذكرنا وجدنا السنة فى المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية<sup>(٤)</sup>، كذلك روى عن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «قدمنا مكة مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج لأربع ليال مضين من ذى الحجة، فطاف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل؛ لأنه كان ساق الهدى وأمر من لم يسق الهدى أن يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل.

فلما كان يوم التروية أمرهم أن يلبوا بالحج، فإذا كنا نأمر المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية، فكيف يصوم الثلاثة الأيام بعد ذلك، وإنما بقى له يوم واحد؟ فدل ما وصفناه: أنه يجوز له أن يصومهن حلالا بعد العمرة. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

اختلف فيه:

قيل: إذا رجع من منى.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٤٤٤، ٣٤٨٩)، وانظر الدر المنثور (١/٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٤٤٣)، وانظر الدر المنثور (١/٣٨٧).

(٣) سقط فى ط.

(٤) وهو يوم الثامن من ذى الحجة، وينطلق فيه الحجاج إلى منى، ويحرم المتمتع بالحج، أما المفرد والقارن فهما على إحرامهما، ويبيتون بمنى اتباعا لسنة، ويصلون فيها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. وهذا فجر يوم عرفة.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣٦٦، ٣٨١).

وقيل: إذا أتى وقت الرجوع.

وقيل<sup>(١)</sup>: إذا رجعتكم إلى أهليكم.

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

قيل: تلك العشرة وإن كانت متفرقة، فهي كالموصولة في حق الحج.

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، عن الهدى وافية، أى: يكمل بها حق الدم.

وقيل<sup>(٣)</sup>: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، في حق الثواب، أى: ثوابها كثواب الهدى. والله

أعلم.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

جعل الحكم الذى ذكره فى المتمتع والمحصر، لمن لا يحضر أهله المسجد الحرام؛

عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «ليس على أهل مكة هدى فى المتعة».

ولأن أهل مكة لو كانوا كغيرهم لم يكن للمخصوص معنى.

وإذا كان المعتمر فى أشهر الحج إذا رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فلا هدى

عليه، فالمكى مقيم فى منزله بعد عمرته فهو أحرى ألا يجب عليه دم المتعة إن حج من

عامه ذلك، ولكنه إن تمتع فعليه دم الحلال؛ لأنه منتهى<sup>(٤)</sup> عن التمتع.

ثم اختلف أهل التأويل فى ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، من هم؟

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - : كل من كان من أهل المواقيت فما دونها إلى

مكة، فلهم أن يدخلوها بغير إحرام، فلهم جميعاً حكم حاضرى المسجد الحرام.

وروى عن ابن عمر، رضى الله تعالى عنه، : أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما بلغ

قديداً بلغه أن بالمدينة جيشين من جيوش الفتنة، فرجع ودخلها بغير إحرام.

وعندنا: إذا جاوز جميع المواقيت ثم رجع فعليه الإحرام.

وقال آخرون: ليس حاضرى المسجد الحرام.

وأما [الدليل]<sup>(٥)</sup> لأصحابنا، رحمهم الله تعالى، ما ذكرنا.

(١) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٣٤٩٥)، وعن عطاء (٣٤٩٦، ٣٤٩٨)، وإبراهيم (٣٤٩٧)،

وغيرهم وانظر الدر المنثور (٣٨٩/١).

(٢) قاله الحسن، أخرجه ابن جرير عنه (٣٥٠٢، ٣٥٠٣)، وانظر الدر المنثور (٣٨٩/١).

(٣) قاله البيهقى فى تفسيره (١٧٠/١).

(٤) فى ط: منتهى.

(٥) سقط فى ط.



وأما قولنا: ليس عليهم إحصار؛ لأن الإحصار هو الجيش والحيلولة بينهم وبين دخولهم مكة، فإذا كانوا هم فيها قادرين على الطواف بالبيت في كل وقت، كذلك بطل الإحصار.

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾: سؤال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، وانظر الدر المنثور (٣٩٣/١).

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة والشافعي وأحمد - وأصحابهم إلى أن وقت الإحرام بالحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة. وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب مالك إلى أن وقت الحج شوال وذو القعدة وشهر ذى الحجة إلى آخره. وليس المراد أن جميع هذا الزمن الذى ذكره وقت لجواز الإحرام، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر لآخر ذى الحجة. وعلى هذا فالمبقات الزماني بالنسبة للإحرام متفق عليه، إنما مرتب على مذهب المالكية جواز تأخير الإحلال إلى آخر ذى الحجة. وهذا الذى ذهب إليه المالكية قد حكى أيضا عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقنادة.

والأصل للفرقيين قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ مِّنْ رَّحْمَتِكَ لِيُبَيِّنَ لَكَ آيَاتِهِ وَلِيُذَكِّرَ الَّذِينَ هُمْ فِيهَا يَتْلُونَ﴾ فالجمهور فسروا الآية بأن المراد شهران وبعض الثالث. واستدلوا بالأثار عن الصحابة. كما يدل لهم أن أركان الحج تزدى خلال تلك الفترة. وأما المالكية فدليلهم واضح، وهو ظاهر الآية؛ لأنها عبرت بالجمع (أشهر)، وأقل الجمع ثلاث؛ فلا بد من دخول ذى الحجة بكماله. ثم اختلف الجمهور فى نهار يوم النحر هل هو من أشهر الحج أو لا: فقال الحنفية والحنابلة: هو من أشهر الحج. وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة يوم النحر. وهو مروى عن أبى يوسف. وفى وجه عند الشافعية فى ليلة النحر: أنها ليست من أشهر الحج. والأول هو الصحيح المشهور.

وقد استدلت الحنفية والحنابلة بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال: «أى يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر» أخرجه أبو داود وابن ماجه. قالوا: ولا يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره. ويشهد له حديث بعث أبى بكر أبا هريرة يؤذن فى الناس يوم النحر: ألا يحج بعد العام مشرك؛ فإنه امتثال لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ تَرْكَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...﴾ الآية والحديث متفق عليه. واحتجوا بالدليل المعقول؛ لأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمى جمره العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعى، والرجوع إلى منى. ومستبعد أن يوضع لأداء ركن عبادة وقت ليس وقتها، ولا هو منه. واستدل الشافعية برواية نافع عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» أى عشر ليال. وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله. رواها كلها البيهقى، وصحح الرواية عن ابن عباس. ورواية ابن عمر صحيحة.

ينظر: غاية المنتهى (٢/٢٩٥، ٢٩٦)، الهداية (٢/٢٢٠)، رد المحتار (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، شرح المحلى على المنهاج (٢/٩١)، نهاية المحتاج (٢/٣٨٧)، المغنى (٣/٢٩٥).

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup>، رضى الله تعالى عنه [...] <sup>(٢)</sup>، وعن الحسن<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>، ومجاهد<sup>(٥)</sup>، وابن جبير، وإبراهيم<sup>(٦)</sup>، وعطاء<sup>(٧)</sup> مثله.  
وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٨)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: إنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

ونرى أن عبد الله بن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أراد ما أراده الأولون؛ لأنه لا يبقى بعد أيام منى [شئ] من مناسك الحج، فكيف تكون الأيام التي بعد النفر من أيام الحج، ولا عمل فيها للحجاج؟

ثم المسألة - فيمن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، ما عليه<sup>(٩)</sup>؟ وهل يجوز إحرامه؟

(١) أخرجه ابن جرير من (٣٥٢٣) إلى (٣٥٢٧)، وانظر الدر المنثور (١/٣٩٣).

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور (١/٣٩٣).

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٥٣١) والشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضى الله عنه، وتوفى بالكوفة سنة أربع وقيل ثلاث، وقيل ست، وقيل سبع وقيل خمس ومائة. ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٢).

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٥٣٣، ٣٥٤٥) وهو: مجاهد بن جبر بإسكان الموحدة مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرئ الإمام المفسر عن ابن عباس وقرأ عليه. قال مجاهد: عرضت على ابن عباس القرآن ثلاثين مرة، وأم سلمة وأبي هريرة وجابر وعن عائشة في البخارى ومسلم قال شعبة والقطان وابن معين وأبو حاتم الرازي: لم يسمع منها. لكن قد صرح مجاهد في بعض رواياته بسماعه منها وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وأيوب وخلق. وثقة ابن معين وأبو زرعة. قال ابن حبان مات بمكة سنة اثنين أو ثلاث ومائة وهو ساجد ومولده سنة إحدى وعشرين. ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤٢)، تقريب التهذيب (٢/٢٢٩)، خلاصة تهذيب الكمال: (٣/١٠)، الكاشف: (٣/١٢٠)، تاريخ البخارى الكبير: (٧/٤١١)، الجرح والتعديل: (٨/١٤٦٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٥٢٨، ٣٥٣٠).

(٧) أخرجه ابن جرير (٣٥٤٢)، وانظر الدر المنثور (١/٣٩٣) وهو: عطاء بن أبي رباح بن صفوان الفهري، من كبار التابعين، وأجلاء الفقهاء، ولد بالمين سنة (٢٧هـ - ٦٤٨م)، ونشأ بمكة، وسمع العبادة الأربعة، ورافع بن خديج، وجماعات آخرين من الصحابة، وروى عن جماعات من التابعين، كالزهري، وقتادة، وغيرهم، وخلائق من غيرهم وانتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما، وتوفى رحمه الله سنة (١١٥هـ - ٧٣٤م).

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٧/١٩٩)، تذكرة الحفاظ (١/٩٨)، ميزان الاعتدال، طبعة عيسى الحلبي (٣/٧٠)، تهذيب الأسماء (١/٣٣٣)، حلية الأولياء (٣/٣١٠)، وفيات الأعيان (٣/٢٦١).

(٨) أخرجه ابن جرير (٣٥٢٢)، وانظر الدر المنثور (١/٣٩٣).

(٩) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، ويتعقد حجا، لكن مع الكراهة. وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد. وذهب الشافعية إلى أنه لا يتعقد الإحرام بالحج قبل أشهره؛ فلو أحرم به قبل هلال شوال لم يتعقد

عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: من سنة الحج ألا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج.

وعن جابر<sup>(٢)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: لا يحرم بالحج قبل أشهر الحج. فأصحابنا، رحمهم الله تعالى، يكرهون الإحرام قبل أشهر الحج، واتبعوا فى كراهيتهم ما روى عن السلف النهى عن ذلك، لكنهم يقولون: إن أحرم بجوز.

واحتج بعض أصحابنا فى ذلك بأن قال: للحج ميقات ووقت، وأجمعوا أن من أحرم بالحج قبل الميقات فأحرامه صحيح، فعل ذلك من أحرم قبل وقته فأحرامه صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، الأشهر كلها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، وهى الأشهر كلها، وهى معلومة؛ [وهى<sup>(٤)</sup>] كقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ كُلِّ هُوَ مَوْفِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فإن كان هذا تأويل الآية، ففيه دليل جواز الإحرام بالحج فى الأشهر كلها.

وقال آخرون: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، [أى فى أشهر معلومات<sup>(٥)</sup>] وهو ما ذكرنا من قول جماعة من السلف، قالوا: إنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، غير أنه يتوجه وجهين:

أحدهما: أن لفعل الحج أشهر معلومات، دليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ وَصَّ فِيهِمْ لِحَجِّ﴾، سماه حجًا بعد سبب الإلزام، فثبت أن ما بعد الإحرام حج.

والوجه الثانى: أن للحج أشهر معلومات، لا يدخل فيها غيره، ثم أدخل فيها العمرة رخصة، دليله: قوله ﷺ: «دخلت العمرة فى الحج [إلى يوم القيامة] هكذا، [وشبك بين أصابعه]<sup>(٦)</sup>»، فيكون معناه: أن للحج أشهر، أى: لفعله أشهر معلومات. والله أعلم.

= حجا، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم. وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور. ينظر: الهداية (٢/٢٢١)، رد المحتار (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، شرح الزرقانى (٢/٢٤٩)، الشرح الكبير (٢/٢٢٢)، حاشية العدوى (١/٤٥٧)، المغنى (٣/٢٧١).

(١) أخرجه الشافعى فى الأم، وابن أبى حاتم وابن مردويه ومن طريق آخر عنه أخرجه ابن أبى شيبه وابن خزيمة والحاكم وصححه، والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن مردويه عنه مرفوعا بنحوه كما فى الدر المنثور (١/٣٩٤).

(٣) سقط فى ط.

(٤) سقط فى ط.

(٥) سقط فى ط.

(٦) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر، وأخرجه الترمذى (٢/٢٥٩) أبواب الحج (٩٣٢) من حديث ابن عباس وأخرجه (٤/٤٥٤) كتاب

المناسك باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٧) من حديث سراقه بن جعشم.

وقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.

اختلف فيما به فرض الحج؟

قال بعضهم: إذا نوى الحج صار محرماً، لبي أو لم يلب.

وقال آخرون: إذا نوى أن يعمل بجميع ما أمر وأن ينتهي عن جميع ما نهى، صار بذلك محرماً.

وأما عندنا: فإن تأويل قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، أي: لبي فيهن بالحج.

دليله ما روى عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أنهم قالوا: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، أي: لبي. وأما بالنية مجرداً فإنه لا يكون محرماً.

وما روى أيضاً عن رسول الله ﷺ، أنه قال لعائشة، رضى الله تعالى عنها، وقد رآها حزينة: «ما لك؟ فقالت: أنا قضيت عمرتي، وألفاني الحج عاركا. فقال: ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، فحجى وقولى ما يقول المسلمون فى حجهم»<sup>(٤)</sup>.

فبين قول رسول الله ﷺ لعائشة، رضى الله تعالى عنها، [رد حجى وقولى ما يقول المسلمون فى حجهم أن التلبية واجبة إذ كان المسلمون يفعلونها وأمر عائشة رضى الله عنها]<sup>(٥)</sup> باتباعهم فيها.

وعن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت: «لا يحرم إلا من أهل أو لبي».

فدلّت هذه الأحاديث النبوية على أن التلبية فرض الحج، وعن هؤلاء الأئمة وأمثالهم الذين نأخذ منهم الدين فلا تجوز مخالفتهم ولا العدول عن سبيلهم<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور (١/٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٥٥٧، ٣٥٦١)، وانظر الدر المنثور (١/٣٩٤).

(٤) أخرجه البخارى (١/٥٣٢) كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (٢٩٤)، ومسلم (٣/٨٧٣)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١١٩/١٢١١) بنحوه.

(٥) سقط فى ط.

(٦) التلبية شرط فى الإحرام عند أبى حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية؛ فلا يصح الإحرام بمجرد النية، حتى يقرنها بالتلبية أو ما يقوم مقامها مما يدل على التعظيم من ذكر ودعاء أو سوق الهدى. فإذا نوى النسك الذى يريده من حج أو عمرة أو هما معا ولبي فقد أحرم، ولزمه كل أحكام الإحرام، وأن يمضى فى أداء ما أحرم به. والمعتمد عندهم أنه يصير محرماً بالنية لكن عند التلبية، كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية، لكن بشرط التكبير، لا بالتكبير. وقد نقل هذا المذهب عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم النخعي، وطاوس ومجاهد، وعطاء بل ادعى فيه اتفاق السلف. وذهب غيرهم إلى أن التلبية لا تشترط فى الإحرام، فإذا نوى فقد أحرم بمجرد النية.

وقال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - : إن خرج رجل مع بدنته وقلدها ونوى الإحرام فهو محرم، ويقوم ذلك الفعل منه مقام التلبية.

والحجة لذلك: أن النبي ﷺ قال لأصحابه، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، في حجته لما أمرهم بأن يحلوا العمرة، فقالوا له: إنك لم تحل. قال «إني قلدت الهدى، فلا أحل من إحرامى إلى يوم النحر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما سقت الهدى»<sup>(٢)</sup>. فأخبر النبي ﷺ أن الذى منعه من الحل تقليده الهدى، وأن ذلك قام مقام الإحرام لو جده بعد الطواف. وروى عن على، وعبد الله بن مسعود، وجابر، رضى الله تعالى عنهم، أنهم قالوا: إذا قلد فقد أحرم.

وكذلك قال عبد الله بن عباس<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - : إذا قلد - [وهو]<sup>(٤)</sup> يريد الحج أو العمرة - فقد أحرم.

وما روى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - : لا يحرم إلا من أهل أو لبي<sup>(٥)</sup>، فذلك

= ولزمته أحكام الإحرام، والمضى فى أداء ما أحرم به. ثم اختلفوا: فقال المالكية: هى واجبة فى الأصل، والسنّة قرنها بالإحرام. ويلزم الدم بطول فصلها عن التية. ولو رجع ولبى لا يسقط عنه الدم. وسواء أكان الترك أو طول الفصل عمدا أم نسيانا. وذهب الشافعية والحنابلة - وهو منقول عن أبى يوسف - إلى أن التلبية سنة فى الإحرام مطلقا.

ينظر: متن الكنز (١/٩٠)، رد المحتار (٢/٢١٣، ٢١٤)، المبسوط (٤/٦) (١٨٧)، الشرح الكبير (٢/٤٠)، المجموع (٧/٢٢٦، ٢٢٧)، المغنى (٣/٢٨٨).

(١) أخرجه البخارى (٣/٥٦٠) كتاب: الحج، باب: من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق، حديث (١٧٢٥)، ومسلم (٢/٩٠٢) كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد، حديث (١٧٦، ١٢٢٩)، وأبو داود (٢/٣٩٨) كتاب: المناسك (الحج)، باب: فى الإقران، حديث (١٨٠٦)، وابن ماجه (٢/١٠١٢، ١٠١٣) كتاب: المناسك، باب: من لبّد رأسه، حديث (٣٠٤٦)، والنسائى (٥/١٣٦) كتاب: الحج، باب: التلبيد عند الإحرام، والبيهقى (٥/١٣٤) كتاب: الحج، باب: من لبّد أو ضفر أو عقص حلق، وأحمد (٦/٢٨٣)، وأبو يعلى (١٢/٤٧٧)، رقم (٧٠٥٠)، وابن جبان (٣٩٣٣، الإحسان)، والطحاوى (٢/١٤٤)، والبيهقى فى شرح السنّة (٢/٤٧)، عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حللوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إنى لبّدت رأسى وقلدت هدى، فلا أحل حتى أتحر».

(٢) أخرجه البخارى (٤/٣١٢) كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها (١٦٥١)، ومسلم (٢/٨٨٣)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٤١/١٢١٦)، وأبو داود (١/٥٥٦)، كتاب المناسك، باب فى أفراد الحج (١٧٨٩)، والنسائى (٥/١٤٣)، كتاب المناسك، باب الكراهية فى الثياب المصبغة للمحرم.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢٦٩٩، ١٢٧٠٥، ١٢٧٠٦)، وأخرجه أيضًا عن ابن عمر (١٢٧١١).

(٤) سقط فى ط.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢٧١٦).

عندنا في الذي يقلد بدنته ولا يخرج معها، لا بصير محرماً.

ألا ترى ما روى عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث بهديه وبقيم، فلا يحرم عليه شيء<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾.

قيل: ﴿الرَّفَثُ﴾، جميع حاجات الرجال إلى النساء.

وقال ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنه - : ﴿الرَّفَثُ﴾، الجماع. وعن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>، رضى الله تعالى عنه، مثله.

وأجمع أهل العلم أن المحرم لا يجوز له أن يقبل امرأته، ولا يمسه بشهوة<sup>(٤)</sup>. ويوجبون على من فعل ذلك دماً.

روى عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> - رضى الله تعالى عنه - : إذا باشر المحرم امرأته أهرق دماً.

وعن علي<sup>(٦)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم.

وسئلت عائشة، رضى الله تعالى عنها، عما يحل للمحرم من امرأته؟ فقالت: يحرم عليه كل شيء سوى الكلام.

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾.

قيل<sup>(٧)</sup>: ﴿الْفُسُوقُ﴾، السب<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخارى (٣٦٨/٤)، كتاب الحج، باب تقليد الغنم (١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤)، ومسلم (٩٥٧/٢) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى (١٣٢١/٣٥٩)، من طرق عنها بالفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه ابن جرير من (٣٥٩٧) إلى (٣٦٠٣)، وانظر الدر المنثور (٣٩٦/١).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٦٢١، ٣٦٢٩)، وانظر الدر المنثور (٣٩٦/١).

(٤) المقدمات المباشرة أو القريبة، كاللمس بشهوة، والتقبيل، والمباشرة بغير جماع: يجب على من فعل شيئاً منها الدم سواء أنزل منياً أو لم ينزل. ولا يفسد حجه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة. ومذهب المالكية: إن أنزل بمقدمات الجماع منياً فحكمه حكم الجماع فى إفساد الحج، وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل وليهد بدنة.

ينظر: الهداية (٢٣٧/٢، ٢٣٨)، حاشية العدوى (٤٨٩/١)، نهاية المحتاج (٤٤٦/٢).

المغنى (٣٣٨/٣).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣٨٠٥) بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣٨٠٣) بنحوه.

(٧) قاله ابن عمر، أخرجه ابن جرير عنه (٣٦٦٠، ٣٦٦٢)، وعن ابن عباس (٣٦٦١، ٣٦٦٨)، ومجاهد (٣٦٦٣، ٣٦٦٩)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (٣٩٦/١).

(٨) فى أ، ط: السباب.

وقيل: هو كل فسق، والفسق حقيقة الخروج من أمر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَفَسَّقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، أى: خرج. وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: «الجدال»، المرء. وذلك أن العرب كانت تؤخر الأشهر الحرم وتعجل، وفى ذلك نزل قوله: ﴿إِنَّمَا اللَّيْلُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فبين رسول الله ﷺ، وقال: «إن السنة قد استدارت كهيبتها يوم خلق السموات والأرض»<sup>(٢)</sup>، فعلى ذلك استدار وقت الحج إلى حيث جعل، لا يتقدم أبداً ولا يتأخر، فلا تماروا فيه. وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: لا تجادل صاحبك حتى تغضبه. وأشبه الأمور - والله أعلم - بتأويل الآية: أن الله سبحانه وتعالى [أمر بحفظ]<sup>(٤)</sup> اللسان والفرج فى الإحرام عن كل ما يذكر من فسوق، ومعصية، ومجادلة، ومخاصمة، وعن الرفث بالفعل والقول؛ لأنه يروى أن الفضل بن عباس<sup>(٥)</sup> كان رديف<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ [من المزدلفة إلى منى]<sup>(٧)</sup>، وكان الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، فجعل النبي ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه، فقال النبي ﷺ: «إن هذا يوم من ملك سمعه، وبصره، ولسانه غفر له، أو كما قال»<sup>(٨)</sup>. وروى عنه ﷺ، أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٩)</sup>.

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٦٩٥، ٣٦٩٦)، وعن مجاهد (٣٦٨٣)، وإبراهيم (٣٦٨٧)، وقتادة والزهرى (٣٦٩٣، ٣٦٩٨)، وغيرهم. وانظر الدر المنثور (١/٣٩٦).

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٨١)، وانظر الدر المنثور (١/٣٩٦).

(٤) فى ط: يحفظ.

(٥) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى، ابن عم النبي ﷺ، كان وسيماً جميلاً. له أربعة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين. وعنه: أخوه وأبو هريرة وكريب. قال ابن سعد: شهد الفتح وحينئذ. قال الواقدي: مات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة، وقيل: قتل يوم اليرموك. وقيل: بدمشق، وعليه درع النبي ﷺ.

ينظر: الخلاصة (٢/٣٣٥، ٣٣٦)، (٥٧١٦)، تهذيب الكمال (٢/١٠٩٥) تهذيب التهذيب (٨/

٢٨٠)، (٥١٢)، الكاشف (٢/٣٨٢)، تاريخ البخارى الكبير (٧/١١٤).

(٦) فى أ، ب: ردف.

(٧) سقط فى أ.

(٨) أخرجه أحمد (١/٣٢٩، ٣٥٦)، وابن خزيمة (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، وله طريق أخرى، أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/٢٣٢) (١٢٩٧٤) عن ابن عباس.

(٩) أخرجه البخارى (٣/٣٨٢) كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور حديث (١٥٢١)، (٢٥/٤) كتاب المحصر: باب قول الله تعالى ﴿وَلَا رَفَثٌ﴾ حديث (١٨١٩)، وباب قول الله عز وجل ﴿وَلَا تُسَوِّكَ

وقوله: ﴿وَمَا تَقْصَلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ .

وبجزية؛ [وفيه] <sup>(١)</sup> ترغيب منه في كل حير

رقوله: ﴿وَتَسْرُدُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرَ الْأَرْزَاقِ النَّفَقَى﴾ .

قيل <sup>(٢)</sup>: ﴿وَتَسْرُدُوا﴾ للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة، ولا تخرجوا

ولا زاد لتكونوا عيالاً على الناس .

ويحتمل: أن يكون الأمر بالتزود للمعاد، يدل عليه قوله: ﴿فَإِنَّكُمْ خَيْرَ الْأَرْزَاقِ النَّفَقَى﴾ ،

يقول: إن تقوى الله خير زاد من زاد الدنيا .

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ بِنِيتَانِي أُولى الْأَلْتَبِ﴾ .

ويحتمل: ﴿وَأَنْتُمْ بِنِيتَانِي﴾ ، المعاصى والمناهى وكل فسق .

ويحتمل: على التقديم والتأخير، كأنه قال: «تزدودوا يا أولى الألباب»، ﴿وَأَنْتُمْ بِنِيتَانِي﴾ في

المسألة من الناس .

**قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ

عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ

لَيْمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿١٩٩﴾ فَإِذَا فَضَيْتُمْ نِسَابَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمَنْ الْتَمَسَ

مَنْ يَغُوثَ وَيَسَّاءَ أَوْ آلِيكَ وَفِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا

أَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَبَ النَّارَ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا

= وَلَا يَدْرَأُ فِي الْحَجِّ حَدِيث (١٨٢٠)، ومسلم (٩٨٣/٢) كتاب الحج: باب في فضل الحج

والعمرة حديث (٤٣٨/١٣٥٠)، والنسائي (١١٤/٥)، كتاب الحج: باب فضل الحج، والترمذي

(١٧٦/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة حديث (٨١١)، وابن ماجه (٢/

٩٦٤ - ٩٦٥) كتاب المناسك: باب فضل الحج والعمرة حديث (٢٨٨٩)، وأحمد (٢/٢٤٨،

٤١٠، ٤٨٤)، والطيلسلي (١/٢٠٢ - منحة) رقم (٩٧٥)، والدارمي (٢/٣١) كتاب المناسك

باب في فضل الحج والعمرة، وأبو يعلى (١١/٦١) رقم (٦١٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/

٣١٦)، وابن خزيمة (٤/١٣١) رقم (٢٥١٤)، وابن حبان رقم (٣٧٠٢ - الإحسان)، والبيهقي

(٥/٦٧)، كتاب الحج: باب لا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج، والخطيب في تاريخ بغداد

(١١/٢٢٢)، والحميدي (٢/٤٤٠) رقم (١٠٠٤)، والبعغوي في شرح السنة (٤/٤) كلهم من طريق

أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(١) سقط في أ .

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٧٥٢)، ومن طريق أخرى أخرجه البخاري (١٥٢٣)، وعبد

ابن حميد وأبو داود، والنسائي وابن المنذر وابن حبان والبيهقي كما في الدر المنثور (١/٣٩٨) .



كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٣﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ أَنْفَرًا وَأَقْفُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٤﴾ .  
وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ .

قيل<sup>(١)</sup>: التجارة، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتحرجون من التجارة في عشر من ذى الحجة، فلما أن كان الإسلام امتنع أهل الإسلام عن التجارة، وأحبوا أن يكون خروجهم للحدج خاصة، دون أن يختلط غيره من الأعمال، فرخص الله عز وجل للحدج وطلب الفضل.

وروى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - : أن رجلاً سأله، فقال: إنا قوم نكرى، ويزعمون أنه ليس لنا حج، [فهل لنا حج]؟ فقال: أستم تحرمون وتقفون؟ فقال: بلى . قال: فأنتم حجاج . وقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عما سألتني عنه مثله، فلم يجبه حتى أنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فقال النبي ﷺ: «أنتم حجاج»<sup>(٢)</sup> [وروى عن ابن عباس رضى الله عنه مثله]<sup>(٣)</sup>.

وأصحابنا، رحمهم الله تعالى، يرون حج الأجير والتاجر تاماً، وظاهر القرآن يدل على ذلك . وكان عند القوم أن الاستئجار على الطاعة لا يجوز أمراً ظاهراً حتى سألوا فى هذا.

وأصله: أن الحج لا يمنع أفعال غيره، فأشبه الصوم، ويجوز فيه الإجارة، كذا فى هذا.

وأما الصلاة فهي ممانعة لما سواها من الأفعال؛ فاختلفا.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ .

قيل: إن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، ومن مزدلفة بعد طلوع الشمس، فأمر أهل الإسلام بالخلاف فى الحالين جميعاً: أن يجعلوا الإفاضة من عرفة بعد الغروب، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس . والله أعلم.

(١) قاله ابن عباس بنحوه، أخرجه البخارى (٤٥١٩)، وابن جرير (٣٧٧٢)، وسفيان وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سنته كما فى الدر المنثور (٤٠٠/١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٧٦٨)، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور وابن أبى شيبه وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى عن أبى أمامة التميمى عنه كما فى الدر المنثور (٤٠١/١).

(٣) سقط فى ط .

وفى الخبر: «خالفوهم فى الرجعتين جميعًا»<sup>(١)</sup>.  
والإفاضة: هى الإسراع فى المشى فى اللغة.  
وقيل: الإفاضة: الانحدار.  
وقوله: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ﴾.  
يعنى المزدلفة.

[ويحتمل قوله ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ وجهين:

يحتمل: صلاة المغرب والعشاء]<sup>(٢)</sup>

ويحتمل: الدعاء<sup>(٣)</sup> فيهما جميعًا.

وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup> - رضى الله تعالى عنهما -: ﴿الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ﴾، الجبل وما حوله، وهو الجبل الذى يوقف عليه يقال له: «قزح»، وسمى «جمعًا»، أيضًا [لأنه يجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء، وقيل: يسمى جمعًا]<sup>(٥)</sup> لأنه اجتمع فيه آدم وحواء.

وروى عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: سُمى العرفات عرفات؛ لأن جبريل، صلوات الله تعالى عليه، لما علّم إبراهيم - عليه السلام - المناسك كان يقول له: عرفت عرفت<sup>(٦)</sup>. والله أعلم بذلك.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾

يحتمل وجوهًا:

يحتمل: الأمر بالذكر أمر بالشكر له على ما أنعم عليهم من أنواع النعم.

ويحتمل: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾، وأرشدكم لأمر المناسك.

ويحتمل: الأمر بالتوحيد؛ كأنه قال: وحدوه كما وفقكم لدينه، وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾، عن الهدى، وعن المناسك، وعن معرفة النعم والشكر. والله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن المسور بن مخرمة بنحوه كما فى الدر المنثور (١/٤٠٢).

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى أ: الدماء.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٨٢٣، ٣٨٢٥)، وانظر الدر المنثور (١/٤٠٤).

(٥) سقط فى ط.

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٨٩٨)، ووكيع كما فى الدر المنثور (١/٤٠١).

قال الشيخ - رضى الله تعالى عنه - : الهدى على وجهين :  
هدى : عرف ، ليوحده .

وهدى : وفق ، لطاعتهم .

وقوله : ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاصَ الْكَاسُ وَأَسْتَقْرِئُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ .  
قيل <sup>(١)</sup> : إن أهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفات ، ويقولون : [إنما] نحن أهل حرم الله ، لا نفيض كغيرنا ، ممن قصدنا ، فأنزل الله فيهم : ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاصَ الْكَاسُ﴾ ، أمرهم بالوقوف بعرفات ، والإفاضة منها من حيث أفاض غيرهم من الناس . وذكر عن عائشة ، رضى الله تعالى عنها ، أنها قالت : كانت قريش ، ومن كان على دينها يقفون بالمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، [وكان من سواهم يقفون بعرفة] . فأنزل الله تعالى : ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاصَ الْكَاسُ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وفيه دليل أن الوقوف بعرفة فرض <sup>(٣)</sup> ، وعلى ذلك جاءت الآثار ؛ روى عن رسول الله

(١) قاله قتادة بنحوه ، أخرجه ابن جرير عنه (٣٨٤٠) ، وعن السدى (٣٨٤١) ، والربيع (٣٨٤٢) ، وغيرهم ، ينظر : الدر المنثور (٤٠٩/١) .

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٢٠) ، ومسلم (١٢١٩/١٥١) ، وأبو داود (١٩١٠) ، والترمذى (٨٨٤) ، والنسائى (٢٥٤/٥) ، والطبرى (٣٨٣٤) .

(٣) المراد من الوقوف بعرفة : وجود الحاج فى أرض (عرفة) ، بالشروط والأحكام المقررة . والوقوف بعرفة ركن أساسى من أركان الحج ، يختص بأنه من فاته فقد فاته الحج . وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع : أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاصَ الْكَاسُ﴾ . فقد ثبت أنها نزلت تأمر بالوقوف بعرفة . وأما السنة : فعدة أحداث ، أشهرها حديث : «الحج عرفة» . وأما الإجماع : فقد صرح به عدد من العلماء ، وقال ابن رشد : أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأنه من فاته فعليه حج قابل .

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة - وهو ناسع ذى الحجة - ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر حتى لو وقف بعرفة فى غير هذا الوقت كان وقوفه باطلا اتفاقا فى الجملة . وقد أجمعوا على أن آخر وقت وقوف عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر . أما ابتداء وقت الوقوف بعرفة فقد وقع فيه اختلاف : فذهب الحنفية والشافعية إلى أن أوله زوال شمس يوم عرفة . وذهب مالك : إلى أن وقت الوقوف هو الليل ، فمن لم يقف جزءا من الليل لم يجزئ وقوفه وعليه الحج من قابل ، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجزه بالدم بتركه عمدا بغير عذر . وعند الحنابلة : وقت الرتوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

وقد قسم الحنفية والحنابلة زمان الوقوف إلى قسمين :

- زمان الركن الذى تتأدى به فريضة الوقوف بعرفة : وهو أن يوجد فى عرفة خلال المدة التى عرفناها عند كل ، ولو زماناً قليلا جدا .

- زمان الواجب : وهو أن يستمر من وقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس ، فلا يجاوز حد عرفة إلا بعد الغروب ، ولو بلحظة . وهو المقصود بقولهم : أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة . فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم عند الجمهور ، أما إذا لم يقف بعرفة إلا بعد المغرب فلا شيء

﴿الحج عرفة، من أدرك عرفة بليل، وصلى معنا بجمع، فقد تم حجه﴾<sup>(١)</sup>.  
ويحتمل في قوله: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاشِ» ، معنى آخر: وهو أنهم رأوا غيرهم من أهل الآفاق فإذا قصدوا على الإحرام من وراء الحرم، وهم أمروا بالإحرام [في الحرم]<sup>(٢)</sup>، فلما خصوهم بذلك ظنوا أن قضاء غيره من المناسك في الحرم. والله أعلم.

قال الشيخ أبو منصور - رحمة الله تعالى عليه - : أمر بالإفاضة بحرف «ثم»، بعد ذكر المزدلفة<sup>(٣)</sup> والإفاضة من عرفات بتقديم المزدلفة، فَبَانَ أن حرف «ثم» مما قد يبدأ به أيضًا.

وقوله: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْخُلُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ، أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» .  
قيل فيه بوجهين:

قيل<sup>(٤)</sup>: إنهم في الجاهلية كانوا إذا قضاوا المناسك يجتمعون في مكان ويذكرون آباءهم ومناقبهم ويفتخرون بذلك، فلما أن أسلموا أمرهم أن يذكروا ربهم في الإسلام كذكرهم آباءهم في الجاهلية أو أشد ذكرا، فإنه أولى بذلك من الآباء.

وقيل: أن يكونوا يذكرون آباءهم - ما أنعم عليهم وأحسن إليهم - فقال: اذكروا لي

= عليه.

وأما المالكية فزمان الركن عندهم هو الوقوف ليلا، أما نهارا فواجب. وأما الشافعية: فالمعتمد عندهم أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنة ليس واجبا، لكن يستحب له بتركه الفداء استجابا، وفي أي وقت وقف بعرفة من بعد الزوال إلى فجر يوم النحر أجزاء.  
ينظر: المسلك المتقسط ص (٥١، ٥٢، ١٢٩ - ١٣٩)، شرح الزرقاني (٢/٢٦٩)، شرح الرسالة وحاشية العدوي (١/٤٧٥)، شرح المنهاج (٢/١١٤)، نهاية المحتاج (٢/٤٢٢ - ٤٢٣)، مغنى المحتاج (١/٤٩٦ - ٤٩٨)، المغنى (٣/٤١٤ - ٤١٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في ط.

(٣) يسن للحاج أن يبيت بالمزدلفة ليلة عيد النحر، ويمكث بها حتى يطلع الفجر، ثم يقف للدعاء ويمكث فيها حتى يسفر جدا، ثم يدفع إلى منى، فهذا سنة عند الحنفية والشافعية، مندوب عند المالكية، مستحب عند الحنابلة. وذلك لفعله ﷺ، قال جابر: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام...».

ينظر: المسلك المتقسط ص (٥١، ٥٢)، المجموع (٨/١٢٩)، الشرح الكبير (٢/٤٤)، المغنى (٣/٤٢٣).

(٤) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٣٨٥٦، ٣٨٥٧)، وعن قتادة (٣٨٥٨، ٣٨٥٩)، وأخرجه وكيع وعبد بن حميد عن عطاء كما في الدر المنثور (١/٤١٧).

فيما تذكرون آباءكم مكان آبائكم [فإني أنا] <sup>(١)</sup> الذي أنعمت عليكم [وعلى آبائكم] <sup>(٢)</sup>، فاجعلوا ذلك لى دون آبائكم.

وقوله: ﴿فَمَنْ الْكَافِرِينَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾.

[وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آذَابَ

النَّارِ﴾

وقوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿فَمَنْ الْكَافِرِينَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ

خَلْقٍ...﴾ الآية في قوم لا يؤمنون بالبعث والإحياء بعد الموت، [طلبوا] <sup>(٤)</sup> خيرات

الدنيا، ولم يطلبوا الخيرات في الآخرة، فأعطوا ما سألوا من حسنات الدنيا، وهو كقوله:

﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، فأعطوا

ما سألوا من نصيب؛ ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَا لَهَا فِي حَرْثِهَا﴾ [الشورى: ٢٠]، أى

يؤتى حرث الدنيا والآخرة، فمن كان ركونهم إلى الدنيا وميلهم إليها لم يركنوا إلى دعاء

غيرها، وأما من آمن بالبعث والإحياء بعد الموت فإنهم سألوا خيرات الدنيا والآخرة

جميعاً بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آذَابَ النَّارِ﴾، طلبوا

حسنات الدنيا؛ لأن الدنيا جعلها محل الزاد للآخرة، لأنه جعلها لهم، إنما خلقهم

للاخرة؛ كقوله: ﴿وَكَسَزُدُوا قِوَابَ حَيْزِ الزَّادِ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم اختلف في ﴿الْحَسَنَةَ﴾ في الدنيا، و﴿الْحَسَنَةَ﴾ في الآخرة:

قيل <sup>(٥)</sup>: حسنة الدنيا: العلم والعبادة، وحسنة الآخرة: الجنة والمغفرة.

وقيل <sup>(٦)</sup>: حسنة الدنيا: النصر والرزق، وحسنة الآخرة: الرحمة والرضوان. وكله

واحد.

وروى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن لله عبداً يحيون في عافية، ويموتون في

عافية، ويدخلون الجنة في عافية. قيل: يا رسول الله، بم؟ قال: بكثرة قولهم: ﴿رَبَّنَا

(١) سقط في أ، ط.

(٢) سقط في ط.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٤) سقط في ط.

(٥) قاله الحسن، أخرجه ابن جرير عنه (٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣)، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والذهبي في فضل العلم واليهي في شعب الإيمان كما في الدر المنثور (٤١٩/١).

(٦) قاله سفيان الثوري بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٣٨٨٤).

مَا يَنْسَا فِي الذُّنُوبِ حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩٨﴾.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

قيل فيه بوجوه:

قيل: فيه تقديم وتأخير، كأنه قال: حسابه سريع.

وقيل<sup>(١)</sup>: ﴿سَرِيعٌ﴾، كما أن الإبطاء في الحساب يكون للتفكير فيه والاستذكار وحفظ عقد الأصابع أو لشغل شغله، فالله - تعالى - يتعالى عن ذلك أن يوصف به أو يشغله شيء.

وقيل: ﴿سَرِيعٌ﴾، أي قريب، كأن قد جاء، كقوله: ﴿أَفَرَأَيْتِ السَّاعَةَ﴾ [القمر: ١]، وكقوله: ﴿وَأَقْرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٧]، وكقوله: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ أَلَهِي﴾ [النحل: ١]، أي قرب.

وقيل: كناية عن عذاب شديد، أي شديد العقاب والعذاب، [وهو كقوله: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ أَلَهِي﴾ [النحل: ١] (١) وهو كقوله ﷺ: «من نوقش الحساب عذب»<sup>(٤)</sup>]. وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِيهَا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

قيل: إنه يحتمل وجهين:

قيل: إنه أراد بالأيام المعدودات أيام النحر والذبح، أي: اذكروا لله بالنحر والذبح في أيامكم. فهو عند أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، يوم النحر ويومان بعده.

وقيل<sup>(٥)</sup>: أراد بالأيام المعدودات أيام رمى الجمار، دليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَّجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهى أيام التشريق، وهى ثلاثة أيام بعد النحر.

وروى عن علي<sup>(٦)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «الأيام المعدودات: يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود بدون ذكر الآية كما في كنز العمال (١١٢٤٧).

(٢) قاله ابن جرير (٣١٤/٢)، والبيهقي (١٧٨/١).

(٣) سقط في ط.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥/١٣)، كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عُذِّبَ (٦٥٣٦)، ومسلم (٤/٢٢٠٥)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦/٧٩) (٤٧/٦)، ١٠٨، ٩١، ١٢٧، وأبو داود (٢٠١/٢) كتاب الجنائز باب عيادة النساء (٣٠٩٣)، والترمذي (٢٢٣/٤) كتاب صفة القيامة (٢٤٢٦).

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه من (٣٨٨٩) إلى (٣٨٩٥)، وعن عطاء (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، ومجاهد (٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، وغيرهم.

(٦) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٤٢٠/١).

وكذلك روى عن عمر، رضى الله تعالى عنه. والله أعلم.  
 وقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.  
 قيل<sup>(١)</sup>: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، أى: بعد يوم النحر [ييومين]<sup>(٢)</sup>. يقول: من نفر من  
 منى قبل غروب الشمس فى اليوم الثانى فلا إثم عليه، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس  
 وأقام إلى الغد - اليوم الثالث - فىرمى الجمار، ثم ينفر فلا إثم عليه.  
 وقيل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، من أيام التشريق فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم  
 الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه.

ثم لا يحتمل قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، أن  
 يكونا جميعاً على الرخصة، التعجيل والتأخير جميعاً، فلا يلحقه الإثم بكليهما؛ لأنه إذا  
 كان التعجل هو الرخصة فالتأخر لا يكون رخصة، وإذا كان التأخر هو الرخصة فالتعجل  
 ليس برخصة، لكن الوجه فيه - والله أعلم - ما روى عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، رضى الله تعالى  
 عنه، أنه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ غفر له، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ غفر له ما كان له من الإثم  
 والذنب فى اليوم الذى آخر. والله أعلم.  
 ويحتمل: أنه خير، أى: إن فعل ذا أو ذا فلا إثم عليه.  
 وعن ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال فى قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾:  
 رجع مغفوراً له.

وقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.  
 قيل فيه بوجوه:  
 قيل<sup>(٥)</sup>: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، قتل الصيد فى الإحرام، وعلى ذلك قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ أى  
 فلا تستحلوا قتل الصيد فى الإحرام.  
 وقال<sup>(٦)</sup> ابن عباس - رضى الله تعالى عنه -: من اتقى الله معاصى الله جملة.

- (١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٣٤)، وعن عطاء والحسن وعكرمة ومجاهد والسدى وغيرهم (٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤)، وانظر الدر المنثور (١/٤٢٣ - ٤٢٤).  
 (٢) سقط فى ط.  
 (٣) أخرجه ابن جرير (٣٩٤٤)، وانظر الدر المنثور (١/٤٢٤).  
 (٤) أخرجه ابن جرير (٣٩٤٦)، وانظر الدر المنثور (١/٤٢٤).  
 (٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٥٧)، وعن أبى صالح (٣٩٥٦)، وانظر الدر المنثور (١/٤٢٣).  
 (٦) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٥٥)، وانظر الدر المنثور (١/٤٢٣).

وقيل: ﴿لَيْنَ اتَّقَى﴾ جميع ما يحرم عليه الإحرام من الرفث، والفسوق، والجدال وغيره، وعلى ذلك قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، خوفهم عز وجل ليتقوا الله في كل وقت كل معصية. خرج الخطاب في الظاهر للمؤمنين، ويحتمل أن يكون للكفار أيضًا، يأمرهم أن يتقوا الشرك وإشراك غيره في أفعالهم، لما أوعدهم بالحرش والجزاء لأعمالهم.

**قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ إِلَهُكُمُ اللَّهُ ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ ۗ اللَّهُ غَنِيٌّ غَيْرُ مُتَعَذِّرٍ بِمَا الْعَبَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾. قيل<sup>(١)</sup>: إن رجلاً من الكفار كان يأتي رسول الله ﷺ فيخبره أنه يحبه وكان يعد له الإيمان والمتابعة له في دينه، ويحلف على ذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه ذلك ويدنيه في المجلس، وفي قلبه خلاف ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ...﴾ الآية.

وقيل<sup>(٢)</sup>: إنها نزلت في المنافقين؛ لأنهم كانوا يرون من أنفسهم الموافقة له في الدين، ويظهرون أنهم على دينه ومذهبه، ويضمرون الخلاف له في السر والعداوة، ويحلفون على ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ...﴾ الآية. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

قيل<sup>(٣)</sup>: أشد الخصام.

وقيل<sup>(٤)</sup>: أجدل بالباطل.

وقيل<sup>(٥)</sup>: أظلم في الخصومة، لا يستقيم أبدًا.

(١) قاله السدي بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٦٤)، وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٤٢٧/١).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٦٥)، وابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٤٢٧/١).

(٣) قاله ابن عباس بنحوه، أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٤٢٨/١)، وهو قول ابن جرير (٣٢٧/٢).

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٧٦)، وعن قتادة (٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، وانظر الدر المنثور (٤٢٨/١).

(٥) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٧٩، ٣٩٨٠)، وعن السدي (٣٩٨١)، وانظر الدر المنثور =



وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَالِكَ الْحَرَّةَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَافِدَ ۖ﴾ .

قيل فيه بوجوه:

قيل: ﴿وَهُنَالِكَ الْحَرَّةَ﴾ ، أى يقتل النساء، وهن حرث، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وفى إهلاك النساء إهلاك [النسل]<sup>(١)</sup>.

وقيل<sup>(٢)</sup>: أراد بالحرث: الحرث نفسه - وهو الزرع، والنسل والدواب - يحرق الحرث، ويعقر الدواب وكل حيوان.

وقيل<sup>(٣)</sup>: إنهم كانوا يسعون بالفساد ويعملون بالمعاصى، فيمسك الله تعالى عنهم المطر، فيهلك كل شيء من الناس وغيرهم.

ويحتمل<sup>(٤)</sup>: ﴿وَهُنَالِكَ الْحَرَّةَ﴾ ، قتل ولد آدم، وفى إهلاكهم إهلاك كل حرث؛ لأنهم هم الذين يحرقون ويتناسلون. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَافِدَ﴾ ، ظاهر.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُمْ جَهَنَّمُ وَإِنَّمَا يُعِطُونَ الْحِمَىٰ﴾ .

﴿قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ . عن صنيعك، وهو السعى فى الأرض بالفساد، حملته الحمية على الإثم تكبيراً منه. قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَحَسْبُ لَهُمْ جَهَنَّمُ﴾ ، يقول - والله أعلم -: أعرض عنه، واتركه وصنيعه، فإن جهنم مصيره وأمواه.

وروى عن عبد الله بن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «إن أبغض الناس من يقال له: اتق الله، فيقول: عليك نفسك»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبَعَاءً مِّمَّنْ لَمَّا أَتَى اللَّهُ﴾ .

يحتمل: ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبَعَاءً﴾ ، أى يهلك نفسه، أى يبيع نفسه فى عبادة الله تعالى وطاعته. فذلك شراؤه إياها.

ويحتمل: ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبَعَاءً﴾ ، أى يبذل نفسه للجهاد فى سبيل الله، وهو كقوله:

= (١/٤٢٨).

(١) سقط فى ط.

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه وكيع والفرباوى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/٤٢٩).

(٣) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٨٥)، وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (١/٤٢٩).

(٤) قاله ابن جريج، أخرجه ابن جرير عنه (٣٩٨٦).

(٥) أخرجه وكيع وابن المنذر والطبرانى والبيهقى فى الشعب كما فى الدر المنثور (١/٤٣٠).

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، فهو آء بذلوا أنفسهم لذلك بتفضيل الله عز وجل ببدل الجنة لهم، فهو الشراء. والله أعلم. وهو ما روى أن أبا بكر الصديق، رضى الله تعالى عنه، ألقى نفسه على رسول الله ﷺ عندما هم المشركون بقتله.

وفيه دلالة أن أبا بكر الصديق، رضى الله تعالى عنه، كان أشجع الصحابة وأصلبهم، وإن كان ضعيفاً فى نفسه، لما لم يتجاسر أحد من الصحابة على مثله. وما روى أيضاً أنه خرج لمقاتلة أهل الردة وحده. فدل هذا كله أنه كان أشجعهم وأصلبهم فى الدين. وقيل<sup>(١)</sup>: إن هذه الآية نزلت فى صهيب<sup>(٢)</sup>، ابتاع دينه بأهله وماله على ذلك والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَمُوكَ بِالْبِكَارِ﴾

يحتمل: أن أراد كل العباد، وهو أن الكافر إذا أسلم وأخلص دينه لله تعالى يتغمده فى رحمته ويقبل منه ذلك، ويتجاوز عنه عما كان منه فى الشرك والكفر. والله أعلم. ويحتمل: أن أراد بالعباد: المؤمنين خاصة، رحيم بهم.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْسِلَةِ كَآفَّةً وَلَا تَسْمَعُوا خُطُوبَاتِ السَّكِينِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذَابٌ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن رَّكَلْتُمْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيْتَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَسَاكِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَزَّلُ الْأُمُورَ ﴿٢١٠﴾ سَلَّ بِيَعِ إِسْرَءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَهُم مِّن ءآيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَن يُبَدِّل نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَسَخَّرْنَا مِّنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ ءَاتَقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَزِدُّ مَن يَشَاءُ بِعَثَرٍ هَبَّابٍ﴾

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْسِلَةِ كَآفَّةً﴾.

﴿السِّلْسِلَةِ﴾، فيه لغتان: بالكسر والنصب. فمن قرأ<sup>(٣)</sup> ذلك بالكسر فهو الإسلام.

(١) قاله سعيد بن المسيب، أخرجه ابن سعد والحاثر بن أبى أسامة فى مسنده وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو نعيم فى الحلية وابن عساکر عنه كما فى الدر المنثور (١/٤٣٠).

(٢) هو: صهيب بن سنان الرومى أبو يحيى النمرى، سبته الروم فابتاعته كلب، فقدمت به مكة، فابتاعه ابن جدعان فأعتقه، صحابى مشهور. شهد بدرًا. له أحاديث. انفرد له البخارى بحديث ومسلم بثلاثة. وعنه ابن عمر، وابن أبى ليلى، وابن المسيب. قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين. وقال يعقوب بن سفيان: سنة أربع، وصلى عليه سعد. ينظر: الخلاصة (١/٤٧٢) (٣١١٦).

(٣) ينظر: اللباب (٣/٤٧٣، ٤٧٤)، والدر المصون (١/٥١٠)، والبحر المحیط (٢/١١٨)، والسبعة =

ومن قرأ ذلك بالنصب فهو الصلح؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخر الآية.

فإن قيل: كيف أمر بالدخول، وهم فيه؛ لأنه خاطب المؤمنين بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؟

قيل: بوجوه:

أحدها: أنه يحتمل قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بأستهم، آمنوا بقلوبكم. ويحتمل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ببعض الرسل من نحو عيسى، وموسى، وغيرهم من الأنبياء، آمنوا بمحمد ﷺ.

وقيل: أمره إياهم بالدخول أمر بالثبات عليه.

وقيل: إنه تعالى إنما أمرهم [بالدخول]<sup>(١)</sup> فيه؛ لأن للإيمان حكم التجدد والحدوث في كل وقت، لأنه فعل، والأفعال تنقضى ولا تبقى، كأنه قال: يأيتها الذين آمنوا فيما مضى من الأوقات، آمنوا في حادث الأوقات. وعلى هذا يخرج تأويل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكُتَبِ الَّذِينَ نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَالِكُتَبِ الَّذِينَ نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ قد ذكرنا تأويله فيما تقدم.

وقوله: ﴿فَبِأَن رَّكَلْتُمْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ ءَابَتِكُمْ﴾ .

أى: ملتتم وتركتم من بعد ما ظهر لكم الحق.

وقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

قيل: ﴿عَزِيزٌ﴾ أى متتقم بميلكم وترككم الحق بعد الظهور.

ويحتمل: ﴿عَزِيزٌ﴾ ، أى غنى عن طاعتكم له وعبادتكم إياه.

وقيل: ﴿عَزِيزٌ﴾ ، من أن يقهر أو يذل أو يغلب؛ لأن العزيز نقيض الذليل.

وقيل: ﴿عَزِيزٌ﴾ ، لا يقدر أحد أن يصل إليه، أو يقهره إلا ذل<sup>(٢)</sup> بنفسه، كما يقال:

عزيز لا يرام.

وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ وَالسَّمَاوَاتِ فَتُصِى الْأَمْرُ وَإِلَّا اللَّهُ

= ص (١٨١)، والعنوان ص (٧٣)، وشرح الطيبة (٤/٩٥، ٩٦).

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: الإذلال.

رُجِعَ الْأُمُورُ ﴿٢٠٨﴾ .

قيل فيه بوجوه:

قيل: ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ بأمره . وهو قول الحسن .

وقيل: ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ ، أى أمر الله؛ وهو كقوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣] ، وكقوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ مَا يَنْتَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] على إضمار الأمر فيه . وقيل: قوله: ﴿فِي ظُلُلٍ﴾ ، فى بمعنى (الباء) ، وكأنه قال: يأتهم الله بظلل من الغمام ، وذلك جائز - استعمال (فى) مكان (الباء) ؛ لأنهما جميعاً من حروف الخفض ، والعرب تفعل ذلك ولا تأبى .

والأصل فى هذا ونحوه: أن إضافة هذه الأشياء إلى الله - عز وجل - لا توجب حقيقة وجود تلك الأشياء منه على ما يوجد من الأجسام ، لما يجوز إضافته إلى ما لا يوجد منه تحقيق ذلك ، نحو ما يقال: جاءنى أمر فظيع ، و﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] ، وجاء فلان بأمر كذا ، وجاءكم رسول . فذكر المجيء والإتيان لا على تحقيق وجود ذلك منه ، فعلى ذلك يخرج ما أضاف الله - عز وجل - إلى نفسه من المجيء والإتيان والاستواء ، [ليس على تحقيق المجيء والإتيان والاستواء]<sup>(١)</sup> منه على ما يكون من الأجسام .

وفى الشاهد أن ملوك الأرض يضيفون إلى أنفسهم ما عمل بأمرهم من غير أن يتلوها بأنفسهم . وكذلك أضاف جل ذكره أمر القيامة إلى نفسه لفضل ذلك الأمر .

ثم الأصل: أن الإتيان والانتقال والزوال فى الشاهد إنما يكون لختلتي: إما لحاجة بدت ، فيحتاج إلى الانتقال من حال إلى حال ، والزوال من مكان إلى مكان ليقضيتها . أو لسامة ووحشة تأخذها ، فينتقل من مكان إلى مكان لينفى عن نفسه ذلك . وهذان الوجهان فى ذى المكان ، والله - تعالى - يتعالى عن المكان ، كان ولا مكان فهو على ما كان . فالله - تعالى - يتعالى عن أن تمسه حاجة أو تأخذها سامة . فبطل الوصف بالإتيان والمجيء والانتقال من حال إلى حال أو من مكان إلى مكان . وبالله التوفيق .

وقيل: إن النص قد ورد بالاستواء والمجيء ، و[ورد]<sup>(٢)</sup> الخبر بالنزول ، والرؤية . ثم قد ورد السمع بأن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ، لزم نفى التشبيه فيما ورد عن ذاته ، ولزم الإقرار بما جاء من عنده من غير طلب الكيفية له والتفسير . فالسبيل فيه الإيمان

(١) سقط فى ط .

(٢) سقط فى ط .

بالتنزيل، والكف عن التفسير. والله أعلم.

وفى الشاهد الإتيان فى العرض: ظهوره، وفى الجسم: نقله من مكان إلى مكان، وهو - جل ذكره - جل أن يوصف بجسم أو عرض. كذلك إتيانه لا يشبه إتيان الأجسام والأعراض، ويكون إتيان لا يعرف كيفيته، وكما جاز أن يكون هو مثبتاً بدليل لا يشبهه عرض ولا جسم. والله أعلم.

وقوله: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بِبَيِّنَاتٍ﴾.

يحتمل وجوها:

يحتمل: أن يكون أمر الله عز وجل نبيه ﷺ، بسؤاله إياهم عما آتاهم من الآيات، على إثر سؤال كان منهم، بطلب الآيات، فقال: سلهم يا محمد كم آتيناكم<sup>(١)</sup> وأجدادهم من الآيات على يدى موسى، فكفروا به، ولم يؤمنوا. فأنتم - وإن آتيناكم آيات - لا تؤمنون أيضاً. يخبر نبيه عليه السلام أن سؤالهم أن كان سؤال تعنت، لا سؤال قبول وتصديق. والله أعلم.

ويحتمل: أن يكون لا على إثر سؤال كان منهم، ولكن على الابتداء أن سل علماء بنى إسرائيل [وأئمتهم كم آتيناكم من آية منه فجحدوها وكنتموها وهو كقولهم: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَأْتِيَهِمْ عَلَمًا مِمَّا بَنَوْا يَسْرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٧] <sup>(٢)</sup> الآية.

ويحتمل: ﴿سَلَّ﴾، لا على الأمر به فى التحقيق، [لكن على التحقيق] <sup>(٣)</sup> والتبيين أنك لو سألتهم لأخبروك.

أو يكون المراد من ذلك فى الذين تضيق صدورهم عند الإخبار أنهم لو جاءهم الآيات التى سألوها عنها لا يؤمنون، ليخبروا بذلك فتطمئن لذلك قلوبهم، فتزول عنها الخطرات وأنواع الوسواس. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾.

قيل <sup>(٤)</sup>: ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، دين الله، من بدله بعد ظهوره وبيانه.

وقيل <sup>(٥)</sup>: ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، يعنى محمداً ﷺ، أى: من كفر به بعدما علم أنه رسول الله.

ويحتمل: ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، النعم المعروفة التى كان آتاهم من المن، والسلوى، والغمام

(١) فى أ: آتينا آباءهم.

(٢) سقط فى ط.

(٣) سقط فى ب.

(٤) قاله ابن جرير بنحوه (٢/٣٤٥).

(٥) قاله البغوى فى تفسيره (١/١٨٤).

وغيره مما لم يؤت أحدًا من العالمين مثله .

وقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

خوفهم عز وجل وحذرهم على تبديل ذلك وتركه والكفر بنبيه ﷺ بعد معرفتهم أنه حق . والله أعلم .

ويكون تبديل نعمة الله بتوجيه الشكر إلى غيره ، وهو أن يعبد غيره . والله أعلم .

وقوله: ﴿ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْحِيوهُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾

قال الحسن: زين لهم الشيطان ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَنَاهُمْ ﴾ [النمل: ٢٤] . ولكن معناه - والله أعلم - أي زين لهم [التزيين ثم] <sup>(١)</sup> التزين يكون بوجهين:

يزينه الطبع لقرب الشهوات، والعقل لقيام الأدلة، فيكون التزين بالثواب .

وأما ما زين للذين كفروا الحياة الدنيا لما ركب فيهم من الشهوات وميل الطبع إليه .

وأما الوجهان الآخران منهما للمؤمنين .

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿ فَوْقَهُمْ ﴾ ، فى الحجة، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] .

ويحتمل: ﴿ فَوْقَهُمْ ﴾ ، فى الجزاء والثواب .

وقوله: ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

يحتمل وجوهًا:

يحتمل: ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، بغير تبعة .

ويحتمل: ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، لا على قدر الأعمال، ولكن على قدر الشهوة وزيادة

عليها؛ لأن رزق الجنة على ما تنتهى إليه الشهوات، ورزق الدنيا مقدر على قدر الحاجة

والقوت؛ إذ لا أحد يبلغ مناه فى الدنيا وحاجته، وفى الآخرة كل ينال فوق مناه .

ولأن أكل <sup>(٢)</sup> الشهوة فى الدنيا هو المؤذى .

ويحتمل: ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، أى من غير أن ينقص ذلك عن ملكه وخزائنه، وإن عظم

عطاياه وكثر مناله، ليس كخزائن المخلوقين تنتقص بالدفع وتنفد . والله أعلم .

(١) سقط فى ط .

(٢) فى أ: كل .

**قوله تعالى:** ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَالضَّرَّاءُ وَذُلُّوا حَتَّى يُقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٥﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلَيْلُوا لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٦﴾

وقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ، قال أبو موسى الأشعري<sup>(١)</sup> ، رضى الله تعالى عنه ، وآخر معه من الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، قال: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ، كلهم كفار إلى أن بعث الله عز وجل فيهم النبيين .

وقال عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنه - : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ، مؤمنين كلهم زمن نوح ، عليه السلام ، الذين كانوا فى السفينة إلى أن اختلفوا من بعد ، فبعث الله فيهم النبيين .

وقال بعضهم : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ، مؤمنين كلهم زمن آدم ، عليه الصلاة والسلام ، إلى أن أنزل الله الكتاب عليهم وبعث فيهم الرسل . ولو قيل بغير هذا كان أقرب .

قوله : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ، معنى صنفاً واحداً .

ومعنى الأمة معنى الصنف ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ

(١) عبد الله بن قيس بن سليمان بن خصَّار بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعري أبو موسى ، هاجر إلى الحبشة وعمل على زبيد وعدن ، وولى الكوفة لعمر والبصرة ، وفتح على يده تستر وعدة أمصار . له ثلاثمائة وستون حديثاً ، اتفقا على خمسين ، وانفرد البخارى بأربعة ، ومسلم بخمسة وعشرين . وعنه ابن المسيب وأبو وائل وأبو عثمان النهدي وخلق . قال الهيثمى : توفى سنة اثنتين وأربعين . وقيل غير ذلك .

وعمل للنبي ﷺ على زبيد ، وعدن ، وساحل اليمن . واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة . وشهد وفاة أبى عبيدة بن الجراح بالأردن . وشهد خطبة الجابية . وقدم دمشق على معاوية . ينظر : تهذيب الكمال (٤٤٦/١٥ - ٤٥٣) ، والخلاصة (٨٩/٢) (٣٧٣٩) ، والثقات (٣/ ٢٢١) ، وتهذيب التهذيب (٣٦٢/٥) ، (٣٦٣) ، والإصابة ت (٤٨٩٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠) ، وشدرات الذهب (٢٩/١) (٣٠) .

(٢) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس (٤٠٥١) ، وفتادة (٤٠٥٢) بنحوه ، وانظر الدر المنثور (١/ ٤٣٥) .

إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّمٌ أَتَانَكُمْ ﴿٣٨﴾ [الأنعام: ٣٨]، يعنى: أصنافا.

ثم خصص الله تعالى صنفاً بعثت الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم من بين غيرها من الأصناف تفضيلاً<sup>(١)</sup> لهم وإكراماً، وبعث كل رسول إلى قومه فيهم كفار وفيهم مؤمنون؛ لأن الأرض لا تخلو من ولى أو نبي، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ليعلموا أن سائر أصناف الخلق خلقوا لهم ولحاجاتهم. وهو قول الحسن. وكذلك قول أبى حنيفة - رضى الله تعالى عنه - : أن الأرض لا تخلو عن نبي أو ولى. والله أعلم.

وقوله: ﴿بَعَثَ اللَّهُ الْبَنِينَ مُبَشِّرِينَ﴾ ، لمن أطاعه، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ ، لمن عصاه. وجائز أن تكون البشارة والندارة جملة<sup>(٢)</sup> عن الوقوع بما به يقعان مختلف؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ [يس: ١١]، وقوله: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾

يحتمل قوله: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ ، وجهين:

يحتمل: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ ، الكتاب المنزل عليهم بالحق فيما بينهم، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانِ عَرَبِيًّا يُنذِرُ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَيُخَبِّرُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢]. وقرأ بعضهم<sup>(٣)</sup>: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ ، بالياء، وقرأ آخرون: «لتحكم»، بالتاء.

فمن قرأ بالياء جعل الكتاب هو المنذر.

ومن قرأ بالتاء صير الرسول هو المنذر؛ فكذلك فى هذا: ليحكم الكتاب بينهم بالحق، وليحكم الرسول بالكتاب فيما بينهم بالحق.

وقوله: ﴿فِيْمَا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ﴾

يحتمل قوله: ﴿فِيْمَا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ﴾ وجوهاً:

يحتمل: ﴿فِيْمَا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ﴾ ، فى محمد ﷺ.

ويحتمل: ﴿فِيْمَا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ﴾ ، فى دينه.

ويحتمل: ﴿فِيْمَا اٰخْتَلَفُوْا فِيْهِ﴾ ، فى كتابه.

وقوله: ﴿وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيْهِ اِلَّا الَّذِيْنَ اُوْتُوْهُ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾

(١) فى أ: تفضيلاً.

(٢) زاد فى ب: له

(٣) ينظر: اللباب (٣/ ٥٠٥، ٥٠٦)، والدر المصون (١/ ٥١٩)، والمحرد الوجيز (١/ ٢٨٦).



أى: ما اختلفوا فيه إلا من بعد ما جاءتهم البينات والعلم، إما من جهة العقل، وإما من جهة السمع والكتب والخبر، وإما من جهة المعاينة والمشاهدة لكنهم تعاندوا وكابروا وكفروا به بغيا.

وقوله: ﴿بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾.

قيل (١): ﴿بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾، أى: حسداً بينهم.

وقيل (٢): ﴿بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾، ظلمًا منهم، ظلموا محمداً ﷺ.

وقوله: ﴿فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ﴾.

تأويله - والله أعلم - أى هدى الله الذين آمنوا، ولم يختلفوا من بين الذين اختلفوا.

ويحتمل: هدى الله من أنصف ولم يعاند، ولم يهد الذين عاندوا ولم ينصفوا.

وقوله: ﴿بِآيَاتِهِ﴾ (٣)، قيل: بأمره، وقيل: بفضله.

لكن قوله: ﴿بِآيَاتِهِ﴾، بأمره، لا يحتمل، ولكن ﴿بِآيَاتِهِ﴾، أى: بمشيئته وإرادته.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

فيه دلالة أنه من شاء أن يهتدى فاهتدى، ومن لم يشأ أن يهتدى لم يهتد؛ لأنه لو كان شاء أن يهتدوا جميعا [أنه من شاء أن يهتدوا جميعا] (٤)، على مايقوله المعتزلة، لكان يقول: والله يهتدى إلى صراط مستقيم، ولم يقل: ﴿مَن يَشَاءُ﴾، [فدل قوله: ﴿مَن يَشَاءُ﴾] (٥) على أنه شاء إيمان من آمن، ولم يشأ إيمان من لم يؤمن، فالآية تنقض على المعتزلة قولهم: إنه شاء أن يؤمنوا، لكن آمن بعضهم ولم يؤمن البعض.

وفى قوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ آلِيَّيْنَ﴾، دلالة على ألا يفهم من البعث والإتيان والمجىء الانتقال من مكان إلى مكان، ولا الزوال من موضع إلى موضع؛ لأنه ذكر البعث، وهم كانوا بين ظهراينهم، فدل أنه يراد الوجود، لاغير.

وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَنَّتُهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلُّوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

قيل: معنى قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾، على إسقاط «الميم».

(١) انظر: تفسير البغوى (١/١٨٧).

(٢) ينظر: التخرىج السابق.

(٣) زاد فى ط: يحتمل وجوها.

(٤) سقط فى أ.

(٥) سقط فى ط.

وقيل<sup>(١)</sup>: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ ، بمعنى: «بل حسبتم» .

وقوله: ﴿وَلَعَمْرَآءُ يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ﴾ .

قيل<sup>(٢)</sup>: شبه الذين خلوا من قبلكم .

وقيل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ﴾ ، خبر الذين خلوا من قبلكم، وقيل<sup>(٣)</sup>: سنن الذين خلوا من

قبلكم من البلاء والمحن التي أصابت الماضين من المؤمنين .

وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ . . .﴾ الآية، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة قبل أن تبتلوا كما ابتلى

من قبلكم، أى: لا تظنوا ذلك عمله<sup>(٤)</sup>، وإن كان فيهم من قد يدخل - والله أعلم -

كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُم أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ .

من قبليهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن

يَسْفُوهَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ١-٤] .

وقيل: إن القصة فيه أن المنافقين قالوا للمؤمنين: لم تقتلون أنفسكم وتهلكون

أموالكم؟ فإنه لو كان محمد نبياً لم يسلط عليه؟ فقال المؤمنون لهم: إن من قتل منا دخل

الجنة. فقالوا: لم تمثون الباطل والبلايا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا

الْجَنَّةَ﴾ ، من غير أن تبتلوا وتصيبكم الشدائد، ﴿وَلَعَمْرَآءُ يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ

الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ .

وقوله: ﴿وَذُرُّوا﴾

قيل<sup>(٥)</sup>: حركوا .

وقيل: جهدوا .

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصُرُ اللَّهُ﴾

قيل فيه بوجهين:

قيل: يقول الرسول والمؤمنون جميعاً: ﴿مَتَىٰ نَصُرُ اللَّهُ﴾ ، ثم يقول الله لهم: ﴿أَلَا إِنَّا

نَصَرْنَا اللَّهَ قَرِيبًا﴾ .

وقيل: يقول المؤمنون ﴿مَتَىٰ نَصُرُ اللَّهُ﴾ ثم يقول الرسول: ألا إن نصر الله قريب

ويحتمل هذا في كل رسول بعثه الله تعالى إلى أمته يقول هذا، وأمته يقولون أيضاً .

(١) قاله الزجاج كما في تفسير البغوي (١/١٨٧) .

(٢) قاله البغوي (١/١٨٧) .

(٣) قاله قتادة، أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (١/٤٣٧) .

(٤) في أ، ط: جملة .

(٥) قاله البغوي (١/١٨٧) .

ويحتمل: إن كان هذا في رسول دون رسول، على ما قاله بعض أهل التأويل: أنه فلان. وليس لنا إلى معرفة ذلك سبيل إلا من جهة السمع، ولا حاجة إلى معرفته.

[وفى قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ الآية<sup>(١)</sup>].

وفى قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ١٦].

وفى قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الْقَادِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وجه آخر، وهو أنهم - والله أعلم - ظنوا لما أتوا بالإيمان أن يدخلوا الجنة، ولا يتلون بشيء من المحن والفتن، وأنواع الشدائد، فأخبر الله عز وجل أن في الإيمان المحن والشدائد لا بد منها، كقوله عليه السلام: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

وكقوله: ﴿إِنَّ أَحْسَبَ النَّاسِ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١٢، ١]، ولأن الإيمان من حيث نفسه ليس بشديد؛ لأنه معرفة حق وقول صدق، ولا فرق بين قول الصدق وقول الكذب، ومعرفة الحق ومعرفة الباطل في احتمال المؤمن، والإيمان: مخالفة الهوى والطبع، وذلك في أنواع المحن. والله أعلم.

وقوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ قَبْلَهُ لِذِي الْأَرْهَامِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

فظاهر هذا السؤال<sup>(٣)</sup> لم يخرج له الجواب؛ لأن السؤال «عما ينفق»، فخرج الجواب «على من ينفق»، غير أنه يحتمل أن يكون (ماذا) بمعنى (من)، وذلك مستعمل في اللغة، غير ممتنع.

ويحتمل: أن يكونوا سألوا سؤالين:

أحدهما: عما ينفق؟

والثاني: على من ينفق؟ فخرج لأحدهما الجواب على ما كان من السؤال: «على من ينفق»، ولم يخرج جواب ما كان من السؤال: «عما ينفق». وهذا أيضًا جائز، كثير في القرآن: أن يكثر الأسئلة، ويخرج الجواب لبعض ولم يخرج لبعض، ويكون جواب

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧/١١) كتاب الرقاق: باب حجيت النار بالشهوات (٦٤٨٧)، ومسلم (٤/٢١٧٤) كتاب الجنة: وصفة نعيمها (٢٨٢٢/١-٢٨٢٣).

(٣) في ط: القول.

سؤال: «م<sup>(١)</sup> ينفق؟» في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فيكون على ما ذكر. والله أعلم.

ويدل لما قلنا، أنه كان ثم سؤالان، أن أحدهما: «عما ينفق» والآخر: «على من ينفق»، ما روى عن عمرو بن الجموح الأنصاري<sup>(٢)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: يا رسول الله، كم تنفق؟ وعلى من تنفق؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

ثم اختلف في هذه النفقة:

قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: هذه النفقة كانت تطوعا، فنسخت بالزكاة.

وقيل: هذه النفقة صدقة يتصدقون بها على الوالدين والأقربين الذين يرثون، فنسختها آية الموارث.

وقيل: فيه الأمر بالإنفاق على الوالدين والأقربين عند الحاجة، وكان هذا أقرب. والله أعلم. وفيه دلالة لزوم نفقة الوالدين والمحارم.

**قوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَرَارِ الْهَرَابِ وَقَالَ فِيهِ قُلْ وَقَالَ فِيهِ كَيْبَرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَضَمُّوا وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فِيمَتُمْ وَهُوَ كَارِهُ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

والكراهة المذكورة هاهنا والمحبة: هي كراهة الطباع والنفس، [ومحبة الطباع

(١) في ب: ثم.

(٢) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، من بني جشم بن الخزرج. شهد العقبة، ثم شهد بدرًا، وقتل يوم أحد شهيدًا، ودفن هو وعبد الله بن عمرو حرام في قبر واحد، وكانا صهرين. ينظر الاستيعاب (٢٥٣/٣) (١٩٢٥).

(٣) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور (٤٣٧/١).

(٤) قاله السدي وابن جريج وابن أبي نجيح وابن زيد، أخرجه ابن جرير عنهم (٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤)، وانظر الدر المنثور (٤٣٧/١).

والنفس،] لا كراهة الاختيار. ولا يكون في كراهة الطبايع خطاب؛ لأن طبع كل أحد ينفر عن القتال والمجاهدة مع العدو، لا أنهم كرهوا ذلك كراهة الاختيار؛ لأنه لا يحتمل أن يكون أصحاب رسول الله ﷺ يؤمرون بالقتال والمجاهدة مع العدو ثم هم يكرهون عما أمروا اختيارًا منهم؛ لأن ذلك دأب أهل النار، فثبت أنه على ما ذكرنا من نفور كل طبع عن احتمال الشدائد والمشقة وكراهيته.

وقوله: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾. يحتمل هذا في القتال خاصة، وهو أن يكونوا كرهوا القتال؛ لما فيه من المشقة والشدّة، ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لما فيه من الفتح والظفر وسعة العيش ومنال الثواب والدرجات في الآخرة.

﴿وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا﴾، يعني التعود على الجهاد، ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾، لما فيه من اجترأ العدو والأسر والقتل والذل والصغار وقطع الثواب في الآخرة. ويحتمل هذا في كل أمر يحب [الرجل] في الابتداء ويكون عاقبته شرًا له، ويكره أمرًا فيكون عاقبته خيرًا له. هذا لجهلنا بعواقب الأمور وخواتيمها؛ ليعلم أن ليس إلينا من التدبير في شيء. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَتْلُمُ وَيَأْتُرُ لَا تَقْلَمُونَ﴾، [أى: ويعلم] <sup>(١)</sup> ما هو خير لكم في العواقب مما هو شر لكم، «وأنتم لا تعلمون».

وقوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ وَقَالَ فِيهِ فُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

معناه - والله أعلم - : يستلونك عن القتال في الشهر الحرام وفي المسجد الحرام، ﴿فُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، لو لم يكن من الكفرة ما ذكر من الصد عن رسول الله ﷺ، والكفر به، وإخراج أهله منه، لكن إذ فعلوا ذلك، لم يكن القتال بجنبه كبيرًا، بل الكفر فيه أكبر من القتال. فكانه - والله أعلم - ذكر هذه الأحرف وعنى به الكناية عن الكفر، ثم جعل الكفر أكبر من هذا كله مع المعرفة أن الذي يؤذيه أقل منه. ثم ألزمهم اختيار الأيسر عند البلوى بما بين. والقتال بنفسه كبير؛ لأن فيه تفاني الخلق، ولم يخلقوا للفناء.

ثم فيه نقض على المعتزلة بوجهين:

أحدهما: أنه ذكر القتال، وجعل الكفر أكبر منه، ولو أوجب القتال التخليد، ما أوجب الكفر، لكان فيه التساوى، ولا يكون الكفر أكبر من القتال فبان أن الكبيرة لا توجب

التخليد ما أوجب الكفر. والله أعلم.

والثاني: قال: والكفر أكبر منه، فصيره أكبر، ثم [لا يخلو أكبره]<sup>(١)</sup> من أن يكون بنفسه، أو بالكافر، أو بالله. ولا يحتمل أن يكون بالكافر؛ لأن فعل الكفر أصغر عنده من فعل الزنى والقتل؛ لأنه يدين بالكفر ويستحسنه، ويستقبح ذلك. فبان أنه يكبر بنفسه أو بالله.

فإن قالوا: بنفسه.

قيل لهم: لما جاز أن يكون كبره بغير من ينشئه لما لا جاز خلقه بغير من يفعله، أو يكون بالله؟ وهو قولنا.

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَبِّلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾

فيه دلالة إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ؛ لأنه أخبر أنهم يفعلون كذا، فكان كما قال: فدل أنه إنما عرف ذلك بالله عز وجل.

وقوله: ﴿إِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾، ولكن لا يستطيعون أن يردوكم عن دينكم.

ففيه إياس الكفرة عن رد هؤلاء إلى دينهم، وأمن هؤلاء عن الرجوع إلى دينهم.

وقيل: (إن) بمعنى (لو)، أى: لو قدروا أن يردوكم عن دينكم إلى دينهم لفعلوا.

أخبر الله عز وجل عما ودوا<sup>(٢)</sup> إن استطاعوا، لكن الله بما أكرمهم وبشرهم من النصر

وإظهار الدين لا يستطيعون على ذلك أظهر بقوله: ﴿الْيَوْمَ نَبِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا

تَحْسَبُهُمْ رِءُوسًا أَبَدًا لَّكُم دِينُكُمْ وَآتَمَنَّا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَرْكَدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسُمِّتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

الْأُخْرَىٰ وَالْأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

ذكر إحباط الأعمال، بالموت على الكفر، والعمل يحبط بالكفر دون الموت.

والوجه فيه: أنه لا يحتمل أن يكون الموت هو سبب إحباط الأعمال، بل الكفر بنفسه

إذا وجد؛ إذ الموت لا صنع فيه للعباد، والكفر فيه لهم اختيار، لم يجز جعل العمل حبطاً

بما لا صنع له فيه، دل أن الكفر هو المحبط، لا الموت، ولكن ذكر الموت في هذا لما

فيه تمام الحبط والإبطال، وما لم يمت ترجى له المنفعة بحسناته؛ لأنه إذا كفر جحد تلك

الحسنات فأبطلها، فإذا أسلم بعد ذلك ندم على جعل ذلك باطلاً، فصار مقابلاً لسيئاته

(١) في ط: لأكبره.

(٢) في ب: ردوا.

بحسنات، فهو حالة الانتفاع به كما قال عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].  
وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

أما في الدنيا: فذهاب التعظيم والإجلال والثناء الحسن الذي يستوجب<sup>(١)</sup> بالخير والدين عند الناس، فإذا ارتد عن الإسلام حبط ذلك كله وصار على أعين الناس أخف من انكلب والخنزير.

وأما حبطه في الآخرة: فذهاب ثواب أعماله، وكان ما يستوجب المرء من الثواب إنما يستوجب بما يأتي من الأعمال ويحضرها عند الله، لا بالعمل نفسه؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الَّتِي كَانَتْ وَعَنْ نَجْمٍ مِنْ تَحْتِهَا أَتَتْهُنَّ خَلَائِفَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾ [طه: ٧٥-٧٦]، دل هذا أن الثواب إنما يستوجب بإحضاره وإتيانه عند الله، لا بالعمل نفسه. والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

تضمن قوله: ﴿ءَامَنُوا﴾ الإيمان بالله، والإيمان بجميع ما جاء به الرسل من الرسالات وغيرها.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾.

الهجرة تكون على وجهين:

أحدهما: الهجرة المعروفة التي كانت إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو كقوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوَيْلُ فَقَدْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]. ثم روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا هجرة بعد فتح مكة»<sup>(٢)</sup>.

(١) في ب: لا يستوجب.

(٢) وأما حديث يعلى بن أمية فأخرجه النسائي (١٤١/٧) في البيعة، باب البيعة على الجهاد (١٤٥/٧) في ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وأحمد (٣٢٣/٤، ٣٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/٢٢) (٦٦٤، ٦٦٥)، والبيهقي (١٦/٩)، من طريق ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية أن آياه أخيره أن يعلى قال: جئت إلى رسول الله ﷺ بأبي يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة. قال رسول الله ﷺ: «أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة».

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد (٢٢/٣)، (١٨٧/٥)، والطيالسي (٦٠١)، (٩٦٧، ٢٢٠٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٠٩/٥)، عن أبي البخترى الطائفي عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَخْرُجُ﴾ الآية

والهجرة الثانية: هجرة الأثام والإجرام، فهي لا ترتفع أبداً.  
وقال الحسن<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أى بالعداوة منه لمن كفر بالله.

وقال أبو بكر الصديق<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنه - : أن يهجر قومه وداره ويخرج لله .  
وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .  
المجاهدة تكون على وجوه:

مجاهدة العدو، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس .

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ .

فيه دلالة على أن الذى يحق رجاؤه يعمل ما ذكر الله .

وقوله: ﴿رَحِمَتَ اللَّهِ﴾ ، يحتمل وجهين: الرحمة: الجنة، والرحمة: المغفرة .

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

لما كان منهم من التقصير فيما ذكر من المجاهدة والمهاجرة .

**قوله تعالى:** ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا  
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُوكُنَّ كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ  
تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فَاغْوَاكُمْ  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ غَيْرُ حَكِيمٌ﴾ .

وقوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا

= قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها وقال: «الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز»، وقال: «لا هجرة بعد  
الفتح، ولكن جهاد ونية» فقال له مروان: كذبت. وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت، وهما  
قاعدان معه على السرير. فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه من  
عراقة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرجع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما  
رأيا ذلك قالوا: صدق.

أما قول ابن عمر فأخرجه البخارى (٢٦٧/٧)، فى مناقب الأنصار، باب هجرة النبى ﷺ  
وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٩)، (٦٢٠/٧) فى المغازى، باب (٥٣) (٤٣٠٩ - ٤٣١١) من  
طريق عطاء عن ابن عمر كان يقول: لا هجرة بعد الفتح.

وفى لفظ آخر: قلت لابن عمر - رضى الله عنهما - : إني أريد أن أهاجر إلى الشام. قال: لا  
هجرة، ولكن جهاد. فانطلق فأعرض نفسك، فإن وجدت شيئا وإلا رجعت.

وأما قول عمر فأخرجه النسائى (١٤٦/٧) فى البيعة، باب الاختلاف فى انقطاع الهجرة، وأبو  
يعلى فى مسنده (١٨٦)، عن شعبة عن يحيى بن هانى عن نعيم بن دجاجة قال: سمعت عمر يقول:  
لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

(١) يأتى فى سورة النساء.

(٢) يأتى فى سورة النساء.



أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» .

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، بعد الحرمة ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ ، قبل الحرمة ، ﴿وَإِثْمُهُمَا﴾ ، بعد الحرمة ﴿أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ، قبل التحريم .

والمنفعة في الميسر: بعضهم ينتفع به، وبعضهم يخسر، وهو القمار .  
وذلك أن نفرًا كانوا يشترون الجزور فيجعلون لكل رجل منهم سهماً، ثم يقترون، فمن خرج سهمه برئ من الثمن حتى يبقى آخر رجل، فيكون ثمن الجزور عليه وحده، ولا حق له في الجزور، ويقتسم الجزور بقيتهم .

وقيل: يقسم بين الفقراء؛ فذلك الميسر .

ثم قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، في ركوبهما؛ لأن فيهما ترك الصلاة، وترك ذكر الله، وركوب المحارم والفواحش .

ثم قال: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ ، يعني التجارة، واللذة، والربح .  
ثم اختلف فيه :

قال قوم: إن الخمر محرمة بهذه الآية حيث قال: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، والإثم محرم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

وقال قوم: لم تحرم بهذه الآية؛ إذ فيها ذكر النفع، ولكن حرمت بقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس محرم، وقال الله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِي الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وعمل الشيطان محرم .

ثم أخبر في آخرها أنه: ﴿يُوقَعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَبِذَلِكَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ أَسْوَاقِهِ﴾ [المائدة: ٩١]، وذلك كله محرم .

والأصل عندنا في هذا: أنهم أجمعوا على حرمة الميسر مع ما كان فيه من المنافع للفقراء وأهل الحاجة والمعونة لهم؛ لأنهم كانوا يقتسمون على الفقراء، فإذا حرم الله هذا ثبت أن المقرون به أحق في الحرمة مع ما فيه من الضرر الذي ذكرنا . والله أعلم .

وقال الشيخ، رحمه الله تعالى، في قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ : ولم يبين في السؤال أنه عن أي أمرهما كان السؤال؟ وأمكن استخراج حقيقة ذلك عن الجواب بقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، كأن السؤال كان «عما فيهما؟» فقال: فيهما كذا .

وعلى ذلك قوله: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] كأن السؤال عما يعمل في أموال اليتامى، من المخالطة وأنواع المصالح، وكذلك قوله: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحْيِضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، كأنه قال: عن غشيان في المحيض، إذ في ذلك جرى الجواب فلم يبين

فى السؤال لما فى الجواب دليله، أو لما كان الذين سألوهم معروفين بوصل بهم إلى حقيقة ذلك. والله أعلم.

وقيل: هذه الآية تدل على حرمتها بما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ثبت أن الإثم محرم. وأكثر السلف على أن الحرمة فيهما ليست بهذه الآية، ولكن بقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجَسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، يبلغ أمر الخمر<sup>(١)</sup> والميسر إلى ما يكون فيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، من نحو ما بين عند السكر والميسر فى سورة المائدة من وقوع العداوة والبغضاء والصد عما ذكر، ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ﴾، فى ذلك الوقت بوجوه: أما فى الخمر: إلى أن يسكر، وفى التجارة فيها. وفى الميسر: لما كان يفرق ما فيه ذلك على الفقراء، وما فيه من<sup>(٢)</sup> التجارة ونحو ذلك.

وعلى التأويل الأول يخرج قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، أى: فى الشرب والعمل إذ حرما، ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، قبل أن يحرما. والله أعلم. ثم الذى علينا: أن نعرف حرمتها اليوم إن كانت فى هذه الآية أو لم تكن، فينتهى الانتفاع بهما ويحذر ذلك، وقد بين الله الكافى من ذلك فى سورة المائدة، وجاءت الآثار فى تحريمهما، على ما فى الميسر من الخطر والجهالة<sup>(٣)</sup> التى جاءت الآثار على كون أمثالها فى حكم الربا، وفى الخمر ما لا يتخذ للمنافع وإنما يتخذ للهو والطرب، وكل ذلك مما نهينا عنه، مع ما فى ذلك من ذهاب العقل الذى هو أعز ما فى البشر، وغلبة السفه فى أهله. فحقيق لمن عقل اتقاه لو كان حلالاً؛ لما فى ذلك من التبذير، فكيف وقد ظهرت الحرمة.

ثم كان معلوماً علة حرمة الخمر إذا سكر منها الشارب، ثم جاء به القرآن، وليست تلك العلة فى شرب القليل منه، فلم يلحق بحق القليل غيرها، وألحق بالكثير كل شراب يعمل ذلك العمل، لما فيه المعنى الذى ذكره، إذ كانت الخمر لا تتخذ فى المتعارف للمصالح ولا لأنواع المنافع، بل تتخذ لما ذكرت من اللهو والطرب، ولا يستعمل شربها

(١) فى ب: الشرب.

(٢) فى ط: على.

(٣) فى ط: الحظر والجهالة، وفى ب: الخطأ.

إلا المعروفون بالفسق، فتكون حرمة الخمر بعينها، لا ما ذكرت من قصد العواقب بها. وكل جوهر لا يتخذ لا يقصد باتخاذ ذلك فهو غير محرم بعينه. والله أعلم. وقوله: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَعْلَمُ﴾.

﴿أَعْلَمُ﴾: هو الفضل عن القوت، وذلك أن أهل الزروع كانوا يتصدقون بما يفضل عن قوت سنة، وأهل الغلات يتصدقون بما يفضل عن قوت الشهور، وأهل الحرف والأعمال يتصدقون بما يفضل عن قوت يوم، ثم نسخ ذلك بما روى عن أنس بن مالك، رضى الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الزكاة نسخت كل صدقة كانت، وصوم شهر رمضان نسخ كل صوم كان، والأضحية نسخت كل دم كان»<sup>(١)</sup>. فإن ثبت هذا فهو ما ذكرنا.

وروى عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، قال: كان هذا قبل أن تفرض الصدقة<sup>(٢)</sup>.

دليل ذلك ظهور أموال كثيرة لأهلها فى الصحابة، رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، إلى يومنا لم يخرجوا من أملاكهم، ولا تصدقوا بها، ولا أنكر عليهم؛ فثبت أن الأمر فى ذلك منسوخ، أو هو على الأدب.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَتَّبِعُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وقوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: أما فى الدنيا: فتعلمون أنها دار بلاء وفناء، وأما الآخرة: دار جزاء وبقاء، فتفكرون فتعملون للباقية منهما.

وقال الحسن<sup>(٤)</sup>: إى - والله - ومن تفكر فيهما ليعلمن أن الدنيا دار بلاء، وأن الآخرة دار بقاء.

وعن ابن عباس<sup>(٥)</sup> - رضى الله تعالى عنه - : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، قال: يعنى فى زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها. بل يعلم بالتفكر أن الدنيا للزوال، علم أنها هى للزود لدار القرار، فيصرف سعيه إلى التقديم، وجهده فى فكك

(١) أخرجه الدارقطنى (٢٨١/٤)، والبيهقى (٢٦٢/٩)، عن عائشة، وفى إسناده متروك.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤١٧٧، ٤١٧٨)، وانظر الدر المنثور (٤٥٣/١).

(٣) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٤١٨٢، ٤١٨٤)، وعن ابن جرير (٤١٨٣)، وانظر الدر المنثور (٤٥٦/١).

(٤) أخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن الصعق بن حزن عنه كما فى الدر المنثور (٤٥٦/١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٤١٨١)، انظر الدر المنثور (٤٥٦/١).

رغبته وإعتاقها. ولا قوة إلا بالله.

وفى قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ دلالة جواز تأخير البيان؛ لأنه أمر بالتفكير والتدبر، وجعل لهم عند الفكر الوصول إلى المراد في الخطاب، فدل أنه يتأخر عن وقت قرع الخطاب السمع.

وقوله: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.

كان في السؤال إضماراً؛ لأنه قال: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾، ولم يبين في أى حكم، وإضماره - والله أعلم - أن يقال: يسألونك عن مخالطة اليتامى. يبين ذلك قوله: ﴿وَإِنْ تَخَافُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أن السؤال كان عن المخالطة.

وكذلك قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولم يبين في أى حكم، فكأنه قال: يسألونك عن شرب الخمر والعمل بالقمار والميسر، ثم قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، دل قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أن السؤال كان عن شرب الخمر والعمل بالميسر. وهذا جائز في اللغة، وفي القرآن كثير أن يكون في الجواب بيان السؤال أنه عما كان وإن لم يذكر في السؤال؛ كقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، دل ما ذكر من الفتيا أن الاستفتاء كان عن الميراث. وكذلك قوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلِّ عَلَيْكُمُ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِنِينَ مِنْ أَوْلَادِنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]، دل قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ أن السؤال كان عن نساء اليتامى. وهذا جائز، وربما يخرج الجواب على إثر نوازل، فيعرف مراده بالنوازل دون ذكر السؤال.

ثم السؤال يحتمل وجهين:

يحتمل: أن يكون عن مخالطة الأموال والأنفس جميعاً بقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَافُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، فإنما حملهم - والله أعلم - على سؤال المخالطة، ما قيل: لما نزل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْفُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِتْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]، أشفق المسلمون من خلطة اليتامى، فعزلوا لهم بيتاً، وعزلوا طعامهم وخدمهم وثيابهم، فشق ذلك عليهم جميعاً، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت هذه<sup>(١)</sup>

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٤١٩٢، ٤١٩٤، ٤١٩٦)، وعن الشعبي (٤١٩٣)، وعطاء ابن أبي رباح (٤١٩٥)، وانظر الدر المنثور (٤٥٦/١).

الآية: ﴿وَيَسْتَكُونُكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ...﴾ الآية.

وفي الآية دليل جواز المناهذات والمؤاكلات في الأسفار وغيرها حيث أباح لهم المخالطة بأموال اليتامى. فإذا احتل ذلك مال الصغار من اليتامى فاحتماله في مال الكبير أشد؛ إذ مال الكبير يحتمل الإباحة والإذن، ومال الصغير لا. وفي الآية دليل جواز القليل من المعروف واليسير منه في ملك الصغير، واحتماله ذلك؛ لأنه - جل وعز - أباح لهم المخالطة مع اليتامى على العلم في الاستيفاء مبلغ الكبير بل يقصر عنه.

وفيه دليل أن علة الربا ليس هو الأكل، على ما قاله بعض الناس، ولكن هو الكيل والوزن؛ لأنه أباح لهم المخالطة في المأكول من الطعام والمشروب من الشراب، على غير كيل ولا وزن، على العلم بقصور الصغير عن الاستيفاء قدر الكبير وبلوغه مبلغه، فلو كان علته الأكل لكان لا يبيح لهم أكل الربا؛ فدل أن علته ليس الأكل، ولكن هي الفضل عن الكيل أو الوزن في الجنس.

وفيه دليل جواز بيع الثمرة بالثمرتين لخروجه عن الكيل.

وهكذا كل شيء خرج عن الكيل والوزن، لترك للناس مكايلته وموازنته، وإن كان كيلًا يجوز بيع واحد باثنين. والله أعلم.

وفيه دليل أن لا بأس بأن يؤدب الرجل اليتيم بما هو صلاح له. وذلك كما يؤدب ولده وأن يعلمه بما فيه الاعتقاد لمحاسن الأخلاق والتوسيع، كما أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا، والضرب عليها إذا بلغ عشرين اعتيادًا. ألا ترى أنه روى في الخبر: «شر الناس الذي يأكل وحده ويشرب وحده». وفي المخالطة التخلق بالأخلاق الحسنة، وفي تركها التخلق بالأخلاق السيئة، والاعتقاد بعبادة السوء.

وقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، فيه دليل إضمار، وهو طلب الصلاح لهم؛ إما بالتولى لهم في أموالهم والنظر لهم بما يعقب نفعًا لهم، وطلب التخلق بالأخلاق الحسنة والاعتقاد بعبادة المحمودة؛ فذلك (إصلاح) خير، بطلبكم الصلاح لهم، أو خير لهم بما يعود نفع ذلك إليهم. وإلا فظاهر الصلاح حسن لكل أحد، فلا وجه لتخصيصهم به؛ فدل أنه على طلب النفع والنظر لهم. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَعَالَىٰ لُطُوفُهُمْ فَلَا يَخُونُكُمْ﴾، فيه دليل الترغيب؛ كقوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبْآبِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلَا يَخُونُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رغبهم عز وجل بما أخبر أنهم ﴿فَلَا يَخُونُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، بطلب الصلاح والنظر والنفع لهم، إذ

يستوجب بعضهم قبل بعض المعونة لهم والحفظ والصلاح، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. دل قوله: ﴿فَلِإِخْوَتِكُمْ فِي الَّذِينَ﴾، على أن الصغير قد يعق والديه في أمر الدين، ويجوز منهم التدين إذا عقلوه وإن لم يكونوا بلغوا. والله أعلم].

ثم أوعدهم عز وجل بقوله:

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

أى - والله أعلم - يعلم طالب النفع والنظر لهم من طالب الفساد والإسراف في أموالهم.

وقوله: ﴿وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: يضيّق عليكم، ولم يأذن لكم بالمخالطة معهم.

وقيل: لأعنتكم، فلم يرض لكم في الخلطة.

وقيل: لأخرجكم. وهو واحد.

وأصل العنت: الإنم، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، يعنى: أئتمتم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فيه وعيد لهم على ما ذكرنا. والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَٰهُمَا بَيْنَةٌ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية:

فقال قائلون<sup>(٢)</sup>: الحظر على كل مشرك ومشركة - كتابيًا كان أو غير كتابي - ثم نسخ

بقوله: ﴿وَأَلْحَصَّنْتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فالإماء على الحصر؛ لأنه إنما استثنى الحرائر دون الإماء بقوله: ﴿وَأَلْحَصَّنْتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

وقال آخرون: هو على المشركات خاصة دون الكتابيات، والكتايبات مستثنيات،

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٤٢٠٧)، وانظر الدر المنثور (٤٥٧/١).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٤٢١٥)، وعن عكرمة والحسن البصرى (٤٢١٦)، ومجاهد (٤٢١٧، ٤٢١٨)، والربيع (٤٢١٩)، وانظر الدر المنثور (٤٥٨/١).

فدخلت كل كتابية - حرة كانت أو أمة - [تحت الاستثناء]<sup>(١)</sup>؛ لأن الاستثناء إذا كان عن جملة الأديان سوى دين الكتابيات لم يحتمل دخول بعض أهل ذلك الدين دون بعض، والذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُ أُمَّةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِيكَ وَلَوْ أَعْبَدْتُمُكُمْ﴾، فجعل الأمة المؤمنة خيراً بالنكاح من المشركة، ومن قوله إنه بالقدرة على طول الحرة الكافرة لا يباح له نكاح الأمة المؤمنة. فبان أن موقع الآية ليس على التناسخ على ما يقوله على أن الإمام يدخلن تحت قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أَيْتَانَ بِمَا حَسَبْتُمْ فَلَئِنَّكُمْ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [النساء: ٢٥]. فثبت أنهم قد يتعفن فيستوجين اسم الإحصان، وقد جعل شرط الحل هو ذكر الإحصان. وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الظَّالِمِينَ إِنْ أَرَادْتُمْ مَعْصَاتُ﴾ [النور: ٣٣]، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مستثني الإماء من جملة المحصنات؛ دل أنهم دخلن في الخطاب. وقد أجمع على أنهم تحل لنا بالسبي، وكل مذكور في الكتاب يستوى الحل فيه إلا من جهة العدو. فإذا أبيع لنا تزويج المسيبات منهن كالحرائر، ثبت أنه محكوم بحكمهن في النكاح. فبطل قول من أبطل نكاح الإماء؛ إذ ثبت أن الآية بخلاف ما قال. وبالله التوفيق.

ثم الآية تضمنت أحكاماً:

منها: أن من قول أصحابنا - رحمهم الله تعالى أجمعين - : أن المناهى بحيث النهى لا توجب الحرمة.

والثاني: أن الآية كيف كان حملها على الخصوص في بعض أحق والعموم في بعض ومخرج الخطابين واحد.

والثالث: أن في الآية ذكر المنع، لعله وهي الدعوة إلى النار، فكيف لم يلزم حفظ ما لأجله وجب الحرمة على وجوده؟ وهذا هو الأصل: أن تحفظ الأحكام المعللة<sup>(٢)</sup> بالعلل ما دامت توجد العلل.

والرابع: البيان في تولى النكاح؛ إذ للأولياء خرج الخطاب بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

وأما قولنا في النهى: فإن النهى يوجب الانتهاء، ولكن لا يوجب الحرمة إلا بدليل يقوم على مراد الحرمة في النهى، لما رأينا من المناهى كثيرة لم توجب الحرمة، فلو كان

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: المعللة.

نفس النهي موجباً لذلك لوجب أن يوجب في كل ذلك، فلما لم يوجب ذلك، دل أن نفسه لا توجب الحرمة، ولكن الدليل هو الموجب للحرمة.

وأما قولهم وسؤالهم عن الخصوص والعموم: فذلك جائز عندنا، خروج الآية على العموم يعقل بها الخصوص. وهو كثير في القرآن مما لا يحتاج إلى ذكره وشرحه، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿لَيْنَ أَعْمَتُمْ الْفَسْكَوَةَ وَءَاتَيْتُمُ الرِّكَوَةَ وَأَمَّانَتُمْ رُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، عقل إيجاب تعظيم الرسل [والأنبياء والإيمان لهم على العموم، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في حق البعض دون البعض]<sup>(١)</sup>، وكذا قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فالتخلف غير موجود في بعض الأحيان، وإن حق النهي عن الرغبة عن نفسه أخذ الجميع، فعلى ذلك هاهنا يجوز خروجه عامًا يخص بالعقول.

وأما قولهم: وجوب الحكم لعة، وهو الدعاء إلى النار، فله وجهان: أحدهما: أن الكتابي أقر بكتابت<sup>(٢)</sup>، يقدر على إلزام الدين بالدعاء إليه، ففيه رجاء الإسلام، وغيرهم من أهل الشرك لا طمع [فيهم]<sup>(٣)</sup> بمثله.

والثاني: أن علة الحظر قوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْأَثَرِ﴾، والزوجات لا يدعون أزواجهن إلى ذلك، بل الأزواج هم الأصل في الدعاء، وهم الأمراء على الزوجات، والزوجات بين الأتباع للأزواج والمذلات في أيديهم؛ لذلك أبيض.

ثم الأصل: أن النكاح جعل لأمرين: إما لإبقاء النسل، وإما للتحصن والتعفف عن السفاح. ثم قد ينكح من لا نسل فيه، فما بقي إلا وجه المنع عن السفاح. ثم الدعاء إلى النار أعظم من السفاح، بهذا لم يبيح النكاح.

ثم الدلالة على تخصيصها على وجهين:

أحدهما: قول الخصوم بالنسخ: أنه ورد على بعض دون بعض، وما ذلك إلا الخصوص.

والثاني: أن ذكر ذلك في الكتابيات لم يجر بحيث إظهار ما يحل وما يحرم، إذ شرط نكاحهن إنما هو عند العجز عن الحرائر، فجرى الذكر فيهن، إذ هن الأصل في عقود النكاح، وأن الإماء دخيلات في حق النكاح، وإنما جرى الذكر في حلهن بملك اليمين؛

(١) بدل ما بين المعقوفين في أ: والأنبياء الكل وبعضها للخاص.

(٢) في ط: بالكتاب.

(٣) سقط في ط.



لذلك ترك ذكرهن مع ما يجوز دخول الإماء في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ لما أوجب لهن العفة والتحصن بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَنْتُمْ بِمَا جَسَدْتُمْ قَلْبَيْهِنَّ يَضْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وبقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما قولهم: خاطب الأولياء في النهي بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وخاطب الأولياء أيضاً في الأمر بالنكاح الأيامي بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْلَغَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، فدل أن الولي شرط في جواز النكاح.

فجوابنا: أنه إنما خاطب الأولياء في النهي عن النكاح، وفي الأمر بالنكاح، لما العرف في الأمة ألا يتولى النساء [النكاح]<sup>(١)</sup> بأنفسهن، بل الأولياء هم الذين يتولون عليهن النكاح برضاهن وأمرهن وتديبرهن؛ لذلك خرج الخطاب للأولياء مع ما ليس في تخصيص [الأولياء]<sup>(٢)</sup> بالخطاب دليل إخراج النساء عن ولاية النكاح. ألا ترى أنه ذكر في الآية (الصلاح) بقوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، لم يصر ذلك شرطاً في الجواز، فعلى ذلك الأولى. وهذا يدل أيضاً على أن ليس في تخصيص المحصنات من الكتابيات حظر نكاح الإماء منهن.

والثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، يحتمل أن يكون في الصغار خاصة، نهى الأولياء عن تزويج الصغار من المسلمين المشركات من غير الكتابيات. فإذا كان محتماً ما ذكرنا، لم يكن لمخالفتنا الاحتجاج به علينا في إبطال نكاح المرأة نفسها دون وليها. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

اختلف في تأويله:

قال قوم<sup>(٣)</sup>: هو في غير الكتابيات، يبين ذلك قوله: ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فنسق الكتابيات بالإحلال على ما لم يختلف فيه أحوال الحل من أول الإسلام إلى الأبد ولا من قبل ذلك نحو الطيبات من الطعام - من طعام المؤمنين

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ط.

(٣) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢)، وعن سعيد بن جبير (٤٢٢٣)، وانظر الدر المنثور (١/٤٥٨).

وأهل الكتاب ونحو المحصنات من المؤمنات، فمثلته الكتابيات، إذ نَسَقَ<sup>(١)</sup> نكاحهن على من ذكر. ولو كان التأويل هذا، كانت الآية نطقت بالألا تنكحوا المشركات غير الكتابيات؛ فلا يكون في الآية تحريم الإماء من أهل الكتاب، ولا النهي عن ذلك، وإنما يعرف إن كان يجوز أو لا، بدليل آخر سوى هذه الآية.

فإن قيل: على ذلك لم لا كانت آية الإحلال في التخصيص بذكر المحصنات دليلاً على حرمة نكاح الإماء؟  
قيل: يكون الجواب لأوجه:

أحدها: أن ذكر الحل في حال لا يدل على الحرمة في غيرها. كذلك ذكر الحل في صنف لا يدل على حرمة في غيره. ولو كان ذا يدل، لكان يجيء أن يكون حكم ما لا يرد فيه السمع مخالفاً لما يرد فيه. وذلك فاسد؛ إذ السمع هو دليل الحكم فيما لا سمع فيه بالمعنى الذى ضمن فيه. والله أعلم. وأيد ذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا مَاتِمْهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، ثم هن يحللن وإن لم يؤتبن أجورهن؛ فمثلته الأول.

والثانى: أنه منسوق<sup>(٢)</sup> على مثله في المؤمنات. ثم لم يكن ذلك في المؤمنات على تحريم الإماء؛ فمثلته في الكتابيات.

فإن قيل: لما بين في إماء المؤمنات؟

قيل لهم: لم يزعم أحد أن ذلك على نسخ هذه الآية؛ فثبت أنه ليس في الذكر في المحصنات تحريم الغير؛ فكذلك في المنسوق على ذلك مع ما لو كان في مثل هذا الاستدلال على الحرمة، لكان في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ إذ وقع على غير الكتابيات - دليل على الإحلال، فيكون ذكر الحرمة في نوع دليل الحل في غيره على مثل ذكر الحل في نوع. وفي ذلك تناقض الأدلة. والله أعلم.

ووجه آخر: أن ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، يحتمل أن يريد به العفاف، وأهل الصلاح، والإماء قد يستحقن هذا الاسم، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أَنْتِبَكُمْ بِفَحْشَتِكُمْ﴾، وقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَفَّحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وإذا استحققن الاسم فهن في الآية حتى يظهر الإخراج. والله

(١) فى ط: يسبق.

(٢) فى ط: مسوق.

أعلم .

وبعد، فإننا نقول: أكثر ما فى ذلك أن يكون فى ذلك النهى عن تزوج الإماء من أهل الكتاب، فإن النهى فى ذلك لا يدل على الحرمة؛ لأنه معلوم المعنى الذى له يقع النهى عن نكاح الإماء - أنه لمكان رق الأولاد، ولمكان مخالطة الإماء الرجال وخلوتهم بالموالى - وذلك مما ينفر عنه الطباع، ثم كان<sup>(١)</sup> النساء الزانيات جميع ذلك فيهن موجود، والنهى قائم، وقد يلحق أولادهن أعظم الشين<sup>(٢)</sup> الذى يضعف على الرق، ثم لم يمنع النهى جواز نكاحهن بما هو نهى نفار الطباع، لا معنى فى ذلك له بكون الحرمة؛ فمثله أمر الإماء. والله الموفق.

ثم دليل حلهن: أن كل امرأة حرمت لنفسها، فسواء وجه الحل بها فى ملك اليمين والنكاح، وكل امرأة كانت حرمتها بالحق فيختلف فيها المكان، فإذا كانت هذه محللة بملك اليمين ثبت أنها لم تحرم لنفسها، فهى تحل بالنكاح كما تحل بملك اليمين. على هذا الأصل أمر المجوسيات والمحارم ونحوها. والله أعلم.

وقال قوم<sup>(٣)</sup>: الآية فى جميع المشركات والكتائب، ثم نسخت الكتابيات بالآية التى فى سورة المائدة، وكان النسخ بشرط الإحصان، فبقيت الإماء على الحرمة. دليل ذلك وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، أنه يدخل فى ذلك الكتابى وغيره؛ فكذا فى الأول.

والثانى: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ...﴾ الآية. [والثالث]<sup>(٤)</sup>: أن الكتابى مشرك فى الحقيقة، إذ هو بما لا يغفر له، والكتابى فى الدعاء إليها وغيره سواء؛ فلذلك كان على ما ذكرت.

فنحن نقول فى ذلك - وبالله التوفيق - : ليس فيما ذكر دليل على ما ادعى؛ لأنه جائز خروج آية واحدة فى أمرين يختلف موقعهما من الخصوص والعموم بالدليل [نحو قوله]<sup>(٥)</sup>: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا

(١) فى ط: كانت.

(٢) فى أ: الشىء.

(٣) تقدم.

(٤) سقط فى ط.

(٥) سقط فى أ، ط.

بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ نَفْسِهِمْ... ﴿ الآية [التوبة: ١٢٠]، أنه قد يجوز التخلف عنه لعذر، ولا يجوز الرغبة عنه بحال، وقال في قوله: ﴿لَيْنَ أَمْعَتُمْ أَلْصَكَاةَ وَءَاتَيْتُمْ الرِّكَوَةَ وَءَامَنْتُمْ رُسُلِي وَعَزَّرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾ الآية [المائدة: ١٢]، أن ليس كل ذلك مما يقتضى عموم الخلق وإن كان الظاهر فى الكل بالمخرج واحد، ثم ما ذكرت من الآية دليل الفصل.

والثانى: أنه يجوز أن تكون الآية فى غير أهل الكتاب. دليل ذلك الأمر بالمعروف من التفرقة فى التسمية، وإن كانوا فى الشرك مجتمعين؛ قال الله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ تَكُونُوا مُسْلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي تَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [البينة: ٦]، وغير ذلك مما قد فصل<sup>(١)</sup> الله بينهم فى النسبة وإن كانوا فى حقيقة الشرك مجتمعين، فجائز أن تكون الآية على ذلك، ثم حرم تزويج المسلمات من أهل الكتاب لا بهذه الآية، لكن بغيرها من الأدلة. ألا ترى أنا لا ترك ممالك أهل الإسلام تحت أيديهم لا بهذه الآية! فمثله أمر الإنكاح. والله أعلم.

ثم فى الآية دليل ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ...﴾ الآية، وكل يجمع ألا يحل نكاح الأمة المؤمنة على الحرة الكتابية، فلو كانت هى مرادة فى هذه الآية لكان نكاح من هو خير منها فى النكاح لا يحرم عليه، حتى إن الذى يقول بهذا التأويل يحرم لطول الكتابية فضلا عن نكاحها. ولا قوة إلا بالله. وقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، دليل أن الإمام غير داخلات فى الخطاب؛ لأنهن لا يدعون بل الغالب عليهن أن يتبعن ويحين لمن هن تحتهم فيما دعين إليه، لا أن يدعون. هذا الأمر المتعارف. والله أعلم.

ثم نقول: جعل كأن الآية نزلت فى الكتابيات، فقال: «ولانتكحوا الكتابيات»، فإن الكتاب فى جميع ما جرى به الذكر فى حقوق النكاح والطلاق والأحكام تضمن خطاب الأحرار، خاصة فيما أبهم، وعرف أمر الحرمة فى الإماء والعبيد بالأدلة العقلية مما دلت عليه أحكام السمع؛ فكذا هذا. والله الموفق.

وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾، محمول على التحريم باتفاق الأمة وإن احتمل ما هو بهذا المخرج على غير التحريم، على أن الله تعالى قد بين بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُيُوتُ ءَامِنًا إِذَا جَاءَكُمْ

(١) فى أ: فضل.

الَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ لَوْلَا أَنفَقُوا مَا أَتَوْكُم بِشَيْءٍ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ يَكْفُرُ بِالْمُسْرِفِينَ ﴿١٠﴾، أن النكاح قد انفسخ حيث أباح لغير الأزواج التزوج. وفي قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أنه الاستمتاع بذوات الأزواج إذا سبين، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، ذكر جملة النساء ونهى الرجل<sup>(١)</sup> عن التمسك بعصمتهن. واسم الشرك اسم لفريق بالإطلاق، واسم الكفر للجملة، على ما قال: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَفَّلُوا عَنْ أَسْلِحِكُمْ وَأَمْعَانِكُمْ فَيَبْئُؤُونَ عَلَيْكُمْ مَبِيئَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...﴾ الآية [البينة: ٦]، وغير ذلك مما جمع في اسم الكفر وعرف<sup>(٢)</sup> بأسماء المذاهب، وجعل اسم (الشرك) في التفريق<sup>(٣)</sup>. فدللت هذه الآيات على الحرمة في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا...﴾ الآية، ويدل قوله في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ على ذلك، ومعلوم أن أول دعائهم إلى النكاح، فصير ذلك سبباً للنار، وما يوجبها حرام.

ثم فيها دلالة عموم الآية في الذكور؛ لأنه في تعارف الخلق: أن الرجال هم الذين يدعون، لا النساء، والنساء تبعهم. وذلك المعنى في رجال أهل الكتاب وغيرهم سواء، فتكون الحرمة فيهم سواء. وعلى ذلك المروى من الخبر: أن رجلاً أسلم وتحتة ثمانى نسوة وأختان ونحو ذلك فأسلمن. دل أنهن يتبعن الرجال، لا أنهن يدعون إلى ما يخترن من الدين. والله أعلم.

ثم الدليل على أن النهى أيضاً نهى تحريم في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، أنه لولا خبث فيهن في الحقيقة يوجب حرمة الاستمتاع لكان لا ينهى عن التناكح، وذلك من أبلغ أسباب دعوتهن إلى الإسلام بما ذكرت من الفرق في طاعتهن الأزواج فيما يختارون من الدين في المتعارف بمن رويت فيهن الخبر، وخاصة ذلك في المشركات أحق في الحل منه في الكتابيات؛ إذ هن إنما أخذن دينهن عن آبائهن بالاعتقاد والتقليد، ومعلوم اعتيادهن ما فيه رضاء الأزواج وإيثار ذلك على ما فيه رضاء الآباء حتى يؤثرهم عليهم بما جعل الله بينهم مودة ورحمة. والكتابيات أخذن دينهن بما علمن أنه دين الرسل وأنهن أمرن بالتمسك به. فإذا نهوا عن نكاح المشركات وأبيحوا نكاح الكتابيات -

(١) في ط: الرسل.

(٢) في أ: وفرق.

(٣) في ط: الطريق.

والإسلام فيهن بالنكاح أرجى - ثبت أن ذلك كان لخبث نهوا، وقد حرم الله الخبائث .  
والله أعلم .

ثم الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه حرم الخبائث وأحل الطيبات، فلولا أن فيما حرم خبيثًا، يحتمل الوقوف عليه، وفيما أحل طيبًا لسوى الحرمة والحل<sup>(١)</sup> له - كان كذلك لم يحتمل التسمية في وصف التحريم والتحليل هو لا غير . وهذا كما وصف المؤمن بالحياة والسمع والبصر، والكافر بضد ذلك بما في كل معنى ذلك، لا أنه اسم لقب دون أن يكون له حقيقة له يسمى . فمثله الذى ذكرت .

ثم كان (الخبث) يكون من وجهين:

من خبث الأحوال، ومن خبث الأفعال، وله سمي الكفر (رجشا)، وكذا الخمر والميسر، وذلك كله بخبث الأفعال . وعلى ذلك يجوز أن يكون تحريم تزويج المسلمات المشركين لخبث الفعل: وهو خوف وقوع الكفر؛ إذ من يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم الدين، فيكون التحريم لهذا الخوف؛ إذ هو الوجه الذى عليه جرى حرمان النكاح من ذلك نحو نكاح ما كثر عددهن بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَّةً وَوَرُقًا﴾ [النساء: ٣]، فمنع عن الخمس، وأكثر الخوف وقوع الجور الذى هو فى العقل خبيث، ونكاح الأمة بعد الحرّة؛ إذ الطبع ينفر عن مناكحة من يخالط الرجال ويخلو بهم، لا يؤمن عليه السفاح، فما يؤثر مثلها عند الغناء بالحرّة عنده عنها إلا لأمر حدث بينهما مما يبعث ذلك على الجور، فنهوا عن ذلك . وكذلك نكاح المحارم بما قد يجرى من الأمور فى النكاح مما يحمل على تضييع الحدود وأنواع النشوز الذى يمنع ذلك القيام بحق النسب وصلته، فيكون فى ذلك تضييع الفرض . وكذلك محارم المرأة، وعلى هذا يجب تحريم المسلمة على الكتابى وغيره لخوف وقوع فعل الخبث بينهما، وهو الكفر . ولم يقع النهى عن نكاح الزانية والزانى على ذلك؛ لأنه ليس فى الطبع احتمال اتباع أحدهما الآخر فى ذلك الوجه بل ينفر عن ذلك أشد النفر، فلا يخاف فيه هذا، فهو على الأدب بما يلحق الولد الطعن وصاحبه يشتم به، لا أن يلحقه وصفه موافقة ما ثم إلا لمكان الآخر يكون النهى نهى تحريم، بل كان على الإرشاد بما يلحق من الطعن دون ما أن يحدث من تعدى حد أو جور فى الفعل . وعلى ذلك أمر نكاح الأمة . والله أعلم .

ثم وجه التفصيل بين الكتابية والمشركة - والله أعلم - فى إباحة التناكح: أن المشركة

أثرت فعل البهيمى فى الدين على فعل البشرى، والكتابية أثرت فعل البشرى، وهو ما يدعو إليه العقل لا الطباع؛ لأنهم يرجعون فى الاختيار إلى الإيمان بالرسول لكن أنهى إليهم أنهم نهوا عن الإيمان بمن يدعوهم إليه، فاعتقدن على ذلك بالآثار عندهن من الحجج، كما اعتقدنا نحن بأن لا نبي بعد نبينا محمد ﷺ، لكن خبرنا صحيح وخبرهم فاسد. وإلا فوجه الاعتقاد على ما فى العقل ذلك. وأما المشركة لم تختار ذلك بحجة أما كان لوجود الآباء على ذلك من غير الإنهاء إلى من فى العقل اتباعه؛ كما قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مَفْرٍ...﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]، فحرم علينا نكاحها لخبث اختيارها<sup>(١)</sup> واتباع فعل البهيمى، وإثارة على فعل البشرى. والله أعلم.

وعلى ذلك لو أسلمت لم يعظم درجة إسلامها، لولا أنا نرجو من رحمة الله أن الله - إذا قبلت هى الإسلام - بالاختيار لينير قلبها حتى ينشرح صدرها للحق لكان لا يكون لإسلامها فضل حمد<sup>(٢)</sup>. والله الموفق.

ووجه آخر: أن الكتابية لما آمنت بكتب الأنبياء، عليهم الصلوات والسلام، فى الجملة، فقد آمنت بذلك بالرسول جميعاً، لكنها كذبت [- من كذبت -]<sup>(٣)</sup> لما وقع الخبر عندها بخلاف الحقيقة، فأمكن أن تنبه عن حقيقة ذلك بالكتاب الذى آمنت به؛ ليكون إيمانها فى الحقيقة إيماناً بمن كذبه بما ظنت أن فى ذلك الكتاب تصديقاً. والمشركة احتيج فيها إلى ابتداء الإلزام، لا أن كان معها ما به اللزوم مما قد وجد إيمانها به. والله أعلم. وعلى هذا لا يسلم للمرتد حق الكتاب إذا اختاره؛ لأننا نعلم أنه يظهر ذلك؛ لا أنه فى الحقيقة مختار؛ إذ كتابنا مصدق كتابهم، فلم يجز أن تظهر له بما به التصديق التأكيد ليرجع إلى رد هذا بقبول الآخر. فلذلك لم تحل ذبائحهم. والله أعلم.

ودليل النهى عن النكاح والإنكاح حتى يكون الإيمان، [أن الإيمان]<sup>(٤)</sup> معروف عندهم، يعلمون به حقيقة الشرط. والله أعلم.

ومخاطبات الأولياء فى قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾، يخرج على الأمر المعروف من التولى، أو على الوقت الذى إليهم حق التولية، أو على أن الحق لهم عليهم فى التزويج إذا أردن، فنهوا عن ذلك؛ ليعلم أن لا حق يجب لهم فى ذلك. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) فى أ، ط: اختيار.

(٢) فى ب: جهد.

(٣) سقط فى أ.

(٤) سقط فى أ.

(٥) فى أ: والله الموفق.

وقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ، يحتمل وجهين :

أحدهما: الخبر عما يدعو بعضهم بعضاً إلى عبادة غير الله، وذلك دعاء إلى النار، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، بما يوجب الفعل الذى دعوا إليه ذلك فكأنما دعوا إلى ذلك، إذ هو المقصود من الثانى. وعلى ذلك تسمية الجزاء باسم العمل الذى له الجزاء. والله أعلم.

ويحتمل: ﴿يَدْعُونَ﴾ فى التناكح للهو واستكثار الأتباع فى معادة الله تعالى ومعادة أوليائه بالتناكح، والله يدعو الى التعفف واستكثار الأتباع على ما ينال به مغفرته ورحمته. والله أعلم.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، يعنى: يدعون إلى العمل الذى يستوجب به النار. ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ ، يعنى يدعو إلى العمل الذى يوجب لهم الجنة والمغفرة والله أعلم، وقوله: ﴿وَبَيِّنْ بَآيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ .

**قوله تعالى:** ﴿وَسَأَلْتُنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا عَفَرْتُمَا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ ﴿٢٢٢﴾ يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وقوله: ﴿وَسَأَلْتُنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا عَفَرْتُمَا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

دل جوابه على أن السؤال كان عن قربان النساء فى الحيض<sup>(١)</sup>، أو كان عن موضع

(١) الحيض لغة مصدر حاض، يقال: حاض السبيل، إذا فاض، وحاضت السمرة: إذا سال صمغها، وحاضت المرأة: سال دمها. والمرأة حيضة، والجمع: حيض، والقياس: حيضات. والحيض: دم الحيضة. والحيضة بالكسر: الاسم، وخرقة الحيض، هى الخرقة التى تستنفر بها المرأة. وكذلك المحيضة، والجمع: المحايض. وفى حديث بثر بضاعة: «تُلْقَى فِيهَا الْمَحْيَاضُ». والمرأة: حائض؛ لأنه وصف خاص. وجاء (حائضة) أيضاً؛ بناء له على حاضت، وجمع الحائض: حَيَّضٌ وحوائض، وجمع الحائضة: حائضات. وتحيضت المرأة: قعدت عن الصلاة أيام حيضها.

وللحيض فى الاصطلاح تعريفات كثيرة، وهى متقاربة فى الغالب: فقد عرفه صاحب «الكنز» من الحنفية بقوله: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر. وقال ابن عرفة من المالكية: الحيض: دم يلقىه رحمٌ متعادٍ حَمَلُهَا دون ولادة. وعرفه الشافعية بأنه: دم جِبِلَّةٍ يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة. وعرفه الحنابلة بأنه: دم طبيعى يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت فى أوقات معلومة. وللحيض أسماء منها: الطمث، والعراك، والنفاس.



الحيض. فأخبر - عز وجل - أنه ﴿أَذَى﴾. والعرب تفعل ذلك - ربما أن تفهم من الجواب مراد السؤال، وربما تبين المراد في السؤال - وإذا جاز أن يتبع غير وقت الأذى وقت الأذى بالاتصال [ومن بعد انقطاع الدم قبل أن تغسل يجوز أن يتبع غير مكان الأذى مكان الأذى بالاتصال]<sup>(١)</sup>، والله أعلم، ولا يحتمل أن يكون الأمر بالاعتزال يقع على اعتزال الأبدان والأشخاص بالاتفاق؛ إذ كل يجمع أن له أن يمسه باليد وأن يقبلها وغير ذلك، إلا أنهم اختلفوا في موضع الاستمتاع:

قال أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه -: يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة، ويجتنب غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد - رضى الله تعالى عنه -: يجتنب شعار الدم، على ما جاء عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت: «يتقى شعار الدم، وله ما سوى ذلك». ثم دل هذا

= ينظر: لسان العرب والقاموس المحيط (حيض)، حاشية ابن عابدين (١/١٨٨)، حاشية الدسوقي (١/١٦٨)، معنى المحتاج (١/١٠٨).

(١) سقط في ط.

(٢) اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا أَفْسَاءَ فِي الْمَجْبِينِ وَلَا تَقْرَبُوا مَنًى يَعْهَرًا﴾ ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وحكى النووي الإجماع على ذلك، واستثنى الحنابلة من به شئق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، يألا يقدر على مهر امرأة أخرى. واختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة؛ فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة، لحدِيث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزرت ثم يباشرها. قالت: وأبكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!»، وعن ميمونة - رضى الله عنها - نحوها، وفي رواية: «كان يباشر المرأة من نساته وهي حائض إذا كان عليها إزار»، ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى. وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة، من وراء حائل. ومنعه المالكية. كما منع الحنفية النظر إلى ما تحت الإزار، وصرح المالكية والشافعية بجوازه ولو بشهوة. ونص الحنفية على عدم جواز الاستمتاع بالركبة، لاستدلالهم بقوله ﷺ: «ما دون الإزار»، ومحل العورة التي يدخل فيها الركبة. وأجاز المالكية والشافعية الاستمتاع بالسرة والركبة. وقد ذكر الحنفية والشافعية حكم مباشرة الحائض لزوجها، وقرروا أنه يحرم عليها مباشرتها له بشيء مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه. وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وهذا من مفردات المذهب. ويستحب له حينئذ ستر الفرج عند المباشرة، ولا يجب على الصحيح من المذهب، قال في (النكت): وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا: أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه موافقة المحظور أو يخاف، وصوب المرادى أنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه؛ لثلا يكون طريقا إلى موافقة المحظور. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/١٩٥)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣)، معنى المحتاج (١/١١٠)، المجموع (٢/٣٦٨).

الخبر على أن النهي في الموضع الذي فيه الأذى. دليله: أول الآية: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ .  
وحجة أبي حنيفة، رضى الله تعالى عنه، ما روى أنه قال: لها ما تحت السرة، وله ما فوقها، وما روى أن أزواج الرسول ﷺ إذا حضن أمرهن أن يتزرن ثم يضاجعهن<sup>(١)</sup>.  
وأما محمد، رحمه الله تعالى، فإنه ذهب إلى ما ذكرنا: أنه ينهى عن قربان ذلك الموضع للأذى، وأما الموضع الذى لا أذى فيه فلا بأس. ويجوز أن ينهى عن قربان هذه الأعضاء من نحو الفخذ وغيرها؛ لاتصالها بالموضع الذى فيه الأذى.

ويحتمل أن يكون ذكر الإزار كناية عن الموضع الذى فيه الأذى؛ وعلى ذلك روى عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنها سئلت: عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ فقالت: «يحل له كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup>. وسئلت: عما يحل للمحرم من امرأته؟ فقالت: لا يحل له شيء إلا الكلام.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ أى: لا تجامعهن.

﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فيه لغتان:

فى حرف بعضهم ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بضم الهاء وتخفيفها<sup>(٣)</sup>، وفى حرف آخرين بتشديد الهاء وفتحها:

فمن قرأ بالتخفيف فهو عبارة عن انقطاع الدم، ومن قرأ بالتشديد فإنه عبارة عن حل قربانها بعد الاغتسال.

ثم من قول أصحابنا - رحمهم الله تعالى-: إن المرأة إذا كانت أيامها عشرا تحل لزوجها أن يقربها قبل أن تغتسل<sup>(٤)</sup>، وإذا كانت أيامها دون العشر لم يحل له أن يقربها إلا

(١) فى الباب عن عائشة وميمونة.

حديث عائشة:

أخرجه البخارى (٥٣٦/١) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢)،  
ومسلم (٢٤٢/١)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٣/١).

حديث ميمونة:

أخرجه البخارى (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤/٣) فى الكتاب والباب السابق.

(٢) أخرجه ابن جرير من (٤٢٤٥) إلى (٤٢٥١)، وانظر الدر المنثور (٤٦٣/١).

(٣) ينظر: اللباب (٧٤/٤)، وشرح الطيبة (٩٩/٤)، والعنوان (٧٤)، وإتحاف الفضلاء (٤٣٨/١).

(٤) ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر - بانقطاع الدم - وتغتسل. فلا يباح وطؤها قبل الغسل، قالوا: لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أى: ينقطع دمهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى: اغتسلن بالماء ﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾. وقد صرح المالكية بأنه لا يكفى التيمم لعدو بعد انقطاع الدم فى حل الوطء؛ فلا بد من الغسل حتى يحل وطؤها. وفرق الحنفية بين أن ينقطع الدم لأكثر مدة =

بعد الاغتسال.

ويحتمل: أن تكون الآية فيما كانت أيامها دون العشر في اللغتين؛ إذ الغالب كان على أن الحيض لا يحيط بكل وقت، على ما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لحممة بنت جحش: «تحيضى في علم الله من الشهر ستا أو سبعا»<sup>(١)</sup>. فعلى ذلك أنه إنما يحل قربانها بالاغتسال.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ﴾: إنه على ما دون العشر من المدة [بما]<sup>(٢)</sup> الغالب كان على ألا يمتد إلى أكثر الوقت ولا يقصر عن الأقل، على ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال في النساء: «هن ناقصات عقل ودين»<sup>(٣)</sup>. ووصف نقصان دينهن: أن تحيض إحداهن في الشهر ستًا أو سبعا، ووصفهن جملة بنقصان دينهن، ثم ذكر ما بين في التفسير عن الجملة، ثبت أن ذلك كان الغالب في الجملة حتى خرج عليه الجواب أنه لا يمتد إلى الأكثر ولا يقصر<sup>(٤)</sup> عن الأقل. والله أعلم.

وأيد هذا ما أخبر عن ابتداء الآية أنه الأذى، وأمر بالاعتزال، ثم جعل لها بعد الانقطاع قبل الاغتسال حكم الأذى؛ فلم يجوز أن يجعل الحكم لما ليس بحقيقة حكم الأذى، فيجعل للظهور الذى هو ضده ذلك الحكم، والله أعلم، وبما [أنه] ليس لذلك حكم الأذى

= الحيض وبين أن ينقطع لأقله، وكذا بين أن ينقطع لتمام عاداتها وبين أن ينقطع قبل عاداتها: فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض ولو حكما بأن زاد على أكثر المدة، فإنه يجوز وطؤها بدون غسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل. وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتادة بأن لم ينقص عن العادة، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغسل أو تميم، أو أن تصير الصلاة ذبيحة في ذمتها، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتخريم فإنه يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل. وإذا انقطع الدم قبل العادة فوق الثلاث، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضى عاداتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، فلو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة.

ينظر: حاشية ابن عابدين (١٩٥/١)، حاشية الدسوقي (١٧٣/١)، معنى المحتاج (١١٠/١)، المجموع (٣٦٨/٢)، كشاف القناع (١٩٩/١).

(١) أخرجه أبو داود (٧٦/١ - ٧٧) كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والنيرمذى (٢٢١/١ - ٢٢٢) كتاب الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها (٦٢٢).

(٢) سقط في أ، ط.

(٣) أخرجه البخارى (٥٣٩/١) كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم (٨٧/١)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠) عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) فى أ: يقتصر.

في العشر إن كان الوقت يضيق عنه في رفع الصلاة، فكذا في أمر القربان. والله أعلم. وعلى ما ذكرت من العرف ينصرف أمر الوقت: أنها لو أخرت الاغتسال عن وقت الصلاة فإن<sup>(١)</sup> للزوج أن يقربها بما لزمها من قضاء الصلاة، وهذا النوع من الأذى لا يمنع لزوم القضاء. وحصل الخطاب على الوقت بالعرف أنهم لا يتأخرون، وبما ذكرت عن لزوم القضاء الذي يمنعه حكم الأذى، وبذلك صار غسل الحيض كغسل غيره من الأحداث، وهو لا يمنع القربان. والله أعلم.

وحرم إتيان الأدبار<sup>(٢)</sup>، بما عليه اتفاق الآثار، وبما خص المكان بالأمر بالقربان، وبما أمر بالاعتزال للحيض، ولو كان يحل غشيانهن في الأدبار لم يكن للأمر بالاعتزال معنى؛ إذ قد بقي أحد الموضوعين من المقصود بالغشيان لو احتمل. والله أعلم.

والأصل في ذلك: أن الحل في الابتداء لم يتعلق بقضاء الشهوات، ولا كان هذا لها، وإنما القضاء للشهوات خاصة الجنة، فأما الدنيا فإنما جعلت لقضاء الحاجات؛ إذ بها يكون بقاء النسل والأبدان، وبها يكون قوام الأبدان ودوام الحياة إلى انقضاء الأعمار، وركبت فيهم الشهوات لتبعثهم على قضاء تلك الحاجات؛ إذ لولا الشهوات لكان كل أمر من ذلك على الطباع يكون كالأدوية الكريهة والمحنة الشديدة، فخلق الله تعالى فيهم الشهوات ليدوم ما به جرى تدبيره في أمر العالم، ولا تتعلق الحاجات بإتيان الأدبار. ولو أحلت لكان الحل لحق الشهوة خاصة، والدنيا لم تخلق لها؛ فلذلك لم تجعل بها حل مع ما لو كان يحتمل ذلك لاحتمل التناكح في نوع؛ فإذا لم يحتمل بان أن ذلك إنما جعل للنسل. والله الموفق.

وقال بشر: إذ حرم الغشيان للحيض بما هو أذى، وهو يكون على ما يتقدر، فالذي مجراه الدبر والذي منه يخرج من الأذى أوحش وأحبث، وذلك قائم في كل الأوقات، كقيام الحيض في أوقاته، فالحرمة لذلك أشد، ذكر بوجه، أمكن أن يبسط ما قال على الذي وصفته. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ لَإِن لَّمْ تَلْمِزُوا لَنَا نَحْنُ لَنَلْمِزَنَّكُمْ﴾.

قيل فيه بوجوه:

(١) في أ: كان.

(٢) اتفق الفقهاء على تحريم الإتيان في دبر الرجال، وهو ما يسمى باللواط، وقد ذمّه الله تعالى في كتابه المجيد، وعاب من فعله، فقال: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ النِّجْسَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَسْرَىٰ رِجَالِكُمْ لَئِن لَّمْ تَلْمِزُوا لَنَا نَحْنُ لَنَلْمِزَنَّكُمْ لَإِن لَّمْ تَلْمِزُوا لَنَا نَحْنُ لَنَلْمِزَنَّكُمْ﴾. وقال النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» ثلاثا.

قيل<sup>(١)</sup>: معنى قوله: ﴿وَمَنْ حَيَّتْ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾: لا تأتوهن صائمات، ولا معتكفات، ولا مصليات.

ويحتمل: لا تأتوهن حيضاً، ولكن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ طهراً.

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ في الموضع الذي أباح لكم إتيانها، وهو القبل، ولا تأتوهن في أدبارهن.

ويشبهه - إذ «حيث» يعبر به عن المكان - أن يكون ﴿وَمَنْ حَيَّتْ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ أن تبتغوا الولد، بقوله: ﴿وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّبِينَ﴾ من الذنوب.

﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾.

من الأحداث والأذى.

والثاني: ممن فعل هذا قبل النزول ﴿الْمُطَهِّرِينَ﴾ أنفسهم بالتكفير، والتواب هو الرجوع عما ارتكب، والتارك عن العود إلى ذلك، غير مصر على الذنب.

ويحتمل: التواب: الذي لا يرتكب الذنب.

وقوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾.

الحَرْث: هو الزرع. وفيه دليل النهي عن الاعتزال عنها؛ لأن الزرع إذا ترك سُدى فيضيع ويخرب.

وفيه دليل أن الإباحة في إتيان النساء طلب التناسل والتوالد، لا قضاء الشهوة؛ لأنه سمي ذلك حرثاً، والحرث ما يحرث فيتولد من ذلك الولد.

وفيه دليل أن الإتيان في غير موضع الحرث يحرم منهن، وعلى ذلك جاءت الآثار أنها سميت اللوطية الصغرى<sup>(٣)</sup>، ما جاء أنه نهى عن إتيان النساء في محاشهن، يعني: في أدبارهن<sup>(٤)</sup>، وفي بعض الأخبار: إتيان النساء في أدبارهن كفر<sup>(٥)</sup>.

(١) قاله البيهقي في تفسيره (١٩٧/١).

(٢) قاله ابن عباس أخرجه ابن جرير عنه (٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ٤٢٨٢)، وعن عكرمة (٤٢٨١)، ومجاهد (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (٤٦٦/١).

(٣) في الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (١٨٢/٢، ٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٠/٥).

(٤) في الباب عن جابر بن عبد الله:

أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه وابن عدي والدارقطني عنه كما في الدر المنثور (٤٧١/١)، وروى

عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح قاله ابن كثير نقله السيوطي في الدر (٤٧٣/١).

(٥) في الباب عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً.

وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

يعنى: على أى جهة شئتم بعد أن يكون ذلك فى المزرع، ولا بأس بالاعتزال عنها إذا أذنت؛ لما ذكرنا أن الأمر بذلك أمر بطلب النسل، لا قضاء الشهوة. فإذا كان كذلك فلها ألا تتحمل مشقة تربية الولد، وأما الزوج فإنما عليه المؤنة، وذلك مما ضمن الله لكل ذى روح بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوَدَعَهَا﴾ [هود: ٦]؛ لذلك نُهيى هو عن الاعتزال<sup>(١)</sup> دون إذنها، ولم تنهه عن الإذن عن ذلك. والله أعلم.

= فأما المرفوع فأخرجه ابن عدى، وأما الموقوف: فأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والنسائى والبيهقى كما فى الدر المنثور (١/٤٧٢)، والموقوف أصح قاله ابن كثير. (١) العزل عن الزوجة والأمة: هو أن يجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حمل فى رحمها، وإما أسباب صحية تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطفل الرضيع.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقاً سواء أذنت بذلك أو لم تأذن؛ لأن الوطء حقه لا غير، وكذا إنجاب الولد وليس ذلك حقاً لها.

واختلف الفقهاء فى الزوجة الحرة على رأيين:

الرأى الأول: الإباحة مطلقاً أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا أن تركه أفضل وهو الراجح عند الشافعية؛ وذلك لأن حقها الاستمتاع دون الإنزال، إلا أنه يستحب استئذنها.

الرأى الثانى: الإباحة بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجة كره، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود ومالك، وهو الرأى الثانى للشافعية، وبه قال الحنفية، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها.

واستدل القائلون بالإباحة المطلقة بما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»، وفى رواية مسلم، «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا».

واستدل القائلون بالإباحة بشرط الاستئذان بما روى الإمام أحمد فى مسنده، وابن ماجه عن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»، وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها» وأما أدلة الكراهة: إن كان العزل بدون عذر؛ فلائنه وسيلة لتقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة؛ إذ قد حث النبى ﷺ على تعاطى أسباب الولد فقال: «تناكحوا تكثروا»، وقال: «تزوجوا الودود الولود»؛ فإنى مكاتر بكم الأمم».

والعذر فى العزل يتحقق فى الأمور التالية:

- إذا كانت الموطوءة فى دار الحرب وتخشى على الولد الكفر.

- إذا كانت أمة ويخشى الزوج الرق على ولده.

- إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد فى مرضها.

- إذا خشى على الرضيع من الضعف.

- إذا فسد الزمان وخشى فساد ذريته.

ينظر: بلغة السالك (٢/٢٨٢)، معنى المحتاج (٢/٣٩٣)، المبدع (٥/٣٣٧)، ابن عابدين

(١٧٦/٣)، المعنى بأعلى الشرح الكبير (٨/١٣٤).

وأما الاعتزال عن الإماء وملك اليمين فإنه لا بأس؛ لأنه لا يطلب النسل من الإماء في المتعارف؛ لذلك لم يكره، ولأن في إقبالهن إتلافًا، وللرجل ألا يتلف ملكه؛ لذلك افترقا. والله أعلم.

والأصل: أن الشهوات مجعولة لما بها إمكان قضاء الحاجات التي يقضى بها جرى تدبير العالم، وبه يكون دوام النسل، وبقاء الأبدان، والحاجة لا تحتمل الوقوع في الأدبار؛ لذلك لم يجعل فيها.

وقوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ .

قبل فيه بوجهين:

قيل<sup>(١)</sup>: ﴿وَقَدِّمُوا﴾ العمل الصالح.

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ من الولد تحفظونه عند الزيغ عما لا يجب.

وقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ ، أى: ما قدمتم من العمل الصالح فنجزون على

ذلك؛ كقوله: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

ويحتمل: ﴿أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ ، أى: ملاقو ربكم بوعده ووعيده.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤) **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَاحِشِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ** (٢٢٥) **لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَابِهِمْ رِئْصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ** (٢٢٦) **وَإِنْ عَرَضُوا وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ كِتَابٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فَاسْتَخْرِجُوا عَلَيْهِمُ الْحَرْبَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (٢٢٧)

وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

قيل<sup>(٣)</sup>: كان الرجل يحلف ألا يصنع المعروف، ولا يبر، ولا يصلح بين الناس، فإذا أمر بذلك، قال: إني حلفت على ذلك، فنهوا عن ذلك، يقول: لا تحلفوا على أمر هو لى معصية ألا تصلوا القرابة، وألا تبروا، وألا تصلحوا بين الناس، وصلة القرابة خير لكم من الوفاء باليمين فى معصية الله تعالى. و«العرضة» العلة، يقول: لا تعلقوا، أى: لا يمنعكم أن تبروا أو ما ذكر.

(١) قاله السدى كما فى تفسير ابن جرير (٤١١/٢).

(٢) قاله عكرمة، أخرجه ابن أبى حاتم عنه كما فى الدر المنثور (٤٧٨/١).

(٣) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٤٣٦٤)، وعن إبراهيم (٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧)، ومجاهد

(٤٣٦٨)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (٤٧٩/١).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

حرفان يخرجان على الوعيد: ﴿سَمِيعٌ﴾ بمقالتكم وأيمانكم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بإرادتكم من حلفكم.

وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. قال الشيخ - رحمه الله تعالى - في قوله: ﴿وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: إن كسب القلوب لا يكون عقداً ولا حثاً، إنما هو تعمد الكذب.

كفوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فعلى ذلك أمر يمين اللغو والتعمد. وهذا يبين أن اليمين يكون في موجود، لا فيما يوجد؛ إذ فيه وصف المأثم، وفيما يكون لم يكسب قلبه ما يأثم فيه. فعلى ذلك أمر اللغو؛ فهو في الماضي، ولا يأثم بالخطأ، ويأثم في غير اللغو بالتعمد.

ثم قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرَتُمْ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِّنْ أَوْسَطٍ مَا تَطْمَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ آوْءَهُمْ رَقَبَةً فَإِنَّ لَهُ يَجْدٌ فَوْصِيَامٌ فَلَنْتُوْا أَيَّامَ ذَٰلِكَ كَثْرَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وبين أن المواخذة تكون في هذا بالكفارة وفي الأول بالمأثم، وفي اللغو لا يؤاخذ بهما، فلزم تسليم البيان لما جاء في كل ذلك، ثم جميع المواخذات في كسب القلب بالمأثم ولزوم التوبة؛ فكذا في هذا.

وقد روى عن رسول الله ﷺ في أمر اللعان، أنه قال: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟»<sup>(١)</sup> ومعلوم كذب أحدهما ولزوم التوبة، مع ما في تركه الوعيد الشديد من الغضب أو اللعن. ولو كانت فيه كفارة لكان لا سبيل إلى العلم بها إلا بالبيان؛ فهي أحق أن يبين لو كانت واجبة، دل ما لم يبين أنها غير واجبة على أنها تجب للحنث، والحنث عقيب العقد يدفعه، وكان هاهنا ملاقياً له، فهو يمنعه على نحو جميع الحرمات التي تفسخ الأشياء، فهي عند الابتداء تمنع. وليس ذلك كالطلاق ونحوه؛ لما قد يكون بلا شرط، واليمين لا يصح إلا به ولم يكن فأنفذ.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ﴾. وقد يخرج مخرج الاستخفاف الحلف بالله كاذباً والجرأة على الله، فيجىء أن يكون كفراً، لولا أن المؤمن يخطر بباله ما يحمله على ذلك دون قصد

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤/١٠) كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب من تائب؟، ومسلم (١١٣١/٢ - ١١٣٢) كتاب اللعان (١٤٩٣/٥)، وأبو داود (٦٨٦/١) كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٧)، والنسائي (١٧٧/٦) كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين.



الاستخفاف به . وعلى ذلك أمر اللعان، أن رسول الله ﷺ لم يقل: أحدكما كافر، فهل منكما من مؤمن؟ لأنهما لم يقصدا ذلك القصد . فكذا كل حالف على تعمد الكذب . والله الموفق .

وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ، قال سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>: هذا محمول على قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ، أى: لا يؤاخذكم الله بنقض أيمانكم التي حلفتم بها؛ لأنها معصية لله، ولكن يؤاخذكم بحفظها والمضى عليها .

ثم اختلفوا فى اللغو ما هو؟

قال بعضهم: هو الإثم .

وقيل: هو الغلط .

ثم اللغو المذكور الذى أخبر أن لا مؤاخذة على صاحبه يحتمل ألا يؤاخذ به بالإثم، ويحتمل ألا يؤاخذ به بالكفارة، بل إنما يؤاخذ بالكفارة بما يعقد .

ثم ذكر فى الآية الثانية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولو حمل على أنه لا يؤاخذ فى هذا أيضًا بالإثم وقع الكلام - بحيث لا يفيد - فى حد التكرار .

والأصل عندهم: بأن حمله على ما يفيد أحق من حمله على ما لا يفيد؛ فثبت أن الأول فى نفي الإثم، والثانى فى نفي الكفارة .

وعلى هذا القول فى الغموس: إنه لعظم الوزر والإثم لم يلزم أن يكفر، فليس فيه الكفارة<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن جرير (٤٤٤٨) بنحوه .

(٢) اليمين الغموس: هى الكاذبة عمدًا فى الماضى أو الحال أو الاستقبال، سواء أكانت على النفى أم على الإثبات، كأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو: والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه لم يفعله، أو: والله ما لك على ذين، وهو يعلم أن للمخاطب دينًا عليه، أو: والله لا أموت أبداً . وكان يقول: إن كنت فعلت كذا، أو: إن لم أكن فعلته، أو إن كان لك على دين، أو: إن مت فأنا يهودى أو نصرانى . هذا تعريفها عند الحنفية . وذهب المالكية إلى أن الغموس: هى الحلف بالله مع شك من الحالف فى المحلوف عليه، أو مع ظن غير قوى، أو مع تعمد الكذب، سواء أكان على ماض نحو: والله ما فعلت كذا، أو: لم يفعل زيد كذا، مع شكه فى عدم الفعل، أو ظنه عدمه ظناً غير قوى، أو جزمه بأنه قد فعل، أم كان على حاضر نحو: والله إن زيدا لمنطلق أو مريض، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد فى وجوده على سبيل الشك أو الظن غير القوى، أم كان على مستقبل نحو: والله لأتيتك غداً، أو: لأقضيته حقك غداً، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد فى حصوله على سبيل الشك أو الظن غير القوى . وقال الشافعية والحنابلة: إن الغموس هى المحلوفة على ماض مع كذب صاحبها وعلمه بالحال .

والحنفية والشافعية والحنابلة لا يوافقون المالكية على التوسع في تفسير الغموس.  
والإثنيان باليمين الغموس حرام، ومن الكبائر بلا خلاف؛ لما فيه من الجرأة العظيمة على الله تعالى، حتى قال الشيخ أبو منصور المانريدي ما قاله كما بالمتن؛ ثم إنه لا يلزم من كونها من الكبائر أن تكون جميعها مستوية في الإثم، فالكبائر تتفاوت درجاتها حسب تفاوت أثارها السيئة؛ فالحلف الذي يترتب عليه سفك دم البريء، أو أكل المال بغير حق أو نحوهما، أشد حرمة من الحلف الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في ذم اليمين الغموس وبيان أنها من الكبائر والترهيب من الإقدام عليها، منها: ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان» قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. وعن وائل ابن حجر - رضى الله عنه - قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا فد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء فقال: «ليس لك منه إلا يمينه». فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدير: «لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض». وقال الرسول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن أنيس - رضى الله عنه -: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسى بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت كتيًا في قلبه يوم القيامة». وعن جابر بن عتيك - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من افتتح حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله، قال: «وإن كان قضيبًا من أراك».

إن حرمة اليمين الغموس هي الأصل، فإذا عرض ما يخرجها عن الحرمة لم تكن حراما، ويدل على هذا: أولا قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِمَّا كَفَرُوا وَاللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر فإباحته لليمين الغموس أولى. وثانيا آيات الاضطرار إلى أكل الميتة وما شاكلها، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعًا وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فإذا أباحت الضرورة تناول المحرمات أباحت النطق بما هو محرم.

واليك نصوص بعض المذاهب في بيان ما تخرج به اليمين الغموس عن الحرمة:

(أ) قال الدردير في (أقرب المسالك وشرحه)، والصاوي في (حاشيته) ما خلاصته: لا يقع الطلاق على من أكره على الطلاق ولو ترك التورية مع معرفته بها، ولا على من أكره على فعل ما علق عليه الطلاق. وتدب أو وجب الحلف ليسلم الغير من القتل بحلفه وإن حنت هو، وذلك فيما إذا قال ظالم: إن لم تطلق زوجتك، أو إن لم تحلف بالطلاق قلت فلانا، قال ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج، أى: لا إثم عليه ولا ضمان، ومثل الطلاق: النكاح والإقرار واليمين.

(ب) قال النووي: الكذب واجب إن كان المقصود واجبا، فإذا اختفى مسلم من ظالم، وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره بديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهرا وجب ضمانها على

وله وجه آخر: وهو أن سبب الحنث في اللغو والغموس تلاقى العقد، فلم يصح به اليمين؛ لأن الحنث نفسه يسقط اليمين، فإذا لاقى الحنث اليمين منع صحتها وجوبها. فإذا كانت هذه اليمين غير صحيحة في العقد، لم يلزم الكفارة؛ لخروجها عن الشرط. ثم لم يزل عنه - في الغموس - الإثم؛ لتعمده الكذب.

وقال الفقيه أبو منصور - رحمه الله تعالى - والقياس عندي في التعمد بالحلف على الكذب أن يكفر؛ ولهذا ما لحقه الوزر لما أن الأيمان جعلت للتعظيم لله - تعالى - بالحلف فيها، والحالف بالغموس مجترئ على الله - تعالى - مستخف به؛ ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء والطواغيت<sup>(١)</sup>؛ لأن في ذلك تعظيماً لهم وتبجيلاً. فالحالف بالغموس كالذي هو مجترئ ومستخف، فالوزر له بالجرأة لازم، ثم المتعمد مجترئ مستخف بالله - تعالى - على المعرفة؛ لأنه لا يسع، فسييله سبيل أهل النفاق - إظهارهم الإيمان بما فيه استخفاف، وإن كان سبباً للتعظيم، للاستخفاف لزهم العقوبة بذلك، كذا الأول، ولكنه بالحلف خرج فعله على الجرأة للوصول إلى مناه وشهوته، لا للقصد إليه. وعلى ذلك يخرج قول أبي حنيفة - رضى الله تعالى عنه - في سؤال السائل: إن العاصي مطيع للشيطان، ومن أطاع الشيطان كفر، كيف لا كفر العاصي؟ فقال: لأنه خرج فعله في الظاهر مخرج الطاعة له، لا أن القصد يكون طاعته، وإنما يكفر بالقصد لا بما يخرج فعله فعل معصية؛ فكذا الأول. والله أعلم.

وعلى ذلك جاء في أمر اللعان من القول بأن «أحدكما كاذب فهل منكما من تائب»، ففيه وجهان:

= المودع المخبر، ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف، ويؤزى في يمينه، فإن حلف ولم يور حنث على الأصل، وقيل: لا يحنث.

(ج) وقال موفق الدين بن قدامة: من الأيمان ما هي واجبة، وهي التي يتجى بها إنسانا معصوما منهلكة، كما روى عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فترح القوم أن يحلفوا، فحلفت أنا: إنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «صدقت، المسلم أخو المسلم» فهذا ومثله واجب؛ لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين في اليمين فيجب، وكذلك إنجاء نفسه، مثل: أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بري.

ينظر: الشرح الصغير بحاشية الصاوي (١/٤٥٠ - ٤٥١)، الأذكار للنووي ص (٣٣٦، ٣٣٧)، المغنى على الشرح الكبير (١١/١٦٦ - ١٦٧)، فتح القدير (٤/٣)، أسنى المطالب (٤/٢٤٠ - ٢٤١).

(١) في الباب عن عبد الرحمن بن سمرة. أخرجه مسلم (٣/١٢٦٨) كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى (٦/١٦٤٨)، وأحمد (٥/٦٢)، والنسائي (٧/٧) كتاب الأيمان، باب الحلف بالطواغيت.

أحدهما : أنه لم يأمر بالإيمان، ولا قال: أحذكما كافر؛ فثبت أنه لا يكفر به .  
والثاني : أنه أمر بالتوبة، وقد يعلم من كذب أن عليه ذلك مع ما فى القرآن من اللعن والغضب، ولم يأمر بالكفارة - وهى لا تعلم إلا بالبيان - فهى أحق أن تبين لو كانت واجبة. والله أعلم.  
والأصل عندنا فى اليمين الغموس: أنه آثم، وعليه التوبة، والتوبة كفارة. وهكذا فى كل يمين فى عقدها معصية أن تلزمه الكفارة وهى التوبة. وأما الكفارة التى تلزم فى المال، فهى لا تلزم بالحنث؛ لأنه بالحنث يأثم، والحنث نفسه إثم؛ لذلك لم يجز إلا بالحنث. وما رويت من الأخبار. من قوله - عليه الصلوات والسلام-: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذى هو خير»<sup>(١)</sup>: أنه إذا كان يمينه بمعصية يصير باليمين آثما، فيكلف بالتوبة.

(١) أما الرواية فوردت من حديث أبى هريرة، من رواية أبى حازم عنه، أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧١) - (١٢٧٢) كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير، وليكفر عن يمينه، حديث (١١/ ١٦٥٠)، والبيهقى (٣٢/ ١٠) كتاب: الأيمان، باب: من حلف على يمين فرأى خيرا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه بلفظ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها وليكفر عن يمينه» ومن رواية عبد العزيز بن المطالب عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة لفظ الباب، أخرجه مسلم (١٣/ ١٢٧٢) كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها حديث (٣/ ١٦٥٠) من حديث عدى بن حاتم أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وأبو داود الطيالسى (١/ ٢٤٧) كتاب: الأيمان والتذور، باب: من حلف على يمين فرأى خيرا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه، حديث (١٢١٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧)، والدارمى (٢/ ١٨٦) كتاب: الأيمان والتذور: (٧٨٥) باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، ومسلم (٣/ ١٢٧٢ - ١٢٧٣) كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتى الذى هو خير، يكفر عن يمينه، حديث (١٦، ١٨/ ١٦٥١)، والنسائى (٧/ ١٠ - ١١) كتاب: الأيمان والتذور، باب: الكفارة بعد الحنث حديث (٣٧٨٦)، وابن ماجه (١/ ٦٨١) كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، حديث (٢١٠٨) والحاكم (٤/ ٣٠٠ - ٣٠١) كتاب: الأيمان والتذور، باب: لا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم، والبيهقى (٣٢/ ١٠) كتاب: الأيمان، باب: من حلف على يمين فرأى خيرا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه، بلفظ: «فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه». ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذى هو خير، وكفر عن يمينك». ومنهم من قال: «فكفر عن يمينك، وات الذى هو خير». والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٦٢ - ٦٣)، والدارمى (٢/ ١٨٦) كتاب: الأيمان والتذور، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، والبخارى (١١/ ٥١٦ - ٥١٧) كتاب: الأيمان والتذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾ حديث (٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣ - ١٢٧٤) كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرا منها، حديث (٩/ ١٦٥٢)، وأبو داود الطيالسى (١/ ٢٤٧) كتاب: الأيمان والتذور: «باب من

حلف على يمين فرأى خيرًا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، حديث (١٢١٩)، والنسائي (١٢/٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث، وأبو داود (٥٨٤/٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٧)، وابن الجارود في المنتقى ص (٣١٠) باب من جاء في الأيمان حديث (٩٢٩)، والبيهقي (٣١/١٠) كتاب: الأيمان «باب من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٠/٢) من طرق عن الحسن عن عبد الرحمن به. ومن حديث عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أخرجه الطيالسي (٢٤٧/١) كتاب: الأيمان والنذور: «باب من حلف على يمين، فرأى خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، حديث (١٢٢٠).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (٢٠٤/٢) بلفظ «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، ورواه الطيالسي (٢٤٧/١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها، حديث (١٢٢١)، وأحمد (٢١٢/٢)، وأبو داود (٥٨٢/٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين في قطيعة الرحم، حديث (٣٢٧٤)، وابن ماجه (٦٨٢/١) كتاب: الكفارات، باب: من قال كفارتها تركها، حديث (٢١١١) بلفظ «فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».

وقال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعاب به يعنى فمن ترك ذكر الكفارة، وقال تركها كفارتها.

ومن حديث مالك الجشمي رواه النسائي (١١/٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث، وابن ماجه (٦٨١/١) كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (٢١٠٩).

وأما الرواية الثانية وهي تقديم الكفارة، فوردت من حديث أبي هريرة أيضًا من رواية مالك، وسليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رواه مالك (٤٧٨/٢) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، حديث (١١).

وأحمد (٣٦١/٢)، ومسلم (١٢٧٢/٣)، كتاب: الأيمان، باب: من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٢)، والترمذي (١٠٧/٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث، حديث (١٥٣٠)، والبقوي في التفسير، والبيهقي (٥٣/١٠) كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث.

ومن حديث عدى بن حاتم أخرجه مسلم (١٢٧٣/٣) كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٦٥١/١٧).

ومن حديث أم سلمة، الطبراني (٢٣/ رقم ٦٩٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٠٨/١) حديث (٥١/٤).

ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أيضًا أخرجه أحمد (٦٢/٥ - ٦٣)، والدارمي (١٨٦/٢) كتاب: النذور والأيمان، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، والبخاري (٥١٦/١١) - (٥١٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ حديث (٦٦٢٢)، ومسلم (١٢٧٣/٣) كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٦٥٢/١٩)، والطيالسي المسند ص (١٩٢)، حديث (١٣٥١)، وأبو داود (٥٨٥/٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٨)،

فإن قيل: الحلف بالطلاق، والعناق، والحج بالماضي يلزم، كيف لا لزمته الكفارة؟  
 قيل: لأن الطلاق، والعناق، والحج يلزم دون ذكر ما ذكر، إذا قال: (على حجة)، أو  
 (أنت طالق)، أو (هو حر). ولو قال: (والله) ألف مرة، دون ذكر ذلك الفعل لا يكون  
 يمينا، ولا يلزمه شيء؛ لذلك افرقا. والله أعلم.

وقوله: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : الإيلاء معلوم في اللغة أنه اليمين<sup>(١)</sup>. وكذلك كان

= والنسائي (١٠/٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث، والبيهقي (٥٢/١٠ - ٥٣) كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٨/٤).

ومن حديث أبي موسى:

أخرجه الطيالسي (٢٤٧/١) كتاب: اليمين والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى خيرا  
 منها، حديث (١٢١٧)، وأحمد (٣٩٨/٤)، والبخاري (٥١٧/١١) كتاب: الأيمان والنذور،  
 باب: قول الله تعالى لا يواخذكُم الله باللغو في أيمانكم حديث (٦٦٢٣)، ومسلم (٣/  
 ١٢٦٨ - ١٢٦٩) كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، حديث  
 (١٦٤٩/٧) وأبو داود (٥٨٣/٣ - ٥٨٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن  
 يحنث، حديث (٣٢٧٦)، والنسائي (٩/٧ - ١٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل  
 الحنث، وابن ماجه (٦٨١/١) كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا  
 منها، حديث (٢١٠٧)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٦/١ - ٥٧) والبيهقي (٥١/١٠)  
 كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث، عنه عن النبي ﷺ في قصة وفيه قول النبي ﷺ  
 «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت  
 الذي هو خيرا» وله طرق وألفاظ.

ومن حديث عائشة:

الحاكم (٣٠١/٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا نذر في معصية الرب، ولا في قطعية  
 الرحم، بنحو حديث أبي موسى، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، ومن حديث  
 أبي الدرداء رواه الحاكم (٣٠١/٤)، والبيهقي (٥٢/١٠) كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل  
 الحنث.

(١) الإيلاء في اللغة معناه: الحلف مطلقا، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ  
 من: ألى على كذا، يؤلى إيلاءً وألياً؛ إذا حلف على فعل شيء أو تركه. كان الرجل في الجاهلية إذا  
 غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين، أو ألا يطأها أبدا، ويمضي في يمينه من غير لوم  
 أو حرج، وقد تقضى المرأة عمرها كالمعلقة: فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقه  
 تستطيع أن تتزوج برب رجل آخر، فيعينها الله من سعته. فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع  
 للإيلاء أحكاما خففت من أضراره، وحدد للمؤلى أربعة أشهر، وألزمه إما الرجوع إلى معاشرته  
 وزوجته، وإما بالطلاق عليه، قال الله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ  
 غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ابن عباس - رضی اللہ عنہ - یقرأ: ﴿لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

= والإيلاء في الاصطلاح - كما عرفه الحنفية - : أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو ستة، أو يقول: والله لا أقربك أبداً، أو مدة حياتي، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة، وهذه صورة الحلف بالله تعالى، أما صورة التعليق، فهو أن يقول: إن قربتك فلله على صيام شهر، أو حج، أو إطعام عشرين مسكيناً، ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإذا قال الزوج شيئاً من هذا اعتبر قوله إيلاء. أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين، فإنه لا يكون إيلاء، ولو طال مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرة يتيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها. وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى كالنبي والولي ألا يقرب زوجته، فإنه لا يكون إيلاء؛ لأن الإيلاء يمين، والحلف بغير الله تعالى ليس يميناً شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». ومثل هذا لو علق الرجل على قربان زوجته أمراً ليس فيه مشقة على النفس: كصلاة ركعتين أو إطعام مسكين، لا يكون إيلاء. وكذلك لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاء؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيضَ أَنْفُسِهِمْ﴾ فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة هي أربعة أشهر؛ فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم.

وقد وافق الحنفية - في أن الإيلاء يكون بالحلف بالله تعالى وبالتعليق - المالكية، والشافعية في الجديد، وأحمد بن حنبل في رواية. وخالف في ذلك الحنابلة في الرواية المشهورة، فقالوا: الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله تعالى، أما تعليق الطلاق أو العتق أو المشى إلى بيت الله تعالى على قربان الزوجة فإنه لا يكون إيلاء؛ لأن الإيلاء قسم، والتعليق لا يسمى قسماً شرعاً ولا لغة، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم، وعلى هذا لا يكون إيلاء.

وحجة الحنفية ومن وافقهم: أن تعليق ما يشق على النفس يمنع من قربان الزوجة خوفاً من وجوبه، فيكون إيلاء كالحلف بالله تعالى، والتعليق - وإن كان لا يسمى قسماً شرعاً ولغة - لكنه يسمى حلفاً عرفاً. ومذهب الحنفية أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر. وذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر.

والحكمة في موقف الشريعة الإسلامية من الإيلاء هذا الموقف: أن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها؛ فَعَلِمَا تَتُوبَ إِلَى رَشَدِهَا وَيَسْتَقِيمَ حَالُهَا، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوى به عزمه على ترك قربان زوجته تأديباً لها ورغبة في إصلاحها، أو لغیر ذلك من الأغراض المشروعة؛ فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة، بل أبقت مشروعاً في أصله؛ ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة.

ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٧١)، الخرشى (٣/٢٣٠)، حاشية الدسوقي (٢/٤٢٧)، معنى المحتاج (٣/٣٤٤)، المعنى لابن قدامة (٧/٢٩٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف كما في الدر المنثور (١/٤٨٢).

وما هو لليمين من الحكم، لا يجب لغيرها نحو الكفارة التي تجب للحنث فيها، ثم يجب له على كل حال، على أى وصف كانت اليمين. فكذا حكم الإيلاء. وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، رضى الله تعالى عنهما.

وروى عن علي<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنه - التفريق بين الغضب والرضا. ثم أوجب التريص للمؤلى. فمن كانت يمينه بدون أربعة أشهر فهو بعد المدة ليس بمؤلى، فلم يلزمه الحكم الذى جعل الله للإيلاء؛ ألا ترى أنه فى المدة ذكر (الغىء)<sup>(٢)</sup>، وهو لو وجد منه لم يجب عليه ما فى الغىء من

(١) أخرجه عبد بن حميد كما فى الدر المنثور (٤٨٣/١).

(٢) الغىء: هو أن يرجع الزوج إلى معاشرته الزوجة التى آلى منها، بحيث تعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كانت عليه قبل الإيلاء. وللغىء طريقان: إحداهما أصلية، والأخرى استثنائية أما الأصلية: فهى الغىء بالفعل، وأما الاستثنائية: فهى الغىء بالقول.

أ - الغىء بالفعل:

المراد بالفعل الذى يكون فينا ويتحل به الإيلاء: إنما هو الجماع، ولا خلاف فى هذا لأحد من الفقهاء. قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الغىء: الجماع، ولا يكون ما دون الجماع فينا. وينبئ على الغىء بالفعل انحلال الإيلاء، ولزوم مقتضى اليمين؛ لأنه بالجماع يتحقق الحنث، واليمين لا تبقى بعد الحنث؛ إذ الحنث يقتضى نقض اليمين، والشئ لا يبقى مع وجود ما ينقضه.

فإن كانت اليمين قسما بالله تعالى أو بصفة من صفاته التى يحلف بها: كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه لزمته كفارة يمين فى قول أكثر أهل العلم، وعند بعض العلماء لا تجب عليه الكفارة. وإن كانت اليمين بتعليق شئ على قربان الزوجة لزمه ما التزمه من ذلك، فإن كان المعلق على قربان طلاقاً أو عتفاً وقع الطلاق والعتق وقت حصول الغىء؛ لأن الطلاق والعتق متى علق حصوله على حصول أمر فى المستقبل، ووجد المعلق عليه، وقع الطلاق وثبت العتق بمجرد وجوده، كما هو مذهب الفقهاء. وإن كان المعلق على قربان صلاة أو صياماً أو حجاً أو صدقة: فإما أن يعين لأدائه وقتاً أو لا يعين، فإن عين للأداء وقتاً كان يقول: إن قربت زوجتى مدة خمسة أشهر فعلى صلاة مائة ركعة فى يوم كذا - مثلاً - لزمته الصلاة فى الوقت الذى عينه. وإن لم يعين للأداء وقتاً وجب عليه فعل ما التزمه فى أى وقت أراد، ولا إثم عليه فى التأخير، وإن كان الأفضل الأداء فى أول وقت يمكنه الأداء فيه؛ خوفاً من انتهاء الأجل قبل أن يودى ما وجب عليه.

ب - الغىء بالقول:

إذا آلى الرجل من زوجته كان الواجب شرعاً عليه أن يغىء إليها بالفعل، فإن لم يقدر على الغىء بالفعل لزمه الغىء بالقول، كأن يقول: كُنتُ إلى زوجتى فلانة، أو: رجعت عما قلت، أو: متى قدرت جامعتهما، وما أشبه ذلك من كل ما يدل على رجوعه عما منع نفسه منه باليمين. والحكمة فى تشريع الغىء بالقول: أن الزوج لما آذى زوجته بالامتناع من قربانها، وعجز عن الرجوع، وكان فى إعلان الوعد به إرضاء لها لزمه هذا الوعد؛ ولأن المقصود بالفيئة ترك الإصرار الذى قصده الزوج بالإيلاء، وهذا يتحقق بظهور عزمه على العود إلى معاشرتها عند القدرة. ولا يصح الغىء بالقول إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

الشريطة الأولى: العجز عن الجماع، فإن كان الزوج قادراً على الجماع لا يصح منه الغىء =



بالقول؛ لأن الفء بالجماع هو الأصل، إذ به يندفع الظلم عن الزوجة حقيقة، والفء بالقول خلف عنه، ولا عبرة بالخلف مع القدرة على الأصل، كالتميم مع الوضوء. والعجز نوعان: عجز حقيقي وعجز حكمي، فالعجز الحقيقي: مثل أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يتعذر معه الجماع، أو تكون المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، أو تكون زنتاء؛ وهي التي يكون بها انسداد موضع الجماع من الفرج، بحيث لا يستطاع جماعها، أو يكون الزوج مجنوبا؛ وهو الذي استوصل منه عضو التناسل، أو يكون عتبا؛ وهو من لا يقدر على الجماع مع وجود عضو التناسل لضعف أو كبر سن أو مرض، أو يكون أحد الزوجين محبوسا حسبا يحول دون الوصول إلى الجماع، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء. والعجز الحكمي: هو عندما يكون المانع عن الجماع شرعيا، كأن تكون المرأة حائضا عند انقضاء مدة التريص عند الفقهاء الذين يقولون بالفء بعد انقضاء مدة الإيلاء، أو يكون الزوج مُحرما بالحج وقت الإيلاء من زوجته، وبينه وبين التحلل من الإحرام أربعة أشهر، وهذا عند الفقهاء الذين يقولون: الفء لا يكون إلا في مدة الإيلاء. فإن كان العجز حقيقيا انتقل الفء من الفعل إلى القول بالاتفاق، وإن كان العجز حكيميا انتقل الفء من الفعل إلى القول أيضا عند المالكية والحنابلة وفي قول مرجوح للشافعية. ولا ينتقل عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي. وصرح الشافعية بأنه يطالب بالطلاق. وحجة القائلين بالاتقال: أن العجز الحكمي كالعجز الحقيقي في أصول الشريعة، كما في الخلوة بالزوجة؛ فإنه يستوى فيها المانع الحقيقي والمانع الشرعي في المنع من صحة الخلوة، فكذلك الفء في الإيلاء يقوم فيه العجز الحكمي مقام العجز الحقيقي في صحة الفء بالقول بدلا من الفء بالفعل. وحجة القائلين بعدم الانتقال: أن الزوج قادر على الجماع حقيقة، والامتناع منه إنما جاء بسبب منه، فلا يسقط حقا واجبا عليه. وأيضا: فإن الزوج هو المنسب باختياره فيما لزمه بطريق محظور فلا يستحق التخفيف.

الشرطة الثانية: دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء، فلو كان الزوج عاجزا عن الجماع في مبدأ الأمر، ثم قدر عليه في المدة بطل الفء بالقول، وانتقل إلى الفء بالجماع، حتى لو ترك الزوجة ولم يقربها إلى أن مضت أربعة أشهر بانت منه عند الحنفية؛ وذلك لما سبق من أن الفء باللسان بدل عن الفء بالجماع، ومن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل، كالتيمم إذا قدر على الماء قبل أداء الصلاة. وإذا آلى الرجل من زوجته وهو صحيح، ثم مرض، فإن مضت عليه مدة وهو صحيح يمكنه الجماع فيها، فلا يصح فئته بالقول؛ لأنه كان قادرا على الجماع مدة الصحة، فإذا لم يجامع مع القدرة عليه يكون قد فرط في إيفاء حق زوجته؛ فلا يعذر بالمرض الحادث. أما إذا لم تكن مضت عليه مدة - وهو صحيح يمكنه الجماع فيها - فإن فيه بالقول يكون صحيحا؛ لأنه إذا لم يقدر على الجماع في مدة الصحة لقصرها، لم يكن مفراطا في ترك الجماع، فكان معذورا. هذا ما صرح به الحنفية، وهو ما يفهم من عبارات المذاهب الأخرى.

الشرطة الثالثة: قيام النكاح وقت الفء بالقول، وذلك بأن يكون الفء حال قيام الزوجية، وقبل حصول الطلاق البائن من الزوج. أما لو آلى الرجل من زوجته، ثم أوقع عليها طلاقا بانئا، وفاء بالقول لم يكن ذلك فيئا، وبقي الإيلاء؛ لأن الفء بالقول حال قيام النكاح إنما يرفع الإيلاء في حق حكم الطلاق؛ لإيفاء حق الزوجة بهذا الفء، والمطلقة بانئا ليس لها الحق في الجماع، حتى يكون الرجل مضرا بها بالامتناع من جماعها، ووقوع الطلاق بالإيلاء كان لهذا السبب، ولم يوجد، فلا يقع عليها طلاق بمضي المدة، لكن يبقى الإيلاء؛ لأنه لم يوجد ما يرفعه وهو

الكفارة؟! فكذا بمضى المدة لا يلزمه الطلاق. وبه يقول على وابن عباس وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهم - فيقول ابن مسعود: يلزمه حكم يمين يوم، وابن عباس يقول: الإيلاء يمين الأبد. وذلك عندنا على إرادة الإتمام، ولو جعله شرطاً لكان الحكم يلزمه بمضى الأربعة الأشهر؛ فلا وجه للزيادة عليه، وهو قول عبد الله بن مسعود: يلزمه بدونه.

ثم اختلف الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - فى الوقف بعد الأربعة الأشهر، على اتفاقهم على حق لزوم الطلاق أو حقه بمضى المدة، ثم لا يجوز أن يحلف بحق الطلاق فيلزم، ويجوز أن يحلف بالطلاق فيلزم؛ لذلك كان الطلاق أحق مع ما ذلك زيادة فى المدة للتريص. وجميع المدد التى جعلت بين الزوجين لم تحتمل الزيادة عليها لما جعلت له المدة، فمثله مدة الطلاق. وهذا على أن الله - تعالى - حذر نقض اليمين بقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَفْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَيْلًا﴾ [النحل: ٩١]، وأطلق فى هذا أربعة أشهر، بما روى فى قراءة أبى بن كعب، أنه

= الحنث، ولهذا لو تزوجها ومضت مدة الإيلاء بعد الزواج من غير فى، وقع عليها الطلاق عند الحنفية، وأمر بالفى إليها أو طلاقها عند الجمهور، وهذا بخلاف الفى بالفعل، فإنه يصح بعد زوال النكاح وثبوت البيونة بسبب آخر، كالخلع أو الطلاق على مال، فإنه بالفى بالفعل - وإن كان محرماً - يبطل الإيلاء؛ لأنه إذا وطئها حنث فى يمينه، وبالحنث تنحل اليمين ويبطل الإيلاء، ولكن لا ترجع المرأة إلى عصمته، ويعتبر ألماً بالوطء فى عدة البيونة. هذا، وسواء أكان الفى، بالفعل أم بالقول فإن له وقتاً تختلف آراء الفقهاء فيه على الوجه الأتى: يرى الحنفية أن الفى يكون فى مدة الإيلاء، وهى الأربعة الأشهر. فإن حصل الفى فيها، وكان الفى بالفعل، حنث الزوج فى يمينه، وانحل الإيلاء بالنسبة للطلاق، حتى لو مضت أربعة أشهر لا تبين الزوجة. وإن حصل الفى بالقول انحل الإيلاء فى حق الطلاق، وبقي فى حق الحنث، حتى لو فاء الزوج بالقول فى المدة، ثم قدر على الجماع بعد المدة وجامعها، لزمته الكفارة؛ لأن وجوب الكفارة معلق بالحنث، والحنث هو فعل المحلوف عليه، والمحلوف عليه هو الجماع؛ فلا يحصل الحنث بدونه. وإن لم يحصل الفى فى مدة الإيلاء بالفعل ولا بالقول، وقع الطلاق بمضيها عند الحنفية كما تقدم. ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن الفى يكون قبل مضي الأربعة الأشهر، ويكون بعدها، إلا أنه إن حصل الفى قبل مضي هذه المدة فالحكم كما سبق فى الكلام على مذهب الحنفية، وإن حصل الفى بعد مضيها ارتفع الإيلاء فى حق الطلاق وفى حق الحنث جميعاً. وكذا إن حدد مدة فى يمينه ففاه بعد مضيها. أما إن كان الفى قبل مضيها، فإن الزوج يحنث فى يمينه، وتلزمه كفارة اليمين إن كانت اليمين قسماً، ويلزمه ما التزمه إن لم تكن اليمين قسماً، عند من يرى صحة الإيلاء فى حالتى القسم والتعليق. ومنشأ الاختلاف بين الفقهاء فى ذلك يرجع إلى اختلافهم فى فهم قول الله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: هل الفينة مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيها؟ ينظر: البدائع (٣/١٧٣)، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (٤٣٨/٢)، معنى المحتاج (٣/٣٥٠)، المغنى لابن قدامة (٣٢٧/٧).

قرأ: «فإن فاءوا فيهن»، يعنى فى الأربعة الأشهر، ففى غير ذلك حكم النهى له أخذ. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ .

كقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْبِكُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَكَاً لِيَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. وليس ذلك على إحدائه بعد مضى المدة، كذلك الأول. والله أعلم.

ثم اختلف فيه على وجوه:

قال ابن مسعود<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنه-: الإيلاء على يوم فقط، وأما التريص بأربعة أشهر؛ لأنه لم يذكر فى الكتاب للإيلاء مدة، وإنما ذكر المدة للتريص. وقال ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنه-: الإيلاء على الأبد، ذهب فى ذلك إلى أن الإيلاء كان طلاق القوم، والطلاق يقع إلى الأبد.

وقال آخرون: من ترك القربان فى حال الغضب فهو مؤل، وإن لم يحلف. لكن هذا ليس بشئ؛ لأن الله تعالى ذكر الإيلاء، والإيلاء هى اليمين. دليله ما ذكرنا [من حرف ابن مسعود وابن عباس: ﴿للذين يقسمون﴾؛ فدل هذا أن حكم الإيلاء لا يلزم إلا باليمين على ترك القربان]<sup>(٣)</sup>.

وروى عن على بن أبى طالب<sup>(٤)</sup> - رضى الله تعالى عنه-: أن رجلا سأله - أنه حلف ألا يقرب امرأته سنتين. فقال: هو إيلاء، وأنها تبين إذا مضت أربعة أشهر. فقال: إنما حلفت ذلك لمكان ولدى. فقال: لا يكون إيلاء. فرأى فى ذلك إيلاء إذا كان عاصبا وإذا كان إيلاؤه هو ترك قربانه إياها بمكان الولد لم ير ذلك إيلاء. ثم لا يجوز أن يحمل ما حمل هؤلاء. أما ما حمل على بن أبى طالب، رضى الله تعالى عنه، واعتباره بالعصيان وغير العصيان، فالإيلاء هو اليمين، والأيمان لا يختلف وجوبها ووجوب أحكامها فى حال العصيان وفى حال الطاعة. فعلى ذلك حكم الإيلاء.

ولو حمل على ما حمل ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، لكان لا يبقى الإيلاء بعد مضى اليوم، فإذا لم يكن يمين بعد اليوم لم يبق حكمها.

(١) أخرجه عبد بن حميد عن ابن أبى ليلى كما فى الدر المنثور (١/٤٨٤).

(٢) أخرجه الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى سننه كما فى الدر المنثور (١/٤٨٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

(٤) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد كما فى الدر المنثور (١/٤٨٣).

ولو حمل على ما قال ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، لكان لا فائدة لذكر التريص . فإذا بطل ما ذكرنا ثبت قولنا: إن مدة الإيلاء إذا قصرت عن أربعة أشهر لم يلزمه حكم الإيلاء . ولو كان على الأبد لكان لا فائدة في ذكر المدة، وألا يعتبر العصيان ولا الطاعة ولا الغضب ولا الرضاء على ما ذكرنا .

وروى فى بعض الأخبار، أنه قال: الإيلاء ليس بشيء . معناه ما قيل: إن الإيلاء كان طلاق القوم، فقله: «ليس بشيء» يقع للحال دون مضى المدة [ثم اختلفوا أيضًا بعد مضى المدة]<sup>(١)</sup> قيل أن يفى إليها فى المدة .

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: إذا مضت أربعة أشهر وقع الطلاق .

وقال قوم: إنه يوقف بعد مضى المدة، [فإذا أن يفى إليها، وإما أن يطلقها]<sup>(٢)</sup> . واحتجوا فى ذلك إلى أن الله تعالى ذكر الفىء بعد [تريص]<sup>(٣)</sup> أربعة أشهر بقوله: ﴿تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا﴾ ؛ لذلك كان له الفىء بعد مضى الأربعة الأشهر، وروى فى بعض الأخبار الوقف فيه، وروى عن عمر<sup>(٤)</sup> وعلى<sup>(٥)</sup> وعثمان<sup>(٦)</sup> وعائشة<sup>(٧)</sup> وابن عمر<sup>(٨)</sup> - رضى الله تعالى عنهم - فى المولى: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفىء وإما أن يطلق . إلى هذا يذهبون . لكن هذا يحتمل أن يكون من الراوى دون أن يكون ما قالت الصحابة . وأما عندنا: إن قولهم: ذكر الفىء بعد تريص أربعة أشهر، فذلك لا يوجب الفىء بعد مضياها؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْيَكُفْرِكُمْ بِمَعْرِفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرِوْفٍ﴾ ، ليس أنه يمسكها بعد مضى الأجل، ولكن معناه: إذا قرب انقضاء أجلهن فأمسكوهن . فعلى ذلك جعل لهم الفىء، إذا قرب انقضاء أربعة أشهر .

وأما ما روى من (الوقف)، فليس فيه الوقف بعد مضى أربعة أشهر، يحتمل الوقف فى الأربعة الأشهر .

(١) سقط فى ط .

(٢) بدل ما بين المعرفين فى أ: فإن فاء إليها، وإلا تطلق .

(٣) سقط فى ط .

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧)، وانظر الدر المنثور (٤٨٥/١) .

(٥) أخرجه ابن جرير من (٤٦١٨) إلى (٤٦٢٤)، ومالك، والشافعى وعبد بن حميد والبيهقى كما فى الدر المنثور (٤٨٥/١) .

(٦) أخرجه ابن جرير (٤٦٢٥)، والشافعى، والبيهقى، كما فى الدر المنثور (٤٨٥/١) .

(٧) أخرجه ابن جرير من (٤٦٣٣-٤٦٣٧)، والشافعى والبيهقى كما فى الدر المنثور (٤٨٦/١) .

(٨) أخرجه البخارى (٥٢٩١)، وابن جرير من (٤٦٣٨) إلى (٤٦٤٥)، ومالك والشافعى وعبد بن حميد والبيهقى كما فى الدر المنثور (٤٨٥/١) .

وأما عندنا: فإنها تَبَيَّنُ إذا مضت أربعة أشهر؛ لما روى عن سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ، أو ثمانية، أنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر بانت منه، من نحو: عمر وعلى وابن مسعود وعثمان وابن عباس وجابر وزيد بن ثابت<sup>(١)</sup>، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فاتبعناهم.

ثم اختلف في الطلاق إذا وقع:

قال قوم: هو رجعي. وهو قول أهل المدينة. فهو على قولهم؛ تعتت<sup>(٢)</sup>؛ لأن الزوج يقدم إلى الحاكم، فيطلق عليه الحاكم، ثم كان له حق المراجعة، فيكلف<sup>(٣)</sup> الحاكم العنت.

وأما عندنا: فهو بائن. وعلى ذلك جاءت الأخبار، روى عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. وعن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> - رضى الله تعالى عنه - مثله. وروى عن أبي بن كعب<sup>(٦)</sup> - رضى الله تعالى عنه - فى قوله: «فإن فاءوا» أى فيهن معنى فى الأربعة الأشهر، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ ثبت أنه جعل الرحمة والمغفرة فيها.

والثانى: قوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ولو لم يجعل له القربان والنقض فى المدة لكان لا سبيل له إلى نقضها بعد مضى المدة؛ إذ هى تأكّد؛ ثبت أنه لا بما اعتبروا يلزم.

ثم قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ يحتمل وجهين:

يحتمل: بما جعل له الخروج مما ضيق على نفسه؛ لأنه لا تطول عليه المدة.

ويحتمل: أن المغفرة كانت بما ارتكب ما إذا مضى عليه وجد ذاته مستحقاً للعقوبة، فغفر له صنيعه، ورحمه بأن يجاوز عنه ما فعل.

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا أَلْطَلَّقَ﴾:

روى عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: عزيمة الطلاق مضي أربعة

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقى كما فى الدر المنثور (٤٨٦/١).

(٢) فى ب: لغت.

(٣) فى أ، ب: فيكلفون.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه أبو عبيد فى فضائله وابن المنذر كما فى الدر المنثور (٤٨٤/١).

(٧) أخرجه ابن جرير من (٤٥٧٨) إلى (٤٥٨٤)، وعبد الرزاق والغريابى وسعيد بن منصور =

أشهر. وقد ذكرنا قول الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - : إن عزيمة الطلاق [انقضاء] <sup>(١)</sup> أربعة أشهر.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

سميع: بإيلائهم <sup>(٢)</sup>، عليم: بترك الفىء وتحقيق حكمه، أو عليم بما أراد بالإيلاء، كأنه قال: إنه عن علم بما يكون من خلقه وبما به صلاحهم وما إليه مرجعهم، خلقهم، وهو السميع بجميع ما به تناجوا وأسروا وجهروا. والله الموفق.

و الفىء: الجماع، وهو الرجوع فى الحاصل؛ لأنه حلف ألا يقربها، فإذا قربها رجع عن ذلك. وهكذا روى عن ابن عباس <sup>(٣)</sup> وابن مسعود <sup>(٤)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - أنهما قالا: الفىء: الجماع.

**قوله تعالى:** ﴿وَالطَّلَقُتْ يَرْصَرُ﴾ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَوَعَلْتُنَّ أَلْحَىٰ رِيضَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِسْلَامًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ ذَرْبٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكٌ أَوْ تَنْسِيحٌ يَأْخِذُونَ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَتْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا كُدُورَهُمَا فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا كُدُورَهُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِفْذَتَ بِهِ تِلْكَ كُدُورُهُمَا فَلَا تَعْتَدُوهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ كُدُورَهُمَا فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَقَا أَنْ يُفِيَا كُدُورَهُمَا اللَّهُ وَتِلْكَ كُدُورُهُمَا مَبِيتُهُمَا يُتَمَوْنَ ﴿٢٣٠﴾

ثم اختلف الناس فى الأقرء فى قوله: ﴿وَالطَّلَقُتْ يَرْصَرُ﴾ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ: قال بعضهم: الأقرء: هى الأطهار <sup>(٥)</sup>.

= وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى كما فى الدر المنثور (٤٨٦/١).

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: بالإيلاء.

(٣) أخرجه ابن جرير من (٤٥١٣) إلى (٤٥١٦)، وعبد الرزاق والقرابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه كما فى الدر المنثور (٤٨٤/١).

(٤) أخرجه ابن المنذر كما فى الدر المنثور (٤٨٤/١).

(٥) قال الفيومى: القرء فيه لغتان: الفتح وجمعه قُرُوءٌ وَأَقْرُوءٌ، مثل فُلْسٍ وفُلُوسٍ وَأَفْلَسٌ، والضم، ويجمع على: أقرء، مثل: قُفْلٍ وأَقْفَالٍ، قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض.

واختلف الفقهاء فى معنى القرء اصطلاحاً على قولين:

القول الأول: وهو قول كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - وفقهاء المدينة، ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: أن المراد بالأقرء فى العدة: الأطهار، والطهر عندهم هو المَحْنُوشُ بين دمين وهو الأظهر عند الشافعية - لا مجرد الانتقال إلى الحيض، واستدلوا على قولهم بما يلى:

= - بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْرِيْنَ﴾ أى: فى عدتهن أو فى الزمان الذى يصلح لعدتهن، فاللام بمعنى (فى)، ووجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر بالطلاق فى الطهر، لا فى الحيض لحرمة الإجماع؛ فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر الذى يسمى عدة، وتطلق فيه النساء.

- ويقول النبى ﷺ: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يُلْطَقَ لها النساء». فالرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر أنه العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء؛ فصح أن القرء هو الطهر. كما أن العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق بلا مهلة فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق، لا الحيض الذى لا يتصل بالطلاق، ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضاً أن تعتد بتلك الحيضة قرءاً، ولكن لا يعتد بها.

- وبحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «إنما الأقراء الأطهار».

- ولأن القرء مشتق من الجمع، فيقال: قرأت كذا فى كذا، إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم فى الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته، وجمع على: أقراء وقُرُوء وأقْرُؤ.

القول الثانى: المراد بالقرء: الحيض، وهو ما ذهب إليه جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود - رضى الله عنهم - وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وبه قال أئمة الحديث والحنفية وأحمد فى رواية أخرى حيث نقل عنه أنه قال: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض. وقال ابن القيم: إنه رجع إلى هذا، واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه. واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْتَضِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فقد أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قرء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول الأول، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه؛ فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة عندهم فيكون عملاً بالكتاب؛ فكان الحمل على ذلك أولى لموافقته لظاهر النص وهو أولى من مخالفته.

- وأما السنة فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»، ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فى العدة فيما يقع به الانقضاء؛ إذ الرق أثره فى تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة لا فى تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض.

ولأن المعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبى ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرانها»، وقال لفاطمة بنت أبى حُبَيْش: «انظرى إذا أتى قُرُوكُ فلا تصلى، فإذا مرَّ قُرُوكُ فتطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء» فهذا دليل على أنه لم يعهد فى لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر فى موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود فى لسانه.

وأما المعقول: فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببرائة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر؛ فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.

ينظر: المصباح المنير (القرء) الدسوقي (٢/٤٦٩)، جواهر الإكليل (١/٣٨٥)، الفواكه الدواني (٢/٩١)، روضة الطالبين (٨/٣٦٦)، معنى المحتاج (٣/٣٨٥)، تفسير القرطبي (٣/١١٣)، إعلام الموقعين (١/٢٥)، المعنى لابن قدامة (٧/٤٢٥).

وقال آخرون: هي الحيض. وهو قولنا. وعلى ذلك اختلف الصحابة:  
قال عمر<sup>(١)</sup> وعلى<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنهم أجمعين-: هي  
الحيض.

وقالت عائشة<sup>(٤)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> وابن عمر<sup>(٦)</sup> - رضى الله تعالى عنهم-: هي  
الأطهار. وبه أخذ أهل المدينة، وقالوا: قلنا ذلك بالسنة والأخبار عن الصحابة - رضوان  
الله تعالى عليهم أجمعين - واللسان، والمناقضة:

أما السنة: فقوله لعمر: «مر ابنك فليراجعها، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل من غير  
جماع؛ فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»<sup>(٧)</sup>؛ فدل أن العدة التي تطلق

- (١) أخرجه ابن جرير (٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٩٠).
- (٢) أخرجه ابن جرير (٤٦٩٣، ٤٦٩٧، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، وانظر الدر المنثور (٤٩٠/١).
- (٣) أخرجه ابن جرير (٤٦٧٩، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٩٢) عنه وعن عمر معا، وانظر الدر المنثور (١/٤٩٠).
- (٤) أخرجه ابن جرير (٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧١٠)، وانظر الدر المنثور (١/٤٩٠).
- (٥) أخرجه ابن جرير (٤٧٠٨، ٤٧١٥، ٤٧١٨، ٤٧١٩) وانظر الدر المنثور (١/٤٩٠).
- (٦) أخرجه ابن جرير (٤٧٠٩، ٤٧١١، ٤٧١٢)، وانظر الدر المنثور (١/٤٩٠).
- (٧) أخرجه مالك (٥٧٦/٢) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى الأقراء (٥٣)، والبخارى (٣٤٥/٩) كتاب: الطلاق، حديث (٥٢٥١)، ومسلم (١٠٩٣/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (١٤٧١/١)، وأحمد (٢/٦، ٥٤)، والشافعى (٣٢/٢ - ٣٣) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى أحكام الطلاق، حديث (١٠٢، ١٠٤)، والدارمى (١٦٠/٢) كتاب: الطلاق، باب: السنة فى الطلاق، والغيبالى (١٨٥٣)، وأبو داود (٦٣٢/٢، ٦٣٤) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة، حديث (٢١٧٩)، والنسائى (١٣٨/٦) كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة، وابن ماجه (٦٥١/١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة، حديث (٢٠١٩)، وابن الجارود فى المتفق رقم (٧٣٤)، والمروزي فى السنة (٢٤٠)، والدارقطنى (٤/٦ - ١١) كتاب: الطلاق والخلع والإبلاء، والبيهقى (٣٢٣/٧ - ٣٢٤) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء فى طلاق السنة، وابن حبان (٤٢٤٩ - الإحسان)، والبعغوى فى شرح السنة (٥/١٤٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.
- وأخرجه البخارى (٥٢١/٨) كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، حديث (٤٩٠٨)، ومسلم (١٠٩٤/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، حديث (٤، ٥ / ١٤٧١)، وأبو داود (٦٣٤/٢ - ٦٣٥) كتاب: الطلاق، باب: فى طلاق السنة، حديث (٢١٨٢، ٢١٨١)، والنسائى (١٣٨/٦) كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق، والترمذى (٤٧٩/٣) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى طلاق السنة، حديث (١١٧٦)، وابن ماجه (١/٦٥٢) كتاب: الطلاق، باب: الحامل كيف تطلق، حديث (٢٠٢٣)، والدارمى (١٦٠/٢) كتاب: الطلاق، باب: السنة فى الطلاق، وابن الجارود (٧٣٦)، وأبو يعلى (٣٢٩/٩) رقم (٥٤٤٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار، والدارقطنى (٦/٤، ٧) كتاب: الطلاق والخلع والإبلاء وغيره، والبيهقى (٣٢٤/٧) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى طلاق السنة وطلاق



لها النساء هي الأطهار.

لكن الجواب لهذا من وجهين:

أحدهما: أنه جعل ذلك عدة للطلاق، لا عدة عن الطلاق. والعدة للطلاق غير العدة عن الطلاق؛ وكذا نقول في الطهر الذي تطلق فيه النساء: إنها عدة للطلاق، لا عنها. والثاني: أن من قول الرجل أن له الإيقاع في آخر أجزاء الطهر، وقد ذكر في الخبر: «الطلاق لِقْبَلِ عِدَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، ولو كان المعنى به: الطهر، لكان الطلاق في آخر أجزاء الطهر قبل الحيض - في آخر أجزاء الطهر، لا في القَبْل. فثبت أن القول بجعل الطهر عدة عن

= البدعة، من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخارى (٢٦٤/٩) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعند بذلك الطلاق، حديث (٥٢٥٢)، ومسلم (١٩٠٧/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... حديث (١١، ١٢/١٤٧١)، وأحمد (٦١/٢، ٧٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥٢/٣)، وابن الجارود (٧٣٥)، والدارقطنى (٤/٥ - ٦) كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «فمه».

وأخرجه البخارى (٢٦٤/٩) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعند بذلك الطلاق، حديث (٥٢٥٣)، والنسائى (١٤١/٦) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة، والطيالسى (١٦٠٥)، وعبد الرزاق (٣٠٨/٦) رقم (١٠٩٥٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥٢/٣)، والبيهقى (٣٢٧/٧) من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهى طاهر.

وأخرجه البخارى (٢٦٩/٩) كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث (٥٢٥٨)، ومسلم (١٠٩٦/٢، ١٠٩٧) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث (٩، ١٠/١٤٧١)، وأبو داود (٦٦٢/١) كتاب: الطلاق، باب: فى طلاق السنة، حديث (٢١٨٣)، والنسائى (١٤١/٦) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة ما يحتسب منه على المطلق، والترمذى (٤٧٨/٣) كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء فى طلاق السنة، حديث (١١٧٥)، وابن ماجه (٦٥٠/١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة، حديث (٢٠٢٢)، وعبد الرزاق (٣٠٩/٦) رقم (١٠٩٥٩)، والطيالسى (١٦٠٣)، والطحاوى (٥٢/٣)، والبيهقى (٧/٣٢٥ - ٣٢٦) من طريقين: عن أبى غلاب يونس بن جبيرة قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهى حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فيطلقها. قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: رأيت إن عجز واستحقم.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/١٤) عن ابن عمر قال:

وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبْلِ عِدَّتَيْنِ».

وقال الحافظ فى التلخيص (٤١٨/٣): وقال ابن عبد البر:

هى قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة.

الطلاق بعيد.

وأما اللسان فهو قول الناس: قرأ الماء في حوضه<sup>(١)</sup>، وقرأ الطعام في شدقه، أى: حبس، والطهر بسبب حبس الدم.

لكن عندنا: الطهر جبلة وأصل، وعليها خلقت وأنشئت، والحيض عارض، فإذا كان في الرحم دم خرج، وإلا كانت على أصل خلقتها طاهراً؛ لأن الطهر يحبس الدم، فإذا كان هذا ما ذكرنا بطل احتجاجه باللغة واللسان.

وأما المناقضة [ف] هى أن يقول: جعلتم هى معتدة مع زوال الأذى عنها ما لم تغتسل فى إبقاء حق الرجعة.

فأما دعوى المناقضة فهى بعيدة؛ لأن الكتاب جعلها باقية ما لم تغتسل على حكم الأذى؛ فإن كان فيه طعن فعلى الكتاب.

وقال: ذكر الله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوبٌ﴾ باسم التذكير، لا باسم التأنيث؛ فدل أنه أراد الأطهار، يقال: ثلاث رجال، وثلاث نسوة، فإذا أدخل فيه (الهاء) عقل أنه أراد الطهر. قيل: إن اللغة لا تمنع<sup>(٢)</sup> عن تسمية شىء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة ونحو ذلك إذا لم يكن من ذى روح، فإذا كان كذلك فلا دلالة فيه على جعل ذلك طهراً. وقال: القرء: هو الانتقال من حال الى حال؛ يقال: أقرأ النجم: إذا غاب، وقرأ: إذا طلع، ونحوه.

لكن هذا ليس بشىء؛ لأنه لو كان القرء هو الانتقال من حال إلى حال لكان يقال للنجم إذا طلع: أقرأ؛ فيكون الاسم للظهور، لا للغيوبة، أو لهما جميعاً؛ فلا دلالة فى ذلك. وأما الأصل عندنا: فقولُه عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُرْنَ بِمَعْرُوفٍ﴾، فأمر بالإسكاف عند بلوغ أجلهن. والبلوغ: اسم للتمام. ثم لا يخلو بلوغ الأجل من أن يكون بالإشراف على أول أجزاء الطهر أو عند انتهائه. فإن كان على انتهاء الطهر فلا غاية له ينتهى إليه ليقطع عليه الحكم، وإن كان على الإشراف عليه أيضاً كذلك، ثم لو حمل على الانتهاء أيضاً يعد بما يعرف ذلك بالحيض الذى يقطع جهة الإمساك؛ فحمل على ما يعرف، لا على ما لا يعرف - والله أعلم فثبت أنه الحيض؛ لأن لها الغاية.

والثانى: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، كذا اتفقوا فيه أنه مذكور على البدل، ولم يعرف ذكر الأبدال فى

(١) فى ب: جوفه.

(٢) فى أ: تمتنع.

الأشياء إلا على أثر الأصول حيثما ذكر - ذكر الحيض عند ذكر البدل - فبان أن المبدل من ذلك إنما هي الحيض، المجعولة أصولاً في تقضى العدة هو الحيض. واحتجوا بقوله ﷺ: «عدة الأمة حيضتان»<sup>(١)</sup>؛ ثبت أن أصل ما به تنقضى العدة هو الحيض.

[ثم الدليل على أن المراد من قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، وإن احتمل الطهر، يرجع إلى الحيض [وجوه: أحدها: (٢)] أن (ثلاثة) اسم لتمام العدد، فيصير كأنه قال: ثلاثة أطهار، لو أراد به الطهر، أو ثلاثة حيض، لو أراد به الحيض. ثم هم على اختلافهم اتفقوا على أنه بالحيض ثلاثة، وبالطهر طهران وبعض الأول. ثبت أن الحيض أولى مع ما كان فيه الاحتياط إذ احتمل الوجهين أن يدخل جميعاً في الحق لا يزال بعد أن ثبت إلا بالبيان، ويبين ذا أن في الخبر تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لقبها النساء، أنه الحيض حتى يكون قبله الطهر مع ما يحتمل عدة فعل الطلاق في الانقضاء<sup>(٣)</sup> يبين ذلك ما روى عن

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٥/١) في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذي (٤٨٨/٣) في الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وابن ماجه (٦٧٢/١) في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٨٠)، والدارقطني (٣٩/٤)، والحاكم (٢٠٥/٢)، والبيهقي (٣٦٩/٧) عن أبي عاصم نا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان» قال أبو عاصم: فلقبت مظاهراً فحدثني عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «وعدها حيضتان». قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ابن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. وقال البيهقي بإسناده عن ابن حماد ويقول: قال البخاري: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة: ضعفه أبو عاصم.

ويشهد له حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٨/٤)، والبيهقي (٧/٣٦٩) عن عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان». وقال البيهقي والدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب المسلمي، هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه مالك (٥٧٤/٢) في الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد (٥٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/٣٦٩) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني (٣٨/٤) عن سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً. وقال الدارقطني: وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين:

أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يخبر بروايته.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: لا الانقضاء.

رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن عدة الأمة حيضتان»<sup>(١)</sup>. وهى بعض عدة الحرة، ووقت طلاقها وقت طلاق الحرة. فبان أن العدة اثنتان [والثانى: ذكر الحيض عند ذكر البذل وذلك حكم الأبدال أن يذكر أصولها عند ذكرها].

والثالث: قوله ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ والبلوغ اسم للتمام ووفاء بعد المراجعة من بعد الإشراف عليه، وهو بالطهر لا يعلم حتى يرى الدم؛ لأن الطهر لا غاية له، وذلك يمنع على قولهم الرجعة؛ فثبت أنه الحيض؛ لأن له الغاية، وإن لم ينقطع الدم وقت ولما كان الطلاق وقت ابتداء الحرمة، وذلك طهر، ووقت تقضى العدة وقت تمام ذلك، فهو التطهر، مع ما ينقضى سبب الملك بالطلاق، ووقته الطهر، وبقيّة الملك بتقضى العدة، فيجب أن يكون وقته الطهر على إلحاق جميع الفروع مع الأصول، وإلحاق التوابع بالمتبوعين، ولا قوة إلا بالله<sup>(٢)</sup>.

ثبت أن أصل ما به تنقضى العدة هو الحيض<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعى: قوله ﷺ: «عدة الأمة حيضتان» أى: قرآن والقرآن هما الطهران. فيقال له: [أبلغت فى المقلّة]<sup>(٤)</sup>، وأفرطت فى الحجاج، حيث فهمت من الحيض القرء، وهو أوضح عند أهل اللسان بالسماع من المفهوم له به مع ما فى ذلك تجهيل رسول الله ﷺ باللسان، وهو أفصح العرب وأعلم البشر، حيث عبر عن الطهر بالحيض. ووجه آخر: أنهم اتفقوا على أنه لو طلق فى بعض الطهر فالبقية منه عدة، ومثله من الاعتداد قرءان ونصف، والكتاب أوجب الاعتداد بالثلاث؛ فثبت أن الأمر بالاعتداد أمر بالحيض، لا بالإطهار للمعنى الذى وصفنا، وإن كان القرء اسماً للطهر والحيض فى اللغة.

ثم الأصل فى المسألة: أن أول ابتداء الحل لزوجها ولغيره بالطهر، وكذلك نهاية الحل إنما جعلت بالأطهار.

ثم الأصل: أن ابتداء حرمتها على الزوج الأول بالطهر، فيجعل انتهاء الحرمة فى مثله بالطهر. وحاصل هذا أنه جعل نهاية الحل فيه وفى غيره بما به ابتداء الحل، فكذا يجعل نهاية الحرمة فيه وفى غيره بما به ابتداءه. وإذا ثبت أن المنظور فى الحل والحرمة فى الابتداء بالابتداء، وجب أن يكون المنظور فى الحل والحرمة بالانتهاء.

(١) تقدم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

(٣) ما بين المعقوفين سقط فى أ.

(٤) فى أ: فى العقلة.

ثم فى قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وفى قوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، وفى قوله: ﴿وَسَتُّوَنَكَ عَنِ النِّسَاءِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ حَيْرٌ وَإِنْ عَاظَلُوهُمْ فَأَعْوَدُوا لَهُمْ﴾، وفى نحو هذه الآيات دلالة تأخر البيان، حيث لم يبين ما الأقرءاء؟، ولم يبين الاعتزال من أى موضع، ومن أى مكان؟، ولم يبين المخالطة فى ماذا، وفى أى شىء؟ فالاختلاف فيه باق إلى يوم التناد؛ فبطل قول من ينكر تأخر البيان، وثبت قول من أقر به. وبالله التوفيق. وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. ففى الآية دلائل:

أحدها: أن ذكر حرمة الكتمان فيمن آمن ليس بشرط فيه دون غيره؛ إذ قد يلزم ذلك من هو غير مؤمن، إذ هو غير مستحسن فى العقل. ففيه الدليل على أن الحكم الموجب لعلة يجوز لزومه فيما ارتفعت عنه تلك العلة وعدمت وهو كقوله: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقد يلزم (إصلاح ذات البين) فى غير الإيمان، وكذا قوله: ﴿يَأْتِيهَا الذِّكْرُ مَأْمُوتًا أُنقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَيْنَ مِنْ أَرْبَابًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد يلزم ترك الربا للمعاهد، وقد يجوز ذلك للمسلم فى غير داره؛ فدل أن الحكم إذا ذكر لعلة<sup>(١)</sup> فى أحد لا يمنع لزوم ذلك فى غير المذكور. قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: فى دليل على أن إضافة الحكم إلى سبب لا يمنع حقه ارتفاعه. وفيه دليل ألا يحل ذلك لمن قد آمن فى الخلق؛ لأن حقه التصديق وإظهار الحق، وفى الكتمان والتكذيب ترك ما فيه من الشرط. والله أعلم. ثم اختلف فى قوله: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

قال بعضهم: الحبل والحيض. وكذلك روى عن على وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس<sup>(٢)</sup>، رضى الله تعالى عنهم، أنهم قالوا: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: الحبل والحيض؛ فثبت أن موضع الحيض الرحم. ثم الرحم يشغله الحبل عن خروج الدم؛ فبان أن الحامل لا تحيض. وعلى ذلك قوله ﷺ: «إنما ذلك دم عرق انقطع»<sup>(٣)</sup>. وهو الأمر الظاهر المتعارف فى النساء أن الحبل يحبس الدم. وقال بعض أهل التأويل: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: الحبل خاصة دون الحيض؛ لوجهين:

(١) فى ط: العلة.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٩١٠٣).

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢١٦/١)، والبيهقى (٣٥٤/١) عن عائشة بنحوه.

أحدهما: أنهن في الجاهلية كن يكتمن ذلك فيلحقن بغير الآباء، فأوعدن على ذلك بعد الإسلام؛ فثبت أن الحيض لا يحتمل.

والثاني: أن الحيض لا ينسب بكونه في الرحم، فإذا كان غير منسوب إليه لم يحتمل كونه فيه. والله أعلم.

لكن الوجه فيه ما ذكرنا من قول الصحابة، وما فيه من الدلالة أنهن مؤتمنات فيما يخبرن؛ لوجهين:

أحدهما: ما جاء في الخبر من أن الأمانة أن تؤتمن المرأة على فرجها<sup>(١)</sup>.

والثاني: لولا أنها ممن يقبل خبرها فيه<sup>(٢)</sup> لما أوعدن على الكتمان.

ثم يحتمل الكتمان من وجهين:

أحدهما: أن يكتمن ذلك يستوجب به الإنفاق من عند أزواجهن بقولهن: العدة باقية، وذلك يحتمل الحيض والحبل جميعاً.

ويحتمل: ما قاله بعض أهل التأويل من إبقاء حق الرجعة.

ويحتمل قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، في كتمانها، إذ قال في المرأة إذا جاءت بولد في العدة، فشهدت امرأة على الولادة والحبل: لم يكن ظاهراً أن يقبل قولها؛ إذ هي أمرت بالإظهار، والكتمان أورث تهمة في القبول.

ويحتمل: ألا يحل لهن أن يكتمن الحبل فيلحقن بغيرهم من الأزواج. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيَعُولُنَّ أَمْ يَرِيَهُنَّ فِي ذَلِكِ لَئِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

ويحتمل وجهين:

يحتمل: أنهن لا يملكن الرجعة، ولا منع أزواجهن عن المراجعة، بل ذلك إلى بعولتهن.

ويحتمل: ﴿أَمْ يَرِيَهُنَّ﴾ في نكاح في العدة، لا في حق الرجعة؛ إذ الزوج يملك نكاحها في العدة، وغيره من الناس لا يملك، كقوله: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

وقوله: ﴿وَيَعُولُنَّ﴾، فيه دليل أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، إنما عنى به المطلق

طلاقاً لم يقطع على نفسه جهة العود.

وقوله في ذلك: ﴿لَئِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، يحتمل وجوهاً:

(١) ينظر: أحكام القرآن (١/٣٧١).

(٢) في أ: خير فيها، وفي ب: فيما تخير.

يحتمل: إصلاح ما بينهم.

ويحتمل: إن أرادوا إمساكهن بالمعروف، كقوله: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا﴾، فهو ممسك لها وإن كان مضراً.

ثم الأصل في هذا: أنه وإن قال: ﴿فَأَنكِهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ليس على ألا بصير ممسكاً لها بغير المعروف.

وأصل هذا: أن ليس في القول بأن ﴿لَمْ تَفْعَلُوا﴾، دليل الجواز، والفساد إذا فعل ذلك.

ثم اختلف في قوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾، أى: فى الوقت الذى يعيد به، أو ﴿فِي ذَلِكَ﴾ القروء. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

روى عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: إني أحب أن أتزين لامراتي كما أحب أن تتزين لى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقال آخرون: لهن من الكفاف ما عليهن من الخدمة.

وقال غيرهم: لهن من الحق فى المهور بتسليم الأزواج إليهن ما عليهن من تسليم الألبضاع<sup>(٢)</sup> إلى الأزواج؛ فيدل هذا على أن الخلوة، والتسليم منها، يحل محل قبض الحق منها لزوجها.

وقيل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾، الحقوق ما تلزمهن من حقوق الأزواج، يلزم مثلها على الأزواج لهن، وإن كانت مختلفة.

وقوله: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: هو الطلاق بيد الرجل وليس بيدها.

وقيل<sup>(٤)</sup>: هى الإمارة والطاعة والأمر.

وقيل<sup>(٥)</sup>: هى ما فضل الله به عليها من الجهاد والميراث وغيره.

(١) أخرجه ابن جرير (٤٧٧٢)، ووكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما فى الدر المنثور (٤٩٣/١).

(٢) فى أ: البضاع.

(٣) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبى مالك كما فى الدر المنثور (٤٩٤/١).

(٤) قاله زيد بن أسلم، أخرجه ابن جرير عنه (٤٧٧٦)، وعن ابن زيد (٤٧٧٧)، وانظر الدر المنثور (١/٤٩٤).

(٥) أخرجه ابن جرير وعبد بن حميد عن مجاهد كما فى الدر المنثور (١/٤٩٣).

وقيل: لهم من الفضيلة من الولايات والشهادات والعقل، وذلك ليس لهم.

وقيل: هي فضيلة في الحق وبما ساق إليها من المهر.

وقال الشيخ أبو منصور، رحمه الله تعالى، في قوله: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾،

أى من الحقوق على الأزواج. ثم يحتمل حقوقهن المهر والنفقة، ويحتمل ما أتبع من

قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، ويحتمل قضاء ما لها من الحوائج خارج

البيت مما به قوام دينها ووقايتها عن النار. وعليها من الحقوق:

مقابل الأول: البذل له وألا يوطنن فرشهن أحدًا.

ومقابل الثاني: أن يحسن إليهن في البر باللسان والقول المعروف الذي فيه تطيب نفسه

به، كما وصف الحميدة منهن. «من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا دعوتها أجابتك، وإذا

غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها».

ومقابل الثالث: ألا تتلقاه بمكروه، ولا تقابله بما يضجره ويغضبه مع الخدمة وكفاية

الداخل مما به قوام دينه. والله أعلم.

و «الدرجة»: التي ما له من الملك فيها، والفضل في الحقوق عليها، وما جعل «قوامًا

عليها»، وغير ذلك. والله أعلم.

ويحتمل: ما لهم من قوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، وعليهن بذل حقهم

المعروف، والإحسان إليهم فيما يبغون من الخدمة والقيام بكفاية داخل البيت، مع حفظ

ماله عندها. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾.

فيه دلالة أنه يطلق بنتين بمرتين.

وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾.

أن له الرجعة بعد طلاقين، بذكره مرتين. وفيه أن المطلق في الطهر الثالث من غير

رجعة مطلق للسنة؛ لما خير بين الإمساك أو التسريح من غير مراجعة، وهو على مالك؛

لأنه يقول: ليس له أن يزيد على تطلقه واحدة إلا أن يراجع.

والتسريح بإحسان: هو التطلق الثالثة، كذلك روى عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن

«التسريح بإحسان»، فقال: «هو التطلق الثالثة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير (٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧)، ووكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد

ابن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه والبيهقي عن أبي

رزين الأسدي كما في الدر المنثور (١/٤٩٥).



فإن قيل: أيش الحكمة فى ذكر (المعروف) فى الإمساك، و (الإحسان) فى التسريح .  
 قيل: وذلك أن فى (التسريح) قطع الحقوق التى أوجبها النكاح، فأمر عند قطعها عنها  
 بالإحسان إليها مبتدئا، والإحسان أبداً إنما يكون عند ابتداء الفعل، لا عند المكافأة. وأما  
 (المعروف) فى الإمساك فالنكاح أوجب ذلك؛ كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى  
 بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قيل<sup>(١)</sup>: «الميثاق الغليظ»: الحقوق  
 التى أوجب النكاح. وهذا - والله أعلم - وجه الحكمة، و (المعروف) ما عرفنا فى  
 النكاح، و (الإحسان) هو ما يتدئ مما لم يعرفنا.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ  
 خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

فظاهر هذه الآية الكريمة يوجب ابتداء الخطاب للأزواج، ثم آخرها يوجب الخطاب  
 لهما جميعاً، ثم آخرها يوجب الخطاب لغير الأزواج يحفظ عليهما حدود الصحبة، فيشبهه  
 أن يكون فى الآية الإضمار (فهما الحكيمين)، فيكون كقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا  
 فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾، فيكونان هما اللذان يحفظان عليها الحد  
 والمحدود.

ويحتمل: أن يكون الخطاب فى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ للحكام؛ لأنهم  
 هم الذين يتولون النظر فى أمور الناس ليقوموهم على حفظ حدود الله.

ثم القول عندنا فى قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا﴾، إذا  
 كان النشوز واقفا من قبل الزوج فإنه لا يحل له أخذ شيء على الخلع استدلالاً بقوله:  
 ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُنكِحُوا نِسَاءَ رِجَالِكُمْ فَلَا تُغْنِي عَنْكُمْ كَلِمَاتُكُمْ إِذَا كُنْتُمْ يَافِقِينَ﴾ [النساء: ٢٠].  
 وأما إذا كان النشوز من قبلها فإنه لا بأس أن يأخذ قدر المهر،  
 ويكره الزيادة [وتجوز]<sup>(٢)</sup>. أما قدر المهر فإنه لا بأس إذا كان من قبلها استدلالاً بقوله:  
 ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ذكر رفع الحرج عن الذى فدى فيما عنه نهى فى غير  
 هذا وهو المؤتمن؛ لذلك قلنا: إنه يجوز إذا كان النشوز من قبلها قدر المهر. وأما  
 الزيادة فإنها تكره استدلالاً بما روى فى الخبر: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت  
 بغض زوجها، فقال: «أتردين عليه حديثه؟» فقالت: نعم، وزيادة. فقال: «أما الزيادة

(١) باتى.

(٢) سقط فى ط.

فلا<sup>(١)</sup>. ففيه الدلالة أن النشوز إذا كان من قبلها فإنه يجوز قدر المهر.

وقال ابن داود<sup>(٢)</sup>: خالف الشافعي ظاهر الكتاب فيما جعل له أخذ ما فدى والزيادة، والكتاب رفع الحرج عن أخذ ما فدى، لم يجعل له غيره بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْتَمِرَ خُدُودَهُنَّ﴾.

وقال ابن شريح<sup>(٣)</sup>: ما ذلك الأخذ في الطلاق، إنما ذلك في الطلاق كرها؛ لأنه ليس في الآية ذكر الطلاق. واستدل بقوله: ﴿وَمَاتُوا نِسَاءَ صَدَقْتَيْنِ بَعْلَةً فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسًّا فَكُلُوهُ هَبْتًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فجعل له أكل ما أخذ بالوصف الذي ذكره، ثم كان له أخذ ما تبذل في غير الطلاق، فعلى ذلك في الطلاق [وفي الطلاق]<sup>(٤)</sup> أحق. والله أعلم. والأصل عندنا: جواز ما بذلت أخذه مما احتيج به الرجل إن كان له ذلك في غير الطلاق، وهو في الطلاق أجوز؛ لأنها تنتفع، غير أنه يكره له الفضل لما ذكرنا من الآية والخبر. ثم يجوز هو لأنه تبادل، فكان كالعقود التي تكرر لربح ما لم يضمن على الجواز

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥/٩) كتاب: الطلاق، باب: الخلع، حديث (٥٢٧٣)، والنسائي (١٦٩/٦) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، وابن ماجه (٦٦٣/١) كتاب: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، حديث (٢٠٥٦)، والدارقطني (٤٦/٤) كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء (١٣٥)، والبيهقي (٣١٣/٧)، والبهغوي في شرح السنة (١٤١/٥ - ١٤٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

وأخرجه أبو داود (٦٧٧/١) كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، حديث (٢٢٢٩)، والترمذي (٤٩١/٣) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، حديث (١١٨٥) مكرر من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن داود وكان فقيها أديبا شاعرا ظريفا وكان يناظر أبا العباس ابن شريح وخلف أباه في حلقته. وحكى الفاضل أبو الحسن الخريزي أن أبا بكر لما جلس بعد وفاة أبيه في حلقته يفتي استصغروه فندسوا إليه رجلا فقالوا له: سله عن حد السكر ما هو؟ فأناه الرجل فسأله عن حد السكر ما هو ومتى يكون الإنسان سكرانا؟ فقال محمد: إذا عزبت عنه الهوم وباح بسره المكتوم، فاستحسن ذلك منه وعلم موضعه من أهل العلم. ينظر: طبقات الشيرازي (ص ١٧٥).

(٣) هو: أبو أمية شريح بن الحارث القاضي: قال المدائني: مات سنة اثنتين وثمانين، قال الأشعث: مات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وروى أن عليًا عليه السلام قال: اجتمعوا لي القراء، فاجتمعوا في رجة المسجد، قال: إني أوشك أن أفارقكم، فجعل يسألهم: ما تقولون في كذا؟ ما تقولون في كذا؟ وبقي شريح فجعل يسأله فلما فرغ قال: اذهب، فأنت من أفضل الناس أو من أفضل العرب، وقيل: إنه استفضاه عمر على القضاء بالكوفة وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة ثم استعفى الحجاج فأعفاه. ينظر: طبقات الشيرازي (ص ٨٠).

(٤) سقط في أ.

فكذا هذا.

والأصل: بأن الطلاق بالبذل بينها، وهو لو لم يملك البيونة مطلقاً لم يملكه بما شرط؛ فثبت أنه يملك.

وأصله: أنه بالطلاق، ويصرف إليها ما ملك عليها بالعقد فانتفعت بإزاء ما بذلت؛ لذلك سلم للزوج ما أخذ. والله أعلم.

قال: ويكره أخذ الزيادة بما فيه رفع النكاح، فيصير أخذ ما يأخذ بالذي أعطى، فما يفضل عليه ليس بإزائه بدل، وذلك وصف الربا. والله أعلم.

ثم اختلف في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾:

قيل: ﴿يَخَافَا﴾ علما، يعنى الرجل والمرأة.

وقيل: علم الحكمان ألا يقيما حدود الله. وعلى ذلك قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ﴿خِفْتُمْ﴾ يعنى علمتم.

وقيل: الخوف هو الخوف، فكأنه أقرب؛ لأن العلم يكون فيما مضى من الحال أنهما أقاما حدودا أو لم يقيما. وأما الخوف فى حادث الوقت أمكن؛ لأنه لا يعلم باليقين؛ لذلك كان ما ذكرنا، وهو كقوله: ﴿قُلْ إِنْ أَنْعَمْتُ لَكُمْ مِنْ فَضْلٍ لَنْ تَكُونُوا لَهُ شَاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٥].

ثم اختلف فى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾:

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: أراد بقوله: (عليهما)، (عليه) خاصة. وهذا جائز فى اللغة إضافة الشيء إلى الاثنين، والمراد واحد منهما، كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما، ومثله كثير.

وقال آخرون<sup>(٢)</sup>: أريدا جميعا: المرأة بالفداء، والزوج بالأخذ؛ لأن الزوج نهى عن أخذ شيء مما آتاهما بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَتْهُنَّ شَيْئًا﴾، ثم أباح ورفع الحرج منه بالأخذ على الشرط.

وقيل: أراد بذلك الزوج خاصة. وهو ما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

قيل: إذا لم يفهم بحد من حدود الله تعالى ما يفهم من حد الخلق، كيف يفهم من استواء الرب ومجيئه من قوله: ﴿أَسْتَوَيْنَ عَلَى الْعَرْشِ﴾، و ﴿وَمَا رَبُّكَ﴾ ما يفهم من استواء

(١) قاله ابن جرير (٤٨١/٢).

(٢) ينظر: السابق.

الخلق ومجيئهم؟ والاستواء والمجيء إلى احتمال معان أن ينفى عنه التشبيه أكثر من احتمال الحدود التي في الشاهد. فإذا لم يفهم من هذا ذلك لم يجز أن يفهم من الأول ما فهموا، وقد قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله: ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ .

قيل: أحكام الله وسننه.

وقيل: أوامره ونواهي.

[وقيل: آدابه وهو واحد.]<sup>(١)</sup>

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ مستحلاً بها، فيكفر بتعديه ذلك، فهو ظالم - ظلم كافر.

ويحتمل: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ﴾ تجاوز أمر الله وما نهاه عنه غير مستحل لها، فهو ظالم نفسه، غير كافر.

وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

هذه الآية رجعت إلى الأولى قوله: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ﴾ ، فإن طلقها بعد التطليقتين تطليقة

أخرى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، وقوله: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَتْرِيحُ بِإِخْسَانٍ﴾ ، قيل: التطليقة الثالثة، وعلى ذلك جاء الخبر، وهو واحد عندنا، يدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .

ويحتمل: عقد النكاح خاصة، دون الجماع من الثاني؛ إذ ليس في الآية ذكر الدخول

بها. وأما عندنا: فهو على الجماع في النكاح الثاني، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا، حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها»<sup>(٢)</sup>، فيكون النكاح مضمراً، وهو أولى؛ لأن الآية في عقوبة الأول ولا يشتد عليه النكاح حتى يتصل به الوطء<sup>(٣)</sup>.

وفيه دلالة على كراهية التطليقة الثالثة - إذ هي لا تحل له بعدها إلا بعد دخول زوج

آخر بها، وذلك مما ينفر عنه الطبع ويكرهه.

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٦/١٠) كتاب اللباس، باب الإزار المهدب (٥٧٩٢)، ومسلم (١٠٥٥/٢).  
كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣/١١١).

(٣) في ب: الأول.

وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

فيه دليل على أن في التراجع إيجاب عقد بهما جميعاً؛ فدل على قطع رجعه الثاني المحلل<sup>(١)</sup> للزوج الأول، وذلك أن لا رجعة فيه لغيره. وقوله: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَهْوُ رِيضِينَ﴾ ، أضاف (الرد) إلى الأزواج؛ فدل أنهم ينفردون به دونهن.

ثم ذكر الكتاب: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، جعل سبب الحل على الزوج الأول نكاح الثاني، لم يجز أن ينهى عنه، وقد جعل هو سبب رفع الحرمة؛ إذ مثل<sup>(٢)</sup> هذا - في أحكام الله تعالى - لا يوجد ولا يستقيم وهو كالوضوء فيما جعل سبباً لإقامة الصلاة، ولم يجز أن يجعل سبباً لها ثم يكره الإقدام عليه وينهى عنه، وكالتحريم إذ جعل سبباً للدخول بها في الصلاة لم يجز النهي عنها، وبها قوامها. كذا هذا، لما جعل سبباً لرفع الحرمة به لا جائز أن ينهى عنه.

ثم فيه دلالة جواز نكاح المحلل. فإن سئلنا عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٣)</sup>. قيل: لحوق اللعن لأجل النكاح على قصد الفراق والطلاق، ليس لأجل التحليل على الأول، ورفع الحرمة عنه، دليله قوله عليه الصلاة والسلام: «إن

(١) في أ: الحل.

(٢) في أ، ط: في.

(٣) حديث على:

أخرجه أحمد (٨٧/١)، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، وأبو داود (٥٦٢/٢) كتاب: النكاح، باب: في التحليل، حديث (٢٠٧٦)، والترمذي (٤٢٧/٣) كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث (١١١٩) وابن ماجه (٦٢٢/١) كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث (١٩٣٥)، وأبو يعلى (٣٢٣/١ - ٣٢٤) رقم (٤٠٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) كتاب: النكاح، باب: في نكاح المحلل، كلهم من طريق عامر الشعبي عن الحارث عن على ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».

حديث ابن مسعود:

أخرجه أحمد (٤٤٨/١)، والترمذي (٤٢٨/٣ - ٤٢٩) كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦) كتاب: النكاح، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً، والدارمي (١٥٨/٢) كتاب: النكاح، باب: في النهي عن التحليل، والبيهقي (٢٠٨/٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحلل، من طرق عن سفيان عن أبي قيس عن هزبل ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٥٠/١ - ٤٥١)، وأبو يعلى (٤٦٨/٨) رقم (٤٠٥٤)، والبخاري في شرح السنة (٧٨/٥) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي واصل عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له.

الله لا يحب كل ذواق مطلق؛ وذلك لقصده الفراق بالنكاح، إذ النكاح بنى في الأصل على البقاء والدوام عليه، وفيه التعفف، وفي الطلاق زوال ما به يقصد؛ فلهذا لحقه ما لحقه من اللعن.

ثم المحلل له لما طلب بنكاح الزوج الثاني ما ينفر عنه الطباع ويكرهه من عودها إليه بعد مضاجعة غيره إياها، واستمتاعه بها منع لهذا المعنى عن إيقاع الثالثة، لكن إذا تفكر حرمتها عليه إلا بنكاح آخر، انزجر عن ذلك.

ثم العقد نفسه لا ينفر عنه الطباع ولا يكرهه؛ ثبت أن الدخول شرط فيه ليكون زجراً ومنعاً عن ارتكابه.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾، يخرج على الترخيص؛ وذلك - والله أعلم - أن الطلاق يحرمها عليه ويبينها منه كما تحرم عليه هي بأنواع الحرم يحرم فأخبر - عز وجل - وأباح له النكاح بعد وقوع الحرمة - أن هذه الحرمة ليست كغيرها من الحرم التي لا ترتفع أبداً. والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَبْلَهِنَّ فَأَسْكُرهنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَشْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُزُوًا وَأَذْكُرُوا بِعَمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَعَمَا أَرْزَلْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيَعْظَمَ بِهِنَّ وَأَنْتُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَبْلَهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَبْلَهِنَّ فَأَسْكُرهنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَيُعْذِرُنَّ أَحَقَّ بِرِذْهِنَّ﴾، ذكر في الآية الأولى (الإمساك)، والإمساك المعروف: هو إمسакها على ما كان من الملك. وذكر في الآية الأخيرة (الرد)، والرد لا يكون إلا بعد الخروج من الملك. هذا هو الظاهر في الآية. لكن بعض أهل العلم يقولون: إنه يمسكها على الملك الأول ويردها من الحرمة إلى الحل؛ لأن من مذهبهم: أن الطلاق يوجب الحرمة، ولا يخرجها من ملكه. وهذا جائز أن يحرم المرأة على زوجها وهي بعد في ملكه. فإذا كان كذلك فأمر بالإمساك على الملك الأول وبالرد من الحرمة إلى الحل. وهو قول أهل المدينة أى يردها من العدة إلى ما لا عدة، ويمسكها بلا عدة. وأما عندنا: فهو واحد بحدث الإمساك، دليله قوله: ﴿وَلَا تَشْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾، ولو لم يكن الإمساك سوى القصد إليه، لكان لم يكن بالقصد إليها مضراً.

وهو فيما أمر بالإمساك بالمعروف فيه وجهان:

أحدهما: هو أن يمسكها على ما كان يمسكها من قبل من مراعاة الحقوق ومحافظة الحدود.

ويحتمل ما قيل: ألا تطول عليها العدة، على ما ذكر في القصة من تطويل العدة عليها، وفيه نزلت الآية.

وفيه دلالة أن الزوج يملك جعل الطلاق بائناً بعدما وقع رجعيًا؛ لأنه يصير بائناً بتركه المراجعة؛ فعلى ذلك يملك إلحاق الصفة من بعد وقوعه، فيصير بائناً. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: الأصل عندنا في المناهي: أنها لا تدل على فساد الفعل ولا تستدل بالنهي على الفساد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأَ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، على ذلك قوله: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، أنه يصير ممسكًا لها وإن كان فيه ضرارًا لها، وهكذا هذا في كل ما يشبه هذا من قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، أنه إذن بالفعل في حال فهو وإن أوجب نهيًا في الفعل، فذلك لا يدل على الفساد في حال أخرى.

وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا بَيْنَ اللَّهِ هُرُؤًا﴾.

معناه - والله أعلم - أي لا تعملوا بآيات الله عمل من يخرج فعله بها مخرج فعل الهازئ؛ لأنه معقول أن أهل الإيمان والتوحيد لا يتخذون آيات الله هزؤًا، ولا يقصدون إلى ذلك.

وقيل: إنهم في الجاهلية كانوا يلعبون بالطلاق والعتاق، ويمسكونهم بعد الطلاق والعتاق على ما كانوا يمسكون قبل الطلاق وقبل العتاق، فنهوا عن ذلك بعد الإسلام والتوحيد.

ثم اختلف في ﴿مَا بَيْنَ اللَّهِ﴾:

وقيل: حجج الله.

وقيل: أحكام الله.

وقيل: دين الله.

ويحتمل: ﴿مَا بَيْنَ اللَّهِ﴾، الآيات المعروفة.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِرَ بِهَا وَأَنْتُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قوله: ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، يحتمل وجوها:

يحتمل: ﴿يَمَتَّ﴾ ههنا محمداً ﷺ، وهو من أعظم النعم.

ويحتمل<sup>(١)</sup>: ﴿يَمَتَّ﴾، الإسلام وشرائعه.

ويحتمل: ﴿يَمَتَّ﴾، هي التي أنعمها على خلقه جملة.

النعمة على ثلاثة أوجه:

النعمة بالإسلام، تقتضى منه المحافظة.

والنعمة الخاصة، تقتضى الشكر.

والنعمة العامة جملة، تقتضى منه التوحيد.

وقوله: ﴿وَمَا أَرْزَلْ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ﴾، وهو القرآن. ففيه دلالة أن ﴿الْكِتَابِ﴾، هو

منزل، ليس كما يقول القرامطة<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم يقولون: بأن محمداً ﷺ ألف القرآن، وإنما كان

(١) قاله ابن جرير (٤٩٦/٢)

(٢) وأما تسميتهم بالقرامطة ففي سبب ذلك ستة أقوال:

أحدها: أنهم سموا بذلك؛ لأن أول من أسس لهم هذه المحنة محمد الوراق القرمط، وكان كوفياً.

والثاني: أن لهم رئيساً من السواد من أنباط، يلقب: بقرمطويه فنسبوا إليه.

والثالث: أن قرمطاً كان غلاماً لإسماعيل بن جعفر فنسبوا إليه؛ لأنه أحدث لهم مقالاتهم.

والرابع: أن بعض دعواتهم نزل برجل يقال له: كرمية، فلما رحل تسمى قرمط بن الأشعب، ثم أدخله في مذهبه.

الخامس: أن بعض دعواتهم رجل يقال له: كرمية، فلما رحل تسمى باسم ذلك الرجل، ثم خفف الاسم فقيل: قرمط، قال أهل السير: كان ذلك الرجل الداعي من ناحية خوزستان، وكان يظهر الزهد والتشفيق، ويسف الخوص، ويأكل من كسبه، ويحفظ لقوم ما صرموا من نخلهم في حظيرة، ويصلى أكثر الناس، ويصوم، ويأخذ عند إفطاره من البقال رطلا من التمر فيفطر عليه، ويجمع نواه فيدفعه إلى البقال، ثم يحاسبه على ما أخذ منه، ويحط من ذلك ثمن النوى.

فسمع التجار الذين صرموا نخلهم فوثبوا عليه وضربوه، وقالوا: لم ترض بأن أكلت التمر حتى بعت النوى. فأخبرهم البقال في الحال، فندموا على ضربه، وسألوه الإحلال، فآزاد بذلك تبلاً عند أهل القرية، وكان إذا قعد إليه إنسان ذكروه أمر الدين وزهده في الدنيا، وأعلمه أن الصلاة المفروضة على الناس خمسون صلاة في كل يوم وليلة، ثم أعلم الناس أنه يدعو إلى إمام من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مرض ومكث مطروحاً على الطريق، وكان في القرية رجل يحمل على أنوار له، وكان أحمر العينين، وكان أهل القرية يسمونه كرمية لحرمة عينيه، وهو بالنبطية: حار العين، فكلم البقال كرمية هذا في أن يحمل هذا العليل إلى منزله، ويوصى أهل الإشراف عليه والعناية به، ففعل، فأقام عنده حتى برئ، ثم كان يأوى إلى منزله ودعا أهل القرية إلى أمره فأجابوه، وكان يأخذ من الرجل إذا دخل في دينه ديناراً، ويزعم أنه يأخذ ذلك إلى الإمام، فمكث يدعو أهل القرية فيجيبونه، واتخذ منهم اثني عشر تقياً، وأمرهم أن يدعوا الناس إلى دينه، وقال لهم: أنتم كحوازي عيسى بن مريم عليهما السلام، فشغل أكرة تلك الناحية عن أعمالهم بما رسمه لهم من الخمسين صلاة التي ذكر أنها فرضت عليهم.

وكان للهيصم في تلك الناحية ضياع، فوقف على تقصير أكرته في العمارة، فسأل عن ذلك،



يوحى إليه كما يتوهم الرجل شيئاً فيجعله كلاماً.

وقوله: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ، اختلف فيه :

قيل: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ، الفقه .

وقيل: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ، الحلال والحرام .

وقيل: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ، المواعظ .

وقيل: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ، هى الإصابة: إصابة موضع كل شىء منه .

وقيل: ﴿الحكمة﴾ ، القرآن، وهو من الإحكام والإنقان، كأنه قال - عز وجل-:

«اذكروا ما أعطاكم من الفقه والإصابة والكتاب المحكم والمتقن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه» .

وقوله: ﴿يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ ، يعنى بالقرآن .

= فأخبر أن رجلاً قدم عليهم فأظهر لهم مذهباً من الدين، وأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمسين صلاة فى اليوم والليلة، وقد اشتغلوا بها فوجه إليه فحى به فسأله عن أمره، فأخبره بقصته، فحبسه فى بيت، وحلف بقتله، وأقل عليه، وترك المفتاح تحت وسادته، ونام، فرقت له جارية، فأخذت المفتاح، وفتحت وأخرجته، ثم أعادت المفتاح إلى موضعه، فلما أصبح الهيصم فتح الباب، فلم يجده فسأع ذلك الخير، فعبر به أهل تلك الناحية وقالوا: قد رفع .

ثم ظهر فى موضع آخر ولقى جماعة من أصحابه فسألوه عن قصته، فقال: ليس يمكن أحداً أن يؤذبنى . ثم خاف على نفسه، وخرج إلى الشام، وتسمى باسم الرجل الذى كان فى منزله كرميته، ثم خفف فقيل: قرمط، وفشا أمره وأمر أصحابه، وكان قد لقى صاحب الزنج فقال له: أنا على مذهب ورائى مائة ألف سيف، فناظرنى، فإن اتفقتنا ملت بمن معى إليك، وإن تكن الأخرى انصرفت، فناظره فاختلفا فقارقه .

السادس: أنهم لقبوا بهذا نسبة إلى رجل من دعاتهم يقال له: حمدان بن قرمط، وكان حمدان هذا من أهل الكوفة يميل إلى الزهد، فصادفه أحد دعاة الباطنية فى طريق، وهو متوجه إلى قرية وبين يديه بقر يسوقها، فقال حمدان لذلك الداعى وهو لا يعرفه: أين تقصد؟ فسمى قرية حمدان، فقال له: اركب بقرة من هذه البقر لتستريح من المشى . فقال: إنى لم أؤمر بذلك: قال كأنك لا تعمل إلا بأمر؟ قال: نعم! فقال حمدان: وبأمر من تعمل؟ قال: بأمر مالكى ومالكك ومالك الدنيا والآخرة، فقال: ذلك الله عز وجل، قال: صدقت قال: وما غرضك فى هذه البقرة؟ قال: أمرت أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى السعادة، وأستنقذهم من ورطات الذل والفقر، وأملكهم مالا يستنون به من التعب والكد، فقال له حمدان: أنقذنى أنتذك الله، وأفض على من العلم ما تحيينى به، فما أشد حاجتى إلى ذلك، فقال: ما أمرت أن أخرج السر المكنون إلى كل أحد إلا بعد الثقة به، والعهد إليه، فقال له: فأذكر عهدك، فإنى ملتزم به . فقال: أن تجعل لى وللإمام على نفسك عهد الله وميثاقه ألا تخرج سر الإمام الذى ألقبه إليك ولا تفسى سرى أيضاً . فالتزم حمدان عهده، ثم اندفع الداعى فى تعليمه فنون جهل، حتى استدرجه واستغواه واستجاب له فى جميع ما دعاه إليه، ثم انتدب للدعوة، وصار أصلاً من أصول هذه البدعة فسمى أتباعه القرمطية .

وفى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، تخويف وتحذير، ليعلموا أن كل شيء في علمه، وأنه لا يعزب عنه شيء في علمه. وبالله العصمة.

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

اختلف في تأويله:

قال قائلون: فيه دليل فساد النكاح دون الأولياء، واحتجوا بأن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، ولا ينهى عن القول من غير أن يعمل، إذ القول فيما لا يعمل غير ضار لعضلها به؛ فثبت أنه عامل، وأن له فيه حقاً إلى أن نهوا، ثبت أن قوله: «لا تعضل»، منع؛ إذ لو لم يجعل منعاً لم يكن ضاراً به.

وقال آخرون: فيه دليل جواز نكاحهن دون الأولياء؛ لأنه تعالى قال: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ﴾، واستدلوا: بأن النكاح على وجود العضل يجوز، ولو كان العضل سبب المنع في الجواز لم يحتمل جوازه إذا فات. وفيه أن العضل إذا لم يكن، جاز للنساء تولى النكاح. واحتجوا أيضاً بما أضاف النكاح إليهن بقوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وأضاف الإنكاح إلى الأولياء على إرادة إدخال الصغار، والثاني على وجوب الحق لهن عليهم، لا أن يجب لهم عليهن.

ثم الأصل: بأن كل نكاح أريد بالذكر الصغار وأضيف الإنكاح إلى الأولياء؛ كقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَا لَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، مع ما احتمل دخول البالغين في هذا، دليله قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، والغدية لا تصح<sup>(١)</sup> من الصغار، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، والصغار لا يخاطبن بإقامة حدود الله، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وإن كان متأخراً في الذكر.

بهذا قيل إن وقوع الإنكاح بالإضافة في الصغار إلى الأولياء، وفي الكبار إليهن، ثم ذكر الكفاءة والمهر، وجرى إضافته إلى الأولياء، لذلك كان لهم التعرض في فسخه.

ثم قوله: ﴿إِذَا تَرَصَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، رجع ذلك إلى المهر؛ لأن (التراضى) فعل

(١) في ب: تصلح.

الثنين، والمهر يتعرف بهما؛ لأن القصة في امرأة بعينها وكانت ظهرت كفاءة زوجها لها، وقال في الكفاءة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، ووجود الكفاءة إنما تكون من إحدى الجانبين، فذكر ذلك مضافاً إلى الأولياء، لم يجز دونهم.

والأصل في مسألة النكاح: أن الحق في النكاح لها على الولي، لا للولي عليها، دليله: ما يزوج على الولي إذا عدم، ويجوز<sup>(١)</sup> عليه إذا وجد، وزوج عليه إذا أبى، وهي لا تجبر بإرادة الولي إذا أبت؛ فبان أن الحق لها قبله، ومن ترك حق نفسه في عقد له قبل آخر لم يوجب ذلك فساده. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَن يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ ، فيه دليل على أن النهي عن العضل إنما كان في الأزواج كانوا لهن، دليله قوله: ﴿أَرْوَاجَهُنَّ﴾ ، ولا يسمى (الأزواج) إلا بعد النكاح، ويدل أيضاً قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، ذكر (الطلاق) فدل أنه كان في أزواج كان لهن.

ويحتمل: أن يكون في الابتداء من غير أن كان ثم نكاح، وجائز تسمية الشيء باسم ما يشول الأمر إليه لقرب حالهن بهم.

وأما أهل التفسير بأجمعهم قالوا: إن الآية نزلت في أخت معقل بن يسار المزني، أن زوجها قد طلقها وانقضت عدتها، ثم أراد الزوج أن يتزوجها ثانية وتهوى المرأة ذلك، فيقول الولي: لا أزوجه إياه؛ فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَن يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا رَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وهو يحتمل المعنى الذي ذكرنا. والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

قيل: ﴿يُوعَظُ بِهِ﴾ ، أى ينهاكم به، كقوله: ﴿يُعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، أى: ينهاكم.

وقيل: ﴿يُوعَظُ بِهِ﴾ ، أى: يؤمر به.

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ .

قيل: إذا وضعن أنفسهن حيث هوين فذلك أركى وأطهر لكم من العضل من ذلك؛ ولعل العضل يحملهن<sup>(٢)</sup> على الفساد والريبة.

وقيل: المراجعة خير لكم من الفرقة، وأطهر لقلوبكم من الريبة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُمْ وَائْتَرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

(١) فى أ: ويخير.

(٢) فى ط: يحملن.

أى: الله يعلم من حب كل واحد منهما صاحبه، وأنتم لا تعلمون ذلك.  
ويحتمل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ فيما صلاحكم، ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

**قوله تعالى:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْ كَتْلِبَيْنِ إِمَّا أَنْ يَمُرَّ الرِّضَاعُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيَسْتَوْجِبْنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُضَاكِرُ وِلْدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقَرُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْ كَامِلَيْنِ إِمَّا أَنْ يَمُرَّ الرِّضَاعُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيَسْتَوْجِبْنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُضَاكِرُ وِلْدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، هن المطلقات، يرضعن أولادهن، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ذكر هاهنا الأجر، وذكر هناك الرزق والكسوة، وهما واحد.

وقال آخرون: لا، ولكن قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ من<sup>(٢)</sup> المنكوحات، وقوله: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ من المطلقات. دليل ذلك: ذكر الأجر في أحدهما، والرزق والكسوة في الأخرى، على أن المنكوحه إذا استوجرت على رضاع ولدها منه لم يستوجب الأجر، ويستوجب قبل الزوج الرزق والكسوة؛ فدل هذا على أن ذكر الأجر في المطلقات، وذكر الرزق والكسوة في المنكوحات.

فإن قيل: ما فائدة ذكر الرزق والكسوة في المنكوحه في الرضاع، وقد يستوجب ذلك في غير الرضاع؟

قيل: فائدة ذكر الرزق والكسوة فيه - والله أعلم - لأنها تحتاج إلى فضل طعام وفضل كسوة لمكان الرضاع؛ ألا ترى أن لها أن تغفر لذلك؟! فثبت أن لها فضل حاجة في حال الرضاع ما لا يقع لها تلك الحاجة في غير حال الرضاع؛ فخرج ذكر الرزق والكسوة فيه - والله أعلم - ذكر تلك الزيادة والفضل، والله أعلم.

وفى القرآن دليل أن مؤنة الرضاع على الأب من أوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١) قاله الربيع، أخرجه ابن جرير عنه (٤٩٦٩).

(٢) في ط: من.

والثاني: قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والثالث: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾.

فثبت أنه حق على الوالد إلى أن ذكر فيه إنباء الأجر.

وفيه دلالة على أن شرط الطعام والكسوة للظئر يجوز بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، غير أن الكسوة لا تجوز إلا بإعلام الجنس، والطعام يجوز؛ لأن الظئرة تكسى كسوة الأهل وتطعم طعامهم. فلا بد في الكسوة من إعلام جنسه، إذ لا يجوز أن تكون كسوة واحدة لها وللأهل، ويجوز في الطعام ذلك؛ لأن الكسوة ليست بذى غاية تعرف، فاحتيج إلى ذكر الجنس ليقع في حد قرب المعرفة والعلم<sup>(١)</sup>، وأما الطعام فهو ذو غاية عند الناس غير متفاوت ولا متفاضل عندهم؛ لذلك جاز هذا، ولم يجز الآخر إلا أن يعلم الجنس، فإذا علم الجنس فحينئذ يصير عندهم كالطعام. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فدل على جوازه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ يَتْلُ ذَلِكَ﴾، أى - والله أعلم - مثل ما على المولود له، ويكون ذلك بعد موته؛ لذلك يجوز شرط الكسوة والطعام في الرضاع.

وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، ليس فيه جعل الحولين شرطاً في الرضاع لوجوه:

أحدها: قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، فلو لم يحتمل الزيادة والنقصان لم يكن لقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ معنى.

والثاني: الإرادة والقدرة ربما تذكر على غير إرادة وقدرة في الحقيقة، ولكن على إرادة حقيقة الفعل. دليله قوله ﷺ: «من أراد الحج فليفعل كذا، ومن استطاع أن يفعل كذا فليفعل»<sup>(٢)</sup>، ليس ذلك على حقيقة<sup>(٣)</sup> القدرة والإرادة، ولكن هذا - والله أعلم - على معنى: «من فعل كذا فليفعل كذا»؛ فكذلك الأول ليس على حقيقة الإرادة، ولكن تذكر ذلك لما لم يكن الفعل إلا بقدرة وإرادة. والله أعلم.

والثالث: لا يخلو «الحولين» من أن يقدر بالأهله فقد يتقص عن سنتين، أو أن يقدر بالأيام فقد يزداد على المعروف من الوقت؛ فثبت أنه بحيث الاحتمال لما ذكرنا؛ إذ

(١) في أ: والعمل.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥/٤) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١/١١٤) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل...» الحديث.

(٣) في ب: إرادة.

يَحْتَمَلُ ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَتِمَّ، أَوْ ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى التَّمَامِ، عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي حَقِّ الْحَرْمَةِ، لَكِنَّهَا فِي حَقِّ الْفِعْلِ؛ إِذْ قَدْ يَجِبُ الْحَرْمَةُ لَا بِحَوْلِينَ.

وروى عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، رضى الله تعالى عنهما، فى تأويل قوله: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، قال: إن كان الحمل ستة أشهر، ففصله فى عامين، وإن كان الحمل تسعة أشهر، فيفقد الباقي؛ فدل هذا على أن (الحولين) ليسا بشرط فى الفطام، ولا وقت له، لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان. والله أعلم.

وقد ذكرنا أن قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يحتمل وجهين: قيل: إنه فى المطلقة، وقيل: إنه فى المنكوحه. وقد دللنا على أنه فى المنكوحه. والله أعلم.

وقوله: ﴿لَا تَكُلْفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال قوم: قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾، إلا ما يسع ويحل. لكن هذا لو كان على ما ذكر لكان بالأمر يحل ويسع، فكان كأنه قال: لا تكلف إلا ما تكلف. وذلك لا يكون.

وقال قوم<sup>(٢)</sup>: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾، يعنى: طاقتها وقدرتها. وهذا أشبه، ومعناه: لا يكلف الزوج بالإنفاق عليهما والكسوة إلا ما يحتمل ملكه وإن كانت حاجاتها<sup>(٣)</sup> تفضل عما يحتمله ملكه، لم يفرض عليه إلا ما احتمله ملكه - والله أعلم - كقوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. ثم اختلف فى تحريم الرضاع فى حال الكبير<sup>(٤)</sup>:

(١) أخرجه ابن جرير (٤٩٥٣)، وسعيد بن منصور وابن المنذر والحاكم والبيهقى فى سنته (٥١٢/١).

(٢) قاله سفيان أخرجه ابن جرير عنه (٤٩٧٦).

(٣) فى أ، ب: حاجتهم.

(٤) لا خلاف بين الفقهاء فى أن ارتضاع الطفل وهو دون الحولين يؤثر فى التحريم؛ فقد قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد - وهو الأصح المفتى به عند الحنفية -: إن مدة الرضاع المؤثر فى التحريم حولان؛ فلا يحرم بعد حولين. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ أَرْضَاعَهُ﴾، وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء. وقال عز من قائل: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ وأقل الحمل ستة أشهر فتبقى مدة الفصال حولين، ولحديث: «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين»، ولحديث أم سلمة مرفوعا: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام». وقال ابن تيمية: وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يُحرّم. واحتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيغ الذى ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة: أما لك فى رسول الله أسوة حسنة؟ قالت: إن

قال قوم: يحرم. ورووا في ذلك أحاديث.

وقال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - لا يحرم. وذهبوا في ذلك إلى الآثار رويت عن رسول الله ﷺ، أنه عليه السلام سئل عن الرضاع، فقال: «ما أنبت اللحم وأنشز العظم»<sup>(١)</sup>، وفي بعضها عنه: «لا رضاع بعد حلم، ولا رضاع بعد فصال»<sup>(٢)</sup>. وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس<sup>(٣)</sup>، رضى الله تعالى عنهم، أنهما قالا: لا رضاع بعد الحولين. وعن علي وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، رضى الله تعالى عنهما، أنهما قالا: لا رضاع بعد الفطام أو الفصال، الشك منا. وروى عن رسول الله ﷺ في بعض الأخبار: أنه دخل على عائشة، رضى الله تعالى عنها، فرأى معها رجلاً، فرأت عائشة، رضى الله تعالى عنها، الكراهة في وجهه، فقالت: «إنه أخى من الرضاعة أو عمى»، فقال لها رسول الله ﷺ: «انظرن من أخوانكن، ما الرضاعة؟ إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٥)</sup>.

= امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل على وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»، وفي رواية لمالك في الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات»؛ فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به، مع أن عائشة روت عنه ﷺ قال: «الرضاعة من المجاعة»، لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية؛ فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه. وقال: رضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث.

وقال المالكية: يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغنى فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم. وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم، واحتج بقوله تعالى: «وَأَنْهَيْتُمُ النَّبِيَّ أَنْ يَرْضِعَكُمْ» قال: فأثبت سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الرضاع، إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الحولين والنصف ليس بمراد؛ فيعمل بإطلاقه فيما وراءه. واستدلوا بقوله تعالى: «وَمَحَلُّهُ وَصَلَّتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» أى: ومدة كل منهما ثلاثون شهراً.

ينظر: بدائع الصنائع (٦/٤)، وابن عابدين (٤٠٣/٢)، والمغنى (٥٤٢/٧)، وكشاف القناع (٤٤٥/٥)، ونهاية المحتاج (١٦٦/٧، ١٧٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/١)، وأبو داود (٦٢٧/١)، كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير (٢٠٥٩، ٢٠٦٠)، والبيهقي (٤٦١/٧).

(٢) أخرجه الطيالسي، والبيهقي وعبد الرزاق وابن عدى من طرق عن جابر كما في الدر المنثور (١/٥١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧)، وأخرجه عنه وعن ابن عمر (٤٩٥٩، ٤٩٦٠).

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٩٦١، ٤٩٦٤)، وانظر الدر المنثور (١/٥١٣).

(٥) أخرجه البخارى (١٤٦/٩) كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، حديث =

وروى عن أبي موسى الأشعري - رضى الله تعالى عنه - : أن رجلاً قال له : إن امرأتى أرضعتنى ، أتحرم على؟ فقال: نعم . فبلغ ذلك ابن مسعود ، رضى الله تعالى عنه ، فأتاه ، فقال له : أنت تفتى بكذا؟ فقال: نعم ، فقال : كذبت ، أو كلام نحو هذا؛ إنما الرضاعة من المجاعة<sup>(١)</sup> . إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا ، رحمهم الله تعالى ، فى نفي تحريم الرضاع بعد الفطام وبعد الكبر .

وأصله : أن ينظر : فإن كان غذاؤه باللبن أو أغلب غذائه فهو يحرم ، وإذا كان بالطعام أو غالب غذائه [به]<sup>(٢)</sup> فهو لا يحرم .

وأصله : ما ذكر فى الخير : « ما أنبت اللحم وأنشز العظم ، فهو يحرم »<sup>(٣)</sup> ، فإذا كان غذاؤه بالطعام سوى اللبن ، فالطعام هو الذى ينبت اللحم وينشز العظم ، فلم يحرم . ثم الأصل : بأن كل مذكور على الكمال والتمام لا يمتنع عن احتمال الزيادة والنقصان . دليله قوله ﷺ : « من أدرك عرفة بليل وصلّى معنا بجمع فقد تم حجه » ، وقوله عليه السلام : « إذا فعلت هذا فقد تمت حجتك »<sup>(٤)</sup> ، وقوله : « إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك »<sup>(٥)</sup> . وصفهما بالتمام والحرمة باقية .

= (٥١٠٢) ، ومسلم (١٠٧٨/٢) كتاب : الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، حديث (٣٢) / ١٤٥٥ ، وأحمد (٩٤/٦) ، والطبائسى (١٤١٢) ، وسعيد بن منصور (٢٧٦/١) رقم (٩٦٤) ، والدارمى (١٥٨/٢) كتاب : النكاح ، باب : فى رضاعة الكبير ، وأبو داود (٥٤٨ / ٢) كتاب : النكاح ، باب : فى رضاعة الكبير ، حديث (٢٠٥٨) ، والنسائى (١٠٢/٦) كتاب : النكاح ، باب : القدر الذى يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه (٦٢٦/١) كتاب : النكاح ، باب : لا رضاع بعد فصال ، حديث (١٩٤٥) ، وابن الجارود ص (٢٣٢) كتاب : النكاح ، حديث (٦٩١) ، والبيهقى (٤٦٠ / ٧) كتاب : الرضاع ، باب : رضاع الكبير .

والبغوى فى شرح السنة (٦٥/٥) ، والقضاعى فى مسند الشهاب رقم (١١٧٦ ، ١١٧٧) من طريق مسروق عن عائشة به .

- (١) تقدم .
- (٢) سقط فى ط .
- (٣) تقدم .
- (٤) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤ ، ٣١٠) ، وأبو داود (٥٩٩/١) ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) ، والترمذى (٢٢٦/٢) كتاب الحج ، باب ما جاء فىمن أدرك الإمام بجمع (٨٨٩) ، والنسائى (٢٦٤/٥) كتاب المناسك ، باب فىمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .
- (٥) طرف من حديث عن رفاعة بن رافع :

أخرجه أحمد (٣٤٠/٤) ، وأبو داود (٢٨٨/١) ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (٨٥٧) ، والترمذى (٣٣٢/١) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة (٣٠٢) ، والنسائى (٦٠/٣) كتاب السهو ، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، وابن ماجه (١/ ٣٧٦) كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠) .



ثم قدر أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه - ، الزيادة بستة أشهر، ذهب فى ذلك إلى أن الفطام ربما يعترض ويعترى فى حال - وهو حال الحر والبرد - ما لو منع الرضاع منه لأورث هلاك الصبى وتلفه، لما لم يعود بغيره من الطعام، ففيه خوف هلاكه، فإذا كان فيه خوف هلاكه، لما ذكرنا، استحسنت أبو حنيفة، رضى الله تعالى عنه، إبقاءها بعد الحولين لسته أشهر، إذ على هذين الحالين تدور السنة. والله أعلم.

وقال زفر<sup>(١)</sup>: بزيادة سنة، ذهب فى ذلك إلى أنه لما جاز أن يزداد بالاجتهاد على حولين بستة أشهر، جاز أن يزداد بالاجتهاد على الحولين بسنة.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : وعلى ما زيد على المذكور من الحبل مثل أقل وقت الرضاع، يزداد على المذكور من الرضاع مثل أقل الحبل، أو لما احتمل الأقل الانتقال إلى الوسط يحتتمل الوسط الانتقال إلى الأكثر، وذلك فى قوله: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

وقوله: ﴿لَا تُضَكَّرَ وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا﴾ ، يحتتمل وجهين:

يحتتمل: ﴿لَا تُضَكَّرَ وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا﴾ ، فى ترك الإنفاق عليهما.

ويحتتمل: ﴿لَا تُضَكَّرَ وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا﴾ فى انتزاع الولد منها، وهى تريد إمساكه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُمْ يُولَدُونَ﴾ ، كذلك يحتتمل وجهين:

[ويحتتمل: لا يضار الوالد بولده فى ردها الولد عليه ورميه إليه بعد ما]<sup>(٢)</sup> ألف الولد الأم.

ويحتتمل: لا يضار الوالد فى تحمیل فضل التفقة عليه وملكه لا يحتتمل ذلك، بل إنما يحمل عليه ما احتمله ملكه.

وفى قوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُمْ يُولَدُونَ﴾ ، دليل أنه إنما يسمى (الوالد) على المجاز، ليس

على التحقيق؛ لأنه لم يلد هو، إنما ولد له؛ فثبت أن الرجل يستحق اسم الفعل بفعل غيره، وكل معمول له يستحق اسم الفاعل وإن لم يعمل هو، نحو ما سمي (والدًا)، وإن لم يلد هو، وإنما ولد له.

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبى حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها سنة ١٥٨ وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأى) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأى ما دام أثر. وإذا جاء الأثر تركنا الرأى. ينظر الأعلام (٤٥/٣) (٧٣١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين فى ط: ويحتتمل ﴿لَا تُضَكَّرَ وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا﴾ فى انتزاع الولد منها وهى تريد.

ففيه دلالة أن من حلف: (لا يعتق)، و (لا يطلق) فأمر غيره، ففعل، حنث وجعل كأنه هو الفاعل. والله أعلم.

ثم اختلف في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: هو معطوف على قوله: ﴿لَا تُضَاكَّرُ وَلَا لِنَفْسٍ عَلَيْهَا﴾، معناه: ألا يضار الوارث أيضاً باليتيم.

وقال آخرون: هو معطوف على الكل: على النفقة، والكسوة، والمضارة.

وقال غيرهم: هو راجع إلى النفقة والكسوة دون المضارة. وهو قولنا؛ لوجهين:

أحدهما: أن نسق الكلام إنما هو على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فنسقه على حرف (على) أولى من نسقه على حرف (لا)، [ليصح، إذ]<sup>(٢)</sup> لو حمل على قوله: ﴿لَا تُضَاكَّرُ﴾ لكان ما يوازيه من الكلام، إنما هو: الوارث مثل ذلك.

والثاني: أنه لو حمل على إضرار من الوارث بالولد في الميراث لقال: وعلى المورث بحق الميراث، فلا ضرر يقع فيه، بل يقع<sup>(٣)</sup> الإنفاق؛ فثبت أن حمله عليه أحق.

ثم اختلف في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾:

قال بعضهم: أراد (بالوارث) الوالد، والأم، والجد، ولا يدخل ذو الرحم المحرم فيه. ذهبوا في ذلك إلى ما روى عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، أنه قال ذلك.

وأما أصحابنا، رحمهم الله تعالى، ذهبوا إلى ما روى عن عمر<sup>(٤)</sup>، رضى الله تعالى عنه، أنه أوجب النفقة على العم، وقال: لو لم يبق من العشيرة إلا واحد لأوجبته عليه النفقة. وروى أيضاً عن زيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>، رضى الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى:

(١) قاله الضحاك والشعبي ومجاهد وسفيان، أخرجه ابن جرير عنهم (٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٠)، وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والشعبي عن ابن عباس كما في الدر المنثور (٥١٤/١).

(٢) في ط: يتضح أن.

(٣) في ب: يمنع.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٩٩٢، ٤٩٩٤)، وسفيان وعبد الرزاق وأبو عبيد في الأموال وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في ناسخه والبيهقي كما في الدر المنثور (٥١٤/١).

(٥) أخرجه عبد بن حميد عن حماد كما في الدر المنثور (٥١٤/١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بمعجمة ابن عمرو النجاري المدني كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار، شهد بيعة الرضوان، وقرأ على النبي ﷺ، وجمع القرآن في عهد الصديق. وولى قسم غنائم اليرموك. له اثنان وتسعون حديثاً، اتفقا على خمسة وأنفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد. روى عنه ابن عمر وأنس وسليمان ابن يسار، وابنه خارجة بن زيد وخلق. قال يحيى بن سعيد: لما مات زيد قال أبو هريرة: مات خير الأمة. توفي سنة خمس وأربعين. وقيل: سنة ثمان. وقيل: سنة إحدى وخمسين. ينظر: الخلاصة

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾: النفقة على كل ذى الرحم المحرم على قدر موارثهم. فاتبعنا الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فى ذلك. وفى الكتاب دليل وجوب النفقة على المحارم، قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ كَنَنَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاحِمُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، وإنما يأكل بحق، لا بالرضاء.

ألا ترى أنه يأكل من بيت الأجنبى إذا بذل ورضى، فلو لم يكن أكله من بيت هؤلاء بحق لم يكن للتخصيص فائدة.

فإن عورض (بالصديق)، أنه لا يفرض عليه [قيل: لما أنه لو فرض عليه]<sup>(١)</sup> لانقطعت الصداقة بينهما. ثم لقائل أن يقول: كيف لا أوجبت النفقة على كل وارث على ظاهر الآية؟

قيل: الآية مخصوصة بالإنفاق؛ لأن المرأة وارثة، ولا تفرض عليها نفقة الزوج؛ دل أنه أراد وارثا دون وارث، وهو الوارث من الرحم المحرم. والله أعلم. وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

قيل<sup>(٢)</sup>: فإن أراد الأبوان فصال الصبى وقطامه بدون الحولين ليس لهما إلا بتراضيهما جميعا واتفقهما على ذلك، وأما بعد تمام الحولين فإنه إذا أراد أحدهما [الفصال دون الآخر يفصل وأصله واحد بأن الفصال بعد الحولين فصال على التمام والكمال فجاز أن يفصل عا أراد أحدهما]<sup>(٣)</sup>. وأما الفصال قبل الحولين فصال عن غير تمام ذكره الكتاب، فلا يفصل إلا باجتماعهما واتفقهما على ذلك. وأما ما بعد الحولين هو على تمام النص، فجاز ذلك لرأى واحد منهما، وما قبله لا يجوز إلا لرأيهما جميعا.

وأصله: أنه بالحولين قد ظهر التمام والكفاية، ثم بالنص، وما دونه يعلم بالاجتهاد، وعند التنازع يزول موضع بيان الصواب فيرد إلى الحد المذكور، مع ما فى القرآن للتمام ذكر إرادة الفرد، وللفضل التشاور. والله أعلم.

== (١/٣٥٠) (٢٢٤٥).

(١) سقط فى ط.

(٢) قاله ابن عباس والسدى والضحاك، أخرجه ابن جرير عنهم (٤٠٤٥، ٤٠٤٤، ٤٠٤٦)، وانظر الدر المنثور (١/٥١٥).

(٣) سقط فى ط.

ثم إن الزوجين يحكمان عن أنفسهما برضاع ولدتهما لذلك يحتج<sup>(١)</sup> إلى نظير غيرهما، ولا إلى رأى آخر، لما لا يجوز أن يعدم شفقتهما جميعاً عن ولدتهما. وأما إذا كان الحكم لغيرهما أو على غيرهما فلا بد من أن يحكم غيره، دليله: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكقوله: ﴿فَاعْتُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فهذا الحكم على غيرهما؛ ولذلك احتجج إلى غيرهما؛ وذلك الزوجان يحكمان على أنفسهما وينظران لولدتهما؛ لذلك افترقا. والله أعلم.

و (الجناح) و (الحرج) واحد؛ وهو الضيق، ومعناه: أى لا ضيق ولا تبعة عليهما، ولا إثم إذا أرادا فطامه بدون الحولين.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَاءَ أُمَّتَيْكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾. فيه دلالة جواز الرضاع بعد الحولين وحرمة؛ لأنه ذكر فى قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ بتراضيهما بدون الحولين.

ثم قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ يصير استرضاعاً بعد الحولين<sup>(٢)</sup> إذ ذكر الرضاع فى الحولين بقوله: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾، وذكر الفصال بدون الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ قَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فحصل قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ بعد الحولين. وهذا يدل لقول أبى حنيفة، رضى الله تعالى عنه، ويقوى مذهبه.

ويحتمل: أن تكون الآية فى جواز استرضاع غير الأمهات إذا أبت الأم رضاعه؛ وهو كقوله: ﴿وَإِنْ تَنَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهَا﴾، يعنى إذا سلمتم الأمر لله تعالى، ﴿مَاءَ أُمَّتَيْكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾، أى قبلتم، ليس هو على الإيتاء، ولكن على القبول، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] [ليس هو الإيتاء نفسه، ولكنه على القبول كأنه قال: فإن تابوا وقبلوا إقامة الصلاة وعهدوا إيتاء الزكاة فخلوا سبيلهم،] <sup>(٣)</sup> فعلى ذلك الأول.

و ﴿أُمَّتَيْكُمْ﴾ أى قبلتم إيتاء ما عهدوا وهو الأجر. وقد يكون ﴿مَاءَ أُمَّتَيْكُمْ﴾، أى: عقدتم عقد الإيتاء؛ إذ الإيتاء هو الإعطاء والعطية عقدتم

(١) فى أ: يجتمع.

(٢) سقط فى ط.

(٣) سقط فى ط.

التسليم عليه. وذلك دليل لقول من يفرق بين قوله: أعطيتني كذا، فلم أقبضه. [وسلمتني فلا أقبضه]<sup>(١)</sup> والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾.

أى: فيما أمركم من الإنفاق، والكسوة، ونهاكم من إضرار أحدهما صاحبه.

وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وهو وعيد على ما سبق من الأمر والنهي.

**قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَصْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قيل: هي ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، إنها وإن كانت مقدمة في الذكر، وتلك مؤخره، ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ناسخة لتلك. إلى هذا يذهب عامة أهل التأويل؛ ألا ترى إلى ما جاء في الخبر: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، [فذكرت: أن بنتا لها توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها. فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت»<sup>(٢)</sup> إحدانك في الجاهلية تجلس حولاً في منزلها ثم تخرج عند رأس الحول، فترمي بالبر، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا<sup>(٣)</sup>. فثبت

(١) سقط في أ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في أ، وفي ب: وهي معتقدة فاستأذنته في الكحل والتدهن، فقال رسول الله ﷺ إن أحدكن كانت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٤/٩ - ٤٨٥) كتاب: الطلاق، باب: تحذ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، حديث (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم (١١٢٤/٢) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (١٤٨٨/٥٨)، ومالك (٥٩٧/٢) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، حديث (١٠٣)، والنسائي (٢٠٥/٦) كتاب: الطلاق، باب: النهي عن الكحل للحادة، وأبو داود (٧٠١/١) كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٢٩٩)، والترمذي (٣/٤٩٢) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (١١٩٧)، وأحمد (٦/٢٩١ - ٢٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/٣١ - ٧٦)، وابن الجارود (٧٦٨)، وأبو يعلى (٣٩٦/١٢ - ٣٩٧) رقم (٦٩٦١)، والبيهقي (٤٣٩/٧) كتاب: العدد، باب: كيف الإحداد، والبعثي في شرح السنة (٢٢٠/٥) من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به.

أن ما كان ذلك مما تقدم الأمر به، نسخ بالثاني.  
وقال آخرون: إنه قد أثبت في الآية متاعاً أو وصية، ثم ورد النسخ على كل وصية كانت للوارث بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>. وإلا كان الاعتداد الواجب اللازم هو أربعة أشهر وعشراً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) كتاب: الوصايا، باب: الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذي (٤٣٣/٤) كتاب: الوصايا، باب: ولا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه (٩٠٥/٢) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥)، والطيالسي (٢/١١٧ - منحة) رقم (٢٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والدولابي في الكنى (١/٦٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٢٢٧)، والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن الجارود في المتقى رقم (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن عامر، سمعت أبا أمامة، فذكر الحديث.  
وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وجابر، وعلي، وعبد الله بن عمرو، ومعتقل بن يسار، وزيد بن أرقم، والبراء، ومجاهد مرسلاً.  
حديث خارجة:

أخرجه الترمذي (٤٣٤/٤) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦) كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه (٩٠٥/٢) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، وأحمد (٤/١٨٦، ١٨٧)، والدارمي (٢/٤١٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصية للوارث، والطيالسي (١٣١٧)، وأبو يعلى (٣/٧٨) رقم (١٥٠٨)، والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة؛ أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جراتها، وإن لعابها يسيل بين كفتي، فسمعت يقول: «إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وللهديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطني (٤/١٥٢) كتاب: الوصايا، حديث (١٠)، والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة مرفوعاً بلفظ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». وضعف البيهقي سنده.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٠٢) رقم (٤١٤٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن خارجة بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية، قد أعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه، وللعاهر الحجر».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وضعفه الناس.

قلت: ووثقه أيضا يعقوب بن سفيان فقال في المعرفة والتاريخ (٤٣٥/١): مدني ثقة.  
لكن عبد الملك هذا ضعفه الجمهور.

قال البخاري في الضعفاء (٢٢٠): يعرف وينكر.

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث «سؤالات البرذعي» ص (٣٥٦).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث «علل الحديث» (٢٤٣٥).

وقال النسائي: مدني ليس بالقوي «الضعفاء والمتروكين» (٤٠٣).

وقال الدارقطني: مدني يترك «سؤالات البرقاني» (٣٠١).

حديث أنس:

أخرجه ابن ماجه (٩٠٦/٢) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٤)،  
والدارقطني (٧٠/٤) كتاب: الفرائض، حديث (٨)، والبيهقي (٢٦٤/٦ - ٢٦٥) كتاب:  
الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن  
سعيد بن أبي سعيد عن أنس به.

قال البوصيري في الزوائد (٣٦٨/٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب: الفرائض، حديث (٨٩)، والبيهقي (٢٦٣/٦) كتاب:  
الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.  
قال البيهقي: عطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود وغيره.

وأخرجه البيهقي (٢٦٣/٦ - ٢٦٤) من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن  
عباس.

قال الحافظ في التلخيص (٩٢/٣): حديث حسن.

حديث جابر:

أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب: الفرائض، حديث (٩٠) من طريق فضل بن سهل: ثنا  
إسحاق بن إبراهيم الهروي، ثنا سفيان عن عمر عن جابر به.

قال الدارقطني: الصواب مرسل.

قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (٩٧/٤): إسحاق بن إبراهيم الهروي ثم البغدادي أبو  
موسى، وثقه ابن معين وغيره، وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى  
الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: «لا وصية...» الحديث.

كانه سفيان عن عمرو مرسلًا، كذا في الميزان. ١. هـ.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤) كتاب: الوصايا، حديث (١٢) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن  
تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار  
بدين».

حديث علي:

أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب: الفرائض، حديث (٩١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن  
أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية،  
ولا وصية لوارث».

ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدى في الكامل (١٩٠/٧).

وأمكن أن يستدل بقوله: ﴿فَإِنْ حَرَجْنَا﴾ ، إذ كان على إثر قوله: ﴿عَبَّرَ إِحْرَاجًا﴾ أن قوله، ﴿فَإِنْ حَرَجْنَا﴾، كان النهي على (الإخراج)، دون (الخروج). وهذا أصل في الوصايا بالمتاع: ألا يمنع الرد وإن أجبر على التسليم.

وفى الآية دلالة جواز الوصية بالسكنى إذا بطلت بحق الميراث، لا بحق الوصية - والله الموفق - وهو جائز فيمن لم تنسخ له الوصية.

وأمكن الاستدلال بالآية على عدة الوفاة بالحبل إن ثبت ما روى: «أنه يكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشرة»<sup>(١)</sup>.

= ويحيى بن أبي أنيسة:

قال أحمد: متروك الحديث.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وليس بذلك.

وقال النسائي: متروك الحديث.

أسند ذلك ابن عدي في الكامل عنهم.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) كتاب: الفرائض، حديث (٩٣)، وابن عدي في الكامل (٨١٧/٢)

من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

حديث معقل بن يسار:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١١/٥) من طريق علي بن الحسن بن يعمر: ثنا المبارك بن فضالة

عن الحسن قال: قال معقل بن يسار: كنا بـ «متى»، وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كفتي، ففهمت من كلامه قال: «لا وصية لوارث».

قال ابن عدي: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد.

حديث زيد بن أرقم والبراء:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥٠/٦) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق

عن البراء وزيد بن أرقم قالوا: كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: «إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهلى، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير

مواليه، الولد للفراش، وللعاشر الحجر، ليس لوارث وصية».

قال ابن عدي: موسى بن عثمان، حديثه ليس بمحفوظ.

وقال أبو حاتم: متروك.

ينظر: اللسان (١٢٥/٦)، والميزان (٢١٤/٤).

مرسل مجاهد:

أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق

الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد به.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠/٦) في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، وباب خلق آدم (٣٣٣٢)،

(٤٨٦/١١) في القدر في أوله (٦٥٩٤)، و (٤٤٩/١٣) في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَخَّتْ



فإذا كان ما ذكرنا أمرت بتربص أربعة أشهر وعشر ليتبين الحبل إن كان بها . وإذا كان بهذا معنى العدة<sup>(١)</sup> فإذا ولدت بدونه انقضت العدة . والله أعلم .

فإن قيل : الأمة أليست لا تختلف عن الحرة في تبين الحبل ، ثم لم يجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا ، فإذا لم يجعل ذلك كيف لا بان أن الأمر بتربص أربعة أشهر وعشرا إلا لهذا المعنى ؟

قيل : لوجهين :

أحدهما : أن الحرائر هن الأصول في النكاح ، وفيهن تجرى الأنكحة ، فيخرج الخطاب لهن .

والثاني : أنها حق أخذت الحرة ، والحقوق التي تأخذ الحرائر هن الأصول في النكاح ، إذا صرف ذلك إلى الإماء تأخذ نصف ما تأخذ الحرائر .

والثالث : أنه لا يقصد آجالهن ؛ لما فيه رق الولد واكتساب الذل والدناءة .

وروي عن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> ، رضى الله تعالى عنه ، أنه قال : تعدت أبعد الأجلين احتياطاً . ذهب في ذلك إلى أن الاعتداد بوضع [الحبل إذا ذكر]<sup>(٣)</sup> في الطلاق ، ولم يذكر في الوفاة ؛ فيحتمل أن يكون ذلك في الوفاة كهو في الطلاق ويحتمل ألا يكون ، فأمرها بذلك احتياطاً .

وأما عندنا : ما روي عن عمر<sup>(٤)</sup> ، وعبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> ، وعبد الله بن عباس<sup>(٦)</sup> ،

= كَيْتَا لِيَبَادَاكَ الْفَرْسَيْنِ ﴿٧٤٥٤﴾ ، ومسلم (٢٠٣٦/٤ - ٢٠٣٧) في القدر ، باب كيفية الخلق آدمي (٢٦٤٣/١) ، وأبو داود (٦٤٠/٢) في السنة ، باب في القدر (٤٧٠٨) ، والترمذي (٣٨٨/٤) في القدر ، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧) ، وابن ماجه (٢٩/١) في المقدمة باب في القدر (٧٦) ، وأحمد (٣٨٢/١) ، (٤٣٠) ، والحميدي (٦٩/١) (١٢٦) ، والطيالسي (٣١/١) (٥٨) ، وأبو يعلى (٥١٥٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٧/٨) ، وابن الجوزي في مشيخته ص (١٠٣ - ١٠٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٠/٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٣٣/١) (٧٠) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به .

وأخرجه أحمد (٤١٤/١) من طريق سلمة بن كهيل ، وأخرجه الطبراني في الصغير (٧٤/١) من طريق ابن عون ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٠/١٠) من طريق حبيب بن حسان ثلاثتهم عن زيد بن وهب به .

(١) في أ : المدة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/٧) .

(٣) سقط في ط .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/٧) .

(٦) أخرجه ابن جرير (٥٠٧٤) ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه كما في الدر المنثور (٥٧٥/١) .

رضى الله تعالى عنهم، أنهم قالوا: إذا وضعت ما فى بطنها، وزوجها على السرير، انقضت عدتها. وكذلك روى عن رسول الله ﷺ: «أن امرأة مات عنها زوجها، وكانت حاملاً، فوضعت بعد ذلك بأيام، فأذن لها بالنكاح»<sup>(١)</sup>.

ثم الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: أليس وجب ذلك على المطلقة، والخبر إنما جاء فى الموت، [قيل: ليس للموت ما وجب ولكن لمعنى فى الموت]<sup>(٣)</sup> وهو فوت النعمة فى الدين، وذلك الفوت فى الطلاق كهو فى الموت؟!

ألا ترى أنه لم يجب ذلك فى موت أيها ولا فى موت ولدها، دل أنه لم يجب للموت نفسه، ولكن لفوت النعمة فى الدين؛ ألا ترى أنه روى فى الخبر أن المرأة الصالحة مفتاح الجنة، فأمرت بإظهار الحزن على ما فات منها من النعمة بترك الزينة والتشوف؛ إذ النكاح نعمة. ثم الدخول بها سواء فى وجوب المهر والعدة وترك الزينة وإظهار الحزن على فوت النعمة، وأما المطلقة قبل الدخول بها لم يلزمها ذلك؛ لأن العدة لم تلزمها فتتجدد لها النعمة، لما لها أن تنكح للحال، فتكتسب نعمة. والله أعلم. ألا ترى أن الصبى الصغير إذا مات عن امرأته تلزمها أربعة أشهر وعشراً، دل هذا على أن وجوبها لفوت النعمة. والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

قوله: ﴿فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [قيل: لا تبعة عليكم ولا إثم] ﴿فِيمَا فَعَلْتُمْ﴾ قيل: تزين

(١) أخرجه مالك (٥٩٠/٢) كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث (٨٦)، والبخارى (٦٥٣/٨) كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، حديث (٤٩٠٩)، ومسلم (٢/١١٢٢ - ١١٢٣) كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (١٤٨٥/٥٧)، والترمذى (٣٣٢/٢ - ٣٣٣) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، حديث (١١٩٤)، والنسائى (١٩١/٦٠ - ١٩٢) كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأحمد (٤٣٢/٦)، والدارمى (١٦٥/٢ - ١٦٦) كتاب: الطلاق، باب: فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة، والطيالسى (١٥٩٣)، وابن الجارود، حديث (٧٦٢)، وابن حبان (٤٢٨٣ - الإحسان)، والبيهقى (٤٢٩/٧).

(٢) تقدم.

(٣) سقط فى ط.

بعد انقضاء عدة، وقيل: المعروف هو وضعهن أنفسهن<sup>(١)</sup>، أى فى الأكفاء بمهر مثلهن. قد ذكرنا هذا فيما تقدم.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

قيل: (التعريض) هو أن يرى من نفسه الرغبة فيما يكتنى به من الكلام، على ما ذكر فى الخبر: أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله ﷺ فقال لها: «إذا انقضت عدتك فأذنينى، فاستأذنته فى رجلين كانا خطباها، فقال لها: أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقه، وأما فلان فإنه صعلوك لا شىء له؛ فعليك بأسامة بن زيد<sup>(٢)</sup>. فكان قوله عليه

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه مالك (٢/٥٨٠ - ٥٨١) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى نفقة المطلقة، حديث (٦٧)، ومن طريقه أحمد (٤١١/٦ - ٤١٢)، ومسلم (٣/١١٤) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (٣٦/١٤٨٠)، وأبو داود (٢/٧١٢ - ٧١٣) كتاب: الطلاق، باب: فى نفقة المبتوتة، حديث (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/٧٥ - ٧٦) كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلا فبمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، والبيهقى (٧/١٨٠ - ١٨١) كتاب: النكاح، باب: من أباح الخطبة على خطبة أخيه، وابن الجارود رقم (٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٧٦) - (الإحسان)، والطحاوى فى شرح معاني الآثار (٣/٦٥)، وابن سعد فى الطبقات (٨/٢١٣ - ٢١٤) عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به. وأخرجه مسلم (٢/١١٩) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (٤٧/١٤٨٠)، والترمذى (٣/٤٤٢) كتاب: النكاح، باب: ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه (١/٦٠١) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (١٨٦٩) من طريق وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوى، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: قال لى رسول الله ﷺ: «إذا حلت فأذنينى» فأذنته، فخطبني معاوية وأبو الجهم بن صخير، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، فتزوجته فاغتبطت». وأخرجه مسلم (٢/١١٩) من طريق عبد الرحمن عن سفيان به.

وأخرجه مسلم (٢/١٢٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (٥٠/١٤٨٠)، والترمذى (٣/٤٤١ - ٤٤٢) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (١١٣٥) من طريق شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، فحدثتنا: أن زوجها طلقها ثلاثا، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضع لى عشرة أفقرة عند ابن عم له: خمسة شعيرا، وخمسة برا. قالت: فأثيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قالت: فقال: «صدق» قالت: فأمرنى أن أعتد فى بيت أم شريك. ثم قال لى رسول الله ﷺ: «إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون، ولكن اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم. فعسى أن تلقى ثيابك ولا يراك. فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك، فأذنينى».

فلما انقضت عدتى، خطبني أبو الجهم ومعاوية. قالت: فأثيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له. وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء».

السلام: «فأذنبني» كناية خطاب إلى أن أشار على أسامة، دون ما ذكره أهل التأويل: «إنك لجميله»، و «إنك لتعجبيني»، و«ما أجاوز إلى غيرك»، أو «إنك لنافعه»، ومثل هذا لا يحل أن يشافه لامرأة أجنبية لا يحل له نكاحها.

وفى الآية دلالة أن لا بأس للمتوفى عنها زوجها الخروج بالنهار [لما ذكر من التعريض<sup>(١)</sup>] لأن الرجل لا يأتيها منزلها فيعرض لها، ولكن المرأة قد تخرج من منزلها فتصير في مكان احتمال التعريض، فعند ذلك يقول لها ما ذكرنا. وعلى ذلك جاءت الآثار؛ روى عن رسول الله ﷺ: «أن امرأة مات زوجها، فأنته، فاستأذنته للاكتحال، لم يأت أنه نهاها عن الخروج<sup>(٢)</sup>». وما روى عن عمر، وابن مسعود، رضى الله تعالى عنهما، بالإذن لهن بالخروج بالنهار، والنهي عن البيوتة في غير منزلهن. ولأن المتوفى عنها زوجها مؤنتها على نفسها، فلا بد لها من الخروج. وأما المطلقة فإن مؤنتها على زوجها، والزوج هو الذى يكفى مؤنتها ويزيح علتها؛ لذلك افترقا. والله أعلم.

ثم (التعريض) لا يجوز فى المطلقة لوجهين:

أحدهما: ما ذكرنا ألا يباح لها الخروج من منزلها ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها

== قالت: فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة.  
قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث. ا. ه.  
وهو الحديث السالف.

وأخرجه النسائي (٦/٢٠٧ - ٢٠٨) كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج الميتة من بيتها في عدتها لسكنائها، وأحمد (٦/٤١٤)، والحاكم (٤/٥٥) من طريق ابن جريج عن عطاء: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم؛ أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم - أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة فنقلتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ وهي عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها، وزعم أنه شيء تطول به قال: «صدق» قال النبي ﷺ: «فانتقلى إلى أم كلثوم فاعتدى عندها»، ثم قال: «إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلى إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى» فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم معاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما، فقال: «أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك فسأسته للعصا وأما معاوية فرجل أملك من المال» فتزوجت أسامة ابن زيد بعد ذلك وأسامة بن زيد هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير حب رسول الله ﷺ وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن. له مائة وثمانية وعشرون حديثاً، أمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وشهد مؤتة. قالت عائشة: من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة. توفي بوادي القرى، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة. ينظر الخلاصة (١/٦٦) (٣٥١).

(١) سقط في ط.

(٢) تقدم.

يباح لها الخروج. وإنما ذكر الله سبحانه وتعالى التعريض في المتوفى عنها زوجها، لم يذكره في المطلقة.

والثاني: أن في تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينه وبين زوجها؛ إذ العدة من حقه. دليله: أنه إذا لم يدخل بها لم تلزمها العدة، وأما المتوفى عنها زوجها لزمها العدة وإن لم يدخل بها؛ لذلك يجوز التعريض في المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز في المطلقة.

قال الشيخ: -رحمه الله تعالى-: «ولأن زوجها في الطلاق حي، يعلم ما يحدث بينهما الضغن والمكروه في الحال، وليس ذلك في الوفاة».

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾، يعني أخفيتم تزويجها في السر.

وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذُرُونَهَا﴾

سرًا وعلانية. وقيل: يعني الخطبة في العدة.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾

قيل فيه بأوجه:

قيل<sup>(١)</sup>: لا تأخذوا منهن عهدًا ألا يتزوجن غيركم.

وقيل: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، يعني الزنى. و (السر) الزنا في اللغة.

وقيل<sup>(٢)</sup>: (السر) الجماع؛ تقول: أتيت الأربعة والخمسة ونحوه.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

يقول لها قولًا لينا حسنًا، ولا يقول لها قولًا يحملها على الزنى، أو على ما يظهر من نفسها الرغبة فيه، على ما ذكر في الآية: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأن يعد لها عدة حسنة، أو أن يبر ويحسن إليها لترغيب فيه، ولا يقول لها ما لا يحل ولا يجوز. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾

قيل: هو على الإضمار، كأنه قال: «لا تعزموها على عقدة النكاح».

وقيل: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ﴾، لا تعقدوا «النكاح حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ»، يعني

(١) قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم، أخرجه ابن جرير عنهم (٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٦٠) وانظر الدر المنثور (٥١٨/١).

(٢) قاله جابر بن زيد وأبي مجلز والحسن وغيرهم، أخرجه ابن جرير عنهم (٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤٤)، وانظر الدر المنثور (٥١٨/١).

بالكتاب . ما كتب عليها من العدة حتى تنقضى تلك<sup>(١)</sup> .

وفيه دليل حرمتها على الأزواج لبقية الملك، فالخطاب للأجنيين، لا للأزواج؛ إذ للأزواج الإقدام على النكاح وإن كن في عدة منهم .

قال الشيخ، رضى الله تعالى عنه، فى قوله: ﴿وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾: حمل على التحريم، وإن احتمل الذى هو بهذا المخرج غير التحريم؛ لاتفاق الأمة على صرف المراد إليه، ولقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَيْبُ أَجَلَهُ﴾، أى: ما كتب عليها من التريص، ولما كان النهى عن ذلك بما لزمها العدة للزوج الأول فهى باقية بها على ما سبق من النكاح المحرّم لها على غيره؛ فلذلك بقيت الحرمة، ولهذا جاز لمن له العدة النكاح فيها؛ إذ لا يجوز أن يمنع حقه . والله أعلم .

وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ .

وهو حرف وعيد، أى يعلم ما تضمرون فى القلوب وتظهرون باللسان من التعريض، ﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾ ولا تخالفوا أمره ونهيه .


وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ .

فيه إطماع المغفرة وإمهال العقوبة من ارتكب النهى وخالف أمره . والله أعلم .

﴿وَأَعْلَمُوا . . .﴾ الآية، حذره علمه بما فى أنفسهم، ليكونوا مراقبين له فيما أسروا [وأعلنوا]<sup>(٢)</sup>، وليعلموا أنهم مؤاخذون بما أضمروا من المعاصى والخلاف له، وأن الذى لا يؤاخذ به العبد هو الخطر بالبال، لا بالعزم عليه والاعتقاد .

ثم أخبر أنه ﴿عَفْوٌ﴾؛ ليعلموا أن استتار ذلك مما غفره وأنهم قد استوجبوا بفعلهم الخزى، لكن الله بفضله ستره عليهم ليشكروا عظيم نعمه، أو لئلا يأسوا من رحمته فيستغفروه .

وذكر ﴿حَلِيمٌ﴾؛ لئلا يغتروا بما لم يؤاخذوا بجزء ما أضمروا فى ذلك الوقت، فيظنون الغفلة عنه، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَفْعَلُونَ إِنَّهَا بِوَجْهِهِمْ يَوْمٍ نَّحْصُ فِيهِ الْآبْصَرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] .

**قوله تعالى:** ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمِمَّا عَلَ النَّبِيِّ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْرَبِ قَدَرُهُ مِمَّا يَلْمُؤُونَ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾  وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرِيضَةٌ مِمَّا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْتَمُوا الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةً

(١) فى أ: ذلك .

(٢) سقط فى ط .

النِكَاحِ وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبَ لِلشَّقَوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٦﴾  
 وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعُوهُنَّ عَلَى التُّبَيْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُعْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

فيه دليل رخصة طلاق غير المدخولات بهن في الأوقات كلها؛ إذ لا يتكلم بنفى الجناح إلا في موضع الرخصة، ولم يخص وقتاً دون وقت. وأما المدخولات بهن فإنه عز وجل ذكر لطلاقهن وقتاً بقوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِيْدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]؛ لذلك قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - : أن لا بأس للرجل أن يطلق امرأته في حال الحيض [إذا لم يدخل بها]<sup>(١)</sup>.

وجهه: أنه إذا كان دخل بها فعرف وقت طهرها مما سبق من الدخول بها، فأمر بالطلاق في ذلك الوقت ليكون أدهى إلى المراجعة إذا ندم على طلاقها. وأما التي لم يدخل بها لا يعرف وقت طهرها لما لم يسبق منه ما به يعرف ذلك الوقت، فلم يؤمر بحفظ ذلك الوقت. ولأنه إذا لم يدخل بها فإن الطلاق بينهما منه، فجعل كل الأوقات له وقتاً للطلاق، لما لم يجعل له حق المراجعة قبلها ليكون بعض الأوقات له أدهى إلى ذلك. والله أعلم.

والثاني: أن المدخول بها يتوهم علوقها منه، فجعل لطلاقها وقتاً لتستبين حالها: أحامل، أم لا؟ لثلاثين يوماً على طلاقها؛ لأن الرجل إذا طلق امرأته ثم علم أنها حامل يندم على طلاقها؛ لذلك كان الجواب ما ذكرنا. والله أعلم.

وفيه دليل رخصة طلاق المبيّن<sup>(٢)</sup> منه إذا لم يملك إمساكها عند الندامة. لأن الطلاق قبل الدخول تبين المرأة من زوجها.

والأصل في الأمرين - جعل الطلاق في وقت حلها للأزواج. وكل الأوقات في غير المدخول بها وقت الحل.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

معناه - ولم تفرضوا لهن فريضة، كأنه عطف على قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، إلى قوله عز وجل: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾، دليله قوله تعالى: ﴿وَمَعُوهُنَّ﴾، دل الأمر بالمتعة أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾، معناه - ولم تفرضوا لهن. ودل قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةٌ مَا قَرَضْتُمْ﴾، أن ذلك في غير المفروض لها؛ حيث أوجب في المفروض نصف المفروض

(١) يدل ما بين المعقوفين في أ، ط: إذا كان لهم لم يدخل بها.

(٢) في أ: البين.

وأوجب ثمَّ المتعة . ثم يجيء في القياس أن يوجب في غير المفروض نصف مهر المثل إلا المتعة؛ لأنه إذا دخل بها أوجب كل مهر المثل كما أوجب كل المفروض عند الدخول بها، ونصف المفروض عند عدم الدخول بها، لكن أوجب المتعة لوجهين :

أحدهما: أن مهر المثل إنما يقدر بها إذا دخل بها، فإذا لم يدخل بها لم يعرف الزوج ما قدر مهر مثلها؟، فإذا لم يعرف ما قدر مهر مثلها لم يعرف النصف من ذلك .

والثاني: أنهم أوجبا المتعة تخفيفاً وتيسيراً؛ لأن الحاكم يلحقه فضل كلفة وعناء في تعرف حالها وحال نساؤها، إذ مهر المثل إنما يعتبر بنساؤها، وليس ذلك في المتعة . والله أعلم .

ثم قدر المتعة: يعتبر شأنه اعتباراً بقدرها؛ لأنه لو اعتبر شأنه قدر ما أوجب لها غناءها وغناء أهلها، ومهر المثل لا يبلغ ذلك، فكان في ذلك تفضيل المتعة على مهر المثل - وقد ذكرنا أن المتعة أوجب تخفيفاً - ولو نظر إلى قدرها دون قدره لكلف الزوج ما لا طاقة له به ولا وسع؛ لذلك وجب النظر إلى قدره اعتباراً بقدرها . والله أعلم .

وقوله: ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ، أو نسق على قوله: ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ، فهو على: «الم لم تفرضوا لهن فريضة»، وعلى ذلك قوله: ﴿ يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسْوَءُهَا سِرَاحًا جَبِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وعلى هذا إجماع القول في جواز النكاح بغير تسمية .

وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: ﴿ وَأَجْرٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَخْضِبِينَ غَيْرَ مُسْتَفِجِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، هو ما يتغى من النكاح بالمال، لا بتسمية المال، فيكون النكاح موجباً له، به يوصل إلى حق الاستمتاع، لا بالتسمية؛ ولهذا كان لها حق حبس نفسها عنه حتى يسلم إليها ما منع عن الملك إلا مهر به مسمى أو غير مسمى، كقوله تعالى: ﴿ وَالْحَصْنَةُ مِنَ الْمُؤْنِسَةِ وَالْحَصْنَةُ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ إِنَّا أَمَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ آتَيْتِ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ... ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠] .

وإذا جاز النكاح بلا تسمية لم يفسده فساد التسمية، بل الذي أفسد في أعلى أحواله كأنه لم يكن، وعلى ذلك اتفاق فيما يتزوج المرأة على ما لا يحل من خمر أو ميتة أو نحو ذلك أن يجوز؛ فيكون في ذلك أمران:

أحدهما: أن ما لا يتعلق جوازه بالشرط، ففساد الشرط لا يفسد .



والثاني: أن تبين موضع النهي عن الشغار أنه غير مفسد العقد<sup>(١)</sup>؛ لأنه في جعل ذلك بدلاً للبيع، والله تعالى لم يجعل التسمية شرطاً لجوازه ليفسد لفسادها. والله أعلم. ثم جعل الطلاق قبل المماسة سبباً لإسقاط بعض ما أوجب العقد، فهو - والله أعلم - لما لم يوصل إليه كمال ما له قصد النكاح، إذ هو مجعول للتعفف، وحقيقته في إمكان الاستمتاع، لا بالعقد، ولولا ذلك لما جعل النكاح، ولم يبطل كل المهر لما تقلب في الملك الذي له البذل، إذ هو في الحقيقة للملك، لا للاستمتاع. دليل ذلك: ما لا يزداد لكثرة الاستمتاع؛ فثبت أنه بدل الملك في التقلب فيه، إذ ليس هو سبباً لفسخ السبب الموجب للملك، الذي له وجب البذل، بل هو تقلب فيه، لم يرفع عنه البذل كله. والله أعلم. فأوجب عز وجل نصف المهر، وأسقط نصفه بما قد فقد أحد القصدين ووجد الآخر. والله أعلم.

ثم إذا لم تكن التسمية جعل الله تبارك وتعالى المتعة مقام نصف المسمى عند التسمية، وإن كان لو تركا، والتدبير بعد بيان الواجب فيما لم يسم مهر المثل نحو وجوب المسمى فيما سمى، لكان الذي يغلب على الوهم أنا لا ندرك تدبيرنا غير نصف مهر المثل، فتولى الله سبحانه وتعالى بيان ذلك ليعلم الناس - والله أعلم - أن الله تعالى بين كل ما بالخلق إليه حاجة على قدر ما يحتمله وسعهم ويبلغه عقولهم، وأن الذي لا يحيط به تدبرهم، بين لهم بالإشارة إليه تفضلاً منه على عباده ليؤلف به بينهم، ويمنعهم عن التنازع. والله أعلم. ثم لم يبين<sup>(٢)</sup> لنا ماهية المتعة بالإشارة إليها. ومعلوم أن قدر الذي يتبين فيه علم قصور التدبير عن الإحاطة بدرك ذلك النوع من الحكمة فيما لم يبين، فهو - والله أعلم - بما علم أن العقول تبلغه، وأنه بالتدبير فيما يتبين وجه الوصول إليه. ولا قوة إلا بالله. ثم قد بين أن الحق أوكد عند التسمية، منه فيما لم يكن التسمية، بوجدين:

أحدهما: بقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْبِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾، فيما كان الطلاق قبل المماسة، وعند التسمية أوجب نصف المسمى، احتمله وسعه أو لا. ومعلوم أن الاحتمال على قدر الموسع أخف مما كان يجب احتماله عند الخروج من الوسع. والله أعلم. والثاني: بما علم من وقوع الاختلاف يكون بين الأمة فيما لا تسمية إذا مات أحد الزوجين في حق إكمال المهر وارتفاع ذلك بما كان ثم تسمية، فهو الدليل على أن الحق في أحد الزوجين<sup>(٣)</sup> أوكد منه في الآخر، على أن العقود والفسوخ كلها تثبت لها عند

(١) في ط: مفيد الفعل.

(٢) في أ: بين.

(٣) في أ: الزوجين.

تسمية البذل، ولا يجب شيء من ذلك بنفس العقد البذل حتى يستوفى فى بعض ذلك، ولا يجب شيء فى البعض على كل حال؛ فثبت به ما ذكرت، فأوجب ما ذكرت - ألا يراد بالمتعة نصف مهر المثل؛ إذ قد ثبت بالبيان الأول أن التدبير لا يوجب الزيادة عليه، وبالبيان الثانى أن الأمر فيه محمول على التيسير والتخفيف، ومن البعيد المجاوزة بالأمر المؤسس على التخفيف على المؤسس بالتغليظ فى التغليظ.

ولم يبين لنا ماهية المتعة - ما هي؟

ومعروف أن المتعة هي التي يتمتع بها، وأن مهر المثل مما قد يتمتع به. فجعلنا نصف مهر المثل نهاية المتعة بما هو النهاية فيما كان مبيثاً على التغليظ، فلا يجاوز بها.

ذلك مع ما فيه وجهان:

أحدهما: إحالة وجوبها أكثر من مهر مثلها، فيكون الدخول بها سبباً لإسقاط الحق، وقد جعله الله تعالى سبباً لمنع السقوط؛ فثبت أن مهر المثل معتبر فى المتعة.

والثانى: أنها بحكم البذل عن ذلك. دليله وجهان:

أحدهما: أن المطالبة<sup>(١)</sup> كانت بمهر المثل، والطلاق سبب إسقاط حقوق النكاح لإيجابها؛ فثبت أن المتعة كانت مكان ما فيه المطالبة، لا أن حدث الوجوب بالطلاق. والثانى: أنه متى وجب مهر المثل لم يوجد لها نحو أن يدخل بها. ثبت أنها كانت بدلاً، فلا يزداد البذل، مع ما كان التحويل إلى غير نوع مهر المثل. إنما هو - والله أعلم - لما قد يتعذر تعرفه، أو أن لم يعرف ذلك بالاجتهاد والتفحص عن أحوالها ومحلها ومحل قومها، وفى ذلك مؤن وتكلف. ثم بعد العلم بذلك لا بد من الاجتهاد فى الوسط من ذلك، ثم فى أمرها منهم، فجعل الله تفضله من الوجه الذى للمرء سبيل العلم به عن ذلك التكلف. أو لو رفع هو إلى الحاكم أمكنه الوصول إلى العلم به بدون ما ذكرت من النظر. فكان ذلك - والله أعلم - نحو ما فرض الله تعالى من زكاة الإبل، لا فيها إذا صار بحيث لو كانت فيها لكانت جزءاً يتعذر أخذ مثله، ثم التسليم إلى الشراء، فجعل فى ذلك بدلاً على أن الذى عليه لو خرج بتسليم العين جازاً؛ فمثله ما نحن فيه.

وهذا هو وجه جعل الله تعالى متعة على أنها كانت واجبة نحو الإمساك، لو رام ذلك، إذ عليه النفقة والكسوة، فإذا طلقها فجعلت هي مكان مهر المثل إذا فات السبب الذى كان

(١) فى أ، ط: المطابقة.

يجب بحقها، فجعلت واجبه بحق غيرها حتى لا يقع في الطلاق وجوب أمر لم يكن فيما تقدم، لو أريد بها الإمساك. ومن البعيد أن يزداد كسوة المرأة على مهرها أو نصف مهرها في الحق. ولا قوة إلا بالله.

ثم ليس في ظاهر الآية إبطال المهر فيما لم يسم، ولا النصف فيما سمى. وإنما في الأول الأمر بالمتعة، وفي الثاني بيان أن لها نصف الفرض.

والقول: بأن نصف هذا العبد لفلان، أو لفلان، كذا من الحق لا يطل عنه الحقوق جملة، أو عن النصف لآخر بذلك القول، بل فيه بيان ذلك أنه له وغيره متروك لدليله. ولا قوة إلا بالله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ مَعَدُّوْنَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ليس في ذلك أن لا عدة عليهن، ولكن فيه أن لا عدة لهن، ويجوز أن تكون عليها، لا له. وكذلك عندنا: العدة هي التي عقبب الخلوة لا يملك هو فيها إمساكها، ويلزمه المؤن فكأنها عليه، لا له في المعبر.

فلما ذكرت يطل قول من ادعى أن القول بالمهر والعدة فيما لا مماسة فيه خلاف الظاهر - والله أعلم - مع ما لو كان في الظاهر ذلك لأمكن أن يكون من المسيس الإمكان، لا حقيقته. دليل ذلك: أنه لو وجدت القبلة أو المعانقة في الملامن الخلق لوجد المسيس في الحقيقة، ولم يجب به ذلك؛ فثبت أن المراد من ذلك معنى في المسيس، لا ما يلحقه اسمه.

ثم الذي يؤيد أنه الإمكان والاجتماع وجهان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبِّدَآلَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِيْحَدْنَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَغِيْبًا أَتَأْخُذُوْنَ مِنْهُنَّ وَإِنَّمَا مِيبْنَا ﴿٢٣٦﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيبْنًا غَلِيْبًا ﴿٢٣٧﴾﴾ [النساء]، فأعظم عليه أخذ شيء مما آتاها بما كان من إفضاء بعض إلى بعض. والإفضاء في اللغة معروف: أنه الانضمام، لا المجامعة، مع ما كانت المجامعة إلى الأزواج، يضاف فعلها، وفي هذا إضافة الإفضاء إلى كل واحد منهما. ثبت أنه في معنى ذلك من كل واحد منهما نحو الذي من الآخر، وذلك يكون في الاجتماع خاصة. والله أعلم.

والثاني: وجود القول من خمسة من نجباء الصحابة الخلفاء، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فمن دونهم ممن لا يحتمل خفاء الآيات عليهم، ومن شهد الخطاب أحق بفهم الحقيقة من المراد أن يسألوا عن ذلك من أن يطلعهم على حقيقته إذا كان بحيث احتمال

الخفاء، والخاصة النجباء الذين يعلمون أنهم أئمة الخلق، وعلى الاقتداء بهم حث الأمة، مع ما فى ذلك عدول عن الظاهر، وقول بالذى لا يحتمل فهمه عنه؛ ثبت أن كان ذلك منهم عن بيان من رسول الله ﷺ، أو عن دليل شهوده أظهر المراد. ولا قوة إلا بالله.

على أن فى الآية، لو كان فى تصريح جماع، لكان يلزم ذلك بالخلوة لوجهين سوى ما ذكرت:

أحدهما: جرى أحكام الكتاب والسنة فى البدل لأشياء مقصودة اسماً وتحقيقاً يستوجب حق العرفاء بها بحق شرط الله القبض فى الرهن، والقتال فى المغانم، والإيتاء فى الأجور والمهور والخروج لأمر الهجرة وأمر رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لما أسلما لأمر الله، فعلى ذلك أمر [المهور والعدة فى الخلوة إذ هى سلمت نفسها لذلك، وعلى ذلك أمر<sup>(١)</sup> الخروج من الأمانات بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولو كان لا يخرج إلا بإدخال فى الأيدي فى الحقيقة، لكان لا سبيل إلى القيام بما كلف الله تعالى. وعلى ذلك إجماع القول فى الإجازات إذا أمكن الانتفاع بها. والله أعلم.

والثانى: أن النساء لا يملكن من تسليم ما عليهن من الحق، ومحال أن يلزمهن من الحق أكثر مما ذكر، لكن الله تعالى وسعهن؛ فثبت أن ليس عليهن غير الذى فعلن، فاستوجبن ما لهن، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والله أعلم.

ثم قد أجمع على وجوب المهر فى موت أحدهما، وأن الموت لا يسقطه، وإن لم يكن ثم دخول. فهو - والله أعلم - أن المقصود بالنكاح الملك وقيام الزوجية إلى موت أحدهما، وإن كان ذلك الاستمتاع وقد وجد تمامه. وقد بينا أن المهر للملك، لا لنفس الاستمتاع، فوجب كماله وإن مات أحدهما، لما بلغ الملك نهايته.

وعلى هذا يخرج قولنا فيما لم يسم لها المهر؛ إذ مهر المثل إنما هو بدل الملك. دليله: أنه يوجب لها المطالبة به عند قيامه وإن لم يسم به.

وأصله: ما بينا من تعلق هذا الملك بالبدل حكماً، وإن لم يكن تعلق به شرطاً، وقد وجد ثم.

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

وعلى هذا روى عن ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، فى ذلك، وقام معقل بن سنان<sup>(١)</sup> فقال: «نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق<sup>(٢)</sup> بمثل الذى قضيت أنت». فسر به عبد الله لموافقة رأيه ما روى له عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وإذا ثبت ذلك فعلى ذلك، إذ المعقول بالنكاح أن تبذل المرأة نفسها له ليستمتع بها، فإذا جاءت الخلوة وجد تمام المقصود منها بالنكاح، على ما وجد فى موت أحدهما، فيجب كمال المهر كما وجب بالأول، ويستوى فى ذلك مهر المثل والمسمى. والله أعلم.

وعلى ذلك فيما لم يوجب جعله بذل المنفعة، إذ هو قيمة البضع، ويجب قيمة الأشياء بإتلافها، ولم يوجد هاهنا. وعندنا: أنه وإن كانت قيمة ذلك فهى بدل ملك ذلك، لا بدل الانتفاع نفسه، إذ لا يجب فى الزنى؛ ثبت أنه للملك يجب أو لشبهته، وقد وجد فى الأول على تمام ما رجع إليه المقصود، وجب على ما مر بيانه. والله أعلم.

وأوجب قوم فى المسماة بعد النكاح نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول استدلالاً بظاهر الآية. ولكن التسمية عند الناس إنما تكون فى العقد حتى لا يعرف لها وجود غيرها، وهى التسمية فى العقد، فهى المرادة فى الخطاب، إذ هى المعروفة من الفرض، ثم غيرها بحق الاستدلال، فإن ألزم الدليل لها حق التسمية فى العقد لزم، وإلا لا. ثم وجد جميع الأسباب التى تحتتمل الاعتياض جعل ذكر الفرض بعد السبب كلا ذكر، فمثله أمر النكاح، فأوجب ذلك فساد التسمية، فلم يجب المسمى من بعد إلا حيث يوجبه الدليل، وقد قام دليل الوجوب عند وجود ما له حكم الدخول بها، يجب عند ذلك، وإلا لا.

ثم وجه لزوم القول بما يخرج على أحوال أحديهما أن لهذا التسمية إذا جازت جازت بحق مهر المثل، إذ كل سبب ليس له عوض بالحكم لم يجز. ثم كان مهر المثل يسقط قبل الدخول بها، كذلك الواجب به. والله أعلم. وأيضاً فإن الحكم يوجب تبيين مهر

(١) معقل بن سنان الأشجعى أبو محمد، صحابى له أحاديث. وعنه علقمة ومسروق. قتل فى الحرة صبرا. ينظر: الخلاصة (٤٥/٣) (٧١١٢).

(٢) بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعى، ولم يفرض لها صداقا. فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساها. ينظر: الاستيعاب (٣٥٧/٤) (٣٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٠/٣)، (٢٨٠/٤)، وأبو داود (٦٤٣/١)، كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا (٢١١٤، ٢١١٥)، والترمذى (٤٣٦/٢)، كتاب النكاح باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها (١١٤٥) والنسائى (١٢١/٦) كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق وابن ماجه (٣٣٥/٣)، كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١).

المثل ليدفع إليها، إذ لها حق الامتناع إلا به، فاصطلاحها على ما سميا من بعد له حق ما فى الحكم ذلك وهو التبيين، ولو بينه الحاكم لكان يسقط. فمثل هذا. والله أعلم.

والثالث: أنه معلوم أنه لو كان الذى فى علم الله تعالى من طلاقها، لو كان ظاهرًا وقت التسمية، لكان حقها عليه المتعة، ولم يكن<sup>(١)</sup> يجب النظر إلى مهر المثل إلا من وجه تحديد المتعة. فكذلك إذا ظهر - والله أعلم - وأمكن أن يقال: الأصل فى ذلك أن المتعة ليس يوجبها الطلاق، ولكن النكاح يوجب، ثم كان الواجب بالنكاح مجهول، لا يدرى أهو مهر المثل أو المتعة؟ إذ لا يجوز أن يجبا، ولا أن يوجب الطلاق أحدهما، لما هو بيان ذلك؛ فثبت أن الواجب فى الحقيقة أحدهما، لكن لها مطالبة مهر المثل فى الظاهر، ولها التسمية عنه بما العرف فى النكاح أنه للدوام ثم هو للاستمتاع، فحمل الأمر على ذلك الظاهر وبه أجزت التسمية. فلما ورد الطلاق قبل الدخول ظهر حقيقة الواجب، فبطل الذى كان بحق المهر، لما ظهر أن الواجب فى علم الله تعالى المتعة. والله أعلم.

وعلى أصل هذا المعتبر أمر المفروض الظاهر أنه نوع الإيمان، وذلك مما لا يزداد ولا ينقص، فيجب بالطلاق نصف مهورهن. ثم إذا كان من نوع ما يزداد وينقص فيحدث أحد الوجهين، فليس فى الكتاب تسمية ذلك النوع على المعروف، ولا القضاء فيه بشيء. ومعلوم أن ذلك لو كان فى يدى الزوج ليجب نصف ذلك فيما كان الطلاق قبل الدخول بها، فيصير بحكم المفروض. وإن لم يكن بما كان حدث من الحق، أو بما كان فى علم الله تعالى أن الحق فى ذلك النصف؛ إذ ذلك حكم الطلاق قبل الدخول بها على حق المنصوص، فيكون الذى حدث من النصف حقه، أو بما كان ذلك مهزًا والحادث محتمل جعله مهزًا، فهو فيه على ما عليه معتبر الحقوق من لحوق الفروع الأصول. فإذا كان ذلك بعد القبض فقد انتهى أمر الحق، وحدث ما حدث على ملكها، إذ على ذلك يحدث.

فقلنا: لو نقص المهر فى العين لكان يصير النصف له بحق بعض القبض فيه، ثم نقض العقد، وإذا كان كذلك لا يخلو أمر الزيادة من أن يرد عليه فيرجع بشيء لم يسلم إليها، وذلك فضل على ما أخذ من الحق يأخذه بالحكم، فيكون ربا؛ لأنه لم يسمه، ولا يسلم إليه، فزال المعنى الذى هو لها فيه، فيكون أخذه بلا عوض فى عقد التبادل، فيصير ربا، ولو أبقى له على فسخ القبض فى المهر والعقد فيصير ذلك لما فضل من أصل قد فسخ العقد فيه مما لم يكن لها إلا يبدل بلا بدل، وذلك وصف الربا، وقد حرم الله الربا؛

(١) فى أ: ولو لم يكن.

فيجب بالضرورة جعل المفروض كالمالك، فيجب نصف القيمة ليزول معنى الربا. والله أعلم.

وعلى ما ذكرت يخرج قول أبي يوسف، رحمه الله تعالى، في العلة والهيئة<sup>(١)</sup>: أنه يظهر الواجب في الحكم.

وعند أبي حنيفة، رضى الله تعالى عنه، ذلك في حق النقض بصير كذلك، دليhle: ما لم يكن يجوز فيه ثقل الزوج، لو كان منه، ثم النقض لا يرد على ما ليس له حكم المهر، فيبقى ذلك للمرأة على ما كان لها قبل الطلاق؛ إذ الطلاق نقض الملك في المهر، وليس ذلك بمهر. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : والمذكور من المتعة فيما فيه الدخول يحتمل ما عليه في حال النكاح من الكسوة والنفقة، إلى تمام العدة، فتكون الآية في ذكر النفقة بعد الفراق؛ إذ لا يجوز أن يكون الطلاق سبباً لإيجاد حق غير واجب قبله. ويحتمل أن يكون في حق المتبرع شرط عليه ليكون تسريحاً بالإحسان على ما رغب في غير المدخول بها من الإتمام؛ إذ لا يجوز أن يكون ذلك بدلاً فيكون لملك واحد بدلين، مع ما جعل الله تعالى الطلاق سبباً لتخفيف الحقوق على الزوج، ورفع المؤنة، ورد الأمر إلى الغناء بالآخر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِي﴾ [النساء: ١٣٠]، لم يحتمل به الوجوب، فيصير سبباً لإلزام المؤنة. ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

فيه دليل لأبي حنيفة، رضى الله تعالى عنه، حيث قال: إن الذمى إذا تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لا متعة لها؛ لأن الله تعالى إنما أوجب المتعة على المحسنين، والذمى ليس بمحسن. والدليل على أن المتعة إنما أوجبت تخفيفاً، ومهر المثل لا؛ لأن مهر المثل أوجب على المرء احتمله ملكه أو لم يحتمل، والمتعة لم تلزم إلا ما احتمله ملكه؛ فبان أنها أوجبت تخفيفاً فإذا كان تخفيفاً؛ لم يزد على مهر المثل.

والثانى: أن المتعة أوجبت بدلاً عن نصف مهر المثل، ثم لا جائز أن يراد بالبدل المبدل، كما قيل فى سائر الأبدال. والله أعلم.

والمتعة - هى ثلاثة أثواب؛ لأنه يخرجها من المنزل، وأقل ما تخرج المرأة من المنزل إنما تخرج بثلاثة أثواب.

(١) فى أ: والهيئة.

فإن قال لنا قائل: إن الكتاب ذكر المتعة للمطلقة قبل المماسة إذا لم يفرض لها مهر، وذكر أنه في نصف المفروض إذا طلقها قبل المماسة، وأنتم أوجبتم كل المسمى وكل مهر المثل إذا خلا بها ولم يمستها.

قيل له: في الآية بيان وجوب المتعة في حال وبيان وجوب نصف المهر في حال، وليس في بيان وجوب النصف نفى وجوب الكل؛ لأنه إذا قيل: «لفلان نصف هذا الشيء»، ليس فيه دليل أن النصف الآخر ليس له، فإذا كان ما ذكرنا ليس لمخالفتنا الاحتجاج علينا بظاهر الكتاب، ولا السنة إلى مخالفة الآية، فصار معرفة ذلك بتدبير آخر من جهة الكتاب، مع ما أنه لا يوجب المهر كله لعين الميسس، فكانا - نحن وهو - اتفقتنا جميعاً على إيجابه لا بالكتاب. والله أعلم.

وإن شئت قلت: إن الخلوة لا توجب كمال الصداق، وإنما يوجبه صحة العقد. دليله: مطالبة المرأة الزوج بكماله بعد صحة النكاح؛ فدل أن وجوبه لا بالخلوة، ولكن بصحة العقد، فالكلام إنما وقع في إسقاط البعض، فيسقط إذا قام دليل الإسقاط. والله أعلم.

وإن شئت قلت: إن المرأة لا تملك سوى تسليم نفسها إليه، فالعقد إنما وقع على ما يقدر على تسليمه إليه، ليس على ما لا تقدر؛ لأنها لا تقدر على تسليم الاستمتاع إليه؛ إذ لو كان العقد واقفاً على ذلك لكان يبطل؛ لأن من باع ما لا يقدر على تسليمه إلى المشتري لبطل العقد بأصله، فعلى ذلك عقد النكاح إذا جعل واقفاً على تسليم الاستمتاع إليه كان باطلاً كالبيع للمعنى الذي وصفناه. والله أعلم.

ثم اختلف في المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولا فرض لها مهراً: روى عن عبد الله بن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: لها مهر مثلها، وروى عن رسول الله ﷺ «أنه قضى لبروع بنت واشق بمهر مثلها»<sup>(١)</sup>.

وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup>، أنه قال: لها المتعة بكتاب الله تعالى. وقال: لا ندع كتاب الله بقول أعرابي. ذهب - والله أعلم - إلى أن الكتاب ذكر المتعة في الطلاق، ثم كان ذلك الحكم في غير الطلاق كهو في الطلاق؛ فعلى ذلك الفرقة التي وقعت بالموت توجب المتعة كوجوبها في الفرقة الواقعة في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ذكر (المطلقات)، ثم

(١) تقدم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي كما في الدر المنثور (١/٥٢٢).



كانت التي وقعت الفرقة عليها بغير طلاق يلزمها ما يلزم المطلقة، ومثل ذلك كثير مما يكثر ذكره. والله أعلم.

وأما عندنا فإنه لا تلزم المتعة، ولكن يلزم مهر المثل لوجوه:  
أحدها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، ذكر في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض، وفي الدخول كل المفروض؛ فعلى ذلك ما أوجب من الحكم في التي لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً دون ما أوجب في حكم الدخول. والله أعلم.

والثاني: أن المقصود بالنكاح إنما يكون إلى موت أحد الزوجين، فإذا كان كذلك لزم كل المسمى أو كل مهر المثل. والله أعلم.

والثالث: الخبر الذي ذكرنا: أنه قضى بمهر المثل، وخبر أمثال هؤلاء مقبول إذا كانت البلية في مثله بلية خاصة، إذ بمثل هذا لا يبلى إلا الخواص من الناس؛ لذلك كان ما ذكرنا.

وقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَلَدَىٰ يَدَيْهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَمَفَّوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

ذهب قوم إلى ظاهر الآية - أنه ذكر فيها ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، ولم يخص المفروض في العقد دون المفروض بعد العقد، فكله مفروض، فلها نصف المفروض سواء كان المفروض في العقد أو بعد العقد.

وعلى ذلك قال قوم: إن الرجل إذا تزوج امرأة على جارية ودفعها إليها، فولدت عندها ولداً، ثم طلقها قبل الدخول بها، أن لها نصف الجارية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وأنتم لا تجعلون له نصف ما فرضتم، فخالفتم ظاهر الكتاب.

أما الجواب لمن جعل المفروض بعد العقد كهو في العقد فيما جعل لها نصف ما فرض، فإن الخطاب من الله تعالى إنما خرج في المفروض في العقد لا في المفروض بعد العقد؛ [لأنه لم يتعارف الفرض بعد العقد، فإذا لم يتعارف في الناس الفرض بعد العقد]<sup>(١)</sup> إنما يتعارف في العقد، خرج الخطاب على هذا المتعارف فيهم، وهو المفروض في العقد، فيجعل لها نصف ذلك وما يفرض بعد العقد وإنما يفرض بحق مهر المثل، فإذا وجد الدخول وجب ذلك، وإلا لم يجب.

(١) ما بين المعرفين سقط في ط.

وأما جواب من قال: بأنه إذا تزوجها على جارية ودفعتها إليها، فولدت ولدًا، أن له نصف ما فرض - فإننا نقول: إن الآية ليست في الفرض الذي معه آخر ولدًا أو غيره؛ ألا ترى أن الجارية إذا كانت عند الزوج فولدت ولدًا فإن لها نصف الجارية ونصف الولد، والولد لم يكن في الفرض وقت العقد؟ فعلى ذلك الآية ليست في الجارية التي ولدت عندها، ولكن في الفرض الذي لا زيادة معه. ثم لا يخلو إما أن يجعل نصف الجارية لها دون الولد، فقد فسخ العقد في الأصل فبقى الولد بلا أصل، فذلك ربا. أو يجعل له نصف الجارية مع نصف الولد، وهو غير مفروض، والله تبارك وتعالى إنما جعل له نصف ما فرض؛ فبطل قول من قال ذلك. والله أعلم.

قال الشيخ، رضى الله تعالى عنه، فى قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَحِينِينَ﴾، قيل: يريد به المؤمنين فيكون فى هذا التأويل دلالة على ما قاله أبو حنيفة. رضى الله تعالى عنه: أن لا تلزم الذمى المتعة.

وقيل: على من قصدهم الإحسان إلى الأزواج ويتقون الخلاف، لما كان عليه النكاح من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. والله الموفق.

واعتل قوم فى حق العدة وكمال المهر، أنه ذكر فيه الطلاق لا على تخصيص الحكم له، بل بكل ما يكون<sup>(١)</sup> به تسريحها فمثله يكون ذكر المماساة - لا على تخصيص، ولكن بكل ما يكون به تحقيقها. ولا قوة إلا بالله.

قال: وقدرت المتعة فى الاختيار بالقدر الذى كان يمتعها بالإمساك، إذ لا بد من كسوتها، ليعلم أن ليس للفرار عن ذلك الحق يطلق، أو بما به يخرجها من منزله فأمر أن يمتعها بما به التى تخرج من المنازل. وأقل ذلك ثلاثة أثواب. والله أعلم.

وفى هذه الآيات دلالة واضحة على أن الشئ النافه لا يحتمل أن يكون مهزأ؛ لما أوجب عند العدم، فيما لا تسمية فيه، الشئ الخطير، وهو الذى يمتعها، وأقل ما تمتع هى له فيه ثلاثة أثواب وفيما سُمى أمرا عند ذلك بالعمو وجب، لا يحث على العفو عنها، ولا يرغب بين الزوجين إلا الأخذ بالفضل بمثله دل أن لذلك حدًا قد جرى بمثله التنازع، فيرغبون فى إبقاء ذلك واختيار ما به التآلف على أن الله - جل ثناؤه - قد جعل بناء النكاح بالأموال وبها أحل، وقال فى ذى العذر: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ...﴾ [النساء: ٢٥]، الآية، ولو كان بحجة طول حرة لكان لا أحد يعجز عنها فيشترط ذلك فى

(١) فى أ: يكون بكل ما صح.

نزويح المملوكة وبخاصة على قول من لا يبيح إلا بالضرورة، فمن رأى يضطر إلى حبة يتوق إلى الاستمتاع فضلاً من أن يتخير، ثم على ذلك قال في الإمام: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والحبة معلوم أنها أنكر من المنكر؛ فثبت أن مهر الحرائر يبين ويظهر في أهل الحاجة، وأن القول بجعل الحبة مهراً تاماً ووصف ملكها بملك الطول قولاً مهجوراً، لا معنى له. وبعد فإن الناس قد أجمعوا على أنها لا تملك (المعروف) ببضعها، والبدل للزوج بلا بدل يلزمه، فصار كمتولى العقد على ما ليس لها، وحظ القليل في مثله والكثير في المنع واحد. فقياس ذلك ألا يكون الحط من مهر مثلها، والحبة لا تكون مهر مثل أخبت امرأة في العالم، فلا يجيء أن يجوز الحط ولكن أجيز العشرة بالاتفاق، ولم يجز الأكثر للتنازع، وقد بينا الفساد من طريق التدبير. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْتُونَ﴾

قيل<sup>(١)</sup>: المرأة.

وقوله: ﴿أَوْ يَعْتَوْا الَّذِي يَدُوهُ عَقْدَةُ الْكِتَابِ﴾.

اختلف أهل التأويل فيه:

قال علي وابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنهما هو: الزوج - وقال قوم: هو الولي. وأمكن أن يكون قول من قال بأنه الولي؛ لما أن المهور في الابتداء كانت للأولياء.

دليل ذلك قول شعيب لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصص: ٢٧] شرط المهر لنفسه، وكما روى من الشغار، ثم نسخ من بعد وصار ذلك للنساء بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَفِيحًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَرِيحًا حَرِيحًا﴾ [النساء]، وقوله: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَنْبِذَ آلَ زَوْجٍ مَكَّاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتَهُمْ إِحْدَهُنَّ فَنَظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَفِيحًا﴾ [النساء: ٢٠]، ولأنهم أجمعوا على ألا يجوز لأحد المعروف في ملك الآخر إلا بإذنه؛ فعلى ذلك لما ثبت أن المهر لها لا يجوز للولي المعروف فيه.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْتُونَ﴾، يعني المرأة تترك النصف ولا تأخذ منه شيئاً. وقوله:

﴿أَوْ يَعْتَوْا الَّذِي يَدُوهُ عَقْدَةُ الْكِتَابِ﴾، يعني الزوج يجعل لها كل الصداق، يقول: كانت في

(١) قاله ابن عباس وعكرمة والضحاك ومجاهد والربيع وغيرهم، أخرجه ابن جرير عنهم (٥٢٥٥)، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٦٠، وانظر الدر المنثور (١/٥٢١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٣٠٤)، وانظر الدر المنثور (١/٥٢١).

حبالتي ومنعتها من الأزواج. وترك المرأة له النصف، فتقول: لم ينظر إلى عورتى، ولا تمتع<sup>(١)</sup> بى. وهو على الإفضال، وعلى ذلك يخرج قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، [أن يتفضل أحدهما على الآخر بترك النصف أو بإتمام الكل، ومعنى قوله ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾]<sup>(٢)</sup> أى لا تسوا الفضل الذى فى ابتداء الأمر؛ لأن أمر النكاح فى الابتداء مبنى على التشفع والإفضال، فرغبهما عز وجل على ختم ذلك على الإفضال على مابنى عليه. والله تعالى أعلم.

وفيه دلالة على أن (العفو) هو الفضل فى اللغة، وهو البذل، تقول العرب: عفوت لك، أى: بذلته. فإن كان (العفو) هو البذل فكأن قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أى ترك له وبذل، ﴿فَأَبِئْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يكون فيه دليل لقول أصحابنا - رحمهم الله تعالى - فى ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.  
معناه - والله أعلم - : حق على المتقى أن يرغب فيه، وكذا قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، أن يرغب فيه.

ثم لإضافة ذلك إلى الرجال وجهان:

أحدهما: لما أنهم هم الذين تركوا حقهم، ومن عندهم جاء هذا التقصير.  
والثانى: أن فى تسليم ذلك من الرجال الكمال، وهم فى الأصل موصوفون بالكمال، ومن عندهم يستوفى ما فيه الكمال.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾: يحتمل اشتراك الزوجين فى ذلك، لا معنى الأخذ بالعفو والفضل أولى لمن يريد اتقاء دناءة الأخلاق، أو أولى الفضل ممن أكرم باتقاء الخلاف لله تعالى.

ويحتمل: الأزواج بما قد ضمنوا الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، فهو أقرب إلى وفاء ذلك واتقاء الخلاف له، على أن سبب الفراق جاء منه، فذلك أقرب لاتقاء الجفاء منهم، وأظهر للعدر لهم فيما اختاروا. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَا تَعْمَلُونَ بَعِيرٌ﴾.

حرف وعيد عما فيه التعدى ومجاوزة الحدود<sup>(٣)</sup> والخلاف لأمره.

(١) فى أ: تمتع.

(٢) ما بين المعفوفين سقط فى ط.

(٣) فى أ: الحد.

**قوله تعالى:** ﴿حَنِفْطُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَبِأَلَّا  
أَوْ زُكَّاتًا فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَأَذِكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ .  
وقوله: ﴿حَنِفْطُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .

و (المحافظة) هو المفاعلة والمفاعلة هي فعل الثنين . فهو - والله أعلم - أنه إذا  
حفظها على وقتها ولم يسهو عنها حفظته، وهو كما ذكر في آية أخرى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ  
تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] . وفي حرف ابن مسعود - رضى الله  
تعالى عنه -: ﴿إن الصلاة تأمر بالمعروف وتنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ . فعلى ذلك إذا  
حفظها على أوقاتها مع أحكامها وسننها، ولم يدخل ما ليس فيها - من الكلام،  
والالتفات، وغير ذلك مما نهى عنه - حفظته . وكذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ  
مَعْرِفَةِ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، وقوله: ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ﴾ [الحديد: ٢١] ، من المفاعلة،  
فيذا بادر إليها بدرت إليه . وبالله التوفيق .

وقوله عز وجل: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ .

اختلف أهل العلم في تأويله:

قال بعضهم: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ، أراد كل الصلاة لا صلاة دون صلاة . وهو -  
والله أعلم - أن الصلاة هي الوسطى، هي من الدين . وهو على ما جاء: الإيمان كذا كذا  
بضعة، أعلاها كذا كذا، وأدناها كذا، فعلى ذلك قوله: والصلاة هي الوسطى من الدين،  
ليست بأعلاها ولا بأدناها، ولكنها الوسطى من الدين .  
وقال آخرون: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ، هي صلاة العصر . وعلى ذلك روى عن رسول  
الله ﷺ أنه قال: «هي العصر»<sup>(١)</sup> . وذكر في حرف حفصة<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنها-:

(١) أخرجه مسلم (٤٣٧/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي  
صلاة العصر (٦٢٨/٢٠٦)، وأحمد (٣٩٢/١، ٤٠٤)، وابن ماجه (١٨/٢)، كتاب الصلاة، باب  
المحافظة على صلاة العصر (٦٨٦)، والترمذى (٢٢٢/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الصلاة  
الوسطى أنها العصر، (١٨١) عن ابن مسعود وفى الباب عن سمرة بن جندب .  
أخرجه أحمد (٧/٥، ٨، ١٢)، والترمذى (١٨٢) فى المصدر السابق .

(٢) هي: حفصة بنت عمر أمير المؤمنين وأمها زينب بنت ملقون روت عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى  
عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبي عبيد وحارثة بن وهب والمطلب بن أبي  
وداعة وأم مبشر الأنصارية وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم . وكانت قبل أن يتزوجها  
الرسول ﷺ عند حصن بن حذافة وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة فانقضت عدتها فتزوجها  
رسول الله ﷺ بعد عائشة . وتوفيت رضى الله عنها سنة ٤١هـ وقيل سنة ٤٥هـ، وقيل سنة ٢٧هـ،  
حكاه أبو بشر الدولاى وهو غلط . ينظر: الإصابة (٥١/٨) ت(٢٩٤)، الاستيعاب (٧٣٤/٢)  
ت(٣٢٤٨) .

أنها هي صلاة العصر<sup>(١)</sup>.

وقال قائلون: هي الفجر؛ ذهبوا في ذلك إلى أن النهار يجمع الصلاتين، والليل بظرفيه كذلك، فالفجر أوسطها. وكذلك روى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: هي الفجر.

وقال آخرون: هي الظهر؛ ذهبوا في ذلك إلى أنها إنما تقام وسط النهار، فسميت بذلك. وكذلك روى عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: هي صلاة الظهر. ومن قال: هي العصر، ذهب في ذلك إلى ما روى من الخبر، وإلى أن العصر هي الوسطة من صلاتي النهار وصلاتي الليل؛ لأن صلاتين بالنهار قبلها، وصلاتين بالليل بعدها، فهي الوسطة.

والقياس: أن تكون هي المغرب؛ لأن الظهر سميت أولى، والعصر تكون الثانية، فالمغرب هي الوسطة. لكن لم يقولوا به. وفيه دلالة أن الصلاة وتر؛ لأن الشفع مما لا وسطى له.

ثم جهة الخصوصية - أيها كانت؟ فإن كانت عصراً: فهو ما ذكر أن الكفرة حملوا على أصحاب رسول الله ﷺ في صلاة العصر<sup>(٤)</sup>، فلم يتبها لهم إقامتها، فقالوا: احفظوا عليهم صلاة هي أكرم عليهم من أنفسهم وأموالهم. فظهر بهذا أن لها فضلاً وخصوصية من عند الله ورسوله. وما روى في الخبر أيضاً من قوله ﷺ: «من فاتته العصر وتر أهله وماله»<sup>(٥)</sup>. فإن كانت فجرًا؛ فلأن الكتاب ذكرها بقوله: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولما قيل: إن ملائكة الليل والنهار يشهدونها<sup>(٦)</sup>، فظهرت لها الخصوصية والفضل.

(١) أخرجه ابن جرير من (٥٤٦٤) إلى (٥٤٦٨)، وانظر الدر المنثور (٥٣٧/١).

(٢) أخرجه ابن جرير من (٥٤٧٥) إلى (٥٤٨٢)، وانظر الدر المنثور (٥٣٥/١).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠)، وانظر الدر المنثور (٥٣٧/١).

(٤) في أ: الظهر.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠/٢) كتاب الصلاة باب إثم من فاتته العصر (٥٥٢)، ومسلم (٤٣٥/١)، كتاب المساجد باب التغليظ في تفويت العصر (٦٢٦/٢٠٠).

(٦) ورد في معناه حديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتیناهم وهم يصلون».

أخرجه البخاري (٢٢١/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، ومسلم

(٤٣٩/١) كتاب المساجد، باب فضل صلاة الصبح والعصر (٦٣٢/٢١٠).

ومن قال: إنها ظهر، ذهب إلى خصوصيتها وفضيلتها ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، وقال: إن أبواب السماء تفتح في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - في قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ أَوْسَطَى﴾: تكلم فيه بوجهين: أحدهما: أن الصلاة هي الوسطى، من أمر الدين فهي على أن الأرفع من أمر الدين<sup>(٢)</sup> هو التوحيد والإيمان وذلك هو الذى لا يرتفع بعذر، ولا يسقط بسقوط المحنة، إذ ذلك فى الدارين جميعاً وهو الإخلاص، ونفى جميع معانى الخلق به عمن يوحد ويؤمن به وسائر العبادات قد يقدم مع وجود أمور الدنيا والدين والمعاش معها وفى حالها بالذى به قوامها، والتوحيد لا، ثم الصلاة مما بها ترك جميع ما ذكرت فى حال فعلها فيما به فعلها، فهي تشبه الإيمان من هذا الوجه، ثم تسقط هى للأعذار، ولا تجب فى غير دار المحنة على ما عليه أمر غيرها من العبادات؛ فصارت بذلك الوسطى من أمر الدين. والله الموفق.

والثانى: أن تكون هى صلاة من جملتها، فتذكر بحرف التخصيص لها من الجملة، لوجهين:

أحدهما: لبيان جملة الفرائض أنها وتر، لا الشفع؛ إذ لا وسطى للشفع، فيكون فى ذلك بطلان قول قوم أنكروا العدد لها، وقوم زعموا أنها صلاتان فى الجملة. والله أعلم. والثانى: أن يراد بذلك التفضيل للصلاة من الصلوات<sup>(٣)</sup> فى الحث على فعلها والترغيب فى محافظتها، ويجيء أن تكون تلك معروفة عند الذين خوطبوا، إما بالاسم أو بحال من النوازل؛ لأنه لا يَحتمل أن يرغب فى فعل لا يعلم حقيقة ذلك. والله أعلم. ثم يكون لاختلاف من لم يشهد النوازل التى عرفت المراد، فقال كل مبلغ جهده فيما أدى إليه رأيه من الترغيب فى الفعل أنه على ذلك، لكنهم اختلفوا:

فمنهم من اعتبر بالركعات، فقال: أكثرها أربع، وأقلها ركعتان، والوسطى منها ثلاث، فصرف التأويل إلى المغرب. واستدل فى الترغيب [بما جاء «إن الله وتر يحب الوتر» وبما جاء من الترغيب]<sup>(٤)</sup> فى تعجيلها والمبادرة فى فعلها، حتى لم يؤذن بالاشتغال عنها عند

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٣)، والترمذى (٤٨٨/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الصلاة عند الزوال (٤٧٨)، والبيهقى فى شرح السنة (٤٣٤/٢ - ٤٣٥).

(٢) فى ب: المؤمنين.

(٣) فى أ: الصلاة من الصلاة.

(٤) سقط فى ط.

هجوم وقتها لنافلة وللحاجة. وذلك بعض ما يعرف من معنى المحافظة، وهي أن الصلوات جعلن متصلات الأوقات، وهي الوسطى منهن. والله أعلم.

وقوم ردوا إلى صلاة الفجر بما في ذلك من الترغيب والتخصيص بالأمر، كقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وما أخبر من شهود ملائكة الليل والنهار، ولأن وقتها الوسط من أحوال الخلق، إذ أحوالهم تكون سكوتاً مرة، وانتشاراً ثانياً، وبذلك ختم أوقات السكون وافتتاح أحوال الانتشار، ووسط الشيء: هو الذى فيه حظ الحواشى، وقد وجد ذلك فى وقت هذه الصلاة. والله أعلم.

ومنهم من صرف إلى العصر بما جاء فى ذلك من الترغيب ومن الوعيد فى ترك ذلك، وبها ختم أحوال الزلات التى تدخل فى المكاسب، فتكون بها التوبة عنها والاستغفار منها. ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾ على مخاطبة الجملة على الاشتراك؛ إذ المفاعلة اسم<sup>(١)</sup> ذلك على تضمن الترغيب فى الجماعات، أو على لزوم كثرة عدد الصلاة، أو على ما خرج الأمر بالمسارعة<sup>(٢)</sup> إلى الخيرات والمسابقة لها، وكل فى ذلك - والله أعلم - على أن الظهر سميت أولى، فعلى ذلك تكون المغرب الوسطى.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

قيل: خاشعين خاضعين فيها<sup>(٣)</sup>، لا يدخل فيها ما ليس منها؛ وعلى ذلك روى عن زيد ابن أرقم، أنه قال: كنا نتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، فلما نزل قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، [مطيعين]<sup>(٤)</sup> أمرنا بالسكوت فى صلاتهم خاضعين خاشعين، ونهينا عن الكلام<sup>(٥)</sup>؛ وعلى ذلك سُمى الدعاء قنوتاً.

وقال آخرون<sup>(٦)</sup>: ﴿قَانِتِينَ﴾، أى مطيعين. وذلك ما قيل: إن أهل الأديان يقومون فى

(١) فى أ: هم.

(٢) فى أ: بالمنازعة.

(٣) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه من (٥٥٣١) إلى (٥٥٣٤) انظر الدر المنثور (١/٥٤٤).

(٤) سقط فى ط.

(٥) أخرجه البخارى (٤٦/٨) كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٤٥٣٤)، ومسلم (١/٣٨٣)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام فى الصلاة (٥٣٩/٣٥)، وأحمد (٤/٣٦٨)، وأبو داود (١/٣١٣)، كتاب الصلاة، باب النهى عن الكلام فى الصلاة (٩٤٩)، والترمذى (١/٤٣٠) كتاب الصلاة، باب فى نسخ الكلام فى الصلاة (٤٠٥)، والنسائى (٣/١٨) كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة، وابن خزيمة (٨٥٦، ٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٥٠)، والبيهقى (٢/٢٤٨).

(٦) قاله ابن عباس والشعبى وجابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم، أخرجه ابن جرير عنهم =



صلاتهم خاضعين ساهين، فأمر أهل الإسلام أن يقوموا مطيعين .  
 و«القتوت» هو القيام، على ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن أفضل الصلوات، فقال: طول القنوت<sup>(١)</sup>. وأصل القنوت - ما ذكرنا - هو القيام، غير الذي يقوم لآخر، يقوم على الخضوع والخشوع والسكوت. وليس في الآية أنه أمر بذلك في الصلاة، غير أن أهل التأويل صرفوا إلى ذلك؛ لأنها ذكرت على أثر ذكر الصلاة. وكذلك قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ليس فيه أن ذلك في الصلاة، لكنهم صرفوا إليها ذلك؛ لأنه ذكر على أثر ذلك الصلاة. ثم اختلف فيه:

قالوا: ﴿رُكْبَانًا﴾ على الدواب<sup>(٢)</sup>، حيثما توجهت بهم الدواب يصلون عليها في حال السير والوقوف. وعلى ذلك جاءت الآثار من فعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، وفعل الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، في النوافل، فتكون الفرائض عند العذر به مرادة بالآية، بل على ما ظهر فعل النوافل في غيره بالسنة.  
 وأما قوله: ﴿فِرَاجًا﴾ فمما اختلف فيه:

قال: ما يكون ﴿فِرَاجًا﴾، فمشاة<sup>(٤)</sup>، وهو من الرجل وترجل: مشى راجلا.  
 وأما عندنا: فهو على المعروف من الصلاة على الأرجل والأقدام قيامًا وقعودًا، لا يزال عن الظاهر. والمعروف الذي عرف الفعل به على ما عرف من الصلاة على الأرجل.

- (١) = (٥٥٠١، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥١١)، وانظر الدر المثور (١/٥٤٣، ٥٤٤).  
 (٢) أخرجه مسلم (١/٥٣٠) في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت (١٦٤ - ١٦٥ / ٧٥٦)، والترمذي (٢/٢٢٩) في أبواب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧)، وابن ماجه (١/٤٥٦) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤٢١)، وأحمد (٣/٣٠٢، ٣٩١)، والحميدي برقم (١٢٧٦)، والطالسي (١/٢٤) برقم (٢٩)، وأبو يعلى (٢١٣١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».  
 وفي رواية سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».  
 وقال النووي في شرح مسلم (٢/٤٠٦): المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي (٢/١٧٨ - ١٧٩): تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، والعبادة، ودوام الطاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات، كلها محتملة. أولها: السكوت والخشوع والقيام. وأحدها في هذا الحديث القيام. وهو في النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل.  
 (٢) قاله البغوي في تفسيره (١/٢٢١).  
 (٣) في الباب عن ابن عمر:  
 أخرجه البخاري (٢/٥٦٧) في الوتر، باب الوتر في السفر (١٠٠٠)، ومسلم (١/٤٨٦) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة (٣١/٧٠٠).  
 (٤) قاله البغوي في تفسيره (١/٢٢١).

وقوله: ﴿رُكِبْنَا﴾ على ما عرف عن الركوب، وهو في حال السير، ولم نر الصلاة تقوم مع المشى فيها.

فإن قيل: صلاة الخوف فيها مشى، فقامت.

قيل: إن المشى ليس في فعل الصلاة؛ لأنهم في الوقت الذي يمشون لا يفعلون فعل الصلاة، وهو كما يقال: إن الصلاة لا تقوم مع الحدث، فإذا أحدث فيها فذهب ليتوضأ، ليس هو في وقت الحدث مصلياً، وإن بقى في حكم الصلاة. فعلى ذلك المشى في صلاة، ليس هو في فعل الصلاة، وإن كان باقياً على حكم الصلاة؛ والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ويحتمل: قوله ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله ﴿فَأَذْكُرُوا﴾ يحتمل: أن يصرف إلى الصلاة، أى: صلوا كما علمكم أن تصلوا في حال الأمر. ويحتمل: أن يصرف إلى غيره من الأذكار، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَذْكُرُوا اللَّهَ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ويحتمل: أن يصرف إلى الشكر، أى: اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم، واشكروها بى، كقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ [البقرة: ١٥٢]. والله أعلم. وفى قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾ [الفلق: ٥]، وقوله: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ٢]، و﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾، دليل أن الله تعالى صنع فى فعل العباد حيث أضاف التعليم إلى نفسه، وهو أن خلق فعل التعليم منه؛ إذ لو لم يكن منه فيه صنع لكان أضيف ذلك المعلم دون البيان؛ فدل إضافته إليه على أن له فيه فعلاً. نعوذ بالله من السرف فى القول والزيف عن الهدى.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، فى قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾. أى: صلوا له كما علمكم من الصلاة فى حال الأمن، إذ معلوم تقدم الأمر بالصلاة وتعليم حدودها. ﴿وَقُومُوا﴾ فى الرخصة فى التخفيف بحال العذر.

ويحتمل: اذكروا الله بشكر أنما أمنكم كما علمكم من الشكر له فى النعم، وأى ذلك كان فهو الذى علمهم<sup>(١)</sup> بعد أن كانوا غير عالمين به. والله أعلم. ودل إضافة التعليم فى هذه الآية<sup>(٢)</sup>، وكذلك فى قوله: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]، إليه على وجود الأسباب من الله تعالى له فى الأمرين على أن كان من الله تعالى فى أحد الأمرين ما ليس منه فى الآخر، ومعنى الأسباب فيهما واحد؛ ثبت

(١) فى أ: علمتم.

(٢) فى أ: هذا إليه.

أنه على خلق فعل التعليم ونفيه . والله تعالى أعلم .

**قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ .

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

قد ذكرنا فيما تقدم أنها تخرج على وجهين:

على النسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

ويحتمل: على نسخ الوصية خاصة دون نسخ العدة، وأن الأمر بالاعتداد في الآيتين أمر واحد - أربعة أشهر وعشراً، ونسخ الوصية بأية الميراث ويقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup> .

وفيه دلالة: أن للموصى له خياراً بين قبول الوصية وبين ردها .

وفيه أيضاً: أن له أن يردها إذا قبل بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ، إذ في الخروج ردها وذلك بعد القبول .

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ، قد ذكرنا فيما تقدم أنها تحتمل وجهين:

تحتمل: ما فعلن في أنفسهن من معروف، من التشويف والتزيين . وكذلك روى في حرف ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - : «لا جناح عليهن أن يتشوفن ويتزين ويلتمسن الأزواج» .

ويحتمل: وضعهن أنفسهن في الأكفاء<sup>(٢)</sup> بمهر مثلهن . والله أعلم .

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

تحتمل الآية أن تكون في المطلقات المدخولات بهن وقد فرض لهن أن يأمر الأزواج

(١) تقدم .

(٢) في أ: كفاء .

بالمتعة ندبًا، لا وجوبًا، على ما روى عن الحسن بن علي<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - أنه متع بعشرة آلاف، على ما روى عن ابن عباس وابن عمر<sup>(٢)</sup>، رضى الله تعالى عنهما، أنهما قالوا: إن كنت من المتقين ومن المحسنين فتمتعها. فهو أمر ندب، لا أمر إيجاب يجبر على ذلك.

وإن كانت في المطلقة التي لم يدخل بها ولا فرض لها صدقًا فهو على ما يقوله - وهي واجبة يجبر على ذلك؛ فتخرج هذه الآية والتي قبلها، قوله تعالى: ﴿وَمَعُوذٌ عَلَى الْوَيْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدْرُهُ﴾، على مخرج واحد، غير أن في إحديهما بيان قدر المتعة، وليس في الأخرى سوى ما ذكر.

ويحتمل وجه آخر: وهو أن الأمر بالمتعة أمر بالإفناق عليها والكسوة لها إذا دخل بها، ما دامت في العدة. أو على الاختيار على ما ذكرنا، لاعلى الإيجاب؛ إذ لو كان على الوجوب لكان في ذلك إيجاب بدلين - الصداق والمتعة - ولم يعرف عقد من العقود أوجب بدلين؛ فكذلك هذا. والله أعلم.

والثاني: أن الطلاق سبب إسقاط، لاسبب إيجاب. فإذا كان كذلك لم يجز أن يوجب السبب الذى هو سبب الإسقاط؛ لذلك لم يجب. والله أعلم.  
وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

ما سبق ذكره من الأحكام من الأمر بالاعتداد، والإنفاق عليهن، والتمتع وغير ذلك ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، أمره ونهيه.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، فى قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾: أى كما يبين فى هذا يبين فى جميع ما يعلم لكم إلى بيان ذلك حاجة على قدر ما أراد من البيان - من بيان كفاية أو مبالغة - ليعلم أن جميع ما إليه بالخلق حاجة داخل تحت البيان، يوصل إلى ذلك بقدر ما تحتمله العقول على ما يكرم الله المجاهدين فيه فى طلب مرضاته.

(١) ذكره المزى فى ترجمته فى التهذيب (١٤٧/٢) وهو: الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى سبط رسول الله ﷺ وريحانته. عن جده ﷺ له ثلاثة عشر حديثًا، وأبيه وخاله هند. وعنه ابنه الحسن، وأبو الحوراء ربيعة وأبو وائل وابن سيرين. ولد سنة ثلاث فى رمضان. قال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ وقال النبى ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» مات رضى الله عنه مسموما سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها. ينظر: الخلاصة (٢١٦/١) (١٣٦١).

(٢) أخرجه مالك وعبد الرزاق والشافعى وعبد بن حميد والنحاس فى ناسخه وابن المنذر والبيهقى عنه بنحوه كما فى الدر المنثور (٥٥٠/١).

ولا قوة إلا بالله .

**قوله تعالى:** ﴿الَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقِضُ وَبِضْطٍ وَإِيَّاهُ رُجْعُونَ ﴿٢٤٥﴾ .

وقوله: ﴿الَمْ تَرَ﴾ ، حرف تعجب وتنبه، ليتأمل فيما يلقي إليه مما أريد الإنباء عنه، أو فيما قد كان سبق الإنباء عنه، ليتجدد بالنظر فيه عهدًا. وعلى ذلك المعروف من استعمال هذه الكلمة، وكذلك وجه تأويله إلى الخبر<sup>(١)</sup> مرة وإلى العلم به ثانية، وإلى النظر فيه ثالثاً، على اختلاف ما قيل. وفيه كل ذلك. والله تعالى أعلم.

قوله: ﴿الَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾، «ألم تخبر»، و«ألم تنظر»، ومثل هذا إنما يقال عن أعجوبة.

فالقصد فيه - والله تعالى أعلم - أنه جواب قوله: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾، أخبرهم الله عز وجل عن قصة هؤلاء: أن جهلهم بأجال أولئك حملهم على هذا القول؛ مثل جهل بنى إسرائيل بأجالهم حملهم على الخروج من ديارهم حذر الموت، ثم لم ينفعهم ذلك بل أميتوا. كذلك هذا.

ثم اختلف في قصة هذه: -

قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: أخرجوا فرازا من الجهاد في سبيل الله، فأماتهم الله، ثم أحياهم، وأمرهم أن يخرجوا إلى الجهاد في سبيل الله.

وقال آخرون<sup>(٣)</sup>: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، فمن خرج أكبر<sup>(٤)</sup> ممن بقى، فنجا الخارجون، وهلك الباقون، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فأماتهم الله، ثم أحياهم.

فلا تدرى كيف كانت القصة. فإن كانت القصة في الفرار من الجهاد في سبيل الله، وله نظير في الآيات، قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ

(١) في أ: الجبر.

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٠٨)، وابن المنذر كما في الدر المنثور (٥٥٣/١).

(٣) قاله ابن زيد، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦١١)، وعن عمرو بن دينار (٥٦١٤، ٥٦١٥)، وانظر الدر المنثور (٥٥٣/١).

(٤) في أ: أكثر.

مَتَّاعِيهِمْ ﴿١٥٤﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقوله: ﴿قَدْ لَنْ نَبْعَمَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ أَلَمْتُ أَلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَيْقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، وقوله: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، ومثله كثير في القرآن.

وإن كانت القصة في الطاعون، فقد جاء الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا كتم في أرض وفيها وباء فلا تخرجوا فرازا منها». [وإذا لم تكونوا فيها فلا تدخلوها]<sup>(١)</sup>. ومعناه والله أعلم: أنهم إذا كانوا فيها يخرجوا مخرج الفرار إن تحولوا،<sup>(٢)</sup> أو أن الفرار أنجاهم إن لم يكونوا فيها فدخلوا فأصابهم فأماتهم الله، يظنون أنهم إذا لم يكونوا فيها لم يصيبهم ذلك. ففي الوجهين سيان<sup>(٣)</sup> القضاء. وقد جاء: «أن لاعدوى ولاهامة».

فإن قيل: روى عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا مر على حائط مائل أسرع المشى،<sup>(٤)</sup> كيف نهى عن الخروج عن أرض فيها وباء وطاعون؟

قيل: إن كل ما كان مخرجه مخرج آية وفيها إهلاكهم فذلك لا يكون إلا بأمر سبق

(١) أخرجه البخارى (١٨٩/١٠) فى الطب، باب ما يذكر فى الطاعون (٥٧٢٩)، ومسلم (١٧٤٠/٤) - (١٧٤٢) فى السلام، باب الطاعون والظيرة والكهانة (٢٢١٩/٩٩/٩٨)، وأبو داود (٢٠٣/٢) - (٢٠٤) فى الجنائز، باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٣٦٢/٤) فى الطب، باب الخروج من الأرض التى لا تلامسه (٧٢٥٥/٢)، وأحمد (١٩٤/١)، ومالك (٨٩٤/٢) - (٨٩٦) فى الجامع، باب ما جاء فى الطاعون (٢٤) عن الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام . . . فذكر حديثا طويلا . . . وفيه: فجا عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا فى بعض حاجته فقال: إن عندى من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه» فحمد عمر، ثم انصرف.

وأخرجه البخارى (١٩٠/١٠) فى الطب، باب ما يذكر فى الطاعون (٥٧٣٠)، (٣٦٠/١٢) فى الحيل، باب ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩/١٠٠)، والنسائى فى الكبرى (٢/٧٥٢١)، ومالك (٢٤)، وأحمد (١٩٤/١) عن الزهرى عن عبد الله ابن عامر عن عبد الرحمن بن عوف به. وله طرق أخرى عند أحمد (١٩٢/١، ١٩٤).

ويشهد له حديث أسامة بن زيد رواه البخارى فى الطب (٥٧٢٨)، وفى الحيل (٦٩٧٤)، ومسلم فى حديث السلام (٩٢ - ٢٢١٨/٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٣ - ٧٥٢٥)، ومالك فى الجامع (٢٣)، وأحمد (٢٠٠/٥، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، والطبرانى فى الكبرى (٢٧٣ - ٢٧٧).

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

(٣) فى أ: نسيان.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٦/٢)، وابن حبان فى المجروحين (١٠٥/١)، والعقيلي (٦١/١) عن أبى هريرة، وفى إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك.

منهم، فحق مثله الفرار إلى الله، لا إلى غيره. وأما انكسار الحائط فليس لأمر سبق منه، فجائز أن يأخذ منه حذره. هذا هو الفرق بينهما. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : ويجوز أن يكون فعله ﷻ ليعلم أن مثله من الخوف لا يعد نقصاً في الدين؛ وذلك كالعدة تتخذ للحرب والأغذية للبدن، لا على ظن بالله أنه لا يملك الحياة دونها أو قهر العدو، ولكن على التأهب والائتمار؛ إذ قد جعل الذي خيف فيه والذي رجي. والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾، حين أحياهم بعد ما أماتهم، وذلك فضل منه. و﴿لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾، بكل نعمة أنعمها عليهم، يستحق الشكر من الخلق بذلك.

هذه الآية على المعتزلة إذ قالوا: ليس لله أن يفعل بخلقه إلا الأصلح لهم في الدين، ولو فعل غير ذلك كان جائزاً. فإذا كان هذا عليه، فأنى يكون الأفضل<sup>(١)</sup>؟ وإنما يقال (ذو فضل)، و(ذو من)<sup>(٢)</sup>، إذا أعطى ما ليس عليه. وأما من أعطى ما كان عليه لا يقال: إنه (تفضل) أو (من)، كمن يقضى ديناً عليه لآخر لا يستوجب الشكر بذلك، لأنه قضى ما كان عليه قضاؤه؛ فكذلك الله تعالى إذا أخبر أنه (ذو فضل) و (ذو من) لم يكن ذلك عليه، فاستوجب الشكر على الخلق بذلك. وبالله التوفيق.

ثم الكلام في أن أولئك ماتوا بأجالهم، أو لا بأجالهم؟

قالت المعتزلة: لم تكن آجالهم. ومن قولهم: أن لكل أحد أجلين: إن قتل فأجله كذا، وإن مات فكذا.

قيل: ذلك تأجيل من لا يعلم أنه يقتل أو يموت، فإذا علم الله أنه يموت لم يكتب له أجل القتل. وكذلك ما روى في الخبر: «أن صلة الرحم تزيد في العمر»<sup>(٣)</sup>. إذا كان في علم الله تعالى في الأول<sup>(٤)</sup> أنه يصل الرحم فكتب عمره أزيد ممن يعلم في الأول<sup>(٥)</sup> أنه

(١) في أ: الإفضال.

(٢) في أ: منة.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠) من حديث ابن مسعود.

قال الحافظ في «التلخيص» (١١٥/٣): وفي إسناده من لا يعرف والحديث ذكره السيوطي في

«الجامع الصغير» (٥٠٠٢) ورمز لحسنه.

وتعقبه المناوي في «فيض القدير» (١٩٦/٤) بكلام ابن حجر المتقدم.

(٤) في أ: الأزل.

(٥) في أ: الأزل.

يقطع ولا يصل؛ إذ لو حمل ذلك على ما يقولون هم لخرج فعله فعل من يجهل العواقب.

فإن قيل: فلم يلام القاتل إذا قتل غيره بغير حق؟

قيل له: لأنه كتب أجل المقتول بقتل هو معصية بما علم الله أنه يتقضى به. وكتاب الآجال هو بيان النهايات والأعمار.

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قد ذكرناه متضمنًا فيما تقدم.

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعْفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

عامل الله تعالى بلطفه وكرمه الخلق معاملة من لا حق له في أموالهم، لا كمعاملة

العباد بعضهم بعضًا، وإن كان العبيد وأموالهم كلهم له حيث طلب منهم الإقراض لبعضهم

من بعض ثم وعد لهم الثواب على ذلك فقال: ﴿فَيَضَعْفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. ثم لما

سمع اليهود ذلك قالوا: إن إله محمد فقير، وهو قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ

اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]. ومرة قالوا لما رأوا الشدة على بعض الناس

فقالوا: إنما يفعل ذلك ببخله حيث قالوا: ﴿يَدُّ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]. فأروا المنع إما

للبخل وإما للفقير. فأكذبهم الله في قولهم ذلك فقال: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾.

قيل: ﴿يَقْبِضُ﴾، أى يقتر، و﴿يَبْسُطُ﴾، أى يوسع.

وقيل: ﴿يَقْبِضُ﴾ ما أعطى، أى يأخذ. و﴿يَبْسُطُ﴾ ويترك ما أعطى، ولا يأخذ منه

شيئًا.

وقيل<sup>(١)</sup>: إنها نزلت في أبي الدحداح<sup>(٢)</sup>؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «من تصدق بصدقة

فله مثلها في الجنة. فقال أبو الدحداح: إن تصدقت بحديقتي، فلي مثلها في الجنة؟

فقال: نعم. وقال: وأم الدحداح معي؟ قال: نعم. وقال: والصبية معي؟ قال: نعم.

فرجع أبو الدحداح فوجد أم الدحداح والصبية فيها، فقام على باب الحديقة، فنادى: يا أم

الدحداح إنى جعلت حديقتى هذه صدقة، واشترطت مثيلتها في الجنة، وأم الدحداح

(١) أخرجه سعيد بن منصور وابن سعد والبخاري وابن جرير (٥٦٢٣)، وابن المنذر وابن أبي حاتم

والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود كما في الدر

المنثور (٥٥٥/١).

(٢) أبو الدحداح الأنصاري: حليف لهم. قال أبو عمر: لم أقف على اسمه ولا نسبه، أكثر من أنه من

الأنصار، حليف لهم، وقال البغوي: أبو الدحداح الأنصاري ولم يزد. ينظر: الإصابة (١٠٠/٧)

(٩٨٦٧).



والصية فيها معى . قالت: بارك الله لك فيما شريت، وفيما اشتريت أربيت. فخرجوا منها، فتركوا ما كانوا اجتنوا منها، وسلموا الحديقة للنبي ﷺ . فنزل قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾ « الآية .

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية، فى توجيه الآية إليه: فمنهم من يوجهها إلى جميع المحاسن يؤثرها ويختارها لله، فله أضعاف ذلك فى الموعود - أجلاً وعاجلاً - فالأجل ما وعد، والعاجل ثناء الناس وجلالة القدر له فى القلوب، متعارف ذلك للأخيار. وسماه قرضاً بما هو اسم المعروف، ليذكره عظم نعمه عليه، إن قبله قول المعروف بالشكر له فى ذلك، وإن كان ذلك حقاً له عليه. والله أعلم.

والثانى: ليعرف الخلق كيفية الصحبة والمعاشرة بينهم. إن الله تعالى عامل عبده فيما هو له معاملة من يستحق الشكر منه بما يسدى<sup>(١)</sup> إليه من النعم، ولله حقيقة ذلك، ليعقل الحكماء أن مثل ذلك فى معاملة الإخوان، وفيما كان نعمه فى الحقيقة أوجب وأحق، وليعظموا المعروفين بالمعروف بما أكرمهم الله تعالى بالأسماء الجليلة. ولا قوة إلا بالله. ومنهم من يوجهها إلى الصدقات خاصة؛ سماها قرضاً لوجه:

أحدها: أن جعل معاملة الفقراء والتصدق عليهم معاملة الله تفضيلاً لهم، على ما نسب مخادعة المؤمنين إلى الله تعالى تعظيماً لهم، فمثله الصدقة. ثم وعد فيه العوض لتصير الصدقة بمعنى الإقراض، إذ يرجع فى عوضه، فيزول وجه الامتنان عن الفقير بما يأخذ منه البذل. وبالله التوفيق.

والثانى: سمي ذلك قرضاً بما هو له على ما لم يزل الله تعالى عود به عباده بالذى عرفوا به كرمه وجوده حتى سمي تسليم الذى له فى الحقيقة قرضاً كالتسليم إلى من لاحق له فى الحقيقة، وعلى ذلك أمر الشراء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] ، والله أعلم.

والثالث: أنه ذكرهم وجه القصد فى الصدقات، والموقع لها، ليكون ذلك تبيناً لعظيم منه الفقر عليه إذ وصل به إلى الله ذكره وأجل محله عنده، فيصير عنده أحد الأعوان له والأنصار على عظيم الموعود وجليل القدر عند الله. فيحمده على ذلك ويشكر له دون أن يمن عليه أو يؤذيه. والله الموفق.

**قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ آتِنَا مِلْكَا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا قُلْنَا قَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ تُولُوا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكًا مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ .

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ آتِنَا مِلْكَا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا قُلْنَا قَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ تُولُوا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ .

في هذه الآية والتي قبلها قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، دلالة إثبات رسالة محمد عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات؛ لأن القصة فيهم كانت ظاهرة في أهل الكتاب، ورسول الله ﷺ لم يختلف إلى أحد منهم، ولا نظر إلى كتبهم، ثم أخبر على ما كان، دل أنه عرف ذلك بالله عز وجل .  
ثم فيه دلالة: أن كل نبي منهم كان إنما يشاور الأشراف من قومه والرؤساء منهم، وإليهم يصرف تدبير الأمور، ولا إلى السفلة منهم والرؤساء.

وفيه دلالة أيضًا: أن الأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه، لم يكونوا يتولون الجهاد والقتال بأنفسهم، ولكن الملوك هم الذين يتولون ذلك . ثم الملوك هم الراجعون إلى تدبير الأنبياء والرسل، عليهم الصلاة والسلام، في أمر الدين والآخرة، حيث سألوا (ملكًا) يقاتلون معه عدوهم .

ذكر أن كفار بنى إسرائيل قهروا مؤمنيهم فقتلوهم وسبوهم وأخرجوه من ديارهم وأبنائهم، فمضوا زمانًا ليس لهم ملك يقاتل عدوهم، فقال النبي لهم، وهو من نسل هرون ابن عمران أخى موسى: ﴿آتَيْنَا لَنَا مِلْكَا نُقَاتِلَ﴾ عدونا، فقال لهم نبيهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ استخبار عن سؤالهم الذى سألوا، أحق هو أم شيء

أجروه على ألسنتهم من غير تحقيق، لئلا يستوجبوا العذاب بتركهم ذلك إذا أجيبوا وأعطوا ما سألوا وتمنوا؛ لما عرف من شدة القتال مع العدو والجهاد في سبيل الله، وكرهية ذلك في كل قوم إلى أن بينوا أنهم عن حق سألوا لما تبينوا العلة التي حملتهم على ذلك، وغاية رغبتهم فيها، وما لأجله كان السؤال، إن قالوا: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُفْتِنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾، من القتل، وأخذ الأموال وسبى الذراري.

﴿لَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، أى: فرض، ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، فيه دلالة على أنه قد كان فيهم ما كان في هذه من قوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، من كراهية القتال والجهاد في سبيل الله.

وقيل: ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرًا لم يتولوا عما سألوا. ثم قال لهم نبيهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾.

قيل: سمي «طالوتا» لطوله وقوته.

وقوله: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾.

يتوجه مثل هذا الكلام وجهين:

أحدهما: على الإنكار، فلا يحمل على الإنكار؛ لأنه كفر.

والثاني: على الاسترشاد وطلب العلم لهم منه في ذلك عن جهة جعله له ملكًا، لما قد عرفوا أن لا يستوجب الملك، ولا يولى إلا أحد رجلين: إما بالوراثة من<sup>(١)</sup> الآباء، أو بالسعة في المال، لذلك قالوا: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾، لأنهم كانوا أبناء الملوك وأرباب الأموال.

ثم بين لهم عز وجل أن جهة الاختيار ليس إليهم، وأن سبب الملك ليس ما ذكرنا دون غيره، بل الله عز وجل يختار من يشاء لذلك بأسباب سوى ما ذكروا بفضل علم وبفضل قوة، حيث ذال:

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُمُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَن يَشَاءُ﴾.

قرر عندهم أن الملك يحتاج إلى فضل علم وبفضل قوة.

(١) فى أ: بالوارث عن.

ثم يحتمل قوله: ﴿بَسَطَ فِي الْعُلُومِ﴾، علم الحرب والقتال.

ويحتمل: علم الأشياء الآخر على حفظ الرغبة وغيره.

قال الشيخ، رحمه الله تعالى، في قوله: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾: فهو - والله أعلم - لآى معنى جعل له الملك علينا؟ أو كيف يكون له الملك علينا، ونحن بظاهر الأسباب التى تحقق الملك أملك، فنكون بها أحق بالملك منه فبين الله أن المعنى الذى له صار أحق بالملك منهم فى ذلك الأمر. والله أعلم.

والحرف ﴿أَنْ﴾ وإن كان مما يتعارف فى الإنكار فليس هو كذلك فى الحقيقة؛ إذ قد أخبرهم من هو نبي عندهم، ومن تقرر عنده نبوة أحد لا يحتمل تكذيبه إياه فى هذا. والله أعلم.

وقد يحتمل كون أهل النفاق فيهم، فيكون منهم الإنكار أيضًا كما كان أمثال ذلك فى عهد رسول الله ﷺ يؤيد سؤالهم الآية حتى قال: ﴿إِنَّ آيَةَ مُنْكَرِهِ﴾ كذا. والله تعالى أعلم. ويؤيد ذلك كثرة مخالفتهم إياه لما امتحنوا بالنهر. والله الموفق.

وفى هذا ونحو ذلك دلالة جواز الآيات بغير الرسل إذا كان فيها تصديق الرسل، وكذلك قصة مريم، وكذلك عمل صاحب سليمان، وغير ذلك مما جاء به الكتاب، لكن ذلك يجوز إذا كان منهم تصديق الرسول<sup>(١)</sup> فيكون فى التحقيق كآيات لهم ظهرت على ألسن غيرهم أو أيديهم. ومن أراد بها ادعاء الرسالة لنفسه فيعجز عن ذلك، بل لا يكرم الله بها من يعلم أنه يدعو إلى تصديق الكذب ومضاهاة الرسل. وبهذا يجاب لمن يعارض بمن يتعلم القرآن، ثم يأتى موضعاً لا يعرف فيحتج به فى نبوته، مع ما فى ذلك أوجه تسع الاحتجاج به من ذلك، بما فيه من الإخبار عن الأسئلة والأنباء عن أمور لا توجد هنالك - والله أعلم - وبما لا يعلم أوله أنه من تعلم تقدم منه إلى من هو حجة له، أو عن وحى إليه، إذ لم يكن امتحن من قبل. والحجة ما يخرج من المعتاد وحمل الطبيعة، يكرم بها وقت الدعوة بلا سبب سبق منه فى مثله ولا عناية. ولا قوة إلا بالله. وبعد فإنه قد ظهر فى جميع من لسانه ذلك اللسان ممن لا يطاق الدفع لمثله ولا إنكار وانتشر أمر الآتى به، فيظهر بذلك كذبه، ويفتضح عند الدعوى قبل المحنة والتأمل فيما جاء به إلا أن يأتى به من ليس ذلك لسانه، ولا معنى للاحتجاج به فى أمثالهم. والله الموفق.

وقوله: ﴿وَأَلَّهُ وَبِئْسَ عَكِيبٌ﴾

﴿وَبِئْسَ﴾، أى غنى، يعنى من يشاء ويعطيه، ﴿عَلِيمٌ﴾، بمن يصلح للملك.

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

وقوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾

كانهم سألوا نبيهم: ما آية ملكه؟

فقال لهم نبيهم: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت تحمله الملائكة.

ذكر في القصة: أن التابوت يكون مع الأنبياء، إذا حضروا قتالاً قدموا التابوت من بين أيديهم إلى العدو، ويستتصرون به على عدوهم. وفيه سكينته، كأنها رأس هرة فإذا أن ذلك الرأس سمع التابوت أتى ذلك الرأس دف نحو العدو، وهم يمضون معه ما مضى، فإذا استقر ثبتوا خلفه. فلما هربت بنو إسرائيل وعصوا الأنبياء سلط الله تعالى عليهم عدوهم، وأخذوا منه التابوت لما سئموا وملوا، ثم رد عليهم بعد زمان طويل، وجعل ذلك آية من آيات ملك طالوت. فلا ندرى كيف كانت القصة.

ثم اختلف في قوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وقيل<sup>(١)</sup>: «سَكِينَةٌ»، ريح هفافة، فيها صورة كوجه الإنسان.

وقيل<sup>(٢)</sup>: السكينة لها وجه كوجه الهرة، لها جناحان، فإذا تصوتت عرفوا النصر.

وقيل<sup>(٣)</sup>: السكينة: طست من ذهب من الجنة، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء.

وقيل<sup>(٤)</sup>: «فِيهِ»، أى: فى التابوت «سَكِينَةٌ»، أى طمانينة من ربكم، كأن

التابوت فى أى مكان كان اطمأنوا إليه وسكنوا.

فلا ندرى ما السكينة؟ سوى أننا عرفنا أن قلوبهم كانت تسكن إليه وتطمئن. فليس لنا

إلى معرفة (السكينة)، وكيفيتها حاجة.

وقوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً

لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾.

وقيل<sup>(٥)</sup>: «البقية» فيه رصاص الألواح - وهو كسرهما - وثياب موسى، وثياب هارون.

وقيل<sup>(٦)</sup>: عصا موسى، وعصا هارون.

(١) قاله على بن أبى طالب، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٦٨ - ٥٦٧٤)، وانظر الدر المنثور (٥٦٢/١).

(٢) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٧٥ - ٥٦٧٨)، وانظر الدر المنثور (٥٦٢/١).

(٣) قاله ابن عباس، والسدى، أخرجه ابن جرير عنهما (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، وانظر الدر المنثور (١/٥٦٢).

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه ابن أبى حاتم وأبو الشيخ كما فى الدر المنثور (٥٦٢/١).

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩)، وعن قتادة (٥٦٩٠، ٥٦٩١)، والسدى (٥٦٩٢)، وعكرمة (٥٦٩٤، ٥٦٩٥).

(٦) قاله أبو صالح، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٩٦)، وعن عطية بن سعد (٥٦٩٧)، وانظر الدر المنثور =

وقيل<sup>(١)</sup>: (البقية) قفيز من من، وهو الترنجبين الذي كان يأكله بنو إسرائيل في أرض التيه.

وقيل<sup>(٢)</sup>: فيه سنة موسى وهارون، وعلمهما. والله أعلم بذلك.

وفى الآية دليل جرى الآية على أيدي الأولياء، لما أعطى لطالوت آية لملكه تشبه آيات الأنبياء حيث أخبر أنه كان ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [هى القوة فى داره، وهم كانوا لم يَمروا ذلك وقت حمل الملائكة]<sup>(٣)</sup> إياه، لكن تلك الآيات فى الحاصل تكون للأنبياء يجريها الله تعالى على أيدي الأولياء إلا أن يكون للأولياء ذلك. ثم من ادعى من الأولياء بتلك الآيات النبوة لنفسه يعجزه الله تعالى عن ذلك، ويخرج الآية من أن تصير آية له، نحو من أتى مدينة من المدائن التى لم يبلغ أهلها هذا القرآن، ولا عرفوه ولا سمعوا ذلك من أحد قط، فجعل يقرأ ذلك عليهم عن ظهر قلبه، وادعى بذلك رسالة لنفسه، أيسع أهل ذلك البلد أن يصدقوه فيما ادعى، أم لا؟ فإن لأصحابنا، رحمهم الله تعالى، جوابان:

أحدهما: بأن فى القرآن ما يظهر به كذب هذا المدعى فى دعوته من نحو قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ﴾ عن كذا، ومن نحو الأخبار، والحكايات، والقصص التى فيها مما لا يحتمل كونها إلا بتقدم أسباب فيكذبه ذلك، فلم يلزمهم تصديقه. وبالله العصمة.

والثانى. قالوا: إذا ادعى ذلك به يعجزه الله عز وجل عن تلاوته، وإجرائه على لسانه، وادعاء ما ادعى بذلك. وكان هذا أقرب. والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِنْ قَبْلِهِ قَالَتْ فَذَنْبٌ كَثِيرٌ يَا ذَنْبُ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾

وَلَمَّا بَرَرُوا لِبِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا صَبْرًا وَتَكُنْ أقدامنا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ يَا ذِئْبُ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مَكًا يَسْكَأُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

= (١/٥٦٣).

(١) قاله الثورى، أخرجه ابن جرير عنه (٥٦٩٨).

(٢) قاله عطاء بن أبى رباح، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٠١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

وقوله: ﴿قَلَمًا فَاَصْلَ طَالُوتُ يَالْجُنُودِ﴾

أى: من المدينة.

قيل<sup>(١)</sup>: هم سبعون ألفا.

وقيل: كانوا مائة ألف، سار بهم فى حر شديد، فتزلوا فى قفرة من الأرض، فأصابهم عطش شديد، فسألوا طالوت الماء، فقال لهم طالوت:

﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾

قيل<sup>(٢)</sup>: نهر بين الأردن وفلسطين.

وقيل<sup>(٣)</sup>: هو نهر فلسطين.

[وقيل: إنما قال لهم: إن الله مبتليكم بنهر نبيهم.

وقوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ﴾ غرفة كفاها، ومن شرب أكثر منه لم يروه؛ لأنهم عصوه .

وقيل<sup>(٤)</sup>

﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ .

أى: ليس معى على عدوى، أى: لا يخرج معى .

ويجوز ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ من أتباعى وشيعتى .

وجائز أن يكون به ظهور النفاق والصدق ﴿مِنِّي﴾ فى الدين .

﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمُهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ .

يقول: ﴿مِنِّي﴾، أى معى على عدوى .

فيه دليل أن يسمى الشراب باسم الطعام، والطعام باسمه .

﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾

استثنى (الغرفة)، كأنه قال: من شرب منه فليس منى إلا غرفة .

ففيه جواز الثنيا<sup>(٥)</sup> من الكلام المتقدم وإن كان دخل بين حرف الثنيا<sup>(٦)</sup> وحرف الأول

شئ آخر . وهو يدل لأصحابنا، رحمهم الله تعالى، حيث قالوا: فيمن أقر، فقال:

(١) قاله البغوى فى تفسيره (٢٣٠/١).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧١٦)، وعن الربيع (٥٧١٣)، وقناة (٥٧١٤، ٥٧١٥)، وانظر الدر المشور (٥٦٤/١).

(٣) قاله ابن عباس، والسدى أخرجه ابن جرير عنهما (٥٧١٧، ٥٧١٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط فى ط .

(٥) فى أ: للثناء .

(٦) فى أ: للثناء .

«الفلان على كُرْح حنطة وكر شعير إلا نصف كر حنطة»، أنه يصدق ويلزمه من الحنطة نصف كر. ويحتمل<sup>(١)</sup> أن يكون الثنيا<sup>(٢)</sup> على ما يليه قوله: «وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً».

وقيل: شرب شرب الدواب. و (الغرفة) هي شرب.

وقوله: «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ»

قيل<sup>(٣)</sup>: (القليل) هم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً اغترفوا غرفة واحدة بأيديهم، وكانت

الغرفة يشرب منها هو وخدمه ودوابه.

وقيل: إنما استثنى الغرفة باليد لثلا يكرعوا كراع الدواب، ففعل بعضهم ذلك، فرد طالوت العصاة منهم، فلم يقطعوا معه، وقطع معه الثلاثمائة والثلاثة عشر رجلاً وهو قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾.

قيل: هو قول بعضهم لبعض: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ»؛ لأنهم أكثر منا،

وكانوا مائة ألف، وهو ثلاثمائة وثلاثة عشر. والله أعلم بذلك العدد.

وقوله: «قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَكُواْ بِاللّٰهِ»

قيل<sup>(٤)</sup>: الذين يعلمون ويقرون بالبعث.

﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللّٰهِ﴾.

أى: عددهم.

وقيل: «الَّذِينَ يَظُنُّونَ»، يعنى يخشون أنهم يقتلون؛ لأنهم وطنوا أنفسهم على

الموت، فطابت أنفسهم بالموت ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ﴾.

وقوله: «بِإِذْنِ اللّٰهِ».

قال بعضهم: «بِإِذْنِ اللّٰهِ»، أى بأمر الله. لكنه لا يحتمل الغلبة بالأمر، ولكن «بِإِذْنِ

اللّٰهِ»، عندنا: بنصر الله.

وقوله: «وَاللّٰهُ مَعَ الصّٰدِقِينَ».

بالنصر والمعونة لهم.

(١) فى أ، ط : ويجعل.

(٢) فى أ: الثناء.

(٣) قاله البراء بن عازب، أخرجه البخارى (٣٩٥٧)، وابن جرير (٥٧٢٦ - ٥٧٣١)، وابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل كما فى الدر المنثور (١/٥٦٤).

(٤) قاله ابن جرير بنحوه (٢/٦٣٧).



وقوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾

يعنى لقتالهم.

وقوله: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذَا بِرَبِّكَ إِنَّا وَجَدْنَا آلِهَتَكُمْ كَذُوبًا﴾

الكثيرين.

يقول: اصعب. ويقال: أتمم علينا صبرا.

وهكذا الواجب على كل من لقي العدو أن يدعو بمثل هذا.

وعلى قول المعتزلة لا معنى لهذا الدعاء، لأنه قد كان فعل بهذا الأصلح.

فاستجاب الله دعاءهم، وهزم عدوهم؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ

دَاوُدُ جَالُوتَ﴾

قال بعضهم: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، بأمر الله. لكن لا يحتمل؛ لأنهم كانوا يقاتلون بالأمر،

ولا يهزمون بالأمر.

وقال آخرون: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، بعلم الله، كان في علمه في الأزل أنهم يهزمونهم.

وقيل: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، بنصر الله. وهو أقرب. والله أعلم.

وقيل في القصة<sup>(١)</sup>: إن داود، عليه السلام، كان راعيا، وكان له سبعة إخوة مع طالوت

خرجوا معه للقتال. ولما أبطأ خبر إخوته على أبيهم أرسل داود إليهم لينظر ما أمرهم

ويأتيه بخبرهم. قال: فأتاهم وهم في الصفوف. فبرز جالوت، فلم يخرج إليه أحد.

فقال: (يا بني إسرائيل) لو كنتم على حق لخرج إلى بعضكم. فقال داود لإخوته: أما فيكم

أحد يخرج إلى هذا الأقف؟ قال: فقالوا: اسكت. قال: فذهب داود إلى طالوت،

فقال: أيها الملك، إنى أراكم تعظمون شأن هذا العدو. ما تصنعون بمن يقتل هذا

الأقف؟ قال طالوت: أنكحه ابنتى، وأجعل له نصف ملكى. فقال داود لطالوت: فأنأ

أخرج إليه. فلما قال داود: (أنا أخرج إليه)، قال له طالوت: من أنت؟ قال: أنا داود بن

فلان. فعرفه طالوت، ورأى أنه أجلد إخوته. قال: فأعطاه طالوت درعه وسيفه. قال:

فلما خرج داود في الدرع جرها في الأرض؛ لأن طالوت كان أطول منه. قال: فأخذ داود

العصا ثم خرج إلى جالوت. فمر بثلاثة أحجار، فقلن: يا داود خذنا معك، ففينا مية

جالوت. فأخذها ثم مضى نحوه. وعلى جالوت بيضة هي ثلاثمائة رطل. فقال له

جالوت: إما أن ترمينى، وإما أن أرميك؟ فقال له داود: بل أنا أرميك. فرماه بها، فأصابه

(١) أخرج ابن جرير عن ابن إسحاق (٥٧٤٣) نحو هذه القصة.

في آخرها، فوقعت في صدره، فنفذته وقتلته، وقتل الحجر بعد ما نفذ جنوداً<sup>(١)</sup> كثيرة، وهزم الله جنوده. وهو قوله: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾، والقصة طويلة فلا ندرى كيف كانت القصة وليس لنا إلى معرفتها حاجة.

وقوله: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ الثَّمْلُكَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

فالملك يحتمل: علم الحرب، وسياسة القتال؛ إذ لم يكونوا يقاتلون إلا تحت أيدي الملوك، وهو كقوله: ﴿وَسَدَدْنَا مَلَكُومَ وَآيَاتِنَا إِلْحَمَكُمُ وَالْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

ويحتمل: ﴿الْمُلْكُ﴾، بما عقد له من الخلافة؛ كقوله: ﴿بِنَدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وذكر: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ الثَّمْلُكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الأمرين لما كان من قرب زمانه على ما عليه ابتداء الآية أن الملك يكون غير نبي، فجمعا جميعاً له فيكون على ذلك تأويل الحكمة أنها النبوة.

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾، قيل: هي الفقه.

وقيل<sup>(٢)</sup>: هي النبوة. وقد تقدم ذكره.

وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُ مَكًا يَسَاءُ﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: صنعة الدروع، كقوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحِصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾

[الأنبياء: ٨٠]

وقيل<sup>(٤)</sup>: كلام الطير، وتسبيح الجبال، كقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَنجِيَالٍ أُولِي مَعْمٍ وَالطَّيْرِ وَأَنَّا لَهُ الْخَدِيدُ﴾ [سبأ: ١٠]. وذلك مما خص به داود دون غيره من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

ويحتمل: ﴿وَعَلَّمَهُ مَكًا يَسَاءُ﴾، أشياء أخر.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾

اختلف فيه:

قال بعضهم: دفع بالكفار بعضهم ببعض شرهم عن المسلمين، لما شغل بعضهم ببعض، وجعل بعضهم لبعض أعداء إلى أن لم يتفرغوا عن أنفسهم للمسلمين، وإلا كان

(١) في أ: أناسا.

(٢) قاله السدي، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٥٠).

(٣) قاله البغوي في تفسيره (٢٣٥/١).

(٤) قاله البغوي في تفسيره (٢٣٥/١).

فى ذلك فساد الأرض .

وقال آخرون: دفع بالرسول والأنبياء شرهم عن المسلمين، وكفاهم بهم .

وقال غيرهم<sup>(١)</sup>: دفع بالمؤمنين بعضهم عن بعض - دفع بالمجاهدين فى سبيل الله عن القاعدين عن الجهاد، وإلا لغلِبَ المشركون على الأرض .

وقيل<sup>(٢)</sup>: بدفع بالمصلى عن لا يصلى، وبالمزكى عن لا يزكى، وبالحاج عن لا يحج، وبالصائم عن لا يصوم .

ثم اختلف فى قوله: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾

قيل: لو لم يدفع بعضهم ببعض لقتل بعضهم بعضاً، وأهلك فريق فريقاً، وفى ذلك تفانيهم وفسادهم، وفى ذلك فساد الأرض .

وقال آخرون: لو لم يدفع لفسدت الأرض، أراد بفساد الأرض فساد أهلها؛ لأنه لو لم يدفع لغلِبَ المشركون على أراضى<sup>(٣)</sup> الإسلام وأهلها . فإذا غلبوا فسد أهلها .

وقال: ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ ، إذا غلب المشركون عليها هدمت المساجد والصوامع، ففيه فساد الأرض . والله أعلم .

وقوله: ﴿وَالصَّكِينُ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَكَلِبِ﴾ .

وعلى قول المعتزلة: ليس هو بذى فضل على أحد؛ لأن عليه أن يفعل ذلك، وأن يدفع ذلك كله عن المسلمين على فولهم، فإذا كان عليه ذلك لا يصير هو بما يدفع مفضلاً ولا ممتناً . فتعود بالله من السرف فى القول .

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ وَاللَّيْسَ بِهَا شَأْنٌ وَاللَّيْسَ بِهَا شَأْنٌ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، ما ذكره من قتل داود جالوت بالأحجار .

ذكر فى القصة مع ضعف داود وقوة جالوت، على ما قيل: إن قامته كانت قدر ميل، وإن بيضته كانت ثلاثمائة رطل .

ويحتمل: ما ذكر من قيام القليل للكثير؛ لأنه قيل: إن جنود جالوت مائة ألف، وجنود طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر . وذلك من الآيات .

ويحتمل: جميع ما قص الله عليه فى القرآن من خبر الأمم السالفة . والله أعلم .

وفى قتل داود جالوت، وقتل القليل الكثير، دليل: أنهم لم يقتلوا<sup>(٤)</sup> لقوة أنفسهم،

(١) قاله مجاهد بنحوه كما فى تفسير البغوى (١/٢٣٥) .

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب عنه كما فى الدر المنثور (١/٥٦٧) .

(٣) فى أ: أرض .

(٤) فى أ: يصلوا .

ولكنهم بالله وبنصره إياهم .

قال الشيخ - رحمه الله - : من آيات وحدانيته : قتل داود جالوت مع ضعف داود وقوة عدوه .

**قوله تعالى:** ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوا فِيهِمْ مِنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ .

وقوله : ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوا فِيهِمْ مِنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ .

قوله : ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

يحتمل : تفضيل بعضهم على بعض ما ذكر ﴿يُنْفِقُوا مِنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ ، ومنهم من اتخذه خليلاً، ومنهم من سخر له الريح والطير، ما كان في الأنبياء مثله .

ويحتمل : ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ، في الحجاج، والحجاج على القوم؛ لأن فيهم من كان أكثر محاجة لقومه وأعظم حججاً، وهو إبراهيم، صلوات الله عليه وسلامه، وموسى .

ويحتمل : «التفضيل» التمكين في الأرض، مكن لبعضهم ما لم يكن للباقيين .

ويحتمل : ذلك في الآخرة في الشفاعة، ورفع الدرجات .

ويحتمل : ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ، في الرسالة؛ لأن منهم من أرسل إلى الإنس والجن

جميعاً، ومنهم من أرسل إلى الإنس خاصة، [ومنهم من أرسل إلى قومه خاصة] <sup>(١)</sup> ومنهم من أرسل إلى نفر . والله أعلم .

وقد ذكرنا ألا يكون من الله تفضيل لبعض الرسل على بعض على قول المعتزلة؛ لأنه

[فعل] <sup>(٢)</sup> ما عليه أن يفعل، وكل من فعل ما عليه أن يفعل، فإنه لا يوصف بالفضل والإفضال؛ دل أنه ليس على ما يقولون ويذهبون إليه .

(١) سقط في أ، ط .

(٢) سقط في أ .

وقوله: ﴿وَأَيَّدَنَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ ، قد ذكرناه فيما تقدم .

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ هذه الآية والآيات من بعدها - قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا لَوْ شَاءَ أَلَا يَفْتَنُوا مَا أَفْتَنُوا﴾ ، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ، على المعتزلة . لأنه أخبر أنه لو شاء ألا يقتلوا ما اقتتلوا . وهم يقولون: شاء ألا يقتلوا ، ولكن اقتتلوا . والافتتال هو فعل اثنين ، وفيهم من اقتتل ظالما ، وفيهم من اقتتل غير ظالم ، دليله قوله: ﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ ، ثم قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا لَوْ شَاءَ أَلَا يَفْتَنُوا ما اقتتلوا ما اقتتلوا وأخبر أنه يفعل ما يريد ثبت الفعل فى الإرادة وهم يقولون لا يفعل ما يريد .

وكذلك قوله ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا لَوْ شَاءَ أَلَا يَفْتَنُوا ما اقتتلوا ما اقتتلوا وهم يقولون: شاء ألا يختلفوا ولكن اختلفوا ثم لا يجوز صرف الآية إلى مشيئة القسر والجبر؛ لأن المشيئة التى ذكرها الله تعالى معروفة فى الناس فلا يجوز صرفها إلى غير المشيئة المعروفة إلا بعد تقدم ذكر أو بيان أنها هى المرادة وقوله: ﴿مَا أَفْتَنَّا لَوْ شَاءَ أَلَا يَفْتَنُوا﴾ ولا اختلفوا فجعلهم على أمر واحد ودين واحد كقوله: ﴿رَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَمَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَجِدَةً﴾ [هود: ١١٨] والمعتزلة يقولون: شاء أن يصيروا أمة واحدة ولكن لم يصيروا فعوذ بالله من السرف فى القول والقول فى الله بما لا يليق به .

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ يحتمل الأمر بالإنفاق ، أمر بتقديم الطاعات والمسارعة إلى الخيرات قبل أن يأتى يوم يمنعه ويعجزه عن ذلك وهو الموت . ويحتمل أمره بالإنفاق من الأموال فى طاعة الله من قبل أن يأتى يوم ، وهو يوم القيامة ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ﴾ قيل: لا فداء ، و ﴿وَلَا حُلَّةٌ﴾ ، ﴿وَلَا شَفَعَةٌ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿وَلَا حُلَّةٌ﴾ أى لا ينفع خليل خليله كما ينفع فى الدنيا وكذلك لا شافع تنفع شفاعته كما تنفع فى الدنيا .

ويحتمل: ﴿وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ ، أى: لا ينفع أحد أحدا ، ولا يخال أحد أحدا ، ولا يشفع أحد أحدا .

ويحتمل: ﴿يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ﴾ ، أنهم يملكون بيع أنفسهم من الله تعالى ما داموا أحياء ، فإذا ماتوا لم يملكوا ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] . فأول الآية وإن خرج الخطاب للمؤمنين فالوصف فيها وصف الكافرين ، لكن فيها زجر للمؤمنين مثل صنيع الكفار .

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ قيل: الله هو اسم المعبود ، وكذلك تسمى العرب

كل معبود إلها ومعناه -والله أعلم- أن الذى يستحق العبادة ويحق أن يعبد هو الله الذى لا إلا إلا هو لا الذى تعبدونه أنتم من الأوثان والأصنام التى لا تنفعكم عبادتكم إياها ولا يضركم ترككم العبادة لها .

ويحتمل أن يكون على الإضمار: أن قل الله الذى لا إله إلا هو لأنهم كانوا يقرون بالخالق ويقرون بالاله؛ كقوله عز وجل ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] وكقوله: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٨٧﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٦، ٨٧] وكقوله: ﴿قُلْ مَنْ مِنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْصِرُ وَلَا يُحِازُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨، ٨٩] فإذا كانوا يقرون به فأخبرهم أن الذى يقرون به ويسمونه هو الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ويحتمل أن يكون لقوم من أهل الإسلام عرفوا الله تعالى وآمنوا به، ولم يعرفوا نعتة وصفته فعلمهم نعتة وصفته أنه الحى القيوم إلى آخره .

**قوله تعالى:** ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ .

وقوله ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قيل هو الحى بذاته لا بحياة هى غيره كالخلق هم أحياء بحياة هى غيرهم حلت فيهم لأبد من الموت، والله عز وجل يتعالى عن أن يحل فيه الموت؛ لأنه حى بذاته وجميع الخلائق أحياء لا بذاتهم، تعالى الله عز وجل عما يقول فيه الملحدون علوا كبيرا .

والأصل: أن كل من وصف فى الشاهد بالحياة وصف ذلك للعظمة له والجلال والرفعة . يقال: (فلان حى)، وكذلك الأرض سماها الله تعالى (حية)، إذا اهتزت وربت وأنبتت، لرفعتها على أعين الخلق . فعلى ذلك الله سبحانه وتعالى (حى) للعظمة . وكذلك الأرض سماها الله تعالى: (حية) للعظمة والرفعة ولكثرة ما يكون يذكر فى المواطن كلها، كما سمي الشهداء (أحياء)؛ لأنهم مذكورون فى الملائ من الخلق .

ويحتمل: أنه يسمى (حيًا) لما لا يغفل عن شىء، ولا يسهو، ولا يذهب عنه شىء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء . وبالله العصمة .

وقوله: ﴿الْقَيُّومُ﴾ ، القائم على مصالح أعمال الخلق وأرزاقهم .  
وقيل: ﴿الْقَيُّومُ﴾ ، هو القائم على كل شىء يحفظه ويعاهده، كما يقال: (فلان قائم على أمر فلان)، يعنون أنه يتحفظ أموره حتى لا يذهب عنه شىء .

وقيل: ﴿هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، أى لا يغفل عن أحوال الخلق.  
 وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.  
 قيل<sup>(١)</sup>: (السنة)، النعاس.

وقيل<sup>(٢)</sup>: (السنة)، هى بين النوم واليقظة، وسمى (وسنان).  
 وقيل<sup>(٣)</sup>: (السنة)، هى ريح تجيء من قبل الرأس، فتغشى العينين، فهو (وسنان) بين  
 النائم واليقظان.

ويحتمل قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ على نفي الغفلة والسهو عنه؛ إذ لو أخذه،  
 صار مغلوباً مقهوراً، فيزول عنه وصفه (حى، قيوم)، كقوله: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾  
 [سبأ: ٣]. على نفي الغفلة.

ويحتمل: أنه نفي عن نفسه ذلك؛ لأن الخلق إنما ينامون وينعسون<sup>(٤)</sup> طلباً للراحة  
 والمنفعة - إما لدفع حزن أو وحشة - فأخبر أنه ليس بالذى يحتاج إلى راحة، وإلى دفع  
 حزن أو وحشة.  
 وقيل<sup>(٥)</sup>: لا يفتر ولا ينام.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : والنوم والسنة حالان تدلان على غفلة من حلاً به،  
 وعلى حاجته إلى ما فيه راحته، وعلى عجزه، إذ هما يغلبان ويقهران. فوصف الرب نفسه  
 بما يعلو عن الذى دلا عليه من الوجوه.  
 وقوله تعالى: ﴿لَيْلٌ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.  
 وهو العالى على ذلك، القاهر له، لا تأخذه سنة ولا وحشة، ولا معنى يدل على العجز  
 والحاجة. ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿لَيْلٌ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، أخبر أن ما فى السموات وما فى الأرض،  
 عبيده وإماؤه، ليس كما قالوا: (فلان ابن الله)، و (الملائكة بنات الله)، بل كلهم عبيده  
 وإماؤه، والناس لا يتخذون ولداً من عبيدهم وإمائهم، فالله أحق ألا يتخذ، وقد ذكرنا هذا  
 فيما تقدم.

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٧١، ٥٧٧٢)، وعن قتادة والحسن (٥٧٧٣)، والضحاك  
 (٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٦)، وانظر الدر المنثور (٥٧٩/١).

(٢) قاله الربيع، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٧٨).

(٣) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٥٧٧٧)، وانظر الدر المنثور (٥٧٩/١).

(٤) فى ط: ويتغشون.

(٥) قاله عطية، أخرجه ابن أبى حاتم عنه كما فى الدر المنثور (٥٧٩/١).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، أى: لا أحد يجترئ على الشفاعة إلا بإذنه.

ثم اختلف فى الشفاعة:

قالت المعتزلة: لا تكون الشفاعة إلا لأهل الخيرات خاصة الذين لا ذنب لهم، أو كان لهم ذنب فتابوا عنه. ذهبوا فى ذلك إلى ما ذكر الله تعالى فى قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ أَعْرَاشَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [عافر: ٧]، أخبر أنهم يستغفرون للذين آمنوا وتابوا واتبعوا. فإذا كان الاستغفار فى الدنيا إنما يكون للذين آمنوا وتابوا واتبعوا، فعلى ذلك الشفاعة إنما تكون فى الآخرة لهؤلاء.

وأما عندنا: فإن الشفاعة تكون لأهل الذنوب؛ لأن من لا ذنب له لا حاجة له إلى الشفاعة. وقوله: ﴿لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾، يكون لهم ذنوب فى أحوال التوبة، فإنما يغفر لهم الذنوب التى كانت لهم، فقد ظهر الاستغفار لأهل الذنوب؛ فعلى ذلك الشفاعة.

فإن قيل: أ رأيت رجلاً قال لعبده: إن عملت عملاً تستوجب به الشفاعة فأنت حر، فأى عمل يعمل لىستوجب به الشفاعة حتى يعتق عبده: الطاعة، أو المعصية؟ قيل: الطاعة، فعلى ذلك الشفاعة، لا تكون إلا لأهل الطاعة والخير لا لأهل المعصية.

[قيل: إن الشفاعة التى يستوجبها أهل الذنوب إنما يستوجبون بالطاعات التى كانت لهم حالة الشفاعة؛ لأن أهل الإيمان وإن ارتكبوا مآثم ومعاصى فإن لهم طاعات، فبتلك الطاعات يستوجبون الشفاعة، كقوله: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، فالشفاعة فى شره بخيره<sup>(١)</sup>.

وقالوا: لا شفاعة فى الشاهد لأحد فى الآخرة؛ لأن الشفاعة هى أن يذكر عن مناقب أحد عند أحد وخيراته، ليس سوءاً<sup>(٢)</sup>، وكذا فى الآخرة.

والجواب لهم من وجهين:

أحدهما: أنه إنما يذكر فى الدنيا خيرات المشفع له لجهالة هذا بأحواله، فيذكر خيراته ليعرفه بها، فيشفع فيه. والله تعالى عارف لا يتعرف<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ط.

(٢) فى أ: سواء.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٧٨٨، ٥٧٨٩)، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم، والبيهقى فى الأسماء والصفات كما فى الدر المنثور (٥٨٠/١).



والثانى: أن ذكر خيراتة لحاجة تقع للمذكور له تكون فى مثلها، لا تكون فى الآخرة خاصة، والله - تعالى - يتعالى عن الحاجة عما بالعباد؛ لذلك اختلفا. والله أعلم.  
فإن قال لنا قائل: إن جميع ما ذكر فى هذه الآية - من أولها إلى آخرها - كلها دعوى، فما الدليل على تلك الدعوى؟

قيل: يحتمل أن يكون دليله ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهِمُ وَتَبَدُّلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ الآية [البقرة: ١٦٤].

والثانى: من أنكر الصانع فيتكلم أولا معه فى حدث العالم، وحاجته إلى محدث، فإذا ثبت حدث العالم، فحينئذ يتكلم فى إثبات الصانع ووجدانيته. وبالله التوفيق.

وفى قوله تعالى: (واحد)، ليس من حيث العدد؛ لأن كل ذى عدد يحتمل الزيادة والنقصان، ويحتمل الطول والعرض، ويحتمل القصر والكسر، ولكن يقال: ذلك (واحد) من حيث العظمة والجلال والرفعة، كما يقال: فلان واحد زمانه، وواحد قومه، يعنون به رفعة وجلالته فى قومه وسلطانه عليهم، جائز القول، فهم لا يعنون من جهة العدد؛ لأن مثله كثير فيهم من حيث العدد. والله أعلم.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾.

هذا على المعتزلة؛ لأنهم لا يصفونه بالعلم، وقد أخبر أن له العلم.

ثم احتمل: ﴿عِلْمِهِ﴾، علم الغيب.

وقال آخرون: علم الأشياء كلها. لا يعلمون إلا ما يعلمهم الله من ذلك، كقول الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

ومن قال: علم الغيب، فهو الذى قال: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.

قال بعضهم: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾، وسع علمه. وهو قول ابن عباس<sup>(١)</sup>، رضى الله تعالى عنه.

وقال آخرون: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾، قدرته، وهو وصف بالقدرة والعظمة.

وقيل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾، والكرسى هو أصل الشئ، يقال: كرسى كذا، والمراد منه أنه المعتمد والمفزع للخلق. وذلك وصف بالعظمة والقوة.

(١) قاله البغوى فى تفسيره (١/٢٤٠)، ولم ينسبه لأحد.

ويقال: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ ، وهو خلق من خلقه .

وقيل: إن الكرسي هو الكرسي، لكنه خلقه ليكرم به من يشاء من خلقه .

ثم لا يجوز أن يفهم من إضافته إليه ما يفهم من الخلق، كما لم يفهم من قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، و«نور الله»، و«بيت الله» ونحوه ما يفهم من إضافته إلى خلقه<sup>(١)</sup>.

فعلى ذلك لا يفهم من قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ ، وغيره من الآيات ما يفهم من الخلق بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ .

قيل: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ ، لا يشق عليه حفظهما<sup>(٢)</sup> . وهو قول ابن عباس، رضى الله تعالى عنه، وروى عنه أيضاً أنه قال: لا يثقل عليه<sup>(٣)</sup> .

وقيل: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ﴾ ، لا يجهده .

وقيل: لا يعالج بحفظ شيء مثال الخلق .

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ .

﴿الْعَلِيُّ﴾ عن كل موهوم يحتاج إلى عرش أو كرسي، ﴿الْعَظِيمُ﴾ عن أن يحاط به .

وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup> - رضى الله تعالى عنه - : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ ، قال: علمه، ألا ترى

إلى قوله: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ ، كل شيء فى علمه، لا يثوده حفظ شيء، والله أعلم .

قال الشيخ: - رحمه الله تعالى - ﴿الْعَلِيُّ﴾ ، عن جميع أحوال الخلق وشبههم، و

﴿الْعَظِيمُ﴾ القاهر والغالب .

**قوله تعالى:** ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ

فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ

أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ .

قيل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، أى: لا يكره على الدين . فإن كان التأويل هذا فهو على

بعض دون بعض .

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٨٠٠ ، ٥٨٠١ ، ٥٨٠٤) .

(٣) تقدم .

(٤) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٥٨٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣١) ، وعن الضحاك (٥٨٣٠) ، وانظر الدر

المشور (٥٨٣/١) .

وقال بعضهم: نزلت في المجوس، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أنه يقبل منهم الجزية، ولا يكرهون على الإسلام. ليس كمشركي العرب ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولا يقبل منهم الجزية، فإن أسلموا وإلا قتلوا. وعلى ذلك روى عن رسول الله ﷺ، أنه كتب إلى المنذر بن فلان<sup>(١)</sup>: «أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية»<sup>(٢)</sup>. وعلى ذلك نطق به الكتاب ﴿تُقْبَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وقال قوم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أى: لا دين يقبل بإكراه، بل ليس ذلك بإيمان. والثاني: أن ﴿أُرْسِدْ﴾ قد تبين من الغى، وبين ذلك لكل أحد حتى إذا قبل الدين قبل عن بيان وظهور، لا عن إكراه.

وقال آخرون: قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، أى: لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام؛ لأن الله تعالى حيب هذه الطاعات في قلوب المؤمنين فلا يكرهون على ذلك. ومعناه: أن في الأمم المتقدمة الشدائد والمشقة، ورفع الله عز وجل تلك الشدائد عن هذه الأمة وخففها<sup>(٣)</sup> عليهم، دليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، ومثل ذلك كثير، كانت على الأمم السالفة ثقيلة وعلى هذه الأمة مخففة، فإذا كانت مخففة عليهم لا يكرهون على ذلك. وقال آخرون: هو منسوخ بقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: المنذر بن حرمة الطائي القحطاني، أبو زيد: شاعر نديم معمر، من نصارى طيء. عاش زمناً في الجاهلية، وكان يزور الملوك ولا سيما ملوك العجم لعلمه بسيرهم. وأدرك الإسلام ولم يسلم. وكان يدخل مكة متنكراً. واستعمله عمر على صدقات قومه. قال البغدادي: ولم يستعمل نصرانياً غيره. وكانت إقامته على الأكثر عند أخواله بنى تغلب بالجزيرة الفراتية. وانقطع إلى منادمة الوليد ابن عقبة أيام ولايته الكوفة، في عهد عثمان. وكان يفد على عثمان فيقره ويدين مجلسه، لاطلاعه على أخبار من أدركهم من ملوك العرب والعجم. ومات بالكوفة أو في باديتها، في زمن معاوية وقيل: دفن على البليخ إلى جانب قبر الوليد بن عقبة. توفي نحو سنة ٦٢ هـ.

ينظر: خزانة الأدب للبغدادي (١٥٥/٢)، والشعر والشعراء (١٠١)، تهذيب ابن عساکر (٤/١٠٨)، الأعلام (٢٩٣/٧، ٢٩٤).

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي (٤٢٠/٤).

(٣) في أ: حفظها.

(٤) تقدم.

وقال آخرون<sup>(١)</sup>: إن قومًا من الأنصار كانت ترضع لهم اليهود، فلما جاء الإسلام أسلم الأنصار، وبقي من عند اليهود من ولد الأنصار على دينهم، فأرادوا أن يكرهوهم، فنزلت الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : ويحتمل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ما قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

يعنى قد تبين الإسلام من الكفر بالله فلا تكرهون على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾.

اختلف فيه:

قيل<sup>(٢)</sup>: ﴿بِالطَّاغُوتِ﴾، الشياطين.

وقيل<sup>(٣)</sup>: كل ما يعبد من دون الله فهو طاغوت من الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله.

وقيل<sup>(٤)</sup>: ﴿بِالطَّاغُوتِ﴾، الكهنة الذين يدعون الناس إلى عبادة غير الله بكفر هؤلاء وتكذيبهم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : ومن جملة: ومن يكفر بالذى يدعو إلى عبادة غير الله، ويكذبه في ذلك، ويؤمن بالذى يدعو إلى عبادة الله، ويصدقه، أنه داع إلى حق. وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِرُ بِاللَّهِ﴾.

فيه دلالة: أن الإيمان بالله هو إيمان بالأنبياء والرسل والكتب جميعًا، إذ لم يذكر معه غيره، والكفر بالذى ذكرت يمنع حقيقة الإيمان بالله؛ لأنه [في آخر السورة ذكر ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، على طريق التفضيل -<sup>(٥)</sup> من آمن بالله آمن به وبأمره ونهيه وشرائعه - لكن الذى قال: ﴿لَا تُفَرِّقُوا

(١) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٥٨٢١، ٥٨٢٢، ٥٨٢٣)، وعن الحسن (٥٨٢٧)، وانظر الدر المنثور (٥٨٣/١).

(٢) قاله عمر بن الخطاب، أخرجه ابن جرير عنه (٥٨٣٥، ٥٨٣٦)، وعن مجاهد (٥٨٣٧)، والشعبي (٥٨٣٨)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (٥٨٣/١).

(٣) قاله مالك بن أنس، أخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في الدر المنثور (٥٨٣/١).

(٤) قاله سعيد بن جبير ورفيع وابن جريج، أخرجه ابن جرير عنهم (٥٨٤٤، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦)، وانظر الدر المنثور (٥٨٣/١).

(٥) سقط في أ، ب.

يَبْتَ أَحَبُّ مِن رُّسُلِهِ» ، لقول قوم حيث قالوا: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَتَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]، وإلا لكان فى الإيمان بالله إيمان بجميع ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: فقد عقد لنفسه عقداً وثيقاً لا انفصام لذلك العقد ولا انقطاع، لا تقوم الحجة ببعضه<sup>(١)</sup>.

ويحتمل: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ ، بنصره إياه بالحجج والبراهين النيرة التى

من اعتصم بها لا انفصال بها عنه ولا زوال.

ثم فيه نقض على المعتزلة؛ لأنه أخبر عز وجل أن من آمن بالله فقد استمسك بكذا. والمعتزلة يقولون: صاحب الكبيرة يخلد فى النار، وهو مؤمن بالله، فأية عروة أوهى من هذا على قولهم؟ وأن له زوالاً وانقطاعاً من ثوابه الذى وعد له عز وجل بإيمانه وتصديقه به. وبالله العصمة.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لقولهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بشوابهم.

أو ﴿سَمِيعٌ﴾ ، بإيمانهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ ، بجزاء إيمانهم. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

قيل: الولى: الحافظ.

وقيل<sup>(٢)</sup>: الولى: الناصر، وهو ناصر المؤمنين وحافظهم.

وقيل: سمى ولياً لأنه يلى أمور الخلق من النصر والحفظ والرزق وغيره. وعلى ذلك

يسمى الولى ولياً لما يلى أمور الناس.

وقيل: قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أى: الله أولى بهم إليه رجاؤهم أطعمهم،

وهو الذى يكرمهم، وأن الطاغوت أولى بالكافرين، كما قال: ﴿وَأَلْبَسُوا لَهُمُ الْكُفْرَ﴾ [محمد: ١٢]، أى أولى بهم. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَائِهِمُ الظُّلُمَاتُ

يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾.

وقوله: ﴿يُخْرِجُهُم﴾ ، بمعنى: أخرجهم. وجائز هذا فى اللغة (يفعل) بمعنى (فعل)،

و (فعل) بمعنى (يفعل)، جاز فيها، غير ممتنع عنه.

(١) فى ط: يبقضه.

(٢) قاله ابن جرير (٢٣/٣)، والبعوى (١/٢٤١).

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ، و ﴿مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ ، هو ابتداء نشوتهم عليه، ليس أن كانوا فيه ثم أخرجهم، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [الرعد: ٢]، رفعها ابتداء، ليس أن كانت موضوعة ثم رفعها. فعلى ذلك الأول.

والآية تنفض على المعتزلة قولهم؛ إذ من قولهم: إن جميع ما أعطى مؤمن من الإخراج من الكفر، أعطى مثله الكافر؛ فكأنهم يقولون: أخرجهم جميعاً من الظلمة، وعليه إخراج الكفار أيضاً من الظلمات، إذ ذلك هو الأصلح له، وعليه أن يعطى ما هو الأصلح لهم في الدين. فإذا كان هذا قولهم، فهو ولي الكفرة والمؤمنين جميعاً على قولهم؛ إذ هو بالسبب الذي ذكر الولاية للمؤمنين فيعطى أيضاً للكفرة.

فإن قالوا: إنه أضاف (الكفر) إلى الطاغوت، وأنتم تضيفونه إلى الله عز وجل؟ قيل: هو ظاهر الكذب؛ لأننا لا نضيف ذلك إليه (الكفر). إنما نقول: إنه خلق فعل الكفر من الكافر كفراً، وخلق فعل النور من المؤمن نوراً. على أنه إن كان هذا في الكفرة فما القول في [الأول]<sup>(١)</sup> من قولكم: إنه منعم على المؤمن، ثم لا نعمة فيه على المؤمن إلا بالأمر والأقدار، والأقدار منه موجود للكافر في كفره على قولكم، ثم لا نعمة تقع في الأمر والدعاء للمؤمن إلا ويقع مثله للكافر، إذ هو في الأمر والدعاء كالمؤمن سواء. ولا قوة إلا بالله.

وليس في القول: إنه خالق، بأنه خالق فعل كل أحد على ما عليه إضافة الكفر إليه، بل إنما يضيف الخير إليه بما منه فيه من الإفضال على الشكر له. فدل أن له عز وجل في المؤمن فضل صنع، ليس ذلك له في الكافر.

و (الكفر) في اللغة الستر، وكذلك (الظلمة): هي الستر. يقال: (كفرت الشيء) أى سترته، وكذلك يقال: (ليل مظلم)؛ لأنه يستر ضوء النهار ونوره، فيستر الأشياء عن أبصار الخلق<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - في قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ...﴾ الآية: دلت هذه الآية على أن كان من الله إلى الذين آمنوا معنى لم يكن منه إلى الذين كفروا به كان إيمانهم، ولو لم يكن إلا الأمر والأقدار أو البيان، على ما قالت المعتزلة، لكان كل ذلك عندهم إلى الكفرة، فلا وجه لتخصيص المؤمنين بما ذكر،

(١) سقط في ط.

(٢) زاد في ط: وكذلك الكفر يستر به أدرار حقائق الإيمان عن أبصار القلوب.

وجعل الطاغوت أولى بالكافرين، وصنع الله إلى كل واحد، ولم تكن من الله تلك الزيادة، فإذا كان الذي ذكر لهم في أنفسهم فلا وجه للامتنان بذلك. ومن البعيد ذكر الامتنان فيما به الإلزام والأمر. وما ذكرت المعتزلة إنما هي أسباب الإلزام، ولولا ذلك كان أيسر عليهم وأقل لائمة. فكيف بمن بها ثبت أن كان منه فضل، ليس ذلك في أعدائه فيه استوجب الحمد منهم؛ ولهذا يضاف إليه الخيرات على الشكر له، وتوجيه الحمد إليه، ولا يضاف إليه الشر بما ليس في ذلك تشكر، إنما منه الخذلان بما علم من إثارة الكافر عداوته واختياره الكفر به؛ فلذلك لم يجز الإضافة إليه؛ والإضافة إلى الله جل ثناؤه لا باسم الخلق يخرج مخرج التعظيم له والخضوع من العبد بالحمد له والشكر. ولا يجوز مثله فيما ليس فيه ذلك على ما لا يضاف إليه الأنجاس والخبائث والجواهر الفبيحة، وإن كان من طريق الخلقة جرى عليها تدبيره وخرجت على تقديره. فعلى ذلك أفعال الخلق، وعلى ذلك القول بأنه رب كل شيء، وإله كل شيء. ثم على الإشارة لا يوصف بذلك في الأشياء الخاملة المستخف بها. فمثله الأول. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨]، ونحو ذلك يخرج على وجوه:

أحدها: أنه لا يهديهم وقت اختيارهم ذلك، ويكون على ألا يخلق منهم فعل الهداية، وهم يختارون فعل الضلال.

ويحتمل: من في علمه أنه لا يهتدى، فيرجع المراد به إلى الخاص.

ويحتمل: لا يهدى طريق الجنة في الآخرة من كفر بالله في الدنيا.

ويحتمل: لا يجعلهم في حكمهم، كقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا أَسِنَّاتٍ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْنُهُمْ وَمَا هُمْ بِبِغَاثٍ﴾ [الجاثية: ٤٥].  
وقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

ذكر أن الكفرة هم أصحاب النار، وذكر في آية أخرى أن الملائكة أصحاب النار بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾ [المدثر: ٣١]، لكنه ذكر الملائكة أصحاب النار؛ لما يتولون تعذيب الكفرة فيها، فسامهم بذلك، وذكر الكفرة أصحاب النار؛ لأنهم هم المعذبون فيها، والملائكة هم معذبوهم بها. والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى اللَّهِ حَاجًّا يُرْهِقَهُمْ فِي رَيْبِهِ أَنْ يَأْتَهُهُ اللَّهُ الْمَلَائِكُ إِذْ قَالَ لَهُمْ رَبِّي أَلَّذِي يُعْجِبُ وَيُؤَيِّتُ قَالَ أَنَا أُعْجِبُ وَأُؤَيِّتُ قَالَ لَهُمْ فَإِنَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا

مِنَ الْمَعْرِبِ فِيهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى جِمَارِكَ وَلِنَعْمَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ قَالَ فَاخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ .

فقد ذكرنا فيما تقدم أن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ، إنما يفتح به لأعجوبة، كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] .

وفيه إباحة التكلم في الكلام والمناظرة فيه والحجاج بقوله: ﴿حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ ، ورد على من يمنع التكلم فيه وهو كذلك؛ لأننا أمرنا بدعاء الكفرة جميعاً إلى وحدانية الله تعالى، والإقرار له بذلك، والمعرفة له أنه كذلك، وكذلك الأنبياء بأجمعهم أمروا وندبوا إلى دعاء الكفرة إلى شهادة أن «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، فإن دعوانهم إلى ذلك لا بد من أن يطلبوا منا الدليل على ذلك، والبيان عليه، والوصف له كما هو له، والتقريب عندهم أنه كذا، فلا يكون ذلك إلا بعد المناظرة والحجاج فيه؛ لذلك قلنا: أن لا بأس بالتكلم والمناظرة فيه. وفيه دلالة على إباحة المحاجة في التوحيد.

وفيه الإذن بالنظر في النظر؛ لأنه حازه لينظر. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ .

قال أهل الاعتزال في قوله تعالى: ﴿أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ : هو إبراهيم، عليه السلام، لا ذلك الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أخبر أن عهده لا يناله الظالم، والملك عهد.

لكنه غلط عندنا لوجوه:

أحدها: أن إبراهيم، صلوات الله عليه وسلامه، ما عرف بالملك.

والثاني: أن الآية ذكرت في محاجة ذلك الكافر إبراهيم، ولو كان غير ملك، وكان

إبراهيم، عليه السلام، هو الملك، لم يقدر المحاجة مع إبراهيم، عليه السلام إذ لا



محااجة إلا عن ملك؛ دل أنه هو الذي كان الملك.

والثالث: قال: ﴿أَنَا أُخِي وَأُيَيْتٌ﴾، ثم قيل<sup>(١)</sup>: إنه جاء برجلين، فقتل أحدهما، وترك الآخر. فلو لم يكن ملكا لم يتأت له ذلك بين يدي إبراهيم، إذا كان إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، هو الذي ﴿بِأَنَّهُ اللَّهُ الْمَلِكُ﴾، فدل أن المراد به ذلك الكافر. ثم (المُلْكُ) يكون في الخلق بأحد أمرين: إما الفضل والشرف والعز والسلطان والدين، وإما من جهة الأموال والطول عليها والقهر والغلبة. فإن لم يكن له (المُلْك) من جهة الأول لكان له ذلك بفضول الأموال؛ لذلك كان ما ذكرنا. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: أعطى (الملك) ليمتحن به، كما يعطى الغنى والصحة ليمتحن بهما.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْبَىٰ وَبُيَيْتٌ﴾.

وكان هذا من إبراهيم - عليه السلام - والله أعلم - عن سؤال سبق منه أن قال له ذلك الكافر: من ربك الذي تدعوني إليه؟ فقال: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُعْبَىٰ وَبُيَيْتٌ﴾ وإلا لا يحتمل ابتداء الكلام بهذا على غير سبق سؤال كان منه. وهو ما ذكر في قصة فرعون حيث دعاه موسى إلى الإيمان بربه، ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ﴾ ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ [طه]، فعلى ذلك الأول.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا أُخِي وَأُيَيْتٌ﴾.

أنه دعا برجلين، فقتل أحدهما، وترك الآخر، على ما قيل في القصة.

﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ قَبِهَتْ الَّذِي كَفَرُ﴾.

قال بعض الجدليين: هذا من إبراهيم، عليه السلام، صرف المحااجة إلى غير ما كان ابتداءها، ومثله في الظاهر انقطاع وخييد عن الجواب؛ [لأن من حاج آخر شيئا، وناظره فيه لعله ضمن وفاء تلك العلة وإتمامها إلى آخره، فإذا اشتغل بغيرها كان منه انقطاع عما ضمن وفاءها؛ فإبراهيم اشتغل بغيرها وترك الأول وهو في الظاهر انقطاع؛] [٢٢] لأن جوابه أن يقول: أنا أفعل كما فعلت، أو أن يقول له: إن هذا الحى كان حيا، ولكن أحي هذا الميت.

لكنه، صلوات الله عليه وسلامه، فعل هذا ليظهر عجزه على الناس؛ لأن ذلك كان منه تمويها وتلبيسا على قومه أخذ به قلوبهم، فأراد إبراهيم، صلوات الله عليه وسلامه، أن

(١) قاله الربيع ومجاهد وابن إسحاق، أخرجه ابن جرير عنهم (٥٨٧٨، ٥٨٨٠، ٥٨٨١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في أ، ط.

يظهر عليه من الحججة ما هو أظهر وأعجز له، وأخذ للقلوب.  
 والثاني: أراد أن يريه أن هذا مما قدر عليه بغيره، إذ الذي لم يجعل له القدرة عليه لم يقدر عليه، ثم لما ثبت عجزه في أحدهما يظهر عجزه في الآخر. والله أعلم.  
 وقيل: بأن هذا من إبراهيم انتقل من حجة إلى حجة، ليس بانقطاع. وهو جازئ.  
 وقوله: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرُ﴾، قيل: انقطع وتحير.  
 وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.  
 ذكر الظالم؛ لأن الظلم هو وضع الشيء في غير محله، حيث هذا اللعين المحاج في غير موضعه.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ﴾.  
 قيل: هو نسق قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾.  
 وقيل: هو نسق على قوله: ﴿أَنَا أُخِي وَأُمِّي﴾؛ لأنه بذلك أنكر البعث.  
 ثم اختلف في المار على القرية:  
 قال بعضهم: كافر قال ذلك.  
 وقال آخرون: لا، ولكن قال ذلك مسلم.  
 وقال أكثر أهل التأويل: هو عزيز<sup>(١)</sup>.

فإن كان قائل ذلك كافراً فهو على إنكار البعث والإحياء [بعد إماتة]<sup>(٢)</sup>. وإن كان مسلماً فهو على معرفة كيفية الإحياء، ليس على الإنكار، وهو كقول إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْوِيلَهُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لَّا يَظُنُّمَن قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وليس لنا إلى معرفة فائله حاجة، إنما الحاجة إلى معرفة ما ذكر في<sup>(٣)</sup> الآية. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَهِيَ خَآوِيَةٌ عَلَىٰ عُرْسِهَا﴾.  
 قيل<sup>(٤)</sup>: خالية من سكانها.  
 وقيل<sup>(٥)</sup>: (خاوية)، ساقطة سقفها على حيطانها، وحيطانها على سقفها.

(١) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٨٩١)، وعن ناجية بن كعب (٥٨٨٣)، وسليمان بن بريدة (٥٨٨٤)، وقتادة (٥٨٨٥)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (٥٨٧/١).

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) في أ: من.

(٤) قاله ابن جرير (٣٢/٣).

(٥) قاله السدي، أخرجه ابن جرير عنه (٥٩١٠)، وانظر الدر المنثور (٥٨٩/١).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ .  
هو على ما ذكرنا .

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تِلْكَ بِسْمِ اللَّهِ وَمَا يُعَلِّمُهُ الْكَلِمَ التَّامَّةَ﴾ .

أراد - والله أعلم - أن يرى الآية في نفسه، والآية هي آية البعث، ويحتمل أن تكون آية في المتأخرين .

وقوله تعالى: ﴿قَالَ كَيْفَ يَكْفُرُونَ﴾ .

سأل منه - جل وعلا - الاجتهاد بظاهر الحال الذي ظهر عنده، ليظهر أنه اجتهد بدليل أو بغيره على ما يدركه وسعه؛ فبان أن المجتهد يحل له الاجتهاد بما يدرك في ظاهر الحال، وإن كان حكم ما فيه الاجتهاد بالغيب .

قال الشيخ - رحمه الله - : أراد الله تعالى بقوله: ﴿كَيْفَ يَكْفُرُونَ﴾ ، التنبية؛ كقوله لموسى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِسْمِ اللَّهِ يَنْفُسُ﴾؛ [طه: ١٧]، ليريه الآية من الوجه الذي هو أقرب إلى الفهم ثم جهة الإعجوبة فيه بوجهين:

مرة بإماتة الحمار، إذ من طبعه الدوام، ومرة بإبقاء طعامه، ومن طبعه التغير والفساد عن سريع . جعل في بقاء طعامه وحفظه من الفساد آية ومن طبعه الفساد، وفي إحياء حماره بعد إماتته وطبعه البقاء؛ ليعلم ما نازعته نفسه في كيفية الإحياء ذلك؛ وهو قوله: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

ثم قيل في وجهه ما أراه بأوجه:

قيل<sup>(١)</sup>: إنه أحيأ عينيه وقلبه، فأدرك بهما كيفية الإحياء في بقية نفسه .

وقيل: أحيأ نفسه، فأراه ذلك في حماره .

وقيل<sup>(٢)</sup>: إنه أراه ذلك في ولده؛ لأنه أتى شائبا، وولده وولد ولده شيوخ . وذلك آية .

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - في قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا قَالَ كَيْفَ يَكْفُرُونَ...﴾ الآية: فإن

قال قائل: كيف سأله عن لبثه، وقد علم أنه لم يكن علم به؟ وأيد ذلك إخباره بقوله ﴿يَكْفُرُونَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَلِيلٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ﴾ .

قيل: القول ﴿كَيْفَ يَكْفُرُونَ﴾، يحتمل وجهين؛ وكذلك القول بقوله: ﴿بَلْ لَّيْسَ بِمَاءٍ﴾

(١) قاله على بن أبي طالب، أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب كما في الدر المنثور (٥٨٧/١)، وعن مجاهد وابن جريج وقتادة وغيرهم عند ابن جرير .

(٢) قاله الأعمش، أخرجه ابن جرير عنه (٥٩٤٦)، وعن عكرمة أخرجه سفيان بن عيينة وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٥٩٠/١) .

عابراً ﴿﴾ :

أحدهما: على قول ألقى إليه ونطق أسمع هو .

والثاني: أن يكون على ما حدثته نفسه بمدة لبثه في حال نومه، فتأمل في ذلك أحوال نومه، وأخبر عما عاين من أحوال الوقت الذي كان فيه مما كان ابتدأه وقت نومه، فقال بالذي ذكرتم لَمَّا تأمل شأن الحمار، واستخبر عن الأحوال، قالت له نفسه: ﴿بَلْ لَيْسَتْ بِمِثْلِهِ عَابراً﴾ ، ثم أمعن نظره في حماره، وما رأى من تغير أحواله، وأبقاه الله تعالى على ما ذكر . وكل ذلك خبر عما حدثته نفسه، هي بعثه، على التفكير في أحواله، والنظر فيما عاين من أمر الحمار، أو كان علم أن ذلك موت فيه، لكنه استقل ذلك بما شهد نفسه بما عاينها على ما كانت عليها. فلما تأمل شأن حماره [و] علم أنه رفع إلى آيات عجيبة، فزع إلى الله تعالى، فأنبأه الله تعالى بالذي وصف في القرآن . والله أعلم .

ولو كان على القول فإن في السؤال عما يعلم السائل جهل المسئول وجهين:

أحدهما: الامتحان على ما به ظهور أحوال الممتحن من الاجتهاد في تعريف الحقائق بالاستدلال والخضوع له بالاعتراف بقصوره عن الإحاطة به، كفعل الملائكة عند قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١]، بقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] ، والأول كما فعل صاحب هذا أنه قال: ﴿لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ، ومثله أمر أصحاب الكهف . والله أعلم .

والثاني: أن يراد بالسؤال التقرير عنده؛ ليكون متيقظاً لما يراد به من الاطلاع على الآية، كما قال لموسى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِسْمِيعِكَ يُعْوَسُونَ...﴾ الآية [طه: ١٧] . وهذا فيما كان السؤال في الظاهر خارجاً في الحقيقة مخرج المحنة، نحو ما ذكرنا في أمر الملائكة، وأمر موسى، عليه السلام، فأما السؤال الذي هو في حق السؤال إنما هو في حق الاستخبار، ليعلم ما عليه حقيقة الحال بالسؤال . لكن الذي ذكرت فيما كان سبيله أن يكون من له الامتحان . ولا قوة إلا بالله .

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسَسَّهٖ﴾ .

قيل<sup>(١)</sup>: لم يأت عليه السنون، أى: كأنه لم يأت عليه السنون .

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿لَمْ يَسَسَّهٖ﴾ ، لم يتغير ولم ينتن .

(١) قاله الكسائي كما في تفسير البغوي (١/٢٤٥) .

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٥٩٢٧)، وعن قتادة (٥٩٢٢، ٥٩٢٣)، والسدي (٥٩٢٤)، والضحاك (٥٩٢٥)، وقاله مجاهد (٥٩٣١، ٥٩٣٢، ٥٩٣٣)، وغيرهم، وانظر الدر المنثور (١/٥٩٠) .

والأول أشبه؛ لأنه يقال من التغير والتتنن: لم يتسنن.  
وقوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى جَمَارِكَ إِنَّكَ لِلنَّاسِ وَأَنْظُرْ إِلَى الْوَعْدِ  
كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ كَسَوْهَا كَحَمًا﴾.

وهو من الأحياء.

و﴿نُشِرُهَا﴾ بالزاي - وهو من الارتفاع وال نصب.

وفيه لغة أخرى: «نشرها» بالراء، وهو من الإحياء. و«نشرها» من النشر.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿أَعْلَمُ﴾، بالنصب [والخفض]:

فمن قرأه بالنصب<sup>(١)</sup>، صرف قوله: ﴿أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ﴾، إلى المسلم.

ومن قرأ ﴿اعلم﴾ بالخفض صرف إلى الكافر، يقول الله له: اعلم أن الله على كل

شئ قدير. ويحتمل أيضًا صرفه إلى المسلم: «واعلم»، على الإخبار، كأنه قال: اعلم ما  
كنت تعلمه غيبًا مشاهدة.

وفى هذه الآيات إثبات رسالة محمد ﷺ؛ وذلك أن هذه القصص كانت ظاهرة بينهم،  
ولم يكن له اختلاف إليهم، ولا النظر في كتبهم، ثم أخبر على ما كان؛ ليعلم أنه إنما علم  
ذلك بالله عز وجل ثناؤه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتَّؤُونَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن  
يُظْمِئِينَ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْمَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ  
ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قال بعضهم: كان إبراهيم، عليه السلام، موقنًا بأن الله يحيى الموتى، ولكن أحب أن  
يعاين ذلك؛ لأن الخبر لا يكون عند ابن آدم كالعيان، على ما قيل: «ليس الخبر  
كالمعاينة».

وقيل: يحتمل سؤاله عما يسأل لما نازعته نفسه وحدثه في كيفية الإحياء، وقد تنازع  
النفس وتحدث بما لا حاجة لها إليه من حيث نفسه؛ ليقع له فضل علم ومعرفة.

وقيل: ﴿يُظْمِئِينَ قَلْبِي﴾، أى: ليسكن قلبي وأعلم أنك قد استجبت لى فيما دعوتك،  
وأعطيتنى الذى سألتك.

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿أُولَٰئِمُتَّؤُونَ﴾، أى: أو لم توقن بالخلقة التى خاللتك؟ قال: بلى.

(١) سقط فى ط.

(٢) قاله السدى وسعيد بن جبیر، أخرجه ابن جریر عنهما (٥٩٦٨، ٥٩٦٩)، وانظر الدر المنثور (١)  
٥٩٢.

سأل ربه على الخلة .

وقيل: ﴿أَوْلَمْ تُوْمِنُ﴾ ، قال: ﴿بَلَىٰ﴾ ، ﴿وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ ، بأنك أرى منى الذى أردت .

ويحتمل: أن يكون إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، أراد بسؤاله ذلك أن تكون له آية حسية؛ لأن آيات إبراهيم كلها كانت عقلية، وآيات سائر الأنبياء كانت عقلية وحسية، فأحب إبراهيم، صلوات الله عليه وسلامه، أن تكون له آية حسية، على ما لهم، كسؤال زكريا ربه حيث قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَاتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤١]، جعل له آية حسية؛ فعلى ذلك سؤال إبراهيم، عليه السلام .  
وقوله تعالى: ﴿فَخَذَ أَرْبَعَةً مِّنَ الظَّنِّ فَصُرَهْنَ إِلَيْكَ﴾ .

معناه: وجهين إليك، كقول الرجل: «صر وجهك إلى»، أى: حول وجهك إلى .  
وروى فى حرف ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - : «فصُرهن إليك» ، بالكسر، بمعنى قطعهن، قيل: هو التقطيع .

وقيل<sup>(١)</sup>: (فصرهن إليك)، اضممهن .

**قوله تعالى:** ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَعًا سَخَّابًا فِي كُلِّ سُكْنَةٍ يَأْتِيهِ حَبٌّ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ حَبْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَعًا سَخَّابًا فِي كُلِّ سُكْنَةٍ يَأْتِيهِ حَبٌّ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .

يحتمل ضرب مثل النفقة فى سبيل الله بالحبة التى ذكر وجهان:

أحدهما: أن يبارك فى تلك النفقة، فيزداد وينمو، على ما بارك فى حبة واحدة فصارت سبعمائة وأكثر .

والثانى: قال: ﴿وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ورأوا الصدقة تتلف وتتلاشى فى أيدي الفقراء فقالوا: كيف تربي، وهى تالفة؟ فقال: تربي كما أربي الحبة فى الأرض بعد ما تلفت فيها وفسدت، فصارت مائة وزيادة . فعلى ذلك الصدقة فى طاعة الله والنفقة فيما يربي وإن كانت تالفة .

(١) قاله عطاء، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠١) .

وقيل: إنها منسوخة بالفرائض. لكن هذا لا يحتمل؛ لأنه نسخ وعد في الآخرة، والوعد لا يحتمل النسخ، إلا أن يعنون نسخ عين الصدقة بغيرها، فأما الوعد فهو حالة. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

قيل<sup>(١)</sup>: ﴿وَاسِعٌ﴾، غنى.

وقيل: ﴿وَاسِعٌ﴾، جواد، يوسع على من يشاء.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ﴾. قال المفسرون: للجهاد، خصوا الجهاد بهذا. والله أعلم.

لأن العدو إذا خرجوا لقتال المسلمين خرجوا للشيطان، ويسلكون سبيله وطريقه، والمؤمنون إنما يخرجون ليسلكوا طريق الله تعالى، وينصروا دينه وأولياءه؛ لذلك كان التخصيص له لقولهم، وإلا كان يجيء أن يسمى الطاعات كلها والخيرات (سبيل الله)؛ لأنه سبيل الله وطاعته، كقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُعْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُعْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الْأَطْغُوتِ فَتَلَبَّوْا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ﴾. اختلف فيه:

قيل: ﴿مَنًّا﴾، على الله، و ﴿أَدَىٰ﴾، للفقير.

وقيل: ﴿مَنًّا﴾، على الفقير، و ﴿أَدَىٰ﴾، له.

ثم قيل: منه على الفقير عد ما أنفق عليه وتصدق، وأذاه وتوبيخه عليه بذلك. وأما منه على الله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمُ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

قد ذكرنا تأويله فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَدَىٌٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾.

قيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾<sup>(٢)</sup>، كلام حسن، يدعو الرجل لأخيه بظهر الغيب.

وقيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، يستغفر الله ذنوبه في السر و ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ له، يغفر له، ويتجاوز عن مظلّمته.

وقيل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، الأمر بالمعروف خير ثوابا عند الله من صدقة فيها أذى ومن.

(١) قاله البغوي (١/٢٤٩).

(٢) ذكره البغوي (١/٢٥٠)، ونسبه للكلبى.

فإن قيل: كيف جمع بين قول المعروف والمغفرة وبين الأذى والمن، فقال: (خير من كذا.)، وأحدهما خير والآخر شر، وإنما يفعل هذا إذا كانا جميعاً خيرين، فيقال: «أيهما أخير؟»

قيل: معناه - والله أعلم - هذا خير لكم من ذلك، وهو كقوله: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْوَى﴾ [الجمعة: ١١]، [أى: خير لكم في الآخرة من اللهو والتجارة]<sup>(١)</sup> في دنياكم، وإن لم يكن اللهو والتجارة من جنس ما عند الله، فعلى ذلك الأول. ويحتمل: أن تكون الآية على الابتداء، لا على الجمع: هذا خير، وهذا شر. قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : ووجه ذلك أن الصدقة قربة، وهي خير، فإذا أتبعها الأذى أبطلها، فيكون ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ ، أى: رد جميل للسائل خير من إجابة في البذل، ثم الرد بالأذى؛ لأن هذا يبقى، وإن كان لا ينشفع<sup>(٢)</sup> به الآخر، والصدقة [لا]<sup>(٣)</sup>، وإن كان ينفع بها الفقير. والله أعلم.

وقال بعضهم: (المن) و (الأذى)، أن يقول للسائل: خذه، لا بارك الله فيه لك. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ ، عن صدقاتكم، ﴿حَلِيمٌ﴾ ، لا يعجل بالعقوبة عليكم بالمن والأذى.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقَةً نَّاسٍ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرٍ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ رِثَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ آتِيعَةً مَّرْصَاتٍ لِلَّهِ وَتَثْبِيحًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّمٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأَنَّتْ أَكَلَهَا ضَعْفَتٍ فَإِن لَّمْ يُغِيثْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَمَلُّونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيُّدٌ أَحَدَكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْتَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لِمَ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقَةً نَّاسٍ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرٍ﴾ . المن والأذى: ما ذكرنا.

(١) سقط في أ، ط.

(٢) في أ: ينقطع، وفي ط: ينشفع.

(٣) سقط في ب.



ثم جهة البطلان - والله أعلم - أن الله عز وجل وعد لمن تصدق الثواب عليها، بقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ نَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْكُمُ النَّفْسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْتُمْ لَهُمْ آَلَجَّةٌ...﴾ الآية [التوبة: ١١١]. وإن كانت تلك الأموال في الحقيقة له أعطاهم الثواب على ذلك، فأخبر أن من أعطى آخر شيئًا ببدل لا يمن عليه، كالمبادلات التي تجرى بين الناس، ألا يكون لبعض على بعض جهة المنّ، إذا أخذ بدل ما أعطاه، وأن يقال: إن الأموال كلها لله تعالى، فإنما أعطى ماله، وكل من أعطى ماله آخر لا يستوجب ذلك حمدًا ولا منّا.

ثم اختلف في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقًا وَالنَّاسِ﴾:

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: هم المنافقون، كانوا ينفقون أموالهم رياء. دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، شبه الصدقة التي فيها (منّ) و (أذى) بالصدقة التي فيها رياء. وذلك - والله أعلم - أن الصدقة التي فيها (من) و (أذى) لم يبتغ بها وجه الله، فكان كالصدقة التي ينفقها للزيادة لا يبتغى بها وجه الله تعالى [وقال آخرون: كل صدقة فيها رياء فذلك، كافرًا كان منفقها أو مسلمًا؛ لأنها لم يُبتَغَ فيها وجه الله تعالى]<sup>(٢)</sup> والدار الآخرة.

ثم ضرب المثل للصدقة المبتغى بها الرياء، والصدقة التي فيها المن والأذى بالصفوان الذي عليه التراب: وهو الحجر الأملس، فقال:

﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَفَرَكَهُ صَدْلًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَا كَسَبُوا﴾.

قيل<sup>(٣)</sup>: (الوابل) هو المطر الشديد عظيم القدر.

وفي ضرب الأمثال تعريف ما غاب عن الأبصار بما هو محسوس؛ وذلك أن الصفوان الذي به ضرب المثل، والتراب محسوس، ومن التراب جعل الأغذية للخلق والدواب. ثم الثواب الذي وعد للصدقة ليس بمحسوس، بل هو غائب، فعرف الغائب بالمحسوس. فقال: لما كان التراب الذي به تكون الأغذية يذهب بالمطر الشديد حتى لا يبقى له أثر،

(١) قاله ابن عباس أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٤٤)، وانظر الدر المنثور (٦٠٠/١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٣) قاله السدي والضحاك وقناة والربيع، أخرجه ابن جرير عنهم (٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٦٠٥٦)،

وانظر الدر المنثور (٦٠٠/١).

فكذلك الثواب الذي يكون للصدقة يذهب ويتلاشى حتى لا يُظفر بها باليمن والأذى والرياء، كما أذهب المطر التراب الذي على الصفوان، فصار صلداً، لا شيء عليه من التراب.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

قالت المعتزلة: لا يهدى القوم الكافرين بكفرهم الذي اختاروا.

وقلنا نحن: لا يهديهم وقت اختيارهم الكفر، ويهديهم وقت اختيارهم الإيمان. وفي قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾، وجه آخر، هو أن يحتمل قوله: ﴿مَّعْرُوفٌ﴾، هذه التسيحات والثناء والحمد، و﴿مَغْفِرَةٌ﴾، ستر ما ارتكب من المأثم. وقوله: ﴿خَيْرٌ﴾، أى أحب على البذل من صدقة يتبعها أذى. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيحًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَحْمٍ سَرَبٍ وَابِلٍ فَتَأْتَتْ أَكْطَبَهَا ضِعْفَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

في الأمثال التى ضربها الله تعالى وذكرها فى القرآن وجوه: أحدها: جواز قياس ما غاب من الحكم عن المنصوص بالمنصوص إذا جمعها معنى واحد.

والثانى: أن علوم المحسوسات والمشاهدات هى علوم الحقائق، وهى الأصول التى بها يستدل ويوصل إلى معرفة الغائب.

والثالث: فيها إثبات رسالة محمد، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وذلك أن العرب كانت لا تضرب الأمثال، ولا كانت تعرفها فى أمر التوحيد وتعريف ما غاب عن حواسهم من أمر القيامة ونحو ذلك. ثم بعث الله تعالى محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن<sup>(١)</sup>، وذكر فيه الأمثال؛ ليذكرهم تلك الأمثال ليعلموا أنه إنما عرفها بالله عز وجل، لا أنه أنشأ هذا القرآن من تلقاء نفسه. وذلك من آيات نبوته ورسالته. وعلى ذلك جعل عدم الكتابة وإنشاء الشعر من آيات نبوته ورسالته؛ لأن من عادة العرب إنشاء الشعر والكتابة، ويفضلون أربابها على غيرهم؛ لثلا يعرف هو بها، ويقولون: إنه أخذ من الكتب، أو اختلق من نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُمْ

(١) فى أ: الفرقان.

يَبِينُكَ إِذَا لَازَنَابَ الْمُطِيلُونَ ﴿٤٨﴾ [العنكبوت: ٤٨].

والرابع: فيها دلالة أن الله - جل وعلا - خالق الدنيا وما فيها من المحاسن والخبائث، والأعلى والخصائص، حيث ضرب مثل الرفيع بالرفيع والخصيس بالخصيس؛ فدل أن خالق هذه الأشياء كلها هو الله تعالى، لا شريك له ولا شبيهه.

ثم شبه الصدقة التي هي لله - عز وجل - مرة بالربوة من الأرض: وهي المرتفعة منها، ومرة بالحبة التي تثبت كذا سنبله، وفي كل سنبله كذا حبة، ومرة بالأضعاف المضاعفة؛ كقوله: ﴿فِيضْلِعُهُمْ لَهُ أَصَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. فهو - والله أعلم - لما علم عز وجل رغبة الناس مرة في العدد في الدنيا، ومرة في البساتين المرتفعة أرضها وتربتها ليشرفوا على غيرهم من الخلائق والبقاع، ومرة في الكثير من الأشياء والعظيم منها رغبتهم عز وجل في الصدقة بما ذكرنا من الأشياء لعلمه برغبتهم فيها، ليرغبوا في ذلك. والله أعلم.

وعلى ذلك حرم الله تعالى الصدقات على رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يرغب الناس في الصدقة؛ لثلا يظنوا فيه ظن السوء ويقولون: إنه إنما يرغبهم فيها ليتنفع هو بها.

وقوله تعالى: ﴿وَتَنبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ اختلف فيه:

قيل<sup>(١)</sup>: ﴿وَتَنبِيئًا﴾: تصديقا، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٧﴾ فَسَنبَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل].

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿وَتَنبِيئًا﴾، أي: تيقينا بالإسلام.

وقيل<sup>(٣)</sup>: يشتون في مواضع الصدقة.

وقيل<sup>(٤)</sup>: ﴿وَتَنبِيئًا﴾ في الصدقة، إذا كانت لله أمضى وتصدق بها، وإن خالطه شيء أمسك. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كَمْكَلِي جَنَّتِم بِرَبْوَةٍ﴾.

قيل<sup>(٥)</sup>: الربوة: المرتفع من الأرض.

وقيل<sup>(٦)</sup>: الربوة: الظاهر المستوى من المكان.

(١) قاله الشعبي، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٦٣، ٦٠٦٤)، وانظر الدر المنثور (٦٠١/١).

(٢) قاله قتادة وأبو صالح أخرجه ابن جرير عنهما (٦٠٦٥، ٦٠٦٦)، وانظر الدر المنثور (٦٠١/١).

(٣) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٦٧ - ٦٠٦٩)، وانظر الدر المنثور (٦٠١/١).

(٤) قاله الحسن، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٧٠، ٦٠٧١)، وانظر الدر المنثور (٦٠١/١).

(٥) قاله ابن عباس والضحاك، أخرجه ابن جرير عنهما (٦٠٧٦، ٦٠٧٩)، وانظر الدر المنثور (٦٠١/١).

(٦٠١)

(٦) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٧٣، ٦٠٧٤)، وانظر الدر المنثور (٦٠١/١).

وقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَايِلٌ﴾ .

والوايل: قد ذكرنا أنه المطر الشديد العظيم القطر .

وقوله تعالى: ﴿فَتَأْتَتْ أَكْطَمًا ضِعْفَيْنِ﴾ ، يعنى الحبة أضعتفت فى ثمرها فى الحمل

ضعفين حين أصابها وابل . كذلك الذى ينفق ماله لله فى غير منه يمن بها يضاعف نفقتها، كثر التنفقة أو قلت .

وقيل<sup>(١)</sup>: يضاعف الله للمنفق الأجر مرتين .

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يُصِيبْهَا وَايِلٌ فَطَلٌّ﴾ .

والطل، هو المطر الضعيف .

وقيل<sup>(٢)</sup>: هو الطش من المطر .

وقيل<sup>(٣)</sup>: هو الرذاذ من المطر مثل الندى، لا تزال الحبة خضراء دائماً ثمرها، قل أو

كثر .

وقوله: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَمْ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَمْ

فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَمْ ذُرِّيَّةٌ مِّن دُونِهِ فَضَعَاءٌ فَأَصَابَهَا إِغْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ .

ليس لهذا الخطاب جواب؛ لأن جوابه أن يقول: يود، أو لا يود . لكن الخطاب من

الله تعالى يخرج على وجه ثلاثة:

خطاب يفهم مراده وقت قرعه السمع .

وخطاب لا يفهم مراده إلا بعد النظر فيه والتفكر والتدبر، وهو كقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وكقوله عز

وجل: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]، و ﴿يَتَقَلَّبُونَ﴾

[الحشر: ١٤] .

وخطاب لا يفهم مراده إلا بالسؤال عنه رسول الله ﷺ، أو من له علم فى ذلك؛ كقوله

تعالى: ﴿سَتَلَبِثُ بِهِ حَسْبًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وكقوله تعالى: ﴿فَتَسَاءَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] .

فإذا كان ما ذكرنا، فيحتمل أن ما ترك من الجواب للخطاب إنما ترك للطلب والبحث

(١) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٨٦) .

(٢) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٨٣)، وعن الربيع (٦٠٨٥) .

(٣) قاله الضحاك، أخرجه ابن جرير عنه (٦٠٨٤) .

عنه والتفحص .

ثم إن هذا الخطاب يحتمل أن يكون في أهل النفاق؛ وذلك أن المنافق يرى من نفسه الموافقة لأهل الإسلام في الظاهر، وهو مخالف لهم في السر، وعنده أنه يستحق الثواب بذلك وقت الثواب، كان كصاحب الضيعة التي ذكرت في الآية: أن صاحبها يغرّس فيها الغرس، وينبت فيها النبات في حال شبابه وقوته؛ رجاء أن يصل إلى الانتفاع بها في وقت الحاجة والضعف، فإذا بلغ ذلك واحتاج - حيل بينه وبين الانتفاع فيها. فكذلك المنافق الذي كان دينه لمنافع في الدنيا وسعة لها، إذا بلغ إلى وقت الحاجة حرم ذلك. وكذلك هذا في الكافر؛ لأنه رأى لنفسه النفع بعمله لوقت تأمله كصاحب الضيعة، ثم عند بلوغه الحاجة حرم عنه ذلك لاعتراض ما اعترض من الآفة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَغْنَتْهُمْ كُرْبَىٰ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ مَاءٌ حَاقٌّ إِذَا جَاءَهُمْ لَزِيحُهُمْ سَمًا﴾ [النور: ٣٩]؛ لأن الكافر بما يدين من الدين إنما يدين لنفع يتأمله في الدنيا، والمؤمن إنما يدين بما يدين لنفع يتأمله ويطمع في الآخرة. فرجاء الكافر في غير موضعه؛ لذلك كان ما ذكر. والله أعلم.

ثم الأمثال التي ضربت ينتفع بها المؤمنون؛ لأن نظرهم ما في الأمثال من المعنى المدرج والمودع فيها، لم ينظروا إلى أعينها. وأما الكفار إنما ينظرون إلى أعين الأمثال، لا إلى ما فيها، فاستحقروها واستبعدت عقولهم ذلك؛ لذلك قال الله - عز وجل -: ﴿لَا يَأْتِي الْقَوْمَ بِتَفَكُّورٍ﴾ [يونس: ٢٤]، و﴿تَعْقُلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].  
ووجه ضرب هذا المثل: هو أن الكافر يحرم أجره عند أفقر وأحوج ما كان إليه، كما حرم هذا نفع بستانه عند أفقر وأحوج ما كان إليه حين كبرت سنه وضعفت قوته، ولا حيلة له يومئذ.

وقوله تعالى: ﴿إِعْصَارٌ﴾.

قال ابن عباس<sup>(١)</sup>: الإعصار: ريح فيها سموم.

وقيل: الإعصار: ريح فيها نار تحرق الأشجار.

وقيل<sup>(٢)</sup>: هي الريح تسطع إلى السماء، وهي أشد.

قال الشيخ<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - في قوله: ﴿أَيُّدٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ...﴾

(١) أخرجه ابن جرير من (٦١٠٤ - ٦١١٠)، وانظر الدر المنثور (٦٠٣/١).

(٢) قاله البغوي (٢٥٢/١ - ٢٥٣).

(٣) ثبت في حاشية أ: قال الشيخ أبو منصور - رحمه الله - في قوله: ﴿أَيُّدٌ أَحَدَكُمْ﴾: ليس على طريق الاستفهام ليقضى جواباً، بل معناه: لا يود أحدكم أن تكون له جنة.

الآية: فمحنه - والله أعلم - أن يكون ألا يود أحد أن تكون له جنة ينال منافعها في وقت قوته وغناه بقوته عنها وبغيرها من وجوه المعاش، ثم يحرم نفعها لوقت الحاجة إليها بضعف بدنه وارتكاب مؤن الذرية، فكذلك لا ترضوا من أنفسكم في وقت قوتها وغناها الغفلة عنها لوقت حاجتها إلى الأعمال والاضطرار إلى ثوابها. والله أعلم.

وأن يكون المعنى من ذلك أي: لا تغتروا بظواهر أحوالكم في الدنيا، وبما تتناولون من النافع بالذى أظهرتم من موافقة المؤمنين، كاغترار من ذكرت بجنسه في خاص ما عليه حاله إلى أن صار إلى ما أراه الله من عاقبته أنه يود عنه نهاية ذلك، أن لم يكن منه الاغترار في ذلك، ولكن كان قيامه على ما لا يضيع عنه ذلك بتلك الحال؛ فيخرج ذا على ضرب المثل للمنافق.

ويحتمل: أن يكون ذلك مثلاً لمن كفر بمحمد ﷺ ممن يؤمن بالبعث، أن الذى ينال بالكفر به من الرياسة والعز، كالذى ذكر من صاحب الجنة أنه لا يود ذلك الابتداء بما يعلم تلك العاقبة؛ فكذا<sup>(١)</sup> ما ينبغى لهم إذ بين لهم عواقب الكفر بمحمد ﷺ أن يؤثروا الذى نالوا بعد علمهم بشدة تلك العاقبة. والله أعلم.

والمثل خرج على غير ذكر الجواب فيه؛ لما قد جرى له البيان لعلمه بالمبعوث مبيناً أو بما فى الحال التى لها نزول الآية دليل التعريف، أو بما أراد الله امتحان السامعين بالتأمل فى الآية لينال كل ذى عقل فضله، وليكرم به أهل التدبر فى آياته فى صرف وجوه من دونهم إليهم فى الصدور عن آرائهم والاعتماد على إشارتهم. والله أعلم.

وجملة ذلك: أن أفعال ذوى الاختيار تكون للعواقب، وما إليه مرجع الفاعل مقصود فى الابتداء، فبين لمن أغفل عنه بالذى عرف من حيرة المسرور بجنته لما انكشفت له عاقبتها حتى لعله يود أن لم يكن له تلك، ليكون سروره بما يحمد عاقبته. فعلى هذا الأمر: الأفعال التى يغفل عن عواقبها إذا صار إليها صاحبها. والله الموفق.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنبَأُوا مِن طَبَقَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْتَجُونَ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٧﴾ السَّيِّئِينَ يُعَذِّبُكُمُ الْعَذْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْخَيْرِ وَاللَّهُ يُعَذِّبُكُمْ مُّعَذِّرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ سَدَرْتُمْ مِنْ سُدْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَابٍ ﴿٢٧٠﴾ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِينَ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي خَبِيرٌ﴾ .

فيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة بقوله: ﴿مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾ ؛ لأن أموال التجارة هي التي تكتسب، وليس في كتاب الله تعالى بيان وجوب الزكاة في أموال التجارة في غير هذا الموضع، وليس فيه سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن ذكر عن بعض الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - القول به؛ فيحتمل أن يكون ما قالوا قالوا بهذه الآية. وأما زكاة الفضة، والذهب، والمواشي فيما لها ذكر في الكتاب والسنة، فالزكاة تجب فيها لعينها، اكتسب فيها أو لم يكتسب. وأما أموال التجارة فإن الزكاة تجب فيها بالاكْتِسَاب. وفيه دليل أن النفقة المذكورة فيه لازمة واجبة؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ﴾، ذكر الإغماض، والإغماض لا يذكر في المعروف، إنما يذكر في اللازم والواجب الذي لا مخرج له عنه إلا بالأداء، إلا عن عفو وصفح والرضاء بدون الحق - ثبت أنه على اللزوم.

وفيه دليل وجوب الحق في الرطاب والخضراوات؛ لأنه ذكر في الآية المخرج، والرطاب هي التي تخرج من الأرض. وأما الحبوب إنما تخرج من الأصل الذي يخرج من الأرض؛ لذلك كان الرطاب والخضراوات أولى بوجود الحق من غيره بظاهر الآية.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: والوجوب في الحبوب بما كانت تخرج من الحقوق، والحقوق بظاهر هذه الوجوه في التي تخرج من الأرض. وأما أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فإنهما قالا: يحتمل قوله: ﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، يعني من الأصل الذي يخرج لكم من الأرض، كقوله تعالى: ﴿بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ذَاتٌ أَلْزَمًا فَذُرْنَا عَلَىٰ عَنَقِكُمْ لِبَاسًا بِؤْرَىٰ سَوَاءٍ لَكُمْ وَرِيئًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، ولا ينزل من السماء اللباس كما هو، ولكن أراد الأصل الذي به يكون اللباس، وكذلك قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، وهو لم يخلقنا من التراب، وإنما خلق الأصل من التراب، وهو آدم - عليه السلام - فعلى ذلك الأول. والله أعلم.

والوجه فيه: أنه من الله تعالى علينا بما أخرج لنا من الأرض من أنواع ما أخرج بحبة تلقى في الأرض فتفسد فيها، فيخرج منها النبات بلطفه، لا صنع لأحد فيها. وتلك المنة لا تكون على أربابها خاصة دون الفقراء أو بل هي على الفقراء كهي على أربابها؛ لأنه أخرجه رزقاً للكل، ففيه حق الفقراء والأغنياء جميعاً. ومن ثم جاز وجوب العشر على

الفقير<sup>(١)</sup>؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ءَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَهُمْ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَرْتَضُونَ﴾ [الواقعة ٦٣، ٦٤] وقوله: ﴿فَأَنْبَأْتَنَا بِهِمْ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِئُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]، قيل: ءأنتم تبتونونه أم نحن المنبتون؟ وأما ما بعد النبات فيشترك العباد فيه بالسقى والحفظ وغيره؛ لذلك كان ما ذكرنا. والله أعلم.

وفى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِيَاذِيهِ إِلَّا أَنْ تُحِطُوا بِهٖ﴾ ، دلالة على ألا يتصدق بالردىء عن الجيد. فإذا تصدق به يلزمه فضل ما بين الردىء إلى الجيد، على قول محمد - رحمه الله تعالى - بظاهر قوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِيَاذِيهِ إِلَّا أَنْ تُحِطُوا بِهٖ﴾. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف - رضى الله تعالى عنهما - يجوز ولا يختار له ذلك؛ وذلك أن الله - تعالى - أطمع الناس قبول ذلك إذا تغامضوا، فهو أحق أن يطمع فيه القبول لكرمه ولطفه؛ ولأنه ليس لصفة ما يكال ويوزن من نوعه قيمة، فإذا لم تكن له قيمة لا يلزمه فضل الصفة.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

قوله: ﴿يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ﴾ فى الدنيا بالتصدق والإنفاق، ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ بترك الصدقة.

ويحتمل: ﴿يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ﴾ ، فى الدنيا بطول الأمل وفناء المال، ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ بسوء الظن بربه.

﴿وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ﴾ بالصدقة، و﴿وَفَضْلًا﴾ ذكراً فى الدنيا. ويحتمل قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ﴾ فى الآخرة، و﴿وَفَضْلًا﴾ فى الدنيا، يعنى خَلْفًا.

وقيل<sup>(٢)</sup>: ﴿مَغْفِرَةً﴾ لفحشانكم، و﴿وَفَضْلًا﴾ لفقركم. وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أى: غنى يقدر إخلاف ما أنفقتم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بجزء صدقاتكم.

ويحتمل: ﴿عَلِيمٌ﴾ ما تنفقون من الصدقة والحسنة. وفى قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، و﴿اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكِيمٌ﴾، ونحوه [دلالة أن الله - تعالى -] <sup>(٣)</sup> إنما رغب الناس على الصدقات والنفقات ابتلاء ومحنة منه، لا حاجة وفقراً.

(١) فى أ، ط: الصغير.

(٢) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٦١٦٨).

(٣) فى ب: ليعلموا أنه.



وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْجِصْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْجِصْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

قيل: ﴿الْجِصْمَةَ﴾ في هذا الموضع معرفة القرآن وتفسيره. وهو قول ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنه - وكذا روى مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

وقيل<sup>(٣)</sup>: ﴿الْجِصْمَةَ﴾ الفهم فى القرآن.

وقيل<sup>(٤)</sup>: الفقه.

وقيل<sup>(٥)</sup>: ﴿الْجِصْمَةَ﴾ النبوة.

وقيل<sup>(٦)</sup>: ﴿الْجِصْمَةَ﴾ هى الإصابة. وفيه دليل جواز الاجتهاد، وأنه مصيب فى اجتهاده.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - فى قوله: ﴿يُؤْتِي الْجِصْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾: اختلف فى تأويل ﴿الْجِصْمَةَ﴾ فى هذا:

قال قوم<sup>(٧)</sup>: ﴿الْجِصْمَةَ﴾ هى القرآن، وهو على ما وصفه ﴿تُورًا﴾ [الأنعام: ٩١] و﴿وَهْدًى﴾ [الأنعام: ٩١]، و﴿رُوحًا﴾ [الشورى: ٥٢]، و﴿وَشِفَاءً﴾ [يونس: ٥٧] [النور: هو الذى يبصر به حقائق الأشياء، وبالهدى يدرك كل شىء ويتقى كل تلف، وبالروح يحيى كل ذى روح، وبالشفاء يبرأ كل سقيم ويزال كل آفة. والذى هذا وصفه فهو الخير. وبالله التوفيق.

وقال قوم<sup>(٨)</sup>: ﴿الْجِصْمَةَ﴾ هى الإصابة لحقيقة كل شىء، وبها يتقى كل شر، وينال كل خير، وذلك هو الخير الكثير، وبالله العصمة.

وقال بعضهم: ﴿الْجِصْمَةَ﴾، هى السنة، كأنه أكرم رسوله ﷺ بالذى من سلكه نجا،

(١) أخرجه ابن جرير (٦١٧٦)، وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه كما فى الدر المنثور (٦١٦/١).

(٢) أخرجه ابن مردويه من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس كما فى الدر المنثور (٦١٦/١).

(٣) قاله أبو العالية وإبراهيم، أخرجه ابن جرير عنهما (٦١٧٩، ٦١٨٨)، وانظر الدر المنثور (٦١٦/١).

(٤) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٦١٧٧، ٦١٧٨)، وعن مجاهد (٦١٨٠)، وعن ابن عباس (٦١٨١).

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه ابن المنذر عنه كما فى الدر المنثور (٦١٦/١)، وعن السدى أخرجه ابن جرير (٦١٩٠).

(٦) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٦١٨٢، ٦١٨٣، ٦١٨٤).

(٧) قاله ابن عباس، أخرجه ابن الضمير عنه كما فى الدر المنثور (٦١٦/١).

(٨) قاله مجاهد، أخرجه عبد بن حميد عنه كما فى الدر المنثور (٦١٦/١).

ومن حاد عنه غوى .

وقيل: فى الأصل الحكمة فى التحقيق وضع كل شىء موضعه، ودفع كل حق إلى مستحقه [ولهذا قال بعض الفلاسفة فى حد الحكمة: إنه العلم والعمل بالعلم فى وضع الأشياء مواضعها، والعمل فى إيصال كل ذى حق إلى مستحقه]<sup>(١)</sup>.

وقيل: هى من إحكام الأمور وإتقانها. وذلك مقارب؛ لما يصاد الحكمة السفه، وهو التفاوت فى العقل والاضطراب فى الأمور. والله أعلم.

وقال قوم: الحكمة فى القرآن: هى فهم الحدود والسرائر، وهو الذى به يدرك الموافقة والمخالفة من طريق الحقائق، لا من طريق الظواهر. وذلك عمل الحكماء ورعاة الدين. ولا قوة إلا بالله.

وقال قوم: الحكمة: هى الفقه، والفقه: معرفة الشىء بمعناه الدال على نظيره، وهو الذى به يوصل إلى معرفة الغائب بالشاهد، والغامض بالظاهر، والفرع بالأصل. ولا قوة إلا بالله.

وأى هذه الوجوه كانت الحكمة فذلك الوجه يجمع<sup>(٢)</sup> خير الدارين، لو حفظ حقه، والذى هذا وصفه فهو الخير الكثير. وبالله المعونة.

وفى الآية دلالة أن الله تعالى لا يؤتى كلاً الحكمة، وأن الحكمة وإن كانت فعلاً للحكيم فبإعطاء الله تعالى نالها، وأنه لا يجوز أن يعطيها أحداً ثم لا ينالها المعطى. وهذه الوجوه كلها تخالف رأى المعتزلة.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أُوتِيَ حَبْرًا كَثِيرًا﴾، من حفظ النفس فى الدنيا عن جميع الآفات، وفى الآخرة عن دفع العقوبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ يعنى: وما يتعظ بما ذكر إلا ذو الفهم والعقل.

وفى الآية نقض على المعتزلة؛ لأنه قال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ حَبْرًا كَثِيرًا﴾، ولا كل أحد يؤتى الحكمة، إنما يؤتى بعضاً دون بعض. فلو كان على الله تعالى أن يعطى الأصالح فى الدين لكان قد أتى الكل، وبطل التفضل. ومن قال: يؤتى غيرها، فكان خلاف ما فى الكتاب.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ، ط.

(٢) فى أ: بجمع.

﴿أَنْصَارٍ﴾ .

ويحتمل: نفقة المحارم .

ويحتمل: النفقات التي تجرى بين الخلق .

ويحتمل: المفروض من الصدقات .

ويحتمل غيرها .

ثم روى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ كَذِبٍ﴾ قال: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليوف به»<sup>(١)</sup> .

فيه تنبيه وتذكير أن الله تعالى يعلم صدقهم ونذرهم؛ ليحسبوا في النفقة ويخلصوا، وفي النذر يوفوا به .

وقوله تعالى: ﴿فَاِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُكُمْ﴾ .

قيل: يقبله .

وقيل: يأمر بوفائه .

ويحتمل قوله: ﴿يَعْلَمُكُمْ﴾ أى: يعلم ما وفيتم منه؛ فيجزىكم على ذلك .

ويحتمل: ﴿يَعْلَمُكُمْ﴾: ما أردتم بصدقاتكم ونذوركم؛ فيكون فيه ترغيب للناس في

أداء الفرائض .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ .

في الآخرة، يعنى مجير يجيرهم من العذاب .

وقيل: ما للظالمين من شفيع يشفع لهم، ولا نصير ينصرهم؛ لأنه ما من ظالم إلا وله

في الدنيا ظهير .

وقوله: ﴿إِنْ تَسُدُّوا أَسَدَاقَتِي فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .

قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: هي الفريضة .

وقال آخرون<sup>(٣)</sup>: هي التطوع . وهو أوجه .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨) .

(٢) قاله يزيد بن أبي حبيب، أخرجه ابن جرير عنه (٦١٩٧، ٦١٩٨)، والبعغوي في تفسيره (٢٥٨/١) .

(٣) قاله ابن عباس وقتادة والربيع وسفيان، أخرجه ابن جرير عنهم (٦١٩٣، ٦١٩٤، ٦١٩٥، ٦١٩٦)،

وانظر الدر المنثور (٦٢٥/١) .

وقال غيرهم: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ ، هي الفريضة، ﴿وَلِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ﴾ هي التطوع.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى-: لا يحتمل الإخفاء في التطوع، والإبداء في الفرض؛ لما أخبر في الإخفاء أنه خير، ولا يكون التطوع خيراً من الفريضة. ومن حمله على الفريضة يستحب أن يظهروا الزكاة المفروضة ليقننوا به ويرغبوا الناس عليها. ومنهم من يستحب الإخفاء أيضاً، ويقولون: في الإبداء شيان: الصدقة نفسها، والافتداء، وفي الإخفاء وجوه:

أحدها: الصدقة.

والآخر: ترك المراءاة وسلامتها.

والثالث: الكف عن المن والأذى.

ومنهم من حمل قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ على الفريضة، و ﴿وَلِنْ تُخْفَوْهَا﴾ على التطوع، وذهب إلى أن الفريضة ليس فيها الرياء؛ لأنه لا شيء عليه، فسواء فيها الإبداء والإخفاء، وأما التطوع ففيه الرياء؛ لأنه معروف ليس عليه، والإخفاء له أسلم. والله أعلم.

وقال ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنه - فى قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هُنَّ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . . .﴾ الآية، جعل الله - تعالى - صدقة<sup>(٢)</sup> السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها. وفى بعض الأخبار عن النبى ﷺ أنه قال: «صدقة السر تطفى غضب الرب، وصنائع المعروف تقى<sup>(٣)</sup> مصارع السوء، وصلة الرحم تزيد فى العمر»<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن، قال: الإبقاء على العمل أشد من العمل؛ وذلك أن العبد ليعمل العمل سرّاً فيكتب له عمل السر، فلا يزال به الشيطان حتى ينسخ من عمل السر إلى عمل العلانية، ثم لا يزال به الشيطان حتى يحب أن يحمده، حتى يكتب من عمل العلانية فى الرياء.

(١) تقدم.

(٢) فى أ، ط: كلمة.

(٣) فى أ، ب: تدفع.

(٤) تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ :

فيه دليل أن من السيئات ما يكفرها الصدقة، ومنها ما لا يكفر.

وقيل: إن «من» هاهنا صلة، ففيه إطماع تكفير السيئات كلها بالصدقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وهو نقض على المعتزلة؛ لأنهم لا يرون تكفير الكبائر بغير التوبة عنها، ولا التعذيب على الصغائر. فأما إن كانت الآية في الكبائر - فبطل قولهم: لا يكفر بغير التوبة، أو في الصغائر فبطل قولهم: إنها مغفورة؛ إذ وعدت بالصدقة؛ لأنهم يخلدون صاحب الكبائر في النار، والله تعالى أطمع له تكفير السيئات كلها بالصدقة. والله موفق.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ :

فيه وعيد وتحذير، أنه يعلم ما تسرون وما تعلنون في الصدقة.

ويحتمل: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ ، من جزائكم للصدقة.

**قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفِقُكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٢) ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَ صَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢٧٣) ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالْثَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفِقُكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ .

أخبر أنه ليس عليه هداهم، وعليه البيان والتبليغ؛ فدل أن هناك فضل هدى، لا يملك هو ذلك، وهو التوفيق على الهدى والتحقيق له.

وهذا يرد على المعتزلة ويكذبهم أن كل الهدى: البيان؛ إذ لو كان كل الهدى بياناً لكان رسول الله ﷺ يملك ذلك، إذ عليه البيان، فدل أنه لا يملك الهدى المراد في الآية؛ فهو على ما ذكرنا من التوفيق.

ويحتمل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ أي: حساب ترك اهتدائهم، كقوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢]، و ﴿فَاتَّسَمَّ عَلَيْكَ الْبَلْعُ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفِيكُمْ﴾ :

﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ ، أى : مال ، ﴿فَلَأُنْفِيكُمْ﴾ ، يعنى : فلأنفسكم الثواب .

[و] قيل قوله : ﴿فَلَأُنْفِيكُمْ﴾ ، يعنى : منفعة لكم .

وفى قوله : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفِيكُمْ﴾ دلالة على أنهم كانوا يتخرجون بالتصدق على أقرانهم من الكفار خشية ما يقع من التعاون على ما اعتمدوا من الدين ؛ إذ المكاسب لكل أهل دين إنما تقع من العقلاء مكان ما ينفقون به لأجل الدين ؛ فبين جل وعلا : أن ذلك يقع لكم ولأنفسكم ، وتكفير ما ارتكبتم .

ثم فى الآية دلالة جواز الصدقة على الكفار ، ودليل جواز دفع الكفارات إليهم بقوله : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفِيكُمْ﴾ ؛ فهو دليل لأصحابنا ؛ لأنه جعل هذه الصدقة مكفرة . وقوله تعالى : ﴿يُوفِّ إِلَيْكُمْ﴾ ، يعنى : يوفر عليكم ثواب صدقاتكم ، وإن كان التصدق على الكفرة .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَطْلُبُونَ﴾ ، فى حرمان الثواب والجزاء .

وقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَفْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا كِفَاءً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ قَاتِلِ اللَّهُ يَوْمَ عَلَيْهِمْ﴾ .

قيل : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل : ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى : من سبيل الله ، يعنى : حبسوا بالفقر عن الجهاد ، وهو كقوله : ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون من حرج﴾ [التوبة : ٩١] . والعرب تستعمل حروف الخفض بعضها فى موضع بعض .

ويحتمل قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، أى : حبسوا أنفسهم فى طاعة الله ، لا يجدون ما يتجرون ، ولا ما يحترفون ، ولا ما يكتسبون .

وقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا فِي الْأَرْضِ﴾ : للتجارة .

وقوله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا كِفَاءً﴾ ، يحتمل وجهين :

يحتمل : لا يظهرون السؤال ، أى : لا يسألون ؛ كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا سَفْعَةً﴾

[البقرة : ١٢٣] ، أى : لا يشفع لهم .

ويحتمل : فإن كان على السؤال فإنهم إذا سألوا لم يلحفوا ، دليله قوله ﷺ : «من فتح

على نفسه بابًا من المسألة ، فتح الله عليه سبعين بابًا من الفقر»<sup>(١)</sup> . ثم ذكر فى الخير : «من

(١) طرف من حديث أبى كيشة الأمارى .

أخرجه أحمد (٢٣١/٤) ، والترمذى (٢٣٢٥) ، وابن ماجه (٤٢٢٨) .

استغنى أغناه الله، ومن استغف أعفه الله<sup>(١)</sup>. وإن كان على التعريض، ففيه إباحة التعريض بين يدى أهل الجود والسخاء.

وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسَ إِلَّا كَأَفَّا﴾ :

قيل<sup>(٢)</sup>: ﴿بِسِيمَتِهِمْ﴾ ، يعنى: سيما التخشع.

وقيل<sup>(٣)</sup>: ﴿بِسِيمَتِهِمْ﴾ : بسيما الفقر عليهم، و﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسَ إِلَّا كَأَفَّا﴾ يعنى: إلحاحا.

وقيل: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ ، أى: بتجملهم، ﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسَ إِلَّا كَأَفَّا﴾ ، أى: إلحاحا، ولا غير إلحاح.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ :

قيل<sup>(٤)</sup>: هى النفقة على الخيل المحتبسة للجهاد، ينفقون ليلاً ونهاراً، سرّاً وعلانية، لا رياء فيها، ولا إضمار.

وعن على وأبى أمامة الباهلى<sup>(٥)</sup> - رضى الله تعالى عنهما - : هى النفقة على الخيل فى سبيل الله .

وعن ابن عباس<sup>(٦)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: هى فى علف الخيل والنفقة عليها.

وقيل<sup>(٧)</sup>: نزلت هذه الآية فى نفقة عبد الرحمن بن عوف<sup>(٨)</sup> فى جيش العسرة.

(١) طرف من حديث أبى سعيد الخدرى .

أخرجه البخارى (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣/١٢٤)، وأحمد (٩٣/٣)، والترمذى (٢٠٢٤)، وأبو داود (١٦٤٤)، والنسائى (٩٥/٥).

(٢) قاله مجاهد، أخرجه ابن جرير عنه (٦٢٢٠، ٦٢٢١، ٦٢٢٢).

(٣) قاله السدى والربيع، أخرجه ابن جرير عنهما (٦٢٢٣، ٦٢٢٤).

(٤) قاله أبو الدرداء، أخرجه ابن جرير عنه (٦٢٣٠).

(٥) أخرجه ابن عساکر وابن المنذر وابن أبى حاتم والواحدى من طريقين عنه كما فى الدر المنثور (١/٦٤١) وهو: صُدِّى بن عجلان الباهلى، أبو أمامة، صحابى مشهور، له مائتا حديث وخمسون حديثاً. روى له البخارى خمسة أحاديث، ومسلم ثلاثة. وعنه شهر بن حوشب، وخالد بن معدان، وسالم بن الجعد، ومحمد بن زياد الألهانى، وقال: كان لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه. قال أبو اليمان: مات سنة إحدى وثمانين بحمص.

ينظر: الخلاصة (١/٤٧٣، ٤٧٤) (٣١٢٨)، تهذيب الكمال (٢/٦٠٦)، الكاشف (٢/٢٨)،

تاريخ البخارى الكبير (٤/٣٢٦)، الجرح والتعديل (٤/٢٠٠٤) .

(٦) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والواحدى كما فى الدر المنثور (١/٦٤١).

(٧) أخرجه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب كما فى الدر المنثور (١/٦٤٢).

(٨) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهرى أبو محمد المدنى، شهد

وقيل<sup>(١)</sup>: نزلت في علي بن أبي طالب - رضی الله تعالى عنه - أنه لم يكن يملك من المال غير أربعة دراهم، وتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية، فقال رسول الله ﷺ: «ما الذي حملك على هذا؟» قال: حملني أن أستوجب على الله الذي وعدني؛ فنزلت فيه هذه الآية.

وقيل: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري<sup>(٢)</sup>.

فلا ندرى فيمن نزلت، وليس لنا إلى معرفة المنزل [في] شأنه حاجة سوى أنه وصفهم بالجوذ والسخاء، ونفقتهم على الناس ليلاً ونهاراً سراً وعلانية، لا رياء فيها، ولا قس، ولا أذى.

وفيه نفى الرياء عن نفقتهم؛ لأن من عود نفسه الفعل في جميع الأوقات لم يراء. وقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ لأن نعيم الدنيا مشوب بالحزن والخوف، فأخبر عز وجل أن نعيم الآخرة لا يشوبه حزن ولا خوف؛ لذلك كان ما ذكر. والله تعالى أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَسِيعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَسِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِينِ ﴿٢٧٦﴾ الرِّبَا وَيُرِي الْمُسَدِّقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٩﴾ إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبَسِّرْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُنُقٍ رِقًّا

= بدرا والمشاهد. وهو أحد العشرة، وهاجر الهجرتين. وأحد الستة وروى عنه بنوه إبراهيم وحמיד وأبو سلمة ومصعب وغيرهم. قال الزهري: تصدق على عهد النبي ﷺ بأربعة آلاف ثم بأربعين، ثم حمل على خمسمائة فرس، ثم على خمسمائة راحلة. وأوصى لنساء النبي ﷺ بحديقة قومت بأربعمائة ألف. قال خليفة مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث، ودفن بالقيع. وزاد بعضهم وهو ابن خمس وسبعين سنة. ينظر الخلاصة (١٤٧/٢) (٤٢٠٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساکر عن ابن عباس كما في الدر المنثور (٦٤٢/١).

(٢) هو: ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي الخطيب من كبار الصحابة وصح في مسلم أنه من أهل الجنة. انفرد له البخاري بحديث. وعنه ابنه إسماعيل ومحمد بن قيس وأنس. شهد أحداً وما بعدها، وقتل يوم البمامة ونفذت وصيته بعد موته بثمان رآه خالد بن الوليد. له عند البخاري حديث واحد. ينظر الخلاصة (١٥٠/١) (٩٢٧).



فَتَظَنُّهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِيِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

قال بعضهم: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ ، ليس على حقيقة الأكل، ولكنه كان على الأخذ، كقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. فإذا كان هذا على الأخذ فقوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِيِّ﴾ هو على التمثيل، ليس على التحقيق.

وقال آخرون: هو على نفس الأكل، وما ذكر من العقوبة، لما أكلوا من الربا لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون المنخفق.

وقال غيرهم: ذلك لاستحلالهم الربا، وتخييطهم الله عز وجل في الحكم في تحريمهم الربا بقولهم: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ .

ثم قوله: ﴿ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ، فيه دليل جواز القياس في العقل؛ لأنه لو لم يكن في العقل جوازه لم يكن لقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معنى. لكنهم لم يعرفوا معنى المماثلة.

ثم المماثلة على الوجهين: مماثلة أسباب، ومماثلة أحوال. فالمماثلة التي هي مماثلة أحوال: هي ابتداء محنة في الفعل، لا يقاس على غيره، نحو أن يقال: اقعدي، أو أن يقال: قم، لا يقاس القيام على القعود، ولا القعود على القيام، إنما هو محنة لا يلزم غير المخاطب به.

وأما مماثلة الأسباب: فهي مماثلة الإيجاب<sup>(١)</sup>، نحو أن يقال: حرم الله السكر في الخمر، فحيث ما وجد السكر يحرم؛ لأنه يجنى على العقل، فكل شيء يجنى عليه فهو محرم تناول منه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ .

يقولون: لما جاز أن يباع ثوب يساوي عشرة بأحد عشر، كيف لا جاز أن يباع عشرة بأحد عشر؟

(١) في أ، ط: الأحوال.

وقيل: كان الرجل منهم إذا حل ما له على صاحبه طلبه، فيقول المطلوب للطالب: زدني في الأجل وأزيدك على ما لك. فيفضلان على ذلك ويعملان به. فإذا قيل لهما: هذا ربا، قالا: هما سواء: الزيادة في البيع، أو الزيادة عند محل البيع. فأكذبهم الله تعالى في ذلك وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، أى: ليس هكذا: البيع كالربا. ويحتمل: فيه ابتداء حرمة أن حل ما هو بيع لا ما هو ربا. ثم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾:

فلقائل أن يقول: إنما يحرم منه قدر الربا، وأما العقد فإنه يجوز لما ليس فيه ربا. لكن الأصل عندنا فيه: أن الدرهم الزائد يأخذ كل درهم من العشرة قسطاً منه وجزءاً من أجزاء كل درهم منه، فلا سبيل إلى إمضاء العقد لأخذ أجزائه كل درهم من الذى فيه العقد، وهو ربا.

وفيه وجه آخر: وهو أنه ختم الكلام على قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكَيْفَ تُبْتِغُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ﴾، ولا يزداد رأس المال فى عقد قد مضى. ثم معرفة الربا من غير الربا ما ليس بإرادة بدل. ثم فيه دلالة أن حرمة الربا كان ظاهراً عندهم حتى حكوا، وكان حرمة فيما بينهم كهو فيما بين أهل الإسلام؛ لذلك قال أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه - أن لا يجوز بيع الربا فيما بين أهل الإسلام وبين أهل الذمة. وعلى ذلك خرج الخطاب منه - عز وجل - بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾: قيل: ﴿مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾، بيان تحريم الربا. وقيل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾ نهى فى القرآن ﴿مِنْ رَبِّهِ﴾ فى تحريم الربا، ﴿فَانْتَهَى﴾ عن الربا. ويحتمل: الموعظة، هى التذكير لما سبق منه، فيتذكر فيرجع عن صنيعه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَأْتِ سَلَفًا﴾، قيل فيه بوجهين: قيل: ﴿مَا سَلَفَ﴾ له فى الجاهلية صار مغفوراً له، وهو كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ويحتمل قوله تعالى: ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وذلك أن الكافر إذا تاب ورجع عن صنيعه، يرجع لا أن يعود إلى فعله أبداً، ويندم على كل سيئة ارتكبها، فيجعل الله كل سيئة كانت منه حسنة، وهو كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، فى حادث الوقت أن يعصمه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

إن المعتزلة استدلوا على الوعيد لأهل الإسلام بما ذكر فيه من العود. لكن بدء الآية على الاستحلال، فعلى ذلك العود<sup>(١)</sup> إليه على جهة الاستحلال، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ فأثبت له الكفر بالذي كان منه في الابتداء، وهو الاستحلال؛ فكذلك العود إليه .

وقوله تعالى: ﴿يَمَحْحُقُ اللَّهُ أَلْبَنَىٰ وَيُرِي الْأَصْدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ :

قيل<sup>(٢)</sup>: ﴿يَمَحْحُقُ اللَّهُ﴾: يهلك .

وقيل: ﴿يَمَحْحُقُ﴾: يبطل .

ولكن أصل «المحق» هو رفع البركة؛ وذلك أن الناس يقصدون بجمع الأموال والشح عليها، لينتفع أولادهم من بعدهم إشفاقاً عليهم، وكذلك يمتنعون من التصدق على الناس. فأخبر الله تعالى: أن الأموال التي جمعت من جهة الربا ألا ينتفع أولادهم بها، وهو الأمر الظاهر في الناس. وأخبر أن الصدقات التي لا يمتنعون من الإنفاق عنها يربى ويخلف أولادهم إذا تصدقوا، ويمحق الربا ويرفع البركة عنها؛ حتى لا ينتفع أولادهم بها. وهو ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل متبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فيه، وإن كذبا وكتما محقت عنهما البركة»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآية ظاهرة .

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَاتَقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

قيل فيه بوجهين:

قيل: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ﴾ من عمركم ﴿الرِّبَا﴾ إذا صرتم مؤمنين .

وقيل: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، الذي تقبضون ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

وفى الآية دلالة على أن الربا الذي لم يقبض إذا ورد عليه حرمة القبض أفسدته . لذلك قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى-: إن فوت القبض عن المبيع يوجب فساد العقد، كما كان فوت قبض الربا في ذلك العقد أوجب منع قبض الربا. والذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَبَيَّنْتُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، فأوجب الفسخ فيه حتى أوجب رد

(١) في ط: العدو .

(٢) قاله البغوي (١/٢٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢)، ومسلم (٤٧/١٥٣٢) .

رأس المال .

وفى الآية دليل وجه آخر: وهو أنه جعل حدوث الحرمة المانعة للقبض، يرتفع به العقد فى فساد العقد؛ فعلى ذلك يجعل حدوث شيء فى عقد معقود قبل القبض كالمعقود عليه فى استئجار حصته من الثمن .

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ تَبَتُّهُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، فيه دلالة: أن ماجرت بين أهل الإسلام وأهل الحرب من المداينات والمقارضات ثم أسلموا يرد، وما أخذوا قهراً لا يردون؛ وذلك أن الربا الذى قبضوا لئلا يرد لم يؤمر برده . فعلى ذلك ما أخذوا قهراً أخذوا لئلا يرد، لم يجب رده . وأما رأس المال فإنما أخذوا للرد؛ فعلى ذلك ما أخذ بعضهم من بعض ذنباً أو قرضاً وجب رده . ففيه دليل لقول أصحابنا - رحمهم الله تعالى - على ما ذكرنا . والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿إِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُّهُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

عن ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضى الله تعالى عنه - قال: فمن كان مقيماً على الربا مستحلاً له لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتبه: فإن تاب ونزع عنه، وإلا ضرب عنقه . وقوله تعالى: ﴿فَأَذَنُوا﴾، فيه لغتان: بالقطع، والوصل .

فمن قرأ بالقطع، فهو على الأمر بالإعلام لمستحليه أنه يصير حرباً له بالاستحلال . ومن قرأ بالوصل، فهو على العلم، كأنه قال للمؤمنين: إنه حرب لنا . وقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ :

عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - قوله: ﴿وَإِنْ تَبْتُّهُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، أى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ فتربون، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾: فتنقصون . وفتادة - رضى الله تعالى عنه - يقول: بطل الربا وبقيت رءوس الأموال . وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُنُقٍ فَنُطْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضى الله تعالى عنه - : ﴿إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ قال: هو المطلوب، وهو فى الربا .

وفيه دلالة جواز التقلب فى البيع الفاسد؛ لأنه جعل لأرباب الأموال النظرة إلى ميسرة

(١) أخرجه ابن جرير (٦٢٧٢) .

(٢) أخرجه ابن جرير (٦٢٨٤)، وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (٦٥٠/١) .

من عليه المال. فلو كان له حق أخذه حيثما وجده بعد ما تناسخت الأيدي، أو كان له حق تضمين من هو أغنى لم يكن لإنظار المعسر إلى وقت الميسرة معنى. ولكن يحتاج إلى تضمين أيسرهم وأغناهم إذا كان يقدر، فله خصومه، وإذا كان شرط سقطت الخصومة، كما تقول في الذى يكفل عن معسر أو عمن أجل، ثم النظرة بالاختيار ممن له الحق، لا أنه يكون هكذا شاء هو أو أبى. دليله قوله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»<sup>(١)</sup>. أما اللسان فيتقاضاه، وأما اليد فيلازمه بها ويحبسه. ولكنه إذا أجل قطع على نفسه حق اللسان واليد إلى أن يمضى ذلك الوقت، [فإذا مضى ذلك الوقت]<sup>(٢)</sup> ثبت له حق اللسان واليد. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، يعنى براءوس الأموال إذا ظهر إعساره. وعن الضحاك<sup>(٣)</sup> - رضى الله تعالى عنه - أنه قال فى قوله: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: أخذ رأس المال حسن، وتركه أحسن. وإنما الصدقة على المعسر، فأما على الموسر فلا.

وفيه دليل جواز صدقة الدين وهبته ممن عليه دين، وهو الأختيار له إذا ظهر إعساره وفقره. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

قال عامة أهل التأويل: إن هذه الآية آخر ما نزلت على رسول الله ﷺ. وكذلك روى عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، رضى الله تعالى عنه.

فإن كان ما ذكروا فهو - والله أعلم - أنه عز وجل رغبهم فى ذكر ذلك اليوم؛ لما فى ترك ذكره بطول الأمل، وطول الأمل يورث الحرص، والحرص يورث البخل ويشغله عن إقامة العبادات والطاعات. فإذا كان كذلك فأحق ما يختم القرآن به هذا؛ لئلا يتركوا ذكر ذلك اليوم فيسقطوا عن منزلته الثواب والجزاء. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: ويصير كأنه قال: اتقوا وعيده تعالى فى جميع ما يعدكم وما ألزمكم من الحق.

(١) أخرجه البخارى (٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١/١٢٠)، عن أبى هريرة بلفظ: «إن لصاحب الحق مقالا...».

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦٣٠١، ٦٣٠٢).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٢).

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي كَتَبْتُمْ عَلَيْهِ الْوَعْدَ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَحْسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ سُوفَىٰ بِكُمْ وَانْتَفُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ آمَنَ بِكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي كَتَبْتُمْ عَلَيْهِ الْوَعْدَ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَحْسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ سُوفَىٰ بِكُمْ وَانْتَفُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

فيه دليل جواز السلم من قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾؛ لأن المداينة هي فعل اثنين، وهو السلم نفسه؛ لأنه دين من الجانبين جميعاً، وعلى ذلك روى عن ابن عباس -رضى الله عنه- أنه قال: شهدوا أن المسلم المضمون مما أجازاه الله - تعالى - في كتاب الكريم، ثم تلا هذه الآية .

فأما الخبر الذي جاء به نهى عن الدين: فإن ذلك على فوت القبض فيه، دليله: جواز ما كان ديناً بدين إذا قبض أحد الجانبين .

وقال آخرون: قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾، هو بيع كل دين إلى أجل مسمى، فهو يسمى

التدائين، كما يسمى البائع والمشتري: المتبايعين؛ لأن كل واحد منهما بائع في وجه، ومشتري في وجه. فعلى ذلك المدائنة والتدائين. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ مَسْئَلِي﴾:

فالعرف في الإسلاف عند الناس: ألا يخلى عن الأجل، فصار الأجل بالعرف شرطاً في جواز السلم وإن لم يؤجل؛ لأن الرجل لا يسلم السلف ليؤديه حالة الإسلاف؛ لأن الحاجة هي التي تحمله على الإسلاف فهو إنما يسلف ليؤديه في وقت ثان؛ لأنه لو كان عنده حاضراً لا يحتاج إلى غيره، ولكنه يبيعه فيصل إلى حاجته، ولا يتحمل المؤنة العظيمة، فصار في العرف كأنه بأجل، يفسد لترك بيان الأجل. والله أعلم. وعلى ذلك روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

ثم أمر عز وجل بالكتابة في التدائين بقوله: ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾، وذلك - والله أعلم - لأنه وصل إلى حاجته بقبض رأس المال والآخر لم يصل؛ فلعل ذلك بحمله على إنكار الحق والجحود؛ فأمر عز وجل بالكتابة؛ احترازاً عن الإنكار وجحود الحق له؛ لأنه إذا تذكر أنه كتب وأشهد عليه يرتدع عن الإنكار والجحود؛ فهو كما ذكرنا في قوله: ﴿وَكُلُّكُمْ فِي أَقْصَابٍ حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لأنه إذا ذكر أنه يقتل ارتدع عن قتل غيره؛ فكذلك إذا ذكر أنه مكتوب عليه يمتنع من الإنكار والجحود؛ لما يخاف ظهور كذبه وفضيخته على الناس، والله أعلم.

ولا كذلك بيع العين بالعين؛ لأن كل واحد منهما لا يصل إلى حاجته إلا بما يصل به الآخر، فليس هنالك للإنكار معنى؛ لذلك لم يؤمر بالكتابة في بيع الأعيان، وأمر في المدائينات. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٨٢)، والبخاري (٤/٤٢٩)، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، الحديث (٢٢٤٠)، (٢٢٤١)، ومسلم (٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧) كتاب: المساقاة، باب: السلم، الحديث (١٢٧/١٦٠٤)، وأبو داود (٣/٧٤١ - ٧٤٢) كتاب: البيوع والتجارا، باب: في السلف، الحديث (٣٤٦٣)، والترمذي (٣/٦٠٢ - ٦٠٣) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، الحديث (١٣١١)، والنسائي (٧/٢٩٠) كتاب: البيوع، باب: السلف في الثمار، وابن ماجه (٢/٧٦٥) كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم، الحديث (٢٢٨٠)، وابن الجارود ص (٢٠٨ - ٢٠٩) باب في السلم، الحديث (٦١٤)، (٦١٥)، والدارمي (٢/٢٦٠) كتاب: البيوع، باب: في السلف، والدارقطني (٣/٣) كتاب: البيوع، رقم (٣)، والحميدي (١/٢٣٧)، رقم (٥١٠)، الطبراني في الصغير (١/٢١٢)، والشافعي (٢/١٦١)، رقم (٥٥٧)، والبيهقي (٦/١٨) كتاب: البيوع، باب: جواز السلف المضمون بالصفة، وفي (٦/١٩) باب السلف في الشيء، والبعوي في شرح السنة (٤/٣٢٨).

ويحتمل الأمر بالكتابة في التداين وجهاً آخر: وهو أنه يجوز أن ينسى فينكر ذلك، أو ينسى بعضه ويذكر بعضاً؛ فأمر الله تعالى بالكتابة؛ لئلا يبطل حق الآخر بترك الكتابة. ولا كذلك بيع العين؛ لذلك افرقا. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : والنسيان يعقب التنازع، والمنازعة توجب التخالف، وفيه الفساد؛ فأمر بالكتابة لدفع ذلك، وللوفاء بالحق، ودفع الخصومات. والله أعلم. ولا يحتمل أن يفرض الكتابة، وأكثر ما فيه أن يحفظ الحق، ولمن له تركه كذلك ألا يقبضه مع ما ليست في عقد أو فسخ فيكلم فيه بوجوب واختيار، إنما هي للحق، فله فعل ذلك. والله أعلم.

ثم اختلف في الكتابة:

قال بعضهم: هي واجبة لازمة. واستدلوا على وجوبها بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، أخبر برفع الجناح في التجارة الحاضرة، فلو كانت في المدائنة غير واجبة لم يكن لرفع الجناح فيها معنى؛ فدل أنها لازمة في المدائنة حيث رفع الجناح في الحاضرة منها.

وأما عندنا: فهي ليست بواجبة؛ لأنه قال عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ثم أمر، قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَيِّرُوا الَّذِي أُؤْتِيَهُ أَمْنَتَهُ﴾، ذكر الرهن بدلاً عن الكتابة، ثم ذكر ترك الرهن بالائتمان. فإذا كان له ترك الرهن بالائتمان، وهو بدل الكتابة - فعلى ذلك له ترك الكتابة بالائتمان، إن كان أصله مفروضاً لم يحتمل ترك بدله بالائتمان. فإذا كان ذلك له دل أنه ليس بمفروض ولا لازم. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالْعَدْلِ﴾ :

فهذا لأن الكاتب مأمون عليه فيؤدى حق ما أؤتمن فيه، لا يزيد على ما أملى عليه بالنصيحة وأداء الأمانة. وهكذا الواجب على كل محكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والنصيحة وأداء الأمانة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ أَتَّانٍ أَنْ تَكُونُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وكقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾، قال بعضهم: هذا وذلك أن الكتبة كانوا في صدر الاسلام قليلا، فنهوا عن ترك الكتابة؛ إذ في ذلك بطلان حقوق الناس وذهابها. وأما اليوم فلا بأس بالإبقاء عليها، لم يجد من يكتب له بالأجر؛



فلا يبطل حقه .

وفيه وجه آخر: وهو أن قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ ، أى: لا يأب الكاتب إذا كتب أن يكتب بالعدل، أى: له ترك الكتابة، ولكنه إذا كتب لا يكتب إلا بالعدل. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ ، هو نقض على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: يكتب وإن لم يعلمه الله تعالى. والله - عز وجل - أخبر أنه يكتب بتعليم الله إياه. ولو كان التعليم من الله تعالى إيتاء الأسباب لم يكن لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٧٠] معنى؛ لأنه قد أعطى أسبابه.

و العدل - ما ذكرنا-: ألا يزيد على الحق، ولا ينقص منه. وأصل العدل: هو وضع الشيء موضعه.

وقوله تعالى: ﴿وَيُتْلَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾: ما عليه، ﴿وَلَيْسَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْحَسُ﴾: ولا ينقص، ﴿مِنْهُ شَيْئًا﴾: [أى: لا يملى على الكاتب أقل من حقه ولا ينقص منه شيئاً]<sup>(١)</sup>.

ففيه دلالة على أن القول قوله فى قدر الحق حيث أوعد فيما يملى على الكاتب ألا ينقص من حق الطالب شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ﴾، قال قائلون: هذا كله واحد: السفيه، والضعيف، والذى لا يستطيع<sup>(٢)</sup> أن يمل.

وقال آخرون<sup>(٣)</sup>: بل هو مختلف، السفيه هو الصغير، فليمل عليه. والضعيف هو المريض الذى لا يقدر أن يمل. والذى لا يستطيع أن يمل هو الجاهل الذى لا يعرف أن يمل.

ثم اختلف فى الولى:

قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: الولى: هو صاحب الحق، يمل بالعدل بين يدي من عليه الحق؛ لئلا يزيد على ذلك شيئاً، فإن زاده أو نقصه أنكر عليه صاحبه.  
وقال آخرون: الولى هو وصى الصغير، أو ذو النسب منه.

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: لا يقدر.

(٣) قاله السدى، أخرجه ابن جرير عنه (٦٣٤٦)، وعن الضحاك (٦٣٤٧).

(٤) قاله الربيع، أخرجه ابن جرير عنه (٦٣٤٨).

ثم المسألة فى الحجر:

قال أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه -: الحجر لا يمنع عقوده .

وقال محمد بن الحسن: لا يجوز عقوده، ولكن الولى هو الذى يتولى ذلك؛ استدلالاً بظاهر قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَلِيعُ أَنْ يُبَيِّلَ هُوَ فَلْيَمْدُدْ وَيَلْبَسْ بِالْعَدْلِ﴾، فإنما جعل الإماء إلى الولى، لا إليه. ولو كان يجوز إملاؤه لكان لا معنى لجعل ذلك إلى غيره؛ دل أنه لا يجوز.

وأما أبو حنيفة - رضى الله تعالى عنه - فإنه ذهب إلى أنه يجوز بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾، أجاز تداينه؛ فدل أن الحجر لا يمنع العقد عليه ولا تداينه، ولأن السفیه لم يستفد الإذن من السلطان؛ إنما استفاده من الله تعالى، ولا يجوز حجر من لم يستفد الإذن منه . وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾:

لم يجعل الإشهاد شرطاً فى جواز البيع، ولكنه معطوف على قوله: ﴿فَأَكْتُوبُوهُ﴾ . أمر عز وجل بالإشهاد فى البيع والتداين؛ للمعنى الذى ذكرنا: أن ترك الإشهاد والكتابة يحمله على الإنكار وجحود الحق، فإذا كان هنالك شهود وكتاب يمنع من الإنكار؛ لخوف ظهور الكذب. ولم يصر شرطاً فى جواز التداين؛ لأن الإشهاد إنما ذكر بعد المدائنة والمبايعة. وكذلك الكتابة فهو لما ذكرنا: أن الإنسان من طبعه النسيان والسهو؛ فأمر بالاستشهاد والكتابة لئلا ينسى، أو يحمله ترك الإشهاد والكتابة على الإنكار.

وأما الأمر بالإشهاد فى النكاح - فى عقد النكاح نفسه - دليله قوله - عليه السلام -: «لا نكاح إلا بشهود»؛ لذلك صار شرطاً فى عقد النكاح، ولم يصر شرطاً فى المبايعة. ووجه آخر: وهو أن الشهادة فى النكاح تدفع تهمة الزنى عنهما، وقد يحوج إليه فى أول أحواله. والحاجة إلى الشهادة فى البيع إلى ما يتعقب فيه من توهم وقوع التنازع؛ إذ له بذل ملكه للآخر من غير عقد بيع، وليس لها بذل فرجها له من غير عقد النكاح؛ لذلك صار الإشهاد شرطاً فى جواز النكاح، ولم يكن شرطاً فى البيع. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾: فى الآية دلالة أن من قضى بالشاهد واليمين قضى بخلاف ظاهر الكتاب، وهو أيضاً خلاف السنة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾، ليس هو الإشهاد، إنما هو الإحضار للشهادة؛ إذ العجز لا يقع فى الإشهاد، إنما يقع عند الاستحضار، ولو كان يمينه غنية لم يأمر المرأتين هتك سترهما؛ ولأن الآية ذكرت حق القضاء فى البياعات<sup>(١)</sup> الواقعة

(١) فى ط: المبايات.

والأحكام إلى سبيلها لزوم الفصل بالقضاء بين أربابها. فمن جعل فصل القضاء بالشاهد واليمين جعل على خلاف ما جعله من له نصب الشرائع والحجج، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وأما مخالفة السنة - فقوله ﷺ: البيعة على المدعى، واليمين على المدعى عليه<sup>(١)</sup>. فإذا أتى بشاهد واحد لم يخرج الآخر من أن يكون مدعى عليه. فإذا كان كذلك، وقد جعل النبي ﷺ حجة المدعى عليه اليمين، ولم يجعل اليمين حجة للمدعى؛ فلذلك قلنا: إنه المخالف لظاهر الكتاب والسنة. ولأن الله تعالى جعل المرأتين في حال الضرورة، وهو حال عدم الرجل مقام ذلك الرجل، فلو كان يجوز القضاء بالشاهد واليمين، لم يحنج إلى أن يكلف النساء من الخروج إلى أبواب القضاء والسلاطين لأداء الشهادة، وفي ذلك هنك الستر عليهن وكشف عورتهم، وتكلف القضاة فضل التفحص في حالهن ومعرفتهن؛ لذلك بطل القضاء بالشاهد واليمين. والله أعلم.

فإن قيل: روى عن رسول الله ﷺ، أنه قضى به<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٨/٤)، عن عبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب.

وله شاهد عن عبدالله بن عباس.

أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١/١٧١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧/٣) كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (١٧١٢/٣)، وأبو داود (٣٢/٤) كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠/٣) كتاب: القضاء، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، حديث (٦٠١١)، وابن ماجه (٧٩٣/٢) كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٧٠)، وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، والشافعي (١٧٨/٢) كتاب: الأفضية، رقم (٦٢٧، ٦٢٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٣٩٠/٤) رقم (٢٥١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤) كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، والبيهقي (١٠/١٦٧) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، والبخاري في شرح السنة (٥/٣٤٠) كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين على الشاهد».

وهذا الحديث قد طعن فيه الطحاوي فقال في «شرح»ه: أما حديث ابن عباس فمتكرر؛ لأن قيس

ابن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا. اهـ.

وقد رد عليه البيهقي فقال في المعرفة (٧/٤٠١ - ٤٠٢): ورأيت أبا جعفر الطحاوي - رحمننا الله وإياه - أنكر واحتج بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار، ما كان قيس بن سعد ثقة، والراوي عنه ثقة ثم يروى عن شيخ يحتمله سنة، ولقيه، غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً، وقيس بن سعد مكي، وعمرو بن دينار مكي وقد روى قيس عن عمرو بن دينار وأقدم موتاً من عمرو: عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبير، وروى عن عمرو من كان في قرن قيس وأقدم لقياً منه: أيوب بن أبي تميمة السختياني فإنه رأى أنس

= ابن مالك وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فمن أين إنكار رواية قيس عن عمرو؟!، غير أنه روى عنه ما يخالف مذهب هذا الشيخ، ولم يمكنه أن يظعن فيه بوجه آخر فزعم أنه منكر.

وقد روى جرير بن حازم وهو من الثقات عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم... فذكر الحديث، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو ابن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد فلا يضرنا جهل غيرنا. ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمر ومحمد بن مسلم الطائفي ا. هـ. قلت: والمتابعة التي أشار إليها البيهقي أخرجه أبو داود (٣٢/٤) كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦٠٩)، والبيهقي (١٠/١٦٨) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، وفي المعرفة (٤٠٢/٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وجابر، وسعد بن عباد.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (٣٤/٤) كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦١٠)، والترمذي (٦٢٧/٣) كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢/٧٩٣) كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٦٨)، والشافعي (٢/١٧٩) كتاب: الأفضية، باب (١) حديث (٣٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٠٧)، وأبو يعلى (١٢/٣٦) رقم (٦٦٨٣)، والدارقطني (٤/٢١٣) كتاب الأفضية والأحكام، حديث (٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٤) كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، والبيهقي (١٠/١٦٨ - ١٦٩) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، والبعثي في شرح السنة (٥/٣٤١) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان قد أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسى حديثه؛ فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه ا هـ.

ومنه تعلم أن سهيل بن أبي صالح حدث به، ونسى، وهذا لا يضر في صحة الحديث، قال الحافظ في الفتح (٥/٢٨٢): ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، وهو عند أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك برويه عن ربيعة عن نفسه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها. ا هـ.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه البيهقي (١٠/١٦٩) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وأسنده البيهقي عن أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.

- حديث زيد بن ثابت:

= أخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٥٠) رقم (٤٩٠٩)، والبيهقي (١٠/١٧٢) كلاهما من طريق

قيل: إنه لم يرو أنه فيم قضى في الأموال أو في غير الأموال فإن ثبت أنه فيم قضى لكننا نقضى به.

ثم قال الصحابة: رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أنه قضى بالشاهد واليمين في

عثمان بن الحكم الجذامي حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت =  
«أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٤)، وقال: وفيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن وبقي رجاله ثقات.

- حديث جابر:

أخرجه أحمد (٣/٣٠٥)، والترمذي (٦٢٨/٣) كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد،

حديث (١٣٤٤)، وابن ماجه (٧٩٣/٢) كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين،

حديث (٢٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٤ - ١٤٥)، والدارقطني (٤/٢١٢)

كتاب: الأفضية والأحكام، حديث (٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٠٨)، والبيهقي (١٠/

١٧٠) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق عبد الوهاب الثقفي: ثنا

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، وقد خولف

عبد الوهاب الثقفي في هذا الحديث، فخالفه الإمام مالك فرواه عن جعفر بن محمد عن أبيه

مرسلاً أخرجه مالك (٢/٧٢١) كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، حديث

(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وقد

توبع مالك على ذلك، تابعه سفيان الثوري، أخرجه الطحاوي (٤/١٤٥)، وتابعه إسماعيل بن

جعفر.

أخرجه الترمذي (٦٢٨/٣) كتاب: الأحكام، باب: اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٥).

وقال: وهذا أصح - يعني مرسلاً - ا. هـ.

لكن عبد الوهاب لم ينفرد بوصول الحديث كما قال البيهقي، وقد روى عن حميد بن الأسود،

وعبد الله العمري، وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً. ا. هـ.

وللدارقطني كلام ذكره في علله في ترجيح الموصول، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٠٠):

وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في كتاب العلل، قال: وكان جعفر بن محمد ربما

أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول

قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة ا. هـ.

- حديث سعد بن عباد:

أخرجه الترمذي (٦٢٧/٣) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث

(١٣٤٣)، والدارقطني (٤/٢١٤) كتاب: الأفضية والأحكام، حديث (٣٧)، والبيهقي (١٠/

١٧١) كتاب: الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق ربعة بن أبي عبد

الرحمن قال: وأخبرني ابن سعد بن عباد قال: «وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى

باليمين مع الشاهد».

وله طريق آخر:

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٦) رقم (٥٣٦١)، والبيهقي (١٠/١٧١) كتاب: الشهادات،

باب: القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن

عبادة عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

الأمان.

ونحن نقضى بعض أحكام الأمان بالشاهد الواحد إذا كان عدلا. واليمين باب ما يحتاط فيه إذا شهد شاهد أنه آمنه لم يقبل، ولكن يسترق. وأما الأموال فإن الاحتياط فى ذلك ترك القضاء إلى أن تقوم الحجة التى تزيل الشبهة من جميع الوجوه. وباللّه التوفيق. وأما شهادة النساء: فإنها جائزة فى الأموال وفى غير الأموال إلا فى الحدود خاصة، فإنها غير مقبولة. أما جوازها فى غير الحدود؛ لأن الله تعالى ذكر التداين، وذكر فى التداين الأجل، والأجل ليس بمال. ثم أجاز شهادتهن فى التداين وفى الأجل الذى ليس هو بمال؛ دل ذلك أن علة جواز شهادتهن ليس هو المالية نفسها، وأجيزت شهادتهن فيما لا مالية فيه وهو الأجل؛ فظهرت أن علتها ليست مالية.

وأما بطلان شهادتهن فى الحدود؛ فلأن شهادتهن إنما أجيزت بحكم البدل عن شهادة الرجال، والأبدال فى الحدود غير مقبولة نحو الوكالات والكفالات؛ فعلى ذلك شهادتهن لما كانت جوازها بحكم البدل لم تقبل، ولأنهن جعلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين؛ لقوله ﷺ: «إنهن ناقصات عقل ودين»<sup>(١)</sup>. فإذا كان كذلك أورت ذلك شبهة فى الحدود، والحدود مما يبتغى فيها الدرع؛ لذلك لم تقبل. والله أعلم.

ولأن شهادتهن إنما ذكرت فيما يبتغى<sup>(٢)</sup> به الإعلام والإعلان، لا الإسرار. فعلى ذلك تقبل شهادتهن فيما يبتغى ذلك المعنى. وأما الحدود وما يلزم بها ذلك إنما يبتغى<sup>(٣)</sup> فى ذلك الإسرار والستر؛ لذلك قلنا بأن شهادتهن تجوز فى النكاح والطلاق والعناق؛ لأن النكاح يبتغى فيه الإعلان على ما جاء: «أعلنوا النكاح»؛ لذلك قبلت. والله أعلم.

ومعنى آخر: أن الخصم أجاز شهادة النساء بالانفراد فى كل شىء ما خلا الحدود والقصاص؛ لذلك قبل بالرجال. ولأن شهادة النساء أجيزت فى الأصل توسيعا، فلا يجوز أن ترد فيما يتوسع، وتقبل فيما يضيق، وأمر النكاح والطلاق فى الشهادة أوسع، فهو أحق أن يقبل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(١)</sup> فإن قال قائل: كيف جاز استشهاد المرأتين عند وجود الرجلين؟ والله أمر باستحضار الرجلين عند الحاكم للشهادة، لا أمر بالإشهاد عليهما؛ لذلك قال عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

(١) تقدم.

(٢) فى أ: يبتغى.

(٣) فى أ: يبتغى.

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴿٢٨٢﴾ .

أى: لا تكلف النساء حضور أبواب القضاة ومجلسهم لأداء الشهادة إلا عند العجز عن وجود الرجل؛ لما فى ذلك هتك أستارهن، وكشف عورتهم. والله أعلم.

والثانى: أن الله تعالى ذكر امرأتين وأقامهما مقام رجل فائت، والرجل الذى قامت امرأتان مقامه هو فائت أبداً غير موجود، إذ له أن يشهد عدداً على ذلك الحق؛ لذلك جازت شهادتهن وإن كان هناك رجلان. والله أعلم.

فإن قيل: ما الحكمة فى ذكر رجلين دون ذكر العدد، أو ذكر واحد؟  
قيل: لوجوه:

أحدها: ذكر على قدر الأشياء ومراتبها عند الناس، إذا كان أمراً عظيماً فظليماً لا تقبل فيه إلا شهادة عدد، نحو الزنى، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ كَفَرُوا يَأْتُوا بِأَشْهَادَةٍ فَأَجِدُوهُمْ لِنِسْبَتِهِمْ جُلْدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. وإذا كان خسيساً سهلاً عند الناس قبل قول الفرد حراً كان أو عبداً، من نحو الاستئذان للدخول على آخر ونحوه. ثم الأموال وغيرها هى المتوسطة المترددة بين هذين، فقبل الوسط من الشهادة، ولم يقبل دونها. والله أعلم.

ووجه آخر: قيل: إنه ذكر ذلك عبادة، لا لمعنى المودع فيه، ولكن سمعا، فهو على ما ذكر، لا يطلب معناه.

والثالث: أن الواحد لم تقبل شهادته فى الحقوق بالانفراد؛ لأنه ينتفع بها. لأن من صدق فى قوله يتلذذ بتصديقهم إياه. فعلى ذلك لم يقبل قول المدعى فى دعواه وإن كان عدلاً، لما ينتفع بالتصديق وقبول قوله فيه. فإذا كانا اثنين صار تلذذ كل واحد منهما وانتفاعه لصاحبه؛ فحصلت الشهادة خالصة صافية؛ فقبلت. والله أعلم.

والرابع: أن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فإذا كان فردا يخاف عليه النسيان؛ أمر بضم آخر إليه ليذكر كل واحد منهما صاحبه إذا نسيه. وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ أَنْ يُحَدِّثَهُمَا فَتُكْفَرَ بِنَذْمِهِمَا﴾ [الأحزاب: ٣٤]، لما ذكر أنهم جبلن وطبعن على فضل السهو والغفلة، أمر بضم غيرها إليها إذا سهت وغفلت عنها.

ثم اختلف فى قوله: ﴿شَهِدَتَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾:

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - : يرجع الخطاب إلى الأحرار خاصة دون العبيد والكفرة. أما الكفرة؛ فلأن الخطاب فى الابتداء للمؤمنين بقوله: ﴿يَتَّخِذُهَا الذُّرْبَءَ ءَامُوتًا إِذَا

تَدَايِنْتُمْ بِدِينٍ... ﴿ الآية؛ فخرج الكفار من خطاب الآية؛ لذلك لم تقبل شهادتهم على أهل الإسلام.

وأما العبيد فلم يدخلوا تحت هذا الخطاب لوجوه:

أحدها: ما ذكرنا: أن ظاهر الخطاب للأحرار دون العبيد، لما لا يملكون هم التداين والتبايع؛ فعلى ذلك خطاب الشهادة.

فإن قيل: أليس العبيد يملكون التبايع والتداين؟ قيل: يملكون بالإذن والتولية لا بملك أنفسهم فذلك القدر من التداين وغيره، يملك الكفار، ثم لم يجب قبول شهادتهم، ولا دخلوا تحت ذلك الخطاب؛ فكذلك العبيد.

والثاني: ما قاله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ، ثم لا يملك العبيد الإجابة لكل ما دعوا لحق السادات؛ فعلى ذلك ليس عليهم الإجابة فى الشهادة لحق السادات. والله أعلم.

والثالث: أن الله تعالى قسم الشهادة قسمة الميراث بقوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ ، وقال فى الميراث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ، ثم لا حظ للعبيد فى الميراث؛ فعلى ذلك لا حظ لهم فى الشهادة.

والرابع: أن الشهادات تجرى مجرى الولايات والتملكيات، ثم لا ولاية تكون للعبد على غيره ولا تملك؛ فعلى ذلك الشهادة، إذ فيها ولاية وتمليك الحاكم الحكم. والله أعلم. وعلى هذا بطلت شهادة الكفار على أهل الإسلام لما لا ولاية لهم عليهم.

والخامس: أن الشهود بين حالين: بين أن يصدقوا فتمضى شهادتهم، وبين أن يكذبوا فيضمنوا. ولما كان العبيد إذا كذبوا فى شهادتهم لم يضمنوا؛ لأن ضمان الشهادة ضمان معروف؛ لأنه لا بدل له بإزاء من لم يكن من أهل الشهادة؛ دل أنهم ليسوا من أهل الشهادة.

وعلى ذلك قلنا: إن النكاح يجوز بشهادة الفاسق والمحدود فى القذف، وأنهما من أهل الشهادة فيه؛ لأنهما من أهل الضمان، وإن كانت شهادتهما ردت لنهمة الكذب فى سائر الحقوق. وأما العبد: فليس هو من أهل الشهادة بحال، للمعنى الذى وصفنا. والله أعلم.

وإلا القياس يقتضى أن تجوز شهادة العبيد؛ لأنها من حق الله، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشُّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْرُ مَا مَوُّوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]. فإذا كانت من حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يختلف



العبيد والأحرار فيها، فيجب أن تقبل شهادتهم، لكنها لم تقبل للوجوه التي ذكرناها. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ، إلى أن قال: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ :

قد ذكرنا فيما تقدم أنهم لما جبلن وطبعن على فضل سهو وغفلة، ضمت إليها أخرى لتذكرها الشهادة إذا نسيت.

وفى الآية دلالة أن الرجل إذا نسى الشهادة، ثم ذكر فتذكر، يجوز أن يشهد. وأما إذا أخبر بالشهادة ولم يتذكر، لم يجز له أن يشهد؛ لقوله: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ ، إذ لم يقل: «فتخبر إحداهما الأخرى».

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ :

فيه دلالة أن من المسلمين من لا يكون مرضياً، وكذلك فيهم من يكون عدلاً ومن لا يكون عدلاً، دليله قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، لأنه لو لم يكن فيهم مرضياً وغير مرضى لكان يقول: «وأشهدوا رجلين منكم»، ولم يشترط فيه العدالة والرضاء.

وهو على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: المسلم لا يكون غير عدل ولا غير مرضى. وفى الآية التي ذكرنا دلالة ما قلنا. والله أعلم.

وفى قوله: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ، دلالة أن الشهود إذا شهدوا على المدعى عليه بالحق، وهم مرضيون عنده، يجب أن يؤدي إليه حقه؛ لأننا قلنا: إن قوله: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ، أمر باستحضارهم عند الحاكم، فإذا كان كذلك فهو دليل ما قلنا. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ :

اختلف فيه:

قيل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للإشهاد.

وقيل<sup>(١)</sup>: لا يأبوا إذا ما دعوا لل أداء. وهذا أشبه؛ لأن للشهود أن يقولوا: أحضر الخصم هاهنا لتشهدنا عليه، فإننا لا نحضر المكان الذى هو فيه. وليس هذا القول فى الأداء، إذ الأداء لا يكون إلا عند الحاكم؛ لذلك كان أولى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا

(١) قاله قتادة، أخرجه ابن جرير عنه (٦٣٦٦).

الشَّهَدَةَ ﴿١﴾ ، ولا يجد من يشهدهم ، ولا يجد من يشهد له غيرهم . والله أعلم .  
 وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ السَّاعُونَ﴾ :  
 فيه دلالة جواز السلم في الثياب ؛ لأن ما يكال ويوزن لا يقال فيه : «الصغير والكبير» ،  
 ولا يكتب : «صغيرة وكبيرة» ، إنما يقال ذلك في العددي .  
 وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَمُ أَفْسَظُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ، يقول : أعدل عند الله ، ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ﴾ ،  
 في الحجة .

وقوله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ لِلْعَذَابِ﴾ :

أقرب إلى دفع الظنون والشكوك التي تحملكم على التناكر والتنازع الذي عاقبته  
 الفسخ ؛ ولهذا ما أمر عز وجل بالكتابة فيه والإشهاد ، وذكر كل صغير وكبير ، لئلا يقع  
 بينهم في العاقبة تنازع وتناكر ، فيحمل ذلك الحاكم على فسخ العقد بينهما . وعلى ذلك  
 نصبوا الأجل فيه شرطا لقطع وقوع التنازع والتناكر الذي حكمه الفسخ في العاقبة<sup>(١)</sup> . والله  
 أعلم .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ . . .﴾ الآية :

استثنى عز وجل التجارة الحاضرة بترك الكتابة والإشهاد والرهن وغيره ، وذلك لما  
 ذكرنا آفا أن الديون والقروض تنسى وتشبه على الناس ؛ فلذلك أمر بالكتابة فيها ،  
 والإشهاد ، ولا كذلك التجارات الحاضرات ، وعلى ذلك أمر ظاهر بين الناس أنهم يكتبون  
 ويشهدون في الديون والقروض ، ولم يعلموا ذلك في التجارات الحاضرات الجاريات  
 فيما بينهم ، لارتفاع ما يخاف وقوعه في الديون والقروض وخلاتها عن ذلك . والله أعلم .

وقوله : ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ :

يقول : يذا بيد وليس فيها إيجاب القبض على المجلس .

وقوله ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ :

أمر عز وجل بالإشهاد [في التجارة الحاضرة ، ولم يأمر بالكتابة ، وأمر في التداين  
 بالكتابة والإشهاد]<sup>(٢)</sup> جميعا ؛ فالأمر بالكتابة لمحافظة الحقوق ومعاودة كل قليل وكثير  
 فيه ، وأما الأمر بالإشهاد للأدب ، والأمر بالرهن أمر بالوفاء ، والرهن والكتابة والإشهاد  
 كل ذلك يمنع صاحبه عن الإنكار والجحود ، ويذكر عند النسيان والسهو . ذلك كله لقطع  
 التنازع الواقع فيما بينهما في المتعقب . والله أعلم .

(١) في ب: الآخرة .

(٢) ما بين المعقوفين سقط في أ ، ط .

وقوله: ﴿وَلَا يُضَاكَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ اختلف فيه:

قال بعضهم: ﴿وَلَا يُضَاكَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ لا يشغل الكاتب ولا الشهيد، فيقول له:

اكتب لى كذا، واشهد لى على كذا، وهو يجد غيره.

وقال آخرون<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَا يُضَاكَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، أى لا يضار كاتب صاحب الحق،

فيكتب ما لا ينبغي أن يكتب بالزيادة والنقصان، وكذلك الشاهد لا يزيد على الحق ولا ينقص من الحق شيئاً، ولا يكتم الشهادة أيضاً. فهذا أقرب. والله أعلم.

فإن قيل: إذا كان المعنى راجعاً إلى ما ذكرت ألا يزيد الكاتب ولا ينقص ألا قال: لا

يضار بالرفع؟

قيل: إنه لا يضاره فطرح إحداهما فإذا طرحت انتصبت علامة للطرح إذ هكذا عمل

الإضمار.

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: «الإضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه

غنى: إن الله أمرك ألا تأبى إذا ما دعيت فتضاره بذلك».

وقوله: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا﴾ أى: تضاروا فإنه فسوق بكم؛ هذا يدل على أن التأويل هو ما

ذكرنا من النهى عن الزيادة والنقصان والتحريف والكتمان؛ إذ فى ذلك خروج عن الأمر.

والفسق هو الخروج عن الأمر كقوله ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] وهو على

المعتزلة؛ كقوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ فى المضارة من الزيادة والنقصان والكتمان ﴿وَتَعْلَمُكُمْ

اللَّهُ﴾ الحكم والأدب وما يحل وما لا يحل ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ شَيْءٌ عَلَيْكُمْ﴾ حرف وعيد.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا

فَلْيُؤَرِّ الَّذِينَ الَّذِينَ آمَنَتُمْ وَإِيَّاقِ اللَّهِ رَبُّكُمْ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ أَمِنَ قَلْبُهُ وَاللَّهُ

يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلَيْكُمْ﴾.

قد ذكرنا فيما تقدم فى الأمر بالكتابة والإشهاد: أنهما - والله أعلم - لحفظ الحقوق،

ما جل منها وما دق، وألا يحملهم على الإنكار والجحد، وأن يذكرهم ذلك حتى لا

ينسوا، فعلى ذلك الأمر بالرهان لثلا يؤخر قضاء الدين ويذكرون ولا ينسون، والله أعلم.

ثم فيه دلالة ألا يجوز الرهن إلا مقبوضاً؛ لأن الرهن يقبض لأمرين:

أحدهما: لأنه إذا كان مقبوضاً محبوباً عن صاحبه عن جميع أنواع منافعه ذكره

وتقاضاه لقضاء دينه، وإذا كان فى يديه لم يتقاضاه على ذلك؛ لذلك قلنا: إنه لا يجوز إلا

(١) قاله قتادة بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٦٤٠٧).

مقبوضاً.

والثاني: أنه إنما يقبض ليستوفى منه الدين، ولا يستوفى إلا بعد القبض، أو يأخذ ليأخذ الدين منه من غير بخس فيه ولا منع عنه.

ووجه آخر - فيما لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً - لأنه جعل وثيقة، فلا جائز أن يكون وثيقة وهو في يدى الراهن غير محبوس ولا ممنوع عن منافع؛ فدل ما ذكرنا من طلب الناس بعضهم من بعض الرهون، أنهم طلبوا وثيقة. فإذا كان وثيقة فهو إنما يكون وثيقة إذا كان في يدى المرتهن محبوساً عن صاحبه. ألا ترى أن الكاتب أمر بأداء الأمانة إذا أمن بعضهم بعضاً بغير رهن، فلو كان الرهن يكون رهناً في يدى الراهن لذكر فيه أداء الأمانة فى الرهن، ولم يكن لذكر القبض وجه؛ لذلك قلنا: إن الرهن لا يجوز إلا أن يكون مقبوضاً محبوساً عن منافع صاحبه.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤْوُوا إِلَيَّ أُوْتِيْنَ أَمْنَتَهُ﴾ فيه دلالة ضمان الرهن دلالة استيفاء الدين من الرهن؛ لأنه إنما ذكر الأداء فيما أمن بعضهم بعضاً بلا رهن، ولم يذكر الأداء فيما فيه الرهن، فلولا أن جعل فى الرهن استيفاء الحق والدين وإلا لذكر الأداء فيه كما ذكر فى الرهن فدل أنه مضمون به إذا هلك، هلك به. والله أعلم.

وأبضا قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤْوُوا إِلَيَّ أُوْتِيْنَ أَمْنَتَهُ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ فيه دليل لقولهم فى الشركات: إنه يكتب اشتركا على تقوى الله وأداء الأمانة [؛ لأن كل واحد منهما أمين فى ذلك، لذلك ذكر فيه تقوى الله وأداء الأمانة]<sup>(١)</sup> كما ذكر - عز وجل - تقوى الله وأداء الأمانة فيما أؤتمن.

وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ ذكر إثم القلب، والإثم موضعه القلب لكنه يشيع فى الجوارح ويظهر على ما روى: «إن فى النفس مضعة إذا صلحت صلح البدن، وإذا فسدت فسد البدن».

قال الشيخ - رحمه الله - : وفيه دلالة أن المأثم تعمد القلوب بأى شئء كان؛ فلذلك وصف القلب بأنه آثم؛ وهو كقوله: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوْتِكُمْ﴾، وكذا قوله ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوْبُكُمْ﴾ الآية.

**قوله تعالى:** ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخْبِرْكُمْ بِهٖ اللَّهُ فَيَغَيِّرُ بَدَنَكُمْ وَمِمَّا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْعَمَلِ فَلْيُحْسِنِ الْعَمَلَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ  
وَمَا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا  
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْلَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا  
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ  
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ .

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ .

هو ظاهر، إذ ما في السموات والأرض كلهم عبيده وإماؤه، ردًا على قولهم: ﴿عُزِّرَ  
أَبْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، و﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، و«الملائكة بنات الله» .  
وقد ذكرنا الوجه فيما تقدم في غير موضع .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ .  
ومن الناس من استدل على نسخها بقوله: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ،  
لكنه لا يحتمل؛ لأن الآية وعد وخير بالمحاسبة، والوعد لا يحتمل النسخ؛ لأنه خلف  
وبداء، وذلك ممن يجهل بالعواقب، تعالى الله عز وجل عن ذلك علواً كبيراً .  
ثم اختلف فيه :

قال الحسن: هو على ما عزم لا على ما خطر بالنفس . وكذا قوله: «من هم» .  
ويحتمل: أن يكون على التقديم والتأخير : إن تخفوا ما في أنفسكم أو تبدوه يحاسبكم به  
الله .

ويحتمل أيضاً: إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه وعزمت عليه وعقدتم، لا على الخطر  
فيه أو حديث النفس، على ما روى: «من هم بحسنة فله كذا، ومن هم بسيئة فكذا»، ليس  
على ما يخطر فيه أو حديث النفس، على ما روى، وتحدث النفس به، ولكن على العزم  
عليه والاعتقاد . وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَمَا بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾  
[يوسف: ٢٤]، همت هي به هم عزم، وهو هم بها هم خطر . والمرء غير مؤاخذ بما  
يخطر في القلب وتحدث النفس به، إنما يؤاخذ على ما عزم واعتقد عليه . والله أعلم .  
وقوله تعالى: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

فيه دليل ما قلنا: إنه على العزم والاعتقاد عليه؛ لما ذكرنا من العفو والعقوبة عليه .  
وقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ

وَرُسُلِهِ﴾

قوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ، يحتمل وجهين :

يحتمل: آمن بنفس المنزل ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ، أنه من عند الله وكذلك ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أيضًا آمنوا بما أنزل إليه من عند الله تعالى .

ويحتمل: ﴿ءَأَمِنَ أَكْرَسُؤُا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ، أى: آمن الرسول بما فى المنزل إليه، وكان فيه ما ذكر: ﴿ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ، إلى قوله: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ، وكذلك «المؤمنون» آمنوا بجميع ما فى المنزل، وهو ما ذكرنا .

وفيه دليل أن الإيمان بالمنزل على رسول الله ﷺ إيمان بجميع الرسل والكتب كلها والملائكة والبعث والجنة والنار .

وفيه دلالة نقض قول من يشك فى إيمانه ويستثنى؛ لأنه عز وجل شهد لهم بالإيمان، فلا يخلو الاستثناء: إما أن يكون لشكهم فى إتيان<sup>(١)</sup> ما أمروا، أو فى الذى أخبر الله عنه بما كان، ففيه الويل لهم .

وفيه دلالة نقض قول المعتزلة؛ لأنه شهد لهم بالإيمان، وهم نفوا عنهم الاسم<sup>(٢)</sup> الذى شهد الله لهم بالإيمان به، وبالذى ذكر، وكل صاحب كبيرة مؤمن بجميع ما ذكر، وقد سماهم الله به مؤمنين، وشهد لهم به . والله الموفق .

فإن قيل: فقد ذكر الطاعة فى آخرها .

قيل: ذكر الطاعة فى الإجابة، وتلك الإجابة شهد لهم؛ فيلزهم ما شهد الله لهم جل وعلا بما أجابوا . والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾

ويحتمل: أن يكون هنا خبرا أخبر الله عز وجل عن المؤمنين أنهم قالوا: ﴿لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ كما فرق اليهود والنصارى .

وقوله تعالى: ﴿... وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ .

يحتمل: ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك ودعاءك، و ﴿وَأَطَعْنَا﴾ ، أى: أطعناك فى الإجابة .

ويحتمل: ﴿سَمِعْنَا﴾ القرآن، و ﴿وَأَطَعْنَا﴾ ، أى: أطعنا ما فيه . والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿... غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ .

أى: اغفر لنا ربنا

﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

أى: المرجع .

(١) فى أ: إتياء .

(٢) فى ب: لأهم .

وهذه الآية جمع جميع شرائط الإيمان؛ لذلك قلنا: إن الإيمان بالقرآن إيمان بجميع الكتب والأنبياء والبعث وغيره. وبالله العصمة والنجاة.  
وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>  
اختلف فيه:

قال الحسن: قوله تعالى: ﴿لَا وُسْعَهَا﴾، إلا ما يحل ويسع، لكن بعض الناس يقولون: هذا بعيد، لا يحتمل الآية، إذا كلف حل ووسع. فإذا كان كذلك لم يكن لقوله معنى.

قيل له: هو كقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبَتْ﴾، إذا أحل طيب وإذا طيب أحل. فكذا الأول. وكذا ذكرنا<sup>(٢)</sup> الأمرين جميعاً.

وتأويل ثان ﴿لَا وُسْعَهَا﴾: إلا طاقتها وكذلك قول المعتزلة: [غير أنا اختلفنا في تقدم استطاعة الأفعال فمنعنا نحن تقدمها وقلنا لا تكون إلا مع الفعل، وقالت المعتزلة]<sup>(٣)</sup> بتقدم الفعل، وأما عندنا: فإنها على وجهين:  
استطاعة الأحوال والأسباب، واستطاعة الأفعال.

أما استطاعة الأحوال والأسباب: فإنها يتقدمها، وعلى ذلك يقع الخطاب، دليله: قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قيل: يا رسول الله ما الاستطاعة؟ قال: «الزاد والراحلة». ثم كل يجمع أن من كان بأقصى بلاد المسلمين قد يلزمه فرض الحج، على علم كل منهم أن تلك الاستطاعة لو صرفت إلى استطاعة الأفعال لم يبق إلى وقت وجود الأفعال، ثم قد لزمه ذلك؛ فبان أن الكلفة إنما تقع على استطاعة الأحوال والأسباب، وكذلك الكلفة في جميع الطاعات.

فإن قيل: قد يقع هذا على الخروج، فيوجد الفعل عقيب قوة الخروج، قيل: لو كان كذا لكان لا يلزم فرض الحج إلا بالخروج، وله ترك الخروج، إذ باكتساب الخروج يلزمه فرض الحج، فلا يلزم عليه فرض الحج؛ فثبت أنه لا يحتمله، بل هو على ما قاله أصحابنا - رحمهم الله - : إنها استطاعة الأحوال [والأسباب]<sup>(٤)</sup>، وتلك تتقدم، لما ذكرنا. والله أعلم.

وأما استطاعة الأفعال: فإنها تحدث بحدوث الأفعال وتتلو كالأوقات التي لا تبقى في

(١) في أ، ب: وقد ذكر.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في أ، ط.

(٣) سقط في ب.

وقت ثان، فهي كالوقت الذى لا يبقى فى وقت ثان. والله أعلم.

فإن سئلنا عن التكليف: أيقون فيما لا يطاق؟

فجوابنا: أنه فيما منعنا عنه فلا. وفيما لم نمنع، وصنيعنا يشغلنا بغيره، فبلى. ثم الكافر بما أعطى من القوة والاستطاعة، شغل نفسه بغير وضع ما أعطى من القوة. فإذا ضيع لم يكن تكليف ما لا يطيق ثم ننظر أينما أحق بالقول بتكليف ما لا يطاق.

فمن قول المعتزلة: إن القوة على الفعل ليوجده فى الوقت الثانى. ثم فى الوقت الثانى جعلوه غير قادر عليه بقدرة توجد، ثم جعلوه أيضًا غير قادر على الترك للفعل. والمتعارف من الأمر فى الظاهر بشيء يفعله فى وقت ألا يقع الأمر به وقت ما يسمعه ويقرع الخطاب السمع، بل فى ثان من الوقت. فحصل عندهم الأمر على الوقت الذى هو غير قادر فيه. فأى تكليف على فقد الطوق والوسع أبين مما قالوا؟! وبالله التوفيق.

ثم أفحش من هذا ما قالوا: إن القدرة تتقدم الفعل، والفعل هو الذى يدل على وجود الولاية، وهو فى وقت إيجاد الفعل، إن كان كفرا يعادى، وإن كان إيمانًا يوالى. فحصل القول: على أن الموالاتة والمعاداة أبدا تقع فى غير وقت الانتهاء والائتمار.

ثم قولهم فى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، أنه على الجبر. ولا يحتمل ذلك؛ لأنه قد أوجب لكل ذلك مرة بالجبر فى الخلق، وهو قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِيَّائِهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، فقد ألزمهم الإسلام بالخلق، بان أن الثانى على الاختيار.

ثم قولهم: فى استطاعة واحدة لفعلين خطأ؛ لأن من قولهم: إن الاستطاعة لا تبقى، ثم وجود الفعلين معًا فى وقت باستطاعة واحدة محال، ووجود تلك الاستطاعة لأحد الفعلين بعدم الآخر مستحيل لعدم البقاء، ووجوده عندهم على البديل<sup>(١)</sup> محال، إذ جعلوا عين ما هو الأصل لأحدهما للآخر؛ فثبت أنه خطأ.

وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾

فيه دلالة: أن الله تعالى إنما يأمر عبده وينهى، وإنما يأمر وينهى؛ لمنافع لهم ولضرر يلحقهم، لا لمنافع تكون له بالأمر فيأمر، أو بضر يلحقه فينهى عن ذلك. فيكون الأمر جازًا منفعة، وفى النهى دافعا مضرة. كما يكون فى الشاهد أن من أمر آخر بشيء إنما يأمر



لمنفعة تتأمل فيه، وينهى عن شئ لدفع ضرر يخافه. وتعالى الله عن ذلك.  
وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل: ﴿إِنْ نَسِينَا﴾، يعني: تركنا، كقوله تعالى: ﴿سُئِلُوا اللَّهَ فَنَسِيحَةً﴾. وكقوله: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَىٰ﴾ [طه: ١١٥]، أى: ترك.  
وقوله: ﴿أَخْطَأْنَا﴾، يعني: ارتكبنا ما نهيتنا.

وقيل<sup>(١)</sup>: إنه على حقيقة النسيان والخطأ، كأنه على الإضمار أن قولوا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا...﴾ الآية.

ثم اختلف بعد هذا:

قالت المعتزلة: أمر بالدعاء بهذا تعبداً أو تقرباً إليه. وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَعَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رَسُولِكَ وَلَا نُخْرَجْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْكَ لَا نُخَلِّفُ لِمِيعَادٍ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وكذلك قوله: ﴿قُلْ رَبِّ أَسْكُرُ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، ونحوه، خرج الدعاء به مخرج التعبد والتقرب؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر أن لا يؤاخذنا بالنسيان والخطأ<sup>(٢)</sup>، وأخبر أنه لا يخلف الميعاد، وكذلك معلوم أنه لا يحكم إلا بالحق. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾ [محمد: ١٩] وقد أخبر أنه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكنه على ما ذكرنا، وإلى هذا يذهب المعتزلة.

وأما الأصل عندنا فى هذا: أنه جائز فى الحكمة أن يعاقب على النسيان والخطأ، ليجتهدوا فى حفظ حقوقه وحدوده وحرماته لئلا ينسوا. ألا ترى أن الله تعالى أوجب على قاتل الخطأ الكفارة، ثم قال: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فلو لم يجز<sup>(٣)</sup> أن يعاقب على النسيان والخطأ، لم يكن لوجوب الكفارة عليه والتوبة معنى؛ دل أنه جائز فى الحكمة المواخذة به.

والثانى: قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَسْنِيهِ إِلَّا لَأَلْسِنَتِنَا﴾ [الكهف: ٦٣]، وفعل الشيطان

(١) قاله ابن زيد بنحوه، أخرجه ابن جرير عنه (٦٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسى، حديث (٢٠٤٥)، والعقيلي فى الضعفاء (١٤٥/٤)، والبيهقى (٣٥٦/٧ - ٣٥٧) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصطفى ثنا الوليد بن مسلم عن الأزاعى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمى عما استكروها عليه وعن الخطأ والنسيان».

(٣) فى ط: فلو كان لا يجوز.

مما يتقى ويحذر؛ لذلك كان ما ذكرنا - والله أعلم - لأنه لو اجتهد عن فعل السهو والنسيان سلم عنه، فجائز أن يسأل السلامة عنهما، إذ بالجهد يسلم عنه، وبالغفلة يقع فيه.

والثالث: ما ذكرنا: أن النسيان هو الترك، والخطأ هو ارتكاب المنهي، والتارك لأمر الله، والمرتكب لنيهه يستوجب العقاب عليه. والله أعلم. فيصيح الدعاء على ذلك؛ لثلاث يلحقهم العذاب بترك ذلك الأمر وارتكابه المنهي.

فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؟<sup>(١)</sup> قيل: إنما جاء هذا في الكفر خاصة، لا في غيره؛ وذلك أن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، يجرى على ألسنتهم الكفر على النسيان والخطأ، وكذلك كانوا يكرهون على الكفر فيجرون على ألسنتهم الكفر مخافة القتل، فأخبرهم النبي ﷺ أن ذلك مرفوعاً عنهم. قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : وبعد فإن في الخبر العفو، فيكون في ذلك دليل جواز الأخذ، ولعل الوعد بالعفو مقرونا بشرط الدعاء؛ فلذلك يدعون. وذكر أن رسول الله ﷺ دعا بهذا، فأجيباً لا أن يؤمر أحد أن يدعو ابتداء. والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ففيه وجهان: أحدهما: أنه وعد الرسل والمؤمنين جملة الجنة. فسؤال كل منهم أن يجعله من تلك الجملة التي وعدهم الجنة.

والثاني: يسأل الختم على ما به يستوجب الموعد. وأما الأمر بالاستغفار: فهو يخرج على وجهين: أحدهما: ما روى: «المؤذن يغفر له مد صوته»، فهو على استيجاب أولئك المغفرة به؛ فعلى ذلك استغفاره، ليغفر به بعض أمته.

والثاني: أن المغفرة في اللغة هي التغطية والستر؛ فكأنه يسأل الستر عليه بعد التجاوز عنه.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : ثم الأصل أن الاستغفار هو طلب المغفرة، فلو كان لا يجوز له التعذيب، فيكون التعذيب [جوزاً]، فيصير السؤال في التحقيق سؤال ألا يجور، وذلك مما لا يسع المحنة. وكذلك لو كان مغفوراً له، كان الحق فيه الشكر لما أنعم عليه، وفي ذلك كتمان النعمة، والمحنة بكتمان نعم الله وكفرانها محال؛ لذلك لا

بد<sup>(١)</sup> أن يكون في الآيات ما يتمكن معه المحنة من المعنى. والله أعلم.

وأما قوله عز وجل: ﴿فَلَرَّبِّيْ أَحْكُرُ بِالحَقِّ﴾ ، قيل: الحق هاهنا هو العذاب، كأنه أمره أن يسأل بإنزال العذاب عليهم.

وقيل: ﴿أَحْكُرُ بِالحَقِّ﴾ ، أى احكم بحكمك الذى هو الحق.

فإذا كان ما ذكر محتملا، دل أنه ليس على ما ذهب إليه أولئك. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ كُنَّا مِنْ قَبْلِنَا﴾ .

قيل<sup>(٢)</sup>: «الإصر» هو العهد، ويقول: لا تحمل علينا عهدا تعذبنا بتركه ونقضه كما

حملته على الذين من قبلنا. وكان من قبلهم إذا خُطبوا خطبته حرم الله عليهم على نحوها

مما أحل لهم الطيبات، كقوله تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنْ الذَّيْبِ مَا دُورًا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ﴾

[النساء: ١٦٠]، وكأصحاب الأخدود، وغيرهم. فخاف المسلمون ذلك فقالوا: ﴿رَبَّنَا

وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ ، فى جرم أجرمانه فتحرم علينا الطيبات.

وأصل<sup>(٣)</sup> «الإصر» الثقل والتشديد<sup>(٤)</sup> الذى كان عليهم من نحو ما كان توبتهم الأمر

بقتل بعضهم بعضاً، كقوله تعالى: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا نَفْسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾

يحتمل وجهين:

يحتمل: أن ﴿وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ من القتل والهلاك، إذ فى ذلك إفناؤهم،

وفى الفناء ذهاب طاقتهم.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : أى مما نشتغل عما أمرتنا، فىكون كالدعاء

بالعصمة. والله أعلم.

ويحتمل: أن يراد به طاقة الفعل، وهى لا تتقدم عندنا الفعل. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾

قيل: اتركنا على ما نحن عليه، ولا تعذبنا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ .

أى: استر لنا. و «الغفر» هو الستر؛ ولذلك يسمى المغفر «مغفراً»؛ لأنه يستر. وستر

(١) فى ب: لا فرق.

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه ابن جرير عنه (٦٥١٢)، وعن قتادة (٦٥٠٩)، ومجاهد (٦٥١٠، ٦٥١١)، وغيرهم.

(٣) قاله الربيع، أخرجه ابن جرير عنه (٦٥٢٠).

(٤) فى أ: والشدائد.

الذنب هو أعظم النعم.

لوقوله تعالى: ﴿وَأَرْحَمَنَا﴾

أى: تغمدنا برحمتك، لأنه لم ينج أحد إلا برحمتك<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾

قيل: أنت أولى بنا.

وقيل<sup>(٢)</sup>: أنت حافظنا.

وقيل<sup>(٣)</sup>: أنت ولينا وناصرنا. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

يحتمل: الكفار المعروفين.

ويحتمل: الشياطين، أى: انصرنا عليهم.

## سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قوله تعالى:** ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْيَوْمُ﴾ (١) رَزَلْ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَزَلَّ النَّوْزَةَ وَالْإِنجِيلَ (٢) مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِنَّاسٍ وَأَزَلَّ الذُّرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٣) إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٤) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٥) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَنَبِّهَةٌ قَالِمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)

قوله: ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾

قال بعضهم: تفسيره ما وصل به من قوله: ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١-٢]:

هو تفسير ﴿الَّذِي﴾، و ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾: تفسير ﴿الَّذِي﴾، و ﴿الْمَقْصِدُ﴾ كِتَابٌ أُزِيلُ

إِلَيْكَ [الأعراف: ١-٢]، وجميع ما وصل<sup>(٤)</sup> به الحروف المقطعة فهو تفسيرها، والله أن

يسمي نفسه بما شاء: سمي نفسه مجيداً؛ كقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]،

(١) سقط في ب.

(٢) قاله البيهقي في تفسيره (١/٢٧٥).

(٣) قاله ابن جرير (٣/١٦٠).

(٤) في ب: وصف

وسمى القرآن مجيذاً؛ كقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١].

وقال بعضهم: الحروف المقطعة هي مفتاح السورة<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: إن كل حرف منها اسم من أسماء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من يقول بأنها من المتشابه التي لا يوقف عليها<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من يقول: هو على التشبيب<sup>(٤)</sup>؛ إذ من عادة العرب ذلك، وقد مضى الكلام فيه

في قوله: ﴿الَّذِي ذَلَّلَ الْكُتُبَ﴾ [البقرة: ١-٢] بما يكفي<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِ الْفَيْئُومُ﴾:

هو الحيُّ بذاته، وكل حيٍّ سواه حيٌّ بحياة هي غيره<sup>(٦)</sup>، فإذا كان هو حيًّا بذاته لم

(١) قاله مجاهد بن جبر، والحسن، أما قول مجاهد فأخرجه الطبري في تفسيره (٨٧/١) (٢٠٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩/١) رقم (٥١) وأبو الشيخ بن حيان كما في الدر المنثور للجلال السيوطي (١/٥٤)، وأخرجه عنه أبو جعفر النحاس في معاني القرآن الكريم (٧٥/١) ثم قال: وقال أبو عبيدة والأخفش: هي افتتاح كلام. وينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢٨/١)، ومعاني القرآن للأخفش (١/١٧٠).

(٢) قال بذلك ابن عباس أخرجه عنه الطبري (٨٧/١)، وابن أبي حاتم (٢٧/١)، وابن المنذر رقم (٤٤)، وابن مردويه والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات؛ كما في الدر المنثور (١/٥٤). وقال بذلك أيضاً عامر الشعبي أخرجه عنه ابن أبي شيبة في تفسيره وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (١/٥٤). وكذلك قال به قتادة أخرجه عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (١/٥٤).

(٣) أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ بن حيان في التفسير كما في الدر المنثور للسيوطي (١/٥٦) عن داود ابن أبي هند قال: «كنت أسأل الشعبي عن فواتح السور. قال: يا داود! إن لكل كتاب سرا، وإن سر هذا القرآن فواتح السور، فدعها وسل عما بدا لك».

(٤) ليفصل بين المنظوم من الكلام والمنثور من نحو الشعر ونحوه والتشبيب في الأصل: ذكر أيام الشباب واللهو والغزل، وهو في الشعر يكون في ابتداء القصائد، وإن لم يكن فيه ذكر الشباب. وفي اللسان: تشبيب الشعر: تزيين أوله بذكر النساء، وشبب بالمرأة: قال فيها الغزل والتشبيب، ويشبب بها: ينسب بها. والتشبيب: النسب بالنساء، أي: بذكرهن. تاج العروس للزبيدي (٩٦/١٦) (شبيب).

(٥) ينظر: سورة البقرة آية (١).

(٦) الحياة: هي صفة أزلية تقتضي صحة الاتصاف بالعلم والإرادة والقدرة والسمع وغيرها.

وحياته - عز وجل - لذاته ليست بروح، وذلك يعكس حياة الحوادث؛ إذ هي لا لذاتها، ولذلك كانت بروح الحياة في الحوادث كيفية يلزمها قبول الحركات الإرادية والحس، وغير ذلك. ودليل وجوبها لله - عز وجل - اتصافه - سبحانه - بالإرادة والقدرة والعلم، ومَنْ كان كذلك وجبت له الحياة.

ولقد استدل العلماء على اتصاف الله - سبحانه - بالحياة بالآية التي معنا، وكذلك استدلوا

بقوله - تعالى -: ﴿وَعَسَىٰ أَلْوَجُوهُ لِحَيِّ الْقَبُورِ﴾ [طه: ١١١]

ينظر: حاشية البيجورى على الجوهرة ص(٦١)، أصول الدين للزبدوى ص(٣٤).

يوصف بالتغاير والزوال، ولما كان كل حيٍّ سواه حيًّا بغيره احتمل التغاير والزوال؛ وكأن الحياة عبارة يوصف بها مَنْ عَظُمَ شَأْنُهُ، وَشُرِفَ أمره عند الخلق.

ألا ترى أن الله - تعالى - وصف الأرض بالحياة عند نباتها؛ لما يعظم قدرها ويشرف منزلتها عند الخلق عند النبات؟! وكذلك سُمي المؤمن حيًّا؛ لعلو قدره عند الناس، والكافر ميتًا؛ لدون منزلته عند الناس؛ فكذلك الله - سبحانه - سُمي [نفسه] حيًّا؛ لعظمته وجلاله وكبريائه؛ وعلى هذا يخرج قوله في الشهداء؛ حيث قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، أي: مكرمون معظمون مشرفون عند ربهم.

وقوله: ﴿الْقِيَوْمُ﴾، قال بعضهم: هو القائم على كل نفس بما كسبت<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: القيوم: الحافظ<sup>(٢)</sup>.

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - : «هو الحي القيوم»<sup>(٣)</sup> وكله يرجع إلى واحد: القائم.

والقيوم، والقيام، يقال: فلان قائم على أمر فلان، أي: يحفظه حتى لا يغيب عنه من أمره شيء<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال: «إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ هُوَ: الْحَيُّ

(١) قال مجاهد: «القيوم»: القائم على كل شيء. أخرجه آدم بن أبي إياس والطبري والبيهقي في الأسماء والصفات كما في الدر المنثور (٥٧٩/١) وابن أبي حاتم (٢٥٠/٢) رقم (٢٢).  
وقال قتادة: القيم على الخلق بأعمالهم وأرزاقهم وأجالهم. أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٠/٢) رقم (٢٣).

(٢) قاله في عمدة الحفاظ ولم يعزه (٤١٥/٣).

(٣) قال الطبري في التفسير (١٥٥/٦): وقرأ ذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود فيما ذكر عنهما «الحي القيوم» وذكر عن علقمة بن قيس أنه كان يقرأ: «الحي القيوم». وأخرج قراءة ابن مسعود أبو عبيد وسعيد بن منصور والطبراني. وأخرج قراءة عمر أبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي داود وابن الأثيري وابن المنذر والحاكم وصححه؛ كما في الدر المنثور (٤/٢)، وراجع المحتسب لابن جني (١٥١/١).

(٤) والقيوم: بناء مبالغة وزنه فيقول، وأصله: قيوم، فقلبت الواو الأولى ياء؛ لأجل الياء قبلها، وأدغمت الياء الأولى فيها، ومعناه: القائم الحافظ لكل شيء، والمعطي له ما به قوامه.  
يقول السمين الحلبي: وعندي أنه لا يجوز إطلاق هذه اللفظة على غير الباري - تعالى؛ لما فيها من المبالغة، كما ذكروا ذلك في الرحمن ونحوه.

انظر: عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٤١٥/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٣٧٨٥/٥) (قيم).  
(٥) هو حبر الأمة، وترجمان القرآن، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ صممه النبي ﷺ إليه، ودعا له أن يعلمه الله الحكمة، وكان أعلم الصحابة بالتفسير وأسباب النزول، وروي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وله مناقب جمّة، بحر في علوم الشريعة، كانوا يرجعون إلى قوله ورأيه عند الاختلاف. مات بالطائف سنة ٦٨ هـ.

الْقِيَوْمِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿زَكَرَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ .

ظاهر .

﴿وَالْحَقِّ﴾

فيل فيه بوجوه: يحتمل بالحق<sup>(٢)</sup>، أي: دعاء الخلق إلى الحق، ويحتمل بالحق، أي: هو الحق نفسه حجة<sup>(٣)</sup> مجعولة، وآية معجزة، أيس العرب عن أن يعارضوه أو يأتوا بمثله<sup>(٤)</sup>، وتحقق عند كلُّ أنه من عند الله، إلا من أعرض عنه، وكابر وعاند. وقيل: بالحق، أي: بالصدق والعدل<sup>(٥)</sup>. وقيل: بالحق الذي لله عليهم، وما يكون لبعضهم [على بعض]<sup>(٦)</sup>. ثم قال: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ .

= تنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (ترجمة ١٦٠٦)، أسد الغابة لابن الأثير (ترجمة ٣٠٣٧)، والإصابة لابن حجر (ت: ٤٧٩٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٣٣١) رقم (٥١). (١) وقد زُرد في هذا حديث مرفوع عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهُ وَجْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]. وفاتحة آل عمران ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢].

أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٦١)، وعبد بن حميد في مسنده رقم (١٥٧٨)، وأبو داود في سننه (١/٤٧٠): كتاب الصلاة: باب الدعاء (١٤٩٦)، والترمذي في سننه (٥/٤٦٤) أبواب الدعوات، باب (٦٤)، الحديث رقم (٣٤٧٨). وابن ماجه في سننه (٥/٣٧١): كتاب الدعاء: باب اسم الله الأعظم، (٣٨٥٥) من طريق عبد الله بن أبي زياد القداح عن شهر بن حوشب عن أسماء به. وهذا إسناد ضعيف، فعبيد الله هذا ليس بالقوي، وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب لابن حجر ترجمة (١١٢).

(٢) قاله ابن كيسان كما في معاني القرآن الكريم للنحاس (١/٣٤٠).

(٣) الحجة - لغة - بالضم - : الدليل والبرهان. وقيل: ما دفع به الخصم. والحجة: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، وسميت حجة لأنها تُحجج، أي تقصد؛ لأن القصد لها وإليها، والجمع: حجج وحجاج.

واصطلاحاً: عرفها الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - بأنها: «الحق ما غلبت حججه وأظهر التموه في غيره».

انظر: تاج العروس للزبيدي (٥/٤٦٤) (حجج)، وميزان الأصول لعلاء الدين أبي بكر السمرقندي (١/١٨٠).

(٤) قال - تعالى - : ﴿قُلْ لِيِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَضُّ نَأْوٍ يُبْشَلِ هَذَا الْفَرَقَانِ لَا يَأْتُونَ بِبَيِّنَةٍ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ قَاتِلُوا إِسْرَارًا﴾ [يونس: ٣٨].

(٥) قاله الطبري في تفسيره (٦/١٦٠).

(٦) قاله الأصم كما في تفسير الفخر الرازي (٧/١٣٧)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥/١٥)، وما بين المعقوفين سقط من ب.

أي: موافقاً لما قبله من الكتب السماوية، وهي غير مختلفة ولا متفاوتة، وفيه دلالة نبوة [سيدنا] <sup>(١)</sup> محمد ﷺ؛ لأنه أخبر أنه موافق لتلك الكتب غير مخالف لها، ولو كان على خلاف ذلك لتكلفوا إظهار موضع الخلاف؛ فإذا لم يفعلوا ذلك دل أنهم عرفوا أنه من الله، وأن محمداً رسوله، لكنهم كابروا وعاندوا <sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ. مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلْنَا الْفُرْقَانَ﴾.

من بعد.

وقال بعضهم: ﴿هُدَىٰ لِلنَّاسِ﴾.

أي: بياناً لهم، وحثاً لمن اهتدى، وحثاً على من عمي <sup>(٣)</sup>؛ إذ لا يحتمل أن يكون له هدى، وعليه حجة فيه الهلاك؛ إنما يكون حجة له وهدى إذا اهتدى، وعليه إن ترك الاهتداء <sup>(٤)</sup>؛ فبان أنه يخالف ما يقوله المعتزلة <sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) قال العلامة القاسمي: قال أبو مسلم: المراد منه أنه - تعالى - لم يعث نبياً قط إلا بالدعاء إلى توحيده والإيمان به، وتنزيهه عما لا يليق به، والأمر بالعدل والإحسان وبالشرائع التي هي صلاح كل زمان. فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كل ذلك. ينظر: محاسن التأويل (٥/٤).

(٣) قاله الطبري في تفسيره (١٦١/٦).

(٤) قال ابن فورك: التقدير: هدى للناس المتقين، دليله ما في سورة البقرة: ﴿فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، فرد هذا العام إلى ذلك الخاص.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٤).

(٥) إن أبا الحسن الأشعري، وأكثر الأئمة من أصحابه حملوا التوفيق على خلق القدرة على الطاعة. وقال إمام الحرمين: التوفيق: خلق الطاعة لا خلق القدرة. وحمل الأشعري وأكثر الأئمة من أصحابه الهداية على معناه الحقيقي؛ أعني: خلق الاهتداء وهو الإيمان ومقابله الإضلال وهو بمعنى خلق الضلالة. وفي شرح العقائد: نعم قد تضاف الهداية إلى النبي ﷺ مجازاً بطريق النسب كما يسند الإضلال إلى الشيطان مجازاً ومثل هداة الله فلم يهتد مجازاً عن الدلالة والدعوة إلى الاهتداء انتهى.

والمعتزلة أولوا التوفيق والهداية بالدعوة إلى الإيمان والطاعة واستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا أَمْرًا عَلَىٰ أَلْحَدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] إذ لا شبهة في امتناع حمله عن خلق الهدى فيهم، ولعل الجواب أن الهداية في هذه الآية مجاز عن الدلالة والدعوة إلى الاهتداء، واستدلوا بالأشاعرة على بطلان تأويل المعتزلة بأن الأمة اجتمعت على أن الناس مختلفون في التوفيق والهداية فيعظم موقف ومهدى، وبعضهم ليس كذلك، فلو أول التوفيق والهداية بالدعوة إلى الإيمان والطاعة كما قال به المعتزلة لاستوى جميع الناس فيها؛ أي في التوفيق والهداية؛ لأن معنى الموقف والمهدى على هذا التأويل المدعو إلى الإيمان والطاعة. ثم اعلم أن المعتزلة يؤولون الإضلال المسند إليه -تعالى- بوجودان العبد ضالاً أو بتسميته ضالاً للعلة المذكورة في تأويلهم الختم والطبع.

ينظر: نشر الطوابع (٢٨٨ - ٢٩٠).



وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾: قد ذكرنا فيما تقدم<sup>(١)</sup> أنه إنما سمي فرقاناً؛ لوجهين؛ أحدهما: لما فرق آياته وفرق إنزاله<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لما يفرق بين الحق والباطل، وبين الحرام والحلال، وبين ما يتقى ويؤتى؛ فعلى هذا كل كتاب مبين فيه الحلال والحرام، وبين ما يتقى ويؤتى. والإنجيل فيه سمي إنجيلاً؛ لما يجلي، وهو الإظهار في اللغة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: سمي التوراة تورا من أوريت الزند؛ وهو كذلك<sup>(٤)</sup>. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾: قيل: بحجج الله<sup>(٦)</sup>.

وقيل: كفروا بآيات الله، أي: بالله<sup>(٧)</sup>؛ لأنهم إذا كفروا بآياته كفروا به، وكذلك الكفر بدينه كفر به، والبراءة من دينه براءة منه، والبراءة من رسوله براءة منه.

(١) تقدم في الآية (٥٣) سورة البقرة.

(٢) قال - تعالى -: ﴿وَقَوْمًا قَوَّمَهُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى النَّاسِ عَنِّمْ كَذِبًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]

(٣) الإنجيل: - في الحبشية: - ونجيل، والأصل يوناني: يُؤنجلون: المكافأة التي تُعطى للبشير، والبشيرة. وهو ما أوجى به إلى عيسى - عليه السلام - وعند المسيحيين: سيرة المسيح وأقواله وأفعاله، وقد نُقل بروايات مختلفة، اعتمدت الكنيسة منها أربعاً هي: روايات متى، ويوحنا، ولوقا، ومرقس، وهي الأناجيل الأربعة المعروفة.

وأقدم ترجمة عربية للإنجيل ترجع - فيما يروى ابن العبري - إلى سنتي ٦٣١ و٦٤١م. ينظر: المعجم الكبير: (٥٣٥/١) إصدار مجمع اللغة العربية مصر.

وانظر تناقض الأناجيل وتحريفاتها في: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه القيم ابن القيم في كتابه: «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى»، وللعلامة القرافي كتاب أسماء «الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة» و«الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام» للقرطبي.

(٤) التوراة: هي كلام الله المنزل على موسى - عليه السلام - ليلغنه لقومه ليعلمهم يهتدون. قال - تعالى -: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٥٣].

وتعتبر التوراة التي تحدث القرآن عنها جزءاً من الكتب التي فرض الله على المؤمنين الإيمان بها في قوله - تعالى -: ﴿عَمَّا نَسُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ آيَاتِهِمْ لِيُحْذَرُوا فِيهَا وَمَا كَانَ لِقَوْمِهَا إِشْرَاقٌ﴾ [البقرة: ٢٨٥] - والتوراة: لفظ عبري معناه الهدى والإرشاد والشريعة كذلك - والتوراة المنزلة على موسى لم يوجد لها أثر لعدة أسباب إلا نذر يسير شاء الله أن تتناقله الألسنة حتى دُونَ.

ينظر: الملل والنحل للدكتور طلعت محسن ص (٨١ - ٨٢).

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣٧٤/١)، والزاهر للأنباري (١٦٨/١)، والمحرم الوجيز (١/٣٩٨)، واللسان (٤٨٢١/٦) «وري»، ومعاني القرآن للنحاس (٣٤١/١)، وتفسير البغوي (١/٢٧٧).

(٦) تفسير الرازي (١٤١/٧).

(٧) قال الطبري: والذين كفروا هم الذين جحدوا آيات الله، وآيات الله: أعلام الله وأدلته وحجته. جامع البيان (١٦٤/٦).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل: ذو انتقام لأوليائه من أعدائه<sup>(١)</sup>.

وقيل: ذو انتقام: ذو انتصار على الأعداء.

وقيل: ذو بطش شديد<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾.

هو وعيد؛ كأنه - والله أعلم - قال: لا يخفى عليه ما في السموات، و[ما في]<sup>(٣)</sup> الأرض من الأمور المستورة الخفية على الخلق؛ فكيف يخفى عليه أعمالكم وأفعالكم، التي هي ظاهرة عندكم؟! ويحتمل: إذا لم يخف عليه ما بطن، وخفي في الأصلاب والضمائر والأرحام؛ فكيف يخفى عليه أفعالكم وأقوالكم، وهي ظاهرة؟!<sup>(٤)</sup>.

ألا ترى أنه قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾؛ إذ علم ما في الأرحام وصورها على ما شاء وكيف شاء، وهم ﴿فِي ظُلُمَاتٍ لَّئِيْلٍ﴾ [الزمر: ٦].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾

فيه دليل نقض قول من يقول بالقائف<sup>(٥)</sup>؛ لأنه جعل علم التصور في الأرحام لنفسه، لم يجعل لغيره، كيف عرف بالقائف تصوير الأول، حتى قال الله: إنه على صورته وعلى

(١) ينظر تفسير القرطبي (٣٨٢/٩).

(٢) قاله محمد بن إسحاق، أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩/٢) رقم (٥٥).

(٣) سقط من ب.

(٤) قال القرطبي: هذا خبر عن علمه - تعالى - بالأشياء على التفصيل، ومثله في القرآن كثير، فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ فكيف يكون عيسى إلهًا أو ابن إله وهو تخفي عليه الأشياء؟!.

ينظر: تفسير القرطبي (٦/٤).

(٥) القيافة لغة: مصدر قوف بالواو ثم قلبت ألفًا فصارت قافا، ويقال: فلان يقفو الأثر، ويقشاه قيافة: أي: تتبعه واقتفى أثره، وتطلق القيافة في الاصطلاح على تتبع العلامات الموجودة في شخصين أو أكثر للوصول إلى إثبات قرابة بينهما أو بينهم. والقائف: هو الذي يتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه؛ لأنه يتبع العلامات والأمارات والصفات التي يشترك فيها الأقارب كما يتبع آثار الأقدام ويعرف اتجاهها ولمن هي.

وفي الاصطلاح: هو الذي يتبع العلامات والأمارات الموجودة في شخصين أو أكثر ليحكم بوجود صلة بينهما أو بينهم.

انظر: الصحاح للجوهري (١٤١٩/٤) (قوف)، ترتيب القاموس المحيط لظاهر الزاوي (٣/ ٦٣٥) (قوف)، اللسان (٣٧٧٦/٥) (قوف)، والصحاح في اللغة والعلم (٩٦٤)، وفكاهة البستاني (١٢/١).

تصويره، وإنه من مائه<sup>(١)</sup>، ثم اختلف في خلق الأشياء:

قال بعضهم بخلق الفروع من الأصول، وهن أسباب للفروع.

وقال آخرون: يكون بأسباب وبغير أسباب، فإن كان بعض الأشياء يكون بأسباب؛ من نحو الإنسان من النطفة، إلا أن النطفة تتلف؛ فتكون علقة، ثم مضغة؛ فدل أنه يخلق الخلق كيف شاء من شيء ولا من شيء، بسبب وبغير سبب، وهو القادر على ذلك<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾

اختلف فيه: فقيل: المحكمات<sup>(٣)</sup>: هن التأسخات<sup>(٤)</sup> المعمولات بهن،

(١) اختلف العلماء في إثبات النسب بالقيافة على مذهبين:

الأول: لا يجوز إثبات النسب بالقيافة وإليه ذهب الحنفية ومالك في رواية عنه في غير ملك اليمن.

الثاني: يجوز إثبات النسب بالقيافة عند تعارض البيئات وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو رواية عن مالك رواها ابن وهب عنه وبه قال من الصحابة عمر وعلى بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرري وإياس بن معاوية وقناة وكعب بن سوار والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور.

انظر تفصيل أدلة كل فريق في:

الميسوط للسرخسي (٧٠/١٧)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٥١/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٤/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٥٩/٢)، جواهر الإكليل للأبي (١٣٩/٢)، التبصرة لابن فرحون (٩٢/٢)، الفروع للقرافي (١٥٦/٣)، الأم للشافعي (٢٤٦/٦)، المهذب للشيرازي (٣٥٤/٢)، المغني لابن قدامة (١٢٦/٨)، الطرق الحكمية لابن القيم (٢١٦)، الفروع لابن مفلح (٥٣٢/٥)، المحلى لابن حزم (٤٣٥/٩).

(٢) أخرجه الطبري (١٧٤/٦ - ١٧٥) (٦٥٧٤) وقاله كذلك ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ أخرجه الطبري (١٧٥/٦) رقم (٦٥٧٦).

(٣) يقال: أحكم الشيء: أنفقه، ومنعه من الفساد، وأحكمت فلاناً أي: منعته، وبه سمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم، وسورة محكمة: غير منسوخة، أو: التي أحكمت، فلا يحتاج سامعها إلى تأويلها لبيانها.

والمحكم: اسم للشيء المتقن، مأخوذ من إحكام البناء.

وفي اصطلاح علماء الأصول: المحكم: هو اللفظ الذي لا يحتمل النسخ والتبديل، كآيات الدالة على الصفات، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ سُحُوبًا عَلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسورة الإخلاص.

ينظر: لسان العرب (٩٥٢/٢، ٩٥٣) (حكم)، ترتيب القاموس (٦٨٥/١) (حكم)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢) (حكم)، والصحاح للجوهري (١٠٠١/٥، ١١٠٢) (حكم)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي النهاوندي (٢/١٤٤، ١٤٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٠٩/١)، والكليل لأبي البقاء الكفوي (٣٤٠/١).

(٤) التأسخات من النسخ، والنسخ في اللغة: الإزالة، يقال: نسخت الريح أثر القوم: أزالته، وقيل: إزالة شيء بشيء، يقال: نسخت الشمس الظل، والظل الشمس.

والمتشابهات<sup>(١)</sup>: هن المنسوخات غير معمول بهن، وهو قول ابن عباس [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: المحكمات: هن ثلاث آيات في [آخر]<sup>(٣)</sup> سورة الأنعام: قوله: ﴿قُلْ تَكَلَّوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا...﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى قوله: ﴿... تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وما ذكر في سورة «بنى إسرائيل» من قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى آخر هذه الآيات<sup>(٤)</sup>، سميت محكمة؛ لأن فيها توحيدًا وإيمانًا بالله وغيره من المتشابه.

ثم قيل بعد هذا بوجوه: قيل: المحكمات: هي التي يعرفها كل أحد إذا نظر فيها، وتأمل فيها.

والمتشابه: هو المبهم الذي يعرف عند البحث فيه والطلب<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المحكمات: ما يوقف ويفهم مراده.

والمتشابه: هو الذي لا يوقف [عليه] ألبته<sup>(٦)</sup>، بعد ما قضى حوائج الخلق من البيان في

= ويطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى أخرى مع بقاءه في نفسه، يقال: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه إلى آخر ومنه قوله -تعالى-: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنبِئُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجناب: ٢٩].

ومنه المناسخات في علم الموارث لانتقال المال من وارث إلى وارث.

واصطلاحًا: النسخ: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه لا إلى غاية.

وعرفه الغزالي بقوله: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه».

وعرفه أبو عمرو بن الحاجب: بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

ينظر: عمدة الحفاظ (٤/١٩٤)، لسان العرب (٦/٤٤٠٧) (نسخ)، المستصفى للإمام الغزالي

(١٠٧/١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٧٥)، البرهان للجويني (٢/١٢٩٣)، البحر المحيط

للزركشي (٤/٦٣) زوائد الأصول للإسوي ص (٣٠٨).

(١) المتشابه -لغة-: أن يشبه اللفظ بأخر في الظاهر مع اختلاف المعاني كما قال -تعالى-: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمَ

مُنْتَهَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٥] أي: ثمر الجنة يشبه بعضه بعضًا، فالمنظر واحد، والطعم مختلف.

ينظر: عمدة الحفاظ (٢/٢٨٤).

(٢) كما في تفسير القرطبي (٤/٩)، وما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٤٩٣)، والطبري (٦/١٧٤) رقم (٦٥٧٣) وابن أبي حاتم

(٢/٥٣)، رقم (٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٨٨) عن ابن عباس. وفي سننه عبد الله بن

قيس مجهول كما في التقريب ترجمة (٣٥٦٩).

(٥) قاله الأصم كما في تفسير مفاتيح الغيب (٧/١٤٨).

(٦) ألبته، يقال: لا أفعله بته، ولا أفعله ألبته، لكل أمر لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر، لسان العرب

(٢٠٤/١) (بت).

المحكم منه، ولكن يلزم الإيمان به، وهو من الله محنة على عباده، والله أن يمتحن خلقه بما شاء من أنواع المحن؛ لأنها دار محنة. وغيرها لا يفهم<sup>(١)</sup> مرادها<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون المحكمات: هن ما ظهر لكل أحد من أهل الإسلام؛ حتى لم يختلفوا فيها.

والمتشابه: هو الذي اشتبه على الناس؛ لاختلاف الألسن فاختلفوا فيها، ولما يؤدي ظاهره إلى غير ما يؤدي باطنه؛ فتعلق بعضهم بالظاهر فقالوا به، وتعلق آخرون بالباطن؛ لما رأوا ظاهره جورًا وظلمًا<sup>(٣)</sup> أو تشبيهاً، على اتفاقهم على نفي الجور والظلم عنه، ويجوز لمن يوقف على المتشابه بمعرفة المحكم.

وقال آخرون: المحكم: هو الواضح المبين، فلو كان على ما قالوا لم يكن لاختلاف الناس فيه، وادعاء كل أن الذي هو عليه هو المحكم؛ لأنه لو كان ظاهرًا مبيّنًا لتمسكوا به، ولم يقع بينهم اختلاف.

وفيه دليل ونقض على المعتزلة؛ لأنهم يقولون بالأصلح في الدين<sup>(٤)</sup>: أنه لا يفعل إلا

(١) في ب: ما لا يفهم.

(٢) قال الطبري: وقال آخرون: بل «المحكم» من آي القرآن: ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه وتفسيره. والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه... وهذا قول ذكر عن جابر بن عبد الله بن رئاب. جامع البيان (١٧٩/٦ - ١٨٠).

(٣) أما الجور: فهو الميل - أيضًا - لغة: يقال: جار السهم: إذا زال عن سببه. إلا أنه في الشرع استعمل في الميل عن الحق إلى الباطل.

وأما الظلم - في اللغة - فعبارة عن: وضع الشيء في غير محله. يقال في المثل: من أشبه أباة فما ظلم - أي: هذا الشبه ليس في غير موضعه، ويقال: ظلم الشعر إذا أبيض في غير حبه. ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١٥٢/١)، ومختار الصحاح للرازي (٣٩).

(٤) إن فكرة الصلاح والأصلح فكرة من بنات أفكار أهل الاعتزال، وقد كثر الحديث عنها بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة، حتى المعتزلة أنفسهم لم تتفق كلمتهم في تحديد مدلول الصلاح، هل هو في الدين فقط أم في الدين والدنيا معًا؟

يقول العلامة الباجوري: «واعلم أن للمعتزلة عبارتين؛ الأولى: وجوب الصلاح، والمراد به ما قابل الفساد كالإيمان في مقابلة الكفر، فيقولون: إذا كان هناك أمران؛ أحدهما: صلاح، والآخر: فساد، وجب على الله أن يفعل الصلاح منهما دون الفساد.

والثانية: وجوب الأصلح، والمراد به ما قابل الصلاح ككونه أعلى الجنان في مقابلة كونه في أسفلها، فيقولون إذا كان هناك أمران أحدهما: صلاح، والآخر: أصلح منه وجب على الله أن يفعل الأصلح منهما دون الصلاح. فالحاصل أن المعتزلة توجب على الله - تعالى - فعل الصلاح والأصلح؛ غير أنهم انقسموا إلى فريقين:

فمدرسة بغداد الاعتزالية ترى أنه يجب على الله - تعالى - مراعاة الصلاح والأصلح لعباده في الدين والدنيا.

ومدرسة البصرة الاعتزالية ترى أنه يجب عليه - تعالى - مراعاة الصلاح والأصلح لعباده في

ذلك، ثم لم يبين لهم المحكم من غير المحكم، ولو بين كان أصلح لهم في الدين؛ فدل أن الله - عز وجل - قد يجوز أن يفعل بهم ما ليس بأصلح لهم في الدين؛ امتحاناً وابتلاءً منه لهم، والله أعلم.

لكن لا يخرج من الحكمة، ثم ما قالوه في الأمر حق؛ لأنه لا يأمر إلا أن يفعل بهم ما لهم فيه الأصلح، وقد يفعل ما هو حكمة في حق المحنة وإن كان غير ذلك أصلح لهم في الدين، بمعنى: أقرب وأدعى إليه، والله الموفق.

وقال قوم: المحكم: ما في العقل بيانه.

والمتشابه: ما لا يدرك في العقل؛ وإنما يعرف بمعونة السمع.

وقال قوم: لا متشابه فيما فيه أحكام من أمر<sup>(١)</sup> ونهي<sup>(٢)</sup> وحلال<sup>(٣)</sup> وحرام<sup>(٤)</sup>؛ وإنما

= الدين فقط. ثم اختلفوا أيضًا في المراد بالأصلح:

ف عند البغدادية: الأصلح: الأوفق في الحكمة والتدبير.

وعند البصرية: الأصلح: الأنفع.

ووجهة المعتزلة فيما ذهبوا إليه أنهم يرون أن الله - عز وجل - عادل غير ظالم، حكيم، وخلق الأشياء كلها لصالح العباد، فيمقتضى عدله - تعالى - لا تصدر أفعاله - سبحانه - إلا على وجه الصواب والمصلحة. وبمقتضى حكمته يكون كل ما في العالم من أجل خير الإنسان ورعاية مصالح العباد.

أما مذهب أهل السنة والجماعة فإنهم لا يوجبون عليه تعالى شيئاً؛ إذ إنه - تعالى - فاعل بالاختيار، ولو وجب عليه فعل أو ترك لما كان مختاراً؛ لأن المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وأما الآيات الدالة على الوجوب عليه - تعالى - نحو: ﴿وَمَا يَنْبَغُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْفُقَهَا﴾ [هود: ٦] فمحمولة على أن المراد بها: الوعد تفضلاً.

وكذلك الأحاديث الدالة على ذلك.

انظر: حاشية البيجوري على الجوهرية (ص/ ٧٥ - ٧٦)، أصول الدين للربذودي (١٢٦).

(١) الأمر في اللغة ضد النهي ويجمع على أمور. وقال الجوهري: أمر مصدر أمره. واصطلاحاً: عرفه المصنف بأنه القول الذي هو دعاء إلى تحصيل الفعل على طريق العلو والمعظمة دون التضرع.

وقيل: هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وصيغته: افعل، وهي مستعملة في اللغة في ستة عشر موضعاً: الأول: الأمر. الثاني: الإذن. الثالث: الإرشاد. الرابع: التأديب. الخامس: التهديد. السادس: التسوية. السابع: الإهانة. الثامن: الاحتقار. التاسع: الامتنان. العاشر: الإكرام. الحادي عشر: الدعاء. الثاني عشر: التعجيز. الثالث عشر: التكوين. الرابع عشر: الثمني. الخامس عشر: الإنذار. السادس عشر: الخبر.

انظر: ميزان الأصول (١/ ٢٠٠)، اللسان (١/ ١٢٥) (أمر).

(٢) النهي خلاف الأمر، يقال: نهاه بنهائه؛ كنه، فانتهى وتناهى: كف. وفعله يائي وأوي يقال في اليائي: نهيته، ويقال في الواوي: نهوته، وجاء في كلام الله - عز وجل - : ﴿صَلُّوا لَا يَكُنَّ هَوْنًا عَن مَّنْعِكُمْ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩].

ذلك فيما ليس بالناس حاجة إلى العلم به، نحو: الإنباء عن منتهى الملك، وعن عدد الملوك، وعن الإحاطة بحقيقة الموعود، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. ولا قوة إلا بالله<sup>(٢)</sup>.  
 لكن يمكن أن يكون سمي متشابهاً<sup>(٣)</sup>؛ بما تشابه على أولئك القوم حقيقة ما راموا من الوجه الذي طلبوا<sup>(٤)</sup>.

=  
 والنهاية والنهاية: آخر كل شيء وذلك لأن آخره ينهيه عن التمادي فيرتدع، والنهي والنهي: الموضوع الذي له حاجز كأنه ينهي الماء أن يفيض منه. ونهية الوند: الفرضة التي في رأسه تنهي الحبل أن ينسليخ.  
 والنهي: العقل، فيؤخذ من مجموع ما تقدم أن اشتقاق كلمة نهي تفيد الحظر والمنع.  
 والنهي - اصطلاحاً - : هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء. وقيل: هو القول الطالب للترك دلالة أولية، والمراد بالترك هنا هو الكف عن كذا لا الترك بمعنى عدم الفعل، وقيل: بأنه قول يقتضي طاعة المنهي بالكف عن المنهي عنه. وصيغته: لا تفعل وقد استعملت في اللغة في سبعة معانٍ: الأول: التحريم. الثاني: الكراهة. الثالث: الدعاء. الرابع: الإرشاد. الخامس: التحقير. السادس: بيان العاقبة. السابع: اليأس.  
 انظر: نهاية السؤل للأسنوي (٢/٢٩٣).

(٣) الحلال في اللغة مأخوذ من معنى الفتح والإطلاق ومنه حل العقدة وهو نقض العقد، يقال: حللت العقدة أحلها حلا فتحتها فانحلت، يقال: يا عاقداً اذكر حلا. والحلال يطلق على غير الحرام فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح غير أن المباح يطلق على الثلاثة الأولى والحلال على الأربعة. ينظر: الصحاح للجوهري (ص ١٦٧٤) (حلل)، ميزان الأصول (١/١٤٥)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١/٤٢٧)، اللسان (٢/٩٧٤) (حلل).

(٤) الحرام في اللغة: المنوع، والحرمة والحرمان والتحریم - هو المنع. قال الله - تعالى -: ﴿وَحَرَّمَٰ عَلَيْهِ الْمُرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] أي: منعتا.  
 وشرعاً: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً جازماً. ويسمى الحرام ممنوعاً ومزجراً ومعصية وذنباً وقيحاً وسبباً وفاحشة وإنما وحرماً وتحريراً وعقوبة.  
 ينظر: لسان العرب (٢/٨٤٤) (حرم)، ميزان الأصول (١/١٤٣)، نهاية السؤل للأسنوي (١/٦١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦).

(١) وذلك مثل قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال وعيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.  
 ينظر: تفسير القرطبي (٤/٨).

(٢) قاله قتادة وأخرجه الطبري (٦/١٧٧)، رقم (٦٥٨٥)، وعبد بن حميد والفريابي كما في الدر المنثور (٧/٢).

(٣) في ب: متشابه.

(٤) وقيل: إن المحكم ما لا يَحْتَمَلُ إلا وجهاً واحداً، والمتشابه: ما يَحْتَمَلُ وجوهاً، ثم إذا ردت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكماً؛ فالمحكم - أبداً - أصل ترد إليه الفروع، والمتشابه هو الفرع.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل، ليس لها تحريف ولا تحريف عما وضعن عليه.

والمتشابهات لهن تحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد. قاله مجاهد وابن إسحاق.  
 ينظر: تفسير القرطبي (٤/٩).

وقد بينا الحق في أمر المتشابه، وما يجب في ذلك من القول، وبالله العصمة والنجاة<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكُتَيْبِ﴾: يحتمل وجهين:

يحتمل أم الكتاب، أي: أصل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أم الكتاب، أي: المتقدم على غيرها؛ وعلى هذا يُخْرَجُ: ﴿أُمُّ الْقُرَيْشِ﴾ [الأنعام: ٩٢ - الشورى: ٧]، أعني: مكة<sup>(٣)</sup>؛ لأنها هي المتقدمة على غيرها من القرى، ويحتمل هي أصل القرى؛ كما سُمي «فاتحة الكتاب»: «أم القرآن»؛ لأنها أصل؛ أو لأنها هي المتقدمة على غيرها من السور، والله أعلم.

(١) حقيقة ذلك أن آيات الكتاب العزيز عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أقسام:

الأول: متشابه من حيث اللفظ فقط. الثاني: من حيث المعنى فقط. الثالث: من جهة معناه. ثم المتشابه من حيث اللفظ نوعان: أحدهما: يرجع إلى المفردات إما من جهة الغرابة من قوله: ﴿وَفِيكُمُ آبَاؤُكُمْ﴾ [عبس: ٣١] وكقوله: ﴿رَبُّوْنَ﴾ [الصفات: ٩٤]، وإما من جهة الاشتراك كاليد والعين في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاؤُكُمْ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿تَجْرِي بِأَيْمَانِكُمْ﴾ [القمر: ١٤] ﴿عَلَى عَيْقِبِ﴾ [طه: ٣٩]. والثاني: يرجع إلى التركيبات، وهي الجمّل. وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: لاختصار الكلام كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جُفَّتُمْ آلَا تُقِيظُوا فِي الْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرُزِقَ﴾ [النساء: ٣]. وثانيها: عكسه، وهو بسط الكلام، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، إذ لو قيل: ليس مثله شيء. لكان أظهر للسامع. ثالثها: لنظم الكلام، كقوله تعالى: ﴿تَلَقَّوْهُ يَوْمَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكُتَيْبَ وَكُرَّ بِحَمَلٍ لَّهُمْ عِيَابًا﴾ [الكهف: ١].

والقسم الثاني: من حيث المعنى فقط، وذلك في أوصاف الباري تعالى، وأوصاف القيامة. فإن تلك الصفات لا تتصور لنا؛ إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه إذ لم يكن من جنس ما نحسه.

والقسم الثالث: وهو المتشابه من جهة معناه ينقسم إلى خمسة أقسام: الأول من جهة الكمية كالعموم والخصوص نحو: ﴿فَاتَّقِلُوا الشُّرَكَاءَ﴾ [التوبة: ٥]. الثاني: من جهة الكيفية كالوجوب والتدب كقوله تعالى: ﴿فَاتَّكِبُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أَلْسِنَةٍ مَنَّةٍ وَوَلَّتْ مُرْتَبِعٌ﴾ [النساء: ٣]. الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ نحو قوله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتُلِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

الرابع: من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ وَلَكِنْ أَلِّبُوا...﴾ [الآية: البقرة: ١٨٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْبِرُّ بِرِيَادَةِ إِلَى الصُّكْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] فإن من لا يعرف عادة أهل الجاهلية في ذلك يتعذر عليه تفسير هذه الآية الكريمة.

الخامس: من جهة الشروط التي يصح بها الفعل أو يفسد كشرط النكاح والصلاة. ويعلم أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن أحد هذه الأقسام. ينظر: عمدة الحفاظ (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦).

(٢) قاله سعيد بن جبير أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٥٦/٢)، رقم (٨٥).

(٣) مكة: علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة، غير مصروفة، للعلمية والتأنيث، وقد سماها الله -تعالى- في القرآن أربعة أسماء: بكة، البلد الأمين، والبلدة، والقرية، وأم القرى.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلبي الحنبلي (١٨٦).



ويحتمل قوله: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾، أي: مقصود الكتاب، يعني: المحكمات، والمتشابهات مما فيه شبه<sup>(١)</sup> من غيره؛ فيتشابه؛ فهو متشابه؛ كقولهم: ﴿إِنَّ الْبَقْرَ شَبَّهَ عَلِيًّا﴾ [البقرة: ٧٠]؛ وكذلك المشكل<sup>(٢)</sup> سمي مشكلاً؛ لما يدخل فيه شكل من غيره سمي مشكلاً؛ فكذاك المتشابه يدخل فيه شبه غيره؛ فصار متشابهاً، والله أعلم.

وقوله [عز وجل] (٣): ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾

قيل: ميل عن الحق<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الزيف؛ هو الريب والشك<sup>(٥)</sup>.

﴿فَيَقُولُونَ مَا نَسْبَهُ مِنْهُ ابْنِهَا الْفِتْنَةُ﴾

ولو كان ثم اتباع لعذروا؛ إذ الاتباع للشيء اتباع ما فيه من المراد؛ وعلى هذا يقولون في قوله: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: أي يتبعونه حق اتباعه، وكذلك قوله: ﴿أَنبَهُوا مَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكَ﴾ [الأعراف: ٣]. والمتشابه قد أنزل إلينا من ربنا؛ فيحمد متبعه في الحقيقة؛ فثبت أنه لم يكن ثم اتباع في الحقيقة، وأنه لو كان لعذروا، ولكنه كان - والله أعلم - اتباع الآراء في التأويل بالآراء الفاسدة؛ ألا ترى أنهم طلبوا بالتأويل منتهى ملك هذه الأمة؟! وفي الوقوف عليه وقوف على علم الساعة وسبب

(١) في ب: شبهة.

(٢) المشكل في اللغة: مأخوذ من قولهم: أشكل أي: دخل في أمثاله وأشكاله. يقال: أشكل الأمر: التمس، وحرف مشكل: ملتبس ومشتبه. والشكل: الشبه والمثل.

وعند علماء الأصول: هو اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاف بغيره من

الأشكال، مع وضوح معناه اللغوي. أي: هو ما اشتبه مراده بحيث لا يدرك إلا بالتأمل. وقيل: هو

ما أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني؛ لدقة المعنى في نفسه، مثل قوله - تعالى -:

﴿فَأَنزَلْنَا حَزَنًا مِّنْ أُنْفُسِكُمْ أَنَّىٰ يَشِئْمَنُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] اشتبه معناه على السامع أنه بمعنى كيف، أو بمعنى أين،

يعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف بقرينة الحرث، وبدلالة حرمة القرين في الأذى

العارض، وهو الحيض، ففي الأذى اللازم أولى، وفيه زيادة خفاء، ولذلك قالوا: المشكل

كرجل تغرب عن وطنه فاختلف بأشكاله من الناس، فيطلب موضعه، ويتأمل في أشكاله ليوقف عليه.

ينظر: لسان العرب (٤/٢٣١٠) (شكل)، والصحاح (٥/١٧٣٧) (شكل)، ترتيب القاموس

(٢/٧٧٣)، وميزان الأصول للسمرقندي (١/٥١٠)، وكشف الأسرار عن أصول البيزدوي

لعبد العزيز البخاري (١/٥٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٨٥)، والكليات لأبي البقاء

(٣٤٠)، وجامع العلوم للباقولي (٣/٢٦٦، ٢٦٧).

(٣) سقط من أ.

(٤) قاله محمد بن جعفر بن الزبير أخرجه عنه الطبري (٦/١٨٤) رقم (٦٥٩٢).

(٥) قاله ابن عباس أخرجه عنه الطبري (٦/١٨٤) رقم (٦٥٩٥)، وابن أبي حاتم (٢/٦٢)، رقم (٩٨)،

وابن المنذر كما في الدر المنثور (٨/٢). وقاله أيضاً ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ

أخرجه الطبري (٦/١٨٤) رقم (٩٥٩٦).

القيامة، وذلك علم لم يُطْلِعِ اللهُ الرسلَ على ذلك، فضلاً أن يطلع عليه غيرهم.  
قال الشيخ - رحمه الله - : ويحتمل أن يكون اتباعهم نظرهم فيما تقصر أفهامهم عن الإدراك في الوقوف عليه، ولو كان نظرهم في المحكم من ذلك، لكان لهم في ذلك بلاغ وكفاية فيما إليهم به حاجة، ولا قوة إلا بالله.

قال الشيخ - رحمه الله - : في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ : أي: ميل عن الحق، وذلك همتهم، أو كان ذلك اعتقادهم، فإن كان المراد من ذلك في الكفرة فهو الأول، وإن كان في أصحاب الهوى من الذين يدينون دين الإسلام - فهو الثاني<sup>(١)</sup>؛ وكذلك نجد كل ذي مذهب في الدين - ممن اعتقد حقيقة الأمر في قوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] الآية، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصِّلُ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ لِّرَبِّكَ﴾ [النمل: ٧٦] الآية - يتعلق بظاهر الآية؛ يدعي أنها محكمة بما عنده أنه الحق، بعد أن أجهد نفسه في طلب الحق، ويسوي غير ذلك عليه، فإن كان على ذلك فحقه التسليم لما عليه توارث الأمة ظاهراً؛ على ما روى عن نبي الله ﷺ أنه أخبر عن تفرق الأمة، ثم أشار إلى التمشك بما عليه هو وأصحابه<sup>(٢)</sup> [- رضي الله عنهم -]<sup>(٣)</sup> فعلى ذلك أمر المتوارث؛ فيجب جعله محكماً وبيئناً [لما] اختلف عليه، ولا قوة إلا بالله.

- (١) قال الفرطبي: وهذه الآية تعم كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران.  
ينظر: تفسير الفرطبي (١٠/٤).
- (٢) أصح ما قيل في تعريف الصحابي أنه: من لقي النبي ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه.  
ينظر: تدريب الراوي للسيوطي (٢١٢/٢).
- (٣) أخرجه أحمد (١٠٢/٤)، والدارمي في سننه (٢٤١/٢)، وأبو داود (٦٠٨/٢) كتاب السنة: باب شرح السنة (٤٥٩٧)، والحاكم في المستدرک (١٢٨/١)، والآجري في الشريعة ص (١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/رقم ٢) من طريق صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر بن عبد الله عن أبي عامر عبد الله بن لُغَيْءٍ عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: «ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «إلا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملَّةً، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثناتن وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».  
قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» ص (٦٣): وإسناده حسن. وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وعوف بن مالك الأشجعي؛ فأما حديث أنس فأخرجه أحمد (١٤٥/٣)، وابن ماجه في سننه (٤٧٢/٥) كتاب الفتن: باب افتراق الأمم (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/رقم ٦٤)، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه ابن ماجه في سننه، الموضوع السابق، رقم (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/رقم ٦٣).  
وما بين المعقوفين سقط من ب.

ويكون المبتدع<sup>(١)</sup> في ابتغاء تأويله؛ يريد التلبس على من لزم تلك الجملة، وكذلك لأهل جمل في الذين مرفوع عليه، كذا التنازع وترك الاشتغال بتأويل ما اعترضه، لكان متبع المحكم عند الأمة مطيعاً المشابه، ولا قوة إلا بالله.

وإن كان هو الأوّل فقد ذكر أن ذلك في استخراج منتهى ملك هذه الأمة، وأن نهايته الساعة، والعلم به لم يطلع عليه الرسل فضلاً عن<sup>(٢)</sup> دونهم، أو كان ذلك في أشياء تقصر عقول الضعفاء عن الإحاطة بذلك؛ يريدون بذلك التلبس على العوام وأهل الغباوة؛ فأخبر - عز وجل - بما ذكر أنه لا يعلمه إلا الله كان ذلك فيما يعلمه غيره أو لا، فإن كان أطلعه فبالله علم، لا أن في العقول بلوغ ذلك، ومعنى الاتباع ما قد بين .  
وقوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾، أي: من القرآن بقول ما اشتباه حسابهم.

﴿أَتَّبِعَاءَ أَلْفَتَنَةٍ﴾ .

وقيل: الفتنة: الكفر<sup>(٣)</sup>، ويحتمل «الفتنة»: المحنة، أي: يمتحنون أهل الإسلام<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: ﴿وَأَتَّبِعَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ .

منتهى ما كتب الله - عز وجل - لهذه الأمة من المدة [لهم والوقت]<sup>(٥)</sup>، وأصل التاويل: هو المنتهى.

قال الله - تعالى -<sup>(٦)</sup>: ﴿وَمَا يَتَّبِعُكُمْ تَأْوِيلَهُ؛ إِلَّا اللَّهُ﴾ .

(١) البدعة - بالكسر - : الحدث في الدين بعد الإكمال، والمبتدع: الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن، بل ابتدأه هو.

ينظر: تاج العروس (٣٠٩/٢٠) (بدع)، ولسان العرب (٢٢٩/١) (بدع).

(٢) في ب: من.

(٣) قاله السدي أخرجه عنه الطبري (١٩٦/٦)، رقم (٦٦١٦)، وابن أبي حاتم (٦٧/٢) رقم (١١٠) وقاله أيضاً الربيع أخرجه عنه الطبري (١٩٦/٦) رقم (٦٦١٧).

(٤) قال القرطبي: قال شيخنا أبو العباس - رحمة الله عليه - : متبعو المشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه؛ طلباً للشك في القرآن وإضلال العوام . . أو طلباً لاعتقاد ظواهر المشابه . . أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها كما فعل صبيح حين أكثر على عمر فيه السؤال؛ فهذه أربعة أقسام:

الأول: لا شك في كفرهم وإن حكم الله فيهم القتل من غير استتابه.

الثاني: الصحيح القول بتكفيرهم؛ إذ لا فرق بينهم وبين عبادة الأصنام والصور، ويستتابون؛ فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتد.

الثالث: اختلفوا في حواز ذلك؛ بناء على الخلاف في جواز تأويلها.

الرابع: الحكم في الأدب البليغ كما فعله عمر بصبيح.

ينظر: تفسير القرطبي (١١/٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في ب : لحد ذا الوقت.

(٦) في ب: عز وجل.

أي: وما يعلم منتهي تلك الأمة<sup>(١)</sup> إلا الله.

ثم المتشابه: إن كان ما يوقف فيه فهو، وإن كان مما يعرفه أهل المعرفة، ويعلمه بالواضح - فهو هو، وأصل هذا: أن كل ذي مذهب في الإسلام يدعي على خصمه بما ذهب إليه من الحجاج بالآيات - الوقوع في المتشابه، ولنفسه - الوقوع في الواضح، وعنده أن ما ذهب إليه هو الحق؛ فلا فرق بين أن يدعي عليه ذهابه إلى غير الحق، أو تعديه إلى المتشابه وترك الواضح، فسيبيل مثله الفحص والبحث عما ذهب إليه إن جاء بشيء يضطر العقل إلى قبوله سلم له ما جاء به، وإلا فخصمه منه في دعوى مثله: بالوقوع له في المتشابه بمحل دعواه.

وقوله: ﴿وَمَا يَسْمَعُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾:

قال قوم: موضع الوقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، ثم ابتداء فقال: ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ. كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾: «يقولون»، بمعنى: قالوا، «أمننا به»<sup>(٢)</sup>: بما عرفنا، وذلك جائز في اللغة: «يقول» بمعنى: «قال».

وقال آخرون<sup>(٣)</sup>: موضع الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، ثم استأنف الكلام فقال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ. كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾: المحكم والمتشابه وغيره<sup>(٤)</sup>. قيل: الراسخون: هم المتدارسون<sup>(٥)</sup>.

(١) في ب: ملك.

(٢) أخرج الطبري (٦/ ٢٠٣)، رقم (٦٦٣٣) عن مجاهد: «والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون: أمنا به». وكذا قاله محمد بن جعفر بن الزبير أخرجه الطبري عنه (٦/ ٢٠٣)، رقم (٦٦٣٦).

(٣) هذا قول ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة كما في جامع الأحكام للقرطبي (٤/ ١٧)، وهو - أيضاً - قول الكسائي والأخفش والفراء وأبي عبيد وابن أبي حاتم كما في معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (١/ ٣٥١). وبه قال الحسن وأكثر التابعين كما في تفسير البخاري (١/ ٢٨٠).

(٤) الراجح من القولين القول الثاني الفائق بأن موضع الوقف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ ودليل رجحانه ما يلي:

أولاً: ما قبل هذه الآية يدل على أن طلب تأويل المتشابه مذموم - لقوله - تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَفَتْ لَهُمْ مِنَّا آيَاتُهُ﴾ الآية، ولو كان طلب تأويل المتشابه جائزاً لما ذم الله تعالى. ثانياً: مدح الله الراسخين في العلم بأنهم يقولون أمنا به، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَأَمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦] والراسخون لو كانوا عالمين بالمتشابه تفصيلاً لما كان للإيمان به مدح لأنهم لو عرفوه وجب عليهم الإيمان به، وإنما الراسخون هم الذين يعلمون أن علم الله تعالى كامل والقرآن كلامه وهو لا يتكلم بالباطل والعبث فإذا سمعوا آية كان ظاهرها غير مراد فوضوا علم ذلك لله وقالوا: ﴿ءَأَمَنَّا بِهِ. كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

وانظر تفصيل أدلة رجحان هذا القول في التفسير الكبير للرازي (٧/ ١٥٤).

(٥) قال البيهقي: الدارسون علم التوراة والإنجيل. معالم التنزيل (١/ ٢٨٠). قال الواحدي في الوسيط (١/ ٤١٤): وعند أكثر المفسرين: المراد بالراسخين: علماء مؤمنين أهل الكتاب.

وقيل: المتثابتون؛ رسخ، بمعنى: ثبت<sup>(١)</sup>.

وقيل: الراسخون<sup>(٢)</sup>: [الناجون].

يقال: رسخ في العلم: نتج فيه<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: ما الحكمة في إنزال المتشابه؟.

قيل: إذا كان مما يعلم فهو يحتمل وجهين:

يحتمل: ليعلم فضل العالم على غير العالم.

ويحتمل: أن جعل عليهم طلب المراد فيه، والفحص عما أودع فيه.

وإن كان مما لا يعلم يحتمل المحنة؛ امتحنهم في ذلك بالوقف فيه؛ إذ الدار دار

محنة، والله أن يمتحن عباده بجميع أنواع المحن.

وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

أي: ما يتعظ إلا أولو الحجج والعقل.

**قوله تعالى:** ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَعْدُ ۝٨ رَبَّنَا

إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ لَا يُحِلُّفُ الْيَمِينُ ۝٩﴾

وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾

فيه وجهان على المعتزلة:

أحدهما: أنه أضاف الزيف إلى نفسه، وهو حرف مذموم عند الخلق، إذا قيل: فلان

أزاع فلانًا عن الحق، فإذا أضاف الله - عز وجل - إلى نفسه حرف الزيف، دل أن فيه معنى

سوى ظاهره؛ حتى جاز إضافته إليه، وهو أن خلق منهم فعل الزيف، وكذلك هذا في

الضلال، وأضاف - أيضًا - الهداية إلى نفسه بقوله: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، فلو كان الهدى:

البيان؛ على ما يقوله المعتزلة، لجاز أن يضاف ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ إذ هو يملك

البيان؛ لأنه بعث مبيّنًا معلّمًا، فإذا لم يجز ذلك دل أن فيه معنى سوى البيان وهو التوفيق

والعصمة؛ حتى جاز إضافته إليه، ولا يجوز إلى غيره، والله الموفق.

(١) قاله الواحدي في الوسيط (١/٤١٤)، والبيهقي في معالم التنزيل (١/٢٨٠).

(٢) رَسَخ الشيء يَرَسُخُ رَسْخًا: ثبت في موضعه، والراسخ في العلم: الذي دخل فيه دخولًا ثابتًا.

واعلم أن الراسخ في العلم هو الذي عرف ذات الله وصفاته بالدلائل اليقينية القطعية، وعرف أن

القرآن كلام الله تعالى بالدلائل اليقينية، فإذا رأي شيئًا متشابهًا، ودل القطعي على أن الظاهر ليس مراد

الله تعالى، علم حينئذ قطعًا أن مراد الله شيء آخر سوى ما دل عليه ظاهره، وأن ذلك المراد حق،

ولا يصير كون ظاهره مردودًا شبهة في الطعن في صحة القرآن. ينظر: تفسير الرازي (٧/١٥٤).

وينظر: تاج العروس (٧/٢٥٧) (رسخ).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ب: الناتحون، يقال: نتج في العلم ورسخ فيه.

**والثاني:** أنهم سألوا العصمة عن الزيف والضلال، فلو كان عليه أن يفعل<sup>(١)</sup>، وأن يبذل لهم العصمة، لم يكن للسؤال عن ذلك معنى؛ فدل أنه تفضل منه ببذل ذلك لهم، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية: فيه وجهان: أحدهما: أنه لو لم يكن له إلا الأصلح في الدين؛ فتركه جور، فالقول بـ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ - لا يخلو من أن يكون الإزاعة أصلح له، وهو يدعو بأن يجور أو لا يكون أصلح، فهو يدعو بأنه لا يجور، ومُخَالَ الدعاء على خوف الجور؛ ومن خاف جور الخالق فهو غير عارف به.

**والثاني:** أن الداعي - فيما جبل عليه الخلق - يدعو على أمر أنه لو أجابه لكان لا يزيع قلبه، وكذلك سؤال العصمة والهداية؛ ولهذا يؤمر به - أيضًا - ولو كان معه زيف، لكان الأفضل في الأمر بين الدعاء بالإزاعة، وأن «لا ترغ»؛ إذ الخوف مع الأمرين قائم، والله الموفق.

وفي ذلك - أيضًا - وجهان آخران:

**أحدهما:** أن الإزاعة إذا أضيفت إلى أحد، خرجت مخرج الشتم له والتعبير؛ فثبت<sup>(٢)</sup> أن فيما أضيفت إلى الله - تبارك وتعالى - معنى ليس فيما أضيفت إلى أحد آخر غيره، وهو - والله أعلم - أن الإزاعة من كل أحد فعل هو زيف بنفسه فيه ذم، ومن الله ليست [بذم]؛ فيكون فيه أن خلق فعل الزيف ليس بزيف، وإن<sup>(٣)</sup> كان فعله زيفًا، والله أعلم. وفيه أن خلق الشيء ليس هو ذلك، والشيء ذاته يكون من الله ما يوصف بالإزاعة، ويصير لديه الآخر زائفًا، ولا شيء يوجد يكون كذلك سوى خلق فعل الإزاعة من العبد، والله الموفق.

**والثاني:** قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾؛ ولو لم يكن من الله في الهداية سوى البيان، لكان يصح ذلك لكل كافر، ويجوز الإضافة إلى الرسل؛ فإذا لم يصح ذلك ولم يجز، ثبت أن ثم فضلًا، وهو خلق فعل الهداية، والتوفيق الذي معه الاهتداء لا محالة، وبالله [التوفيق] و﴿المعونة﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: لوجب عليه أن يفعل، فالمعتزلة توجب على - الله - تعالى فعل الصالح والأصلح. وقد تقدم بيان ذلك والرد عليه.

(٢) في ب: ثبت.

(٣) في ب: فإن.

(٤) سقط من ب.

وقوله: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾:

يحتمل وجوهاً:

يحتمل الهدى والإسلام؛ إذ به يستفاد.

ويحتمل الجنة.

ويحتمل أنهم سألوه كل رحمة.

قال أبو بكر الأصم: الرحمة: السعة في الدنيا، والثواب في الآخرة<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾:

فهو - على قول المعتزلة - ليس بوهاب؛ لأن الوهاب هو الْمُفْضِلُ الذي يهب ويبدل ما ليس عليه، وهو - على قولهم - عليه أن يعطي الخلق كل ما هو أصلح لهم في الدين؛ فالآية تكذيبهم، وترد عليهم قولهم الوُخْش<sup>(٢)</sup> في الله، تعالى الله عن ذلك [علوًا كبيرًا]<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل: هب لنا ما يُشْتَوِجُ به الرحمة، وهو عمل الخير؛ كقوله: ﴿إِنَّا رَحِمْنَا اللَّهَ

قَرِيبٌ مِمَّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾

إقرار بالإيمان<sup>(٤)</sup> والبعث بعد الموت<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تفسير الرازي (١٥٧/٧).

(٢) الوخش: الردىء من كل شيء. وقد وَخَشَ وَخْشًا وَخِشًا. ينظر: تاج العروس (٤٤٦/١٧) (وخش).

(٣) سقط من ب.

(٤) الإيمان - لغة - : التصديق، وهو ضد الكفر، والتصديق ضد التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، وهو مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن. قال الله - تعالى - : على لسان أولاد يعقوب: ﴿وَمَا آتَتْهُمُ يُعْمِنُ نَأَى وَكُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق لنا.

وقد اختلف الأشاعرة والماتريدية حول هذا: فقد عرفه أبو الحسن الأشعري في اللمع بقوله: «إن قال قائل: ما الإيمان بالله تعالى عندكم؟ قيل له: هو التصديق بالله تعالى، فالإيمان عندهم عبارة عن التصديق القلبي.

والتصديق القلبي الذي يعنيه الأشاعرة هنا: الإيمان بالله سبحانه وإثبات ما أثبتته لنفسه من صفات، وأنه سبحانه ليس كمثل شيء.

يقول القاضي الباقلاني: «الإيمان بالله - عز وجل - هو: التصديق بالقلب بأنه الله الواحد الأحد الفرد الصمد القديم الخالق العليم الذي ليس كمثل شيء وهو السميع البصير». فالإيمان عند الأشاعرة يعني المعرفة، وصحة الإيمان لا تكفي؛ إذ لابد من التصديق القلبي الذي هو المعرفة.

يقول الإمام البغدادي: «الإيمان هو الإقرار بالله عز وجل وبكتبه وبرسله، إذا كان ذلك عن معرفة، وتصديق بالقلب، فإن خلا الإقرار عن المعرفة يصحته لم يكن إيمانًا».

ويرى الإمام الرازي: «أن الإيمان يعني الاعتقاد، والتصديق القلبي، أما القول فإنه مترجم لهذا التصديق ومظهر له، إذ يقول: «الإيمان عبارة عن التصديق، فهو الاعتقاد، والقول سبب لظهوره =

= والأعمال خارجة عن مسمى الإيمان.

ولقد نحا متأخرو الأشاعرة هذا المنحنى في تفسير معنى الإيمان. يقول الإيجي: «الإيمان تصديق الرسول ﷺ فيما علم مجتبه به ضرورة - أي: فيما اشتهر كونه من الدين - فنفضيلاً فيما علم نفضيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً». وأما الماتريدية فإنهم يرون أن الإيمان هو: «تصديق بالقلب وإقرار باللسان»، فهم لم يحصروا حقيقته في التصديق فقط مثلما قال الأشاعرة، لكنهم - أي الماتريدية - يشترطون الإقرار مع التصديق، ولا يكفي الإقرار وحده في صحة الإيمان عند الماتريدية، وإلا لزم الحكم بإيمان المنافقين، وكذلك فالتصديق وحده على حد قول الماتريدية ليس يكفي في صحة الإيمان وإلا لزم الحكم على أهل الكتاب كلهم بالإيمان.

ولقد ذهب الماتريدية في ذلك مثلما ذهب أبو حنيفة؛ إذ قال: «الإيمان إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيماناً؛ لأنه لو كان إيماناً لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها.

وبهذا لا يكون مجرد التصديق إيماناً؛ إذ لو كان كذلك لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين، ولقد قال الله - عز وجل - في شأن المنافقين: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أي: لا تصديق لهم لكذبهم في دعواهم، وقال الله - سبحانه - كذلك: ﴿الَّذِينَ آمَنَّا مِنْهُمْ لَكِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] وبهذا يتضح أن مجرد الإقرار ليس يكفي، وكذلك التصديق فإنه ليس يكفي، إذن لا بد أن يكون كل منهما منضمًا إلى الآخر.

لكن سؤالاً مهمًا يجب طرحه هنا في خصوص ما قال به الإمام أبو حنيفة وهو:

إذا كان الإمام أبو حنيفة قد قال بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، فهل يعني هذا أنه قد جعل الإقرار شرطاً للإيمان أو - على الأقل - ركناً له؟

وماذا نقول مثلاً - تبعاً لما يقول به الإمام أبو حنيفة - في قوم صدقوا بقلوبهم وأقروا بخلاف الذين صدقوا به، مع أن القرآن قد أيدهم، فقال الله - جل وعز -: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والإمام أبو حنيفة يقول: بأن الإقرار وإن كان شرطاً إلا أنه قد يحتم سقوطه مع صحة إيمان صاحبه، وهذا في حالة الإكراه، مثلما كان المشركون يفعلون مع بعض الصحابة الذين نزلت فيهم الآية السابقة. وبهذا يكون التصديق على مراتب ثلاث:

الأولى: الذي يصدق بقلبه ويقر بلسانه، فهذا يكون مؤمناً عند الله وعند الناس.

الثانية: الذي يصدق بقلبه ويكذب بلسانه، فهذا نوع قد اضطرت أحواله وظروفه، وهو ما نزلت فيه الآية السابقة.

الثالثة: الذي يصدق بلسانه ويكذب بقلبه، وهذا هو المنافق، ولقد قال الله - تعالى - في هذا النوع: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقِفُونَ...﴾ [المنافقون: ١].

ومما سبق يتضح مما قاله الإمام أبو حنيفة أنه رغم جعله الإقرار باللسان ركناً - أو شرطاً على الأقل - في الإيمان، إلا أنه قد جعله ركناً زائداً غير أصيل، ومجرد شرط لإجراء الأحكام في دار الدنيا. ويوضح هذا ما قاله الإمام ابن الهمام الحنفي: «الإيمان تصديق بالقلب واللسان، ويعبر عنه بأنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان، وهو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن بعض أصحابه».

والذي قال به الإمام أبو حنيفة وعرضه الإمام ابن الهمام كان مذهب متقدمي الماتريدية ومتأخريهم، ويؤيد هذا ما قاله أبو اليسر البزدوي الذي يعد من متأخري الماتريدية حيث يقول: =



وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الِّمِعَادَ﴾

في هذا خاصة: يراد به القيامة والبعث.

ويحتمل: لا يخلف الميعاد في كل شيء، مما يصيب الخلق: من الخير والشر، والفرح والحزن والأسف، يقولون: إنه كان بوعده ووعيده، وإنه كان مكتوباً عليهم ولهم، وإنه لا يكون على خلاف ما كان مكتوباً عليهم؛ ليصبروا على الشدائد والمصائب، فلا يجزعوا عليها، ولا يحزنوا، وليشكروا على الآلاء والنعماء ولا يفرحوا عليها، وهو كقوله: ﴿لِيَكْتَلَبَ تَأْسُؤًا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ۝١٠ كَذَّابٍ مَّالٍ فَرِحُونَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١١﴾

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، وذلك أنهم كانوا يستنصرون بأولادهم وأموالهم في الدنيا، ويستعينون بهما على غيرهم؛ فظنوا أنهم يستنصرون بهم في الآخرة، ويدفعون بهم عن أنفسهم العذاب؛ وهو كقولهم: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]؛ فأخبرهم الله - عز وجل - أن أموالكم وأولادكم لا تغني عنكم من عذاب الله <sup>(١)</sup> شيئاً.

وقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾:

= «الإيمان اعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان».

وكذلك يؤيده ما يقوله صاحب نظم الفرائد وجمع الفوائد: «ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الإيمان هو الإقرار والتصديق، فالإقرار شطر منه».

وتخلص من هذا إلى أن الماتريدية قد اتفقوا على تعريف الإيمان بأنه: «تصديق بالقلب، وإقرار باللسان».

ينظر: لسان العرب (٤١/١) (أمن)، اللمع لأبي الحسن الأشعري (١٢٣)، الإنصاف للباقلاني (٢٣)، أصول الدين للبعغدادي (٢٤٩)، شرح المواقف للإيجي (٨/٣٢٢)، الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة بشرح ملا على القاري (١٢٤)، المسامرة للإمام الكمال بن الهمام (٢)، أصول الدين للبرزدي (١٤٦)، نظم الفرائد وجمع الفوائد لشيخ زاده (٣٧)، شرح العقائد النسفية للفتنازاني (١٢٥)، شرح البيجوري على الجوهرة (٢٩).

(٥) قال جميع أهل القبلة وجميع أهل الكتاب: إن البعث حق خلافاً للفلاسفة والدليل على أن البعث حق نصوص كثيرة منها: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧] وقال - تعالى: - ﴿وَوَصَّيْنَا لَنَا مَثَلًا وَوَعَيْتُمْ خَلْقَهُمْ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ . . .﴾ [يس: ٧٨].

انظر: أصول الدين للبرزدي (١٥٧).

(١) في ب: النار.

أي: حطب النار؛ فهو - والله أعلم - أن الإنسان إذا وقع في النار في هذه الدنيا لا يحترق احتراق الحطب؛ ولكنه يذوب ويسيل منه الصديد، فقال الله - عز وجل - : إنهم يحترقون في النار في الآخرة احتراق الحطب، لا احتراق الإنسان في الدنيا؛ لأنها أشد بطشاً، وأسرع أخذاً، وأطول احتراقاً؛ وعلى هذا يخرج قوله: ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: ليس كعذاب الدنيا أنه على الانقضاء والنفاذ؛ ولكن على الدوام فيها والخلود أبد الأبدين؛ فنعوذ بالله منها.

وقوله: ﴿كَذَّابٍ مَّالٍ فِرْعَوْنَ﴾.

قيل: كأشباه<sup>(١)</sup> آل فرعون، وقيل: كعمل آل فرعون وكصنيعهم<sup>(٢)</sup>، وكله واحد، ثم يحتمل بعد هذا وجهين: يحتمل: صنيع هؤلاء وعملهم - كصنيع آل فرعون ومن كان قبلهم بموسى، في التكذيب والتعنت.

ويحتمل بصنيع هؤلاء بما يلحقهم من العذاب بالتكذيب والتعنت؛ فألحق أولئك من العذاب بتكذيب الرسل، وتعنتهم عليهم.

﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾:

قد ذكرناه.

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ وَلَكُنْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَتُحْرَجُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَقْسَىٰ عَلَيْهِمْ حَصَىٰ الْكَلْبِ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّذِينَ تَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَجَ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْغَيْبِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصُرَهُ مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَوَاسِعٌ ﴿١٣﴾

وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ وَلَكُنْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

هذا - والله أعلم - في قوم قد علم الله - عز وجل - أنهم لا يؤمنون أبداً؛ لذلك قال [تعالى] <sup>(٣)</sup> لنبية ﷺ: أن قل لهم: ﴿سَعْتٌ وَلَكُنْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾... الآية، وإلا فلا يلحقه ذلك الوعيد، والله أعلم؛ لأن من الكفار من يسلم ومن لا يسلم، [وإلا فلا يلحق بالوعيد من الكفار من أسلم]<sup>(٤)</sup>.

(١) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٢٢٤/٦) رقم (٦٦٦٤)، وابن أبي حاتم (٩١/٢) رقم (١٥٣). وقاله أيضاً الضحاك وعكرمة ومجاهد. ينظر: المصدران السابقان.

(٢) قاله الربيع بن أنس ولفظه: «كسنتهم». أخرجه عنه الطبري (٢٢٣/٦)، رقم (٦٦٥٩) وقال ابن أبي حاتم (٩٢/٢) رقم (١٥٨). وروي عن الربيع بن أنس أنه قال: كشيبه آل فرعون.

(٣) سقط من ب.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ب.

وقوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئْتِي التَّقَا﴾

فيه: فإن قال قائل: ما في فئة<sup>(١)</sup> قليلة، وهي فئة أهل الإسلام، في غلبة فئة كثيرة، وهي فئة المشركين؛ حيث غلبت فئة المسلمين - وهم قليل - فئة المشركين - وهم كثير - يوم بدر<sup>(٢)</sup>، وقد يكون لأهل الكفر إذا كانوا قليلاً<sup>(٣)</sup>، فعَلَبُوا على أهل الإسلام - آية.

قيل: ليست الآية في الغلبة خاصة؛ لكن الآية فيها [والله أعلم]<sup>(٤)</sup> وفي غيرها من وجوه:

أحدها: أن غلبة المسلمين، مع ضعف أبدانهم، وقلة عددهم، وخروجهم لا على وجه الحرب والقتال - المشركين مع قوة أبدانهم، وكثرة عددهم، واستعدادهم للحرب، وخروجهم على ذلك، والقتال - آية، وعلم العدو أن ليس لهم فئة، ولا لهم رجاء المدد، وأن لا غياث لهم من البشر، وذلك آية الجرأة وعلامة الشجاعة، ومعه آمن، والله أعلم. والثاني: [أن]<sup>(٥)</sup> ما روي أن رسول الله ﷺ أخذ كفاً من تراب، فرماه على وجوههم، وقال: «شَاهَتِ الرُّجُوهُ»<sup>(٦)</sup>؛ فامتلات أعينهم من ذلك وعموا؛ حتى انهزموا؛ فصار آية. والثالث: ما قيل: إن أبا جهل قام فدعا فقال: «إِنَّا أَحَقُّ دِينًا، وَأَوْضَلُ رَجْمًا؛

(١) الفئة: الجماعة من الناس، وقبدها بعضهم بالمظاهرة، وبعضهم بالتعاوضة. قال السمين الحلبي: وهما مقاربتان. قال الراغب: الفئة: الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضها إلى بعض في التعاضد.

ينظر: عمدة الحفاظ (٣/٢٢٩)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص٣٨٩).

(٢) بدر: قرية مشهورة على نحو أربعة مراحل من المدينة الشريفة، قيل: نسبت إلى بدر بن مُخَلَّد بن النصر بن كنانة، وقيل: إلى بدر بن الحارث، وقيل: إلى بدر بن كَلْدَةَ. وقيل: بدر: اسم البئر التي بها؛ سُئِيت بذلك لاستدارتها أو لصفائها فكان البئر يُرَى فيها، وأنكر ذلك غير واحد من شيوخ بني غفار وقالوا: هي ماؤنا، ومنزلنا وما ملكها أحد قط يقال له بئر، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد. قال الإمام البغوي: وهذا قول الأكثر.

ينظر: سبل الهندي والرشاد للصالح (٤/١٢٠)، مراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي (١/١٧٠ - ١٧١).

(٣) في ب: قليل.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٢٧) رقم (٣١٢٨) عن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ فأخذ كفاً من الحصباء فاستقبلنا به فرمانا بها، وقال: «شَاهَتِ الرُّجُوهُ» فانهزمتنا، فأنزله الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]. وإسناده حسن، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٨٤).

فَأَنْصُرُهُ، وَاجْعَلِ الْعَلْبَةَ وَالْهَزِيمَةَ عَلَى الْآخِرِ<sup>(١)</sup>، فاستجيت؛ فكانت الغلبة والهزيمة عليهم؛ فكان آية.

والرابع: ما أعان الملائكة المسلمين، وبعثهم الله - عز وجل - مدداً لنصرة المؤمنين على الكافرين يوم بدر؛ فذلك آية.

ووجه آخر: ما ذكرنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا خرجوا شبه العير<sup>(٢)</sup> بغير سلاح، غير مستعدين للقتال على علم منهم بذلك، وأولئك خرجوا مستعدين لذلك، فكان ما ذكر، والله أعلم.

قال الشيخ -رحمه الله-: في ذكر القليل في الأعين من الجانبين آية عظيمة؛ إذ هي حثية، والحواس تؤدي عن المحسوسات حقائقها، فجعلها الله بحيث لا تؤدي؛ لما قال: ﴿لَيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَمَا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢]؛ فيحتمل أن يكون المراد مما ذكر من الآية في أمر الفتيين - هذا، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْغَيْبِ﴾.

وفي بعض القراءات: «ترونها» بالطاء<sup>(٤)</sup>: يرى المؤمنون أولئك مثلي أنفسهم لا أكثر، وهم كانوا ثلاثة أمثالهم، على ما روي في القصة<sup>(٥)</sup>؛ وهذا لما جعل الحق عليهم قيام الواحد من المسلمين بالاثنتين منهم، مع ضعفهم؛ لجهدهم في العبادات، وبلوغهم الغاية من احتمال الشدائد والمشقات.

(١) أخرجه أحمد (٤٣١/٥)، والنسائي في الكبرى (٣٥٠/٦) كتاب التفسير: باب قوله -تعالى-: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَفَدِّ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]، (١١٢٠١)، والحاكم في المستدرک (٣٢٨/٢)، والبيهقي في الدلائل (٧٤/٣) من طرق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير قال: كان المستفتح يوم بدر أبو جهل، وإنه قال حين التقى القوم: اللهم أينما كان أقطع للرحم وأتى لما لا نعرف فاحنه الغداة، وكان ذلك استفتاحه، فأنزل الله ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَفَدِّ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. واحنه: أهلكه.

(٢) العير - بالكسر -: القافلة أو العير: الإبل التي تحمل الطعام. ينظر: تاج العروس (١٧٥/١٣) (عير).

(٣) في ب: الموفق.

(٤) قرأ نافع ويعقوب وسهل: «ترونها» بالطاء على الخطاب، وقرأ باقي السبعة بالياء على الغيبة، وقرأ ابن عباس وطلحة «ترونها» بضم التاء على الخطاب. راجع: البحر المحيط لأبي حيان (٤١١/١) السبعة لأبن مجاهد (ص: ٢٠١)، الحجة لأبن خالويه (ص: ١٥٤)، إتحاف فضلاء البشر للبنا (٤٧٠/١).

(٥) قاله الربيع بن أنس ولفظه بعد أن ذكر الآية: «كان ذلك يوم بدر، وكان المشركون تسعمائة وخمسين رجلاً، وكان أصحاب محمد ﷺ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً».

أخرجه الطبري (٢٣٧/٦)، رقم (٦٦٨٨)، وابن أبي حاتم (٩٨/٢)، رقم (١٦٦٦).

أخبر - عز وجل - بمعرفتهم أمر أهل الحرب، وشدة رغبتهم في تعلمهم ما يحتاجون في الحرب والقتال؛ ولهذا قالوا: إن الله - عز وجل - علم المؤمنين جميع ما يحتاجون في الحرب من الآداب وغيرها في الكتاب؛ كقوله: ﴿إِذَا لَيْسَتْ فِيكَ فَاثِمَةٌ﴾ [الأنفال: ٤٥]: أمرهم بالثبوت، ثم قال: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقال: ﴿وَلَا تَتَرَعَّوْا فَنَفْسُوكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]: فجعل التنازع الواقع بينهم - على خلاف بعضهم بعضاً - سبب الهزيمة؛ ففيه أمر بالاجتماع، وجعل التدبير واحداً، والطاعة لإمامهم. وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾:

وإنما كان عبرة؛ لما ذكرنا من خروج المؤمنين بقله عددهم، وضعف أبدانهم، بلا استعداد للحرب والقتال، إنما هو خروج شبه العير، وخروج أولئك بالعدة مع قوة أبدانهم، وكثرة عددهم، وطمع المدد لهم، ولم يكن للمسلمين ذلك؛ ففي مثل غلبة المؤمنين الكافرين، والظفر بهم، والنصر لهم عليهم، على الوصف الذي وصفناهم - عبرة، وآية لأولى الأبصار والعبر.

**قوله تعالى:** ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَ حُسْنِ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾ قُلْ أُوْتِيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَمَّ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكُ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَضِيرِينَ بِالْأَمْثَارِ ﴿١٧﴾

وقوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾

أي: الشهيات.

﴿مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾

وما ذكر... إلى آخره.

قال الحسن: والله ما زيتها إلا الشيطان؛ إذ لا أحد أذم لها ولأهلها من الله تعالى<sup>(١)</sup>، وإليه يذهب المعتزلة، لكن الأصل في هذا وفي أمثاله: أن الله - عز وجل - زين هذه الأشياء، والتزيين من الله [- سبحانه]<sup>(٢)</sup> وتعالى - يقع لوجهين، وكذلك الكراهة -

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٤/٢) رقم (١٧٨) عنه قال: زين لهم الشيطان. وأخرجه الطبري (٦/٢٤٣) رقم (٦٦٩٤)، وابن أبي حاتم (١٧٧/٢)، رقم (١٧٧) عنه قال: من زينها؟ ما أحد أشد لها

ذما من خالقها.

(٢) سقط من ب.

أيضاً - تقع لوجهين:

تزين في الطباع، والطبع يرغب فيما يتلذذ وتُشتهي، وإن لم يكن في نفسه حسناً. وتزين في العقل، فلا يتزين في العقل إلا فيما ثبت حسنه بنفسه، أو الأمر أو حمد العاقبة ونحو ذلك، ثم جعل العقل مانعاً له، راداً عما يرغب إليه الطبع ويميل؛ لأن الطبع أبداً يميل [ويرغب]<sup>(١)</sup> إلى ما هو ألدّ وأشهي وأخف عليه، وينفر عما يضره ويؤلمه. والعقل لا ينفر إلا عما هو القبيح في نفسه، ويرغب فيما هو الحسن في نفسه؛ وعلى ذلك يخرج قوله ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَالتَّائُرُ بِالشَّهَوَاتِ»<sup>(٢)</sup>: ليس على كراهة العقل، ولا على شهوة العقل؛ ولكن على كراهة الطبع وشهوته؛ وكذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]: ليس على كراهة الاختيار، ولكن كراهة الطبع؛ لأن كراهة العقل كراهة الاختيار، وكذلك رغبة العقول رغبة الاختيار، وفيها تجري الكلفة<sup>(٣)</sup> - أعني: على اختيار العقل، لا اختيار الطبع - بما يميل ويرغب في الألدّ، وينفر عن الضار؛ دليله قوله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أخبر أنهم لا يؤمنون ما وجدوا في قضائه حرجاً؛ فدلّت الآية أن الخطاب والكلفة إنما يكون على اختيار العقل وكراهيته، لا على اختيار الطبع؛ لذلك قلنا: إنه يجوز التزين في الطبع من الله تعالى، وكذلك الكراهة في الطبع نكره<sup>(٤)</sup> من الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

فأما قولهم<sup>(٦)</sup>: إن الشيطان هو الذي زينها: فإن عنوا أنه يزينها لهم، أي: يرغبهم

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤/٣)، وعبد بن حميد (١١١٣)، ومسلم في صحيحه (٢١٧٤/٤): كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١ - ٢٨٢٢)، والترمذي (٣١٩/٤) أبواب صفة الجنة: باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، (٢٥٥٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧١٦ - الإحسان) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

وأخرجه أحمد (٢٦٠/٢)، والبخاري في صحيحه (١١٦/١٣): كتاب الرقاق: باب حجبت النار بالشهوات، (٦٤٨٧)، ومسلم في الموضع السابق، وابن حبان (٧١٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً. وعند البخاري «حجبت» مكان «حفت».

(٣) أي: التكاليف، وهي: إلزام ما فيه كلفة أو توجه الخطاب بالأمر والنهي على المخاطب. انظر: أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (٢٠٧).

(٤) في ب: مكروه.

(٥) في ب: عز وجل.

(٦) في ب: وقولهم.

ويدعوهم إليها، ويريهم زينتها - فنعم. وإن عنوا أنه يزيناها بحيث تُفَسِّهًا لهم - فلا؛ لأن الله - تعالى - وصف الشيطان بالضعف، ونفي عنه هذه القدرة بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، فلو جعلنا له التزيين لهم على ما قالوا، لم يكن كيده على ما وصفه - عز وجل - بالضعف؛ ولكن كان قويًا، ولكنه يدعوهم إليها، ويرغبهم فيها، ويريهم المزين لهم، ثم دعاؤه إياهم، وحبَّته في ذلك، وقوته من حيث ما لا يطلع عليه بقوله: ﴿إِنَّكُمْ بَرْتَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فالعدو الذي يزي هو من يعاديه، ولا يُزي هو - كان يجب أن يكون أحذر منه، وأخوف ممن يرى.

ووجه آخر: أن الشهوات التي أضاف التزيين<sup>(١)</sup> إليها لا خلاف بينهم في أنها مخلوقة لله [تعالى]<sup>(٢)</sup>، فما بقي للشيطان إلا الدعاء إليها، والترغيب فيها.

وفيه وجه آخر: أنه لو لم يجعل هذا مزيئًا من الله تعالى<sup>(٣)</sup>، زال موضع استدلال الشاهد على الغائب، وبالذنيا<sup>(٤)</sup> على الآخرة. وقد جعل ما في الدنيا نوعين: مستحسنًا ومستقبخًا.

وجعل ذلك عيارًا لما أوعد ووعد، فلما لم يكونا منه - لا يصح موضع التعبير، لأنه - جل وعلا - بلطفه سخر كل مرغوب في الدنيا، ومدعو إليه من جوهره - في الآخرة، وحسنه؛ ليرغب الناس هذا إلى ما في الجنة بحسنه ولطفه وزينته، ويدعوهم إلى ترك ما في الدنيا من الفاني إلى نعيم دائم أبدًا، فلو جعل هذا من تزيين<sup>(٥)</sup> الشيطان - لعنه الله - ومصنوعه لهم، لذهب عظيم موضع الاستدلال الذي ذكرنا؛ فدل أنه مزين منه عز وجل، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

ثم امتحنهم [الله]<sup>(٦)</sup> - عز وجل - بترك ما زين لهم في الطباع؛ بما ركب لهم من العقول الوافرة؛ ليختاروا ما حسن في العقول وتزين، وعلى ذلك جرت الكلفة والخطاب، لا بما مالت إليه الطباع، ونفرت عنه العقول، وبالله التوفيق.

ثم في الآية دلالة وجوب الحق<sup>(٧)</sup> في كل ما ذكر في الآية من المال، وكذلك الخيل،

(١) في ب: التزين.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: عز وجل.

(٤) في ب: الدنيا.

(٥) في ب: تزين.

(٦) سقط من ب.

(٧) الحق: هو الزكاة. روت فاطمة بنت قيس أنها قالت: «سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: إن في المال لحقًا سوى الزكاة».

وأما في النساء والبنين: فلما مُتُّوا بهم - أوجب عليهم النفقة<sup>(١)</sup> كذلك. وقوله - عز وجل - ﴿وَالْقَتِيلِ الْغَنَظِيِّ مِرَّةً أَلْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾: أوجب في النساء عليهم النفقة، وكذلك البنين، وأوجب في الذهب والفضة حقاً<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر الخيل

= أخرج الترمذي (٤٨/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، رقم (٦٥٩) وابن ماجه (٥٧٠/١) كتاب الزكاة: باب ما أدى زكاته ليس بكنز، حديث (١٧٨٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بالقوي، وأبو حمزة ميمون الأعور ضعيف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله: «إن في هذا المال حقاً سوى الزكاة»، وهذا أصح.

(١) النفقة: قال الجوهري في الصحاح: «نَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقًا، بِالْفَتْحِ أَي: زَاحٍ، وَالتَّفَاقُ بِالْكَسْرِ: يَغْلُ الْمَنَافِقَ. وَالتَّفَاقُ أَيضًا، جَمْعُ النَّفَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ» - ثم قال: «وَقَدْ أَنْفَقْتَ الدَّرَاهِمَ مِنَ النَّفَقَةِ». اهـ. وقال صاحب القاموس: «التَّفَقُّ، مَا تُنْفِقُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا»، ثم قال: «وَأَنْفَقَ: افْتَرَضَ، وَأَنْفَقَ مَالَهُ: أَنْفَقَهُ، كَأَسْتَنْفَقُهُ». اهـ.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «أنفق المال: صَرَفَهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [يس: ٤٧] أي: أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَطْعَمُوا، وَتَصَدَّقُوا. وَأَسْتَنْفَقُهُ: أَذْهَبَهُ. وَالتَّفَقُّ: مَا أَنْفَقَ وَالْجَمْعُ، نَفَاقٌ» - ثم قال: «وَقَدْ أَنْفَقْتُ الدَّرَاهِمَ، مِنَ التَّفَقُّةِ، وَالتَّفَقُّةُ: مَا أَنْفَقْتُ، وَأَسْتَنْفَقْتُ عَلَى الْعِيَالِ، وَعَلَى نَفْسِكَ». اهـ.

ويستفاد من هذه النصوص، أن النفقة اسم لما تصرفه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو غيرك، واصطلاحاً:

عند الحنفية: في «تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار»: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً: هي الطعام.

وعند المالكية: في «شرح الخرشبي على مختصر خليل»: النفقة مطلقاً ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف.

وعند الشافعية: قال الشرقاوي في حاشيته على «شرح التحرير»: النفقة: طعام مقدر لزوجته وخادماها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع، ووريق، وحيوان ما يكفيه.

وعند الحنابلة: في «الإقناع والمنتهى»: هي كفاية من يموه، خبزاً، وأدماً وكسوة، ومسكناً، وتوايعها.

ينظر: الصحاح (٥٦٠/٤) (نفق)، والمغرب (٣١٩/٢)، وترتيب القاموس المحيط (٢٩٦/٣) (نفق)، وأنيس الفقهاء للقولوني ص ١٦٨، ودرر الحكام لملا خسرو (٤١٢/١).

(٢) أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة لقلوه - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ أَلْذَّهَبَ...﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] مع قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقاً إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره...» الحديث، أخرجه مسلم (٦٨٠/٢): كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وتصاب الذهب عند الجمهور: عشرون مثقالاً، والمنقال يساوي ٤٢٥ جراماً، وفيه ربع العشر.

وتصاب الفضة مائتي درهم بالإجماع والدرهم ثلاثة جرامات تقريباً وفيه ربع العشر.

ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٥٢٤/١)، المبسوط للسرخسي (١٩٠/٢)، حاشية =



المسومة<sup>(١)</sup>: إن كان المراد منه جعلها سائمة؛ لذلك قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>: **إِنَّ فِي الْخَيْلِ صُدُقَةً<sup>(٤)</sup>**، ثم اختلف في المسومة؛ قال بعضهم: هي المسيية الراعية<sup>(٥)</sup>.

- = الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٤٥٥)، شرح المذهب للنووي (٥/٤٩٠)، المغني لابن قدامة (٢/٣١٩)، المحلى لابن حزم (٤/١٨٤).
- (١) السوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها، يقال: سامت الماشية وأسأماها مالكةا، وسامت تسوم سوقا: إذا زغث فهي سائمة.  
ينظر: النظم المستعذب لابن بطال (١/١٤١).
- (٢) هو النعمان بن ثابت الفقيه الإمام بالعراق والكوفة وإمام المذهب الحنفي الأول، أعلم أهل زمانه، قال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة. مات سنة ١٥٠هـ.  
تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٧/٣٣٩)، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٠٣/٧٢)، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٣/٩٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٩٠) رقم (١٦٣).
- (٣) سقط من ب.
- (٤) اختلف الفقهاء في زكاة الخيل على رأيين:

الأول: الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، وهذا رأي جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة، ويروى عن عمر وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز. ومما استدلل به الجمهور قوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلأمه صدقة» الحديث أخرجه البخاري (٣/٣٨٣) كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٢/٦٧٥) كتاب الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم (٩٨٢).

الثاني: الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإنثاء فيها الزكاة، وذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة وزفر وليس في ذكورها ولا إنثائها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، وفي رواية أثبت الزكاة في الإناث المنفردات، إذ إنها تتناسل بالفحل المستعار، ورواية أخرى أنها تجب في الذكور المنفردات.

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي ﷺ: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات، فلو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأروائها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر».

أخرجه البخاري (٦/٧٥) كتاب الجهاد، باب الخيل ثلاثة...، رقم (٢٨٦٠)، ومسلم (٢/٦٨٠) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة.

وانظر تفصيل هذه المسألة في: تبیین الحقائق للزيلعي (١/٢٦٥)، مجمع الأنهر لشيخ زاده (١/٢٠٠)، المنتقى شرح الموطأ للزرقاني (٢/١٨٥)، شرح المذهب (٥/٣١١)، المحلى لابن حزم (٤/٣٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للزبيد (٦/٢٥١ - ٢٥٢) رقم (٦٧٢٩)، وابن أبي حاتم (٢/١٢٣)، رقم (٢٠٣).

(٥) قاله سعيد بن جبیر، أخرجه عنه الطبري (٦/٢٥١ - ٢٥٢) رقم (٦٧٢٩)، وابن أبي حاتم (٢/١٢٣)، رقم (٢٠٣).

وقال بذلك أيضا مجاهد، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، والحسن، والربيع عند الطبري.

وقال آخرون: هي المعلمة<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : «المُسَوِّمَةُ الرَّاعِيَّة»<sup>(٢)</sup>.

وقال غيرهم: المُطَهَّمَةُ<sup>(٣)</sup>، وهي المُحَسَّنَةُ<sup>(٤)</sup>.

ثم أخبر أن ما ذكر في الآية ﴿ذَلِكَ مَتَكُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا﴾ ، وأمرهم بترك ذلك، وأخبر أن لهم عنده: ﴿حُسْنُ الْمَقَابِلِ﴾، إن هم تركوا مما امْتَحَنُوا [به]، ثم قال: إن من اتقى في الدنيا [له خير]<sup>(٥)</sup> من ذلك بقوله:

﴿قُلْ أُوْتَيْتُكُمْ بِحَبْرٍ مِّنْ دَالِكُمْ لِيَذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . . .﴾ إلى آخره.

ثم اختلف في ﴿وَالْقَنْطَرِ الْمَقَنْطَرَةِ﴾؛ منهم من قال<sup>(٦)</sup>: ألف ومائتا أوقية<sup>(٧)</sup>.

= قال الواحدي في الوسيط (٤١٩/١): يقال: أسمت الماشية وسومتها: إذا رعيتها، فهي مسامة ومسومة. ومنه قوله -تعالى-: ﴿فِيهِ نُيْمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

(١) قاله ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٢٥٤/٦) رقم (٦٧٤٦)، وكذلك قاله فتادة أخرجه عنه الطبري (٦٧٤٧، ٦٧٤٨)، وابن أبي حاتم (١٢٦/٢) رقم (٢١١)، وقال الواحدي في الوسيط (١/٤١٩): من السيمة التي هي العلامة.

(٢) أخرجه الطبري (٢٥٢/٦)، رقم (٦٧٣٤) وابن المنذر كما في الدر المنثور (١٩/١).

(٣) المظهم: الجميل التام الخلق من الناس والأفراس.

ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٦٢٦) (طهم).

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه عنه ابن أبي حاتم (١٢٢/٢)، رقم (٢٠٢). وقاله أيضاً مجاهد وعكرمة. ينظر: تفسير الطبري (٦/٢٥٣).

(٥) في ب: خير له.

(٦) ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه الطبري (٢٤٥/٦) رقم (٦٧٠٢) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية». وهذا حديث منكر. والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب.

قلت: وقد ورد عن جماعة من الصحابة موقوفاً منهم:

معاذ بن جبل: أخرجه عنه الطبري (٢٤٤/٦)، رقم (٦٦٩٦)، والبيهقي في السنن (٧/٢٣٣)،

وابن أبي حاتم (١٠٨/٢)، رقم (١٨٢)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢/١٨).

وأبو هريرة: أخرجه الطبري (٢٤٤/٦) رقم (٦٧٠٠)، والبيهقي (٧/٢٣٣)، وعبد بن حميد كما في

الدر المنثور (٢/١٨). ومنهم كذلك ابن عمر: أخرجه الطبري (٦/٢٤٣) رقم (٦٦٩٨).

(٧) الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الباء - عند العرب: أربعون درهماً، وقال ابن منظور: الأوقية زنة سبعة مثاقيل. وكانت الأوقية قديماً أربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً، وهي تختلف تبعاً لما يصطلح عليه أهل كل بلد، لذلك فقد اختلف تقديرها باختلاف العصور، فقدها الخوارزمي بزنة عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وفي الدهن بعشرة دراهم، وقدها الجوهري بسبعة مثاقيل أو زنة أربعين درهماً.

وفي الاصطلاح: هي من أكثر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية شهرة.

ينظر: لسان العرب (٦/٤٩٠٣) (وقى)، المعجم الكبير (١/٦١٥) (وقى)، الأكيال والموازين

للمغريزي (ص: ٢٢، ٢٣).

ومنهم من قال<sup>(١)</sup>: اثنا عشر ألفاً<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من يقول<sup>(٣)</sup>: سبعون ألف دينار<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من يقول: هو بلسان الرومية: ملء مسك ثور ذهبيا أو فضة<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من يقول: كل مائة قنطار من كل شيء، وهو اسم المال العظيم الكثير لا يُدْرَى ما مقداره<sup>(٦)</sup>، وليس لنا إلى معرفة قدره حاجة ولا فائدة؛ إنما الحاجة إلى معرفة الرغبة

فيما كثر من المال؛ إذ ليس قدر أحق بأن يحمل عليه الرغبة من الآخر، والله أعلم.

وقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَأَرْوَجُ مَطَهَّرَةً﴾.

قيل: مطهرة: من الآفات، كلها<sup>(٧)</sup>، من الأخلاق السيئة، والأقذار والعيوب كلها، وقد

(١) في ب: يقول.

(٢) ورد في ذلك حديث مرفوع، عن أبي هريرة. أخرجه أحمد (٣٦٣/٢، ٥٠٩)، وابن ماجه (٥/٢٥٠) كتاب الأدب: باب بر الوالدين، (٣٦٥٩) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «القطار اثنا عشر ألف أوقية...» الحديث.

وأخرجه البيهقي (٢٣٣/٧) من طريق حماد بن زيد عن عاصم، به، وأخرجه الطبري (٦/٢٤٦)، رقم (٦٧٠٦)، والبيهقي (٢٣٣/٧) عن ابن عباس قال: القطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار.

(٣) قاله عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه عنه الطبري (٦/٢٤٨)، رقم (٦٧٢١)، وابن أبي حاتم (٢/١١٧)، رقم (١٩٤).

وقاله مجاهد، أخرجه عنه أيضاً الطبري (٦/٢٤٨)، (٦٧١٩، ٦٧٢٠)، وابن أبي حاتم (٢/١١٨) (١٩٥).

(٤) الدينار لغة: أصله دثار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف، ويستخدم للتعامل كعملة. واصطلاحاً: هو اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان العرب يتعاملون بها، مضروبة كانت أم غير مضروبة.

ينظر: المصباح المنير (١/٢٠٠) (دثر)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للدكتور محمد نجم الكردي ص (٤٦).

(٥) قاله أبو سعيد الخدري أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/١١٥)، رقم (١٩٠)، والدارمي (٢/٤٦٦)، والبيهقي (٢٣٣/٧) ولفظه: ملء مسك الثور ذهبيا.

ومسك الثور [يفتح الميم وسكون السين]: جلد الثور، كما في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (مسك).

(٦) قاله الربيع بن أنس أخرجه عنه الطبري (٦/٦٧٢٤)، ثم قال الطبري: وقد ذكر بعض أهل العلم بكلام العرب: أن العرب لا تحد القنطار بمقدار معلوم من الوزن. ولكنها تقول: «هو قَدْر وزن» وقد ينبغي أن يكون ذلك كذلك؛ لأن ذلك لو كان محدوداً قدره عندها، لم يكن بين متقدمي أهل التأويل فيه كل هذا الاختلاف... فالصواب أن يقال: هو المال الكثير. اهـ.

(٧) وأخرج الحاكم وابن مردويه، وصححه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَرْوَجٌ مَطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] قال: «من الحيض والغائط والنخامة والبزاق»

ينظر: الدر المنثور (١/٨٣).

ذكرنا فيما تقدم في صدر السورة؛ قال: وكل أهل الجنة مطهر من جميع المعايب؛ لأن العيوب في الأشياء علم الفناء، وهم خلقوا للبقاء، إلا أن الذُّكْرَ جَزَى للنساء؛ لما ظهر في الدنيا [فيهن] من فضل المعايب والأذى.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا...﴾ الآية.

قد رضي [منهم]<sup>(١)</sup> بهذا القول، وفيه تزكية لهم، ولو كان الإيمان: جميع الطاعات - لم يرض منهم [التزكية بها، وقد أخبر الله نبيه ﷺ أن للذين اتقوا عند ربهم في الجنة خيرا من هذا الذي زَيْنَ]<sup>(٢)</sup> للناس في الدنيا من النساء، وما ذكر إلى آخره.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾: يحتمل: اتقوا الشرك. ويحتمل: للذين اتقوا الفواحش

والمعاصي كلها.

وقوله: ﴿الصَّابِرِينَ﴾. قيل: الصَّابِرِينَ على طاعة الله<sup>(٣)</sup>.

وقيل: [الصَّابِرِينَ]<sup>(٤)</sup> على أداء الفرائض<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الصَّابِرِينَ على المrazئ<sup>(٦)</sup> والمصائب والشدائد<sup>(٧)</sup>.

والصبر: هو حبس النفس عن جميع ما تهوى وتشتهي.

وقوله: ﴿وَالْمُكْدِفِينَ﴾. قيل: في إيمانهم<sup>(٨)</sup>.

وقيل: الصَّادِقِينَ بما وَعَدُوا.

وقيل: الصَّادِقِينَ في جميع ما يقولون ويخبرون<sup>(٩)</sup>.

﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾. يحتمل الإنفاق: ما لزم من أموالهم من الزكاة والصدقات<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) قاله قتادة أخرجه عنه الطبري (٢٦٤/٦) رقم (٦٧٥٢)، وابن أبي حاتم (١٣٩/٢)، رقم (٢٣١)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢٠/٢).

(٤) سقط من ب.

(٥) ينظر: تفسير الرازي (١٧٥/٧).

(٦) الرزايا: أي المصائب، يقال: رزأه رزأاً ومرزئة: أصابه برزء، ويقال: رزأته رزئته: أصابه مصيبة، ورزأه ماله: أصاب منه شيئاً فنقصه.

ينظر: المعجم الوسيط (٣٤١/١) (رزأ).

(٧) ينظر: تفسير الرازي (١٧٥/٧).

(٨) قاله سعيد بن جبیر أخرجه عنه ابن أبي حاتم (١٤٠/٢)، رقم (٢٣٢).

(٩) قال نحوه قتادة أخرجه عنه ابن أبي حاتم (١٤٠/٢)، رقم (٢٣٣).

(١٠) قال القاسمي: والمنفقون أموالهم في سبيل الله - تعالى - من الأرحام والقرابات، وسد الخلات، ومواساة ذوي الحاجات.

ينظر: محاسن التأويل (٦٤/٤).

ويحتمل: المنفقين المؤدين حقوق بعضهم بعضًا من حق القرابة والصلة.

﴿وَالْقَنِينِ﴾. قيل: القانت: الخاضع<sup>(١)</sup>.

وقيل: القانت: المطيع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الخاشع<sup>(٣)</sup>، وكله يرجع إلى واحد، وأصله: القيام، وكل من قام لآخر كان

مطيعًا وخاشعًا وخاضعًا ومقرًا.

وقيل: القانت: المقر<sup>(٤)</sup> كقوله: ﴿كُلُّ لَمْ فَنِينُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، أي: مقرون.

وقال قتادة<sup>(٥)</sup>: ﴿الْمَكِينِينَ﴾: الذين صبروا على طاعة الله، وصبروا عن محارمه.

﴿وَالْمَكِينِينَ﴾: الذين صدقت نياتهم، واستقامت قلوبهم وأستهم، وصدقوا في السر

والعلانية ﴿وَالْقَنِينِ﴾: المطيعين. ﴿وَالْمُسْتَحَارِينَ﴾، ﴿وَالْمُسْتَفِيكَ﴾: يعني: نفقة

أموالهم في سبيل الله<sup>(٦)</sup>.

﴿وَالْمُسْتَحَارِينَ﴾: قيل: المصلين بالأسحار<sup>(٧)</sup>.

وقيل: المصلين في أوّل الليل، والمستغفرين في آخره<sup>(٨)</sup>.

وأصل الاستغفار: طلب المغفرة مما اُرتُكب من المآثم، على ندامة القلب، والعزيمة

على ترك العود إلى مثله أبدًا، ليس كقول الناس: نستغفر الله، على غير ندامة القلب،

وأصل الاستغفار في الحقيقة: طلب المغفرة بأسبابها، ليس أن يقول بلسانه: اغفر لي؛

كقول نوح [عليه السلام]<sup>(٩)</sup>: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠] أمرهم بالتوحيد، ثم

أخبر - عز وجل - أن الجنة هي للصابرين والصادقين إلى آخر ما ذكرنا، والله أعلم.

(١) راجع الدر المنثور للسيوطي (١/٥٤٤).

(٢) قاله سعيد بن جبير، أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/١٤٣)، رقم (٢٣٦)، وقاله أيضًا قتادة، أخرجه عنه الطبري (٦/٢٦٤)، رقم (٦٧٥٢).

(٣) الدر المنثور (١/٥٤٤)، (٢/٢٠).

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه الطسني في مسائله عنه. كما في الدر المنثور (١/٢٠٨).

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أنس وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وروى عنه أيوب وحמיד وحسين المعلم، قيل: قتادة أحفظ الناس. توفي سنة ١١٧ هـ.

راجع ترجمته في: تقريب التهذيب (ترجمة: ٥٥٥٣)، تهذيب الكمال (٦/٩٩)، خلاصة الخرزجي (٢/٣٥٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩) رقم (١٣٢).

(٦) أخرجه الطبري (٦/٢٦٤، ٢٦٥)، رقم (٦٧٥٢)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢/٢٠).

(٧) قاله قتادة أخرجه عنه الطبري (٦/٢٦٥)، رقم (٦٧٥٤).

(٨) قال نحوه جعفر بن محمد أخرجه عنه الطبري (٦/٢٦٦)، رقم (٦٧٥٨).

(٩) سقط من ب.

**قوله تعالى:** ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابًا مَّا يَلْقَسُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ إِلَهَ الْوَالِدِ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجَّكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْ أَسْبَعْنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَسْأَلَتَكُمْ فَإِنْ أَسَلْتُمْ فَقَدْ أَهْتَكُوا وَإِنْ قَوْلًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾

وقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾

قيل فيه بوجوه<sup>(١)</sup>:

قيل: شهد الله شهادة ذاتية، أي: هو بذاته، ﴿أَنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ إذ في ذاته ما تليق الشهادة بمثله له من الألوهية والربوبية، وليس ذلك في ذات غيره، وبالله العصمة.

وقيل: شهد الله بما خلق من الخلاق أنه لا إله إلا هو، أي: خلق من الخلاق ما يشهد خلقه كل أحد على وحدانيته وإلهيته، لو نظروا في خلقهم وتدبروا فيها؛ وكذلك الملائكة، وأولو العلم شهدوا أنه لا إله إلا هو، على تأويل الأول. وعلى تأويل الثاني: أن خلقه الملائكة - وأولي العلم - يشهد على وحدانيته؛ فشهدوا على ذلك، إلا الجهال؛ فإنهم لم يتأملوا في أنفسهم، ولا تفكروا في أنفسهم؛ فلم يشهدوا به؛ لأنه أمر الرسل والأنبياء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فقلوه وأمره به - شهادة منه، ويحتمل شهادة القول؛ كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وذلك من الله: الربوبية، ومن الخلق: العبودية له؛ فيجب أن تعرف الربوبية من العبودية؛ ففيه دلالة خلق الإيمان؛ فمن قال: إنه غير مخلوق - لم يعرف ذا من ذلك<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق.

(١) تنظر تلك الوجوه في: تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٧٧/٧ - ١٧٨).

(٢) تعد مسألة خلق الإيمان من المسائل التي ثار الجدل حولها بين علماء الحنيفة فانقسموا إلى فريقين: الأول: ويمثله أهل سمرقند، والثاني: أهل بخارى، فالفريق الأول: يرون أن الإيمان مخلوق وقالوا ذلك نتيجة قول الماتريدية بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وكل من التصديق والإقرار مخلوق لله - تعالى - بانفاق بين الأشاعرة والماتريدية، وإلى هذا مال الإمام أبو حنيفة، وصرح بنسبة ذلك إليه الكمال بن الهمام في «المسيرة»، وإلى هذا أيضاً ذهب المصنف فقال في كتابه «التوحيد»: «ثم الإيمان حسن وخير وهدي وزين لصاحبه وكل ما ذلك وصفه فهو مخلوق» وقد رجح هذا الرأي العلامة البيجوري في «شرح الجوهرة».

والفريق الثاني: الذين يرون أن الإيمان غير مخلوق؛ وذلك لأن الإيمان حاصل من الله - تعالى - للعبد بكلامه الذي ليس بمخلوق فقال ذلك فرازا من القول بخلق كلام الله تعالى؛ لأنهم لما رأوا من أن القول بخلق الإيمان يلزم عليه القول بخلق كلام الله تعالى، وإلى هذا ذهب أهل الحديث وعلى رأسهم الإمام أحمد والأشعري.

انظر تفصيل مذاهب هؤلاء في: شرح الفقه الأكبر لملا على القاري ص(٢١٥)، والمسيرة لابن =

وقيل: «شهد الله» أي: علم الله أنه لا إله إلا هو، وكذلك علم الملائكة وأولو العلم أنه لا إله إلا هو، فإن قال لنا ملحد<sup>(١)</sup>: كيف صح، وهو دعوى؟!

قيل: لأن دعوى من ظهر صدقه في شهادته إذا شهد، وهو مقبول، وهو بما ادعى من الألوهية والربوبية؛ إذا لم يَسْتَقِلْهُ أحد - ظهر صدقه، وقهر كل مكذب له في دعواه، وبالله النجاة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾:

أي: حافظ ومتول؛ كقوله: ﴿قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، أي: حافظ لها ومتول؛ كما يقال: فلان قائم على أمر فلان، أي: حافظ لأمره، ومتعاهد لأسبابه. قال الشيخ - رحمه الله - : وقيل: هو عادل، أي: لا يجور، لا أن ثم معنى القيام؛ كقوله: ﴿قَوْمِيْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]: مقسطين، لا أن ثم للقيام فيه معنى يسبق الوهم إليه، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ أَلَدِيْنَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَلَةٌ﴾

قال قائلون: إن الذين الذي هو حق [من]<sup>(٣)</sup> بين الأديان، وهو الإسلام؛ لأن كل أحد منهم ممن دان دينًا يدعي أنه هو دين الله الذي أمر به.

وقال قوم: إن الذين الذي أمر به الأمر من عند الله هو دين الإسلام؛ لأنهم كانوا مع اختلافهم مقرين<sup>(٤)</sup> بالإيمان، لكن بعضهم لا يقرون بالإسلام؛ فأخبر - [عز وجل]<sup>(٥)</sup> - أن الذين الذي أمر به وفيه التوحيد هو دين الإسلام، لا غيره؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُّسْلِمًا . . .﴾ [آل عمران: ٦٧]: أخبر [عز

= الهمام ص(٥٠)، التوحيد للماتريدي ص(٢٨٨)، شرح الجوهرة للبيجوري ص(٤٦).

(١) ألد فلان: مال عن الحق، والإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فالأول: ينافي الإيمان ويطله، والثاني: يوهن عراه ولا يطله.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للدكتور: محمد رضوان الداية ص(٦١٨).

(٢) قال العلامة الفاسمي: قال العارف الشعرائي في كتاب «الجواهر والدرر»: سألت أخي أفضل الدين: لم شهد الحق - تعالى - نفسه بأنه لا إله إلا هو؟ فقال - رضي الله عنه - : لينبه عباده على غناه عن توحيدهم له، وأنه هو الموحد نفسه بنفسه. فقلت له: فلم عطف الملائكة على نفسه دون غيره؟ فقال: لأن علمهم بالتوحيد لم يكن حاصلًا من النظر في الأدلة كالبشر، وإنما كان علمهم بذلك حاصلًا من التجلي الإلهي. وذلك أقوى العلوم وأصدقها؛ فلذلك قدموا في الذكر على أولي العلم، وأيضًا فإن الملائكة واسطة بين الحق وبين رسله؛ فناسب ذكرهم في الوسط، فاعلم ذلك. ينظر: محاسن التأويل (٦٧/٤).

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: مقرون.

(٥) سقط من ب.

وجل<sup>(١)</sup> أن إبراهيم - عليه السلام - ليس على دين سوى دين الإسلام، والإسلام هو الإخلاص، على ما ذكرنا فيما تقدم<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «شهد الله أنه لا إله إلا هو، والملائكة شهدوا وأولو العلم: أن الدين عند الله الإسلام، وأنه قائم بالقسط، والقسط: هو العدل في جميع القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا إِلَيْكَ أَوْتُوا أَلَيْسَ﴾

يحتمل وجهين.

يحتمل الاختلاف: التفرق، أي: تفرقوا في الكفر؛ كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَعَرَفُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥]. ويحتمل: الاختلاف: نفس الاختلاف في الدين؛ كقوله: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَعِنْتُمْ مَن ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]: أخبر أنهم لم يختلفوا عن جهل؛ ولكن عن علم وبيان؛ كقوله: ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْآيَاتُ﴾.

ثم يحتمل قوله: ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْآيَاتُ﴾ وجهين: أي: لم يختلفوا إلا من بعد ما علموا وعرفوا.

ويحتمل: أي: لم يختلفوا إلا من بعد ما أوتوا أسباب: ما لو تفكروا وتدبروا - لوقع العلم لهم بذلك والبيان، لكنهم تعنتوا<sup>(٤)</sup> وكابروا؛ فاختلَفوا.

ثم في الآية دليل ألا يجوز أن يفسر قوله: ﴿وَجَاءَ رُبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] ونحوه: بالانتقال من حال إلى حال، أو من مكان إلى مكان؛ لأنه دُكِّرَ مجيء العلم، والعلم لا يوصف بالمجيء ولا ذهاب، وكذلك قوله: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]: ذكر مجيء الحق وزهق الباطل؛ فهما لا يوصفان بمجيء الأجسام، وذهابهم بالانتقال والتحول من مكان إلى مكان، ولا يعرف ذلك ولا يصرّف إليه؛ فعلى ذلك لا جائز أن يصرّف قوله: ﴿وَجَاءَ رُبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، «أَسْتَوَى عَلَى السَّمَوَاتِ» [يونس: ٣]، ونحوه - إلى المعروف من استواء الخلق ومجيئهم؛ لتعالیه عن ذلك<sup>(٥)</sup>، فال: والمجيء لا يكون عن الانتقال خاصة؛ بل يكون مرة ذلك وأخرى غيره،

(١) سقط من ب.

(٢) تقدم في سورة البقرة، الآيات (١٣١-١٣٣).

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل، وهذه قراءة ابن عباس فيما حكى الكسائي كما في تفسير القرطبي (٤/ ٢٨).

(٤) العنت: المكابرة عنادًا، واللجاج في العناد، يقال: جاء فلان متعنتًا، أي: طالبًا زلته. والعنت في كلام العرب: الجور والإثم والأذى.

ينظر: تاج العروس (٥/ ١٤، ١٥) (عنت).

(٥) قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٦): «للناس في هذا المقام مقالات كثيرة جدًا، ليس هذا



وكذلك الإتيان، والله أعلم.

وقوله: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾

قيل: حسداً بينهم<sup>(١)</sup>؛ لأنهم طمعوا أن يبعث الرسول ﷺ من بنى إسرائيل، على ما بعث سائر الرسل بعد إسرائيل منهم، فلما بعث من غير بنى إسرائيل حسدوه، وخالفوا دينه الإسلام، ويحتمل «بغياً»: من البغي، وهو الجور.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾

أي: من المختلفين

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾: كأنه على الإضمار - أن قل يا محمد: ومن يكفر بآيات الله من بعد ما جاءهم العلم والبيان، فإن الله سريع الحساب.

وله ثلاثة أوجه؛ لأن ظاهر الجواب على غير إضمار أن يكون: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، أي: العذاب - والله أعلم - سمي به؛ لأن بعد الحساب عذاب؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»<sup>(٢)</sup>، فجعل الحساب عذاباً.

ثم أخبر - [عز وجل] -<sup>(٣)</sup> أنه سريع الحساب، لا كحساب الذي يكون بين الخلق؛ لأن الخلق تشغلهم أسباب، وتمنعهم أشياء يحتاجون إلى التفكير والتدبر، والله يتعالى عن أن يشغله شيء أو يمنعه معنى، جلَّ الله عن ذلك.

= موضع بسيطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المعشيين منفي عن الله، فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه، وليس كمثل شيء وهو السميع البصير بل الأمر كما قال الأئمة، منهم: نعيم بن حماد الخرازي: شيخ البخاري، قال: من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله - تعالى - ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله فقد سلك سبيل الهدى.

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٨٢/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/٦، ١٠٨، ١٢٧)، والبخاري (٢٦٦/١): كتاب العلم: باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (١٠٣)، ومسلم (٢٢٠٤/٤): كتاب الجنة: باب إثبات الحساب، (٧٩ - ٢٨٧٦)، وأبو داود (٢٠١/٢): كتاب الجنائز: باب عيادة النساء، (٣٠٩٣)، والترمذي (٤/٢٢٣): أبواب صفة القيامة، (٢٤٢٦) من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عذب» فقلت: أليس قد قال الله - عز وجل -: ﴿مَسْوُوفٌ يُحَاسَبُ سِجَاكًا يَبِيرُ﴾ [الانشقاق: ٨]. فقال: «ليس ذلك الحساب. إنما ذلك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عُذِّبَ».

(٣) سقط من ب.

وقيل: على التقريب حسابه سريع؛ كَأَنَّ قَدْ جَاءَ لِقْرَبِهِ<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾: هو شهادة ربوبية، لا يتوهم له كيفية، ولا يخطر بالبال له الماتية، ولا يحتمل الوصول إلى حقيقة ذلك بالتفكير، ولا أن يُحتمل بلوغ العقل الوقوف على ذلك؛ إذ هو خَلَقُ قِصْرٍ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِمَاتِيَةِ نَفْسِهِ، وعن إدراك وجه قيامه بالذي ركب أو تجديد من حيث نفسه، وهو تحت جميع ما ذكرت؛ إذ هو خلق وخذت جرى عليه التدبير، ودخل تحت التقدير؛ فالربوبية أحق أن ينحسر عنها الأوهام، وتكفل عن توهم إدراكها الأفهام؛ وعلى ذلك أمر تكوين الله الأشياء، على ما شهدت الأشياء، التي هي تحت التكوين في العبارة، لا على توهم في التكوين معنى تحتمله الأفهام، أو تبلغه العقول؛ وإنما هو عبارة بها جعل لا يقف على العبارات عن المتعالي عن صفات الخلق، المحقق له الجلال عن جهاتهم إلا من حيث المفهوم في الخلق؛ للتقريب إلى الأفهام دون تحقيق المفهوم، مما عن العبارة عنه - قدرت العبارات في الإخبار عن الله تعالى<sup>(٣)</sup>، عن ذلك وعلى هذا القول الله والرحمن وجميع ما يتعارف الخلق من الأسماء على ما يقرب من الأفهام - المراد بها لا تحقيق الحروف، أو إدخال تحت تركيب الكلام وتأليف العبارة، وهذا معنى معرفة وحدانيته من جهة ضرورات توجب المعرفة، على الوصف بالسبحانية له عن معاني جميع المعروفين، وبالله العظمة والمعونة.

ثم قد يحتمل أن يؤذن في العبارة عن ذلك بما هو أظف وأدفع للتوهم: توهم ما لعل للقلب عند ذكر الشهادة فضل حيرة، ليس عند تلك العبارة، وذلك يخرج على وجوه في الاحتمال؛ لما يسعه عقولنا دون القطع على شيء مما وقع عندنا يمكن الرجوع إليه، والله - [سبحانه] -<sup>(٤)</sup> أعلم من ذلك بشهادة الخلائق كلهم: ما فيها من آثار الصنعة، ودلالة الربوبية، وشهادة الألوهية؛ لتكون شهادة بالذي ذكر: [بأن]<sup>(٥)</sup> لا إله إلا هو؛ إذ في كل شيء سواه هذه الشهادة بالصفة التي جعلها هو فيه له، والله أعلم.

والثاني: أن يكون بذاته متعالياً عن جميع معاني من سواه من المعاني، التي أدخلتها

(١) قال نحوه ابن الأنباري. ينظر: الزاهر (٩٧/١ - ٩٨)، والبحر لأبي حيان (١٠٦/٢)، والوسيط للواحدي (٣٠٨/١).

(٢) زاد في ب: عز وجل.

(٣) في ب: سبحانه.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

اسم مربوب، وظهر كل شيء في الحقيقة له عند توهم المعبود، [لا]<sup>(١)</sup> يستحق غيره غير آثار الحدیثية وجهات المدخلة تحت القدرة والتدبير، وهو بذاته متعالٍ عن كلية الجهات والمعاني، التي كانت بها بعد أن لم تكن، وبها صارت مربوبة عبدًا، وهو متعال أيضًا عن الوصف بالجهات والمعاني؛ بل هو خلق الخلق، ولا قوة إلا بالله.

ويحتمل: شهد: علم، وكذلك من شهد الشيء فقد علم مخبره خلقته بإله العالم، وأنه واحد لا شريك له، إله الكل وخالقهم؛ ليعلموا أنما أعلمهم أنه كما أخبر، وذلك في نقض قول كثير ممن ينفون عن الله -[تعالى]-<sup>(٢)</sup> أنه عالم وشاهد كل شيء، والله الموفق. [ويحتمل: شهد على الخلائق أن يكون عليهم القول والاعتقاد أنه لا إله غيره؛ بمعنى: قضى وأمر، والله الموفق.]<sup>(٣)</sup> وليس فيما جمعه الله بشهادة من ذكر توهم معنى لشهادته بما هو بشهادة من ذكر، مع ما قد يحتمل لما جمع إلى شهادته شهادة من ذكر وجهان:

أحدهما: فضل من ذكر بما ذكر شهادته عند ذكر شهادتهم؛ على نحو قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُصْمُهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]؛ ذكر ما له، وإن كان له الخلق كله؛ بوجهين:

أحدهما: بما جعل ذلك لوجوه العبادة؛ كما أضاف إليه المساجد<sup>(٤)</sup> على أنها وغيرها له، وذكر في الملائكة الذين عنده في أمر القيامة<sup>(٥)</sup>، وإليه المصير، ونحو ذلك، إما مخصوص لما ذكر من الأوقات في فضل أو غير جعل له، أو لما كان [ذلك]<sup>(٦)</sup> لرسول الله ﷺ نسب إليه، أو كان لكلية المعاني للعبادة؛ فمثله أمر شهادات من ذكرتها بشهادة الله؛ تفضلاً لأولئك وتخصيصاً، من بين الخلائق، والله أعلم.

والثاني: على كون الشهادة من الإخبار بحق الأمر، نسبة إليه؛ كما نسب إليه كتابة الألواح ونفخ جبريل الروح بما كان منه أمر به؛ فكذا فعله في الإضافة إليه، والله أعلم. ثم حق ذلك - فيما على التحقيق - أن يفهم ما عن الله ربوبية وعن العبد عبودية، على

(١) سقط في أ.

(٢) سقط من ب.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) في قوله - تعالى -: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨].

(٥) انظر من هذا: الآية (٢٣) سورة الرعد، والآية (٧٥) سورة الزمر، والآية (٦) سورة التحريم، والآية

(٣٨) سورة النبأ.

(٦) سقط من ب.

جميع ما يضاف إلى الله أنه يفهم من غير الوجه الذي يضاف إلى المخلوق؛ فمثله أمر الشهادة، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ أَلْذَرِيَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ الْوَسْطَى﴾ على معنى يجعل الله صلةً في الكلام، وحقيقته: شهد الله الذي لا إله إلا هو، والملائكة، ومن ذكر: أن الذين عند الله الإسلام<sup>(١)</sup>، والإسلام - في الحقيقة - جعل كلية الأشياء لله له، لا شريك له فيها: في ملك، ولا إنشاء، ولا تقدير. والإيمان: التصديق بشهادة كلية الأشياء لله تعالى، بأنه ربها وخالقها على ما هي عليها، جل عن الشركاء.

وقد قيل: الإسلام: خضوع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الإخلاص<sup>(٣)</sup>، وهو يرجع إلى ما بيننا، وذلك كقوله: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ذُرَّجًا بَيْنَهُ شُرَكَاءَ مُتَشَكِّمُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا رَجُلًا﴾ [الزمر: ٢٩]، والإيمان: هو التصديق [لله تعالى]<sup>(٤)</sup> بما أخبر أنه رب كل شيء، وأن له الخلق والأمر.

وقيل: هو التصديق بما جاءت به الرسل، وذلك يرجع إلى ما بيننا، أيضًا. والله أعلم. وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾: قيل: هو عادل لا يجور<sup>(٥)</sup>، [لا أن]<sup>(٦)</sup> للقيام معنى في ذلك؛ كقوله: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْصَى﴾ [النساء: ١٣٥] بمعنى: كونوا عادلين مقسطين، والله أعلم.

وقيل: قيام تولٍّ وحفظ، أو كفاية وتديير<sup>(٧)</sup>؛ كما يقال: فلان قائم بأمر كذا، لا على توهم انتصاب؛ وعلى ذلك قوله: ﴿أَقْمَنَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. وقوله: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾

ولم يقل: في ماذا يحاجوك؛ فيحتمل - والله أعلم - أن يكون هذا بعد ما علم الله أنهم لا يؤمنون ولا يقبلون الحجة - أمره بترك المحاجة بقوله: ﴿فَقُلْ أَنْتُمْ وَمَنْ تَدْعُونَ يَلْعَنُونَ﴾؛

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤١٢/١)، وتفسير القرطبي (٢٨/٤)، والبحر المحيط (٢/٤٢٠).

(٢) قال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٣٧١/١)؛ الإسلام في اللغة: الخضوع والانقياد، ومنه استسلم الرجل. فمعنى أسلم: خضع وقبل ما جاء به محمد ﷺ.

(٣) قاله ابن الأباري كما في تفسير الفخر الرازي (١٨١/٧).

(٤) في ب: بالله.

(٥) قاله الحسن، أخرجه عنه ابن أبي حاتم (١٥١/٢)، رقم (٢٥٣).

(٦) في ب: لأن.

(٧) قاله البيهقي في تفسيره (٢٨٦/١)، ثم قال: فإله -تعالى- مدبر ورازق ومجاز بالأعمال.

وكذلك: من اتبعني أسلموا أنفسهم لله؛ كقوله: ﴿وَوَلَّىٰ عَنَّهُمْ﴾ [يوسف: ٨٤] ﴿فَاعْرِضْ عَنَّهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] أيأسه عن إيمانهم، وأمره بترك المحاجة معهم.  
وقوله: ﴿فَقُلْ أَنتُمْ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾:  
أي: أخلصت<sup>(١)</sup>.

ثم يحتمل قوله: ﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾، أي: نفسى لله لا أشرك فيها أحدًا، ولا أجعل لغير الله فيها حقًا، على ما جعل الكفار في أنفسهم شركاء وأربابًا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ -[رحمه الله] -<sup>(٣)</sup>: وقيل: الإسلام أن يجعل نفسه بكليتها لله - [تعالى] -<sup>(٤)</sup> سالمة، لا شركة<sup>(٥)</sup> فيها لأحد؛ كما قال: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٩] والإيمان: هو التصديق لشهود الربوبية لله من نفسه وغيره؛ لأنه ما من شيء إلا وفيه شهادة الربوبية.

وقوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾:

أي: ومن<sup>(٦)</sup> اتبع ديني، فقد أسلموا أنفسهم لله [تعالى]<sup>(٧)</sup> أيضًا، لم يشركوا فيها شركاء وأربابًا.

ويحتمل قوله: ﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾، أي: أسلمت أمر ديني وعملي لله؛ وكذلك من اتبعني واتبع ديني، فقد أسلموا أعمالهم وأمورهم لله<sup>(٨)</sup>؛ كقوله -[تعالى] -<sup>(٩)</sup>: ﴿وَأَقْرَبُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، وفي حرف ابن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup>:  
«ومن اتبعني»<sup>(١١)</sup> أي: ومن معي.

(١) وهو قول الفراء ولم يشاركه هذا القول غيره كما قال الرازي.

وينظر: تفسير الرازي (١٨٤/٧)، وتفسير البغوي (٢٨٧/١)، والوسيط (٤٢٤/١).

(٢) ذكره الرازي في «تفسيره» (١٨٤/٧). وينظر: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٣٧٣/١).

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: شريك.

(٦) في ب: من.

(٧) سقط من ب.

(٨) ذكره الرازي في التفسير (١٨٥/٧).

(٩) سقط من ب.

(١٠) سقط من ب.

(١١) وأثبت الياء في «من اتبعني» نافع من السبعة، وأبو عمرو وخلاد وصلًا، وحذفوها وقفًا، وقرا الباكون بحذفها وقفًا وصلًا.

راجع: إتحاف فضلاء البشر (٤٧٣/١)، البحر المحيط (٤٢٨/٢)، حجة القراءات لابن خالويه

(ص: ١٥٨)، الدر المعصون للسمين الحلبي (٥٠/٢).

وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ﴾: قيل: الذين أوتوا الكتاب: اليهود<sup>(١)</sup> والنصارى<sup>(٢)</sup>، والأمين<sup>(٣)</sup>: العرب الذين لا يقرءون الكتاب، ولا لهم كتاب<sup>(٤)</sup>.  
 ﴿ءَأَسْمَعْتُمْ﴾: أنتم لله؛ كما أسلمت أنا وجهي لله، ومن اتبعني.  
 ﴿فَإِنْ آمَنُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾: وأخلصوا وجوههم لله وأعمالهم.  
 ﴿وَأَنْتَ تَوَلَّوْنَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾: أي: فإن أبوا أن يسلموا فليس عليك إلا البلاغ؛  
 كقوله -[تعالى]-<sup>(٥)</sup>: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾  
 [الأنعام: ٥٢]، وكقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاءُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وكقوله: ﴿عَلَيْكَ الْبَلَاءُ  
 وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرُكُمْ بِالْعِبَادِ﴾: هو حرف وعيد.

قيل: ﴿بَصِيرُكُمْ﴾: غير غافل.

وقيل: بصير: بجزاء أعمالهم.

وقيل: بصير بما أسروا وأعلنوا، وفي كل وجه وعد ووعد<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾: ولم يبين في ماذا، فقد يجوز ترك الإخبار عن القصة بوجهين:  
 أحدهما: بعلم أهله.

(١) اليهود: اسم أطلق منذ القدم على الشعب الذي هو سليل إبراهيم الخليل من إسحاق، ويعرفون بالعبرانيين.

وأصل اللفظة: مادة (هود)، والهود: هو التوبة، وهاد يهود هوذا وتهود: بمعنى تاب.

ينظر: لسان العرب (٤٧١٨/٦) (هود)، الملل والنحل للدكتور طلعت محسن ص (٦٩).

(٢) النصارى: هم أتباع عيسى عليه السلام. يقول ابن القيم عنهم مرفقاً بهم: المثلثة أمة الضلال أو عباد الصليب الذين سبوا الله الخالق سبه ما سبه إياها أحد من البشر، ولم يقرؤا بأنه الواحد الأحد. انظر ذلك في: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (٢٣٨).

القاموس القويم للقرآن الكريم، إبراهيم عبد الفتاح (٢٧٠/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٧/٢)، (٢٦٩) عن ابن جريج. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣/٢) وعزاه إلى الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، لكن الذي في تفسير الطبري (٢٨٢/٦) (٦٧٧٥) قول ابن عباس في تفسير: الأمين.

(٤) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٣٩١/١) وتفسير ابن عباس (٤٤)، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٢٨٢)، (٦٧٧٥) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وراجع: السابق.

(٥) سقط من ب.

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤٢٣/١)، تفسير الرازي (١٨٥/٧)، وتفسير البغوي (٢٨٧/١)، وتفسير القرطبي (٣٠/٤).

والثاني: بما في الجواب؛ دليله: قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٦٧] ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ [البقرة: ١٨٩] في غير موضع، على غير البيان أنه عن ماذا؟ وهو - والله أعلم - داخل تحت ذينك الوجهين.

ثم يحتمل أن تكون المحاجة قد كثرت فيما قال: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكُمْ﴾، والمحجة قد ظهرت فيه؛ فكانوا يعودون إليها مرة [بعد مرة]<sup>(١)</sup>؛ عود تعنت وعناد؛ فأكرم الله رسوله بالإعراض عن محاجتهم، ذلك كما ظهر تعنتهم فقال: ﴿فَقُلْ أَسَأَلْتُكُمْ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ على الإعراض عن محاجتهم، والله أعلم.

وعلى ذلك يخرج معنى الأمر بالتولي عنهم في غير موضع. ويحتمل أن تكون المحاجة في عبادة الواحد القهار والأوثان التي<sup>(٢)</sup> كانوا يعبدونها من دون الله؛ فبين - جلّ ثناؤه - في ذلك بالذي يقول لهم هو ومن اتبعه على ذلك؛ نحو قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقوله: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [الشورى: ١٥]، ونحو ذلك، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَيَّرْتَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢١) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (٢٢)

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾: قيل: بآيات الله التي في كتابهم: من بعث محمد ﷺ، وصفته.

وقيل: ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾: بالقرآن، وبمحمد ﷺ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَيَقْتُلُونَ﴾: يحتمل قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ أي: يهيمون يريدون قتلهم؛ كقوله: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَاتِلِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فلو كان على حقيقة القتل، فإذا قتلونا لم نقدر على قتلهم؛ وكقوله: ﴿فَإِذَا قرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن؛ وكقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] كذا، أي: إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة لم يقدر على الغسل؛ فكذلك الأول.

ويحتمل أن يريد: الرضا بقتل آبائهم الأنبياء، فأضاف ذلك إليهم.

وقيل: إنه أراد آباءهم الذين قتلوا الأنبياء.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: الذين.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٢٨٨/١).

وقيل: جاء أنهم كانوا يقتلون ألف نبي كل يوم<sup>(١)</sup>، قال [الشيخ]: لا أعرف هذا، فإن صح فهو على أنهم تمنوا ذلك، أو قتلوا نبيًا وأنصاره، فسموا أنبياء؛ لما كان ينبي بعضهم بعضًا<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَبَيَّرْتَهُمْ يَكْدَابَ أَيْسِرٍ﴾: لو كان أراد آباءهم كيف يأمر رسوله ﷺ بالبشارة وهم موتى؟! دل هذا على أن التأويل هو الأول: أنهم<sup>(٣)</sup> هموا بقتلهم، أو ورضوا بصنع آبائهم، والله أعلم.

والبشارة المطلقة إنما تستعمل في السرور والخيرات خاصّة، إلا أن تكون مقيدة؛ فحينئذ تجوز في غيرها؛ كقوله: ﴿فَبَيَّرْتَهُمْ يَكْدَابَ أَيْسِرٍ﴾ قيدا هنا؛ لذلك قال أصحابنا - رحمهم الله - : أن ليست الحقائق<sup>(٤)</sup> أولى من المجاز<sup>(٥)</sup>، ولا الظاهر<sup>(٦)</sup> أولى

(١) المعروف أنهم قتلوا ثلاثة وأربعين نبيا في ساعة واحدة.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦١/٢) (٢٧٦) والطبري في «تفسيره» (٢٨٥/٦) (٦٧٨٠) من حديث أبي عبيدة بن الجراح، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣/٢) وعزاه لهما.

(٢) قال القاسمي: وقوله تعالى: ﴿وبغير حق﴾ إشارة إلى أن قتلهم للأنبياء كان بغير حق في اعتقادهم أيضًا؛ فهو أبلغ في التشنيع عليهم. ينظر: محاسن التأويل (٧٣/٤).

(٣) في ب: أن.

(٤) الحقائق: جمع حقيقة، والحقيقة في اللغة: حق الشيء؛ إذا وجب، واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم. وحقه يحقه حقًا؛ عليه.

أما في الاصطلاح: فقد عرفها عبد القاهر الجرجاني بأنها: كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح ووعودًا لا يستند فيه إلى غيره، أي: الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم ولا تأخير، كقول القائل: أحمد الله على نعمه وإحسانه. وعرفها الرازي بأنها: كل لفظ أفيد به ما وضع له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، لعلاقة بينه وبين الأول.

ينظر: لسان العرب (٢/٩٤٠)، (حقق)، أسرار البلاغة في علم البيان للجرجاني، (ص ٢٨٠)، والمحصول للرازي (١/٣ق/٣٩٧)، وميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للسمرقندي (٥٢٩١/١).

(٥) المجاز مأخوذ من جاز يجوز: إذا استن ماضيًا. يقال: جاز فلان، وهو الأصل. يقال: جرت مكان كذا، أي: عبرته.

وفي الاصطلاح: المجاز: هو اللفظ المستعمل في إفادة معنى غير ما وضع له؛ لكونه مشابهًا للمتعدى عن المكان في كونه منتقلًا عن موضوعه الأصلي. وقيل في تعريفه كذلك بأنه: كل لفظ أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما كان في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

ينظر: لسان العرب (١/٧٢٤) (جوز)، أسرار البلاغة في علم البيان للجرجاني، (ص ٢٨٠)، المحصول للرازي (١/٣ق/٣٩٧)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للسمرقندي (٥٢٩/١).

(٦) أراد بالظاهر: ما ظهر ببيانه، والظاهر - لغة - : مشتق من الظهور، وهو الوضوح والانكشاف.

وإصطلاحًا: هو اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي، واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد



من الباطن<sup>(١)</sup>؛ إلا بدليل على ما صرفت أشياء كثيرة عن حقائقها بالعرف؛ من نحو: الإيمان، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ حَبَلَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ يحتمل وجوهاً: يحتمل: أعمالهم التي فعلوا؛ قبل أن يبعث محمد ﷺ، فلما بعث كفروا به، فبطلت تلك الأعمال.

ويحتمل: ما كان لهم من الأعمال: من صلة المحارم، والقربات<sup>(٣)</sup>، والصدقات، فبطلت لما لا قوام لها إلا بالإيمان، فلما لم يأتوا به - بطلت.

وقوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: أمّا في الآخرة: فتوابعها، وأمّا في الدنيا: فحمدها وثناؤها<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل في الدنيا: ثواب الدنيا؛ كقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤]، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَأْتِيَتِ اللَّهُ﴾: فالآيات أعلام وحجج، وهن<sup>(٥)</sup> أنواع:

منها حسيات، نحو: الخلائق؛ في الدلالة على وحدانية الله تعالى. والخارجة منها عن احتمال وسع البشر يظهر عند أداء الرسل الرسالة، يشهد على أن الذي أرسلهم هو الذي تولاها؛ ليعلم بها محجة ويوضح بها رسالتهم.

ومنها: السمعيات: وهي التي جاءت بها الرسل من الأنبياء؛ عما لا سبيل إلى الوقوف عليها، إلا بالتعلم بلا تقدم تعليم، أو ما لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله؛ ليعلم أن الله هو الذي

= السماع من غير تأمل.

ينظر: لسان العرب (٢٧٦٧/٤) (ظهر)، ميزان الأصول للمسرقي (١/٥٠٥).

(١) جمع بواطن والباطن: ما احتجج إلى تفسيره. انظر: لسان العرب (١/٣٠٤) (بطن).

(٢) تنقسم الحقيقة الشرعية إلى أقسام أربعة:

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى. الثاني: أن يكونا غير معلومين لهم. الثالث: أن يكون اللفظ معلوماً لهم، والمعنى غير معلوم. الرابع: عكسه والمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية، ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق وتخص بالدينية، وما نقل إلى فروع كالصلاة والزكاة وتخص بالفرعية، وقال الصفي الهندي: وهذه الأقسام الأربعة الأشبه وقوعها.

ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٥٨، ١٥٩).

(٣) في ب: والقربات.

(٤) ينظر: تفسير الرازي (٧/١٨٧)، تفسير البغوي (١/٢٨٨).

(٥) في ب: وهي.

أطلعهم عليها؛ ليكون آية لهم، والله أعلم.

ومنها العقليات: وهي التي تعرف بالمحن، والبحث عنها مما بها يوصل إلى معرفة التوحيد والرسالة ونحوها، ثم قد جعلها كلها لرسول الله ﷺ، فمن يكفر بها يخرج على وجهين:

أحدهما: على الكفران بحقيقة الآيات؛ أن يكون هن آيات لما أقيمت له، وهن من الوجوه التي ذكرت، ففضى الله - تعالى - لمن يكفر بها بما ذكرت؛ لتعتهم ومعاندتهم، والله أعلم.

والثاني: أن يريد بالكفر بالآيات: الكفر بمن له الآيات؛ فنسب إلى الآيات؛ لما بها تعلم الحقيقة، كما تنسب الأشياء إلى أسبابها التي بها يوصل إليها، فذلك معنى الكفر بالآيات، ثم كانت الكتب السماوية، وما فيها من النعوت، وما أعجزهم عن إتيان مثل القرآن، وغير ذلك من الحسنيات، والله أعلم.

فعلى ما ذكرنا يخرج معنى الكفر بالآيات؛ لأنها بحيث يأخذها الحواس، ويحيط بها الأوهام والعقول؛ ولكن على أنهن آيات للذي ذلكنم عليه، أو على الكفر بالذي له آيات توجب تحقيقه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ لِتَوْبِ لَا رَبَّ فِيهِ﴾

وقال في ذلك الكتاب: ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقد ارتاب فيها أكثر أهل الأرض؛ قيل: قوله: ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ قد يتكلم به على تثبيت المقول به عند قائله، لا على نفي الشك عن كل من سمعه؛ إرادة التأكيد؛ فعلى ذلك أمكن أن يخرج معناه؛ إذ هو مخاطبة على ما عليه كلامهم؛ وكذلك قولهم أبداً على دوامه وامتداده، لا على حقيقة الأبدية؛ وكذلك يقولون: ﴿هَذَا إِفْكٌ قَبِيحٌ﴾ [الأحقاف: ١١]، وأمر قديم: لا على حقيقة القدم؛ التي تخرج على الكون بعد أن لم يكن، والله الموفق.

والثاني: على أنه لا يرتاب فيه المتأمل المنصف بما جعل الله لذلك من الآيات، وعليه من الأدلة التي من تدبر فيها - أظهرته له، حتى يصير كالمعاین، ولا قوة إلا بالله.

والثالث: أن يخبر به رسوله ﷺ عن قوم مخصوصين مما كانوا ينازعون فيه، بعد علمهم بصدقه؛ ليعرف به تعنتهم، ويؤسه عن الطمع فيهم، ولا قوة إلا بالله.

**قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

يَتَوَلَّى قَرِيبٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّكَ السَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَعَزَمُوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوَقَّيْتَ كُلَّ نَفْسٍ مِمَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَبِيًّا مِنْ آلِ كَتَّابٍ﴾

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إنما يتكلم به لأحد معنيين:

إما للتعجب<sup>(١)</sup> من الأمر العظيم؛ يقول الرجل لآخر: ألم تر فلاناً يقول كذا، أو يعمل كذا؟! يقول ذلك له؛ لعظيم ما وقع عنده.  
وإما للتنبيه.

فأيهما كان ففيه تحذير للمؤمنين؛ ليحذر المؤمنون عن مثل صنيعهم؛ كقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦] من قبل الآية؛ حذر المؤمنون أن يكونوا مثل أولئك الذين أوتوا الكتاب، ولا يخالفوا كتابهم كما خالفوا هم.

وقوله: ﴿يُذْعُونَ إِلَيْكَ كِتَابَ اللَّهِ﴾:

يحتمل أن يكون أراد بالكتاب: التوراة<sup>(٢)</sup>؛ على ما قيل: إن النبي ﷺ قال لهم: «أَسْلِمُوا تَهْتَدُوا، وَلَا تَتَكَبَّرُوا» فقالوا: نحن أهدى وأحق بالهدى منك. وما أرسل الله رسولاً بعد موسى [عليه السلام]<sup>(٣)</sup> فقال لهم النبي ﷺ: «بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ؛ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِيهِمَا» يعني: وإني رسول الله، فأبوا ذلك خوفاً وإشفاقاً على ظهور كذبهم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أراد بالكتاب: القرآن، دعوا إليه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه مصدق لما معهم من الكتاب، فأبوا ذلك.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّكَ السَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾

(١) في ب: على التعجب.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٥/٢)، (٢٨٥) عن أبي مالك، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٥) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٣) في ب: صلى الله عليه وسلم.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨٨/٦، ٢٨٩)، برقمي (٦٧٨١)، (٦٧٨٢) وابن أبي حاتم (٢/١٦٥، ١٦٦) (٢٨٦) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٤) وزاد نسبه إلى ابن إسحاق.

(٥) وهو قول قتادة، أخرجه الطبري (٢٨٩/٦، ٢٩٠)، برقمي (٦٧٨٣، ٦٧٨٤) وابن أبي حاتم (٢/١٦٧) (٢٨٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٤) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

الأيام التي عبد آباؤهم العجل، فظنوا أنهم إنما يعذبون بقدر ما عبد آباؤهم العجل، وأنهم لا يخلدون في النار؛ لأنهم زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه<sup>(١)</sup>.  
ويحتمل أن يكون آباؤهم قالوا لهم: إنكم لا تعذبون في النار إلا قدر عبادتنا العجل؛ فأخبر - عز وجل - أن قد غرهم في دينهم ما كانوا يفترون، ثم خوفهم فقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

**قوله تعالى:** ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبِيدُكَ أَعْيُنُ النَّاسِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَمَّا يَلِيهِ سُرُورٌ وَمَتَّبِعْ أَهْلَهُمْ وَنُوحِي إِلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْبِرُ أَنْ يَزُولَ جَانِبُ الْأُمَمِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبِيدُكَ أَعْيُنُ النَّاسِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَمَّا يَلِيهِ سُرُورٌ وَمَتَّبِعْ أَهْلَهُمْ وَنُوحِي إِلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْبِرُ أَنْ يَزُولَ جَانِبُ الْأُمَمِ﴾<sup>(٣)</sup>  
وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ الآية [آل عمران: ٢٦]: يحتمل قوله: ﴿مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ وجهين:

أحدهما: مالك ملك كل ملك في الدنيا له حقيقة الملك.

والثاني: أن الملك له، يؤتي من يشاء من ملكه، وينزع ممن يشاء الملك، وهو المالك لذلك، والقادر عليه.

والآية ترد على القدرية قولهم؛ لأنهم يقولون: إن الله لا يعطي الكافر الملك، وهو قد أخبر - عز وجل - أنه يؤتي<sup>(٢)</sup> من يشاء الملك، وقد يؤتي الكافر به الملك، فإن قالوا: أراد به «الملك»: الدين، فقد أخبر - عز وجل - أيضا أنه ينزع، فكيف يستقيم على قولكم في الأصلح هذا.

ثم في الآية تقوية لمن قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف<sup>(٣)</sup> لأنه أعم وأجمع؛ لأنه قال: ﴿مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ وهو أعم.

والثاني: أن «الملك» إنما يعتبر عن الولاية والسلطان، و«المالك»: إنما يعبر عن حقيقة الملك، ومن له في الشيء حقيقة الملك - فله ولاية التغلب والتصرف فيه ولاية<sup>(٤)</sup> السلطان، ولا كل من له ولاية السلطان يكون له ولاية التغلب فيه؛ لذلك كان بالألف

(١) أخرجه الطبري (٢٩٣/٦)، (٦٧٨٦) وابن أبي حاتم (١٦٨/٢)، رقم (٢٩٣) عن قتادة، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٥/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في ب: يعطي.

(٣) وهي قراءة عاصم والكسائي، وقرأ باقي السبعة «ملك» بدون ألف.

راجع: الحجة لأبي زرعة (ص: ٧٧)، الحجة لابن خالويه (ص: ١٢)، السبعة لابن مجاهد (ص: ١٠٤)، النشر لابن الجزري (٢٧١/١).

(٤) في ب: وولاية.

أقرب، ومن قرأ: «ملك يوم الدين»<sup>(١)</sup> بغير ألف ذهب إلى أن هذا كقوله: ﴿أَلْمَلِكُ يَوْمَ يَكْفُرُ لِلَّهِ يَتَّخِذُكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ٥٦] ومن الملك يقال: ملك؛ لا يقال: مالك؛ لذلك كان ما ذكر، والله أعلم.

والمالك - على الإطلاق - لا يقال إلا [على الله]<sup>(٢)</sup>؛ وكذلك الرب - على الإطلاق - لا يقال إلا [على الله]<sup>(٣)</sup>، وأما العبد فإنه يقرن الشيء إليه؛ فيقال ربّ الدار ومالكها، وربّ الدابة<sup>(٤)</sup> ومالكها، والله أعلم.

وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ أَلْمَلِكِ﴾:

قال قائلون: الخطاب لرسول الله ﷺ خاصة.

وقال آخرون: الخطاب بذلك لكل عاقل؛ وهو كقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخر الآية، ذلك الخطاب لكل أحد لا لرسول الله ﷺ خاصة. وقال الشيخ - رحمه الله - : ليس هو خطاب؛ ولكنه أمر بالبلاغ ليقوله كل أحد؛ لأنه لو خطب به لم يذكر «قل» عند قراءته.

وقوله: ﴿اللَّهُمَّ﴾: قال قائلون: «اللهم»: يعني: يا ألهتهم.

وقال آخرون: «الله» - على القطع - «أقمنا» اقصدنا بالخير<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ أَلْمَلِكِ﴾ الآية: فكأنه - عز وجل - امتحن من رغب في الملك، أو نال حظاً منه - أن يصرفوا وجه الرغبة إليه، أو يروا حقيقة ما نالوه منه؛ فيوجهون إليه الشكر، ويخضعون له بالعبادة والطاعة فيما أمرهم به؛ لينالوا شرفه ويدوم<sup>(٦)</sup> له عزه؛ وذلك كقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤] ليربهم أن الذي يملك هذا النوع الذي رغب فيه أنفسكم، ومنعتكم عن القيام بحقه - هو الذي يملك ذلك؛ فإليه فاصرفوا سعيكم، وبشكره استديموا، الذي له اخترتم جل كدحكهم؛ فإنه يملك ذلك دون غيره؛ وجملة ذلك في قوله: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ومعقول فيما عليه طبع البشر، وإليه دعاهم عقولهم: أن كل شيء تؤثره أنفسهم - كان الذي يحق عليهم طلبه عند من به

(١) قرأ بها نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو وحمزة. راجع المصادر السابقة.

(٢) في ب: لله.

(٣) في ب: لله.

(٤) في ب: الدار.

(٥) قاله الفراء والكوفيون. راجع: تفسير الرازي (٤/٤)، تفسير القرطبي (٤/٣٥).

(٦) في ب: أو يدوم.

يوصل إليه، واختيارهم ما به يبلغون ما يأملون من أنواع الحيل التي تقربهم إلى ذلك، فمثله يلزم أمر الملك ولذات الدنيا، وتقرر في قلوبهم وجود ذلك لقوم؛ لو كان ينال بالتدبير أو بحسن السياسة، وطلب ذلك من الوجوه التي يطلب بها البشر - لم<sup>(١)</sup> يكن الدين لهم ذلك بأحق من غيرهم؛ بل كان فيمن حرّموا من هم أولى بذلك، وأحق أن يكون في ذلك متبوعاً لا تابعاً من الذين نالوه؛ ليعلم أن الذي يملك دفع ذلك إلى أحد أو تمليكها أحدًا، غير الذين<sup>(٢)</sup> صرفوا كدحهم، وجعلوا له سعيهم؛ فيكون لله في كل أمر مقام عليه أمر البشر آية عظيمة، وعلامة لطيفة على تفرده بملك ذلك، وتوحيده بالتدبير فيه لمن له بصيرة ولمن به يمتحن عباده.

وعلى ذلك إذ ثبت في ذلك أدلة التوحيد، ولزوم الاعتبار به؛ ليعرف من له الحق - ثبت القول ببطلان ما ينكره كثير من المعتزلة؛ أن الملك الذي ناله الجبارة، والسعة التي تصل إلى الكفرة - لم يكن نالوه بتقدير الله، ولا وصلوا إليه بتدبيره؛ إذ حقه ما ذكرت من عظيم ما فيه من النعم؛ ليلزمهم به أرفع المحن وأعلى الشكر، وله أن يبلو بالحسنات والتبثات؛ كما وعد عز وجل؛ وجملته: أن الدنيا إذ هي دار محنة ومكان ابتلاء، فليس الذي يعطي منه على الاستحقاق، ولا ما يمنع على العقوبة<sup>(٣)</sup> - وإن احتمل الدفع والمنع لذلك - ولكن له وللمحن، والمحنة أكثرها على مخالفة الأهواء، وتحمل المكاره، ويكون ذلك على إعطاء ما يعظم في أنفسهم، أو التمكين ليمتحنوا؛ فيتبين الإيثار<sup>(٤)</sup> والترك لوجه الله، والرغبة فيمن إليه حقيقة ملك كل شيء، أو الميل إلى من إليه أنواع التغرير والمخادعات من غير تحقيق، ولا قوة إلا بالله.

وعلى ذلك قوله: ﴿أَنْ آتَانَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] يبين ذلك احتجابه على إبراهيم [- عليه السلام -] بالذي ذكر، وإغضاء إبراهيم عنه، ولو كان الذي آتاه [الله]<sup>(٥)</sup> الملك إبراهيم [- عليه السلام -]<sup>(٦)</sup> لم يكن ليجتري على تلك المقالة بقوله: ﴿أَنَا أُخِي-

(١) في ب: فلم.

(٢) في ب: الذي.

(٣) العقوبة والعقاب والمعاقبة مختصة بالعذاب وهي أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً. انظر: لسان العرب (٤/٣٠٢٧)، (عقب)، عمدة الحفاظ (٣/١٢٢).

(٤) الإيثار لغة: للفضل بمعنى التفضيل، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] أي: يفضلون غيرهم على أنفسهم.

ينظر: عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (١/٦٣).

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

وَأُوتِيَ ﴿ [البقرة: ٢٥٨]، ولا قوة إلا بالله.

ثم على قول المعتزلة: إن الله - تعالى - إنما يشاء أن يؤتي الملك أوليائه، وينزع عن أعدائه في الجملة، فكيف ادعى لنفسه هذا السلطان والملك، وكان الوجوب على ضد ذلك؟! أليظن المعتزلة أن الملحدة تطعن ما هو يوجب الشبهة في حجج التوحيد بأوضح مما أعطاهم المعتزلة بهذا القول، أو يمكنهم من الطعن في نقض ما ادعت الموحدية من علو الرب وقدرته وجلاله بأبلغ مما لقتنهم المعتزلة بما لبست ثوب التوحيد، واستترت بستره في الظاهر، ثم أعطت للملحدة هذا؛ ليظنوا أنهم بلغوا ما به نقض التوحيد، ودفع حجج أهله، جل الله عما وصفته الملحدة، وتعالى، فبه العصمة والنجاة.

ولما أعطتهم المعتزلة في الجملة سبقهم به إبليس، حتى كانوا بمثله يحتجون؛ فيظنون أنهم أحق بالنبوة منهم، بما أعطوا من الملك والثروة في الدنيا؛ فظنوا أنهم أجل عند الله - تعالى - وأرفع في المنزلة منهم، من لم يكن ليؤثرهم بالرسالة عليهم، لكن أولئك حققوا حقائق النعم لله، ونيل ما نالوا من الملك والشرف به، والمعتزلة رامت إزالة ذلك عن الله؛ ليزيلوا عنهم ما لزمهم من الشكر له، والطاعة لمن بعثه الله، وأسأل الله تمام نعمه في الدين والدنيا.

وقوله: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾، وقوله: ﴿وَتُخْرِجُ اللَّيْلَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ ونحو ذلك: وجوه من الأدلة:

أحدها: أن يعلم أن الله [-عز وجل-] <sup>(١)</sup> فيما يخلق - لا يخلق على معونة الأسباب، وتوليد الطبايع؛ لأن الأسباب تكون بموضع الإشكال؛ وكذلك الطبايع تولد الذي في جوهره؛ نحو: الحار يولد الحرارة، والبارد [يولد] <sup>(٢)</sup> البرودة؛ فبين [الله -تعالى-] <sup>(٣)</sup> الإنشاء على أحوال التضاد؛ [ليعلم] <sup>(٤)</sup> أنه القادر على اجتماع ما شاء مما شاء بلا معونة من ذلك ولا توليد، ولا قوة إلا بالله.

والوجه الثاني: أنه جرى تقدير ذلك على ما لا تفاوت له، ولا اختلاف في اختلاف الأعوام؛ ليعلم أنها مسوأة على التدبير، أحكمه على ذلك العزيز الحكيم، الذي لا يعجزه شيء، ولا يخفى عليه أمر؛ وليعلم أن الذي قدر على ذلك واحد؛ إذ لم يختلف ولم

(١) في ب: جل ثناؤه.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: جل ثناؤه.

(٤) سقط من ب.

يتناقض، ولا قوة إلا بالله.

وأيضًا، أنه قد صير كل جوهر<sup>(١)</sup> بأحداث الآخر؛ كأنه لم يكن قط، ولا كان بقي له أثر، ثم رده بالوصف الذي كان؛ حتى لا يفوت منه شيء، حتى لا سبيل إلى العلم بالتفصيل بينهما؛ ليعلم أن قدرته على البعث، بعد أن يفنى كل الأجزاء والآثار، على ما كان، ولا قوة إلا بالله.

وأيضًا، أنه إذ بنى الأمر على ما فيه من عظيم الحكمة، وعجيب التدبير - لم يجز أن يكون فعله خارجًا على العيب، ثم في رفع المحنة، وإبطال الرسالة في تعليم ما في ذلك من الحكمة، وما يلزم بمكان ذلك التدبير من الشكر والمعرفة، ثم من الترغيب فيما يملك من النعمة، والترهيب عما عنده من العقوبة - إبطال الحكمة، وتقرير العالم مع ما ذكرت على العيب، وذلك فاسد في العقول، وموجود في الجواهر عظيم حكمة منشئها، ثبت بذلك العبادة والرسالة والجزاء، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ إلى آخره: يحتمل وجهين: يحتمل أن تؤتي ابتداء من غير أن كان آتاهم مرة؛ وكذلك تنزع - أي تمنع - ابتداء من غير أن كان آتاهم، ثم ينزع؛ كقوله: ﴿رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ [الرعد: ٢] رفع ابتداء من غير أن كانت موضوعة فرفعها؛ وكقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] إخراج الابتداء، لا أن كانوا فيها ثم أخرجهم، فعلى ذلك هذا، وعلى ذلك قوله: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ إيلاج ابتداء، لا أن كان أحدهما في الآخر؛ كقوله - تعالى -: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِنَّ لَكُم مِّنَ النَّارِ لِقِيعًا﴾ [القصاص: ٧١] و ﴿النَّهَارَ سَرْمَدًا﴾ [القصاص: ٧٢] أخبر أنه لم يجعل واحدًا منهما مؤبدًا؛ وكذلك قوله: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمَاتِ وَتُدْخِلُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمَاتِ﴾ إخراج ابتداء؛ أن يخلق الحي من الميت

(١) لفظ الجوهر: يقال بالاشتراك اللفظي على معانٍ أربعة:

الأول: الموجود الغنى عن المحل والواجب - تعالى - جوهر بهذا المعنى.

الثاني: الماهية التي إذا وحدت كانت لا في الموضوع، وهذا المعنى يقتضى زيادة الوجود على الماهية، وذهب ساجقلي زاده إلى أن وجوده - تعالى - عين ذاته، فلا يطلق الجوهر عليه، وذهب إلى أن وجوده زائد فيتناوله.

الثالث: القابل للصفة، والحكماء اتفقوا على أنه - تعالى - ليس جوهرًا بهذا المعنى بناء على استحالة قيام الصفات بذاته تعالى.

الرابع: الشيء الذي تتعاقب عليه الصفات والحكماء اتفقوا على امتناع تعاقب الصفات على ذات الواجب.

ينظر: حاشية نشر الطوالع، للعلامة المرعشي، الشهير بساجقلي زاده ص(٢٣٤، ٢٣٥).



ابتداء، ويخلق الميت من الحي من غير أن كان فيه؛ ويحتمل هذا كله أن كان يؤتي الملك بعد أن لم يكن، ويعز بعد الذل، وينزع الملك بعد أن كان، ويذل بعد أن كان العز؛ [وكذا قوله: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾: أن يدخل بعض هذا في هذا، وهذا في هذا]<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْأَقْوَالِ﴾: أن يخرج حي الأقوال من ميت الأفعال، وميت الأفعال من حي الأقوال، يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن<sup>(٢)</sup>؛ على ما سمي الله - تعالى - الكافر ميتاً، والمؤمن حياً في غير موضع من القرآن<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يخرج حي الجواهر من ميت الجواهر، وميت الجواهر من حي الجواهر.

وقيل: يخرج الحي من المني<sup>(٤)</sup>، ويخرج المني من الحي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: البيضة من الحي، والحي من البيضة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والحبة من السنبل، والسنبل من الحبة<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠٧، ٣٠٦/٦) (٦٨١٦، ٦٨١٥، ٦٨١٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧/٢) وزاد نسبه إلى أبي الشيخ عن الحسن البصري، وأخرجه الطبري (٣٠٧/٦) (٦٨٢٠)، وابن أبي حاتم (١٧٨/٢) (٣٢١) عن سلمان. لكن عند ابن أبي حاتم عن سلمان عن عمر. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧/٢) وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في «الأسماء والصفات» وأبي الشيخ في «العظمة»، عن سلمان.

(٣) كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّارِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا...﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢].

(٤) المني - مشدد لا غير - وسمى ميتاً لأنه يعنى، أي: يراق، ومنه: سميت البلد، ومنى، لما يراق فيها من الدماء، يقال: مني الرجل وأمنى: إذا خرج منه ذلك. ينظر: التظلم المستعذب لابن بطال (٤١/١).

(٥) أخرجه الطبري (٣٠٤/٦)، (٦٨٠٤)، وابن أبي حاتم (١٨٠/٢)، (٣٢٥)، عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي حاتم (١٧٩/٢) (٣٢٤) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٧) وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وأخرجه الطبري (٣٠٤/٦) (٦٨٠٥، ٦٨٠٦)، وابن أبي حاتم (١٨١/٢) رقم (٣٢٧)، عن مجاهد، وعلقه البخاري (٢٠٩/٨) كتاب التفسير، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وأخرجه الطبري (٣٠٥/٦) (٦٨١١) عن سعيد بن جبيرة، وأخرجه برقم (٦٨١٠) عن قتادة، وبرقم (٦٨٠٧) عن الضحاك.

(٦) أخرجه الطبري (٣٠٦/٦) (٦٨١٣) وابن أبي حاتم (١٨٢/٢)، (٣٣٢) عن عكرمة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ.

(٧) أخرجه الطبري (٣٠٦/٦) (٦٨١٤) عن عكرمة وابن أبي حاتم (١٨١/٢) (٣٣١) عن أبي مالك وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧/٢) عن أبي مالك وزاد نسبه إلى أبي الشيخ.

وقوله: ﴿وَتَرْتُذُنَ مَنْ نَشَأَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .

قيل: ﴿بغير حساب﴾: يعرف الخلق عدده ومقداره .

وقيل: بغير تبعة ولا طلبة؛ أي: لا يحاسبهم فيما أعطاهم من بعد ما أعطاهم<sup>(١)</sup> .

ويحتمل: ﴿بغير حساب﴾ ، أي: لا يعطيهم بحساب أعمالهم، ولكن بتفضل، خلافاً للمعتزلة .

ويحتمل: ﴿بغير حساب﴾: في الآخرة .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : «بغير هنداز - فارسية معربة» .

وعن مقاتل<sup>(٢)</sup>: «لا يقدر ذلك غيره؛ يقول: ليس فوقى ملك يحاسبني، أنا الملك

أعطي من شئت بغير حساب ، لا أخاف من أحد يحاسبني» والله أعلم .

**قوله تعالى:** ﴿لَا يَخْذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ يَّعْمَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِيْ شَيْءٍ اِلَّا اَنْ سَكَتُوْا بِمَنْهٖ تَنْهٖ وَيَعِزُّكُمْ اللّٰهُ بِنَفْسِكُمْ وَاِلَى اللّٰهِ الْمَصِيْرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ اِنْ تَحٰوَفُوْا مَا فِيْ صُدُوْرِكُمْ اَوْ يُبَدُوْهُ يَعْلَمُهُ اللّٰهُ وَيَسْمَعُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴿٢٩﴾﴾

وقوله: ﴿لَا يَخْذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿لَا يَخْذِبُ﴾، أي: لا يكونون أولياء لهم، وإن اتخذوا أولياء؛ بل هم لهم

أعداء؛ كقوله: ﴿لَا تَحِبُّهُ قَوْمًا بُوْئِيْتُمْ اِلَيْهِمْ وَاللّٰهُ بِالْاٰخِرِ اَلْوَمْرُ﴾ [المجادلة: ٢٢] إلى آخر الآية .

ويحتمل: على النهي، أي: لا تتخذوا أولياء؛ كقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوْكُمْ اَوْلِيَآءَ﴾

= قال الطبري: وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب - تأويل من قال: «يخرج الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النطف الميتة؛ وذلك إخراج الحي من الميت. ويخرج النطفة الميتة من الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء؛ وذلك إخراج الميت من الحي . . . وأما تأويل من تأوله بمعنى الحبة من السنبل، والسنبل من الحبة، والبيض من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن - فإن ذلك، وإن كان له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله - عز وجل - إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال.  
ينظر: جامع البيان (٣٠٨/٦).

(١) ينظر طرف من الأقوال السابقة في: تفسير الطبري (٣١١/٦) (٦٨٢٣)، تفسير القرطبي (٣٧/٤)، تفسير الرازي (٩/٨)، المحرر الوجيز (٤١٨/١)، تفسير البغوي (٢٩١/١).

(٢) هو مقاتل بن سليمان الأزدي، أبو الحسن الخراساني المفسر، روى عن الضحاك ومجاهد، قال الشافعي: الناس عيال عليه في التفسير. مات سنة ١٥٠هـ .

راجع: تقرب التهذيب ترجمة (٦٩١٦)، خلاصة الخرجي (٥٣/٣، ٥٤)، سير أعلام النبلاء

(٢٠١/٧) رقم (٧٩).

[المتنحة: ١]؛ وكقوله: ﴿لَا تَجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولِيَّةَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ كَتَبْنَا مِنْهُمْ نِقْدَةً﴾ : اختلف فيه : قيل : إلا أن يكون بينكم وبينهم قرابة ورحم؛ فتصلون أرحامهم من غير أن تتولوهم في دينهم<sup>(١)</sup>، على ما جاء عن علي - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - أنه قال لرسول الله ﷺ لما مات أبوه أبو طالب - : «إِنَّ عَمَلَ الضَّالِّ تُوْفِي»، فقال له رسول الله ﷺ : «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ كَتَبْنَا﴾ على أنفسكم ﴿مِنْهُمْ نِقْدَةً﴾، إلا أن تخافوا منهم فظنهموا لهم ذلك مخافة الهلاك، وقلوبكم على غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : «التَّقِيَّةُ: التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾:

قيل: عقوبته<sup>(٦)</sup>.

[وقيل: نعمته<sup>(٧)</sup>؛ يقول الرجل لآخر: احذر فلاناً، إنما يريد نعمته وبوائقه<sup>(٨)</sup>؛ فعلى

(١) أخرجه الطبري (٣١٦/٦)، (٦٨٣٦، ٦٨٣٧)، وابن أبي حاتم (١٩٢/٢) (٣٦٣) وعبد الرزاق في تفسيره (١١٨/١) عن قتادة. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٩/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد. وروى نحوه أيضاً عن الحسن، أخرجه الطبري (٦٨٣٨).  
(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢/٢) كتاب الجنائز: باب الرجل يموت له قرابة مشرك حديث (٣٢١٤)، والنسائي (١١٠/١) كتاب الطهارة: باب الغسل من مواراة المشرك، وأحمد (١٣١، ٩٧/١)، والطيالسي في مسنده (٢٣٢٧ - منحة المعبود) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٨/٣)، وفي «الدلائل» (٣٤٩/٢) من حديث علي، وهو حديث صحيح.

(٤) وهذا ما رجحه الطبري في تفسيره (٣١٥/٦).

(٥) أخرجه الطبري (٣١٥/٦) (٦٨٣٥)، وابن أبي حاتم (١٨٩/٢) (٣٥٦) من طريق العوفي عن ابن عباس. وأخرجه الحاكم (٢٩١/٢) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبري (٣١٤/٦) (٦٨٢٩) من طريق ابن جريج عن عمن حدته عن ابن عباس، وأثر ابن عباس ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٩/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٦) ذكره البغوي في «تفسيره» (٢٩٢/١) والقرطبي (٣٨/٤)، ولم ينسبه لأحد. وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤٢٠/١) ونسبه لابن عباس والحسن.

وقال الثوري: من رافته بكم تحذيره إياكم نفسه. أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٣/٢) (٣٦٤) ومثله عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠١/٢) (٣٧٥).

(٧) يقال: نعمت الشيء ونعمته - بالفتح والكسر - : أي: كرهته، والفتح أفصح، وقيل: نعمته: أنكرته إما باللسان أو بالعقوبة، والنقمة والانتقام: العقوبة بإنكار.

ينظر: عمدة الحفاظ (٤/٢٤٨، ٢٤٩).

(٨) البائقة: الداهية، والبلية تنزل بالقوم، ومنه الحديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه أحمد (٢/٢٨٨)، ومسلم (١/٦٨)، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم =

ذلك قوله: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ عقوبته<sup>(١)</sup>. وبيواتفه، التي تكون من نفسه لما يكون ذلك به لا بغيره، والله أعلم.

وقوله: ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُوبِكُمْ أَوْ تَتَذَوُّوا﴾:

يحتمل: ما تخفوا من ولاية الكفار وتبدوه - يعلمه الله، فيه إخبار أن في قلوبهم شيئاً. ويحتمل: أن يكون أراد جميع ما يخفون ويبدون ﴿وَيَمَكُّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

**قوله تعالى:** ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُنْعَصَراً وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ زَهْوٌ بِأَلْوَابٍ﴾ (٣٠) ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٢)

وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُنْعَصَراً﴾:

قيل: تجد ثواب ما عملت من خير حاضراً؛ لأن عمله إنما كان للثواب لا لنفس العمل<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾:

يحتمل: ما عملت من سوء تجده مكتوباً يتجاوز عنه؛ لأن الله - عز وجل - وعد المؤمنين<sup>(٣)</sup>، وأطمع لهم قبول حسناتهم، والتجاوز عن سيئاتهم؛ كقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]؛ فيجد المؤمن ثواب ما عمل من خير حاضراً، ويتجاوز عن مساوئه. وأما الكافر: فيجد عقاب ما عمل من سوء في الدنيا؛ كقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩] فلا يتجاوز عنهم، ويبطل خيراتهم.

وقوله: ﴿أَمَدًا بَعِيدًا﴾:

قيل: بعيداً من حيث لا يرى<sup>(٤)</sup>.

وقيل: بعيداً تود: ليت أن لم يكن، ما من نفس مؤمنة ولا كافرة إلا ودوا البعد عن

= (٧٣ - ٤٦). وينظر: تاج العروس (١٠٦/٢٥)، (بوق).

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٩/٤)، تفسير الرازي (١٤/٨ - ١٥).

(٣) في ب: للمؤمنين.

(٤) قال السدي: مكاناً بعيداً. أخرجه الطبري (٣٢٠/٦) (٦٨٤٢)، وابن أبي حاتم (٢٠١/٢) (٣٧٤)،

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٩/٢) ونسبه إليهما.

ذنبه، وأنه لم يكن<sup>(١)</sup>.

﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسًا﴾: قد ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ زَوُّوفٌ بِالْعِبَادِ﴾:

إن أراد رأفة الآخرة - يعنى بالمؤمنين خاصة، وإن أراد رأفة الدنيا - فهو بالكل<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَاللَّهُ زَوُّوفٌ بِالْعِبَادِ﴾: فالرحمة من الله - جل

ثناؤه - والرأفة نوعان:

أحدهما: في حق الابتداء، أن خلق خلقًا ركب فيهم ما يميزون به بين مختلف الأمور، ويجمعون بين المؤتلف، ثم لم يأخذ كلا منهم بما استحق من العقوبة؛ بل رحم وأهل للتوبة والرجوع إليه، وهذه الرحمة رحمة عامة لا يخلو عنها عبد. ورحمة في حق الجزاء؛ من التجاوز والمغفرة وإيجاب الثواب للفعل، فهذه لا ينالها أعداؤه؛ لما يوجب التجهيل في التفريق بين الذي جعل في العقول التفريق؛ ولما يكون وضع الإحسان في غير أهله، والإكرام لمن لا يصرف الكرم<sup>(٤)</sup> به؛ ولما في الحكمة تعذيبهم تخويفًا وزجرًا عما يختارون، وينالها من تقرب واعتقد الموالاتة، وكان هو أعظم في قلوبهم وطاعته من جميع لذات الدارين، وإن كانوا يبلون بالمعاصي على الجهالة، أو على رجاء الرحمة والعفو؛ إذ هو كذلك في شرطهم الذي به الوه، وبالغلبة، والله أعلم، فهي رحمة خاصة، أي: هي بالمؤمنين، وبالعباد الذين بذلوا أنفسهم له بالعبودة بحق الاختيار، وإن كانوا يغلبون على ذلك في أحوال، والله الموفق<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قيل: إن ناسًا كانوا يقولون في عهد

رسول الله ﷺ: إنا نحبُّ الله حبًّا شديدًا؛ فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية، وبين فيها

لمحبته علمًا<sup>(٦)</sup>.

(١) روي ذلك عن الحسن البصري، أخرجه الطبري (٦/٣٢٠، ٣٢١) (٦٨٤٣)، وابن أبي حاتم (٢/١٩٩، ٢٠٠) (٣٧١)، وينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥/١٥٦).

(٢) في الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٨/١٧).

(٤) في ب: المكرم.

(٥) قال الحسن: ومن رأفته بهم أن حذرهم نفسه، أخرجه عنه الطبري (٦٨٣٩).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٣٢٣)، (٦٨٤٥، ٦٨٤٦) عن الحسن وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣٠) وزاد نسبه إلى ابن المنذر. وأخرجه الطبري (٦/٣٢٣) عن ابن جريح وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣٠) وزاد نسبه إلى ابن المنذر. وأخرجه الحكيم الترمذي عن يحيى بن أبي كثير كما في «الدر المنثور» (٢/٣٠). ينظر: تفسير البغوي (١/٢٩٣)، وتفسير

وقيل: إن اليهود لما قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه؛ فأنزل الله - تبارك وتعالى - : قل يا محمد: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وذلك أن من أحب ملكاً من الملوك يحب رسوله، ويتبعه في أمره، ويؤثر طاعته لحبه، فإذا أظهرتم أنتم بغضكم لرسولي، وتركتم اتباعه في أمره، وإيثار طاعته - ظهر أنكم تكذبون في مقاتلتكم: نحن أبناء الله وأحباؤه؛ لأن من أحب آخر يحب المتصلين به ورسله وحشمه<sup>(١)</sup>، والمحبة - ههنا - الإيثار بالفعل طاعة من يحبه فيما أحبه وكرهه، والطاعة له في جميع أمره، والله أعلم. وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾ الآية: قد تقدم ذكرها.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَّيْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمِيئَةٌ مَّرِيءٌ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا كَهْنًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا كَهْنًا فَوَدَّعَا رَبَّهَا قَالِ بَرَّيْتُمْ أَنِّي لِلَّهِ فَذَلِكُنَّ فَالَّتِ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِرِزْقِي مِنْ يَشَاءِ يَغْيِرُ حِسَابًا ﴿٣٧﴾﴾

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ﴾:

اختلف فيه؛ قيل: ﴿اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾ ومن ذكر لرسالته ولنبوته<sup>(٢)</sup>.

وقيل: اختارهم لدينه، وهو الإسلام.

وقيل: اختارهم في النية والعمل الصالح والإخلاص لله<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : الاصطفاء: أن يجعلهم أصفياء من غير تكدر بالدنيا، وغيرهم اختارهم لأمرين: لأمر الآخرة، ولأمر المعاش؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّا مَعَايِزُ الْآبِتِيَاءِ لَا نُورِثُ؛ نَمُوتُ مَوْتِ الْعَبِيدِ لِسَيِّدِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

= الرازي (١٦/٨)، والمحمر الوجيز (٤٢٢/١)، واللباب في علوم الكتاب (١٥٧/٥).

(١) يقال حشمة الرجل وحشمه وأحشامه: خاصته الذين يغضبون له من عبيد، أو أهل، أو جيرة إذا أصابه أمر، وقيل: عياله وقرابته، وقيل: خدم الرجل. ينظر: لسان العرب (٢/٨٨٩) (حشم).

(٢) قريب منه قول الحسن البصري: فضلهم الله على العالمين بالنبوة. أخرجه الطبري (٦/٣٢٧) (٦٨٥٤)، وابن أبي حاتم (٢/٢٠٨)، (٣٨٩).

(٣) أخرجه الطبري (٦/٣٢٨) (٦٨٥٥)، وابن أبي حاتم (٢/٢١٢) (٣٩٦) عن قتادة، وذكره السيوطي في «الدر المشهور» (٣١/٢ - ٣٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه - بالجزء الأول حتى: «لا نورث» - أحمد في المسند (١/٤٨، ٢٥٥، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٨٥) وقوله نموت لم أفق عليه.

وقال الشيخ [رحمه الله] <sup>(١)</sup> أيضًا في قوله: إن الله اصطفى من ذكر: فهو - والله أعلم - ذكر الله أوليائه وأهل صفوته، ثم أعداءه وأهل الشقاء؛ ترغيبًا فيما استوجبوا الصفوة؛ وتحذيرًا عما به صاروا أهل الشقاء؛ إذ هما أمران يتولدان عن اختيار البشر، ويقومان بأسبابهما أهل المحن، لا بنفس الخلقة والجوهر؛ فصار الذكر للمعنى الذي ذكرت؛ وعلى [ذلك وجه ذكر] <sup>(٢)</sup> عواقب الفريقين في الدنيا، وما إليه يصير أمرهم في المعاد؛ وعلى هذا ما ضرب الله من الأمثال بأنواع الجواهر الطيبة والخبيثة في العقول والطبائع ترغيبًا وترهيبًا؛ وعلى هذا جميع أمور الدنيا، أنها كلها عبر ومواعظ، وإن كان فيها شهوات ولذات، وآلام وأوجاع؛ ليعلم أنها خلقت لا لها لكن لأمر عظيم، كان ذلك هو المقصود من مدبر العالم [أن] <sup>(٣)</sup> بالعواقب يذم أهل الاختبار ويحمدون؛ فجعل الله عواقب الحكماء وأهل الإحسان حميدة لذيدة؛ ترغيبًا فيها، وعواقب السفهاء وأهل الإساءة دميمة <sup>(٤)</sup> وجيفة <sup>(٥)</sup>؛ تزهيدًا فيها؛ فخرج جميع فعل الله على الحكمة والإحسان، وإن كانت مختلفة في اللذة والكراهة؛ لأنه كذلك طريق الحكمة في الجزاء، وفي ابتداء المحنة، إلا أن المحنة تكون مختلفة، والجزاء نوع لما هو كذلك في الحكمة والإحسان؛ إذ كذلك سبق من أهله الاختيار والجزاء على ما اختاره من له وعليه حكمة وإحسان؛ أعني: بالإحسان فيما يجوز الامتحان بلا جزاء بحق الشكر لما أولى وأبلى، والحكمة فيما كان لازمًا ذلك في التدبير، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾:

قيل: بعضها من بعض في النسب من ذرية آدم، ثم من ذرية نوح، ثم من ذرية إبراهيم، عليهم السلام.

وقيل: بعضهم من ذرية بعض.

وقيل: بعضهم من جوهر بعض؛ فلا تكبروا؛ كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥] منع الحرّ عن التعظيم على العبد.

واختلف في الذرية: قال بعضهم: «الذرية»: الأولاد والآباء؛ كقوله: ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَكَمْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣]، وكانوا الأولاد والآباء، والذرية مأخوذة، وهو الخلقة.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: هذا ذكر وجه ذكر.

(٣) سقط من ب.

(٤) دميمة: قبيحة. ينظر: اللسان (١٤٢٧/٢) (دمم).

(٥) الجيفة: جثة الميت إذا أنتنت. ينظر: اللسان (٧٣٩/١) (جيف).

وقيل: «الذرية»: الأولاد خاصة<sup>(١)</sup>، يقال: ذرية فلان، إنما يراد، أولاده خاصة؛ دليله قوله: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً مَبْرُورًا﴾ [آل عمران: ٣٨]. وقوله: ﴿وَلِيَّ أَعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ .

واختلف في الال<sup>(٢)</sup>؛ قيل: آل الرجل: المتصلون به.

وقيل: آل الرجل: أتباعه.

وقيل: أقرباؤه.

وروى [أن النبي]<sup>(٣)</sup> ﷺ قال: «كُلُّ نَفْسٍ فَهْوٌ مِنْ آلِي»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن عمران من ولد سليمان بن داود<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ .

لما أخبر - عز وجل - أنه اصطفى آل عمران واختارهم على سائر العالمين، وكان أقل

ما في صفوته واختياره أن جعلت امرأة عمران ما في بطنها محرراً.

(١) راجع هذه الأقوال في: اللباب لابن عادل (١٦٦/٥).

(٢) لفظة «آل»: اسم ثلاثي. ومن علماء اللغة من ذهب بأن أصلها الواو؛ مثل: قال وصال، ومنهم من قال: إن أصلها الهاء وسهلت. وهذه اللفظة لها معان كثيرة:

فالأل: هو الشخص، وهو ما تراه أول النهار وآخره مما يشبه السراب وليس هو السراب.

والأل: ما أشرف من البعير، والخشب وعمد الخيمة، واسم جبل وأطراف الجبل ونواصيه.

وآل الرجل: أصله وعياله، وآله: أتباعه وأولياؤه، وهذه هي المعاني المناسبة لما تكلم فيها الفقهاء والمفسرون.

وأما الال عند الفقهاء، فيرى أبو حنيفة وأتباعه أن آل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة هم بنو هاشم بن عبد مناف إلا من ورد النص بنفي قرابتهم، وهاشم لا ولد له إلا من ابنه عبد المطلب، فمن يعتبرون آل محمد وقرابته في هذا الباب هم آل علي وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث من أولاد عبد المطلب، أما آل أبي لهب بن عبد المطلب فليس من آل محمد، ولا تحرم عليهم الصدقة وإن كانوا مسلمين.

وما ذهب إليه الحنفية في هذا هو المشهور من مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال الشافعي وابن حزم: إن آل محمد هنا هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط. وهو مقابل المشهور من مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٣)، بدائع الصنائع (٣٤٩/٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٩٣/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٨٢/٦)، حاشية الجمل على المنهج (٦٠/٤)، كشف القناع للبهوتي (٢٤٢/٤).

(٣) في ب: أنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١١٥/١) من حديث أنس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٢/١٠): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه نوح بن أبي مریم وهو ضعيف. قلت: بل هو وضاع.

(٥) وهو قول الحسن البصري وذهب بن منه وينظر البحر المحيط (٤٩٣/٢)، واللباب في علوم الكتاب (١٦٥/٥).



«والمحرّر»: هو العتيق عن المعاش بالعبادة<sup>(١)</sup>.

وقيل: «المحرّر» هو الذي يعبد الله - تعالى - خالصًا مطيعًا، لا يشغله شيء عن عبادته، فأرغًا لذلك، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «المحرّر» هو الذي يكون لله صافيًا<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «المحرّر» هو مَنْ حَدَمَ المسجد<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾

جعلت ما في بطنها لله خالصًا، لم تطلب منه الاستئناس به، ولا ما يطمع الناس من أولادهم، وذلك من الصفوة التي ذكر - عز وجل - وهكذا الواجب على كل أحد أنه إذا طلب ولدًا أن يطلب للوجه الذي طلبت امرأة عمران وزكريا، حيث قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ أَصْلَابٍ﴾ [الصافات: ١٠٠]، وكقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا . . .﴾ الآية [الفرقان: ٧٤] هكذا الواجب أن يطلب الولد لا ما يطلبون من الاستئناس والاستنصار والاستعانة بأمر المعاش بهم.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

أي: تقبل مني قرباني، وما جعلت لك خالصًا، إنك أنت السميع لذري، العليم بقصدي في التحرير.

وقيل: ﴿السَّمِيعُ﴾: المجيب لدعائي، ﴿العليم﴾: بنيتي<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿فَلَمَّا وَصَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَعْتُهَا أَنْثَى﴾.

ومعنى قولها: ﴿إِنِّي وَصَعْتُهَا أَنْثَى﴾ - مع علمها أن الله عالم بما في بطنها وبما وضعتها -

وجهان:

أحدهما: اعتذارًا لما لم يكن يُحَرَّرُ في ذلك الزمان إلى الذكور من الأولاد؛ فاعتذرت:

(١) أخرجه الطبري (٣٣١/٦)، (٦٨٦٧)، وابن أبي حاتم (٢١٤/٢)، (٤٠١) عن مجاهد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٣/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وأخرجه الطبري (٦٨٦٣) عن الشعبي، ورقم (٦٨٦٨) عن سعيد بن جبير، ورقم (٦٨٧٥) عن عكرمة، ورقم (٦٨٧٤) عن الضحاك، ورقم (٦٨٧٢) عن السدي، وينظر الدر المنثور (٣٣/٢).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٣/٢) وعزاه إلى ابن المنذر.

(٣) تقدم نحوه عن مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري (٣٣٠/٦)، (٦٨٦٠)، وابن أبي حاتم (٢١٧/٢) (٤٠٨) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٣/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد.

(٥) ينظر اللباب في علوم الكتاب (١٧٢/٥).

إني ما وضعت لا يصلح للوجه الذي جعلت .

والثاني: أن الإنسان إذا رأى شيئاً عجيباً قد ينطق بذلك، وإن كان يعلم أن غيره علم ما علم هو، وأنه رأى مثل ما رأى هو .

أو يحتمل أن طلبت ردها إلى منافعها إذا وضعت الأنثى؛ لما رأت الأنثى لا تصلح لذلك .

ويحتمل قولها: ﴿إِنِّي وَصَّعْتُهَا أَنْثَى﴾: التعريض لإجابة الله - تعالى - لها فيما قصدت من طاعته بالنذور<sup>(١)</sup> إن لم تكن صلحت لما قصدت، وقد أجيبت في ذلك بقوله: ﴿فَنَقَّبَلْهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنٍ﴾ نحو ما يتقبل لو كان ذكراً في الاختيار والإكرام، وجعلها خير نساء العالمين .

وقوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ . اختلف فيه: قيل: إن ذلك قولها، قالت: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ على إثر قولها: ﴿إِنِّي وَصَّعْتُهَا أَنْثَى﴾<sup>(٢)</sup>؛ لما تحتاج الأنثى إلى فضل حفظ وتعاهد، والقيام بأسبابها ما لا يحتاج الذكر .

وقيل: إن ذلك قول قاله - عز وجل - لما قالت: ﴿إِنِّي وَصَّعْتُهَا أَنْثَى﴾، جواباً لها، ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ فيما قصدت، والله أعلم .  
وقوله: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ .

فيه دليل [على]<sup>(٣)</sup> أن تسمية الأولاد إلى الأمهات في الإنثاء دون الآباء<sup>(٤)</sup>، ثم التجأت إلى الله تعالى، حيث أعادتها به - وذريتها - من الشيطان الرجيم .  
وفيه دلالة أن الذكور يكونون من ذرية الإنثاء؛ لأنه لم يكن منها إلا عيسى، عليه السلام .  
وقوله: ﴿فَنَقَّبَلْهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنٍ﴾ .

يحتمل قوله: ﴿فَنَقَّبَلْهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنٍ﴾: أن أعادها وذريتها من الشيطان الرجيم على ما سألت .

(١) جمع نذر . وهو في اللغة: مشتق من الإنذار، وهو: الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، كأن الناظر يعلم نفسه، ويوجب عليها قربة يتخوف الإنثم من تركها . وهو في الاصطلاح: إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط . وقيل: هو: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى .  
ينظر: الصحاح (١٢٦/٢) (نذر)، والقاموس المحيط ص(٤٣٤) (نذر)، وأنيس الفقهاء للشيخ

قاسم القونوي (٣٠١)، والنظم المستعذب لابن بطال (٢٢١/١) .

(٢) أخرجه الطبري (٣٣٥/٦) رقم (٦٨٨٢) عن السدي .

(٣) سقط من ب .

(٤) قال السيوطي في: «الإكليل»: في الآية دليل على جواز تسمية الأطفال يوم الولادة وأنه لا يتعين يوم السابع؛ لأنها إنما قالت هذا بأثر الوضع، كما فيه مشروعية التسمية للأُم وأنها لا تختص بالأب .

ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٩١/٤) .

ويحتمل أن جعلها تصلح للتحرير ولما جعلت، وإن كانت أنثى<sup>(١)</sup>.  
وقوله: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾.

يحتمل - أيضًا - نباتًا حسنًا؛ أن لم يجعل للشيطان إليها سبيلًا.  
ويحتمل أن ربّاه تربية حسنة؛ أن لم يجعل رزقها وكفايتها بيد أحد من الخلق؛ بل هو الذي يتولى ذلك لما يبعث إليها من ألوان الرزق<sup>(٢)</sup>، كقوله: ﴿وَجَدَّ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾،  
وكقوله: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ جِذْعَ النَّخْلَةِ فَنُفِثَ رِزْقًا مِنْ رُطْبِهَا﴾ [مريم: ٢٥].  
وقوله: ﴿وَكَلَّمَهَا رِزْقًا﴾.

فيه لغتان؛ إحداهما: بالتخفيف، والأخرى: بالتشديد؛ فمن قرأ بالتخفيف<sup>(٣)</sup>؛ فمعناه ضمها زكريا إلى نفسه<sup>(٤)</sup>، ومن قرأ بالتشديد<sup>(٥)</sup>؛ فمعناه: أن الله - عز وجل - ضمها إلى زكريا<sup>(٦)</sup>.

وقوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾.  
قيل: وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف<sup>(٧)</sup> - قال زكريا: ﴿أَنِّي لِلرَّبِّ هَدِيٌّ﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل: استخبار عن موضعه<sup>(٨)</sup>، أو كيف لك هذا، على الاستيصاف<sup>(٩)</sup>؛ إنكارًا عليها واتهامًا؛ لما لا يدخل عليها غيره، ولا يقوم بكفايتها سواه، فوقع في قلبه أن أحدًا من

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٧٩/٥).

(٢) روي مختصرًا عن ابن جريج، أخرجه الطبري (٣٤٥/٦) (٦٩٠١)، وقيل: بجعل ذريتها من كبار الأنبياء. ينظر محاسن التأويل للقاسمي (٩٢/٤).

(٣) قرأ بالتخفيف ابن عامر وابن كثير وأبو عمرو ونافع من السبعة.  
ينظر: السبعة لابن مجاهد (٢٠٤)، الحجة لأبن خالويه (ص: ١٦١)، شرح الطيبة للنويري (١٥٢/١ - ١٥٤)، إتحاف فضلاء البشر للبنا (٤٧٥/١ - ٤٧٦).

(٤) أخرجه الطبري (٣٤٩/٦) (٦٩٠٣) عن الربيع، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٥/٢) وعزاه للطبري.

(٥) قرأ بالتشديد الكوفيون: عاصم وحزمة والكسائي. ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: معاني القراءات لأبي منصور الأزهري (٢٥٢/١).

(٧) أخرجه الطبري (٣٥٦/٦) (٦٩٣٣) عن ابن عباس، وأخرجه برقم (٦٩٢٠ - ٦٩٢٣) عن الضحاك، وأخرجه برقم (٦٩٢٧) عن مجاهد، وكذا ابن أبي حاتم (٢٢٧/٢) (٤٣٥)، وأخرجه برقم (٦٩٢٨) عن قتادة، وبرقم (٦٩٣٠) عن الربيع، وبرقم (٦٩٣١) عن السدي. وينظر: الدر المنثور (٣٦/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٠/٢) (٤٤٦، ٤٤٧) عن أبي مالك والضحاك وذكرهما السيوطي في «الدر المنثور» (٣٦/٢) وعزاهما إلى ابن أبي حاتم.

(٩) الاستيصاف: أي: طلب الإخبار عن الصفة. ينظر: تاج العروس (٤٥٩/٢٤) (وصف).

البشر يأتيها بذلك .

وقيل: إنه قال ذلك؛ تعجباً منه لذلك لما رأى من الفاكهة والطعام في غير حينه غير متغير<sup>(١)</sup>؛ فقال: ﴿أَنْ لَّكَ هَذَا﴾؛ تعجباً منه لذلك .

ثم قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .  
أي: يرزق من حيث لا يحتسب .

**قوله تعالى:** ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ فَادَّعَاهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُعَلِّمُ فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مَصَدُوقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَمِيمًا وَيَسَّىٰ مِنَ الصَّلِيلِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ آتِنِي ذُرِّيَّتَكَ مِنْ لَدُنْكَ بِطَوْلِكَ إِنِّي أَخَافُ الْعَيْبَةَ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آتَيْنَاكَ آيَةً أَنْ نَأْتِيَنَا بِالْحَبْلِ مِنْ غَمَدِ النَّخْلِ فَمَنْ يَمْسُكْهُ فَلَهُ الْكَلْبُ وَالْطَّرْفُ الْأَيْمَنُ وَآتَيْنَاكِ الْكَلْبَ الْمِيمُونَ ﴿٤١﴾ فَاسْتَبَسَّ وَوَجَدَهُ فِي الْإِسْحَاقِ ﴿٤٢﴾﴾

وقوله: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ .

قيل: فعند ذلك دعا زكريا ربه لما كانت نفسه الخاشية تحدث بالولدان تهب له، لكنه لم يدعو لما رأى نفسه متغيرة عن الحال التي يطمع منها الولد، فرأى أن السؤال في مثل ذلك لا يصلح؛ فلما رأى عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف غير متغيرة عن حالها - علم عند ذلك أن السؤال يصلح، وأنه يجاب للدعاء في غير حينه، فذلك معنى قوله: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، والله أعلم .

ويحتمل أنه لما رأى ما أكرمت امرأة عمران في قبول دعوتها وتبليغ ابنتها في الكرامة المبلغ الذي رأى فيها مما لعل أطماع الأنفس لا تبلغ ذلك - دعا الله - جل جلاله - أن يكرمه ممن يبقى له الأثر فيه والذكر، وإن كانت تلك الحال حال لا تطمع الأنفس فيما رغب - عليه السلام - مع ما كان يعلم قدرة الله - تعالى - على ما يشاء<sup>(٣)</sup> من غير أن كان يحس على طلب الإكرام بكل ما يبلغه قدره، حتى رأى ما هو في الأعجوبة قريب مما كانت<sup>(٤)</sup> نفسه تمنى، والله أعلم بالمعنى الذي سأل .

وقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ .

(١) أخرجه الطبري (٣٥٨/٦) (٦٩٣٧ ، ٦٩٣٨) عن الربيع وعن بعض أهل العلم .

(٢) أخرجه الطبري (٣٦٠/٦) (٦٩٤١) عن ابن عباس بنحوه وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢) /

٣٦ ، وأخرجه الطبري برقم (٦٩٤٠) عن السدي أيضاً، وذكره السيوطي بنحوه في «الدر المنثور»

(٢/٣٦ - ٣٧) عن الحسن . وعزاه إلى إسحاق بن بشر وابن عساكر .

(٣) في ب: شاء .

(٤) في ب: كان .

أي: مجيب الدعاء.

وقوله: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾.

دل هذا أن المحراب هو موضع الصلاة<sup>(١)</sup>.

﴿أَنَّ اللَّهَ يَبْشِرُكَ بِبَيْتِكَ﴾.

فيه دلالة لقول أصحابنا - رحمهم الله - أن الرجل إذا حلف ألا يبشر فلاناً فأرسل إليه غيره يبشره - حث في يمينه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه هو البشير، وإن كان المؤدي غيره؛ ألا ترى أن البشارة - ههنا - أضيفت إلى الله - تعالى - فكان هو البشير؛ فكذلك هذا.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾.

﴿بِكَلِمَةٍ﴾ قبل: عيسى - عليه السلام - كان بكلمة من الله<sup>(٣)</sup>، فيحیی صدقه برسالته.

وقيل: أول من صدق عيسى - يحيى بن زكريا<sup>(٤)</sup>، ولهذا وقع على النصارى شبهه؛ حيث قالوا: عيسى ابن الله، بقوله: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] ظنوا أنه في معنى «فيه»؛ لكن ذلك إنما يذكر إكراماً لهم وإجلالاً، ولا يوجب ذلك ما قالوا؛ ألا ترى أن الله - عز وجل - قال: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ونحو ذلك، لم يكن فيه أن النعمة منه في شيء؛ فعلى ذلك الأول<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَسَيِّدًا﴾:

قبل: سيِّداً في العلم والعبادة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: السيد: الحكيم ههنا<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧/٢) وعزاه إلى ابن المنذر عن السدي.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي (١٠٣/٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١٤٤/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٢/٤)، رد المحتار (٧٩٢/٣).

(٣) أخرجه الطبري (٣٧٣/٦) (٦٩٦١)، وابن أبي حاتم (٢٣٥/٢) (٤٥٩) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٨/٢) وزاد نسبه إلى الغريابي وعبد بن حميد وابن المنذر. وأخرجه الطبري (٦٩٥١) عن مجاهد، ويرقم (٦٩٦٥) عن الحسن، ويرقم (٦٩٥٦) عن قتادة. وينظر: «الدر المنثور» (٣٨/٢).

(٤) أخرجه الطبري (٦٩٦٠) عن الضحاک، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٨/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر.

(٥) وقال أبو عبيد: معنى «بكلمة من الله»: بكتاب من الله.

والعرب تقول: أنشدني كلمة: أي قصيدة.

ينظر: تفسير القرطبي (٢٩/٤)، ثم قال القرطبي معقباً: وقيل غير هذا من الأقوال، والقول

الأول أشهر، وعليه من العلماء الأكثر.

(٦) أخرجه الطبري (٣٧٤/٦) (٦٩٦٦، ٦٩٦٧) عن قتادة.

(٧) الذي روي عن ابن عباس وغيره: حليفاً تقياً. أخرجه الطبري (٣٧٦/٦) (٦٩٧٨)، وابن أبي حاتم =

وقيل: السيد: الذي يطيع ربه ولا يعصيه، فكذلك كان صلوات الله عليه<sup>(١)</sup>.

وقيل: السيد: الحسن الخلق<sup>(٢)</sup>.

وقيل: السيد: التقى<sup>(٣)</sup>.

وقيل: اشتق يحيى من أسماء الله - تعالى - من: «حي»، والله - عز وجل - هو الذي سقاه يحيى؛ وكذلك عيسى - روح الله - هو الذي سقاه مسيحا؛ بقوله: ﴿يَبْرِئُكَ يَكَلِّمُهُ وَيَنْتَهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥] وذلك إكراماً لهم وإجلالاً، على ما سمي إبراهيم: خليل الله، ومحمد: حبيب الله، وموسى: كليم الله؛ إكراماً لهم وإجلالاً؛ فكذلك الأول.

وجائز أن يكون «يحيى» بما حيى به الذين.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿يَحْيَى﴾: قيل: سقاه به؛ لما حيى به الذين والمرءة، أو حيى به العلم والحكمة، أو حيى به الأخلاق الفاضلة، والأفعال المرضية؛ ولهذا - والله أعلم - سمي سيِّداً؛ لأن السؤدد<sup>(٤)</sup> في الخلق يكتسب بهذا النوع من الأحوال<sup>(٥)</sup>.

وسمي مسيحا بما مسح بالبركة، أو يبارك في كل شيء يمسه بيده؛ نحو أن يبرأ به ويحيى، والله أعلم.

وحقيقة السؤدد أنه يكتسب بالأخلاق الحسنة، والأفعال المرضية، وجائز أن يكون - عليه السلام - جمعهما فيه؛ فسمي به، والله أعلم.

والأصل في هذا ونحوه: أن الأسماء إن جعلت للمعارف، ليعلم بها المقصود - فالكلف عن التكلف في المعنى الذي له سمو له أسلم، وإن كان في الجملة يختار ما يحسن منه في الأسماع، دون ما يقبح على المقال، أو على الرغبة في ذكره على ما يختار

= (٢٣٨/٢) (٤٦٩) عن ابن عباس، وأخرجه الطبري (٦٩٧٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٦٠ - الضحاك، وينظر تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٩ - ٤٧٦).

(١) ذكره ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (١٩٨/٥) ونسبه لسعيد بن جبير.

(٢) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٦٠) عن الضحاك، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩/٢) وزاد نسبه إلى أحمد في «الزهد».

(٣) تقدم عن ابن عباس وغيره.

(٤) أصحاب السؤدد: هم أصحاب المجد والشرف.

ينظر: تاج العروس (٨/٢٢٥) (سود).

(٥) قال القاسمي: لفظ «يحيى» معرب عن يوحنا اسمه في العبرانية، ومعنى يوحنا: نعمة الرب.

ينظر: محاسن التأويل (٤/٩٥).

من كل شيء، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَحَصُورًا﴾:

قيل: الحصور: الذي لا ماء له ولا شهوة<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو المأخوذ عن النساء، والممنوع منهن<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو الذي لا يشتهي النساء<sup>(٣)</sup>.

وكله واحد<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

﴿وَيَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾:

ذكر أنه من الصالحين، وإن كان كل نبي لا يكون إلا صالحًا؛ على ما سمي كل نبي صديقًا، وإن كان لا يكون إلا صديقًا، ووجه ذكره صالحًا: أنه كان يتحقق فيه ذلك؛ لأن غيره من الخلق، وإن كان يستحق ذلك الاسم - إنما يستحق بجهة، والأنبياء - عليهم السلام - يتحقق ذلك فيهم من الوجوه كلها.

والثاني: دعاء أن يلحق بالصالحين في الآخرة، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله -: ما ذكر في كل نبي أنه كان من الصالحين - يخرج على أوجه: على جميع الصلاح، وعلى البشارة لهم في الآخرة أنهم يلحقون بأهل الصلاح، وعلى أنهم منهم؛ لولا النبوة؛ ليعلم أن النبوة إنما تختار في الدين لمن تم لهم وصف الصلاح، وعلى الوصف به أنهم كذلك على ألسن الناس، وأن الذين ردوا عليهم - ردوا

(١) أخرجه الطبري (٣٧٩/٦) (٦٩٩٧)، وابن أبي حاتم (٢٤٦/٢) (٤٩٣) عن ابن عباس بلفظ:

الحصور الذي لا يتزل الماء. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩/٢) وزاد نسبه إلى أحمد في «الزهد» وابن المنذر. وأخرجه الطبري (٦٩٩٢، ٦٩٩١) وابن أبي حاتم (٤٩٤) عن الضحاك.

(٢) وهو قول ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وأبي صالح وأحد قولي الضحاك وعكرمة ومجاهد وعطية وجابر بن زيد وآثارهم عند الطبري (٣٧٧/٦-٣٨٠) (٦٩٨٠ - ٧٠٠٠)، وابن أبي حاتم (٢٤٣-٢٤٥) (٤٨٤ - ٤٩٢)، وينظر: «الدر المنثور» (٣٩/٢).

(٣) هو بالمعنى السابق.

(٤) وقيل: الحصور: العنين الذي لا ذكر له يتأني له به التكاح ولا يتزل. وقيل معناه: الحابس نفسه عن معاصي الله، عز وجل. ينظر: تفسير القرطبي (١٥/٤)، وقد ساق قبل هذا تفسيرين للحصور: الأول: لا يأتي النساء؛ كأنه ممنوع مما يكون في الرجال. والثاني: هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة.

ثم قال: وهذا أصح الأقوال لوجهين:

أحدهما: أنه مدح وثناء عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجيلة في الغالب. الثاني: أن «فعلولا» في اللغة من صيغ الفاعلين...؛ فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات، ولعل هذا كان شرعه، فأما شرعنا فالتكاح كما تقدم.

بعد علمهم بصلاحتهم، أو على الوصف به كالوصف بالصدّيق، وإن كان كل نبي كذلك؛ مع ما لعل لذلك حد عند الله؛ لذلك<sup>(١)</sup> أراد لم يكن أطلع غيره عليه، والله أعلم. وجائز أن يكون «يحيى» بما حياى به الأخلاق المحمودة، والأفعال المرضية؛ ولذلك سمى سيّداً؛ وجملته أن الله أن يسمي من شاء بما شاء، وليس لنا تكلف طلب المعنى، فيما سمى الله الجواهر به؛ إذ الأسماء للتعريف، لكن يختار الأسماء الحسنة في السمع على التفاضل، والله أعلم.

وقوله: وروح الله وكلمته - كقوله: خليل الله وحبيبه، وذبيح الله، وكليم الله، ليس على توهم معنى يزيل معنى الخلقة، ويوجب معنى الربوبية أو النبوة، وذلك على ما قيل: من بيوت الله، وعلى ما قيل لدينه: نور الله، وقيل لفرائضه: حدود الله، لا على معنى يخرج عن جملة خلقه؛ بل على تخصيص لذلك في الفضل على أشكاله، وذلك كما قال لمحمد ﷺ: ﴿وَأَمَّا يَنْعَمَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقال في الجملة: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَنْعَمٍ فِيمَنْ أَلَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] لا على ما توهمته النصارى في المسيح<sup>(٢)</sup>، فمثله الأول، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾<sup>(٣)</sup>:

بشارة ببقائه إلى أن يصير كهلاً.

وفيه وجه آخر: وهو أن في ذلك بيان أن كلامه في المهدي كلام مختار؛ إذ ذلك وصف كلام الكهل<sup>(٤)</sup>؛ ليعلم أن قوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] إلى آخره: إنما هو حقيقة الخضوع لله، والإنباء عنه، لا على خلقه؛ كناطق الجوارح في الآخرة، والله أعلم. أو لتكون آية له دائمة؛ إذ لم يكن على ما عليه أمر البشر: من التغيير، على أن آيات الجوهريّة تزول عند الفناء، نحو العصا فيما تعود إلى حالها، واليد، ونحو ذلك؛ ليخص هو بنوع من الآيات الحسية بالدوام، ولا قوة إلا بالله.

(١) في ب: ذلك.

(٢) سيأتي الكلام على مذاهب النصارى في طبيعة المسيح بأوسع من هذا في سورة المائدة، عند قول الله - تعالى - : ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة: ٧٢].

(٣) لا أدري ما المناسبة في ذكره هذه الآية هنا، والكلام ما زال متصلاً عن يحيى وزكريا - عليهما السلام - وهذه الآية عن عيسى بن مريم؟! وسيذكر المصنف هذه الآية في موضعها، وإن كان كلامه هناك أخصر مما هنا.

(٤) الكهل: الرجل إذا وخطه الشيب، ومن الرجال: الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب. ينظر: اللسان (٣٩٤٧/٥) (كهل).



﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ الآية.

يحتمل هذا الكلام وجوهاً:

أحدها: على الإنكار، أي: لا يكون، لكن ههنا لا يحوط؛ لأنه كان أعلم بالله وقدرته أن ينطق به، أو يخطر بباله.

والثاني: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ﴾ أي: كيف وجهه وسببه، وكذلك قوله: ﴿أَنَّى لَدِي هَذَا﴾، وقوله: ﴿أَنَّى يُجِيءُ هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلَكُ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٢٤٧] أي: كيف وجهه وما سببه.

والثالث: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ﴾ في الحال التي أنا عليها، أو أردت إلى الشباب؛ فيكون لي الولد<sup>(١)</sup>.

هذان الوجهان يحوطان، وأما الأول: فإنه لا يحوط.

وقوله: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ﴾

وذكر في سورة مريم: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَكَانَتِ آمْرَاتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨]: ذكر على التقديم والتأخير.

[وكذلك قوله: ﴿ثَلَاثَةَ آيَاتٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ أو ﴿ثَلَاثَ لَيْالٍ﴾ [مريم: ١٠] والقصة واحدة؛ ذكر على التقديم والتأخير<sup>(٢)</sup>، وعلى اختلاف الألفاظ واللسان؛ دل أنه ليس على الخلق حفظ اللفظ واللسان<sup>(٣)</sup>؛ وإنما عليهم حفظ المعاني المدرجة المودعة فيها، وبالله التوفيق، ويعلم أنه لم يكن على كلا القولين، ولم يكن بهذا اللسان.

وقوله: ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، وقوله: ﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئٌ﴾ [مريم: ٩] وإن اختلف في اللسان.

وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾:

طلب من ربه آية؛ لما لعله لم يعرف أن تلك البشارة بشارة الملائكة، أو وسواس؛ فطلب آية ليعرف أن تلك البشارة بشارة الملائكة من الله - عز وجل - لا بشارة إبليس؛ لأنه لا يقدر أن يفتعل في الآية؛ لأن فيها تغير الخلقة والجوهر، وهم لا يقدرون [على]<sup>(٤)</sup>

(١) وقيل: إنه سأل هل يكون له الولد من امرأته العاقرة أو من غيرها؟

وقيل: المعنى: بأي منزلة استوجب هذا وأنا وامراتي على هذه الحال؟ على وجه التواضع.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/٥١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) في ب: اللسان.

(٤) سقط من ب.

ذلك، ولعلمهم يقدرّون على الافتعال في البشارة؛ ألا ترى أن إبراهيم - صلوات الله على نبينا وعليه - لما نزل به الملائكة لم يعرفهم بالكلام وهابوه، حتى قال: ﴿إِنكُمْ قَوْمٌ مُّشْكِرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]، حتى قالوا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِيَّاكَ قَوِّمٌ لِّقَوْمٍ﴾ [هود: ٧٠]، فذهب ذلك الروح منه بعد ما أخبروه أنهم ملائكة، رسل الله، أرسلهم إليه.

وقوله: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكْمِرُ النَّاسَ فَلَئِنَّ آيَاتِ إِلَّا رَمَزًا﴾

قال بعض أهل التفسير<sup>(١)</sup>: حبس لسانه عقوبة له بقوله: ﴿أَنْ يَكُونَ لِي عَلَمٌ وَقَدْ بَلَّغْتِي الْكِبْرُؤَ﴾؛ لكن ذلك خطأ، والوجه فيه: منعه من تكليم الناس، ولم يمنعه عن الكلام في نفسه؛ ألا ترى أنه أمره أن يذكر ربه، ويستبح بالعشى والإبكار؛ كقوله: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّيَ كَثِيرًا وَسَبِّحُ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾!؟

ويحتمل أن يكون أراه آية في نفسه من نوع ما كان سؤاله؛ إذ كان عن العلم بالولد في غير حينه، فأراه بمنع اللسان عن النطق، وأعلى أحوال الاحتمال؛ ليكون آية للأول. وقيل في قوله: ﴿أَجْمَلُ بِيْ مَائَةٍ﴾: أنه طلب آية؛ لجهله بعلوق الولد، وجعلها ليعرف متى يأتيها؟<sup>(٢)</sup>

وقوله: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: قيل: الرمز: هو تحريك الشفتين<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو الإيماء بشفتيه<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هو الإشارة بالرأس<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هو الإشارة باليد<sup>(٦)</sup>، والله أعلم بذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) ورد عن قتادة: أنه عوقب بذلك لأنه سأل الآية بعدما شافهته الملائكة فبشرته بيحيى، أخرجه الطبري (٣٨٦/٦) (٧٠٠٥، ٧٠٠٦) وابن أبي حاتم (٢٥٢/٢) (٥٠٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٠/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وعبد بن حميد، وهذا القول قاله أكثر المفسرين كما في تفسير القرطبي (٥٢/٤).

(٢) قاله أبو مسلم، وينظر: «اللباب في علوم الكتاب» (٢٠٩/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٣/٢) (٥٠٧) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١/٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الطبري (٣٨٩/٦) (٧٠١١، ٧٠١٢) عن مجاهد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤١) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطبري (٣٨٩/٦) (٧٠١٤) عن الضحاك، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١/٢) وعزاه للطبري.

(٦) أخرجه الطبري (٣٨٩/٦) (٧٠١٥) عن ابن عباس.

(٧) قال السيوطي في «الإكليل»: في الآية الحث على ذكر الله - تعالى - وهو من شعب الإيمان. قال محمد بن كعب: لو رخص الله لأحد في ترك الذكر لرخص - زكريا؛ لأنه منعه من الكلام وأمره

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْمِعِي وَأَذْنِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الْمَوْلُودِ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾:

قال أهل التفسير<sup>(١)</sup>: هو جبريل - عليه السلام - لكن ذلك لا يعلم إلا بالخبر، فإن صح الخبر - فهو كذلك، وإلا لم يقل<sup>(٢)</sup> من كان من الملائكة قال ذلك.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾: أن صفاها لعبادة نفسه، وخصها له، ما لم يكن ذلك لأحد من النساء؛ فيكون ذلك صفوتها<sup>(٣)</sup>.

وقيل: اصطفاها بولادة عيسى - عليه السلام - إذ أخرج منها نبيا مباركا تقيا، على خلاف ولادة البشر<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَطَهَّرَكِ﴾:

قيل: من الآثام والفواحش<sup>(٥)</sup>.

وقيل: وطهرتك من مس الذكور، وما قذفت به<sup>(٦)</sup>.

= بالذكر. أخرجه ابن أبي حاتم.

ينظر: محاسن التأويل (٩٦/٤).

(١) ينظر: اللباب لابن عادل (٢١٤/٥).

(٢) في ب: نقل.

(٣) قيل: المراد بالاصطفاء الأول أمور:

أحدها: أنه - تعالى - قبل تحريرها - مع كونها أنثى - ولم يحصل هذا لغيرها.

وثانيها: قال الحسن: إن أمها لما وضعتها ما غذتها طرفة عين، بل ألقتها إلى زكريا، فكان رزقها يأتيها من الجنة.

وثالثها: أنه - تعالى - فرغها لعبادته، وكفاها أمر رزقها.

ورابعها: أنه - تعالى - أسمعها كلام الملائكة شفاها، ولم يتفق ذلك لأنتى غيرها. ينظر:

«اللباب في علوم الكتاب» (٢١٥/٥).

(٤) ينظر: «اللباب» (٢١٥/٥)، وقال السيوطي في «الإكليل»: استدل بهذه الآية من قال بنو مريم.

ينظر: محاسن التأويل للقماسي (٩٧/٤).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٣/٢) عن ابن عباس وعزاه إلى إسحاق بن بشر وابن عساكر.

(٦) ينظر: «اللباب في علوم الكتاب» (٢١٥/٥)، وقيل: من الكفر، قاله مجاهد والحسن كما في تفسير

القرطبي (٥٣/٤).

﴿وَأَسْأَلُكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾:

هو ما ذكرنا من صفوتها؛ إذ جعلها لعبادة نفسه خالصاً، أو ما قد ولدت من ولد من غير أب، على خلاف سائر البشر.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «حَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ حُطُوطٍ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: حَدِيجَةُ، وَقَاطِمَةُ، وَمَرْثَمٌ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ»<sup>(١)</sup>. وكذلك روى أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ: مَرْثَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةُ بِنْتُ مُزَاجِمٍ، وَحَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿يَنْتَرِبُ أُنْتَبِي لِرَبِّكَ﴾:

يحتمل وجهين:

الأمر بالقنوت: القيام، ثم الأمر بالسجود، أي: الصلاة، ثم الأمر بالركوع مع الراكعين؛ وهو الصلاة بجماعة؛ ففيه الأمر بالصلاة بالجماعة، على ما هو علينا؛ لأنه قال: ﴿وَأَذْكُرِي مَعَ الرُّكُوعِ﴾؛ وعلى ذلك روي في الخبر: أنه سئل عن أفضل الصلاة؟ فقال: «طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أنه الأمر بالركوع، ثم بالسجود؛ فيدل أن السجود - وإن كان مقدماً ذكره على الركوع - فإنه ليس في تقديم ذكر شيء على شيء، ولا تأخير شيء عن شيء في الذكر دلالة وجوب الحكم كذلك.

وقيل: القنوت: هو الخضوع والطاعة<sup>(٤)</sup>؛ كقوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٠/٣) من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥/٣)، والترمذي (٣٨٧٨)، وعبد الرزاق (٢٠٩١٩)، وأبو يعلى (٣٠٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٠/١)، وابن حبان (٦٩٥١)، وأبو يعلى (٧٠٠٣)، والحاكم (١٥٧/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٠/٧) من حديث أنس. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٠/١) كتاب صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت حديث (١٦٤)، (٧٥٦ - ١٦٥) والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وأحمد (٣٩١/٣)، والحميدي (١٢٧٦)، والبيهقي (٨/٣) من حديث جابر. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) ورد هذا مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦١/٢) (٥٣١) من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به. وإسناده ضعيف؛ لضعف هذه الرواية. وقال ابن كثير (١٦١/١) ورفع هذا الحديث منكر وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه.

أي: خاضعين مطيعين<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف أُمِرَتْ بالركوع مع الراكعين؟! قيل: كانوا - والله أعلم - ذوى قرابة منها ورحم؛ ألا ترى أنهم كيف اختصموا في ضمتها وإسماكها، حتى أراد كل واحد منهم ضمها إلى نفسه، وأنه الأحق بذلك؟! دلٌّ أن بينهم وبينها رحمًا وقرابة. وقيل في قوله: ﴿أَفَتُنِيَ﴾: أي: أطيلي الركوع في الصلاة<sup>(٢)</sup> والله أعلم. قال الشيخ - رحمه الله -: يحتمل ﴿مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾: أي: ممن يركع ويخضع له بالعبادة، لا على الاجتماع - والله أعلم - كيف كان الأمر في ذلك؟. وقوله: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾: أي: من أخبار الغيب لم تشهده أنت يا محمّد ولم تحضر، بل نحن أخبرناك وذكرناك عن ذلك. ثم في ذلك وجوه الدلالة:

أحدها: أراد أن يخبره عن صفوة هؤلاء وصنيعهم؛ ليكون على علم من ذلك. والثاني: دلالة إثبات رسالته؛ لأنه أخبر على ما كان من غير أن يختلف إلى أحد، أو أعلمه أحد من البشر على علم منهم ذلك؛ دل أنه إنما علم ذلك بالله عزّ وجل. والثالث: أن يتأمل وجه الصفوة لهم؛ أنهم بما نالوه؛ فيجتهدوا في ذلك، والله أعلم. وفي ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى أن ظهر ذلك بإلقاء الأقلام. وقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَهْمُ أَهْمَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمٌ﴾ الآية. قيل: إنهم ألقوا أقلامهم على جرية الماء، فذهبت الأقلام كلها مع الجرية؛ إلا قلم زكريا؛ فإنه وقف على وجه الماء<sup>(٣)</sup>.

وقيل: طرحوا أقلامهم في الماء، وكان من شرطهم أن من سعد قلمه عاليًا<sup>(٤)</sup> مع الجرية، فهو أحق بها، ومن سفّل قلمه مع الجرية فهو المقروع، فصعد قلم زكريا، وتسفلت أقلامهم؛ فعند ذلك ضمتها زكريا إلى نفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم في سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) أخرجه الطبري (٤٠٢/٦) (٧٠٣٩، ٧٠٤٠) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٣/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٦/٢) (٥٤٤) عن عكرمة، وبرقم (٥٤٨).

وينظر: «الدر المنثور» (٤٣/٢)، وأخرجه أيضًا الطبري (٦٩٠٢، ٦٩٠٣) عنهما، وينظر:

الوسيط للواحدي (٤٣٦/١ - ٤٣٧).

(٤) في ب: مغالبا به.

(٥) ينظر: المصادر السابق ذكرها.

ثم من الناس من احتج بجواز القرعة<sup>(١)</sup> والعمل بها - بهذه الآية<sup>(٢)</sup>؛ حيث ضمها زكريا - مريم - إلى نفسه، لما خرجت القرعة له؛ لكن القرعة في الأنبياء لتبيين الأحق من غيره؛ لوجهين:

لحق الوحي.  
والثاني: لظهور إعلام في نفس القرعة؛ ما يعلم أنه كان بالله ذلك لا بنفسه؛ كارتفاع القلم على الماء، ومثل ذلك لا يكون للقلم، والمحق من المبطل، وفيما بين سائر الخلق؛ لدفعهم التهم؛ فهي لا تدفع أبداً.

ويحتمل استعمال القرعة فيها لتطبيب الأنفس بذلك، أو علموا ذلك بالوحي، فليس اليوم وحي؛ لذلك بطل الاستدلال لجواز العمل بالقرعة اليوم، والله أعلم.  
أو كان ذلك آية، والآية لا يقاس<sup>(٣)</sup> عليها غيرها؛ نحو: قبول قول قتيل بني إسرائيل -

(١) قرع يقرع: من باب قطع يقطع، وجمع يجمع، ومعناه: الطرق والضرب؛ وذلك لأن إجراء القرعة كان في المعتاد يجري بطرق السهام أو ما يشبهها وضربها ليخرج السهم الفائز منها بالقرعة، وقد تسمى بالسهماء عند بعض الفقهاء مثل ابن رشد.  
ينظر: القاموس المحيط (ص: ٦٧٤، ٦٧٥) (قرع)، أساس البلاغة للزمخشري (٢/٢٤٥) (قرع)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٧).

أما القرعة كدليل إثبات فقد نفاها أبو حنيفة ومالك وأخذ بها الإمام الشافعي وأحمد وابن حزم.  
ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٥١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٤٣)، الأم للشافعي (٥/٩٩)، المهذب للشيرازي (٢/٣٠٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/٢٢٩)، والمحلى لابن حزم الظاهري (٥/٤٣٦ - ٤٣٧).

(٢) وواضح أن هذا الاستدلال بهذه الآية المباركة قائم على مبدأ أصولي مهم، وهو: أن شريعة من قبلنا تعتبر شريعة لنا ما لم يرد في شريعتنا ما ينسخها، ولم يرد عندنا في الإسلام نهي صريح صحيح عن القرعة فتبقى مشروعيتها في الشرائع السابقة قائمة لدينا. وقد أشار الله عز وجل - إلى هؤلاء الرسل السابقين، فقال: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَفْئِدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ولكن هذا المبدأ الأصولي لم يسلم من مخالفة بعض العلماء له وجدالهم فيه، لكننا نجد الدليل بل الأدلة الواضحة القوية على مشروعية الاقتراع والقرعة في صحيح السنة النبوية، بل إن الإمام البخاري قد عقد باباً خاصاً، بعنوان: باب القرعة في المشكلات. راجع: البخاري (٥/٦٢٩ - مع فتح الباري).

(٣) القياس لغة: هو التقدير والمساواة.  
واصطلاحاً: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. واتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدينية، واختلفوا في الشرعية، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل بالقياس شرعاً، وذهب الشاشي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن العقل قد دل على ذلك. وقال القاشاني والنهراواني: يجب العمل به في صورتين: إحداهما: أن تكون علة الأصل منصوطة إما بصريح اللفظ أو بالإيماء إليها. والثانية: أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل كقياس الضرب على التأفف.  
وأنكر داود الظاهري التعبد به شرعاً، وإن كان جائزاً عقلاً، وذهب إلى أنه يستحيل التعبد =

آية، ليس به معتبر في جواز قول قتيل آخر قبل الموت.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾:

يحتمل: ﴿بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾: أن قال: «كن» - فكان من غير أب ولا سبب، وسائر البشر لم يكونوا إلا بالأبواء والأسباب: من النطفة، ثم من العلقة، ثم من مضغة مخلقة على ما وصف - عز وجل - في كتابه<sup>(١)</sup>، وكان أمر عيسى - عليه السلام - على خلاف ذلك. ويحتمل ﴿بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾: ما ذكر أنه كلم الناس في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ﴾ الآية [مریم: ٣٠]. وذلك مما خص به عيسى، وهو بكلمة من الله قال ذلك.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾؛ والكهل: مما يكلم الناس؟ قيل: لأن كلامه في المهد آية، والآية لا تدم؛ كقوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ الآية [النور: ٢٤]، وإنما يكون ذلك مرة لا أنها تشهد وتنطق أبداً، فأخبر أن تكليمه الناس في المهد - وإن كانت آية - فإنه ليس بالذي لا يدوم، ولا يكون إلا مرة<sup>(٢)</sup>. والثاني: أمن من الله لمریم، وبشارة لها عن وفاته إلى وقت كهولته، والله أعلم. وقوله: ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾.

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «المسيح: المبارك»، أي: مسح بالبركة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: سمي مسيحاً؛ لأنه كان يمسخ عين الأعمى والأعور فيبصر<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المسيح: العظيم؛ لكنّه - والله أعلم - بلسانهم؛ فيسأل: ما المسيح بلسانهم. وقوله: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا﴾: بالمنزلة، ومكيناً في الآخرة، ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ في الدرجة

= بالقياس عقلاً، وهو رأي النظم والشيعة.

ينظر: لسان العرب (٣٧٩٣/٥) (قيس)، نهاية السؤل للإسنوي (٢/٤)، البحر المحيط

للزركلي (٥/٥)، الإبهاج لابن السبكي (٣/٣)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٢/٤).

(١) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ مِنْ طِينٍ﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٢٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلاقَةً فَخَلَقْنَا الْمَلَكَةَ مِنْهَا فَجَعَلْنَاهَا نَفْسًا عَظِيمًا فَكَسَوْنَاهَا لَظْفًا مَهْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

(٢) إذا كانت العادة أن من تكلم في المهد لم يعيش.

ينظر: القرطبي (٥٨/٤). وقد نقل القرطبي قول أبي العباس: كلهم في المهد حين بزأ أمه

فقال: إني عبد الله الآية [مریم: ٣٠] الآية وأما كلامه وهو كهل فإذا أنزله الله تعالى من السماء

أنزله على صورة ابن ثلاثين سنة - وهو الكهل - فيقول لهم: ﴿إني عبد الله﴾ كما قال في المهد.

(٣) أخرجه الطبري (٤١٤/٦) (٧٠٦٦) عن سعيد بن جبیر، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٥/٢) وعزاه للطبري.

وينظر: تفسير البغوي (٣٠١/١)، وتفسير الرازي (٤٤/٨).

(٤) ينظر: الوسيط (٤٣٧/١)، وتفسير الرازي (٤٩/٨)، والبحر المحيط (٤٦٠/٢)، وغرائب

النيسابوري (١٩٨/٣).

والرفعة، ومن كان وجيهاً في الدنيا والآخرة فهو مقرب فيهما.

وقوله: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾:

عرفت مريم أن الولد يكون بمسّ البشر، وعلمت - أيضاً - أنها لا تتزوج، ولا يمستها بشر أبداً؛ لأنها قالت: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ فإن لم يكن مسها أحد قبل ذلك، فلعله يمستها في حادث الوقت؛ فيكون لها منه الولد، فلما لم يقل لها يمسك؛ ولكن قال: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ دل ذلك أنها علمت أنها لا تتزوج أبداً؛ لأنها كانت محررة لله، مخلصه له في العبادة، والله أعلم.

ويحتمل قوله: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾

أي: من أي وجه يكون لي ولد بالهبة؛ لأنها بشرت أن يهب لها ولداً، فقالت: من أي وجه يكون لي ولد بالهبة، ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾؟

ثم قال: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ تأويله: ما ذكر في سورة مريم حيث قالت: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ الآية [مريم: ٢٠] الآية، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىٰ هَيْنٍ﴾ [مريم: ٢١] أي: خلق الخلق على هين: بأب، وبغير أب، وبمسّ بشر، وبغير مسّ<sup>(١)</sup>، [وبسبب، وبغير سبب؛ على ما خلق آدم بغير أب ولا أم؛ فعلى ذلك يخلق بتوالد بعض من بعض، وبغير توالد بعض من بعض]<sup>(٢)</sup>؛ كخلق الليل والنهار، يخلق بلا توالد أحدهما من الآخر؛ فكذلك يخلق لك ولداً من غير أب ولا مسّ بشر، وبالله الحول والقوة. وقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾:

أي: إذا قضى أمراً بتكوين أحد، أو بتكوين - فإنما يقول له: كن، لا يثقل عليه، ولا يصعب خلق الخلق وتكوينهم؛ كقوله: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَّيْنٍ وَجِدَةً﴾ [لقمان: ٢٨] أي: خلق الخلق كلهم ابتداء، وبعثهم بعد الموت - كخلق نفس واحدة؛ أن يقول: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾؛ وإنما يثقل ذلك على الخلق ويصعب؛ لموانع تمنعهم وأشغال تشغلهم، فأما الله - سبحانه وتعالى - عن أن يشغله شغل، أو يمنعه مانع، أو يحجب عليه حجاب.

وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾:

ذكر - والله أعلم - هذا الحرف؛ لأنه ليس في كلام العرب حرف أو جزء منه يعبر فيه معناه، لا أن كان منه - عز وجل - كاف أو نون، أو حرف، أو هجاء، أو صفة

(١) في ب: مس بشر.

(٢) ما بين المعرفين سقط من ب.



يفهم ويعرف حقيقته، أو بوصف هو بمعنى من معاني [كلام] <sup>(١)</sup> الخلق أو صفاتهم، أو يكون لتكوينه وقت أو مدة أو حال، أو يكون تكوين بعد تكوين، على ما يكون من الخلق، إنما هو أوجز حرف يفهم معناه، بالعبارة إخبار منه - عز وجل - الخلق عن سرعة نفاذ أمره ومشيئته.

**قوله تعالى:** ﴿وَيَعْلَمُ الْكِنَافَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنِّي الْمَوْقِفُ بِالْحَقِّ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ أَن يَبْهَتَكُم بِالْحَقِّ مِثْلَ الْمُنْتَهَىٰ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأُحْمَدَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُزِمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجَنَّاتُ جَنَّاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا ۚ إِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾

وقوله: ﴿وَيَعْلَمُ الْكِنَافَ﴾: إشارة منه لها - أيضًا - : أنه يعلمه الكتاب، ثم اختلف في ﴿الْكِنَافَ﴾؛ قيل: ﴿الْكِنَافَ﴾: الخط ههنا يخط بيده <sup>(٢)</sup>، ويحتمل ﴿الْكِنَافَ﴾: الكتاب نفسه: التوراة والإنجيل <sup>(٣)</sup>، ويحتمل ﴿الْكِنَافَ﴾: كتب النبيين <sup>(٤)</sup>.  
﴿وَالْحِكْمَةَ﴾؛ قيل: الحكم بين الخلق، وقيل: الفقه، وقيل: الحلال والحرام <sup>(٥)</sup>، وقيل: السنة <sup>(٦)</sup>.

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: هي الإصاغة، وقد ذكرناه فيما تقدم <sup>(٧)</sup>.

وقوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: أي: [جعله رسولاً إلى بني إسرائيل] <sup>(٨)</sup>، وهذا - أيضًا - إشارة لها منه، وكان عيسى عليه السلام من أول أمره إلى آخره آية؛ لأنه ولد من غير أب،

- (١) سقط من ب.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٦/٢) (٥٧٥) عن ابن عباس، وينظر: تفسير اللباب (٢٣٦/٥)، والوسيط (٤٣٨/١)، والدر المنثور (٤٦/٢).
- (٣) وقيل: هو كتاب غير التوراة والإنجيل علمه الله - عز وجل - عيسى، عليه السلام. ينظر: تفسير القرطبي (٦٠٠/٤).
- (٤) ينظر: المصادر السابقة.
- (٥) ينظر: البحر المحیط (٤٨٤/٢).
- (٦) أخرجه الطبري (٤٢٣/٦) (٧٠٨٢، ٧٠٨١) عن قتادة، وينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٨/٢) (٥٨٣). وأخرجه الطبري (٧٠٨٣)، عن ابن جريج، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٨٠) عن الحسن وهو قول أبي مالك ومقاتل بن حيان وغيرهما وينظر تفسير ابن كثير (١٨٤/١)، وقيل: تهذيب الأخلاق. ينظر: محاسن التأويل للفاصمي (١٠٢/٤).
- (٧) تقدم في سورة البقرة، الآية (١٢٩).
- (٨) سقط من ب.

على خلاف ما كان سائر البشر، يكلم الناس في المهد، وأقرّ بالعبودية له، ولم يكن لأحد من البشر ذلك، وإبراء الأكمه والأبرص<sup>(١)</sup>، وإحياء الموتى<sup>(٢)</sup>، وأنباء ما كانوا يأكلون ويذخرون<sup>(٣)</sup>، وما<sup>(٤)</sup> كان له ماوى يأوى إليه، ولا عيش يتعيش هو به، والبشر لا يخلو عن<sup>(٥)</sup> ذلك، ثم ألقى شبهه على غيره؛ فقتل به، ورفع هو إلى السماء<sup>(٦)</sup>؛ وذلك كله آية، وكانت آياته كلها حشّية يعلمها كل أحد، وآيات رسول الله - عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات - كانت حشّية وعقلية:

أما الحشّية: فهو انشقاق القمر<sup>(٧)</sup>، ونبع الماء من بين أصابعه<sup>(٨)</sup>، وكلام الشاة

- (١) لم ينفرد عيسى - عليه السلام - بمعجزة عمن سبقه من أنبياء بني إسرائيل، وذلك واضح في التوراة المحرّفة التي بين أيديهم: « فقام اليسع - عليه السلام - بشفاء الأبرص، وإبراص الطاهر». سفر الملوك الثاني [٥] وانظر: حقيقة النصرانية من الكتب المقدسة، على الجوهري ص (٤٠).  
 (٢) وكذلك أحيا اليسع - عليه السلام - ميتاً دفن في قبره من بعد موته. انظر: سفر الملوك الثاني [١٣]، ٢٠، ٢١. حقيقة النصرانية ص(٤٤).  
 (٣) وكان من معجزات اليسع أيضاً - عليه السلام - الإنباء بالغيب. انظر: سفر الملوك [٢ - ٧].  
 وحقيقة النصرانية ص(٤٣).

(٤) في ب: ولا.

(٥) في ب: من.

(٦) وسيعرض المصنف لهذا عند قول الله - تعالى - : ﴿إِذ قَالَ اللَّهُ لِيَسْمَعَ تِلْقَآنَ الْإِنسَانِ إِيَّاهُ صَاحْتُهُ وَمَنْ يَرْجُ الْآلِينَ مِمَّنْ يَلْمِزُكَ فِيمَا كَانَ لَدَينِكَ أَتُؤْمِنُ بِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٥٥].

(٧) وردت قصة انشقاق القمر من حديث ابن مسعود. رواه الإمام أحمد والشيخان وابن جرير وأبو نعيم من طرق متقاربة أدخلت بعضها في بعض: أن بعض أهل مكة: قال ابن عباس - كما عند أبي نعيم - منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والعاص بن ائيل، والأسود بن عبد المطلب، والنضر ابن الحارث، ونظراؤهم، سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فقالوا: إن كنت صادقاً فاشقق لنا القمر فرقتين: نصفاً على أبي قبيس ونصفاً على قبيعان - فقال لهم النبي ﷺ: إن فعلت تؤمنوا؟ قالوا: نعم - وكانت ليلة بدر - فدعا رسول الله ﷺ ربه أن يعطيه ما سألوا، فأمسى القمر قد مثل نصفاً على أبي قبيس ونصفاً على قبيعان، ورسول الله ﷺ ينادي: اشهدوا اشهدوا، فنظر الكفار، ثم قاموا بأبصارهم فمسحوها، ثم أعادوا النظر فنظروا، ثم مسحوا أعينهم، ثم نظروا؛ فقالوا: سحر محمد أعبتنا، فقال بعضهم لبعض: لئن كان محمد سحرنا ما يستطيع أن يسحر الناس كلهم، فانظروا إلى السفار فإن أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق، فقد كانوا يتلقون الركبان فيخبرونهم أنهم قد رأوه فيكذبونهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر].

وانظر القصة في: مسند أحمد (٣٧٧/١)، صحيح البخاري (٦٠١/٩) كتاب التفسير باب: قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ رقم (٤٨٦٤)، ومسلم (٢١٥٨/٤) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب انشقاق القمر، رقم (٤٤ - ٢٨٠٠)، من حديث ابن مسعود.

وراجعه كذلك في كتاب سبل الهدى والرشاد، للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامي (٩/

٥٩٩، ٦٠٠).

(٨) قال أبو العباس القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ تكررت منه في عدة مواضع، في

المسمومة<sup>(١)</sup>، وقطع مسيرة شهر في ليلة<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الآيات مما يكثر عددها؛ هذه كلها كانت حشية<sup>(٣)</sup>.

وأما العقلية: فهذا القرآن الذي نزل عليه، وهو بين أظهرهم، وهم<sup>(٤)</sup> فصحاء وبلغاء وحكماء، يتلى عليهم: ﴿فَأَتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣]، وقوله: ﴿قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

= مشاهد عظيمة، ووردت عنه من طرق كثيرة، يفيد عمومها العلم القطعي، المستفاد من التواتر المعنوي، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة العظيمة من غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه.

قال قتادة وغيره عن أنس: كان رسول الله ﷺ بالزوراء، وحانت صلاة العصر، والشمس الناس الوضوء، فلم يجدوا ماء، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ يده في فتحة الإناء فحين بسط يده منه، فضم أصابعه، فأمر الناس أن يتوضأوا منه، فرأيت الماء ينبع من بين أصابع النبي ﷺ فتوضأوا من عند آخرهم.

قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا زهاء ثلاثمائة. رواه الشيخان.

وراجع: المواهب اللدنية للسفطلاني (١٥٢/٥)، سبل الهدى والرشاد (١٠/١٣).

(١) وأخرج قصة الشاة المسمومة البخاري «عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبراً أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا من كان ههنا من اليهود، فجمعوا له، فقال لهم: إني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادقي؟ قالوا: نعم، قال: من أبوكم؟ قالوا: فلان. قال: كذبتم، بل أبوكم فلان. قالوا: صدقت وبررت، قال: أجعلتم في هذه الشاة سقاً؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً استرحنا منك، وإن كنت نبياً لم يضرك»، أما كلام الشاة المسمومة النبي ﷺ فقد أخرجه أبو داود (٤٥١٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٢/٤) من طريق الزهري عن جابر قال: «إن يهودية سمت شاة مصلية ثم أهدتها للنبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ الذراع فأكل منه وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم النبي ﷺ: «ارفعوا أيديكم». وأرسل النبي ﷺ إلى اليهودية فدعاها. فقال لها: «أسممت الشاة؟» فقالت: نعم، ومن أخبرك؟ فقال النبي ﷺ: أخبرتني هذه في يدي: الذراع، فقالت: نعم... الحديث.

وهذا منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٢/٨). ينظر: صحيح البخاري (٥٥٠/٥): كتاب الهبة وفضلها والنحرير عليها. باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسند أحمد (٤٥١/٢)، والخصائص الكبرى للسيوطي (٤٢٥/١).

(٢) المراد بذلك معجزة الإسراء من البيت الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بالشام. وورد ذلك في صحيح البخاري (٦٠٠/٧ - ٦٠٢): كتاب مناقب الأنصار: باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم (١٤٥/١ - ١٤٧): كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات، رقم (٢٥٩ - ١٦٢)، من حديث أنس بن مالك مطولاً، فانظره في الصحيحين.

(٣) وقد صنف العلماء كتباً في الخصائص والمعجزات منهم:

الإمام البيهقي والإمام أبو نعيم في دلائل النبوة، وابن طولون في الخصائص، والسيوطي في الخصائص الكبرى، والإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد في الجزء من التاسع والعاشر.

(٤) في ب: ومنهم.

ظَهَبَكُمْ ﴿[الإسراء: ٨٨]، فلو كان بهم طاقة أو قدرة أن يأتوا بمثله، لجهدوا كل جهد، وتكلفوا كل تكلف؛ حتى يطفئوا هذا النور؛ ليتخلصوا عن قتلهم، وسي ذراريتهم، واستحياء نساءهم، فلما لم يفعلوا ذلك - ذل أنه كان آية معجزة، عجزوا جميعاً عن إتيان مثله، فأى<sup>(١)</sup> آية تكون أعظم من هذا؟! وبالله المعونة والنجاة.

وقوله: ﴿أَيُّ قَدِّ حِجَّتِكُمْ يَتَايَرُ مِّنَ رَبِّكُمْ﴾:

أي: بعلامة أني رسول منه إليكم، ثم فسّر الآية، فقال: ﴿أَيُّ أَمَلُكُمْ لَكُمْ مِّنَ الظُّلَمِ كَهَيْئَةِ الظُّلَمِ فَأَنْفَعُ فِيهِ فَيَكُونُ طَبِيراً لِذِي اللَّهِ﴾  
قوله: ﴿أَيُّ أَمَلُكُمْ لَكُمْ﴾

هو على المجاز، لا على التخليق [والتكوين]<sup>(٢)</sup>؛ لأن الخلق ليس هو من فعل المخلوق، وإنما هو من فعل الله - عز وجل - لأن التخليق: هو الإخراج من العدم إلى الوجود، وذلك فعل الله - تعالى - لا يقدر المخلوق على ذلك؛ فهو على المجاز؛ ألا ترى أنه قال في آخره: ﴿وَلَأُحِثِّدَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾، وليس إلى الخلق تحليل شيء أو تحريمه، إنما ذلك إلى الله - عز وجل - فمعناه: أني أظهر لكم حل بعض ما حرم عليكم؛ فعلى ذلك قوله: ﴿أَيُّ أَمَلُكُمْ لَكُمْ مِّنَ الظُّلَمِ كَهَيْئَةِ الظُّلَمِ﴾ أي: أظهر لكم بيدي ما خلق الله من الظلم طائراً؛ فيكون آية لرسالتي إليكم؛ وكذلك الآيات ليس مما ينشئ<sup>(٣)</sup> الأنبياء، ولكن تظهر على أيديهم.

وإنما لم يجز إضافة التخليق إلى الخلق؛ لما ذكرنا: أنه إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، وذلك ليس إلى الخلق.

والثاني: أن التخليق هو إخراج الفعل على التقدير، وفعل العبد إنما يخرج على تقدير الله، لا يخرج على تقديره؛ لذلك لم يجز إضافة ذلك إلى الخلق، إلا على المجاز. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - الخلق: اسم المجاز والحقيقة، والتخليق: فعل حقيقة خاصة، وآيات الأنبياء - عليهم السلام - هي التي تخرج على خلاف الأمر المعتاد فيما بينهم، يجريها الله - سبحانه وتعالى - على أيديهم؛ ليعلموا أن ذلك لم يكن بهم، إنما كان ذلك بالمُرْسِل الذي أرسلهم؛ ليدل على صدقهم، ولا قوة إلا بالله.

(١) في ب: فأية.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: ينشئها.

«وإبراء الأكمه والأبرص» هو من آيات النبوة؛ لخروجها عن الأمر المعتاد فيما بينهم. فإن قيل: إن إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص من آيات النبوة؛ [للعجزهم عن إتيان مثله، وخروجه عن المعتاد فيما بينهم، ولكن أبناء ما يأكلون وما يدخرون لِم كان من آيات النبوة<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يكون ذلك من منجّم<sup>(٢)</sup>؟

قيل: له جوابان - إن كان يكون مثل ذلك بالنجوم - :

أحدهما: أنه مضموم إلى الآيات؛ فصار آية بما ضم إليها.

والثاني: أن هذا - وإن كان يعلم بالنجوم - فعيسى - عليه السلام<sup>(٣)</sup> - لما علم قومه أنه لم يختلف إلى أحد في تعلم علم النجوم، ثم عرف ذلك وأنبأهم بذلك - دل أنه إنما علم ذلك بالله؛ فكان آية، وبالله التوفيق<sup>(٤)</sup>.

مع ما كان في قومه أطباء وحكماء وبصراء - لم يدع أحد شيئاً من هذه الآيات التي جاء بها<sup>(٥)</sup> عيسى - عليه السلام - دل ترك اشتغالهم في ذلك على إقرارهم بأنها آية سماوية، لكنهم تعاندوا وكابروا فلم يؤمنوا به.

قال الشيخ - رحمه الله - : الخلق: اسم المجاز والحقيقة، والتخليق: فعل حقيقة خاصة.

وقوله ﴿يَاذِنِ اللَّهُ﴾

قيل: بأمر الله.

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) النجم: يفتح النون في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وهو بالنزاع أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها، موافقت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت. فمعنى منجم: مؤقت.

(٣) وجاء في الوسيط: المنجّم: من ينظر في النجوم بحسب موافقتها وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال الكون. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/٣١٦)، الوسيط (٢/٩٠٥).

(٤) في ب: صلوات الله عليه.

(٥) قال الطبري: قيل: إن المنتجم والمتكهن معلوم منهما عند من يخبرانه بذلك - أنهما ينشأن عن استخراج له ببعض الأسباب المؤدية إلى علمه، ولم يكن ذلك كذلك من عيسى - صلوات الله عليه - ومن سائر أنبياء الله ورسله؛ وإنما كان عيسى يخبر به عن غير استخراج ولا طلب لمعرفته باحتيال، ولكن ابتداءً بإعلام الله إياه، من غير أصل تقدم ذلك احتذاء، أو بنى عليه أو فزع إليه كما يفزع المنتجم إلى حسابه والمتكهن إلى رثيته، فذلك هو الفصل بين علم الأنبياء بالغيوب وإخبارهم عنها، وبين علم سائر المتكذبة على الله، أو المدعية علم ذلك.

ينظر: جامع البيان (٦/٤٢٩-٤٣٠).

إنما وخذ، وهي آيات؛ لأنها من جنس واحد في الدلالة على رسالته. قاله القرطبي. ينظر:

تفسيره (٤/٦٢).

(٥) في ب: به.

وقيل: بمشيئة الله.

واختلف في «الأكمة»:

عن مجاهد، قال: «الأكمة: الذي يبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : «الأكمة: الأعمى الممسوح العين»<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو الذي ولد من أمه أعمى<sup>(٣)</sup> لا يتكلف أحد [من]<sup>(٤)</sup> الأطباء إبراء مثله، ولا اشتغل بدوائه، دل أنه عرف ذلك بالله تعالى، والأطباء يتكلفون في دفع العلل العارضة الحادثة، وأما ما كان خلقه من جبلة - فلا.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾:

قيل: قال: إن هذا آية لكم؛ إن كنتم صدقتم أني رسول الله إليكم.

وقيل: قال: إن في ذلك لآية لكم في رسالتي؛ إن كنتم مؤمنين بالمُرْسَل.

ويحتمل ﴿إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ أي: بالآيات أنها تُعَرَّفُ مَا جُعِلْنَ لَهُ، والله أعلم.

وقوله: ﴿جَسَدُكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية: ما ذكر.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾:

يحتمل: فاتقوا الله في تكذبي في الآيات، و ﴿وَأَطِيعُوا﴾ في تصديقي.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾: ظاهر، قد ذكرنا فيما تقدم.

**قوله تعالى:** ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ مَعَنَا

**أَنْصَارُ اللَّهِ عَامَّةً بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ**

**فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾**

وقوله: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾: قيل: أحس: علم.

(١) أخرجه الطبري (٤٢٨/٦) (٧٠٨٨، ٧٠٨٩)، وابن أبي حاتم (٢٨٢/٢) (٥٩٨) عن مجاهد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧/٢) وزاد نسبه إلى أبي عبيد والقرطبي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأباري في الأضداد. وقول مجاهد علقه البخاري (٤٧١/٦) كتاب أحاديث الأنبياء: باب «إذ قالت الملائكة يا مريم...».

(٢) أخرجه الطبري (٤٢٩/٦) (٧٠٩٢)، وابن أبي حاتم (٢٨١/٢) (٥٩٢) من طريق الضحاك عن ابن عباس، وعلقه البخاري (٤٧١/٦) كتاب أحاديث الأنبياء، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٢/٢) (٥٩٧) من طريق عطاء عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧/٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٣) ينظر: الأثر السابق. وينظر: أيضاً الزاهر للأنباري (٣٨٠/١)، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٩٣/١) وفتح القدير للشوكاني (٣٤٣/١)، والدر المنثور (٥٧/٢) والوسيط للواحدي (٤٣٩/١).

(٤) سقط من ب.

وقيل: أحسن: رأي؛ وهو كقوله: ﴿هَلْ نُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مریم: ٩٨].

وقيل: أحسن، أي: وجد، وهو قول الكيساني، وقيل: عرف؛ وهو كله واحد<sup>(١)</sup>.

ثم قوله: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ أَنَّ كُفْرَهُمْ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾:

يحتمل - والله أعلم - أن قومه لما سأله أن يسأل ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء؛ تكون لهم آية لرسالته وصدقه؛ ففعل الله - عز وجل - ذلك، وأنزل عليهم المائدة، ثم أخبر أن من كفر منهم بعد إنزال المائدة يعذبه عذاباً لا يعذبه أحدًا، فكفروا به؛ فعلم أن العذاب ينزل عليهم؛ فأحب أن يخرج بمن آمن به؛ لئلا يأخذهم العذاب، فقال: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾؛ يؤيد ذلك قوله: ﴿فَتَأْمَنَّا طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتِ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ . . .﴾ الآية [الصف: ١٤].

ويحتمل أن يكونوا أظهروا الإسلام له<sup>(٢)</sup>، وكانوا في الحقيقة على خلاف ذلك، فلما علم ذلك منهم، وقد هُتوا على قتله، قال عند ذلك: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾؛ أحب أن يكون معه أنصار مع الله ينصرونه؛ فيظهر المؤمنون من غيرهم، فنصرهم الله على أعدائهم؛ ليظهر المؤمنون من غيرهم، وهو قوله: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

ومن الناس من يقول: إنه لم يكن في سُنَّةِ عيسى - عليه السلام - الأمر بالقتال، وفي الآية إشارة إلى ذلك بقوله: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] أخبر أنهم أصبحوا ظاهرين على عدوهم؛ فلا يخلو إمامًا أن يكون قتالًا أو غلبة بحجة أو بشيء ما<sup>(٣)</sup> يقهرهم، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَأَكَّ الْوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾:

اختلف في الحواريين:

قال بعضهم: هم القصارون الغسالون للثياب<sup>(٤)</sup>، ومبيضوها<sup>(٥)</sup>.

(١) تنظر هذه الأقوال في: معاني القرآن للزجاج (١/٤٢١)، وللغزالي (١/٢١٦)، الوسيط (١/٤٤٠)،

وفتح القدير (١/٣٤٤)، وتفسير الرازي (٨/٥٤)، وتفسير القرطبي (٤/٦٢).

(٢) في ب: له كقوله.

(٣) في ب: مما.

(٤) ينظر: العين للخليل (٥/٥٩)، والمحكم لابن سيده (٦/٢٣)، ولسان العرب لابن منظور (٢/حور).

(٥) أخرجه الطبري (٦/٤٥٠) (٧١٢٥) عن أبي أرطاة، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٦٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/٢٩١) (٦٢٦) عن الضحاك، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٦٣) وعزاه إلى عبد بن حميد.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «إِنَّمَا سُمُّوا الْحَوَارِيِّينَ؛ لِتَبَايُضِ ثِيَابِهِمْ»، وكانوا يصيدون السمك<sup>(١)</sup>.

وقيل: الحواري: الوزير<sup>(٢)</sup>، والناصر<sup>(٣)</sup>، والخاص<sup>(٤)</sup>؛ على ما جاء عن رسول الله ﷺ: «إِن لِّكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّينَ، وَحَوَارِيَّيَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»<sup>(٥)</sup>، ذكر نفرًا من الصحابة - [رضوان الله عليهم أجمعين]<sup>(٦)</sup> - وإنما أراد - والله أعلم - الناصر والوزير<sup>(٧)</sup>.

ويحتمل أن يكونوا سُمُّوا بذلك؛ لصفاء قلوبهم، وهم أصفياء عيسى، [عليه السلام]<sup>(٨)</sup>. كذلك روي عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> - رضي الله عنه - والله أعلم بهم. وقوله: ﴿تَحَنُّنًا أَنْصَارًا لِلَّهِ﴾

إن الله يتعالى عن أن يُنْصَرَ، ولكن يحتمل ﴿تَحَنُّنًا أَنْصَارًا لِلَّهِ﴾، أي: أنصار دين الله، أو أنصار نبيه، أو أنصار أوليائه؛ تعظيمًا<sup>(١٠)</sup>.

وكذلك قوله: ﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]: إن الله لا يُنْصَرُ؛ ولكن يُنْصَرُ دِينُهُ أو رسلُهُ أو أوليائِهِ؛ وهو كقوله: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٩]: إن الله لا يُخَادَعُ، ولا يمكر، ولكن لما خادعوا أوليائه أو دينه، أضاف ذلك إلى نفسه؛ فعلى ذلك لما نصرُوا دين الله ونبيه وولِيَّه، أضاف [ذلك] إلى نفسه.

(١) أخرجه الطبري (٤٤٩/٦) (٧١٢٤)، وابن أبي حاتم (٢٩٠/٢) (٦٢٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٢/٢) وزاد نسبه إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٣/٢) (٦٣٠) وعبد الرزاق كما في «الدر المنثور» (٦٣/٢) عن قتادة. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٢/٢) (٦٢٨) عن سفيان بن عيينة وقد رجح هذا الوجه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٦٥/١).

(٤) ينظر: الباب في علوم الكتاب (٢٦٠/٥)، وسماوا بذلك؛ لأنهم كانوا خاصة الأنبياء؛ لقاء قلوبهم، قاله قتادة والضحاك.

ينظر: تفسير القرطبي (٦٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير: باب فضل الطليعة حديث (٢٨٤٦)، وباب سير الرجل وحده بالليل حديث (٢٩٩٧)، وكتاب المناقب: باب مناقب الزبير حديث (٣٧١٩)، وكتاب المغازي: باب غزوة الخندق حديث (٤١١٣)، وأحمد (٣/٣١٤)، والترمذي (٣٧٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٣١/٣) من حديث جابر. مرفوعًا: «إِن لِّكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزَّبِيرِ».

(٦) سقط من ب.

(٧) وقيل: الحواري: هو الذي يصلح للخلافة، وقيل: الخالص، وقيل: الخليل. ينظر: فتح الباري (٤٤٥/٨).

(٨) سقط من ب.

(٩) أخرجه الطبري (٤٥٠/٦) (٧١٢٧)، وابن أبي حاتم (٢٩٣/٢) (٦٢٩) عن الضحاك. وهو أيضًا قول أبي البقاء، وينظر: الباب في علوم الكتاب (٢٦١/٥).

(١٠) ينظر: «اللباب في علوم الكتاب» (٢٦٣/٥)، وتفسير الرازي (٥٧/٨).



وقوله: ﴿مَآءًا مِّنَ اللَّهِ وَشَهِدَ بِأَنَّكَ مُسْلِمٌ﴾ الآية:

يتقضى قول<sup>(١)</sup> من يجعل الإيمان غير الإسلام؛ لأنهم أخبروا أنهم آمنوا، وأنهم مسلمون، لم يفرقوا بينهما، وكذلك قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَا وَحَدَّثَا فِيهَا غَيْرَ بَيِّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]: لم يفصل بينهما، وجعلهما واحدًا، وكذلك قول موسى لقومه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ مَّآءِنُمْ بِاللَّهِ فَقَلِّبُوهُ لَئِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] لم يجعل بين الإيمان والإسلام فرقًا، وهو قولنا: إن العمل فيهما واحد؛ لأن الإيمان: بأن تصدق بأنك عبد الله، والإسلام: أن تجعل نفسك لله سالماً.

وقيل: الإيمان: اسم ما بطن، والإسلام: اسم ما ظهر؛ ألا ترى أنه جاز في الإسلام الشهادة، وفي الإيمان التصديق؟!.

وقوله: ﴿رَبَّنَا مَآءَنَا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾

يعنى - والله أعلم - : بما أنزلت من الكتب السماوية التي أنزلها على الرسل جميعاً، فإن أرادوا بما أنزلت على عيسى - عليه السلام - فالإيمان بواحد من الكتب أو بواحد من الرسل: إيمان بالكتب كلها وبالرسل جميعاً، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم<sup>(٢)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ (٥٤) إذ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَوْمَ الْفِتْنَةِ لَأَنزَلَ لَكُمْ مَرْجُمُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾

وقوله: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾.

مكروا بنبي الله عيسى - عليه السلام - حيث كذبوه وهتموا بقتله، ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾، أي: يجزيهم جزاء مكرهم؛ وإلا حرف المكر مذموم عند الخلق؛ فلا يجوز أن يسمي الله به إلا في موضع الجزاء؛ على ما ذكره - عز وجل - في موضع الجزاء؛ كقوله: ﴿فَمَن أَغْدَقَ عَيْنُكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ . . .﴾ [البقرة: ١٩٤] والاعتداء منهي [عنه] غير جائز؛ كقوله: ﴿وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَسِدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ فكان قوله:

(١) في ب: على.

(٢) انظر قوله - تعالى - : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ . . . لَا تَفْرُقَ بَيْنَ رُسُلِهِ . . . وَكَأَلُوا سُبُحًا وَأَلْفَسَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ التَّصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾ هو جزاء الاعتداء؛ فيجوز؛ فعلى ذلك المكر والخداع والاستهزاء: لا يجوز أن يسمّى به، فيقال: يا مكر، ويا خادع، ويا مستهزئ؛ لأنها حروف مذمومة عند الناس؛ فيشتمّ بعضهم بعضاً بذلك؛ لذلك لا يجوز أن يسمّى الله - تعالى - به إلا في موضع الجزاء<sup>(١)</sup>. وبالله العصمة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾:

أي: خير الجازين أهل الجور بالعدل، وأهل الخير بالفضل.

وقيل: ﴿وَمَكْرُوا﴾؛ حيث كذبوه وهَمَّوْا بقتله<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾؛ حيث رفع الله عيسى - عليه السلام - وألقى شبهه على رجل منهم حتى قتلوه؛ فذلك خير لعيسى - عليه السلام - من مكرهم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ﴿وَمَكْرُوا﴾، أي: قالوا، ﴿وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾: قال الله. وقولهم الشرك، وقال لهم: قولوا التوحيد.

﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾، أي: خير القائلين.

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾؛ بما بالحق يمكر، ويأخذ من استحق الأخذ، وهم لا، والله أعلم.

والمكر: هو الأخذ بالغفلة، والله يأخذهم بالحق من حيث لا يعلمون؛ فسمي مكراً لذلك؛ كما يقال: امتحنه الله وهو الاستظهار، ولكن لا يراد به هذا في [حق] الله.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَدَأْتُ خَلْقَكَ رِجَالًا مِّن مَّاءٍ فَخِطَّكَ مِن دُبُرِي وَأَنزَلْنَاهُ فِي عَصَاةٍ مُّبِينَةٍ﴾:

اختلف فيه: قيل: هو على التقديم والتأخير؛ ورافعك إلى، ثم متوفيك بعد نزولك<sup>(٤)</sup> من السماء<sup>(٥)</sup>، ولكن هو التقديم والتأخير، ولم يكن في الذكر فهو

(١) ينظر: تفسير الرازي (٥٩/٨).

(٢) ينظر: تفسير الرازي (٥٨/٨ - ٥٩) واللباب (٥/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) وهو قول قتادة، أخرجه ابن أبي حاتم (٢/٢٩٦) (٦٤٣)، وذكره السيوطي في «الدر المشثور» (٢/٦٤) وعزاه إليه، وهو أيضاً قول أبي البقاء، وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/٢٦٥).

(٥) ومسألة نزول المسيح - عليه السلام - آخر الزمان وردت بها الأحاديث النبوية الصحيحة المتواترة، ومنها:

ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمّتي فيمكث أربعين يوماً، فيبعث الله - تعالى - عيسى ابن مريم - عليه السلام - كأنه عروة بن مسعود الثقفي فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله - تعالى - ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى =

سواء<sup>(١)</sup>؛ لأننا قد ذكرنا أن ليس في تقديم الذكر، ولا في تأخيره ما يوجب الحكم كذلك؛ لأنه كَم مِنْ مُقَدِّمٍ فِي الذِّكْرِ هُوَ مُؤَخَّرٌ فِي الْحُكْمِ، وَكَم مِنْ مُؤَخَّرٍ فِي الذِّكْرِ هُوَ مُقَدِّمٌ فِي الْحُكْمِ، فإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الشَّيْءِ، وَلَا فِي تَأْخِيرِهِ - مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْبَابِ الْحُكْمِ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>؛ كَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]: فَإِنَّمَا هُوَ قَبْضُ الْأَرْوَاحِ؛ فَيَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ تَوْفِي الْجِسْمِ، أَي: مُتَوَفِّيكَ مِنَ الدُّنْيَا، أَي: قَابِضُكَ، وَلَيْسَ بِوَفَاةٍ مَوْتِ<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾، أَي: مَمِيئِكَ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا؛

= تَقْبِضُهُ، فَيَقْبِي شَرَارَ النَّاسِ فِي حَفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكُرُونَ مَنَكْرًا، فَيَمْتَلِئُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَهَمَّ فِي ذَلِكَ دَارُ رِزْقِهِمْ، حَسَنَ عَيْشِهِمْ، ثُمَّ يَنْفِخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَغُ لَبِنًا وَرَفَعُ لَبِنًا، فَأُولُو مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يَرْسُلُ اللَّهُ مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ فَتَنْبِتُ مِنْهُ أَجْسَادَ النَّاسِ، ثُمَّ يَنْفِخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ وَقَقْوَهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يَقَالُ: أَخْرَجُوا بَعثَ النَّارِ، فَيَقَالُ: مَنْ كَمْ؟ فَيَقَالُ: «مَنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَمَانَةَ وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ فَذَلِكَ: ﴿بِمَا كَفَرْتُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [المزمل: ١٧] ﴿يَوْمَ يُكَنَّفُ عَنْ نَاسٍ﴾ [القلم: ٤٢].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٨/٤ ، ٢٢٥٩): كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: بَابُ فِي خُرُوجِ الدَّجَالِ ... وَنَزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، رَقْمٌ (١١٦ - ٢٩٤٠).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكِيمًا مَقْسُطًا، وَإِمَامًا عَادِلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥/٥): كِتَابُ الْعِظَالِمِ: بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنزِيرِ، رَقْمٌ (٢٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥/١): كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ رَقْمٌ (٢٤٢-١٥٥).

(١) مِثْلُ لَهُ الْفَرَطِيُّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزِمَامًا وَوَلِمَلٌ مُسْمًى﴾ [طه: ١٢٩] وَالتَّقْدِيرُ: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ وَأَجَلَ مَسْمَى لَكَانَ لِزِمَامًا. وَيَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا نَخْلَةَ مَنْ ذَاتَ عَرَقٍ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامِ  
أَي: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الْفَرَطِيِّ (٦٤/٤).

(٢) سَبَقَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ لِلآيَةِ (٤٣): ﴿يَعْرَبِيذٌ أُنَاقِي رِيحِكِ وَأَشْجَرِي وَزَكِي مَعَ الْأَكْبِيذِ﴾ [آل عمران: ٤٣].

(٣) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: وَهِيَ وَفَاةٌ نَوْمٍ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أَي: يَنْبَسِمُكُمْ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ. يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الْفَرَطِيِّ (٦٤/٤-٦٥). ثُمَّ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ وَفَاةٍ وَلَا نَوْمٍ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ.

(٤) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨/٦) كِتَابُ التَّضْيِيرِ: بَابُ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيِّنَةٍ وَلَا سَيِّئَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٧١٤١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٩٥/٢) (٦٣٧)، وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» =

ليعلم أنه ليس بمعبود.

وقوله: ﴿وَرَأَيْتَكَ إِلًا﴾:

هو على تعظيم عيسى - عليه السلام - ليس على ما قالت المشبهة<sup>(١)</sup> بإبانتها المكان له؛ لأنه لو كان في قوله: ﴿وَرَأَيْتَكَ إِلًا﴾ يوجب ذلك، يجب أن يكون أهل الشام أقرب إليه؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - قال:

﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَٰكَ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصفات: ٩٩]، والكفرة إليه قريب منه؛ كقوله: ﴿ثُمَّ إِلًا مَّرْجُومًا﴾؛ دل هذا أن ما قالوا خيال فاسد - تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا - ولكن على التعظيم والتبجيل<sup>(٢)</sup>، أعني: المضاف إليه.

والأصل في هذا: أن الخاص إذا أضيف إلى الله فإنما يراد به تعظيم ذلك الخاص؛ نحو ما قال: «بيت الله»؛ على تعظيم البيت، ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]؛ فهو على تعظيم الناقة، ونحوه مما يكثر [وقوعه]<sup>(٣)</sup>.

وإذا أضيف الجماعة إليه، فهو على إرادة تعظيم الرب - جل ثناؤه - نحو: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿لَمْ تَلِكْ أَلْسِنَةٌ وَالْأَلْسِنُ﴾ [البقرة: ١٠٧] ونحوه؛ كله على إرادة تعظيم الرب، جل ثناؤه.

وقوله: ﴿وَمُطَهَّرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾:

قيل فيه بوجه:

قيل: مطهرك من أذى الكفرة، من بين أظهر المخالفين لك<sup>(٤)</sup>

وقيل: ومطهرك من الكفر والفواحش، ويحتمل: مطهرك ممًا قالوا فيك.

وقوله: ﴿وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

يحتمل: يجعله فوق الذين كفروا بالقهر والغلبة والقتل، ويحتمل: بالحجّة، ويحتمل:

في المنزلة والدرجة في الآخرة.

= (٢/٦٤) وزاد نسبه إلى ابن المنذر.

(١) المشبهة: هم الذين شبهوا الله تعالى بالمخلوقات، وهم فرقة واحدة قائله بالتشبيه وإن اختلفوا في طرق التشبيه، فمنهم مشبهة غلاة الشيعة. ومنهم مشبهة الحشوية، ومنهم مشبهة الكرامية. ينظر: نشر الطوابع ص (٣٩١).

(٢) في ب: التبجيل والتعظيم.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه الطبري (٦/٤٦١) (٧١٤٨)، وابن أبي حاتم (٢/٢٩٨) (٦٤٧) عن الحسن، وذكره السيوطي في «الدر المعتور» (٢/٦٥) وعزاه إليهما.

ويحتمل قوله: ﴿وَمَطْلُهُرِّكَ﴾ بقتل الكفرة من وجه الأرض؛ على ما ذكر في بعض القصص: أنه ينزل من السماء، فلا يبقى على وجه الأرض كافر إلا وهو يقتله مع الذين اتبعوه؛ فذلك تطهيره وجعل الذين اتبعوه فوق الذين كفروا<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ثُمَّ إِلَيْكَ مَرْجِعُكُمْ﴾

ذكر هذا - والله أعلم - وإن كان المرجع للكل إليه في [كل]<sup>(٢)</sup> حال؛ لأنهم يُقرؤون ويعترفون في ذلك اليوم أن المرجع إليه، وكانوا ينكرون ذلك في الدنيا؛ وهو كقوله: ﴿الْمَلَأْتُ يَوْمَئِذٍ بَلَدًا﴾ [الحج: ٥٦] الملك كان في ذلك اليوم وفي غير ذلك اليوم، ولكن معناه: لا ينازعه أحد يومئذ في ملكه، ويقرون له بالملك، وفي الدنيا أنكروا ملكه؛ وهو كقوله: ﴿وَيَبْرُؤُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١] كلهم بارزون لله في كل وقت؛ لكنهم أنكروا بروزهم في الدنيا له؛ فيقرون يومئذ بالبروز له؛ فكذلك الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

يحتمل: أحكم بينكم من المحق منكم، ومن المبتطل.

ويحتمل: أحكم بينكم: أي: أجزىكم على قدر أعمالكم.

ويحتمل: أحكم بينكم أي، أجزى كلا بعمله على ما يستوجبون.

وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْدَبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية:

وقوله: ﴿فِي الدُّنْيَا﴾، قيل: القتل، والجزية<sup>(٣)</sup>، وفي الآخرة: العذاب<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَقِّئُكَ وَإِنِّي مُتَوَقِّئُكَ﴾: ﴿مُتَوَقِّئُكَ﴾:

(١) وقيل: إن الوقف نام عند قوله ﴿وَمَطْلُهُرِّكَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال النحاس وهو قول حسن. و﴿جاعل الذين اتبعوك﴾ يا محمد ﴿فوق الذين كفروا﴾ أي: بالحجة وإقامة البرهان. وقيل: بالعز والغلبة. وقال الضحاك ومحمد بن أبان: المراد: الحواريون. ينظر: تفسير القرطبي (٦٦/٤).

(٢) سقط من ب.

(٣) الجزية تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة، لكفنا عنهم، من الجزاء بمعنى القضاء، قال - تعالى -: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي فُتً عَنْ نَفْسٍ نَبِيًّا﴾ [البقرة: ٤٨]. واصطلح على أن الجزية: عقد يتضمن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به على الدوام ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة.

ينظر: الصحاح (٢٣٠٣/٦) جزى، والقاموس المحيط (٣١٤/٤) جزى، والمصباح المنير (١/١٥٨) جزى، وطلبة الطلبة (٨٧) وشرح الحدود لابن عرفة (١٤٥).

(٤) ينظر: الوسيط للواحدى (٤٤٢/١)، تفسير البغوي (٣٠٩/١)، واللباب في علوم الكتاب (٥/٢٧٣)، وتفسير القرطبي (٦٦/٤).

يحتمل تُرْتِي الموت بما يقبض روحه كفعله بجمع البشر؛ تكذبتنا لمن ظن أنه الله، أو ابنه، لا يَحْتَمَلُ أن يموت، وقد ألزّمهم هذا أيضًا بوجهين ظاهرين - وإن كان فيما عليه خلقته وجوهره. ثم قلبه من حال إلى حال في نفسه، ومكان إلى مكان في حق القرار والحاجة - كفاية لمن يعقل الحقائق، وبلغة لمن تأمل الأشياء عبرا.

أحدهما: بقوله: ﴿مَا أَلْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٥]، وقوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧] حتى ينطق به لسان كل منهم، ومعلوم إحالة ابن بشر إليها أو ولداً لإله؛ إذ هو يكون أصغر منهما وذلك آية حدثه، وكذلك قوله في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] إلى آخر ما ذكر، مع ما لو احتمل ذلك لكان آدم - عليه السلام<sup>(١)</sup> - الذي هو الأصل، هو المقدم، وهو الذي لا يعرف له والذان أحق أو هو؛ إذ هو بجوهره فهو ولده لا غير، أو ذلك وصف الأولاد، والله أعلم.

والثاني: ﴿يَأْكُلْنَ مِنْ أَلْعَانِ﴾ [المائدة: ٧٥]: فأخبر عن حاجته وغلبة الجوع عليه، وفقر نفسه إلى ما يقيمها من الأغذية. ثم في ذلك حاجة<sup>(٢)</sup> إلى الخلاء، واختيار الأمكنة القذرة لقضاء حاجته، وبالله التوفيق.

والثالث: على قبضه بنفسه من بين أظهر أعدائه، ورفعته إلى ما به شرفه، وتطهيره مما كان يحسُّ منهم من الكفر وأنواع الفساد، وختمه من بين البشر على وجه آية يكون له عليهم من أول أحوال ظهوره إلى آخر أحوال مقامه فيهم؛ ليكون أوضح لمتبعيه في الآيات، وعلى مخالفته في قطع العذر. ولا قوة إلا بالله.

وفي الدعاء إلى المباهلة<sup>(٣)</sup> دلالة ظهور التعتن والعناد، وفي تخلفهم عن ذلك دليل

(١) في ب: صلى الله عليه وسلم.

(٢) في ب: حاجته.

(٣) ينظر: الآية (٦١) من سورة آل عمران وتفسيرها.

والمباهلة: الملاعة: وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٦٧).  
وأخرج البخاري (٤٣٨٠) عن حذيفة قال: جاء العاقب والسيد صاحبنا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعنا قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل؛ فوالله، لئن كان نبياً فلاعتنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالوا: إنا نعطيك ما سألتنا وابتعت معنا رجلاً أميناً ولا تبعت معنا إلا أميناً. فقال: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين» فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح» فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة».

وقال الحافظ ابن حجر (٤٢٩/٨): وفيها [أي: في تلك القصة] مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة. وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء. ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين.

علمهم بتعتتهم وخوفهم مما قد يُعدوا بالنزول عليهم، ثم لزموا مع ذلك ما كانوا عليه من السفه والعداوة؛ ليعلم أن الحيل عمن اعتاد المعاندة منقطعة، ومعلوم أن الدعاء إلى المباهلة لا يكون في أول أحوال الدعوة؛ وإنما يكون بعد توفير الحجّة وقطع الشبهة<sup>(١)</sup>؛ ففي ذلك بيان أنه كانت ثمّ محالجات، حتى بلغ الأمر هذا، وعلى ذلك أمر القتال أنه لم يوضع في أول أحوال الإرسال، وفي الحال التي للمقول وللحق وجه القبول من طريق النصف والعقل؛ وإنما كان [عند ظهور]<sup>(٢)</sup> معانديتهم، وكثرة<sup>(٣)</sup> سفههم، حتى هموا بالقتل، وأكثروا الأذى، وأكروهوا أقواماً على الكفر، وأخرجوا [رسول]<sup>(٤)</sup> رب العزة من بين أظهرهم بما راموا قتله، وطردهوا أصحابه من بلادهم حتى تحصنوا بالغيران، فأذن الله [تعالى]<sup>(٥)</sup> عند ذلك بالقتال، وفتح الفتوح؛ ليكون آيته في كل وجوه الآيات ظاهرة وحجته بيّنة، وفي ذلك جواز محاجة الكفرة في التوحيد والرّسالة، لكن على ما قال الله - تعالى -: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، و﴿فَلَا تَعَارَفْ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهَرَ﴾ [الكهف: ٢٢] نهي عن التعمق والخوض فيما تقصر عنه الأفهام، وإن كان معلوماً أن الله حججاً ظاهرة وغامضة، ولا قوة إلا بالله.

وفي ذلك تعليم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: أنه يكون ذلك باللطف والرفق يرى المقصود [به]<sup>(٦)</sup>؛ ليقرر به عنده الحجّة، وبزيل عنه الشبهة من الوجه الذي يحتمله<sup>(٧)</sup> عقله، ويبلغه فهمه، فإن رآه يتعمى في ذلك يوعده ويخوفه بالذي في ذلك من الوعيد. فإن رأته يكابر عرفت شؤم طبعه وسوء عنصره، يوعده بما جاء به التعليم من الضرب

(١) الشبهة - لغة - : من أشبه الشيء الشيء، أي: ماثله في صفاته، والشَّبْهُ، والشَّبِيه، والشَّبِيه، والشَّبِيه: المثل، والجمع: أشباه، والتشبيه: التمثيل، والشبهة: المآخذ الملبس والأمور المشبهة، أي: المشكلة لشبه بعضها ببعض.

والشبهة - اصطلاحاً - : الظن المشتهى بالعلم، ذكره أبو البقاء. وقال بعضهم: الشبهة: مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب.

وقال ابن الكمال: الشبهة: الشيء المجهول حله وحرمة على الحقيقة، كذا في الودائع. وغيره عنه بعضهم بقوله: ما لم يتيقن حله ولا حرمة.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٤٢٢، ٤٢٣)، وتعريفات الجرجاني (٢٢٩)، ولسان العرب (٤/٢١٩١) (شبه)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٣٣٨).

(٢) في ب: عندما ظهرت.

(٣) في ب: وكثر.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) في ب: يحتمل.

والحبس، فإن نفع ذلك، وإلا بكف شره عن غيره وتطهير الأرض منه؛ فإنه النهاية في القمع، والغاية فيما يحق من معاملة السفهاء، والله أعلم.

لكنه على منازل لا يحتمل انتهاء كل أنواع المآثم إلى هذه الغاية؛ بل فيها ما كان أعظمها دون هذا بكثير - والله أعلم - لذلك يلزم تعرف مقادير الآثام أولاً؛ ليعرف بها ما يحتمل كل إثم من العقوبة فيه والزجر به، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾:

لأنه لا يحب الظلم.

**قوله تعالى:** ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكْفُرْ مِنَ الْمُنْذَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَإِنَّا كُفْرًا مِنَّا وَآبَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَذَا لَهُو الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾

وقوله: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾، قيل<sup>(١)</sup>: ذلك الذي ذكر في هذه الآية: نتلو عليك يا

محمد.

﴿مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾

هو<sup>(٢)</sup> المحكم، وقيل: ﴿الْحَكِيمِ﴾، أي: من نظر فيه وتفكر يصير حكيماً؛ كما قال:

﴿وَأَلْهَمَّا تَبْيُصِرًا﴾ [يونس: ٦٧]، أي: يبصر فيه، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ﴾:

قيل في الفصحة: إن نصارى من أهل نجران<sup>(٣)</sup> قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا له: إنك

تشتم صاحبنا عيسى بن مريم، تزعم أنه عبد، وهو يُحْيِي الموتى، ويرى الأكمه والأبرص، ويخلق من الطين كهيئة الطير فيطير، فأرنا فيما خلق الله عبداً مثله يعمل

(١) ينظر: تفسير الرازي (٦٥/٨ - ٦٦).

(٢) في ب: قيل: الحكيم: هو.

(٣) نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون، وهو في عدة مواضع؛ منها: نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة، وبها كان خبر الأخدود، وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت ربيعة بها أساقفة مقيمون، منهم السيد والعاقب اللذين جاءا إلى النبي ﷺ في أصحابهما، ودعاهم إلى المباحلة، وبقوا بها حتى أجلاهم عمر - رضي الله عنه.

ينظر: مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع، لصفي الدين البغدادي (١٣٥٩/٣).



هذا<sup>(١)</sup>، والنصارى في الحقيقة مشبهة وقدرية: وأما التشبيه: فإنما حملهم على ذلك ظنهم في قول إبراهيم ﷺ؛ حيث قال: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُعْتَبِرُ وَيُحْيِي﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ ظنوا أن عيسى لما قال: ﴿أَنِّي أَمْلَأُ لَكُمْ مِنَّا أَطْيَبَ مِنَّا طَبْخًا﴾ [آل عمران: ٤٩] أنه رب وإله؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - أخبر أن ربه ﴿الَّذِي يُعْتَبِرُ وَيُحْيِي﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ فسموا عيسى إلهًا بهذا، وهم كانوا يرون عيسى يأكل ويشرب وينام؛ فلولا أنهم عرفوا الله - عز وجل - وإلا ما شبهوه به، تعالى الله عن ذلك.

وأما القدرية: فلما لم يروا الله في أفعال العباد صنعًا؛ إنما رأوا ذلك للخلق خاصة<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه الطبري (٤٦٨/٦) (٧١٦١)، وابن أبي حاتم (٣٠٧/٢) (٦٦٧) عن ابن عباس. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٦/٢) وعزاه إليهما من طريق العوفي عن ابن عباس. وأخرجه الطبري بنحوه (٤٦٨/٦) (٧١٦٠) عن الشعبي، ورقم (٧١٦٢) عن قتادة، وفي (٤٦٩/٦) (٧١٦٣) عن السدي.

(٢) وهي معرفة بالجبر والاختيار في الفعل، والمراد من أفعال العباد: المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد والإيقاع، وهو على سبيل المثال ما يُشاهد من الحركات والسكنات، وإطلاق المصدر على المعنى الحاصل بالمصدر - وإن كان مجازًا - من قبيل إطلاق اللازم وإرادة اللزوم، إلا إنه كثير الوقوع، فلا يحتاج إلى قرينة.

وتنقسم أفعال العباد إلى اختيارية كحركة البطش، واضطرارية كحركة الارتعاش، ومباشرة ومتولدة كحركة المفتاح المتولدة من حركة اليد، ومنها ما يتعلق بالجوارح، ومنها ما يتعلق بالقلوب، وهذا كله فيما يختص بالمستيقظ؛ لأن أفعال النائم والساهي مختلف فيها على تفصيلات كثيرة ليس المجال مجال ذكرها.

وهذه المذاهب التي اختلفت بهذه المسألة: ذهب المعتزلة: إلى أن العبد فاعل ومحدث لأفعاله الاختيارية؛ إذ أفعال العباد من حركات وسكنات واقعة من جهتهم بإقدار الله لهم على هذه الأحداث، وبهذا يتبين - كما يقول المعتزلة - خطأ من قال بأن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله؛ لأن قدرة الله لا تتعلق بأفعال العباد من حيث الإيجاد والنفي.

أما الجبرية: فقالوا بنفي الاستطاعة والقدرة عن الإنسان في جميع أعماله؛ لأن الأفعال مخلوقة لله - تعالى - فينا لا تعلق لنا بها أصلاً، لا اكتسابًا ولا إحدائًا، وإنما نحن كالظرف لها.

ويتضح مذهب الجبرية فيما يقوله جهم بن صفوان إذ يقول: «الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا اختيار». وبهذا يكون مذهب المعتزلة رد فعل لمذهب الجبرية.

أما الأشاعرة فلقد ذهبوا إلى أن أفعال العباد واقعة بقدرة الله - تعالى - وحدها، والعبد ليس له أدنى تأثير فيها، لأنها - أي الأفعال - مخلوقة لله من حيث الإبداع والإحداث وللعبد فيها كسب. والسبب الذي جعل الأشاعرة يقولون بهذا: أنهم رأوا أن قدرة الله عامة، وتشمل سائر المقدورات، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

أما السؤال الذي يطرح نفسه في خصوص رأي الأشاعرة - وهم يقولون بأن أفعال العباد واقعة بقدرة الله وحدها وللعبد فيها الكسب - هو عن تفسير حدوثها من العبد؟

واجابة هذا السؤال هي أن الأشاعرة يرون أن الله - سبحانه - قد أجرى عادته بأن يوجد في العبد =

فلما رأوا ذلك من عيسى - عليه السلام - ظنوا أنه ربٌّ؛ لما لم يروا ذلك من غيره، ولو كانوا عرفوا الله حق المعرفة، لعلموا أن لم يكن من عيسى إلا تصوير ذلك الطير وتمثيله، ويكون مثله من كل أحد؛ وإنما الإحياء كان من الله - عز وجل - أجراه على يدي عيسى - عليه السلام - وأظهره، وإنما كان من عيسى تصويره فقط؛ وكذلك ما كان من إبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك من الله - عز وجل - أجراه على يديه آيات لنبوته؛ لأنهم ادعوا له الربوبية من وجهين: لكونه من غير أب، وآياته.

ثم قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ - يحتمل وجهين - والله أعلم - : أحدهما: أن الله - عز وجل - صور صورة آدم من طين، ثم جعل فيه الروح، ثم يجز أن يقال صار آدم حيًّا من نفسه؛ لوجود صورته، كيف جاز لكم أن تقولوا: إن عيسى لقا صور ذلك الطير من الطين، صار محيًّا له بتصويره إياه دون إحياء الله - تعالى - إياه؟! والله أعلم.

والثاني: أن آدم - عليه السلام<sup>(١)</sup> - خُلِقَ لا من أب وأم، ثم لم تقولوا: إنه رب

= قدرة واختيارًا، فإذا لم يوجد مانع أوجد فعله المقدور مقرونًا لهذه القدرة والاختيار. ويزيد رأي الأشاعرة تفسيرًا قول أبي الحسن الأشعري: «الكسب عبارة عن الفعل القائم بمحل قدرة العبد»، ويفهم من عبارة الأشعري أن الله - عز وجل - يعطى الإنسان القدرة على إحداث الفعل عند مباشرته، فيقع الفعل عند هذه القدرة وليس بها.

أما الماتريدية: فيتفقون مع الأشاعرة في أن أفعال العباد واقعة بقدرة الله - عز وجل - وللعباد فيها الكسب، لكنهم يختلفون مع الأشاعرة في معنى الكسب: فبرى الماتريدية: إثبات أن للعبد قدرة وإرادة لها أثر في الفعل، لكن لا أثر لها في الإيجاد والإحداث، وإنما أثرها ينصب على وصف الفعل بكونه طاعة أو معصية، فهذه القدرة متمثلة في القصد والاختيار للفعل، وعلى أساس هذا القصد وذلك الاختيار يخلق الله للعبد القدرة على الفعل، وعليه تكون نتيجة الفعل.

وبهذا يتضح أن الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة في قدرة العباد التي وقع بها الفعل، فهي غير مخلوقة عند الأشاعرة، بينما يرى الماتريدية أن للعبد اختيارًا في أفعاله، ولم ينعوا أن تصاف الأفعال إلى الله تعالى.

وتنظر هذه المسألة وتفصيلاتها وأدلة كل فريق وبيان الحق فيها مع أهل السنة والجماعة في: سبيل الحكمة والرشاد في بيان من له الانفراد يخلق أفعال العباد، لعبد الرحمن مصطفى (٢)، المغني للقاضي عبد الجبار (٢١٨/٨، ٢١٩)، وشرح الأصول الخمسة (٣٢٤)، والمعلل والنحل للشهرستاني (١١٤)، والفصل لابن حزم (١٨/٣ - ٢٠)، والفرق بين الفرق (٢١١)، وشرح المواظف للجرجاني (١٤٥/٨)، وشرح البيجوري على الجوهرة (٣٢)، والأشعري لحمودة غرابية (١٠٨)، واللمع للأشعري (٩٧)، ونهاية الإقدام للشهرستاني (٨٧)، والتفسير الكبير (١٢٧/١٣، ١٢٨)، وأبي منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية (٤٣٢ - ٤٣٤)، والتوحيد للماتريدي (٢٤٢، ٢٤٣)، وبحر الكلام لأبي المعين النسفي (٤٠).

(١) في ب: صلى الله عليه وسلم.

أو<sup>(١)</sup> إله، فكيف قلتم في عيسى: إنه إله؛ وإنه<sup>(٢)</sup> خلق لا من أب؛ إذ عدم الأبوة في آدم لم يوجب أن يكون ربًّا؛ وكيف أوجب عدم الأبوة في عيسى كونه ربًّا وإلهًا! والله الموفق<sup>(٣)</sup>.

وإنما كان عيسى بقوله: «كن» - كما كان آدم، أيضًا، «بإكن» - من غير أب. وقوله: ﴿كُنْ﴾:

قد ذكرنا أنه أوجز كلام في لسان العرب يعبر فيؤدي المعنى؛ فيفهم المراد، لا أن كان من الله - عز وجل - كاف، أو نون، أو وقت، أو حرف، أو يوصف كلامه بشيء مما يوصف به كلام الخلق، تعالى الله عن ذلك.

وقوله: ﴿فَيَكُونُ﴾:

يحتمل وجهين:

يحتمل «يكون»، بمعنى: كان، والعرب تستعمل ذلك ولا تأتي.

والثاني: أن تكون الكائنات بأسبابها في أوقاتها التي أراد كونها على ما أراد، وأصل ذلك، إذا ذكر الله ووصف بذكر بلا ذكر وقت في الأزل، وإذا ذكر الخلق معه يذكر الوقت، والوقت يكون للخلق يقول: خالق لم يزل، وخالفه في وقت خلقه.

وقوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾:

يحتمل هذا وجوهًا:

يحتمل أن يكون الخطاب لكل أحد قال في عيسى ما قالوا، أي: لا تكن من الممترين في عيسى أنه عبد الله خالصًا، وأنه نبيه ورسوله إليكم.

ويحتمل أن يكون الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره؛ وهكذا عادة ملوك الأرض أنهم إذا أرادوا أن يعرفوا رعيتهم شيئًا، يخاطبون أ عقلمهم وأفضلهم وأرفعهم منزلة وقدرا عندهم؛ استكبارًا منهم مخاطبة كل وضع وسفيه؛ فكذلك [الله المثل الأعلى] الله - عز وجل - خاطب نبيه؛ إعظامًا له وإجلالًا، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل ما ذكرنا فيما تقدم أن العصمة<sup>(٥)</sup> لا تمنع الأمر ولا النهي؛ بل تزيد أمرًا ونهيًا،

(١) في ب: ولا.

(٢) في ب: وإن.

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٧٧/٥ - ٢٧٨).

(٤) قال القرطبي: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ لأنه لم يكن شاكًا في أمر عيسى، عليه السلام.

ينظر: تفسير القرطبي (٦٧/٤).

(٥) العصمة - لغة - المنع. واصطلاحًا: أن لا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره. =

وإن كان يعلم أنه لا يكون من الممترين أبداً، والله الموفق.

وقوله: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَدِّ مَا جَاءَكَ مِنْ الْمُرِّ فَقُلْ تَمَّالُوا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ﴾ الآية. دعاهم ﷺ إلى المباهلة، فالمباهلة في لغة العرب<sup>(١)</sup>: الملاعنة، دعاهم إلى الدعاء باللعنة على الكاذبين، فامتنعوا عن ذلك؛ خوفاً [منهم لحوق اللعنة؛ فدل امتناعهم عن ذلك أنهم عرفوا كذبهم، لكنهم تعاندوا]<sup>(٢)</sup> وكابروا؛ فلم يقرؤا بالحق.

وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾:

يعنى: الخبر الحق<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِلَهُكَ اللَّهُ لَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾:

ظاهر، قد ذكرناه فيما تقدم، والله أعلم.

وقوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾، يحتمل: خبر الحق في أمر عيسى - عليه السلام - أنه كان

عبداً بشراً نبياً، ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾، أي: لا يحملنك شدة لجأتهم وكثرتهم في القول

فيه بهذا الوصف على الشك<sup>(٤)</sup> في الخبر الذي جاءك عن الله؛ كقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضُ

= وقيل: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها.

وهي عند الأشاعرة بناء على أصلهم من استناد الأشياء كلها إلى الفاعل المختار: ألا يخلق الله فيهم ذنباً. وعند الماتريدية: عدم القدرة على المعصية، أو خلق مانع منها - المعصية - غير ملجئ. - ومعنى غير ملجئ: أن خلقه هذا المانع لا يقهر النبي على ترك المعصية وإلا يلزم الاضطراب المناهض للابتلاء والاختبار.

وقد أجمع الجليون كلهم على وجوب عصمة الأنبياء - عليهم السلام - عن تعمد الكذب فيما دل على المعجز القاطع على صدقهم فيه مثل دعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى.

ينظر: مختار الصحاح (٤٣٧) (عصم)، التعليقات على شارح الجوهره للشيخ محمد يوسف الشيبه (١١٦)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٥١٦)، المصباح المنير (٤٩٣) (عصم)، والمفردات (٥٠٤) (عصم) وتعريفات ابن الكمال (١١٧)، شرح المواقف (٢٦٣/٨)، الشفاء بحقوق المصطفى للقاضي عياض (١٠٥/٢).

(١) ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٦٩/١)، والزاهر لابن الأنباري (٢١٩/١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) راجع: تفسير البغوي (٣١١/١).

(٤) الشك: الوقوف بين التقيضين، وهو من شك العود فيما ينفذ فيه، لأنه يقف بذلك الشك بين جهته. ذكره الجرجاني. وقال غيره: وقوف بين المعنى وتقيضه، وضده الاعتقاد فإنه قطع بصحة المعنى دون تقيضه.

وقيل: الشك: التردد بين تقيضين لا ترجيح لأحدهما عند الشاك. والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالتقيضين رأساً، فكل شك جهل ولا عكس.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٤٣٦، ٤٣٧)، وتعريفات الجرجاني (١٣٤) والكليات لأبي البقاء (٦٢/٣).

مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ ﴿١٢﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ [هود: ١٢]: عَلَى الْمَوْعِظَةِ، لَا عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ كَذَلِكَ، أَوْ عَلَى مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويحتمل: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾، أي: كل حق فهو عن الله جائز إضافته إليه، على الوجوه التي تضاف إليه، الباطل من الوجه الذي هو باطل، ﴿فَلَا تَكُنْ﴾ في ذلك ﴿مِنَ الْمُتَمَرِّزِينَ﴾، والله أعلم.

وجائز أن يقول: جعل الله ذلك الفعل ممن فعله باطلاً، ولا يقال: الباطل من الله، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ إِلَّا نَسَبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ. شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾

وقوله<sup>(١)</sup>: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾:

يعنى: كلمة الإخلاص والتوحيد، ﴿سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾، أي: عدل، أي: تلك الكلمة عدل بيننا وبينكم<sup>(٢)</sup> لأنهم كانوا يقولون أن خالق السموات والأرض: الله، بقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٣١]، وكذلك يقولون أن خالقهم الله، بقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، لكن منهم من يعبد دون الله أوثاناً، ويقولون: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾، ومنهم من يجعل له شركاء وأنداداً يشركهم في عبادته، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى ألا يجعلوا عبادتهم لغير الذي أنعم عليهم؛ إذ العبادة لا تكون إلا لله الذي أقروا جميعاً أنه خالق السموات والأرض، وأنه ربهم، وألا يصرفوا عبادتهم إلى غير الذي أنعم عليهم؛ إذ العبادة هي لشكر وجزاء ما أنعم عليهم<sup>(٣)</sup>.

﴿إِلَّا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ﴾؛ لأن العبادة لواحد أهون وأخف من العبادة لعدد، وأن صرف العبادة إلى من أنعم عليكم أولى من صرفها إلى الذي لم ينعم عليكم؛ إذ ذاك جور وظلم في العقل أن ينعم أحد على آخر، فيشكر غيره.

(١) في ب: وقوله - عز وجل.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤٨٧/٦) (٧١٩٨)، وابن أبي حاتم (٣١٧/٢) (٤٩٦).

(٣) أي [دعاهم] إلى قول معتدل لا يميل إلى التعطيل ولا إلى الشرك، متفق عليها لا يختلف فيها الرسل والكتب، قاله القاسمي في محاسن التأويل (١١٧/٤).

قال الشيخ - رحمه الله - : العدل في اللغة<sup>(١)</sup> : وضع الشيء [في] موضعه، وفي إخلاص العبادة لله والتوحيد - ذلك وهذا معنى سواء . وجائز أن تكون كلمة يستوي فيها أنها عدل ما شهد لنا بهذا كل أنواع الحجج .

وقوله : ﴿فَإِنْ قَوْلًا﴾ :

يحتمل : تولوا عن طاعة الله وتوحيده، وصرف العبادة إليه -

﴿فَقُولُوا﴾ .

كذا .

ويحتمل : فإن تولوا عن المباهلة والملاعنة<sup>(٢)</sup> - فقولوا<sup>(٣)</sup> ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي : مخلصون العبادة له، صادقون الشكر على ما أنعم علينا، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : فإن تولوا عن قبول ما دعوتهم إليه من الاجتماع على الكلمة .

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُفَّابُ لِمَ تُحَاجُّوكَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِيهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٦٥) هَتَأْتُمْ هَتُؤَلَاءَ حَنَجَجْتُمْ فِيْمَا لَكُمْ بِهِ، عَلِمَ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيْمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ، عَلِمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّكَ أَوَّلُ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨)

وقوله : ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُفَّابُ لِمَ تُحَاجُّوكَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ .

قيل : وذلك أن اليهود قالوا : إن إبراهيم كان على ديننا اليهودية، والنصارى ادعت أنه كان على دينهم ومذهبهم، ليس على دين الإسلام؛ فنزل قوله : ﴿لِمَ تُحَاجُّوكَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني : في دين إبراهيم<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : المحكم لابن سيده (١٠، ٩/٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢١٢/٢) (عدل)، ولسان العرب (٣٨٣٨/٤) (عدل).

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر : اللباب لابن عادل (٢٩٤/٥).

(٤) في أ: فقل.

(٥) وقيل : أي لزمتمكم الحجة؛ فوجب عليكم أن تعترفوا بأنا مسلمون دونكم، كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع أو غيرهما: اعترف بأني أنا الغالب وسلم لي الغلبة. ويجوز أن يكون من باب التعريض ومعناه: اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره. كذا في الكشاف (٣٧١/١).

ينظر : محاسن التأويل (٢١٨/٤).

(٦) أخرجه الطبري (٤٩٠/٦) (٧٢٠٢) عن ابن عباس، وينظر السيرة النبوية لابن هشام (٢٠١/٢) =

﴿وَمَا أُنزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ يعني: من بعد إبراهيم، وهو يحتمل وجهين:

يحتمل: أن التوراة والإنجيل إنما نزلتا من بعده، وأنتم لم تشهدوه - يعني: إبراهيم - حتى تعلموا أنه كان على دينكم، لم تقولون بالجهل أنه كان على دينكم؟! .

ويحتمل: ﴿وَمَا أُنزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾، أي: أن التوراة والإنجيل ما نزلتا إلا من بعد موته، وكان فيهما أنه كان حنيفاً مسلماً ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

أنه كان حنيفاً مسلماً؟! ثم أكذبهم الله - عز وجل - فقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال الشيخ - رحمه الله - : وفي هذه الآية دلالة أنهم علموا أنه كان مسلماً، لكن ادعوا ما ادعوا متعنتين؛ حيث لم يقابلوا بكتابتهم بالذي ادعوا من نعته، وبخلاف ما ادعى عليهم رسول الله ﷺ نعته .

وفيه دلالة الرسالة؛ إذ في دعواهم أن رسول الله ﷺ لم يعرف نعته بهم، لما ادعوا هم غير الذي ادعى؛ فثبت أنه عرف بالله، وذلك علم الغيب، والله الموفق .

وقوله: ﴿هَاتِنَاكُمْ هَؤُلَاءِ حَبَشْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ وهو ما ذكرنا، وفيه دلالة جواز المحاجة في الدين على العلم به، وإنما نهي هؤلاء عن المحاجة فيما لا علم لهم؛ ألا ترى أن الرسل - عليهم السلام - حاجوا قومهم: حاج إبراهيم قومه في الله، وذلك قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وموسى - عليه السلام - حاج قومه، وما من نبي إلا وقد حاج قومه في الدين؛ فذلك يبطل قول من يأبى المحاجة في الدين .

قال الشيخ - رحمه الله - : وأيد الحق أنه كذلك - عجز البشر عن إيراد مثله، وعجزهم عن المقابلة بما ادعوا أنهم عرفوه بالله .

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

= (٢٠٢)، واللباب في علوم الكتاب (٢٩٩/٥ - ٣٠٠)، وأخرجه الطبري (٤٩١/٦) (٧٢٠٦)، وابن أبي حاتم (٣١٩/٢) (٧٠٣)، عن مجاهد. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٧٢/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر. وأخرجه الطبري (٧٢٠٣) عن قتادة، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٧٢/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وأخرجه الطبري (٧٢٠٥) عن أبي العالية.

وهكذا يكون في العقل أن من اتبع آخر وأطاعه؛ فهو أولى به، وإنما الحاجة إلى السمع بمعرفة المتبع له والمطيع أنه ذا أو ذا؛ فأخبر - عز وجل - أن الذين آمنوا والنبى ﷺ هم المتبعون له؛ فهم أولى به.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَكَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

اختلف فيه؛ قيل: الولي: الحافظ.

وقيل: الولي: الناصر.

وقيل: هو أولى بالمؤمنين، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم<sup>(١)</sup>.

وقد يكون وليهم: بما دفع عنهم سفه أعدائهم في إبراهيم، وأظهر الحق في قولهم. قال الشيخ - رحمه الله - في قوله - تعالى - : ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ...﴾ الآية، وفي قوله: ﴿لِمَ تُحَاجُّوهُ...﴾، وفي قوله: ﴿لِمَ تَلْبُسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ...﴾ الآية، ونوع ذلك من الآيات التي خصص بالخطاب بها أهل الكتاب - وجوه من المعتبر.

أحدها: أن الذين خوطبوا بهذا الاسم [كانوا]<sup>(٢)</sup> معروفين، وأنه لم يخطر ببال مسلم أنه قصد به غير أهل التوراة والإنجيل، ولا ذكرت تلاوتها في حق المحاجة على غيرهم، ثبت أن المجوس ليسوا بأهل الكتاب، وأن المراد من ذكر أهل الكتاب غيرهم، وأن أخذ الجزية من المجوس ليس مما تضمنهم قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ لكن بدليل آخر، وهو ما روي عن نبي الله ﷺ أنه قال: «شئوا بهم شئة أهل الكتاب، غَيْرَ نَاجِيٍّ يَسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذُبَابِهِمْ»<sup>(٣)</sup>؛ وعلى ذلك أيد قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]؛ ليعلم أن الكتاب<sup>(٤)</sup> المعروف وأهله: هؤلاء، إن كانت ثم كتب وصحف، والله أعلم.

والثاني: أن الله خص أهل الكتاب بأنواع الحجج، وجعل المحاجة بينهم وبين رسول الله ﷺ؛ ليوضح أنه - وإن كان مرسلًا إلى جميع البشر - كان له التخصيص في المحاجة؛ وعلى ذلك عامة «سورة الأنعام» في محاجة أهل الشرك، على أن أهل المدينة كانوا أهل كتاب، وأهل مكة كانوا أهل شرك، فحاج كلًّا بالذي هو أحق أن يكلم فيه، وإن كانت

(١) ينظر: الوسيط (٤٤٩/١)، تفسير الرازي (٨٠/٨)، واللباب في علوم الكتاب (٣٠٨/٥).

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه مالك (٢٧٨/١) كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث (٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٤) في ب: أهل الكتاب.



الحجة تلزم الفريقين؛ لأن محاجة أهل الشرك أكثرها في التوحيد وأمر البعث، وعلى وجوده [فيه]<sup>(١)</sup>: في أهل الكتاب بعض المشاركة لهم، ومحاجة أهل الكتاب بما في كتبهم، وفيه وجهان:

أحدهما: العلم بما قد غاب عنه السبب الذي يوصل إليه بالكسب؛ ليعلم أنه وصل إليه بالوحي؛ فيكون من ذلك الوجه حجة على الفريقين.

والثاني: ظهور سفة أهل الكتاب بوجه يُشَقِّطُ عند التأمل الرئية والمحل الذي كان يمنعهم ذلك عن اتباعه، وذلك فيما مدح كتبهم، وشهد لها بالصدق والحق، وإظهار الإيمان برسلمهم؛ ليعلم أنه ليس بين الرسل والكتب اختلاف في الدعاء إلى عبادة الله وتوحيده، وأن أولئك إنما كذبوا؛ لتسلم لهم الرياسة، ثم - مع ذلك - ظاهروا أهل الشرك المكذبين لكتبهم ورسلمهم؛ ليعلم كل ذي عقل شبههم وتمردهم في الباطل؛ إذ ظاهروا أعداءهم في الدين على من الذي أظهروا موالاته في الذين ولى له؛ فيكون في ذلك أبلغ الزجر لمتعتيهم، وأعظم الحجة عليهم فيما آثروا من السفة وتركوا الحق، والله أعلم.

وفي ذلك وجه آخر: أن أهل الشرك قد عرفوا حاجاتهم إلى أهل الكتاب في أمور الذين، وما عليه أمر السياسة؛ فيصير ما يلزم أولئك من الحجة لازمة لهم في محاجته بالذي في كتبهم - لزوم الحجة، مع ما عليهم في ذلك بما [قد]<sup>(٢)</sup> ﴿أقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [فاطر: ٤٢] الآية، أبلغ الحجة في محاجة أهل الكتاب؛ إذ تمنوا أن يكون منهم نذير فكان، وقد بلغ المبلغ الذي له ظهر بما خصوا من الحجج، وشاركوا أولئك في جميع ما به كان افتخارهم عليهم ودعوى الفضل، والله أعلم، مع ما لم يكن له اللسان الذي به ظهر كتبهم، أخبر هو جميع ما في كتبهم بغير لسانهم؛ ليعلموا أنه أدرك ذلك ممن له حقيقة كتبهم، والله أعلم.

وفي ذلك وجه آخر: أنه حاجهم بوجهين:

أحدهما: بالموجود في كتابهم، والمعروف عند أئمتهم من العلم بالكلمة التي دعاهم إليها من التوحيد وعبادة من له الخلق والأمر، وإخبار ما في كتبهم من أنواع البشارات به، ومن موافقة الكتب<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك أمر إبراهيم - عليه السلام - وغيرهم؛ ليكون أعظم

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: الكتاب.

في الحجة، وأقطع للشغب، والله أعلم.

**والثاني:** بما قد حرفوا من كتبهم، وبدلوا من أحكامهم، وحرفوا من صفته ونعته ونعت أئته؛ ليعلم كل متأمل أنه لا وجه لتعلم ذلك بهم؛ إذ لا يحتمل أن يكون منهم هتك أستارهم، والاطلاع على أسرارهم بما لا يتهيأ لهم دفع ذلك، ولا المقابلة في ذلك؛ ليعلم كل الخلاق: من انقاد لهم أو لا، أن ذلك لا يدرکه إلا بمن له العلم بكل سرّ ونجوى، ولا قوة إلا بالله.

مع ما في ذلك وجهان من المعتبر:

**أحدهما:** أن ذلك الزمان لم يكن زمان حجّاج ونظير في أمر الدين؛ إنما كان ذلك الزمان زمان تقليد<sup>(١)</sup> في أمر الدين، وتناؤ في أمر الدنيا، وتفاخر بكثرة الأموال والمواشي؛ فبعث الله - تعالى - رسولاً نشأ [من]<sup>(٢)</sup> بين أظهرهم، دعاهم إلى ترك التقليد في الدين، واتباع الحجج التي لا يبلغها أهل الحجّاج بقولهم دون أن يكون لهم المعونة من علم الوحي، وما فيه من حكمة الربوبية؛ فكيف والقوم أصحاب التقليد؟! إفا ثقة بأيمتهم الذين ادعوا علم الكتب المنزلة، وإفا ثقة وإيماناً بأبائهم فيما نشئوا عليه: أن الحق لا يشذ

(١) التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة.

وذهب الأشاعرة إلى أنه لا يكتفى بالتقليد في العقائد الدينية بل لابد من اعتقاد جازم عن دليل إذ الإيمان في المسائل الأصولية وهي قليلة يمكن الإحاطة بها وتكفي فيها المعرفة إجمالاً ولا يشترط الاقتدار على التعبير عن ذلك.

يقول العلامة البغدادي في أصول الدين له: إن معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر؛ لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والثبوت ضدان لا يجتمعان غير أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا إذا عرف الحق في حدود العالم وتوحيد صانعه... إلى أن قال: «وهذا اختيار الأشعري وهو عنده ليس مشركاً ولا كافراً؛ وإن لم يسمه على الإطلاق مؤمناً وقياس أصله يقتضي جواز المغفرة له؛ لأنه غير مشرك ولا كافر».

وذهب الماتريدية وعلى رأسهم المصنف إلى صحة إيمان المقلد؛ وذلك لأن إيمان المقلد معه تصديق، والتصديق أصل الإيمان يقول أبو منصور الماتريدي: ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي ولكن إذا بنى اعتقاده على قول الرسول، بعد معرفته بدلالة المعجزة أنه صادق فهذا القدر كاف لصحة إيمانه.

انظر تفصيل هذه المسألة في: أصول الدين للبغدادي (٢٥٥)، نهاية الإقدام للشهرستاني (٤٧٢ - ٤٧٤)، شرح المقاصد للفتناني (١٩٤/٢)، أبو منصور الماتريدي وأراؤه الكلامية (٣٨٧)، عبد الفتاح بركة، وشرح جوهرة التوحيد للبيجوري (٣٤)، ونظم الفرائد وجمع الفوائد لشيخه زاده (٤١، ٤٢)، والبرهان (١٣٥٧/٢ - ١٣٥٩)، والمحصول للرازي (٢ - ٣/١٢٥)، والإحكام للآمدی (٢/٤٦٦)، وجمع الجوامع (٢/٤٠٢)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٦).

(٢) سقط من ب.

عنهم، على ما في ذلك من الاختلاف الذي يمنهم الأمرين جميعاً، لكنهم<sup>(١)</sup> إذا لم يكوّنوا أهل نظر في الدين ومحااجة فيه، لم يعرفوا أن ذلك يمنهم التقليد؛ فأظهر لهم الحجج، وأنبأهم بالمودع من حجاج أنبيائهم في كتبهم، وألزمهم أن في آياتهم من يلزم التقليد، كانوا أحق بذلك بما كان عندهم أن آباءهم كانوا على دينهم بما يبيّن من تغييرهم<sup>(٢)</sup> وتبديلهم، وترك<sup>(٣)</sup> الواجب عليهم من حق الاتباع، والله أعلم.

والثاني: أن أظهر فيهم الاختلاف في أئمتهم، على ادعاء كل منهم أن ذلك هو الذي كان عليه الأنبياء والرسل في أهل الكتاب؛ وحاجات غيرهم بما ليس عندهم إلا آراء ليس عندهم فضل على القول، ثم كان معلوماً عند الاختلاف والتفرق؛ فصارت الحاجة قد عمتهم، والعلم بهم في لزوم الأحكام إلى من يدلهم على الحجة<sup>(٤)</sup> ويعرفهم الحق الذي قد تقرر عندهم؛ فبعث الله فضله من أظهر لهم بما أنطق به لسانه من الحجج، وأراه من علمه مما غيروا جفط ما كان عليه أوائلهم؛ فكان ذلك أظهر البيان، وأولى ما يعرف من أفضال الله عليهم بالإعانة، والامتنان عليهم بالفرج مما قد مستهم إليه الحاجة، ودفعتهم إلى العلم به الفاقة، والله الموفق.

وفي الفصل الأول بقي حرف لم نذكره، وهو أن دعاهم إلى الزهد في الدنيا بعد الركون إليها، وإلى الأخوة في الدين بعد ظهور التفاخر بينهم بتكثير العشار، وتقابل القبائل، والسخاء بجميع ما طبعوا عليه بما قدر عندهم: ما إليه ترجع عواقب أمرهم، وقام بذلك على قهر العادة ومخالفة الطبيعة التي يعلم أن ذلك في مثل ذلك العصر آية سماوية خارجة عن وسع البشر؛ ليكون أقطع لعذرهم، وأسكن لقلوبهم إليه؛ فله الحمد على ذلك.

وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾ الآية.

قبل فيها بأوجه:

أحدها: أنها العدل، وهي كلمة التوحيد، وكانت عدلاً باتفاق الألسن؛ إذ سئلوا عن خلق السموات والأرض في الفرع إليه بالإجابة، وشهادة الخلق على وحدانية من له الخلق والأمر، والله أعلم.

(١) في ب: لكن.

(٢) في ب: كغيرهم.

(٣) في ب: وتركه.

(٤) في ب: المحجة.

ومن هذا الوجه أمكن أن يحاج جميع الخلق، وإن خص به أهل الكتاب، والله أعلم. وأخرى: أن يستوي فيها أنها حق وعدل، وهي عبادة الواحد الذي لم يُختلف في أنه معبود، وأن كل من عبد غيره فعلى أن يكون له العبادة بعده، فيرجع إلى حقيقته<sup>(١)</sup> دون أن يكون بيننا وبينه من يعلم أنه لا يستحق العبادة، وهذا المعنى يلزم الجمع، أيضاً. والثالث: أن يكون إلى كلمة ظهر أنها عدل في كتابهم بما جاءت رسلهم، ونزلت بها كتبهم، ولا قوة إلا بالله.

**توابعه تعالى:** ﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُبَيِّنُ لَكُمْ وَمَا يُبَيِّنُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَتَّهَلَّوْنَ بِالْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ يَا بَنِي اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَتَّهَلَّوْنَ بِالْكِتَابِ لِمَ تَلْسِتُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ وقوله: ﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾:

ذكر في القصة أن المشركين أخذوا عمازاً<sup>(٢)</sup> وحذيفة<sup>(٣)</sup>، فقالوا لهم: ديننا أفضل من دينكم، وأفضل من الأديان كلها؛ فنزل هذا<sup>(٤)</sup>.

والأشبه أن يكون مثل هذا من رؤساء أهل الكتاب، وعلمائهم هم الذين يتولون مثل هذا العمل، وأما الجهال منهم والرذلة<sup>(٥)</sup>، فإنهم لا يفعلون هذا، والله أعلم. وقوله: ﴿وَمَا يُبَيِّنُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾:

الإضلال: قيل فيه بوجوه: قيل: الإضلال هو الإخمال<sup>(٦)</sup>؛ أرادوا أن يُخْمَلْ ذكْرُهُمْ، ولا يُذَكَّرُونَ بعدهم أبداً، كما ذكر أولئك.

(١) في ب: حقيقة.

(٢) هو عمار بن ياسر، صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ. ينظر: الخلاصة (٢/٢٦١).

(٣) هو حذيفة بن اليمان (حسيل) أبو عبد الله، صحابي جليل من السابقين، وكاتب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وروى عن النبي ﷺ أحاديث. مات سنة ٣٦هـ.

ينظر: الخلاصة (١/٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٦١) رقم (٧٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢/٥١٣)، تفسير البغوي (١/٣١٥)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٤٠٤)، واللباب في علوم الكتاب (٥/٣١١)، وقيل: أي لا يعلمون بصحة الإسلام، وواجب عليهم أن يعلموا؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/٧١).

(٥) الرذلة: الدون من الناس، وقيل: الدون في منظرة وحالاته، وقيل: هو الدون الخميس، وقيل: هو الردىء من كل شيء. ينظر: لسان العرب (٣/١٦٣٢) (رذل).

(٦) حامل الذكر: أي لا يعرف ولا يذكر ويصير مجهولاً. كما هو واضح من كلام المصنف. ينظر: لسان العرب: (٣/١٦٢٨) (خمل).

وقيل: الإضلال: الإهلاك.

وقيل: الإضلال: هو التحير، وكل ضال طريقاً فهو متحير تائه، ﴿وَمَا يُصَلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ أي: ما يهلكون إلا أنفسهم وما يُحْمِلُونَ إِلَّا ذَكَرَ أَنْفُسَهُمْ. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

أي: وما يشعرون أنهم يهلكون أنفسهم، أو يحيرون، وما يشعرون ماذا عليهم فيما ودوا من أليم العقاب<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

ويقال: نزلت في عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

وقوله: ﴿يَتَأَهَّلَ أَلِكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ﴾.

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ﴾: يحتمل وجوهاً:

يحتمل: وأنتم تشهدون تلك الآيات، وتعاينونها، وتعلمون أنها آيات، لكن تكابرون وتعاقدون، ولا تؤمنون بها.

ويحتمل: ﴿وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ﴾، أي: وأنتم تعلمون ما في التوراة والإنجيل: من بعث محمد ﷺ وصفته - أنه رسول الله ﷺ أفضل [المخلوقات]<sup>(٢)</sup>، وأنه حق، ولكن لا تتبعونه.

وقيل: ﴿وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ﴾، أي: تعلمون أنها آيات؛ والآيات تحتل: القرآن، وتحتل: رسول الله محمداً. وتحتل غيرها من الآيات التي جاء بها.

وقال بعضهم: لم تكفرون بدين الله، وأنتم تعلمون بدلالة الخلق، وشهادة كتبكم أن دين الله وتوحيده حق<sup>(٣)</sup>!.

وقوله<sup>(٤)</sup>: ﴿يَتَأَهَّلَ أَلِكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبُاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

في الآية دلالة جواز هتك الستر، وإفشاء المكنون والمكتوم من الأمر؛ إذا<sup>(٥)</sup> كان في ذلك تحذير لغيرهم عن مثله، وترغيب لهم في المحمود من الفعل.

ثم فيه دلالة إثبات رسالة رسول الله ﷺ؛ لأنه يخبرهم عما كانوا يكتُمون ويُسرُّون فيما بينهم، وذلك من إطلاع الله إياه على ذلك. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: ذلك؛ ألا ترى أنهم لم يتعرضوا له بشيء من ذلك، فيقولوا: متى كتمنا الحق، ومتى لبسنا الحق بالباطل؟! فدل

(١) ينظر: تفسير الرازي (٨/٨٠)، واللباب في علوم الكتاب (٥/٣١١).

(٢) سقط من ب.

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٨/٨١)، واللباب (٥/٣١٢).

(٤) في ب: قوله.

(٥) في ب: إذ.

أنهم علموا أنه حق، وأنه رسول الله، وأن ذلك إنما عُلمَ بإله - عز وجل - وذلك قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ثم عُلِمَ ذلك يكون بأن كان ذلك في كتابهم، أو علموا بالآيات المعجزة.

ويحتمل قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ - ما جزاء من لبس الحق بالباطل وكنمه، والله أعلم. ويحتمل: وأنتم تعلمون أنكم تلبسون الحق بالباطل<sup>(١)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكُفُّوا عَاخِرَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٦) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ وَيَنْكَرُ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُنكَّرُ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٨﴾

وقوله: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكُفُّوا عَاخِرَهُمْ﴾

قبل فيه بوجوه، قيل: قوله: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكُفُّوا عَاخِرَهُمْ﴾، يعني: بأول أمر محمد ﷺ لا النهار نفسه، وذلك ما روي في القصة أن بعضهم كان يقول لبعض: إن محمدًا كان على قبلتنا وقبلته بيت المقدس، ويصلي إليها، فأمنوا أنتم به، ﴿وَكَفُّوا عَاخِرَهُمْ﴾، يعني: آخر أمره، يعنون قبلة: البيت الحرام الكعبة، أي: اكفروا بقبلته التي يصلى إليها الآن، وهي<sup>(٢)</sup> الكعبة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن بعضهم يقول لبعض: آمنوا بمحمد في أول أمره؛ حتى يؤمن به جميع العرب، ثم اكفروا به في آخر أمره؛ فيقولون لنا: لم كفرتم به ورجعتم عن دينه؟ فنقول لهم: إنا وجدنا في التوراة نعت نبي وصفته، فحسبنا أنه هذا؛ فأمننا به، ثم نظرنا فإذا ذلك لم يكن نعته ولا صفته؛ فرجعنا عن دينه وكفرنا به؛ حتى يرجعوا جميعًا عن دينه؛ فذلك قوله: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكُفُّوا عَاخِرَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقيل - أيضًا - : إن رءوس اليهود قالوا للسفلة: صدقوا بالقرآن وبمحمد ﷺ وجه النهار، يعني: أول النهار، يعني: صلاة الغداة، فإذا كان صلاة العصر اكفروا به، فقولوا لهم: إن قبلة بيت المقدس كانت حقًّا؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! ليرجعوا عن

(١) ينظر: تفسير الرازي (٨/ ٨٢)، واللباب (٥/ ٣١٣).

(٢) في ب: وهو.

(٣) ذكره الرازي (٨/ ٨٤) عن ابن عباس، وينظر تفسير اللباب (٥/ ٣١٨).

(٤) ذكره ابن عادل في «اللباب في علوم الكتاب» (٥/ ٣١٨) عن الحسن والسدي، وأخرجه الطبري (٧٢٣٣) عن السدي بنحوه.

دينهم<sup>(١)</sup>.

فلا ندرى كيف كانت القصة؟ ولكن فيه دلالة رسالة محمد ﷺ؛ لما ذكرنا أنه كان يخبرهم بما يضمرون في أنفسهم ويسرون، فذلك من إطلاع الله إياه. ويحتمل قوله: ﴿مَأْمُونًا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُونًا وَجَهَ النَّهَارِ﴾، أي: أظهروا لهم الإسلام والموافقة، ولا تؤمنوا به [في]<sup>(٢)</sup> الحقيقة<sup>(٣)</sup>؛ يدل على ذلك قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ في الحقيقة، أي: آمنوا به ظاهراً، وأما في الحقيقة فلا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم.

وقال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَتَابِ مَأْمُونًا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُونًا﴾ الآية -: يحتمل وجهين:

أحدهما: حقيقة النهار، ثم يتوجه وجهين:

أحدهما: أمر القبلة خاصة، فيريدون بذلك المحاجة بالموافقة في أحد الوقتين عليهم فيما خالفوا في ذلك، وإن علموا أن ذلك حق؛ ليشبهوا على الضعفة أنه لا تزال تنتقل من دين إلى دين، ومذهب إلى مذهب، وأن من لزم الدين الأول والمذهب الأول أحق للموافقة فيه مرة، ولما لا يؤمن البقاء على الثاني، وهو كقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَن قِبَلِهِمُ النَّبِيَّ كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢]؛ وعلى ذلك أنكروا جواز نسخ الشرائع سفها منهم<sup>(٤)</sup>؛ إذ ليس معنى التناسخ إلا اختلاف العبادات، لا اختلاف الأوقات، وذلك المعنى قائم، وما التناسخ إلا ما عليه تناسخ الأحوال في كل، على أن العبادات فيها المصلحة، ومن تعبدتهم عالم بالذي به الأصلح في كل وقت، فله ذلك.

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣١٨/٥).

(٢) سقط من ب.

(٣) هو قول الحسن والسدي وأبي مسلم الأصبهاني وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣١٨/٥).

(٤) قال سيف الدين الأمدي: منع أبو مسلم وقوع النسخ شرعاً، وجوزه عقلاً، ولم ينكر وقوعه من الملل إلا اليهود، وانقسموا ثلاث فرق:

قال الشمعونية: يمتنع عقلاً، وسمعاً.

وقال العنانية: يمتنع سمعاً، لا عقلاً.

وقالت العيسوية: يجوز عقلاً ووقع سمعاً، واعترفوا بنبوته محمد ﷺ إلى العرب خاصة.

قال الإمام الجويني في البرهان: وافقت غلاة الروافض اليهود في إنكار النسخ.

قال الأمدي: وأول من وضع لليهود أن موسى - عليه السلام - نص على تأييد شريعته ابن

الراوندي.

ينظر: الإحكام للأمدي (٩٥/٣)، والمستصفي للغزالي (١٠٧/١ - ١٠٩)، والمنخول له

(٢٨٨)، والبرهان لإمام الحرمين (١٢٩٣/٢)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٦٣/٤).

والثاني: أن يكون الذي أوّل النهار لعله أنزل بما فيه وصف رسلهم وكتبهم من الهدى والبيان، أو وصف أوائلهم في رعاية الحق، وتعاهد الدين؛ فأمرُوا بالإيمان بذلك؛ ليروا قومهم أن قد ثبت وصف من تقدم بما دُكر، وأنهم على ذلك، ومنه جاء فيما أخبر من تبديل من بذل من أوائلهم وتحريفهم، إلا إن كانوا كذلك؛ لئلا يلموهم التقليد في الأمرين، والله أعلم.

وحقه أنه إذا عرف حال الأوائل لا يهم؛ فعلى ذلك أمر الآخر ومن به كانت المعرفة ألزمهم التصديق في الأمرين جميعًا، ومع ما أن في القرآن وصفًا بتصديق كتبهم، فحقهم فيما هووا مقابلة كتب أنبيائهم؛ لتكون هي القاضية والمثبتة للحق أنه على ما ادعوا أو ادعى عليهم. وقد ظهر تعنتهم بمظاهرتهم للمنكرين لكتبهم، المكذبين برسولهم على رسول الله ﷺ بعد تصديقه إياهم وشهادة كتابه بذلك؛ ليعلم المتأمل عنادهم بغيًا وحسدًا، كما أخبر الله - تعالى - عنهم.

والوجه الآخر من تأويل الآية: أن يراد بما أخبر عنهم أول أمره وآخره، لا حقيقة بياض النهار.

ثم ذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون دُعاه في أول الأمر إلى التوحيد، والإيمان بالكتب المتقدمة، وهم يدعون إلى ذلك؛ وعلى ذلك كانوا قبل ظهور رسول الله ﷺ، وآخر ذلك بما تبين من تحريفهم وتعنتهم، لما أخذهم البغي وغلبهم الحسد، وخافوا على رياستهم، وأشفقوا على ملكهم، وجزأ الشح، وإظهار كثير مما قد كتم أوائلهم؛ فكذبوه في هذا، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك من أئمتهم اصطلاح على الإيمان بذلك؛ حتى يعلم محلهم وحرصهم على قبول الحق، ثم يكفرون به؛ ليكون الأوّل ذريعة لهم في الثاني؛ أنهم إذ ظنوا أنه على الحق أدعوا له؛ فلما تبين لهم باطله رجعوا عن ذلك، فأطلع الله نبيه - عليه السلام - على ما أسروا؛ ليصير ما ظنوا أنه حجة لهم حجة عليهم، وجملة ذلك: أنا لا ندري ما السبب الذي كان منهم القول وفيما كان، ولكنه قد بان أن ذلك كان منهم إسرارًا أطلع الله نبيه ﷺ [عليه]؛ ليكون حجة له، وجزأ لهم عن كل أنواع التبديل في شأن رسوله - عليه أفضل الصلوات - بما يهتك عليهم؛ فيفضحون<sup>(١)</sup> عند من راموا ستر

(١) في ب: فيفضحون.



أمرهم، وتسقط رياستهم، والله الموفق.

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهَدْيَ هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِمَّا أُوتِيتُمْ﴾:

اختلف فيه، قيل: هو على التقديم والتأخير؛ قوله: ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِمَّا أُوتِيتُمْ﴾ - كان على أثر قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ وَبَنَّاكُمْ﴾: يقول بعضهم لبعض: ما أنزل الله كتاباً مثل كتابكم، ولا بعث نبياً مثل نبيكم؛ قالوا ذلك حسداً منهم<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن هذا قول رسول الله ﷺ للمسلمين: لما نزل قوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهَدْيَ هُدَى اللَّهِ﴾ - قال لهم: ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِمَّا أُوتِيتُمْ﴾، يقول: دين الله الإسلام هو الدين ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾، يقول: لن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من دين الإسلام، والكتاب الذي فيه الحلال والحرام، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون قال: لن يؤتى أحد من الأنبياء قبلي من الآيات مثل ما أوتيت أنا؛ لأن آياتهم كانت كلها حثية يفهمها كل أحد، وآيات رسول الله كانت حثية وعقلية لا يفهمها إلا الخواص من الناس وخيرتهم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿أَوْ يُعَاجِزُوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾:

راجع إلى قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ وَبَنَّاكُمْ﴾ فـ ﴿يُعَاجِزُوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أنهم قد آمنوا به مرة وأقروا له؛ وهو كقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُدُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٦]: أنهم كانوا يظهرون لهم الإسلام والإيمان، ثم إذا خلوا قالوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]؛ فقال بعضهم لبعض: لا تظهروا لهم الإسلام؛ فيحاجوكم عند ربكم في الآخرة؟!.

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. يُخَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ هذه الآية<sup>(٣)</sup> على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: إن الفضل ليس بيد الله؛ وكذلك الاختصاص؛ إنما ذلك بيد الخلق؛ لأن من قولهم: إنه ليس على الله أن يفعل بالخلق إلا ما هو أصلح لهم في الدين<sup>(٤)</sup>، ليس له أن يؤتى أحداً فضلاً، ولا له أن يخص أحداً برسالة، إلا من هو مستحق لذلك مستوجب له؛ فذلك الفضل والاختصاص إنما استوجبوا بأنفسهم لا بالله، على قولهم، ففي الحقيقة الفضل عندهم كان بيدهم لا بيد الله، فأكذبهم

(١) ينظر: تفسير الرازي (٨٥/٨ - ٨٧)، واللباب في علوم الكتاب (٣٢١/٥ - ٣٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) في ب: الآيات.

(٤) تقدم ذكر هذه المسألة وبيان بطلان مذاهبيهم في ذلك.

الله بذلك؛ إذ الفضل عند الخلق هو فعل ما ليس عليه لا ما عليه؛ فنعوذ بالله من السرف في القول، والزيف عن الرشد.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ وَيَنْكُرُوا﴾: -: يحتمل أن يكون في السر، وإن أعطيتهم لهم الظاهر. ويحتمل: أن يكون بعد ما أظهرتم اكفروا آخره.

ويحتمل: لا تؤمنوا بما جاء به، إلا لأجل من تبع دينكم؛ فيكون عندهم قدوة، يتقرر عندهم - بالذي فعلتم - أنكم أهل الحق؛ فيتبعكم كيفما تصيرون إليه.

ويحتمل: ﴿لَا تُؤْمِنُوا﴾: لا تصدقوا فيما يخبركم عن أوائلكم، ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ على المنع عن تصديق الرسول فيما<sup>(١)</sup> يخبرهم من التحريف والتبديل، والله أعلم. وقوله: ﴿إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾: يحتمل وجهين:

أحدهما: البيان هو ما بين الله؛ إذ هو الحق، وكل ما فيه الصرف عنه فهو تلبيس وتمويه.

ويحتمل: أن يكون الدين هو الذي دعا إليه بما أوضحه وأثار برهانه، لا الدين الذي دعا إليه أولئك المنحرفون<sup>(٢)</sup>.

﴿أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مَّا أُوتِيْتُمْ﴾، أي: لن يؤتى - والله أعلم - من الكتاب والحجج. ويحتمل أن يكون صلة قوله: ﴿إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾، وهو دينه، أو ما دعا إليه، ثم يقول: ﴿أَنْ يُؤْتَىٰ﴾ بمعنى: لن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أهل الإسلام من الحجج والبيانات، التي توضح أن الحق في أيديكم.

وقوله: ﴿أَوْ يُعَاجِزُكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾: فإن كان هو صلة الأول، فلا أو بمعنى: «ليحاجوكم»، أو: «حتى يحاجوكم» إذا آمنتم بما دعوا إليه؛ فيحاجوكم بذلك عند ربكم، أي: إنما آمنتم بالذي جاء لكم من عند ربكم؛ فيصير ذلك لهم حجة عليكم.

وإن كان صلة الثاني، فهو على أنهم لا يؤتون مثل ما أوتيتم من الحجج؛ ليحاجوكم بها عند ربكم في أن الذي هو عليه حق؛ لما قد ظهر تعنتهم وتحريفهم - والله أعلم - ثم بين السبب الذي هو نيل كل خير وفضل، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) في ب: بما.

(٢) وهو بمعنى قول ابن عباس: الدين دين الله، ذكره الرازي في تفسيره (٨/٨٥)، وينظر اللباب في علوم الكتاب (٥/٣٢١).

(٣) قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون قوله: ﴿فَلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ معترضا به، وسائر الكلام متسق على سياق واحد، فيكون تأويله حينئذ: ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾: ينقض على المعتزلة قولهم بوجهين:

أحدهما: أنهم لا يرون لله أن يختص أحداً - بشيء فيه صلاح - غيره صرفه عن ذلك الغير، بل إن فعل ذلك كان محاييناً عندهم بخيلاً، بل في الابتداء لم يكن له ذلك؛ وإنما يعطى بالاستحقاق، وذلك حق يلزمه، وقد ذكر بحرف الامتنان.

وعندهم - أيضاً -: ليس له ألا يشاء أو لا يعطى؛ فلا معنى لذكره الذي ذكر مع ما صار ذلك، بيد غيره إذ يلزم ذلك، والله أعلم.

والثاني: أن الذي يحق عليه - أن يبذل كلاً الأصلح في الدين، وأنه إن قصر أحداً عن ذلك كان جائزاً، ثم الأفضل للعبد شيء مما أعطى حتى يعطيه فيما أمره؛ فيكون الفضل في الحقيقة في يد العبد: يؤتى نفسه إن شاء ويمنع إن شاء، والله الموفق.

**قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِن تَأْمَنهُ يَنتظَرِ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنَ إِن تَأْمَنهُ يَدينارِ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِينَ سَبِيلٌ وَبَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَى مَن أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٦﴾﴾

وقوله: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِن تَأْمَنهُ يَنتظَرِ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾:

والقنطار ما تقدم ذكره، ﴿وَمِنْهُم مَّنَ إِن تَأْمَنهُ يَدينارِ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾:

وصف - جلّ وعز - أهل الكتاب بعضهم بأداء الأمانة، وبعضهم بالخيانة، وليس المراد من الآية - والله أعلم - القنطار نفسه أو الدينار، ولكن وصفهم بأن فيهم أمانة وخيانة، قلت الخيانة أو عظمت، وكذلك الأمانة؛ ألا ترى أنه يستحقّ الدم بدون القنطار والدينار إذا خان، وكذلك يستحقّ الحمد إذا أدى بدون ذلك؟! دلّ أنه لم يرد به التقدير، ولكن على التمثيل، وهو كقوله - عز وجل -: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

= تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم. بمعنى: لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، ﴿أَوْ بِمَا تَكُونُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ بمعنى: أو أن يحاجوكم عند ربكم... أحد بإيمانكم؛ لأنكم أكرم على الله بما فضلكم به عليهم؛ فيكون الكلام كله خيراً عن قول الطائفة التي قال الله - عز وجل -: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَةُ نَجُوسٌ مُّثْقَلَةٌ يُؤْتُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِمَّا يَدَّوْنَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَأَمَّا الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَمَن سَلَطْنَا عَلَيْهِم مِّمَّنْ نَحْنُ مُؤْتُونَ﴾، ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ لم يكون الكلام مبتدأ بتكذيبهم في قولهم. ﴿قُلْ﴾ يا محمد للقائلين ما قالوا من الطائفة التي وصفت لك قولها لتباعد من اليهود: ﴿إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾، إن التوفيق توفيق الله، والبيان بيانه، إن الفضل بيده يؤتية من يشاء لا ما تمنيتموه أنتم يا معشر اليهود.

وإنما اخترنا ذلك من سائر الأقوال التي ذكرناها؛ لأنه أصحها معنى وأحسنها استقامة على معنى كلام العرب، وأشدّها اتساقاً على نظم الكلام وسياقه، وما عدا ذلك من القول فانتزاع من الصحة على استكراه شديد للكلام. ينظر: جامع البيان (٦/٥١٥-٥١٦).

يَسْرُرُ ﴿الزلزلة: ٧﴾ ليس على إرادة الذمة؛ ولكن على التمثيل أن لعمل الخير والشر جزاء وإن قل؛ وكذلك الأول.

وفيه دلالة جواز العمل بالاجتهاد<sup>(١)</sup>، ولما ذكرنا أنه لم يرد القدر الذي ذكره؛ ولكن لمعنى فيه: بالاجتهاد يعرف لا بالنصوص، وعن الشافعي - رضي الله عنه - أن الدينار عنده مستكثر يحلف [عليه]<sup>(٢)</sup> مدعيه عند المنبر<sup>(٣)</sup>، والله - تعالى - جعله مستقلاً. وفيه دلالة - أيضاً - جواز شهادة<sup>(٤)</sup> بعضهم لبعض وعلى بعض، إن كانت فيهم

(١) الاجتهاد في اللغة: مصدر مأخوذ من الجهد - بضم الجيم - الوسع والطاقة، تقول: اجهد جهدك، أي: ابذل وسعك وطاقتك. وقيل: الجهد - بفتح الجيم - بفتح الجيم - المشقة، وقال الليث: الجهد - بفتح الجيم - ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق، فهو مجهود، والجهد لغة بهذا المعنى، وفي حديث أم عبد: شاة خلفها الجهد - بفتح الجيم - عن الغنم. قال ابن الأثير: وهو بالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَأَسْأَلُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وبالضم: الوسع والطاقة. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة فالفتح لا غير.

وفي الاصطلاح: عرفه الأمدى بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه».

وعرفه الغزالي بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب».

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني».

وعرفه ابن الحاجب بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».

وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع بأن يبذل تمام طاقته في نظره في الأدلة لتحصيل الظن بالحكم».

ينظر: لسان العرب (٧٠٩/١) (جهد)، وترتيب القاموس (٥٤٥/١) (جهد)، والإحكام للأمدى (٢١٨/٤)، والمستصفي (٣٥٠/٢)، والتقرير والتحبير (٢٩١/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٦/٢)، وغاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا (١٤٧).

(٢) سقط من ب.

(٣) مذهب الإمام الشافعي في هذا: «وإذا كان الحق عشرين ديناراً أو قيمتها، أو دماً أو جراحة عميد فيها قوة ما كانت، أو حداً أو طلاقاً، حلف الحالف بمكة بين البيت والمقام فإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله ﷺ وإن كان في بيت المقدس، ففي مسجدها، أو يبذل ففي مسجد، وأحب لو حلف بعد العصر... راجع: الأم (٢٠٠/١٣)

وقال الإمام مالك بن أنس في المدونة (٥/٤): «وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً» كتاب الأفضية باب موضع اليمين.

(٤) الشهادات: جمع شهادة، وتجمع باعتبار أنواعها وإن كانت في الأصل مصدرًا. ولها في اللغة عدة معانٍ.

منها: الإخبار بالشيء خيرًا قاطعًا. تقول: شهد فلان على كذا، أي: أخبر خيرًا قاطعًا.

ومنها: الحضور، تقول: شهد المجلس، أي: حضره، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْتَهَرَ فَلْيَنْصِتْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومنها: الاطلاع على الشيء ومعانيته، تقول: شهدت كذا، أي: اطلعت عليه، وعابته. =

نزلت، على ما قاله بعض أهل التأويل؛ لأنه وصف - عز وجل - بعضهم بالأمانة في المال، وإن كانت الأمانة لهم في الدين والشهادة أمانة، والله أعلم.

ويحتمل: أن تكون الآية فيمن أسلم منهم وصف بالأمانة، ومن لم يسلم وصفهم بالخيانة؛ على ما ذكر - عز وجل - مثله في آية أخرى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَبْهَتُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]: وصف - عز وجل - من آمن منهم بالعدالة والهدى، ووصف الكفار بالخيانة في غير آي من القرآن<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن تكون الآية فيما أثبتوا، أو فيما جرى بينهم وبين المسلمين من المدابنة من غير رهن<sup>(٢)</sup> ولا كفالة<sup>(٣)</sup>؛ وهو كقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعَصُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْكُمْ مِّنْهُم مَّا رَهَنَ﴾

= ومنها: إدراك الشيء: تقول: شهدت الجمعة، أي: أدركتها.

ومنها: الحلف، تقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي: أحلف.

ومنها: العلم، قال تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ [المجادلة: ٦] أي: عليم، والفعل من باب علم، وقد تسكن هاءه، فتقول: شهد فلان شهادة، وجمع الشاهد: شهد، وشهود، وأشهاد، والمشاهدة: المعاينة.

وفي الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: إخبار بحق للغير على آخر.

وعرفها المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره، في مجلس القضاء ولو بلا دعوى.

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص.

ينظر: لسان العرب (٤/٢٣٤٨) (شهد)، النظم المستعذب (٢/٣٦٢)، والفتاوى الهندية (٣/٤٥٠)، وحاشية الدسوقي (٤/١٦٤)، ومعاني المحتاج (٤/٤٢٦)، ونهاية المحتاج (٨/٢٧٧)، والإقناع (٤/٤٩٣).

(١) قال القرطبي: ليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانة ويؤمن على المال الكثير، ولا يكونون بذلك عدولا. فطريق العدالة والشهادة ليس بجزئ في أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة؛ ألا ترى قولهم: ﴿ليس علينا في الأميين سبيل﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ فكيف يعدل من يعتقد استحباب أموالنا وحربنا بغير حرج عليه؟! ولو كان ذلك كافياً في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين. ينظر: تفسير القرطبي (٤/٧٦).

(٢) الرهن - لغة - : يطلق على العين المرهونة. قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلاناً رهناً، وارتهنه: إذا أخذه رهناً.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوباً بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون.

وعرفه المالكية بأنه: مال قبضه موثقاً به في دين.

وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال متموله وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه.

وعرفه الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاءه من ذمة

الغريم.

ينظر: المحكم لابن سيده (رهن)، والصحاح (٥/٢١٢٨) (رهن)، ولسان العرب (٣/١٧٥٧) =

[البقرة: ٢٨٣]: أمرهم بأداء الأمانة فيما اتتمنوا.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾:

قيل: ملازمًا، مواظبًا<sup>(١)</sup>، ملخًا، دائمًا، متقاضيًا. ومن عامل من المسلمين الناس هذه المعاملة يُخافُ دخوله في هذا النهي والوعيد<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتَيْنِ سَبِيلٌ﴾

قالوا ذلك؛ لأنهم كانوا يستحلون أموال المسلمين ظلمًا، يقولون: لم يُجعل علينا في كتابنا لأموالهم حرمةٌ أموالنا علينا؛ يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه، وأرادوا بالأميين: العرب؛ إذ ليس لهم كتاب.

وقيل: ذلك الاستحلال بأن قالوا: ليس علينا لله فيهم سبيل، وأرادوا بالأميين: المسلمين؛ على ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمَّةٌ؛ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: قالوا: لا حرج علينا في حبس أموالهم في التوراة؛ فأكذبهم الله - عزَّ وجلَّ - بقوله:

= (رهن)، والمصباح المنير (١/٣٣٠) (رهن)، فتح القدير (١٠/١٣٥)، ومجمع الأنهر (٢/٥٨٤)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٣١)، وأسفل المدارك (٢/٢٦٦)، ومعني المحتاج (٢/١٢١)، والمعني لابن قدامة (٤/٣٦١).

(٣) الكفالة لغة: الضم، قال - تعالى - ﴿وَكَلَّمَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: ضمها إلى نفسه. واصطلاحًا: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، ويقال للمرأة: كفلت أيضًا. ينظر: الصحاح (٤/١٨١١) (كفل)، وطلبية الطلبة لنجم الدين النسفي ص (١٣٩)، والمغرب (٢/٢٢٧)، والمطلع للبعلي الحنبلي ص (٢٤٨).

(١) قاله مجاهد أخرجه الطبري (٤/٧٢٦٣، ٧٢٦٤)، وابن أبي حاتم (٢/٣٤٧) (٨٠٤)، وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/٧٧).

(٢) في ب: الوعد، وقال القرطبي: استدل أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ وأباه سائر العلماء. وقد استدل بعض البغداديين من علمائنا على حبس المديان بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا تَأَمَّنْهُ...﴾ [آل عمران: ٧٥] الآية، فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/٧٥) ..

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٣، ٥٢، ١٢٩)، والبخاري (٤/٦٢٣): كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣)، ومسلم (٢/٧٦١): كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأبو داود (١/٧٠٩)، كتاب الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، (٢٠١٩)، والنسائي (٤/١٣٩): كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي - شمة فيه، من حديث ابن عمر مرفوعًا «إنا أمة أمة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهذا، وعقد الإبهام في الثالثة. والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين».

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ .

بأن ليس في كتابهم حرمة أموالهم، ولا لهم عليهم سبيل، وهم يعلمون أنهم يكذبون على الله، عز وجل<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾:

يحتمل قوله: «بلى»؛ ردًا على قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَبِيلٌ﴾؛ بل عليكم سبيل فيهم، ثم ابتداء الكلام فقال: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَأَقْرَبَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾، أي: هؤلاء الَّذِينَ يَحِبُّهُمْ اللَّهُ لا أنتم.

ويحتمل قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾: الذي عليه في التوراة أمر بأداء الأمانة، وإظهار نعته ﷺ وصفته التي فيها، واتفاء محارمه وظلم الناس في ترك الوفاء، وفي نقض العهد، وصدق الله ورسوله، ولم يكن نعته وصفته - فإن الله يحبهم، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ يُقْعَمَةُ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ آلِهَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِئَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِنَسْرِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ سَمَا كُنْتُمْ تُعْبَدُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلتَّيْبَةِ وَالنَّيِّبَةِ أَوْلِيَاءًا بِأَمْوَالِكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾:

قيل: عهد الله: أمره ونهيه.

يحتمل هذا العهد فيما عهدوا في التوراة ألا يكتموا نعته وصفته؛ ولكن يظهر ذلك للناس ويقولون به.

﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾:

أيمانهم التي حلفوا كذبًا أن ليس نعته وصفته فيه؛ مخافة ذهاب منافعهم.

ويحتمل: أن حلفوا كذبًا، فأخذوا أموال الناس بالباطل والظلم؛ وعلى ذلك روي عن

(١) قاله بنحوه ابن جريج أخرجه عنه الطبري (٧٢٧٢)، وابن أبي حاتم (٣٥٠/٢) (٨١٥)، وابن المنذر كما في الدر المنثور (٧٨/٢).

وقال بنحوه أيضًا السدي: أخرجه عنه الطبري (٧٢٦٨)، وقاله كذلك قتادة أخرجه عنه الطبري

(٧٢٦٦)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٧٧/٢).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِقَى اللَّهَ - تعالى - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(١)</sup> وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية.

والعهد والایمان سواء<sup>(٢)</sup>؛ ألا ترى [إلى قوله - عز وجل-: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ...﴾ [النحل: ٩١] الآية.

ويحتمل عهد الله: ما قبلوا عن الله<sup>(٣)</sup>، وما الزمهم الله، والایمان: ما حلفوا، والله أعلم.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾:

أي: لا نصيب لهم في الآخرة مما ذكروا أن لهم عند الله من الخيرات والحسنات؛ كقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾:

يحتمل وجهين:

يحتمل: أنه أراد بذلك كلام الملائكة الذين يأتون المؤمنين بالتحية والسلام من ربهم؛ كقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَبِعَمِّي الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

وقوله: ﴿لَا تَكَلِّمُهُمُ﴾ الملائكة؛ على ما تكلم المؤمنين، أضاف ذلك إلى نفسه، على ما ذكرنا فيما تقدم من إضافة النصر إليه على إرادة أوليائه؛ فكذلك هذا، أو أن يكون الله - عز وجل - كان قد كلمهم بتكليم الملائكة إياهم؛ لأنهم رسله؛ فكان كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ رُسُلًا رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]: صيره بعث الرسل كأن قد كلمهم هو؛ فكذلك الأول.

ويحتمل: أن يكون الله - عز وجل - يكرم المؤمنين في الجنة بكلامه على ما كلم موسى في الدنيا؛ فلا يكلمهم كما يكلم المؤمنين.

(١) أخرجه البخاري في (٣٠٦/٥، ٣٠٧) كتاب المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧)، ومسلم في صحيحه (١٢٣/١) في كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حنق مسلم يمين فاجرة بالنار برقم (٢٢٢)، وأحمد في مسنده (٣٧٧/١، ٤١٦، ٤٤٢)، والترمذي في سننه (١١٢/٥) رقم (٣٠١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥/٤، ١٦) كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا، رقم (٢٣٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٥٥٥)، والحميدي في مسنده (١٢١)، والطبراني في الكبير (٩٠٢٥).

(٢) في ب: يكون سواء.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.



ويحتمل: لا يكلمهم بالرحمة سوى أن يقول لهم: ﴿أَخَشَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]؛ وكقوله<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾:

نظر رحمة، كما ينظر إلى المؤمنين بالرحمة.

وقوله: ﴿وَلَا يَرْكَبُهَا﴾:

أي: لا يجعل لخيراتهم ثوابا.

ويحتمل: أن يكون هذا في قوم علم الله منهم أنهم لا يؤمنون أبدا؛ فقال: لا يركبهم، أي: لا تزكو أعمالهم.

وقوله: ﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفِرِيصًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِأَلْكِتَابٍ﴾:

أي: كانوا يحرفون ألسنتهم بالكتاب على التعظيم والتبجيل:

﴿لِيَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾

أي: كانوا يحرفون نعته - عليه أفضل الصلوات - وصفته، ثم يتلونه على التعظيم والتبجيل؛ ليحسبوه من الكتاب المنزل من السماء، وما هو من الكتاب الذي أنزل من السماء.

﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وهو كقوله - عز وجل -: ﴿قَوْلِيلٌ لِّأَذِينَ يَكْتُوبُونَ أَلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩].

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

أنهم يكذبون على الله، وأن ذلك ليس هو من عند الله.

وقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾:

أي: ما كان لبشر اختاره الله للذي قال؛ وتبين أنهم إنما أضافوا دينهم الذي فيه عبادة غير الله إلى أنبيائهم كذبة، وأن الله يجعل رسالته عند من يعصمه عن مثله بقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، لا يجعلها حيث يخان ويكتم، والله الموفق.

وهذه الآية تنقض على الباطنية<sup>(٢)</sup> قولهم؛ لأنهم يقولون: إن الله لا يؤتى النفس

(١) في ب: وقوله - عز وجل.

(٢) الباطنية: فرقة خارجة عن فرق الأهواء، وداخلة في فرق الكفر الصريح؛ لأنها لم تمسك بشيء من أحكام الإسلام لا في أصوله ولا في فروعها.

ولقد قالوا في النبوات برفع المعجزات الناقضات للعادات، وأنكروا نزول الملائكة من السماء وغير ذلك. ينظر: أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ص(٣٢٩) - (٣٣١).

البشرية الكتاب ولا النبوة؛ إنما يؤتى النفس البسيطة، وهي الروحانية، ليأتي تخيل في قلوب الأنبياء، ويؤيدهم حتى يؤلفوا؛ كقوله: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ. بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]

فإذا ثبت ذلك في قلوب الرسل ألفوا هم الكتب والصحف، لا يقدر غير الرسل على ذلك، ثم الناس يأخذون ذلك منهم؛ فالآية تكذبهم وترد عليهم قولهم؛ حيث أخبر أنه يؤتى البشر الكتاب والحكم والنبوة بقوله: ﴿مَا كَانَ لِيَسْأَلَ أَنْ يُؤَيِّتَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبِيَّةَ﴾ وكذلك قال عيسى - عليه السلام - في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾. وفي الآية دليل عصمة الرسل والأنبياء - عليهم السلام - عن الكفر بقوله: ﴿مَا كَانَ لِيَسْأَلَ أَنْ يُؤَيِّتَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبِيَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِن دُونِ اللَّهِ﴾، وخاصة في عصمة رسولنا - محمد ﷺ - قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا أَكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨]: شَرَطَ في المؤمنين اكتساب ما يستوجبون به الأذى، ولم يشترط في النبي ﷺ؛ دل أنه لا يكون منه اكتساب ما يستوجب به الأذى، ويكون من المؤمنين بشرطه فيهم ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَكِن كُفُّوا﴾:

معناه، أي: ولكن يقول لهم: كونوا ربانيين؛ وكأنه على الابتداء والاستئناف ويقول لهم:

﴿وَلَكِن كُفُّوا رَبِّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

ثم اختلف في ﴿رَبِّيْنَ﴾؛ قيل: متعبدين لله بالذي يُعْلَمُونَ الكتاب، وبالذي يدرسونه.

وقيل: الربانيون<sup>(١)</sup>: العلماء الحكماء<sup>(٢)</sup>. وقيل: حكماء علماء. وقيل: علماء فقهاء. وهو واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) قال سيبويه: الرباني: المنسوب إلى الرب بمعنى كونه عالمًا به ومواظبًا على طاعته، ينظر: تفسير الرازي (٩٨/٨).

(٢) قاله ابن مسعود، أخرجه عنه ابن المنذر كما في الدر المنثور (٨٣/٢).

(٣) قاله ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٥٤٢/٦) برقم (٧٣١٣)، وابن أبي حاتم (٣٦٦/٢) (٨٥٩)، وقال الطبري: وأولى الأقوال عندي بالصواب في الربانيين أنهم جمع رباني، وأن الرباني المنسوب إلى «الربان» الذي يربُّ الناس، وهو الذي يصلح أمورهم ويربها، ويقوم بها... فالربانيون إذن هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ولذلك قال مجاهد: «وهم فوق الأحبار»؛ لأن الأحبار هم العلماء، والرباني: الجامع إلى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبير =

ثم فيه دلالة أن الرجل قد يدرس ويعلم آخر بما لا يفقه ولا يعلم، معناه: إلا كل من يدرس شيئاً أو يعلم آخر يكون فقيهاً فيه، ويعرف ما أودع فيه من المعنى. وفيه دلالة جواز الاجتهاد؛ لأنه إنما يوصل إلى ما فيه من المعنى والفقه بالاجتهاد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾

اختلف فيه؛ قيل: ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة أرباباً؛ لأنهم يقولون: إن الله أمرهم بذلك؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قَعَلُوا فَجَسَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتَنَا وَكَأَنَّهُ أَمْرًا مِنَّا﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقيل: إن عيسى وعزيراً ومن ذكر لا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً من دون الله، وقد عصمهم الله بالنبوة.

وقوله: ﴿أَيُّ أُمَّرِكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾:

يحتمل وجوهاً:

يحتمل: أيأمركم الله بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون له بالخليفة؛ لما يشهد خلفه كل أحد على وحدانيته؛ كقوله: ﴿وَكَلِمَةٌ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣].  
ويحتمل: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، أي: أسلموا له، وأقروا به مرة، ثم كفروا بعد ما كانوا مخلصين له بالتوحيد.

ويحتمل قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: بعد إذ دعاكم إلى الإسلام فأجاب بعضكم<sup>(١)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَخَذْتُمْ عَلَيْكُمْ ذِكْرًا مِمَّا قَدْ أَفَرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ ذَيْنِ اللَّهُ يَسْعَوْنَ وَكَلِمَةٌ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾

= والقيام بأمر الرعية وما يصلحهم في دنياهم ودينهم. ينظر: جامع البيان (٦/٥٤٣-٥٤٤).  
(١) في هذه الآية أعظم باعث لمن علم على أن يعمل، وأن من أعظم العمل بالعلم تعليمه والإخلاص لله، سبحانه. والدراسة: مذاكرة العلم والفقه؛ فدللت الآية على أن العلم والتعليم والدراسة توجب كون الإنسان ربانياً؛ فمن اشتغل بها، لا لهذا المقصود، فقد ضاع سعيه وخاب علمه، وكان مثله مثل من غرس شجرة حسناء موفقة بمنظرها ولا منفعة بثمرها؛ ولهذا قال ﷺ: نعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع. ينظر: الرازي (٨/٩٩).

ينظر: محاسن التأويل (٤/١٢٠).

والحديث أخرجه مسلم (٧٣-٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم مطولاً، وفيه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع».

وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ لَمَّا ءَاتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَوَعَدَهُمْ﴾ الآية .

قال مجاهد<sup>(١)</sup>: هذا خطأ من الكاتب، وهي في قراءة ابن مسعود<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - «ميثاق الذين أوتوا الكتاب»؛ على ما ذكر في آية أخرى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] لأن الميثاق لا يؤخذ على النبيين أن يصدقوا، لكنه يجوز هذا .

ثم اختلف فيه، قيل: ميثاق الأول من الأنبياء - ليصدقن بما جاء به الآخر منهم، لو أدرك<sup>(٣)</sup> .

وقيل: أخذ الله ميثاقاً على النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً، وأن يبلغوا كتاب الله ورسالاته إلى قومهم؛ ففعلوا، ثم أخذوا موثيق قومهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ويصدقوه وينصروه<sup>(٤)</sup> .

وقيل<sup>(٥)</sup>: أخذ الله على النبيين ميثاقاً على أن يبلغوا الرسالة إلى قومهم، ويدعوا الناس إلى دين الله .

قال الكسائي فيه بوجهين:

أحدهما: يقول: ميثاق الذين منهم النبيون وهم بنو إسرائيل، وكل ميثاق ذكره الله -

(١) هو مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرئ الإمام المفسر، روى عن ابن عباس، وقرأ عليه، وعن أبي هريرة، وجابر وعائشة وروى عنه عكرمة وعطاء وقتادة وغيرهم. توفي بمكة سنة ٢٠٢ هـ، وقيل ٢٠٣ هـ.  
انظر ترجمته في: خلاصة الخزرجي (١٠/٣، ١١)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، رقم (١٧٥).

(٢) وقرأ بها أنبى كذلك.  
وينظر: البحر المحيط (٢/٥٣٢)، الدر المصون (٢/١٥١)، اللباب (٥/٣٥٤)، المحرر الوجيز (١/٤٦٤).

(٣) أخرجه بنحوه عن طاوس، وابن جرير في تفسيره (٦/٥٥٥) برقم (٧٣٢٨)، وأخرجه أيضاً ابن المنذر، عبد بن حميد كما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٨٤).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/٥٥٥) برقم (٧٣٢٨) من طريق ابن جريج عن ابن طاوس، و (٦/٥٥٨) برقم (٧٣٣٥) من طريق معمر عن ابن طاوس كلاهما عن طاوس، وابن أبي حاتم (٢/٣٧١)، برقم (٨٧٧). وروى بنحوه عن قتادة أخرجه ابن جرير (٦/٥٥٥) برقم (٧٣٣٠)، و (٦/٥٥٨) برقم (٧٣٣٦)، وعن علي بن أبي طالب أخرجه عنه ابن جرير برقم (٦/٥٥٥) (٧٣٢٩)، وعن السدي أخرجه عنه ابن جرير برقم (٦/٥٥٦)، (٦/٧٣٣١)، وابن أبي حاتم (٢/٣٧٣) برقم (٨٨٠) وذكرت هذه الروايات جميعاً في الدر المنثور للمحافظ السيوطي (٢/٨٤)، وهو أولى الأقوال بالصواب، قاله الطبري.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٦/٥٥٥) (٧٣٢٦)، وابن أبي حاتم برقم (٢/٣٧٠) (٨٧٦)، وذكره المحافظ السيوطي في الدر المنثور (٢/٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تعالى - في القرآن في أهل الكتاب، فإنما يراد به بنو إسرائيل.

والثاني: ذكره كما ذكرنا من تصديق بعضهم بعضاً، وتبليغ كتب الله إلى قومهم.

وقوله: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾.

أخذ عليهم الميثاق؛ ليأخذوا على قومهم الموثيق أن يؤمنوا بمحمد ﷺ إذا خرج وينصروه.

وقوله: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ﴾:

قال الله - تعالى - للأنبياء: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَّ ذَلِكُمْ إِسْرِي﴾، قيل: هو عهدي<sup>(١)</sup>.

والإصر: قيل: هو العهد<sup>(٢)</sup>.

﴿قَالُوا أَفَرَأَيْنَا﴾

بالعهد لنؤمنن به ولننصرنه، وأخذنا على قومنا ليؤمنن به ولننصرنه، وقال الله -

تعالى -: ﴿فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾

يقول الله - تعالى -: وأنا على إقراركم بمحمد ﷺ من الشاهدين.

وقيل: قال الله: فاشهدوا أنني قد أخذت عليكم بالعهد، وأنا معكم من الشاهدين أنكم

قد أقررتهم بالعهد<sup>(٣)</sup>.

يقول الله - تعالى -: ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾

العهد والإقرار بنقض العهد، والرجوع عن الإقرار

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وقوله: ﴿أَفَقَرَّ دِينًا أَوْ بُعِثَ﴾:

الدين كأنه يتوجه إلى وجوه يرجع إلى اعتقاد المذهب في الأصل، ويرجع إلى الحكم

والخضوع؛ كقوله - تعالى -: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويرجع إلى

الجزء.

ثم قوله: ﴿أَفَقَرَّ دِينًا أَوْ بُعِثَ﴾: كأن كلا منهم يبغى ديناً هو دين الله، ويدعي أن

(١) أخرجه ابن جرير (١٣٧/٦)، برقم (٦٥٢٠) عن ابن عباس، وبرقم (٦٥١٩) عن الربيع بن أنس،

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧٣/٢)، برقم (٨٨٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨٥/٢) من طريق العوفي عن ابن عباس، وأخرج نحوه ابن أبي حاتم برقم (٨٨٥) عن محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري عن مجاهد (١٣٦/٦)، برقم (٦٥١٣)، (٦٥١٤) بلفظ: عهداً، وعن ابن عباس برقم (٦٥١٥)، وعن السدي برقم (٦٥١٦)، وعن ابن جريج برقم (٦٥١٧)، وعن الربيع بن

أنس برقم (٦٥١٩)، وابن أبي حاتم (٣٧٤، ٣٧٣/٢) برقم (٨٨٦)، (٨٨٩).

(٣) قاله نحوه علي بن أبي طالب، أخرجه ابن جرير الطبري (٥٦١/٦) برقم (٧٣٣٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨٥/٢).

الدين الذي هو عليه دين الله، لكن هذا - والله أعلم - كل منهم في الابتداء يبغى دين الله في نفسه، لكن بآن له من بعد وظهر بالآيات والحجج أنه ليس على دين الله، وأن دين الله هو الإسلام، فلم يرجع إليه ولا اعتقده، ولزم غيره بالاعتناد والمكابرة؛ فهو باغ غير دين الله، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿أَفَعَبَّرَ عَنِّي رَبِّيَ اللَّهُ سَبُّواكَ﴾، أي: أفغير ما في دين الله من الأحكام والتوحيد.

ويحتمل: ﴿أَفَعَبَّرَ عَنِّي اللَّهُ﴾: يدينون، وليس على الاستفهام؛ ولكن على الإيجاب أنهم في صنيعهم يبغون غير الذي هو دين الله، كقوله: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ وكقوله: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ رَبَّاؤُا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ [النور: ٥٠] الآية.

وقوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾:

يحتمل وجوها:

يحتمل: أسلم، أي: استسلم، وخضع له بالخلقة؛ إذ في خلقه كلُّ دلالات وحدانيته.

ويحتمل: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾، يعني: الملائكة، ﴿وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> المؤمنين الذين أسلموا طوعًا وكرهًا، يعني: أهل الأديان يقرون أن الله ربهم وهو خلقهم؛ كقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] فذلك إسلامهم، وهم في ذلك مشركون. عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «مَنْ فِي السَّمَوَاتِ أَسْلَمُوا طَوْعًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَرْضِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ كَرْهًا؛ مَخَافَةَ السَّيْفِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه أيضًا - قال: «طَوْعًا مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُولَدْ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَرْهًا»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: منهم من أسلم طوعًا، ومنهم من جبروا عليه<sup>(٤)</sup>، والإسلام: هو تسليم النفس

(١) في الأصول: ومن في الأرض، وهو خطأ، والآية صوابها كما أثبتنا.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٥٦٧/٦) برقم (٧٣٥١) من طريق عباد بن منصور، وابن أبي حاتم (٢/٣٧٦) (٨٩٤) من طريق عبد الرحمن العصري كلاهما عن الحسن، وأخرجه أيضًا ابن جرير برقم (٧٣٥٢) عن مطر الوراق، وذكره السيوطي في الدر (٨٥/٢) وعزاه للدليمي عن أنس بن مالك.

(٣) ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور (٨٥/٢) وعزاه للطبراني عن ابن عباس بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٦٦/٦) برقم (٧٣٤٧)، (٧٣٤٩) عن مجاهد بن جبر (٥٦٧/٦)، برقم (٧٣٥٣)، (٧٣٥٤) عن قتادة بألفاظ متقاربة. وذكره السيوطي في الدر (٨٦/٢) وعزاه لعبد

لله خالصا لا يشرك فيها غيره؛ كقوله: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ذِكْرًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَوَجَّعَلَا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ الآية [الزمر: ٢٩].

دلّت الآية أنه ما ذكرنا، والله أعلم.

والإسلام: هو اسم الخضوع، وكل منهم قد خضعوا، ولم يجترئ أحد أن يخرج عليه.

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [٨٤] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٨٥] وقوله: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الآية.

هذا - والله أعلم - وذلك أن اليهود والنصارى لما آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، كقوله<sup>(١)</sup>: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكَرُوا بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠] - أمر الله - تعالى - المؤمنين أن يؤمنوا بالرسول جميعا؛ فأمنوا بهم جميعا، وقالوا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾: والإسلام ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾:

اختلف فيه: [يحتمل] ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾: حسنات من بغى غير دين الإسلام في الدنيا؛ وهو كقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾، أي: بالمؤمن به ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥].  
ويحتمل: من أتى بدين سوى دين الإسلام فلن يقبل منه، ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وقيل: إنها نزلت في نفر ارتدوا عن الإسلام بعد ما أسلموا، ثم تاب بعضهم<sup>(٢)</sup>؛ فنزل قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾: يحتمل: «يتغى»: يطلب، ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ كأنه نهى عن ذلك أن يقصد بالتدين التقرب إلى الله - تعالى - فأخبر أن ذلك لا يقبله؛ ليصرف الطلب إلى غير ذلك، وذلك كما دانوا من عبادة الأوثان وغيرها؛ لتقربهم إلى الله زلفي، فأخبر أنه لا يقرب؛ ليصرف الطلب إلى حقيقة ذلك الدين على الأديان [التي] كانت معروفة، تأبى أنفس الكفرة عن [قبول] اسم

(١) في ب: كقوله - عز وجل -

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٨٣/٣) وعزاه للسدي، ومجاهد.

(٣) سقط من ب.

الإسلام لدينهم، وادعوا أن دينهم هو دين الله؛ فأخبر الله - تعالى - أن دينه هو الإسلام، وأن من يتبغى الدين؛ ليدين الله به، غيره -، فالله لا يقبل منه، والله أعلم.

ويحتمل الابتغاء: الإرادة؛ فيكون فيه تحقيق الدين؛ إذ هي تجماع الفعل؛ فكانه قال: من دان غير دين الإسلام، فلن يقبل منه، وإن قصد به الله بالدين، والله الموفق. أيد ذلك قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾: أنه فيمن أتى بغيره، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أَوْلَيْتَكَ جِرَاءَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يُصَفِّعُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾

وقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ...﴾ الآية. فالآية تحتمل وجوها:

تحتمل: ألا يهدي الله قوما هم معاندون مكابرون فيه، غير خاضعين له ولا متواضعين؛ إنما يهدي من خضع له وتواضع، فأما من عاند وكابر: فلا يهديه.

ويحتمل أن هذا في قوم مخصوصين، علم الله منهم أنهم لا يؤمنون أبداً؛ فأخبر الله - تعالى - أنه لا يهديهم، وأما من علم الله أنه يؤمن وتاب: فإنه يهديهم بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية: أطمع من تاب وأصلح أن يهديه ويغفر له.

ويحتمل: ألا يهديهم طريق الجنة، إذا ماتوا على كفرهم؛ كقوله: ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ [النساء: ١٨٧، ١٨٨].

قال الشيخ - رحمه الله -: ويحتمل: لا يهديهم في وقت اختيارهم الضلالة. وقيل: بما اختاروا من الضلالة لا يهديهم، أي: لا يعينهم: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

قال الشيخ - رحمه الله -: ودل قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ - أن دين الإسلام هو الإيمان، وأن الكفر مقابلة من الأضداد، وكيف يهدي قبل كفرهم؟! وقيل: في وقت اختيارهم.

وقيل: ذلك في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون، وكانت همتهم التعنت والمخالفة<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه ابن جرير (٥٧٤/٦) برقم (٧٣٦٨)، وابن أبي حاتم (٣٨٣/٢) برقم (٩١٥) بنحوه عن ابن عباس، وبرقم (٧٣٦٩)، (٧٣٧١) عن الحسن البصري بالفاظ متقاربة.



والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

الآية ترد على المعتزلة قولهم؛ لأنهم قالوا: إن الهدى: البيان، والبيان للكل، قالوا: يتقدم الفعل، فلو كان متقدماً لكان في ذلك إعطاء الهدى للظالم؛ فأخبر - عز وجل - أنه لا يهدي الظالم، وهم يقولون: لا، بل يهدي الظالم؛ فذلك خروج عليه، وأما على قولنا: فإن التوفيق والقدرة إنما تكون معه؛ فكان قولنا موافقاً للآية.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي﴾ من ذكر - فلو لم يكن الهدى غير البيان، فلقد هداهم إذن؛ على قول المعتزلة، والله أعلم.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾:

[قيل: ﴿لَعْنَةَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> عذاب الله.

[وقيل<sup>(٢)</sup>]: لعنة الله: هي الإيأس من رحمته وعفوه، واللعن: هو الطرد في اللعنة، ولعنة الملائكة: ما قيل في آية أخرى قوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يَحْفَظْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ . قَالُوا أَوْلَمْ نَكُ تَابِعِيكُمْ رُسُلَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا﴾ الآية [عافر: ٤٩، ٥٠]. وقيل: لعنة الملائكة قولهم لهم: ﴿وَأَدَاؤُا يَدْعُكَ لِيَقْضَى عَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكَ مَنَّكَوْتُ﴾ [الزخرف: ٧٧] إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يدعون عليهم باللعن.

وقيل: لعنة المؤمنين قوله: ﴿وَأَدَاؤُا أَصْحَابِ النَّارِ أَصْحَابِ النَّارِ أَنْ أَيْضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنَّا رَزَقْنَاهُمْ اللَّهُ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠] فذلك لعنهم عليهم.

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: ملحق على قوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾: ذكر<sup>(٤)</sup> الكفر بعد الإيمان، ثم ذكر التوبة فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾ الآية: أطمع لهم المغفرة والرحمة بالتوبة بعد الكفر بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وما قيل في القصة - أيضاً - أن نفراً ارتدوا عن [دين]<sup>(٥)</sup> الإسلام، ثم تاب بعضهم،

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) راجع: تفسير الرازي (١١٣/٨)، اللباب (٣٧٨/٥).

(٤) في ب: ذلك.

(٥) سقط من ب.

ولم يتب البعض<sup>(١)</sup>؛ فنزل قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية.

وفي الآية دلالة قبول توبة المرتدين<sup>(٢)</sup>؛ لأن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الآية - قيل في القصة.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَرْضُ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهَا مِنْهُ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٩١﴾ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا وَمَا نُحِبُّهُ مِنْ شَيْءٍ فَبِئْسَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ ﴿٩٢﴾﴾

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ] الآية:

اختلف فيه، قيل: قوله: ﴿كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾ [٣١]، أي: ماتوا على ذلك، فذلك زيادتهم الكفر.

وقيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: يعيسى بعد الإيمان بالرسول جميعا، ثم ازدادوا كفرا: بمحمد ﷺ [لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ]، قيل: لن تقبل توبتهم التي تابوا مرة ثم تركوها<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ﴿لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ التي أظهروا باللسان، وما كان ذلك في قلوبهم، أي:

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٧٣، ٥٧٢/٦)، برقم (٧٣٦٠-٧٣٦٢)، وابن أبي حاتم (٣٨٢/٢) (٩١٤) عن ابن عباس، وعن مجاهد بن جبر أخرجه ابن جرير برقم (٧٣٦٣)، وعن السدي برقم (٧٣٦٤) أخرجه ابن جرير عنه وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨٧/٢) وزاد نسبه لابن المنذر. المرتدون: جمع مرتد. والردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره. يقال: رددت الشيء رداً، وسمي المرتد بذلك؛ لأنه رد نفسه إلى كفره. وارتد عنه: تحول، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يُرَدِّدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ وِجْهِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وفي الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: عبارة عن الرجوع عن الإيمان.

وعرفها المالكية بأنها: كفر المسلم بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

وعرفها الشافعية بأنها: قطع الإسلام من مكلف.

وعرفها الحنابلة بأنها: اسم من الارتداد، والمرتد مشتق من الارتداد، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

ينظر: الصحاح (٢٣٩) (ردد)، لسان العرب (١٦٢١/٣) (ردد)، ومجمل اللغة لابن فارس (١/٣٧٢)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٧٢/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٦٨/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠١/٤)، ومنح الجليل للشيخ عlish (٩/٢٠٥)، والمنهاج مع معاني المحتاج للنووي (١٣٣/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٦٤/١٠)، (٦٥)، والمعاني لابن قدامة (١٢٣/٨ - ١٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٧٩، ٥٧٨/٦) برقم (٧٣٧٣)، (٧٣٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٧/٢) برقم (٩٣٢) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨٨/٢).

ليست لهم توبة [إلا أن] <sup>(١)</sup> يكون توبة منهم فرد؛ كقوله: ﴿لَا تُغْنِي شَفَعَتَهُمْ﴾ [النجم: ٢٦].

وقيل: هم قوم علم الله أنهم لا يتوبون أبدا؛ فأخبر أنه لا يقبل توبتهم <sup>(٢)</sup>؛ كقوله: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

وقيل: لا تقبل توبتهم عند الموت <sup>(٣)</sup>؛ كقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدِيثُ الْغَافِرِينَ﴾ [غافر: ٨٤] وكقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٩]، وكقوله: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِسْنَهَا لَنْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ١٥٨]: أخبر أنه لا ينفع الإيمان في ذلك الوقت؛ فعلى ذلك قوله: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ في ذلك الوقت؛ إذا داموا على الكفر إلى ذلك الوقت.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمَاعِهِمْ ثُمَّ زَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ - ذلك في قوم مخصوصين، أي: لا يكون منهم توبة؛ كقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، أي: لا شافع لهم، ويحتمل عند رؤية بأس الله وجزاء فعله عند القيامة أو معاينة الموت؛ يدل على ذلك الآية التي تقدمت.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُبْعَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا...﴾ الآية.

قوله: ﴿فَلَنْ يُبْعَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَوْتَدَكَ بِهِ﴾، يقول: لو كان معهم لافتدوا به أنفسهم - ما قبل منهم، ولكن لا يكون؛ كقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْتَدُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، أي: لا يكون لهم شفيع، لا أن كان لهم شفعاء فيشفعون فلا تقبل شفاعتهم، ولكن لا يكون لهم؛ فهذا يدل على أن قوله: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، أي: لا يتوبون، والله أعلم.

وروى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ مُقْتَدِيًا بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٥٨٠/٦) برقم (٧٣٨١، ٧٣٧٩)، وابن أبي حاتم (٣٨٧/٢) برقم (٩٢٩) عن أبي العالية، وعن السدي أخرجه ابن جرير (٥٨١/٦) برقم (٧٣٨٣)، وذكره السيوطي (٨٨/٢) وزاد نسبه إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٧٨/٦) برقم (٧٣٧٢) عن الحسن البصري وأخرجه أيضا ابن جرير (٥٧٩/٦) برقم (٧٣٧٤)، وابن أبي حاتم (٣٨٨/٢) برقم (٩٣٥) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٨٨/٢).

رَبِّ، فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ! (١) وقوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾

يحتمل أن تكون الآية - والله أعلم - في كفار منعهم عن الإسلام الزكاة والصدقات التي تجب في الأموال؛ كقوله: ﴿وَمَنْهُمْ مَنَ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْتَ مَا تَنَالُوا مِنَ فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَ وَلَا نَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَحَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا...﴾ الآية [التوبة: ٧٥-٧٦]، إلى قوله: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]؛ أخبر - عز وجل - لن تنالوا الإسلام حتى تنفقوا مما تحبون من الأموال؛ وكقوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٧].

وتحتمل الآية في المؤمنين؛ رغبتهم - عز وجل - في إنفاق ما يحبون؛ كقوله: ﴿لَيْسَ الْآلِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ بِنَدَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْآلِرَّ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَ بِهَكَةٍ وَالْكَتَابِ وَالنَّبِيِّنَّ وَمَاتَىٰ أَمَالٍ عَلَىٰ حُجَّتِهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]؛ أخبر أن البر ما ذكر: من الإيمان به، وإيتاء المال في حبه.

وروى عن أنس - رضي الله عنه - قال: لما نزل قوله - تعالى -: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، قال أبو طلحة (٢)؛ يا رسول الله، حانطى الذي في مكان كذا وكذا فهو لله، ولو استطعت أن أسره ما أعلنته؛ فقال رسول الله ﷺ: «اجعلهُ في قرابتك - أو أقربايك» (٣).

وروى عن ابن عمر (٤) - رضي الله عنه - أنه لما نزل هذا: أعتق جارية (٥).

(١) أخرجه البخاري (٢١٦/١٣): كتاب الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٨)، وأحمد في مسنده (٢١٨/٣)، من حديث أنس.

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجاري أبو طلحة الأنصاري، شهد بدرًا والمشاهد، وكان من نقيب الأنصار. قتل يوم حنين عشرين رجلًا، وعاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، ومات سنة ٣٤هـ في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

ينظر: الخلاصة للخزرجي (٣٥٣/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧/٢) رقم (٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢/٣)، ومسلم في صحيحه (٦٩٣/٢، ٦٩٤) في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (٩٩٨)، والنسائي في سنته (٥٤٢/٦) برقم (٣٦٠٤)، وأبو داود في سنته (٥٢٨/١) برقم (١٦٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٥/٦، ٢٨٠) وأخرجه البخاري بألفاظ أخرى (٢٠٣/١١) في كتاب الأشربة: باب استعذاب الماء برقم (٥٦١١)، وأخرجه أيضًا برقم (٢٧٥٨، ٢٧٦٩).

(٤) هو الصحابي ابن الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكان إمامًا متينًا واسع العلم، وافر النسك، كبير القدر، متين الديانة، عظيم الحرمة. مات سنة ٧٤هـ.

ينظر: الخلاصة للخزرجي (٨١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣)، رقم (٤٥).

ثم اختلف في البرّ، قيل: البرّ هو الجنة<sup>(١)</sup> ههنا.

وقيل: البر هو الإسلام<sup>(٢)</sup>، إن كان في الكافرين<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لن تتألفوا درجات الجنة، وما عند الله من الثواب إلا بإففاق ما تحبون<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ﴾

فيه دليل قبول القليل من الصدقة؛ لأنهم كانوا يمتنعون عن قليل التصدق استحقاقاً، فأخبر أنه بذلك عليم وإن قل، بعد أن يكون ذلك لله عز وجل، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لَيْتِي إِسْرَؤِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَؤِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾

قوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لَيْتِي إِسْرَؤِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَؤِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية. قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «وكان الطعام كله حلالاً، إلا الميتة والدم ولحم الخنزير<sup>(٥)</sup>».

﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَؤِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾، يعني: يعقوب، حرم على نفسه لحم الإبل

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في الدر المنثور (٩١/٢)، وذكره الرازي في التفسير (١١٧/٨)، وقال القرطبي: وأعتق ابن عمر نافعا مولا، وكان أعطاه عبد الله بن جعفر ألف دينار، قالت صفية بنت أبي عبيدة: أظنه تأول قول الله - عز وجل - : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُفِيقُوا مِمَّا حُبُّنَا﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقد أعتق عمر بن الخطاب جارية، ولكن كان بعد فتح المدائن؛ متأولا هذه الآية كما أخرجه الطبري (٧٣٩٠).

وقد تصدق زيد بن حارثة لما نزلت هذه الآية بفرس فأعطاه النبي ﷺ إلى ابنه أسامة؛ فقال زيد: يا رسول الله، إنما أردت أن أتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «قد قبلت صدقتك». أخرجه الطبري (٧٣٩٥).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٨٧/٦)، برقم (٧٣٨٦) (٧٣٨٧) عن عمرو بن ميمون وعن السدي مثله برقم (٧٣٨٨)، وأخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٠/٢) برقم (٩٤١) من طريق أبي عبيدة، وبرقم (٩٤٢) من طريق زر بن حبيش كلاهما عن ابن مسعود، وذكره السيوطي في الدر (٩١/٢) وزاد نسبه لابن المنذر عن مسروق.

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري برقم (٨٤١) عن ابن عباس وذكره السيوطي في الدر (١٢٦/١).

(٣) في ب: الكافر.  
(٤) انظر نحوه في تفسير الرازي (١١٨/٨)، وقيل: البر: العمل الصالح، وفي الحديث الصحيح: «عليكم بالصدق؛ فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة».

ينظر: تفسير القرطبي (٨٦/٤).  
والحديث أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (١٠٣-٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.  
(٥) ينظر تفسير الكشاف للزمخشري (٣٨٥/١)، تفسير المحرر الوجيز (٤٧٢/١)، تفسير البحر المحيط (٤/٣).

وألبانها، وكان من أحب الطعام إليه، إن ثبت ما ذكر في القصة: أن يعقوب - عليه السلام - أقبل يريد بيت المقدس، فلقى ملك، فظن يعقوب أنه لص؛ فعالجه<sup>(١)</sup> بصارعه حتى أضاء له الفجر، فلما أضاء لهما الفجر غمز الملك فخذ يعقوب، فتبهج عليه عرق النساء<sup>(٢)</sup>؛ فكان يبيت الليل ساهراً من وجعه، فأقسم: لئن شفاه الله ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه على نفسه؛ فشفاه الله من ذلك؛ فحرم لحم الإبل وألبانها؛ لأنها من أحب الطعام والشراب إليه<sup>(٣)</sup>.

فإن ثبت هذا فهو إنما حرم ذلك على نفسه بالإذن من الله - تعالى - والأمر منه. ثم إن اليهود قالوا: إنما كان تحريم ذلك من الله في التوراة؛ فأمر الله - تعالى - نبيه أن قل لهم: ﴿فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاَتَوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾: أن ذلك التحريم من الله في التوراة<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أن يكون التحريم كان يظلم منهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿يُظَلِّمُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَقَاتٍ...﴾ الآية [النساء: ١٦٠]؛ ثم أنكروا تحريم ذلك بظلمهم، فدعوا بإحضار التوراة؛ ليظهر كذبهم، فأبوا ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) يقال: عالجه فعلجه علجاً؛ إذا زاوله فغلبه فيها، أي: في المعالجة. الوسيط (٦٢٠/٢) (علج).

(٢) النسا: العصب الوركي، وهو عصب يمتد من الورك إلى الكعب، مثاه: نسوان، ونسيان، والجمع: أنساء. ينظر: الوسيط (٩٢٠/٢) (نسا).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٨٧/٢) وجعله من قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي. والذي حرمه يعقوب على نفسه في هذه القصة العروق.

أما تحريم لحوم الإبل وألبانها ففي حديث آخر: فعن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنها لا يعلمن إلا نبي فكان فيما سأله: أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه قبل أن تنزل التوراة؟ قال: فأشددكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام، مرض مرضاً شديداً فطال سقمه فنذر لله نذراً: لئن شفاه الله من سقمه ليحرم من أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه، فكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها. فقالوا: اللهم نعم.

أخرجه أحمد (١/٢٧٣، ٢٧٨)، والترمذي (٣١١٧)، والحاكم (٢/٢٩٢)، والطبري (٤٧٢٠) من طرق عن ابن عباس.

(٤) ينظر: تفسير الرازي (٨/١٢٣)، اللباب (٥/٣٩٤).

(٥) قال القرطبي: اختلف: هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأول؛ لأن الله - تعالى - أضاف التحريم إليه بقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وأن النبي إذا أداه اجتهاده إلى شيء كان ديناً يلزمنا اتباعه؛ لتقرير الله - سبحانه - إياه على ذلك، وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب اجتهاده إذا قدر عليه. ولولا تقدم الإذن له في تحريم ذلك ما تسوّر على التحليل والتحريم.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/٨٧).

فلا ندري كيف كانت القصة؟ ولكن فيه إثبات دلالة رسالة [رسولنا]<sup>(١)</sup> محمد ﷺ حيث أخبر عمًا أسزوا، وأظهر ما كنتموا.

قال أبو يزيد: إنما قدر أهل الكتاب على تغيير كتابهم، والزيادة فيه والنقصان، ولم يكن لأحد تغيير القرآن عن وجهه، أو زيادة فيه أو نقصان منه؛ لأن كتبهم تشبه كلام غيره من الحكماء<sup>(٢)</sup>؛ فغيروا وغيره من كلام الحكماء، وأما القرآن: فهو آية معجزة، لم يقدرُوا على تحريفه ولا تبديله، وإن علم أنه كان كما ذكر؛ وإلا فهو - والله أعلم - ليهتك عليهم أسرارهم، وليظهر منهم<sup>(٣)</sup> ما كنتموا، وفيه إثبات لرسالة<sup>(٤)</sup> محمد ﷺ.

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ عَالَمِيْنَ ﴿٩٧﴾﴾ [وقوله: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية:

قد ذكرنا فيما تقدم<sup>(٥)</sup> [٦].

وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾:

قبل فيه بوجوه؛ قبل: إن أول بيت مبارك وضع للناس هو بكة<sup>(٦)</sup>.

وقبل: أول مسجد وضع للناس مكة<sup>(٨)</sup>.

وقبل: يريد بـ«بكة» البقعة<sup>(٩)</sup>، أي: أول بقعة خلق الله هو بكة، ومنها دحيت

(١) سقط من ب.

(٢) وهم: المشغولون بعلم الحكمة، وهو علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، وموضوعه الأشياء الموجودة في الأعيان والأذهان.

ينظر: أجد العلوم (٢/٢٤٥).

(٣) في ب: عليهم.

(٤) في ب: الرسالة رسالة.

(٥) عند قوله - تعالى - : ﴿قُلْ بَلَّ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقوله - تعالى - : ﴿وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مَّسَلِمًا...﴾ [آل عمران: ٦٧].

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٩/٧) برقم (٧٤٢٢)، (٧٤٢٣)، وابن أبي حاتم (٤٠٣/٢) (٩٦٤) عن علي، وعن السدي أخرجه ابن جرير (٧٤٣١)، وابن أبي حاتم (٤٠٢/٢) (٩٦٣)، وعن مطر الوراق أخرجه ابن جرير (٢٠/٧) (٧٤٢٥). وعن الشعبي أخرجه ابن أبي حاتم (٩٦٢)، وذكره السيوطي في الدر (٩٣/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.

(٨) أخرجه ابن جرير (٢٠/٧) برقم (٧٤٢٤) عن الحسن البصري، وذكره السيوطي في الدر (٩٣/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.

(٩) أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعًا (٤٣٢/٣)، رقم (٣٩٨٤) وابن جرير الطبري (٧/٢١) برقم (٧٤٢٩) عن مجاهد. وذكره السيوطي في الدر (٩٣/٢) وعزاه لبيهقي في الشعب.

الأرض<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن آدم - عليه السلام - لما أمر بالحج فيه، قال جبريل - عليه السلام - : «قد حج فيه الملائكة قبلك بألفي عام»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلف في قوله «بكة»؛ قيل «البكة»: الزحام<sup>(٤)</sup>.

وقيل: «البكة»: موضع البيت، ومكة سائر القرية<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - قال: «مكة من فح<sup>(٧)</sup> إلى التنعيم<sup>(٨)</sup> إلى المنحر، وبكة: من البيت إلى البطحاء»<sup>(٩)</sup>.

وقيل: «بكة»: الكعبة؛ حيث بيك الناس، أي: يزدحم بعضهم بعضاً، ب«مكة»: ما وراءها<sup>(١٠)</sup>.

وقوله: ﴿مُبَارَكًا﴾، قيل: يغفر فيه الذنوب والخطايا.

(١) دُحيت الأرض: أي: بسطت ووسعت، يقال: دحا الأرض: أوسعها، ودحيت الشيء أدحاه دحيتاً: بسطته.

ينظر: لسان العرب (١٣٣٨/٢) (دحي).

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري (٢١/٧) برقم (٧٤٣٣) عن قتادة.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣١/٣) (٣٩٨٣)، وابن جرير (٢٠/٧) برقم (٧٤٢٨) عن عبد الله بن عمرو، وذكره السيوطي في الدر (٩٣/٢) وزاد نسبه لابن المنذر عن أبي هريرة، وابن عمرو.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/٧) رقم (٧٤٣٩) عن سعيد بن أبي عروبة.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٤/٧) (٧٤٣٥)، وابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) (٩٧٨) عن أبي مالك الغفاري، وعن عطية العوفي أخرجه ابن جرير (٢٥/٧) (٧٤٤٣)، وبنحوه قاله الزهري أخرجه ابن جرير (٧٤٤٤)، وذكره السيوطي (٩٤/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم برقم (٤٠٨/٢) (٩٧٧)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٣٨٣/١)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٩٤/٢).

(٧) فح: موضع بمكة، دفن به ابن عمر رضي الله عنهما. القاموس المحيط ص(٢٣٣)، (فحخ).

(٨) التنعيم: هو من الحل بين مكة وسرف، عن فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال، وسميت بذلك؛ لأن جبلًا عن يمينها يقال له: نعيم، وآخر عن شمالها، يقال له: ناعم، والوادي نعمان بفتح

النون.

ينظر: المطالع على أبواب المقنع ص(١٧٥).

(٩) وقيل: «بكة» لغة في «مكة»؛ فإن العرب تعاقب بين الباء والميم؛ كما في قولهم (ضربة لازب، ولازم) و (النميط والنبيط) في اسم موضع بالدنهان. وقولهم: (أمر راتب وراتم) و(أغبطت الحمى وأغمطت).

ينظر: محاسن التأويل للفاصمي (١٥٠/٤).

(١٠) البطحاء: مسيل فيه دفاق الحمى. وبطحاء الوادي: تراب لين مما جرتة السيول، والجمع: بطحاوات وبطاح. ينظر: لسان العرب (٢٩٩/١) (بطح).



﴿وَهَدَى الْعَلَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾:

يحتمل قوله: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ - ما لو تأملوا لهداهم؛ وذلك أن الله - عز وجل - خلق هذا البيت بين الجبال في أرض ملساء قليلة الإنزال والريح<sup>(١)</sup>، لا ماء فيه ولا شجر ولا نزهة؛ ما لا يرغب الخلق إلى مثله، ثم جعل قلوب الناس تميل ونهوى إليه أفندتهم من غير أن كان فيه ما يرغبهم من النزهة، فلولا أن كان ذلك من آيات الله ولطفه؛ وإلا ما رغب الناس إلى مثله.

ويحتمل قوله: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ - ما ذكر: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، وذلك آياته، والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾: ظاهره فيمن يجنى<sup>(٢)</sup>، ثم دخل الحرم آمن<sup>(٣)</sup>؛ لأن من لم يجن فهو آمن أين دخل من الحرم وغيره، وإنما الآية على ما يخص بالأمن إذا دخل الحرم دون غيره.

وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق هذا، ورؤي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «إذا أصاب الرجل الحد<sup>(٤)</sup> في الحرم، أقيم عليه، وإن

(١) الربيع: النماء والزيادة. ينظر: لسان العرب (١٧٩٣/٣) (ربيع).

(٢) من الجنابة، وهي لغة: الذنب والجرم، مصدر جنى، واصطلاحاً: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وهي في الشرع اسم لكل فعل محرم يحل بمال أو بنفس، لكن الفقهاء خصوا لفظ الجنابة بالأفعال التي تحل بالنفس والأطراف فقط، وجعلوا ما يحل بالمال غصباً وسرقة وإتلافاً.

ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٣٩/٥).

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في أن من دخل الحرم مقاتلاً وبدأ القتال فيه، يقاتل وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قُتِلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من الجرائم المنصوص عليها حدوداً أو قصاصاً فإنه يقتل فيه اتفاقاً لاستخفافه بالحرم، أما من وجب عليه حد أو قتل بقتل بقتل أو رجم بالزنا وغيره فالتجأ إلى الحرم فيه ثلاثة أقوال: أحدها: وهو مروى عن أبي حنيفة، وعمر وابن عباس وسعيد بن جببر والحكم بن عتيبة، وإسحاق بن راهويه والظاهرية وهو رواية عن أحمد: أنه آمن ما دام في الحرم لقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الثاني: وهو مروى أيضاً عن أحمد وأبي حنيفة: إن كان قاتلاً لم يقتل حتى يخرج من الحرم، وإن كانت الجنابة فيما دون النفس أقيم عليه الحد.

الثالث: وهو قول مالك والشافعي: أن الحدود تقام فيه ويستوفى الفصاص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وانظر: أدلة مذاهب الفقهاء في حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٢)، بدائع الصنائع (١١٤/٧)، تبين الحقائق (٧٠/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٢٠٣/٣، ٢٠٤)، وشرح المذهب للثوري (٢١٥/٧)، إعلام الساجد للزركشي ص (١٦٤)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٩٣).

(٤) الحد - لغة-: هو المنع، ومنه سمي البواب والسجان حداً لمنع الأول من الدخول، والثاني من =

أصابه في غير الحرم، ثم لجأ إليه، لا يُحَدَّث، ولا يُجَالَس، ولا يُؤَاكَل، ولا يبياع، حتى يخرج منه؛ فيؤخذ، فيقام عليه الحد<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «لو وجدنا قاتل أئبنا في الحرم لم نقتله»<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عن الحسن - رحمه الله - أنه قال في قوله: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمُوتًا» - كان هذا في الجاهلية، فأما الإسلام: فلم يزد إلا شدة: من أصاب الحد في غيره، ثم لجأ - إليه أقيم عليه الحد<sup>(٣)</sup>.

يقال للحسن: إن الصيد كان يأمن في الجاهلية، ثم الإسلام لا يرفع ذلك الأمان؛ بل كان أمن الصيد في حال الإسلام. كهبو في حال الجاهلية؛ فعلى ذلك الأمان الذي كان في الجاهلية هو باق غير زائل في الإسلام.

وأصحابنا - رحمهم الله - يذهبون إلى ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَهَا؛ لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تُحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَشُّ خَشِيشُهَا»<sup>(٤)</sup>. أخبر رسول الله ﷺ أن مكة بعد

= الخروج.

وحدود الله -تعالى-: محارمه.

والحد -اصطلاحاً-: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله -تعالى- على ذنب كالزنا والسرقه، وشرب الخمر، وغيرها.

ينظر: المصباح المنير ص(٤٨) (حد)، حاشية ابن عابدين (٣/١٤٠)، بداية المجتهد (٢/٣٣٠).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٣، ٢٩/٧) برقم (٧٤٥٤)، (٧٤٥٩)، (٧٤٦١) (٧٤٦٨)، (٧٤٦٩)، وابن أبي حاتم (٤١٤/٢) (١٠٠٤)، وعن عطاء بن أبي رباح أخرجه ابن جرير (٧٤٦٧)، وذكره السيوطي في الدر (٩٧/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر، والأزرقي، وعبد بن حميد. (٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٣٢/٧) (٧٤٦٣)، وذكره السيوطي في الدر (٩٧/٢) وعزاه لابن جرير عن ابن عمر، ولعبد بن حميد وابن المنذر والأزرقي عن عمر بن الخطاب، ولعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٠/٧) برقم (٧٤٥٨)، وعن فتادة أخرجه عنه ابن جرير (٢٩/٧)، برقم (٧٤٥٤)، (٧٤٥٥)، وابن أبي حاتم (٤١٦/٢) (١٠٠٦)، وعن مجاهد أخرجه ابن جرير (٣٠/٧) برقم (٧٤٥٦)، وذكره السيوطي في الدر (٩٦/٢ - ٩٨) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠/٤) في كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣)، وفي (٤١/٥) كتاب البيوع: باب ما قيل في الصواع (٢٠٩٠)، ومسلم في (٩٨٨/٢) كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

الإسلام حرام؛ كما كانت قبله، وأنها لم تُحَلَّ له إلا ساعة من نهار، فإذا كان الملتجئ أمناً قبل الإسلام؛ فالواجب أن يكون أمناً بعد الإسلام، حتى يخرج منها.

وحجة أخرى: وهو أن الله - تعالى - أباح لرسول الله ﷺ قتل المشركين جميعاً، بل فرض ذلك عليه، إلا أهل مكة؛ فإنه لم يُجَلَّ له قتلهم إلا ساعة من نهار<sup>(١)</sup>، ففضَّل مكة على غيرها بما خصَّها به من التحريم؛ فلا يبعد ألا يقام على من التجأ إليها في الإسلام؛ إذ كانت جنايته أقل من كفر أهلها، ولم يُحَلَّ قتلهم إلا ساعة من نهار.

وفي الفرق [بين] من قتل فيها وفي غيرها، ثم لجأ إليه - وجه آخر: قال الله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَثَمَةٌ﴾ [البقرة: ١٩١]: أباح لهم القتل عند المسجد الحرام، إذا قاتلونا؛ فعلى ذلك يقام الحد إذا أصاب وهو فيه، وإذا أصاب - وهو في غيره - ثم لجأ إليه: لم يُقَمِّ؛ كما لم يُقَاتَلُوا إذا لم يُقَاتَلُوا، وهذا فرق حسن واضح [بحمد الله وعونه]<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُمْ كَانَ إِيمَانًا﴾ - : يحتمل أن يكون خبراً من الحرم في قديم الدهر؛ أنه كان على ما بين المخلوق من القتال والحرب يأمنون بالحرم، إذا التجأوا إليه؛ وذلك كقوله: ﴿أَوَّلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَايَةً وَسَخَطُ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ فيكون ذلك من عظيم آيات الله - تعالى - أن أهل الجاهلية - على عظيم ما بدلوا من الأمور، وغيروا من الدين - منعهم الله - تعالى - عن هذا التغيير؛ حتى بقيت لكل من شاهده آية أن الله له هذا السلطان، وبه قام هذا التدبير العظيم، له العلم بحقائق الأشياء، ووضع كل شيء موضعه؛ وعلى ذلك قال بعض أهل التأويل في قوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [المائدة: ٩٧] - إن الله قد جعل - جل ثناؤه - ذلك كالماء في الشرع والطبع، فأما الشرع: فما جاءت به الرسل، وأما الطبع: فما تنافر الناس، حتى سار ذلك إلى الصيد الذي يؤذيه الأخذ، وإلى أنواع الأشياء التي قامت بجوهر تلك البقعة من النبات، لا بأسباب تكتسب؛ ولهذا كره بيع رباع مكة<sup>(٣)</sup>،

(١) تقدم قريباً وهو الحديث السابق.

(٢) في ب: والله أعلم.

(٣) الرباع - بكسر الراء - المنازل ودار الإقامة فيرى الحنفية وهو المشهور من مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز بيع رباع الحرم وبقاع المناسك ولا كراؤها لحديث: «مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها» أخرجه الدارقطني (٥٧/٣) وصوب وقفه.

وذهب الشافعية وهو رواية عن مالك وأحمد أنه يجوز بيع وإجارة دور الحرم؛ لأنها على ملك أربابها يجوز لهم التصرف فيها ببيع ورهن وإجارة، واستدلوا للجواز بعموم النصوص الواردة في جواز البيع من غير فصل وانظر تفصيل ذلك باستفاضة في: إعلام الساجد بأحكام المساجد =

ورخص في بيع ما يحدث فيه من البنيان، والله أعلم.

ودلّ قوله: و ﴿جَمَعْنَا﴾ كذا - على لزوم ذلك الحق؛ لأنه مذكور بحرف الامتنان، والاحتجاج له، ولا يجوز تغيير الذي هذا وضَعُهُ، والله أعلم.

ويحتمل: كأن صار آمناً، أي: أوجب له الأمان، ومعلوم أن الذي لم يلزمه القتل كان آمناً دون دخوله؛ فثبت أن ذلك فيمن لزمه؛ وأيد ذلك قوله: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْكَرَامِ﴾ فهم قوم قد سبق منهم الكفر<sup>(١)</sup> وقت شرع القتل بالكفر، لم يأخذهم حق الشرع على ما سبق من الكفر في وقت لم يكن ذلك جزاءه<sup>(٢)</sup> في الدنيا، إلا أن يُحْدِث القتال؛ فعلى ذلك من لزمه - لا فيه - فهو يأمن به، إلا أن يكون أحدثه فيه، والله أعلم.

وأصله: أنه أضاف الأمان إلى نفسه بقوله: ﴿كَانَ مَأْمُتًا﴾ فكل حق يتألف نفسه فله أمان بالدخول فيه، وكل حق في إقامته إحياء ما جعلت الحياة لنفع مثله - فهو يقام؛ ليكون جزءاً له، وتكفيراً على بقاء الأمان؛ ليقى نفسه، وردّه إلى ما لم يدر أنه التجأ إليه؛ للهرب عن حكم الله - تعالى - أو للأمان بالله؛ ليصل إلى إقامة أحكام الله - تعالى - آمناً، وفي إقامته هذا أيضاً، والله أعلم.

وقوله<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فرض الله - تعالى - الحج بهذه الآية على من استطاع إليه سبيلاً، ولم يبين ما السبيل، وبين ذلك رسول الله ﷺ: حيث سئل عن الاستطاعة؟ فقال: «الرَّادُّ، وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(٤)</sup>، وهكذا يقول علماءنا<sup>(٥)</sup>: إن الاستطاعة والسبيل هو الزاد والراحلة؛ كما روي عن رسول الله ﷺ.

= للزرکشي (١٤٤) وما بعدها، والبدائع للكاساني (١٤٦/٥)، والفروق للرافعي (١٠/٤ - ١١)، كشاف القناع للبهوتي (١٦٠/٣).

- (١) في ب: القتل.
- (٢) في ب: جزاء.
- (٣) في ب: وقوله - عز وجل - .
- (٤) أخرجه الترمذي (١٦٦/٢) أبواب الحج: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (٨١٣)، (١٠٢/٥ - ١٠٣): أبواب تفسير القرآن: باب ومن سورة آل عمران، (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٤/٤٠١): كتاب المناسك: باب ما يوجب الحج، (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢١٧/٢)، والبيهقي (٥/٥٨) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». وإبراهيم بن يزيد المكي هو الخوزي - متروك الحديث كما في التقريب ترجمة (٢٧٤). انظر: المبسوط (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٢٠/٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/٢).

وقال بعض الناس: إذا كان بينه وبين الحج بحر، لم يلزمه الحج؛ فكأنه ذهب إلى ظاهر الآية: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؛ فجعل البحر وأشباهه مزيلاً للاستطاعة<sup>(١)</sup>؛ فخالف ما روي عن رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطاعة؟ فقال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»<sup>(٢)</sup>؛ فلم يجز لأحد أن يزيد في شرائط الاستطاعة مع الزاد والراحلة؛ لأن النبي - عليه السلام - هو المبين عن الله؛ فعلينا اتباعه في قوله وفعله وتفسيره الآية، ولكننا نجعل من يحول بينه وبين البيت معدوماً في التأخير، ولا يأثم - إن شاء الله تعالى - إذا لم يقدر على الوصول إلى البيت بعلّة على ما جعل التأخير في غيرها من العبادات عند الأعذار والعلل، ولا يأثم في ذلك.

ثم في الآية دلالة أنه لا يلزم المرأة الحج إلا بالمحرم<sup>(٣)</sup>؛ لأن المرأة - وإن وجدت الزاد والراحلة - فإنها تحتاج إلى من يُرَكِّبُهَا ويُنزِلُهَا، ولا تقدر على ذلك إلا بغيرها، وهكذا العرف فيهن، فإذا كان كذلك جعل كأنها غير واجدة للراحلة، والله أعلم. وفيه دلالة أن العبد إذا حج ثم أُعْتِقَ - لزمه حجة الإسلام<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يملك الزاد والراحلة، فإذا لم يملك الزاد والراحلة لم يجز ذلك من حجة الإسلام وكذلك روي عنه

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة وإلا فلا وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، ومما جاء في هذه المسألة من الأحاديث حديث بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا يركبن أحد بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحرا» رواه أبو داود والبيهقي وآخرون، قال البيهقي وغيره: قال البخاري: هذا الحديث ليس بصحيح، ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو موقوفاً والله أعلم. انظر: المجموع للنووي ص (٦٦-٦٧).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) اتفق الفقهاء على أن المرأة يلزمها الحج إن استطاعت واستطاعتها كاستطاعة الرجل، واختلفوا في اشتراط المحرم لها فشرطه أبو حنيفة لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها ويحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات. انظر تفصيل مذاهب الفقهاء وأدلّتهم في: الهداية للمرغيناني (١/١٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٢٣)، والذخيرة للقرافي (٣/١٧٩)، الأم للشافعي (٥/٣٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٣/٢٩١)، الفروع لابن مفلح (٣/٢٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٣٩٧).

(٤) العبد المملوك لا يجب عليه الحج؛ إذ إنه مستغرق في خدمة سيده؛ ولأن الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة والعبد لا يملك شيئاً، فلو حج المملوك ولو بإذن سيده صح حجه وكان تطوعاً لا يسقط به الفرض ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك وعليه أن يحج إذا أعتق؛ لخبر البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٩): «أبما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى».

ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ وَلَوْ عَشْرَ حَجَجٍ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>. وليس كالحج - الفقير يحج، ثم أيسر: جاز ذلك من حجة الإسلام؛ ففرقوا بينهما، وإن كانا في زوال الحج في الابتداء سواء؛ وذلك أن الفقير إذا بلغ ذلك المكان صار غنياً، ولزمه الفرض؛ لأنه لا يحتاج حينئذ إلى زاد وراحلة، وأما العبد إذا حضر ذلك المكان لم يَعْتِقْ؛ لذلك اختلفا.

وفي ذلك حجة أخرى: ما أجمع أهل العلم أن فقيرًا لو حضر القتال ضرب له سهم كامل؛ كما يضرب لمن كان فَرَضَ الجهاد لازماً له، ولو أن عبداً شهد الواقعة رضخ<sup>(٢)</sup> له، ولم يكمل له سهم الحز؛ فافتقرت حال الفقير والعبد في: الجهاد، والضرب في التسهام؛ فعلى ذلك يفترق حالهما في الحج، والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: إن الشيخ الذي لا يستمسك على الرحلة<sup>(٣)</sup>، [إذا وجد غيره يحج عنه - يلزمه فرض الحج؛ فما ينكر من قال في المرأة بمثله، فاحتج بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٠٨/٣ - ٢٠٩)، والحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي (٣٢٥/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٩/٨). من طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حُجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حُجَّةُ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حُجَّةُ أُخْرَى». ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع.

(٢) الرضخ - بفتح الراء وسكون الصاد وبالحاء المعجمتين -: مأخوذ من الشيء المرصوخ وهو المرصوخ المشروخ وهو أن يُعْطَى شيئاً قليلاً دون سهم المقاتلين. انظر: الزاهر للأزهري (٢٨٣)، المعني في الإنباء عن غريب المهدب والأسماء لابن بابويه (٦٣٧/١).

(٣) وهذه المسألة تعرف في كتب الفقهاء بالمعصوب ومن المتفق عليه أن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج فلو وجدت الشروط في شخص ما وهو مريض لا يستمسك على الرحلة إلا بمشقة عظيمة كهرم وضعف بين أو علة أو شلل أو قالج أو غير ذلك من الأمراض فلا يجب عليه أن يؤدي بنفسه فريضة الحج اتفاقاً، غير أنهم اختلفوا هل صحة البدن شرط لأصل الوجوب أو هي شرط للأداء بالنفس؟ فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها شرط للوجوب، وبناء على ذلك لا يجب على فاقد صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإئابة غيره، ولا الإيصاء بالحج عنه في المرض.

ودهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن صحة البدن ليست شرطاً للوجوب بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن كان هذا حاله يجب عليه الحج بإرسال من يتوب عنه.

انظر تفصيل الأدلة في: المسبوط للسرخسي (١٥٣/٤)، بدائع الصنائع (١٢١/٢)، شرح المهدب (٩٧/٧)، نهاية المحتاج (٣٨٥/٢)، الكافي لابن قدامة (٢١٤/١).

شيخ فأدركته فريضة الحج، وهو لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة<sup>(١)</sup>؛ أفيجزئ أن أحج عنه؟ فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك ذئب ففَضَيْتَهُ عَنْهُ، أكان يُقْبَلُ مِنْكَ؟ قال: نعم؛ قال: «فالله أولى بِحَجِّ أَبِيكَ»<sup>(٢)</sup> أو كلام نحوه، ولكن ليس في الخبر أن فريضة الحج إنما أدركته في الحال التي لا يستمسك على الراحلة، فيجوز أن أدركته فريضة الحج قبل ذلك؛ فكذلك يقول علماؤنا: إن الحج إذا وجب فأخَّر أداءه حتى أغشز - لم يسقط عنه الحج، وكذلك إن<sup>(٣)</sup> وجب عليه الحج فلم يحج حتى كبر، فصار لا يستمسك على الراحلة، عليه أن يوصي لِيُحَجَّ عنه.

ويحتمل - أيضًا - أنه رغبه رسول الله ﷺ في الحج عنه تبرعًا<sup>(٤)</sup>، لا أنه ألزمه الحج في ذلك الوقت الذي لا يثبت على الراحلة - وعدنا أنه لا يلزمه؛ لأنه إذا لم يستمسك على الراحلة فلا راحلة له، ثم من قول هذا القائل: إن من لزمه فرض الحج، فله التأخير، وفي التأخير فَوُتُّ أو إدراك المنية، ومِنْ قوله: إنه لو أخر حتى مات يصير فاسقًا؛ فإذا مات مات فاسقًا، يجعل له رخصة<sup>(٥)</sup> التأخير، ثم يفسقه؛ فكانه يجعل له الرخصة في الفسق، فذلك قبيح وخس من القول سمح.

وأما عندنا: فإنه لا يسع له التأخير في أول أحوال الإمكان<sup>(٦)</sup> على تمام شرط الاختيار؛

(١) ما بين المعرفين سقط من ب.

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٩/٨): كتاب آداب القضاة: باب الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس بهذا اللفظ. وأخرجه بنحو البخاري (٥٤٦/٤): كتاب جزاء الصيد: باب حج المرأة عن الرجل، (١٨٥٥)، ومسلم (٩٧٣/٢): كتاب الحج: باب الحج عن العاجز، (٤٠٧ - ١٣٣٤) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها ويتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

(٣) في ب: إذا.

(٤) في ب: متبرعًا.

(٥) الرخصة - بالتسكين - مأخوذة من الترخيص وهو - لغة - السهولة والتيسير، قال الجوهري: الرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السعر: إذا تيسر وسهل. واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف الدليل لعذر أي: هي الحكم الذي شرع ثانيًا دفعًا لحاجة الناس بعد أن اقتضى خلافه دليل متقدم عليه.

انظر: الصحاح للجوهري (رخص)، لسان العرب (١٦١٦/٣) (رخص)، نهاية السؤل مع حاشية الشيخ بخيت (١/١٢٣).

(٦) وهذه المسألة مبنية على أن الحج على الفور أو التراخي. فإن قلنا: إنه على التراخي فلو أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لا يكون عاصيًا بالتأخير ولكن بشرطين:

كغيره من العبادات التي لزمتم، من نحو الصلاة، والصيام، وغيرهما؛ لا يسع التأخير؛ فعلى ذلك الحج. ثم بين قول الشافعي - رحمه الله - : إن على الكافر الحج والصلاة والصيام في حال كفره<sup>(١)</sup>، فإذا أسلم سقط ذلك عنه؛ فذلك عندنا لعب وعيب في دين الله - تعالى - غير جائز أن يلزمه فرض في حال لا يجوز له فعله، فإذا جاء سبب الجواز يسقط عنه ذلك.

وفي الآية دلالة أن الحج إنما كان<sup>(٢)</sup> فرضاً على المؤمنين خاصة؛ بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بالحج ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَ عَيْنِ الْعَالَمِينَ﴾ فلو كان هو [على]<sup>(٣)</sup> الكافر كما هو على المسلم، لم يكن لقوله معنى؛ دل أنه غير لازم، والله أمر بالعبادات باسم المؤمنين.

ثم المسألة بيننا وبين المعتزلة في الاستطاعة، قالت المعتزلة: تكون قبل الفعل؛ لأن الله - تعالى - فرض الحج، وأمر بالخروج إليه، إذا قدر على الزاد والراحلة؛ على ما فسره رسول الله ﷺ، وإذا لم يقدر لم يلزمه؛ فدل أنها تتقدم.

- = الأول: أن يعزم على الفعل فيما بعد، وإلا حصل الإنم بالتأخير.
- والثاني: ألا يتضيقا بنذر أو قضاء نسك أو خوف فوات؛ لكبر سن وعجز عن الوصول، أو لضيق مال، فإن تضييقاً بشيء من ذلك وجب عليه الحج فوراً وإلا كان عاصياً بالتأخير. هذا مذهب الشافعية، وقال مالك وأحمد وجمهور أصحاب أبي حنيفة والمزني من الشافعية: إنه على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الإمكان إلى العام الثاني، فإن أصر كان أثماً ويفسق وترد شهادته إلى أن يحج.
- ونظر دليل كل فريق في: فتح القدير (١٢٣/٢)، المسلك المتقسط ص (٢٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢ - ٣)، الأم (١١٧/٢)، روض الطالب (١/٤٥٦)، مغني المحتاج (١/٤٦٠)، الفروع لابن مفلح (٣/٢٤٢).
- (١) وهذه المسألة مترجمة بخطاب الكفار بفروع الشريعة، فقد اختلف علماء الأصول في تكليف الكفار بفروع الشريعة على مذاهب، أصحابها: نعم، قال إمام الحرمين في البرهان وهو ظاهر مذهب الشافعي فعلى هذا يكون مكلفاً بفعل الواجب وترك الحرام وبالإعتقاد في المندوب والمكروه والمباح.
- والثاني: لا، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني.
- والثالث: إنهم مأمورون بالنواهي دون الأوامر.
- والرابع: إنهم مأمورون بكل شيء عدا الجهاد.
- الخامس: تكليف المرتد دون الكافر الأصلي. والصحيح من كتب علماء الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان والمراد أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإن أسلم أحدهم لم يلزم قضاء ما فات بل إنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. ينظر: البرهان (١/١٠٧)، البحر المحيط للزركشي (٣/٣٦)، الإبهاج لابن السبكي (١/١٧٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٣٧)، ميزان الأصول (١/٣٠٤).
- (٢) في ب: كان ذلك.
- (٣) سقط في ب.



وأما عندنا<sup>(١)</sup>: فهي على وجهين:

أحدهما: استطاعة الأسباب والأحوال.

والثاني: استطاعة الأفعال.

فأما استطاعة الأحوال والأسباب: فيجوز تقدمها، من نحو: الزاد، والراحلة، والجوارح السليمة.

وأما استطاعة الأفعال فإنها لا تكون إلا مع الفعل؛ لأنها استطاعة الفعل وسببه؛ فلا تكون إلا معه، والوقت في الحج لفعل الحج لا للإيجاب؛ لأنه لو كان للإيجاب لكان له ألا يخرج، ولا يأتي ذلك المكان فيجب عليه الحج؛ ولأنه لو لم يلزمه إلا بالوقت، ثم لا يتمكن فعله به دون المكان فيجوز - لا يلزمه إلا بحضور ذلك، فلا يلزمه الخروج أبداً؛ إذ<sup>(٢)</sup> الحج غير لازم [إلا بالوقت]<sup>(٣)</sup>، ولأنه ليس على العبد أن يتكلف في اكتساب إيجاب العبادات، وعليه أن يتجهّد في أداء الواجب عليه.

ثم الأوقات على أقسام ثلاثة:

وقت الإيجاب والأداء جميعاً نحو: الصلاة، والصيام، ونحوهما. ووقت الإيجاب، نحو: الزكاة. ووقت الأداء - وهو الحج - إنما وجوبه بالزاد والراحلة، وأما الوقت: فهو للأداء خاصة، فإذا كان في أقصى بلاد المسلمين فهو لم يعط قدرة فعل الحج؛ لأنه لا يقدر على فعله إذا كان فيما ذكر<sup>(٤)</sup>؛ دل أن قدرة الفعل لا تتقدم الفعل، وقدرة الأحوال تتقدم لما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

في الآية دلالة أن الله - عز وجل - إذا أمر عباده بأمر ليس يأمره لحاجة نفسه، ويأمر لحاجة العبد؛ لأنه غني بذاته، لا حاجة تمته، وأما الأمر فيما بين الخلق: فإنما هو لحاجة بعضهم لبعض؛ إما جر منفعة، أو دفع مكروه، فذلك معنى قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

ثم اختلف في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾: عن ابن عباس - رضي الله عنه - ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: من زعم أنه لم ينزل<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الهداية (١/١٦٢).

(٢) في ب: إذا كان.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) في ب: ذكرنا.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٢٨/٢) برقم (١٠٣٥) من طريق عاصم، وابن جرير (٤٧/٧) برقم (٧٥٠٠) من طريق مقسم كلاهما عن ابن عباس.

وعن الحسن : ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: من زعم أن الحج ليس بواجب<sup>(١)</sup>.  
وقيل : ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بالله ، قال: هو الذي إن حج لم يرج ثوابه، وإن جلس لم يخش عقابه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والسبيل أن يصح بدن العبد، وأن يكون له ثمن زاد وراحلة، من غير أن يحجب.

ثم قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، يقول: ومن كفر بالحج فلم ير حجه برًا، ولا تركه إثمًا<sup>(٤)</sup>.  
[وفي] قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ دلالتان:

إحدهما: في الوجوب بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، وأيد ذلك قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ وما جاء من الأثر واتفاق القول.

والثانية: جعل البيت شرطًا للقيام لما هو في قوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ ذلك؛ فيكون فيه دليل لزوم<sup>(٥)</sup> الطواف، تفسيره في قوله: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩]، وكذلك أيدته قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وأيد - أيضًا - ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في امرأة نفست: «أحابتنا هي؟»<sup>(٦)</sup> قيل: إنها أفاضت. وعلى ذلك اتفاق القول بلزوم الطواف، والله أعلم.

فلما دل أن الطواف لازم لم يخل إثمًا أن يكون الطواف المبدأ به في الحج، أو الذي يختم به، والذي يبدأ به لا يلزم كل الناس - ثبت أن الفرض هو الذي يختم به، وهو

(١) أخرجه ابن جرير (٤٨/٧) برقم (٧٥٠٧)، وعن عمران القطان (٤٧/٧) برقم (٧٥٠٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم (٤٢٩/٢) برقم (١٠٣٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٨/٧) برقم (٧٥٠٩، ٧٥١٠) عن مجاهد بن جبر، وذكره السيوطي في الدر (٢/١٠١).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٨/٧) برقم (٧٤٧٧، ٧٤٧٦)، (٧٤٨٠)، وابن أبي حاتم الرازي (٤٢٥/٢) (١٠٢٦) عن عكرمة.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٩/٧)، (٧٥١٢)، وابن أبي حاتم (٤٢٩/٢) (١٠٣٧)، والبيهقي في الشعب (٤٢٧/٣) (٣٩٧١). وعن أبي داود نفع مرفوعًا أخرجه ابن جرير (٤٨/٧) برقم (٧٥١١)، وذكره السيوطي في الدر (١٠١/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.

(٥) الطواف بالبيت ركن من أركان الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩] والمراد به طواف الإفاضة؛ لانعقاد الإجماع على ذلك ولهذا الطواف أسماء غير ذلك منها طواف الزيارة، وطواف الفرض وقد يسمى طواف الصدر، والأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع. انظر: هداية السالك لابن جماعة (٤٩/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٧/٤) كتاب الحج؛ باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وعسلم في صحيحه (٩٦٤/٢): كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١). وأحمد في المسند (٩٩، ٣٩/٦).

قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: أوجب جعل السبيل إليه والإمكان - شرطاً للوجوب؛ إذ الآية في ذكر الوجوب لا الفعل؛ وعلى ذلك جميع العبادات، جعل الإمكان في وجوبها شرطاً بالسمع بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغير ذلك مما ذكر في كل نوع من العبادات من الاستطاعة؛ وكذا حق هذا بالفعل، وذلك يخرج على وجهين:

استطاعة الفعل من القدرة التي تحدث لا محالة ما سلمت الأسباب، إلا أن يكون ممن منه الفعل الإعراض عنها بالشغل بغير تلك الأفعال، أو اشتغال ذلك بالفعل؛ فيكون فوت الاستطاعة بتضييعه، ولا عذر بفوت ما كان المكلف يفوته، كفوت العلم به على الإمكان، وإن كان لا يقوم دونه، والذي يؤيد أن هذه الاستطاعة ليست بشرط في الإيجاب أنها لا تبقى، ثم محال وجودها في حال لو أريد إقامة الحج لا يتهيأ، وذلك نحو أن يكون في أقصى البلاد من مكة، ومعلوم أن القدرة التي بها يكون الفعل ليست معه، ومحال تكليف السبب الذي به يجب الفعل؛ فلذلك لم يجب<sup>(١)</sup> تكليف بالخروج ولا أمر بالحج؛ فكأنه يؤمر بتكليف سبب الإيجاب - ثبت أن قد يجب الحج لا بتلك القوة؛ وكذلك يجوز في الكفارات<sup>(٢)</sup> استعمال الأبدال في حال العجز<sup>(٣)</sup>، وإن كان لا يعلم أن العجز يمتد إلى آخر ما يقوم به الأصل، بل على ظهور ألا يمتد بمضى البدل - ثبت أن لا عبرة لفقد قدرة الفعل ووجودها في التكليف، والله أعلم.

والثاني: يراد بالاستطاعة: سلامة الأسباب، ولا يجوز التكليف دونها بالفعل؛ لأنه ممنوع، ومحال أمر الممنوع عن الفعل - به؛ كالأعمى، والمثقيد، ونحو ذلك، وإلى مثل هذا انصرف شرط الاستطاعة، وهو اللازم في العقل؛ لما القرب بحق الشكر لما أنعم على المأمور، فإذا منع عنه السبب الذي هو النعمة لم يحتتمل أن يؤمر بالشكر ولا نعمة، والله أعلم.

(١) في ب: يجز.

(٢) الكفارات: جمع مفردة: كفارة، وهي في الأصل صفة مبالغة، كعامة، ثم غلب استعمالها اسماً فيما يستر الذنب ويمحوه، ومادتها مأخوذة من «الكفرة»، ومعناه: الستر، ومنه سمي الليل: كافراً. وفي الاصطلاح: هي اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة. انظر: لسان العرب (٣٨٩٩/٥) (كفر)، البجيرمي على الخطيب (١٤/٤).

(٣) لورود التخيير في الآية، انظر مثلاً كفارة اليمين في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاغِدُكُمْ اللَّهُ بِالْفِعْوَةِ فِيَ آيَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَابِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْتُمْ إِنْطِعَابًا عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ آيَاتِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩] وردت بـ «أو» التي هي للتخيير.

وعلى ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؛ فقال: «الرَّأْدُ وَالرَّاجِلَةُ»<sup>(١)</sup>.  
والله الموفق.

وعلى ما ذكرت يخرج قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - في وجوب الحج: وإن لم يدرك الوقت الذي فيه يقوم الحج على ما لزمه، وإن لم يكن أصاب المكان الذي فيه يقام - والله أعلم بظاهر الآية مع ما ذكرنا من بيان الأثر.

وأصله: أن الوقت في الحج جعل لجواز الفعل؛ إذ هو لو فات لا يحتمل في غيره، وكل فعل يجوز في غير وقته فما يقرب من الوقت به كان أحق بالجواز، فإذا لم يجز هذا وجاز في مثله من القابل - ثبت أنه للجواز لا للوجوب؛ وأيد ذلك ما لا يوصف بالقضاء<sup>(٢)</sup> متى أدى، ولو كان في الأول واجبا لوقت الأول لكان يكون في الثاني قاضيا، فإذا لم يكن: ثبت أنه ليس لوجوبه وقت، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٨) ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبِعُونَهَا ءَوْجًا وَانْتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٩) ﴿يَتَّخِطُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تُطِغَمُوا فِرْيَانًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْفُوا بِالْكِتَابِ بِرُدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَثِيرًا﴾ (١٠٠)  
وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾:

[وآيات الله]<sup>(٣)</sup> ما ذكرنا فيما تقدم بمحمد ﷺ بالقرآن والحجج.

﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾:

هو حرف وعيد وتنبية؛ ينبئهم عن صنيعهم؛ ليكونوا على حذر من ذلك.

وقوله: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبِعُونَهَا ءَوْجًا﴾.

يحتمل قوله: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ﴾ من الأتباع الذين كان<sup>(٤)</sup> إيمانهم

إيماناً تقليدياً، لا إيماناً بالعقل؛ لأن من كان إيمانه إيماناً بالعقل فهو لا يصد، ولا يصرف عنه أبداً؛ لما عرف حسن الإيمان وحقيقته بالعقل، فهو لا يترك أبداً، وأما من كان إيمانه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القضاء في اصطلاح علماء الأصول: عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً أو هو ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً أخره عمداً أو سهواً، تمكن من فعله - كالمسافر - أو لم يتمكن مانع من الوجوب شرعاً كالحائض - أو عقلاً - كالنائم.

انظر: ميزان الأصول (١/١٦٨)، مختصر ابن الحاجب ص (٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/

٣٦٧).

(٣) في ب: وآياته.

(٤) في ب: كانوا.

إيمان تقليد: فلم يكن إيمانه إيماناً حقيقياً، فمثلته يصد عنه، إلا أن من يمن الله عليه فيشرح صدره؛ حتى يكون على نور منه، وذلك أحد وجوه اللطف. والمقلد غير معذور؛ لما معه [ما] (١) لو استعمله لأوضح له الطريق، وأراه قبح ما أثر من التقليد، ولا قوة إلا بالله (٢).

ويحتمل قوله: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ﴾، أي: لم تقصدون قصد صدقهم عن سبيل الله، وهم لا يرجعون إلى دينكم، أيأس منه إياهم عن أن يرجعوا عن دينهم الذي عليه؛ كقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] فيه إياس الكفرة عن رجوع المسلمين إلى دينهم. وقيل (٣): كانوا يصرفون المؤمنين عن الحجج (٤).

وقوله: ﴿تَبَوَّأُوا عِوَجًا﴾، والعوج: هو غير طريق الحق، وهو الزيغ والتعوج عن الحق.

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾، ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾: واحد، وفي حرف حفصة - رضي الله عنها-: «وأنتم شهداء على الناس».

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾: هو حرف وعيد وتنبية؛ لأن من علم أن عليه رقيباً وحافظاً، يكون أحذر وأخوف ممن لم يكن عليه ذلك.

قال الشيخ - رحمه الله - : وفيه أنه لا غفلة بالذي يكون منكم خلقكم، ولكن على علم؛ لتعلموا أنه لا للحاجة خلقكم؛ بل لإظهار الغنى والسلطان، جلّ جلاله، وعم نواله.

وقوله: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية.

الآية تحتمل وجوهاً:

أحدها: معلوم أن المؤمنين لا يطيعون الكفار بحال في الكفر، ولكن معناه - والله

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: والله الموفق.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٧/٢) (٧٥٢٥)، وابن أبي حاتم (٤٣٣/٢) (٤٣٤)، عن السدي، وعن قتادة أخرجه ابن جرير (٧٥٢٦)، وابن أبي حاتم (٤٣٣/٢) (١٠٥٢)، وابن جرير (٧٥٢٧)، وذكره السيوطي في الدر (١٠٤/٢).

(٤) وقيل: يصدون عن محمد ويمتنعون من اتباعه المؤمنين به، بكتمانهم صفته التي يجدونها في كتبهم. ومحمد على هذا القول هو السبيل، و﴿تَبَوَّأُوا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩] يغيثون محمداً هلاكاً. ينظر: تفسير الطبري (٥٧/٧) (٥٨).

أعلم - أن يدعوهم إلى شيء لا يعلمون أن في ذلك كفرًا، نهاهم أن يطيعوهم، وفي كل ما يدعوكم إليه كفر وأنتم لا تعلمون.

ويحتمل: النهي عن طاعتهم، نهاهم عن أن يطيعوهم، وإن كان يعلم أنهم لا يطيعونهم؛ كما نهى الرسول ﷺ في غير آي من القرآن، كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُكْفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤]؛ فكذا هذا.

قال الشيخ - رحمه الله - : ويشبه أن تكون الآية في عرض أمور عظام ترغب فيها النفس ليكفر بها؛ فحذر عن ذلك بما بين من الاعتناد والخسار في آية أخرى؛ ليعلموا أن ذلك تجارة مخسرة، وقد كانت لهم ولأهل كل دين ومذهب هذا الاعتناد<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُنْفِلُ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١١٢﴾ وَاتَّصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا لَكُمْ آيَاتُ اللَّهِ أَنْتُمْ أَعْدَاءُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ. لَمَّا كَرِهَ اللَّهُ لَكَؤُودَ ﴿١١٣﴾﴾

وعلى ذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾.

على أن الذي أراكم الرسول ﷺ الذُّ للعقول، وأروح للأبدان مما وُعدوه مع سوء المآب، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُنْفِلُ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾:

وهو على وجه التعجب ظاهر، ولكنه على طلب الحجة في كفرهم.

﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾

يدفع عنكم الشبهة التي عرضت لكم بالقاء الكفار إليكم.

﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾:

أي: من جعل الله - عز وجل - ملجأ له، ومفرغًا إليه عند الشبه والإشكال.

﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

أي: يحفظه عن الشبه، ويرشده إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

ويحتمل: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾: يتمسك بالذي جاء من القرآن، ﴿فقد هدى إلى صراط

مستقيم ﴿.

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾:

رُوي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر<sup>(١)</sup>، ويذكر فلا ينسى<sup>(٢)</sup>، وأراد: حق تقاته؛ مما يحتمل وسع الخلق. ورُوي في حرف حفصة: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أي: اعبدوا الله حق عبادته<sup>(٣)</sup>، وهذا في اعتقاد التوحيد. وروي عن أنس - رضي الله عنه - يقول: «لا ينقي الله أحد حق تقاته حتى يخزن من لسانه، ويعد كلامه من عمله»<sup>(٤)</sup>.

وقيل ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾: أطيعوا الله حق طاعته.

وقيل: إن هذا نسخها قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> الآية [التغابن: ١٦]؛ لكن لا يحتمل أن يأمر الخلق بشيء ليس في وسعهم القيام به، ثم ينسخ ذلك بما يستطاع، ولكن أصله ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ عِبَادِهِ حَقًّا، وَلِعِبَادِهِ عَلَيْهِ حَقًّا، وَحَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ: أَنْ يُغْبِذَ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِيهِ. وَحَقُّ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ: أَنْ يُدْخِلَهُ»<sup>(٦)</sup>

(١) زاد في ب: أي: لا يغفل.

(٢) أخرجه الطبري (٦٥/٧) (٧٥٣٧، ٧٥٣٦) وابن أبي حاتم (٤٤٦/٢) (١٠٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٨)، وسفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٧/١٣) رقم (١٦٤٠٠)، والحاكم (٢/٢٩٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٠١) عن ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٠٥) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد والغريابي وابن المنذر. وينظر تفسير البيهقي (١/٣٣٣). وهو قول مرة الهمداني، والربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون والحسن وطائوس وقناة وإبراهيم التيمي وأبي سنان والسدي. وينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٧، ٤٤٦/٢) (١٠٨٠) - (١٠٨٨) وتفسير الطبري (٦٧-٦٥/٧) (٧٥٣٨ - ٧٥٥١).

(٣) ينظر: البحر المحیط (٢/٢٠)، وزاد في ب: وهذا في اعتقاده، وهذا في اعتقاده.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٨/٢) (١٠٨٩) من طريق عطاء الواسطي عن أنس. وعطاء هو ابن عجلان متروك وكذبه ابن معين والفلاس وغيرهما. ينظر: التقريب (٢/٢٢). وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٠٥) وعراه لابن أبي حاتم فقط.

(٥) وهو قول سعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبي العالية وقناة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي. فأخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩/٢) (١٠٩١) عن سعيد بن جبير، وأخرجه الطبري (٦٨/٧) (٧٥٥٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٨) عن قناة. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٠٦) وزاد نسبه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه. وأخرجه الطبري (٧/٦٩) (٧٥٥٨) عن الربيع بن أنس، وأخرجه (٧٥٥٩) عن السدي، وينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٥٠) (١٠٩٢ - ١٠٩٧)، وروي أيضاً عن ابن مسعود وابن عباس، فأخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٢/١٠٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه ابن مردويه عن ابن مسعود كما في «الدر» (٢/١٠٦).

(٦) في ب: يدخل.

الْبِجْتَةَ؛ إِذَا عَبَدَهُ، وَلَمْ يُشْرِكْ غَيْرُهُ فِيهِ أَحَدًا<sup>(١)</sup> لِيَكُونَ هَذَا تَأْوِيلًا لِلآيَةِ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ﴾ وَلَا تَكْفُرُوا؛ فَيَكُونَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ، وَالنَهْيُ عَنِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ فِي كُلِّ الْعِبَادَةِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا رَوَى مِنْ أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ مَا وَصَفُوا مِنْ عِبَادَتِهِمْ ﴿لَا يَقْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] و﴿لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، ثُمَّ يَقُولُونَ: مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ؟! . وَإِذَا كَانَ أَحَدٌ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَا يَحْتَمِلُ تَكْلِيفَ مِثْلِهِ، وَجَمَلَتَهُ: أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِذِي حُدٍّ وَغَايَةٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - الْأَمْرُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي نَفْيِ حَقِّ الْإِسْرَاقِ خَاصَّةً، لَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، دَلِيلُهُ مَا خَتَمَ بِهِ الْآيَةَ، وَفِي وَسْعِ الْخَلْقِ أَلَا يَشْرِكُوا أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا بِمَا نُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ لِقَوْلِ رَبِّكُمُ اللَّيْلُ نَسْفَةً يَسُفَ الْوُجُوهَ﴾؟! . وَفِي ظَاهِرِ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ الْمَوْتِ إِلَّا مُسْلِمًا، وَلَيْسَ فِي الْمَوْتِ صَنْعٌ لِلْخَلْقِ، وَالْمَعْنَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : أَي: كُونُوا فِي حَالٍ إِذَا أَدْرَكَكُمْ الْمَوْتُ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ؛ فَالنَّهْيُ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الْكُفْرِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِسْلَامِ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ أَدْرَكَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

وقد يكون على بيان ألا عذر عند الموت - وإن اشتد أمره - بالذي ليس بإسلام .  
وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: «أكثر ما يسلب الإيمان عند الموت؛ كان الشيطان يطعمه في أمر لو أعطاه ما طلب» .  
ويحتمل قوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أَي: احذروا عذاب الله حق حذره، واحذروا نقمته؛ كقوله: ﴿وَيَعَذِّبْكُمْ اللَّهُ فَتَسْكُمُ﴾ بمعنى نقمته .  
وقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾: اختلف فيه؛ قيل: حبل الله؛ يعني: القرآن، وهو قول ابن مسعود، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .  
وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «حبل الله: الجماعة، وإنما هلكت الأمم

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤/٩) كتاب التوحيد: باب دعاء النبي ﷺ أمته... حديث (٧٣٧٣)، ومسلم كتاب الإيمان حديث (٥٠)، وأحمد (٢٢٨/٥)، والترمذي (٢٦٤٣) من حديث معاذ أنه ﷺ قال: «أندري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله» فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لم يشرك به شيئاً» .  
(٢) أخرجه الطبري (٧٢/٧) (٧٥٦٦) عن ابن مسعود، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٧/٢) وزاد نسبه إلى الغريابي وعبد بن حميد وابن الضريس وابن الأباري في المصاحف والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب .  
وينظر: الوسيط (٤٧٣/١)، وتفسير البغوي (٣٩١/١)، وهو أيضاً قول قتادة والسدي والضحاك، ينظر: تفسير الطبري (٧١-٧٢) (٧٥٦٤، ٧٥٦٧، ٧٥٧١) .



الخالية بتفرقها»<sup>(١)</sup>، أمر بالكون مع الجماعة، ونهي عن التفرق؛ لأن أهل الإسلام هم الجماعة؛ ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وصف أهل دين الإسلام بالجماعة، وأهل أديان غيرها بالتفرق.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أيضًا - قال: حبل الله: الجماعة<sup>(٢)</sup>.  
وروي في بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَازَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(٣)</sup> يعني: حبل الإسلام.

وروي عنه - أيضًا - قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنَبَ [الإنسان]<sup>(٤)</sup> كَذُئِبِ الْعَتَمِ، يَأْخُذُ الشَّاذَةَ<sup>(٥)</sup> وَالْقَاصِيَةَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّاحِيَةَ<sup>(٧)</sup>، فَيَأْتِكُمْ وَالشُّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَهَذَا الْمَسْجِدُ»<sup>(٨)</sup>.

وروي عن علي [بن أبي طالب]<sup>(٩)</sup> - رضي الله عنه - قال: «دعاني النبي ﷺ ليلة ثلاث مرات، ثم قال: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ»، قلت: كيف نصنع يا رسول الله إذا كان كذلك؟ قال: «عَلَيْكُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ نَبَأٌ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَهُوَ حَكْمٌ فِيمَا بَيْنَكُمْ، مَنْ يَدْعُهُ مِنْ جَبَارٍ يَقْصِمُهُ»<sup>(١٠)</sup> الله، وَمَنْ طَلَبَ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ يُضِلَّهُ اللهُ، وَهُوَ خَبْلُ اللهِ الْمَتِينِ، وَأَمْرُهُ الْحَكِيمِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَلْسِنَةُ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٥/٢) (١١٠٦) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٠٧) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري (٧١/٧) (٧٥٦٢، ٧٥٦٣)، وسعيد بن منصور (٥٢٠)، والطبراني (٩٠٣٣) من طريق الشعبي عن ابن مسعود، وإسناده فيه انقطاع، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٠٧) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه الحاكم (٧٧/١) من حديث ابن عمر، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود بالأصل ومثبت من مسند أحمد، وانظر التخریج.

(٥) الشاذة: ما افترق من العتم. ينظر: اللسان (٢٢٢٠/٤) (شذذ).

(٦) القاصية: البعيدة، وكل شيء تنحى عن شيء، فقد قضا يقصو قصوا فهو قاص. ينظر: اللسان (٥/٣٦٥٧) (قضا).

(٧) الناحية: الجانب، وأهل المنحاة: القوم البعداء ولعل المراد: الشاة البعيدة عن القطيع. ينظر: اللسان (٤٤٤٥/٦) (نحي).

(٨) أخرجه أحمد (٥/٢٣٢، ٢٤٣)، وعبد بن حميد (١١٤) من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٢٢): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(١٠) يقصمه: يكسره كسراً فيه بينونة. والقصم: كسر الشيء الشديد حتى يبين. ينظر: اللسان (٥/٣٦٥٦) (قصم).

وَلَا يَخْلُقُهُ كَثْرَةُ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: حبل الله: دين الله<sup>(٢)</sup>.

والحبل: هو العهد<sup>(٣)</sup>؛ كأنه أمر بالتمسك بالعهود التي في القرآن، والقيام بوفائها، والحفظ لها، ونهي عن التفرق كما تفرقت الأمم الخالية، واختلفت في الأديان.

وقوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾: بمحمد ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: أَلَّفَ بين قلوبكم بالإسلام<sup>(٥)</sup>.

وقيل: بالقرآن، ولم يكن ذلك للذين نفسهم، ولكن بلطف من الله من به على أهل دينه، وأخبر أن التآليف بين قلوبهم نعمة؛ لأن التفرق يوجب التباغض، والتباغض يوجب القتال؛ وفي ذلك التفاني.

وعلى قول المعتزلة: ليس من الله على المسلم من النعمة، إلا ومثلها يكون على الكافر؛ لأن الهدى والتوفيق - عندهم - هو البيان، فذلك البيان للكافر كهو للمسلم؛ وعلى قولهم - لا يكون من الله على أحد نعمة؛ لأنهم لا يجعلون لله في الهداية فعلاً، إنما ذلك من الخلق، وأما عندنا: فإنما يكون الإسلام بهديته إياه، فذلك من أعظم النعم عليه.

وقوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾:

أي: صرتم بنعمته إخواناً.

وقوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩١/١)، وابن أبي شيبة (٤٨٢/١٠)، والترمذي (٢٩/٥) كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل القرآن (٢٩٠٦)، والبخاري (٨٣٤، ٨٣٦-كشف الأستار)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٧) من طريق الحارث الأعور عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٣٣٣/١) عن ابن عباس، وينظر اللباب في علوم الكتاب (٤٣١/٥).

(٣) وهو قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة أخرجه الطبري (٧١/٧) (٧٥٦٥) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٩/١) عن قتادة. وينظر: تفسير البغوي (٣٣٣/١)، واللباب في علوم الكتاب (٥/٤٣١).

(٤) وفيه قصة طويلة في الصلح بين الأوس والخزرج ذكرها محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار وينظر تفسير البغوي (٣٣٣/١ - ٣٣٨)، واللباب في علوم الكتاب (٤٣٩/٥ - ٤٤٥)، والوسيط (٤٧٤/١)، وينظر أيضاً تفسير الطبري (٧٩/٧-٨١).

(٥) أخرجه الطبري (٨٢/٧) (٧٥٨٨) عن السدي، وابن أبي حاتم (٤٥٧/٢) (١١١٣)، وروي أيضاً عن مجاهد ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس، وينظر: معاني القرآن للتحاسن (٤٥٤/١)، المحرر الوجيز (٢٥٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٥٧/٢) (١١١٤ - ١١١٧)، والوسيط (٤٧٤/١).

أي: كنتم أشقيتم حفرة من النار، وهو القريب منها، لولا أنه من بالإسلام. ويحتمل أن يكون على الكون فيها والوقوع، لا القرب<sup>(١)</sup>؛ كقوله: ﴿لَتَرُونَ الْمَلْجِئَةَ﴾ [التكاثر: ٦] ليس على الرؤية خاصة؛ ولكن على الوقوع فيها؛ وكقوله: ﴿فَدُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ليس على البعد منها؛ ولكن على الكون فيها، ومثله كثير يترجم على<sup>(٢)</sup> الوقوع فيها.

وقوله: ﴿حُفْرَةٌ﴾: كأنه قال: كنتم على شفا درك<sup>(٣)</sup> من دركات النار، ﴿فَأَنْفَذَكُمْ فِيهَا﴾. وهذا - أيضاً - على المعتزلة؛ لأن على قولهم: هم الذين ينقدون أنفسهم، لا الله، على ما ذكرنا، [والله أعلم]<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - نقول: إذا كان الله - تعالى - عندهم قد جمع بين الكفرة والبررة في بذل الأصلح لهم في الدين، وليس منه غير ذلك فلا يجيء أن يمنّ عليهم به يتألف بنعمته، والتي منه موجود مع التفرق؛ بل أولئك تألفوا بنعمتهم. وبعد؛ فإن النعمة لو كانت ديناً، فما الذي كان منه حتى يمنّ، وذلك فعلهم بلا فضل منه فيه؟! والله أعلم. وفي قوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ الآية: أنه قد يلزم خطاب الإيمان حين الفترة<sup>(٥)</sup>؛ لأنهم في ذلك الوقت كانوا قد أنقذوا، والله الموفق.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾: إذ كنتم أعداء في الجاهلية والكفر، متفرقين، وصرتم إخواناً في الإسلام؛ كلمتكم واحدة. ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾: لكي تعرفوا نعمته ومنته.

قال الشيخ - رحمه الله - وقد يكون: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ في حادثة الأوقات؛ لتكونوا فيها مهتدين كما اهتديتم؛ فيكون في ذلك وعد التوفيق والبشارة، والله أعلم.

(١) ينظر الوسيط (١/٤٧٤)، ومعاني القرآن للنحاس (١/٤٥٥)، تفسير البغوي (١/٣٣٨)، واللباب في علوم الكتاب (٥/٤٤٦ - ٤٤٧).

(٢) في ب: عن.

(٣) الدرك: أقصى قعر الشيء، وأسفل كل شيء ذي عمق، كالركية ونحوها. اللسان (٢/١٣٦٥) (درك).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: والله الموفق.

(٥) الفترة: ما بين النبيين، كما بين نوح وإدريس وما بين عيسى ونبينا صلى الله عليهم وسلم أجمعين، مأخوذ من الفتور، وهو الغفلة؛ لأنهم تركوا بلا رسول.

ينظر: النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب (١/٣٨٩).

**قوله تعالى:** ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّبُوا وَاتَّخَذُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْزَلُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾

وقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

وقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾

يحتمل أن يكون هذا خبراً<sup>(١)</sup> في الحقيقة، وإن كان في الظاهر أمراً؛ فإن كان خبراً ففيه دلالة أن جماعة منهم إذا قاموا على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - سقط ذلك عن الآخرين؛ لأنه ذكر فيه حرف التبعية، وهو قوله: ﴿مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾ الآية.

ويحتمل أن يكون على الأمر في الظاهر والحقيقة جميعاً، ويكون قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ - صلة، فإن كان على هذا ففيه أن على [كل]<sup>(٢)</sup> أحد أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وذلك واجب؛ كأنه قال: كونوا أمة ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية؛ لأنه ذكر - جل وعز - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أي كثيرة من كتابه، منها هذا: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾ الآية، ومنها قوله: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وذم من تركهما بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وروي عن عكرمة<sup>(٣)</sup> أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال له: «قد أعياني أن أعلم ما

(١) الخبر - لغة - مشتق من الخبر وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة؛ كما تثير الأرض الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللساني وقد يطلق على الإشارات الخالية والدلائل المعنوية

واصطلاحاً: هو كلام تام يكون نسبته خارج تطابقه تلك النسبة أولاً تطابقه فإن طبقت النسبة الخارج فتلك المطابقة صدق، وإلا فكذب. راجع: اللسان (١٠٩٠/٢) (خبر). ومذكرة التوحيد للشيخ صالح شرف (ص: ٥٢)، شرح العضد (٤٥/٢)، حاشية التفنازاني (٤٥/٢)، شرح الإسوي (١٩٥/١، ١٩٦)، مفتاح السعادة (٤٨٦/٢، ٤٨٧).

(٢) سقط في ب.

(٣) هو عكرمة البربري مولى ابن عباس، أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام، روى عن عائشة وأبي هريرة ومعاوية وحلق، وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي، وغيرهما. مات سنة ١٠٥ هـ. ينظر: الخلاصة (٢٤٠/٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥) رقم (٩).

يفعل بمن أمسك عن الوعظ، فقلت: أنا أعلمك ذلك، اقرأ الآية الثانية: ﴿أَتَجِئْنَا الَّذِينَ يَهْتَوُونَ عَنِ أَسْوَأَ...﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فقال لي: أصبت<sup>(١)</sup>.

فاستدل ابن عباس - رضي الله عنه - بهذه الآية على أن الله أهلك من عمل السوء، ومن لم ينه عنه من يعمله، فجعل - والله أعلم - الممسكين عن نهى الظالمين مع الظالمين في العذاب.

وقد روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا زَاوَا الظَّالِمِ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ - أَوْشَكَ أَنْ يَعْزِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»<sup>(٢)</sup>.

وعن جرير<sup>(٣)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ فِي الْقَوْمِ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بِمَعَاصِي الرِّحْمَنِ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَعَزُّ، وَلَوْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ لَأَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَيَزْهَبُوا لَهُ؛ فَيَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُوهُ وَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٤٠ - ٢٤٢) وسياقي مفصلاً في سورة الأعراف.

(٢) أخرجه أحمد (١/٩٠٧، ٥)، وأبو داود (٢/٥٢٥) كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذي (٤/٤٠، ٤١) كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب (٢١٦٨)، وابن ماجه (٥/٤٨١) كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، وعبد بن حميد (١)، والحميدي (٣)، وأبو يعلى (١٢٨، ١٣٢)، وابن حبان (٣٠٤)، والبخاري (٦٥، ٦٦ - كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٢)، والبيهقي (١٠/٩١) من حديث أبي بكر الصديق.

(٣) هو جرير عبد الله بن جابر الجعفي، صحابي أسلم، وصحب النبي ﷺ، واستعمله على اليمن، وشارك في الفتوحات، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية، ويلقب بيوسف هذه الأمة. مات سنة ٥١ هـ، وقيل: ٥٤ هـ.

الخلاصة (١/١٦٣)، سير الأعلام (٢/٥٣٠)، رقم (١٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٥٢٦) كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٩) من حديث جرير بن عبد الله الجعفي.

(٥) أخرجه أحمد (٥/٣٨٨)، والترمذي (٤/٤١، ٤٢) أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/٢٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وعن أبي سعيد الخدري يذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا اللَّهُ لَقَّنَ عَبْدًا حُجَّتَهُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَتَمَّتْ بِكَ، وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال: اجتمع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ [فقالوا: يا رسول الله<sup>(٣)</sup>، أرأيت إن قلنا بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف إلا ما عملنا به، وانتهينا عن المنكر حتى لا يبقى، أيسعنا ألا نأمر بالمعروف ولا ننهي عن المنكر؟ فقال: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلَّهُ، وَانْتَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تُنْتَهُوا عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

ولا ينبغي للرجل أن يقول: لست ممن يعمل<sup>(٥)</sup> بالمعروف كله، ويتنهي<sup>(٦)</sup> عن المنكر كله، حتى أمر غيري وأنهاه، فإن فعله المعروف واجب عليه، فلا يجب إذا قصر في واجب أن يقصر في غيره.  
وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

يحتمل وجوهاً:  
يحتمل: ﴿كُنْتُمْ﴾: أي: صرتم خير أمة أظهرت للناس؛ بما تدعون الخلق إلى النجاة والخير.

ويحتمل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ في الكتب السالفة؛ بأنكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

ويحتمل: تكونون خير أمة إن أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر.

ويحتمل: ﴿كُنْتُمْ﴾: صرتم خير أمة، وكانوا كذلك هم خير ممن تقدمهم من الأمم؛

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٣، ٢٩، ٧٧)، وابن ماجه (٤٨٩/٥، ٤٩٠)، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٧)، والحميدي (٧٣٩)، وعبد بن حميد (٩٧٤)، وأبو يعلى (١٠٨٩، ١٣٤٤)، وابن حبان (٧٣٦٨)، والبيهقي (٩٠/١٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الحافظ، صحابي أكثر من الرواية عن النبي ﷺ، ولزم النبي ﷺ كثيراً حتى صار أحفظ الصحابة للحديث وأرواهم له. مات سنة ٥٩ هـ.  
راجع: الخلاصة (٢٥٢/٣)، سير الأعلام (٥٧٨/٢) رقم (١٢٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٠/٧) من حديث أنس وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان.

(٥) في ب: يأمر.

(٦) في ب: ينهي.

بما بذلوا مهجهم لله في نصر دينه، وإظهار كلمته، والإشفاق على رسوله، حتى كان أحب إليهم من أنفسهم؛ ويرونه أولى بهم، والله الموفق.

ثم اختلف في المعروف والمنكر، قيل: المعروف: كل مستحسن في العقل فهو معروف، وكل مستقبح فيه فهو منكر<sup>(١)</sup>.

ويحتمل الأمر بالمعروف: هو الأمر بالإيمان، والنهي عن المنكر: هو النهي عن الكفر؛ دليله: قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ الآية، يؤمنون هم، ويأمرون غيرهم بالإيمان، وينهون عن الكفر.

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾:

لأن التفرق هو سبيل<sup>(٢)</sup> الشيطان بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

﴿وَمِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾: والبيّنات: هي الحجج التي أتت بها.

ويحتمل: بيان ما في كتابهم من صفة [رسولنا]<sup>(٣)</sup> محمد ﷺ ونعته [الشريف]<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل: تفرقوا عما نهج لهم الله، وأوضح لهم الرسل؛ فأبدعوا لأنفسهم الأديان بالأهواء، فحذرنا ذلك، وعرفنا أن الخير كله في اتباع من جعله الله حجة له، ودليلاً عليه، وداعياً إليه، ولا قوة إلا بالله.

﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾:

دلّ هذا أن السبيل هو الذي يدعو الشيطان إليها.

وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ الآية:

وصف الله - عز وجل - وجوه أهل الجنة بالبياض؛ لأن البياض هو غاية ما يكون به الصفاء؛ لأن كل الألوان تظهر في البياض، ووصف - عز وجل - وجوه أهل النار بالسواد؛ لأن السواد هو نهاية ما تكون به الظلمة؛ إذ الألوان لا تظهر في السواد فهو شبيه بالظلمة.

وقد يحتمل أن يكون المراد من وصف البياض والسواد - ليس نفس البياض والسواد؛ ولكن البياض هو كناية عن شدة السرور والفرح، والسواد كناية عن شدة الحزن والأسف؛

(١) ينظر: الوسيط (١/٤٧٥)، واللباب في علوم الكتاب (٥/٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) في ب: سبل.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

كقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّشْرِفَةٌ . صَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨-٣٩]، ووصف وجوه أهل الجنة بالضحك، وليس على حقيقة الضحك؛ ولكن وصف بغاية السرور والفرح؛ وكذلك وجوه أهل النار وصفها بالغير والقتر؛ وهو وصف بشدة الحزن<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾:

يحتمل وجوها:

يحتمل: أكفرتم بالستتكم بعدما شهدت خلقتكم بوحداية الله تعالى؛ لأن خلقه كل أحد تشهد على وحدانيته.

ويحتمل: أي: كفرتم بعدما آمنتم بمحمد ﷺ قبل أن يبعث بوجودكم، نعتة وصفته في كتابكم<sup>(٢)</sup> وعلى هذا قال بعض أهل التأويل: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ﴾ [الشورى: ١٦]: أي: على استجابة كثير منهم من الأجلّة والكبراء، الذين لا يعرفون بالتعنّت في الدين ولا بالتقليد، [والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل قوله: أكفرتم أنتم بعد أن آمن منكم فرق؟!؛ لأن منهم من قد آمن، ومنهم من كفر، فقال لمن كفر: أكفرتم أنتم وقد آمن منكم نفر؟! ألا ترى أنه قال: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٥٩] والله أعلم؛ وكقوله: ﴿فَأَمَّا تَلَابُةٌ مِنْ بُيُوتِ إِسْرَائِيلَ وَكُرَّةٌ تَلَابُةٌ﴾؟! [الصف: ١٤].

وقيل: أراد بالإيمان - الذي قالوا حين أخرجوا من ظهر آدم<sup>(٤)</sup>.

وفي الآية ردّ قول المعتزلة بتخليد أهل الكبائر<sup>(٥)</sup> في النار، وإخراجهم إياهم من الإيمان من غير أن أدخلوهم في الكفر<sup>(٦)</sup>؛ لأنه - عز وجل - لم يجعل إلا فريقين: بياض

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/٤٥٣ - ٤٥٤).

(٢) وهو قول عكرمة. ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١١٢) وعزاه إلى الغريابي وابن المنذر.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ب: والله الموفق.

(٤) وهو قول ابن جريج، أخرجه ابن أبي حاتم (٢/٤٦٦) (١١٤٦).

(٥) الكبائر: جمع كبيرة. قال النووي: «قال بعض العلماء: كل ما نص الله - تعالى - عليه أو رسوله وتوعد عليه أو رتب عليه حداً أو عقوبة ويلحق به ما في معناه من المفسدة».

ثم قال النووي: واختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاها عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء نهي الله تعالى عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي، وحكاها القاضي عياض عن المحققين، وروي عن ابن عباس أيضاً: الكبائر: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو حد في الدنيا.

راجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٧٩، ٢٨٠).

(٦) قالت المعتزلة والخوارج: صاحب الكبيرة إذا لم يتب عنها يخلد في النار ولا يخرج منها أبداً، واستدلوا على ذلك بالآيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيد صاحب الكبيرة، وأجيب: بأن =



الوجوه، وسواد الوجوه، فبياض الوجوه هم المؤمنون، وسواد الوجوه هم الكافرون؛ لأنه قال: ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ فأصحاب الكبائر لم يكفروا بارتكابهم الكبيرة، ولم يجعل الله - تعالى - فرقة ثالثة؛ وهم فرقة ثالثة؛ وكذلك قال - عز وجل -: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي النَّعِيمِ﴾ [الشورى: ٧] لم يجعل الخلق إلا فريقين، وهم جعلوا فرقتين؛ وكقوله: ﴿فَنُكِّرُكَ كَأَبْنًا وَمِنْكَ مُؤْمِنًا﴾ [التغابن: ٢].

فإن قيل: ذكر في الآية الكفر بعد الإيمان، ثم لم يكن فيه منع دخول من لم يكفر بعد الإيمان؛ فامتنع ألا يكون فيه منع دخول صاحب الكبيرة فجوابنا ما سبق: أن خلقة كل كافر تشهد على [وحدانية الله تعالى]<sup>(١)</sup>، لكنهم كفروا بألستهم، وذلك كفر بعد الإيمان؛ فلم يجز أن يدخل في الآية من لم يكن كافراً في حكم الكافر، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿فَذَوْقُوا الْعَذَابَ﴾

في الظاهر أمر، لكنه في الحقيقة ليس بأمر؛ لأن العذاب لا يذاق، وإنما يذوق هو؛ فكأنه قال: اعلمو أن عليكم العذاب<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّكَ مَا آيْتُ اللَّهُ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ الْحَقُّ...﴾ [الآية]<sup>(٣)</sup>:

يحتمل: ﴿مَا آيْتُ اللَّهُ﴾: حجج الله وبراهينه.

ويحتمل: ﴿مَا آيْتُ اللَّهُ﴾: القرآن<sup>(٤)</sup>.

= الأحاديث نصت على خروج صاحب الكبيرة من النار، فالمراد بالخلود بهذا المعنى كثير، كقولهم: خلد الله ملكه، والمراد: طول العدة بلا شبهة.

وأما عند أهل السنة: فقالوا: إن الثواب من الله - تعالى - وعد به فينبى به؛ لأنه سبحانه لا يخلف الميعاد، والعقاب على المعصية عدل منه تعالى، وله العفو عنه؛ لأن العفو فضل، ولا يعد الخلف في الوعد نقضاً بل يمدح به عند العقلاء، وعمل الطاعة دليل على حصول الثواب، وفعل المعصية علامة العقاب، فلا يكون الثواب على طاعة والعقاب على المعصية واجب على الله تعالى.

وقال أهل السنة أيضاً: إن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار؛ لقوله - تعالى -: ﴿مَنْ يَسْمَلْ وَيُنْفَسَلْ دَرَّةً حَبْرًا يَسْرُؤْ﴾ [الزلزلة: ٧] والإيمان خير، ولا يرى جزاء خيره إلا بعد خروجه من النار. وللأحاديث الدالة على خروج العصاة من النار. وانظر تفصيل هذه المسألة في: نشر الطوالع (ص: ٣٥٩، ٣٦٠).

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: وحدانيته.

(٢) ينظر: اللباب لابن عادل (٤٥٧/٥).

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٨/٢) (١١٥٣) عن قتادة، وذكره الواحدي في الوسيط (٤٧٦/١) عن ابن عباس.

﴿يَالْحَقُّ﴾: ببيان الحق<sup>(١)</sup>.

ويحتمل: ﴿يَالْحَقُّ﴾: بالدين، والدين هو الحق، ويحتمل: أن الآيات هي الحق. قال الشيخ - رحمه الله -: أي: بالأمر بالدعاء إلى الحق. ويحتمل: الحق الذي لله على عباده، ولبعضهم على بعض. وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾: والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، فإذا كان ما في السموات وما في الأرض كله له، ومن وصف في الخلق بالظلم إنما وصف؛ لأنه يضع حق بعض في بعض، ويمنع حق بعض؛ فيجعل لغير المحق، فالله يتعالى عن ذلك.

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾

أي: لا يريد أن يظلمهم، وإن شئت قلت: قلت الإرادة صفة لكل فاعل في الحقيقة؛ فكانه قال: لا يظلمهم، وكيف يظلم؟! وإنما يظلم بنفع تسره إليه النفس، أو ضرر يدفع به، فالغني بذاته متعال عن ذلك.

وقوله: ﴿وَالِإِلَهِ اللَّهُ تَرْجِعُ الْأُمُورُ﴾

أي: إليه يرجع أمر كل أحد، فلا يحتمل الظلم [وجود الظلم منه]<sup>(٢)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْيِسُونَ بِاللَّهِ وَكَوَّامِرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُلَقِّتْكُمْ يُولُوكُمْ أَدْبَارًا ثُمَّ لَا يُصْرَفُونَ ﴿١١١﴾ ضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْبَلَدُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ وَبِأَمْرٍ بِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «خير الناس أنفعهم للناس»<sup>(٣)</sup> و﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أي: تأمروهم، أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله، وتقاتلون عليه، ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/٤٦١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١١٤) وعزاه إلى ابن المنذر من طريق عكرمة عن ابن عباس، وينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٧٢) (١١٦٣).

(٤) أخرجه الطبري (٧/١٠٥) (٧٦٢٤)، وابن أبي حاتم (٢/٤٧٤) (١١٧٢) عن ابن عباس. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١١٤) وزاد نسبه إلى ابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات.

والمنكر: هو التكذيب، فهو أنكر المنكر<sup>(١)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - [أنه]<sup>(٢)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»، قلنا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لَهُ وَجْهَانِ:

أَي: ﴿كُنْتُمْ﴾ عَلَى أَلْسِنِ الرُّسُلِ فِي الْكُتُبِ الْمَتَّقِمَةِ خَيْرِ أُمَّةٍ.

ويحتمل: أي: كنتم صرتم بإيمانكم برسول الله ﷺ، واتباعكم ما معه - خير أمة على وجه الأرض؛ لأنهم آمنوا ببعض، وكفروا ببعض.

وقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: يتوجه إلى وجوه ثلاثة:

المعروف: هو المعروف في العقول، [أي]<sup>(٤)</sup>: الذي تستحسنه العقول، والمنكر: هو الذي قبحته العقول وأنكرته.

ويحتمل أن يكون المعروف: هو الذي عرف بالآيات والبراهين أنه حسن، والمنكر: [ما عرف بالحجج؛ أي: أنه قبيح.

ويحتمل أن المعروف: هو الذي جسد على ألسن الرسل أنه حسن، والمنكر: [أي]<sup>(٥)</sup> هو الذي أنكروه ونهوا عنه.

فعلى هذه الوجوه يخرج تأويل الآية، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَوْ ءَأْمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾

لا شك أن الإيمان خير لهم من الكفر، ولكن معناه - والله أعلم - أنهم إنما أبوا الإيمان وتمسكوا بالكفر لوجبهين:

أحدهما: أنهم كانوا أهل عزة وشرف فيما بينهم، وأهل دراية؛ يتاب إليهم الناس، ويختلفون إليهم بحوائجهم، فخافوا ذهاب ذلك عنهم إذا آمنوا، فأخبر الله - عز وجل -

أنهم إن آمنوا لكان [خيرًا]<sup>(٦)</sup> لهم من الذكر والشرف والعز في أهل الإيمان أكثر مما لهم في أهل الكفر؛ ألا ترى أن من آمن منهم من ذرسة الكتاب وعلمائهم - كان لهم من الذكر

(١) تقدم تخريجه وهو تمة الأثر السابق.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه أحمد (٩٨/١)، وحسنه السيوطي في «الدر المنثور» (١١٤/٢).

(٤) سقط من ب.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

والشرف في الإيمان ما لم يكن لأحد مات منهم على الكفر؛ نحو: عبد الله بن سلام<sup>(١)</sup>، ومن أسلم منهم؛ نحو: كعب<sup>(٢)</sup>، وغيره من الأحناب؟! وإنما كانوا من علمائهم لم يكونوا من علماء أهل الإيمان، فنالوا بالإيمان من الذكر والعز والشرف ما لم ينل أحد منهم مات على الكفر، بل حمل ذكرهم وانتشر في أهلهم؛ فضلاً عن أهل الإيمان والإسلام، والله أعلم.

**والثاني:** أنهم كانوا أبوا الإسلام واتباع محمد ﷺ، واختاروا المقام على الكفر؛ خوفاً وإشفاقاً على ما لهم من المنافع والمنال أن يذهب ذلك عنهم بالإسلام، فأخبر - عز وجل - أنهم لو آمنوا لكان خيراً لهم في الآخرة؛ إذ ذاك<sup>(٣)</sup> ينقطع ويذهب عن قريب، والذي لأهل الإيمان في الآخرة باق دائم، لا يزول أبداً؛ لما كان الذي ينال بالإيمان غيباً، وكذلك ما يحل بالكفار<sup>(٤)</sup> من جزاء الكفر - غيب اشتد عليهم الفكر والتدبير، لما يمنعهم عن الشهوات، وينغص عليهم اللذات، فأثروا ما هوته أنفسهم وتلذذوا به على التدبير، مع ما كان إدراك الغائب بالشاهد أمر عسير، لا يوصل إليه إلا بفضل الله، ولم يكن عليه ذلك لا يسقط معنى الإفضال والإنعام، ويصير حقاً مع ما كان منهم تقديم الجفاء، وإيثار زهرة الدنيا وبهجة الغنى على الموعود، والله أعلم.

وقوله: ﴿يَتَنَبَّهُوا بِاللَّذَاتِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾

كذلك كانوا: كان المؤمنون أقل، والكفار أكثر، [والله أعلم]<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُلَاقُوا أَلْسِنَةً نَّارًا﴾ الآية:

فيه بشارة لرسول الله ﷺ وللمؤمنين، بالأمن لهم عن أذى المشركين وضررهم، إلا أذى باللسان؛ وهو كقوله - تعالى -: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقوله: ﴿لَيْنٌ أُخْرَجُوا لَا يَضُرُّونَ مَعَهُمْ وَلَكِنْ قُوَّةٌ لَا يَضُرُّونَهُمْ﴾ الآية [الحشر: ١٢]، ونحوه من الآيات التي فيها بشارة لأهل الإيمان بالنصر لهم على

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف، الخزرجي أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر رضي الله عنهم، وشهد له النبي ﷺ بالجنة. مات سنة ٤٣ هـ. ينظر: الخلاصة (٦٤/٢)، سير الأعلام (٤١٣/٢) رقم (٨٤).

(٢) هو كعب بن ماعة الحميري، تابعي جليل، كان من علماء اليهود فأسلم، توفي ٣٢ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٤٩/١).

(٣) في ب: ذلك.

(٤) في ب: بالكافر.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

عدوهم<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذىٌ...﴾ الآية - دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأنه أخبر بذلك قبل أن يكون، فكان على ما أخبر؛ فدل أنه إنما علم ذلك بالله عز وجل.

وقوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّوْا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - «ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ» وليس فيه الذلّة، وفي حرف حفصة: «ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ وَالذِّلَّةُ».

ثم اختلف في ﴿الذِّلَّةُ﴾: قيل: هي الجزية التي ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ<sup>(٢)</sup>، وهي ذلّة؛ كقوله: ﴿عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ لأنهم كانوا يأنفون عنها.

وقوله: ﴿أَيْنَ مَا تَفَقَّوْا﴾ أي: وجدوا.

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّوْا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾

يعني: بعهد من الله، وعهد من الناس يكون تحت قوم يؤذون الجزية؛ وكذلك تأوّل ابن عباس - رضي الله عنه - «بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ» أي: بعهد من الله، وعهد من الناس<sup>(٣)</sup>.

وقال مقاتل<sup>(٤)</sup>: «والناس» في هذا الموضع: النبي ﷺ خاصة.

ويحتمل قوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ بكفرهم فيما بين المسلمين، بعد ما كانوا أهل ذكر وشرف وعز فيما بينهم.

﴿أَيْنَ مَا تَفَقَّوْا﴾

أي: لا يوجدون إلا بحبل من الله وحبل من الناس - بالإسلام، أي: لا يظفرون بهم ولا يوجدون؛ إلا أن يسلموا لخوفهم على أنفسهم.

وقوله: ﴿وَبَاءُ وَيَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ﴾:

(١) قال ابن كثير: فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم أنوفهم، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، كلهم أذلهم الله. وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن وسلبوهم ملك الشام أبدأ الأبدان ودهر الدهارين، ولا تزال عصاة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك ويحكم بملة الإسلام وشرع محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام. ينظر: تفسير ابن كثير (٣٩٦/١).

(٢) أخرجه الطبري (٣١٥/١)، وابن أبي حاتم (١٩٥/١) (٦٢٧) عن الحسن وقناة.

(٣) أخرجه الطبري (١١٢/٤) (٧٦٣٨)، وابن أبي حاتم (٤٨٠-٤٧٨/٢) (١١٨٨، ١١٩٧). وابن

المنذر كما في الدر المنثور (١١٥/٢).

(٤) في ب: ابن مقاتل.

قيل: استوجبوا غضبا من الله بكفرهم<sup>(١)</sup>.

وقيل: رجعوا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: وجب عليهم الغضب.

وقد ذكرنا هذا في غير موضع<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَصُرِّتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾:

وهي الحاجة والفقر، وهو ما ذكرنا: أنهم ظاهروا المشركين على رسول الله ﷺ مع قريهم برسول الله ﷺ وبعدهم بالمشركين؛ فأذلهم الله - تعالى - بذلك، وجعلهم أهل حاجة وضة<sup>(٤)</sup> فيما بين المسلمين، بعد ما كانوا أهل عزّ وشرف فيما بينهم؛ وهو كقوله: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٢٦].

قال الشيخ - رحمه الله - : وقد يحتمل رجوع الآية إلى خاص منهم، وهم الذين ذكر الله في قوله: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ﴾ الآية، وغير ذلك مما يصير فيه المسلمون. يعرف حقيقة المراد من شهد النوازل، وعرف الأسباب التي لها جاءت البشارات.

ويحتمل: أن الله - تعالى - جعل كل حاجاتهم إلى ما يفنى؛ وهي الدنيا التي لا بقاء لها ولا منفعة في الحقيقة، فهي حاجة، ثم بما فيهم بالجهل أن ذلك فيهم حاجة.

ويحتمل: أن الله مع ما وسع عليهم الدنيا - جعل في قلوبهم خوف الفقر، وأعظم الحاجات فهي المسكنة.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِقَائِمَةِ اللَّهِ﴾:

وآيات الله: ما ذكرنا في غير موضع<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾:

يحتمل وجوها:

يحتمل: أن أوائلهم قد قتلوا الأنبياء [بغير حق]<sup>(٦)</sup>، وهؤلاء رضوا بذلك، وإن كانوا

(١) قاله الضحاك أخرجه عنه الطبري (١١٩٣).

(٢) قاله قتادة أخرجه عنه عبد بن حميد كما في الدر المنثور (١/١٤٢).

(٣) ينظر: تفسير الآية (٦١) من سورة البقرة.

(٤) الضعة: الانحطاط واللؤم والخسة. القاموس المحيط ص (٦٩٥) (وضع).

(٥) في ب: وهو.

(٦) ينظر مثلا تفسير الآية (١٠٩) من سورة آل عمران.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ب.

لم يتولوا هم بأنفسهم؛ فأضاف الله - تعالى - ذلك إليهم؛ لأنهم شاركوا في صنيعهم برضاهم؛ وهو كقوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ويحتمل: أن يكونوا [قصدوا قتل] (١) محمد ﷺ، فإذا قصدوا ذلك فكأنهم قصدوا الأنبياء كلهم، كما ذكرنا في قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا...﴾ الآية.

ويحتمل: أن يكون عيّرهم بأبائهم؛ إذ هم قلدوهم في الدين، فبين سوء صنيعهم بالأنبياء - عليهم السلام - ليعرفوا به سفههم وسفه كل من [قصد تقليدهم] (٢)، والله أعلم.

ويحتمل: أن يكونوا قتلوا أتباع محمد ﷺ؛ فأضاف إليه، وهو كما أضاف إليه مخادعتهم المؤمنين - إلى نفسه؛ وكما أضاف نصر أوليائه إليه، وإن كان الله لا يخادع ولا ينصر؛ فعلى ذلك إضافة القتل إليه؛ لقتلهم الأتباع، والله أعلم (٣).

**قوله تعالى:** ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مَنِ أَهْلٍ أَلَكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَانَهُ أَلِيلٍ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿١١٥﴾﴾ وقوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مَنِ أَهْلٍ أَلَكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ...﴾ الآية:

أي: لا سواء بين من آمن منهم - يعني: من أهل الكتاب - ومن لم يؤمن منهم؛ لأن منهم من قد آمن؛ فصاروا أمة قائمة؛ قيل: عادله (٤)، كقوله: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنٍ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: قصدوا قصد.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: قلدوهم.

(٣) قال العلامة القاسمي: قال برهان الدين البقاعي - رحمه الله تعالى - والآية دليل على موازنة الابن الراضي بذنب الأب وإن علا، وذلك طبق ما رأته في ترجمة التوراة التي بين أيديهم، لأنه قال في السفر الثاني: وقال الله: جميع هذه الآيات كلها أنا الرب إلهك الذي أصعدتك من أرض مصر من العبودية والرق لا يكون لك الهة، لا تعملن شيئاً من الأصنام والتماثيل التي مما في السماء فوق وفي الأرض من تحت، ومما في الماء أسفل الأرض لا تسجدن لها ولا تعبدنها؛ لأنني أنا الرب إلهك غيور أخذ الأبناء بذنوب الآباء إلى ثلاثة أحقاب وأربعة خلوف، وأثبت النعمة إلى ألف حقبة لأحباري وحافظي وصاياي.

ينظر: محاسن التأويل (١٩٦/٤).

(٤) قاله مجاهد: أخرجه عنه الطبري (١٢٣/٧) (٧٦٥٠)، وابن أبي حاتم (٤٨٦/٢) (١٢٢٣)، وغبد ابن حميد كما في الدر المنثور (١١٦/٢).

وقيل: أمة قائمة على حدود الله، وفرائضه، وطاعته، وكتابه؛ لم يحرفوه<sup>(١)</sup>.

وقيل: أمة قائمة مهتدية، وهم الذين آمنوا منهم<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ مَائِدَتِ اللَّهِ مَائِدَةَ الْيَلِيلِ﴾ أمة محمد ﷺ يصلون، ولم يكن هذا للأمم السالفة<sup>(٣)</sup>.

وفي حرف حفصة: «ليس أهل الكتاب ليسوا منهم أمة قائمة؛ كقوله - تعالى -:

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَتْ قَائِمًا لَا يَسْتَوُونَ . أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ . . .﴾

كذا: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ . . .﴾ الآية [السجدة: ١٨ - ٢٠].

وقوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾:

يحتمل قوله: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾: أي: يصلون.

ويحتمل ﴿يَسْجُدُونَ﴾: يخضعون، والسجود: هو الخضوع.

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٤]:

أي: يؤمنون بأنفسهم، ويأمرون غيرهم بالإيمان، ويدعون إليه، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ﴾، يعني: الكفر.

ويحتمل ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾: كل معروف، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: كل منكر، وقد

ذكرنا هذا.

﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾: في الخيرات كلها.

﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾: وقيل: مع الصالحين في الجنة.

قال الشيخ - رحمه الله - : أي: ومن ذلك فعله - فهو صالح.

(١) قاله الربيع أخرجه عنه الطبري (١٢٣/٧) (٧٦٥٢)، وابن أبي حاتم (٤٨٦/٢) (١٢٢٤).

(٢) قاله ابن عباس أخرجه عنه الطبري (١٢٣/٧) (٧٦٥٣)، وابن أبي حاتم (٤٨٥/٢) (١٢٢١)، (١٢٢٢).

(٣) أخرجه الطبري (١٢٧/٧) (٧٦٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٦/٢)، وابن أبي حاتم (١٢٣٠)، والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (١١٦/٢)، وللفظ الطبري أصالة العتمة، هم يصلونها، ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصلونها، وفي قوله - تعالى - : قائمة وجوه:

الأول: أنها قائمة في الصلاة، وعبر عن تهجدهم بتلاوة القرآن في ساعات الليل؛ كقوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

الثاني: أنها ثابتة على التمسك بالدين الحق، ملازم له غير مضطربة في التمسك به؛ كقوله:

﴿إِلَّا مَا مُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي ملازمًا للاقتضاء، ثابتًا على المطالبة.

الثالث: أنها مستقيمة عادلة؛ من قولك: أقمت العود فقام، بمعنى: استقام.

ينظر: محاسن التأويل للعلامة القاسمي (١٩٧/٤-١٩٨).



وقوله: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا﴾.

أي: لن يرد ذلك عليكم؛ بل يقبل؛ بل تجزون به في الآخرة.

قال الشيخ - رحمه الله - : أي: كيف يَكْفُرُهُ، وهو الشكور الذي يقبل اليسير، ويعطي

الجزيل؟!.

وهو في حرف حفصة: «فلن تتركوه»: أي: لن تتركوه دون أن تُجزوا عليه؛ وإن قل ذلك؛ كقوله: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَصْنَعِفَهَا﴾ [النساء: ٤٠] معناه - والله أعلم - ما ذكر، ﴿وَلَنْ يَزِيدَنَّكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقيل: لن يظلمكم.

وقيل: لن ينقصكم.

وقيل: فلن يضل عنكم؛ بل يشكر ذلك لهم، يعني: فلن يضيع ذلك عند الله، والله

أعلم.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَوَكِّلِينَ﴾: ظاهر.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلٌ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَمْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾:

قال الشيخ - رحمه الله - : فهو - والله أعلم - أن بمثله يكون التناصر في الدنيا، لكن الذي كان فيها لا ينفع في الآخرة، بل يكون كما قال الله - عز وجل - : ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية [عبس: ٣٤]، ثم لا مال له، ثم ولا لو كان فينفع؛ وذلك أنهم ظنوا أن كثرة الأموال والأولاد تمنعهم من عذاب الله؛ كقولهم: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، فأخبر الله - عز وجل - : أن كثرة الأموال والأولاد لا تغني عنهم من عذاب الله شيئاً.

وقوله<sup>(١)</sup>: ﴿مَثَلٌ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾:

ضرب مثل نفقة الكفار التي أنفقوها بريح فيها صر أصابت حراث قوم، وذلك - والله أعلم - أنهم كانوا ينفقون ويعملون جميع الأعمال: من عبادة الأصنام والأوثان، ويقولون: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ظنوا أن تلك الأعمال والنفقات

(١) في ب: وقوله - عز وجل.

التي أنفقوها في صد الناس - تنفعهم في الآخرة، وتقربهم إلى الله، فأخبر أنها لا تنفع، فكان كالريح التي فيها صرّ ويرد، ظنوا أن فيها رحمة، وشيئاً ينفع زروعهم، وينمو بها، فإذا فيها نار أحرقت حرثهم؛ كما طمعوا من أعمالهم ونفقاتهم التي في الدنيا - بالآخرة؛ قرابة وزلفة إليه، فإذا هي مهلكة لأبدانهم؛ كالريح التي فيها صرّ كانت مهلكة؛ محرقة لزروعهم وحرثهم، والله أعلم.

والصرّ: هو البرد الشديد. وقيل: الصر: الصوت؛ كقوله: ﴿فَأَقْبَلَتِ أَمْرَأَتُهُ فِي صَرَِّ فَصَكَتَ وَجْهَهَا﴾<sup>(١)</sup> [الذاريات: ٢٩].

قيل: هي الصوت.

قيل: مثل ما ينفقون في الصدّ عن سبيل الله، وفي قتال رسول الله ﷺ؛ كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا...﴾ الآية [الأنفال: ٣٦]، أي: يتأسفون على ما أنفقوا تأسف صاحب الزرع على ما كان أنفق فيه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾: والظلم: ما ذكرنا: هو وضع الشيء في غير موضعه، فهو - والله أعلم - قال: هم الذين وضعوا أنفسهم في غير موضعها، لا أن وضع الله أنفسهم ذلك الموضع؛ لأنهم عبدوا غير الله، ولم يجعلوا أنفسهم خالصين سالمين لله، فهم الذين ظلموا أنفسهم؛ حيث أسلموها لغير الله، وعبدوا دونه، فذلك وضعها في غير موضعها؛ لأن وضعها موضعها هو أن يجعلوها خالصة لله، سالمة له. وقيل: ما ضروا الله بعبادتهم غيره وبكفرهم به، إنما ضروا أنفسهم؛ إذ لا حاجة له إلى عبادتهم<sup>(٣)</sup>، والله الموفق.

قال الشيخ - رحمه الله -: تقديم وتأخير، وأصل ذلك أن الله قد وضع كل نفس الخالقة بموضع العبودية، فجعلوها عبدة غيره.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَتَأْتُمْ آلَآءَ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ

(١) قاله ابن الأنباري كما في تفسير الفخر الرازي (١٧١/٨) وقال البيهقي: وأكثر المفسرين قالوا: فيها برد شديد. معالم التنزيل (٣٤٤/١).

(٢) قال بنحوه السدي أخرجه عنه الطبري (١٣٦، ١٣٥/٧) (٧٦٦٨)، وابن أبي حاتم (٤٩٦/٢) (١٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٧/٢) (١٢٦٣) عن ابن عباس، وذكره بمعناه ابن جرير في تفسيره من قوله (١٣٧/٧، ١٣٨).

الْأَنْبَاءِ مِنَ الْعَيْظِ قُلْ مُؤْتَا يَعْتِظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٨﴾ إِنْ مَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ سَأَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١١٩﴾

وقوله: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾:

اختلف فيه:

قيل: نهى الله المؤمنين أن يستدخلوا المنافقين، أو يواخوهم، أو يتولاهم دون المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وقيل في حرف حفصة: «لا تتخذوا بطانة من دون أنفسكم»<sup>(٢)</sup>، بمعنى: من دون المؤمنين.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «نهى الله المؤمنين أن يتخذوا اليهود [والنصارى]<sup>(٣)</sup> والمنافقين - بطانة دون إخوانهم من المؤمنين، فيحدثوهم ويفشوا إليهم سرهم دون المؤمنين»<sup>(٤)</sup>.

والبطانة: قيل: هم الإخوان، ويجعلونهم موضع إفشاء سرهم<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله -: والنهي عن اتخاذ الكافر بطانة لوجهين:

أحدهما: العرف به؛ إذ كل يعرف بمن يصحبه.

والثاني: الميل إليه بما يريه عدوه أنه حسن العشرة وحسن الصحبة، مع ما فيه الإسقاط

عما به يستعان على أمر الدين، والإغفال عن حقه.

وقوله: ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَآكُ﴾: يقولون: لا يتركون عهدهم في إفشاء أمركم.

(١) أخرجه ابن جرير (١٤١/٧) (٧٦٨٢)، وابن أبي حاتم (٤٩٨/٢) (١٢٦٧) عن قتادة، وعن الربيع ابن أنس أخرجه ابن جرير (١٤١/٧) (٧٦٨٤) وعن مقاتل بن حيان. أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠١/٢) (١٢٧٥)، وعن ابن جريج أخرجه ابن جرير (٧٦٨٧)، وعن مجاهد بن جبر أخرجه ابن جرير (١٤١/٧) (٧٦٨١)، وابن أبي حاتم (٤٩٧/٢) (١٢٦٦)، وذكره السيوطي في الدر (٢/١١٨)، وزاد نسبه لابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٠/٢) (١٢٧٤) عن عمر بن الخطاب، وذكره السيوطي في الدر (٢/١١٨)، ونسبه لابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه بمعناه ابن جرير (١٤١/٧) (٧٦٨٠)، وابن أبي حاتم (٤٩٩/٢) (١٢٧٣)، من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد، وذكره السيوطي في الدر (١١٨/٢)، ونسبه إليهم وإلى ابن المنذر عن ابن عباس.

(٥) ذكره بمعناه ابن جرير من قوله (١٣٨/٧)، وكذا الرازي في تفسيره (١٧٢/٨).

وقوله: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾: أي: يودون ويتمنون ما أئتمتم.

قال الشيخ - رحمه الله - : أي: ودوا أن تشاركوهم في أشياء تؤثمكم وبعثكم عليه. وقيل: العنت: الضيق<sup>(١)</sup>؛ أي: ذلك قصدهم؛ كالأية التي تلوها. وقوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾:

من قال: إن أول الآية في المنافقين يقول: قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ ذكر في آية أخرى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أنهم كانوا يعرفون المنافق في لحن كلامه.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾: ما كان من التفريق بقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وإظهار السرور بنكبتهم، كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَسْبِتَنَّ . . .﴾ الآية [النساء: ٧٢].

وقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾: وذلك أنهم كانوا يظهرون الموافقة لهم، ويضمرون العداوة والخلاف لهم، والسعي في هلاكهم فما كانوا يضمرون أكثر ما [كانوا]<sup>(٣)</sup> يظهرون.

ومن قال بأن الآية في الكفار - فهو ظاهر.

وقوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾: من الشتيمة والعداوة، ويضمرون أكثر من ذلك من الفساد والشور، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾:

يحتمل قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ البيئات، ويحتمل قوله: إن كنتم تتنفعون بعقولكم؛ لأنه - عز وجل - ذكر في غير آي من القرآن أنهم لا يعقلون، قد كان لهم عقول لكنهم لم ينتفعوا بعقولهم، فإذا لم ينتفعوا نفي عنهم العقل رأساً.

وقوله: ﴿مَا تَأْتِيكُمْ أَزْوَاجٌ تُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾: من قال: إن أول الآية في المنافقين<sup>(٤)</sup> فهذا يدل له ويشهد؛ لأنه قال: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا مَأْمَنَّا . . .﴾ الآية. يقول: ها أنتم يا هؤلاء

(١) أخرجه ابن جرير (٣٦٠/٤) (٤٢١٠) عن ابن عباس، وعن السدي بمعناه (٢٥٩/٤) (٤٢٠٧)، وعن ابن زيد بمعناه (٤٢٠٨)، وذكره ابن كثير في عمدة التفسير (٢٨/٣).

(٢) في ب: قوله.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٥١/٧) (٧٦٩٨) عن مجاهد بن جبر، وعن الربيع بن أنس أخرجه ابن جرير (١٤٥/٧) (٧٦٩٢)، وابن أبي حاتم (٥٠٢/٢) (١٢٧٩).

المسلمون تحبونهم - يعنى: المنافقين - ولا يحبونكم على دينكم<sup>(١)</sup>.  
قال الشيخ - رحمه الله - : وفي الآية بيان أن أولئك قوم يحبههم المؤمنون، إنا بظاهر الإيمان أو بظاهر الحال، منهم من طلب مودتهم، فأطلع الله المؤمنين على سرهم؛ لئلا يعتزوا بظاهرهم، وليكون حجة لهم ولرسول الله ﷺ بما أطلع الله على ما أسروا، والله أعلم.

ومن قال: إن أول الآية في الكفار - يجعل قوله: ﴿هَاتَمْتُمْ أَوْلَاءَهُمْ حُبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ على الابتداء، والقطع من الأول؛ لأنه وصفهم بصفة المنافقين، ووسمهم<sup>(٢)</sup> بسمتهم وليس في الأول ذلك.

وقوله: ﴿عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْعَيْطِ قُلُ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾  
هو على التمثيل، يقال عند شدة الغضب: فلان يعض أنامله على فلان، وذلك إذا بلغ الغضب غايته.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿قُلُ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾: إنما كان يغیظهم ما كان للمسلمين من السعة، والنصر، والتكثُر، والعز؛ فيكون في ذلك دعاء لهم بتمام ذلك، حتى لا يروا فيهم الغير، والله أعلم.

وفي حرف حفصة: « قل موتوا بغيظكم لن تضرونا شيئاً إن الله عليم بذات الصدور » على الوعيد.

وقوله: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾.

قال: ليس هذا وصف المنافقين في الظاهر؛ لأنهم كانوا يطمنون عند الخيرات، لكنه يحتمل أنهم كانوا يطمنون بخيرات تكون لهم لا للمؤمنين: ﴿وَإِنْ تُصِيبِكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ ذكر في القصة أنهم إذا رأوا للمسلمين الظفر على عدوهم والغنيمة - يسوءهم ذلك، وإذا رأوا القتل والهزيمة عليهم - يفرحون به ويسزون.

وقيل: إذا رأوا للمؤمنين الخصب والسعة - ساءهم، وإذا رأوا لهم القحط<sup>(٣)</sup> والجذب وغلاء السعر - فرحوا به<sup>(٤)</sup>، لكن هذا يحتمل في كل خير رأوا لهم - اهتموا لذلك، وفي

(١) أخرجه بمعناه ابن أبي حاتم (٥٠٣/٢) (١٢٨٤)، عن الحسن البصري، وعن قتادة أخرجه ابن جرير (١٥١/٧) (٧٦٩٦)، وابن أبي حاتم (٥٠٣/٢) (١٢٨٥).

(٢) وسمهم: غلظهم. ينظر: اللسان (٤٨٣٨/٦) (وسم).

(٣) القحط: احتباس المطر. ينظر: القاموس المحيط (ص ٦١٣) (قحط).

(٤) أخرجه بمعناه ابن جرير (١٥٥/٧) (٧٧٠٥)، وابن أبي حاتم (٥٠٨، ٥٠٧/٢) (١٣٠٤)، (١٣٠٦) عن قتادة، وعن مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٨/٢) (١٣٠٥)، (١٣٠٧). وذكره السيوطي في الدر (١١٩/٢).

كل مصيبة ونكبة<sup>(١)</sup> رأوا لهم - فرحوا بها.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾

وعد النصر بشرط: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾، أخبر أن المؤمنين إذا اتقوا وصبروا لا يضرهم كيدهم شيئاً، حتى يعلم أن ما يصيب المؤمنين إنما يصيب بما كسبت أيديهم.  
قوله: ﴿إِنَّا اللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ على الوعيد.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّتْ

طَلْفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ فُتِّتَا بِاللَّهِ وَلِيَّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾

وقوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾.

قوله: ﴿تُبَوِّئُ﴾: قيل: تهيب للمؤمنين أمكنة القتال<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ﴿تُبَوِّئُ﴾: تنزل للمؤمنين<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾: تتخذ للمؤمنين مقاعد لقتال المشركين<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ﴿تُبَوِّئُ﴾: توطن<sup>(٥)</sup>.

وقيل: نستعد للقتال.

كله يرجع إلى واحد.

ثم اختلف في أي حرب كان، وأي يوم؟ قال أكثر أهل التفسير: كان ذلك يوم أحد<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إنه كان يوم الخندق<sup>(٧)</sup>.

وقيل: كان يوم الأحزاب<sup>(٨)</sup>؛ فلا يعلم ذلك إلا بخبر يصح أنه كان يوم كذا، لكن في

ذلك أن الأئمة هم الذين يتولون أمر العساكر، ويختارون لهم المقاعد، وعليهم تعاهد إخوانهم، ودفع الخلل والضياع عنهم ما احتمل وسعهم، وعليهم طاعة الأئمة، وقبول

(١) النكبة: المصيبة من مصائب الدهر. اللسان (٤٥٣٥/٦) (نكب).

(٢) ينظر: تفسير أبي حيان، البحر المحيط (٤٩/٣).

(٣) ينظر: تفسير أبي حيان، البحر المحيط (٤٨/٣)، تفسير البغوي (٣٤٦/١).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٦٠/٧) (٧٧٠٩) عن قتادة، وعن الربيع بن أنس أخرجه عنه ابن جرير (٧٧١٠)، وعن الحسن البصري أخرجه ابن أبي حاتم (٥١١/٢) (١٣١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٩/٢) (١٣١٢) عن سعيد بن جبير، وذكره السيوطي في الدر (١٢٠/٢)، وعزاه للطستي عن ابن عباس.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٦٠/٧) (٧٧٠٩) عن قتادة، وعن ابن عباس (١٦٠/٧) برقم (٧٧١١)، وعن السدي برقم (٧٧١٢)، وعن ابن إسحاق (٧٧١٣)، وذكره السيوطي في الدر (١٢٠/٢).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٦٠/٧) (٧٧١٤)، وابن أبي حاتم (٥١١/٢) (١٣١٧)، عن الحسن البصري وذكره السيوطي في الدر (١٢٠/٢).

(٨) ينظر: التخريج السابق.

الإشارة من الإمام، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولَ وَأُزِي أَلَأَمْرَ يَنْكَرُ﴾ [النساء: ٥٩] ذكر مقاعد القتال في هذه الآية، لكن الذي لزم من ذلك في آية أخرى - ذكر الصف بقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وذكر في آية أخرى الثبات بقوله - عز وجل -: ﴿إِذَا قُيَسِرَ فِيكَ فَانْتَبِئْ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] والأصل أنهم أمروا بالثبات، فالأحسن أن يختار لهم أمكنة لهم بها معونة على الثبات، والله أعلم، فيحتمل أن يكون أراد بالمقاعد القعود، وذلك أثبت للقتال وأدفع للعدو، وفيما ذكر الصف ذكر للجملته عليه بقوله - عز وجل -: ﴿إِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِمًا فَلَا تُولُوهُمْ أَلَدْبَارَ. وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمِئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦] فيه رخصة الحملة على العدو، وباجتهاد إن كان فيها تولى الأدبار. ويحتمل أن يكون أراد بالمقاعد: الأماكن والمواطن للقتال والحرب، والله أعلم. وقوله<sup>(١)</sup>: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

يحتمل: سميع لمقاتلكم؛ عليم بسراركم.

ويحتمل: سميع بذكركم الله والدعاء له؛ لأنهم أمروا بالذكر لله، والثبات للعدو بقوله - عز وجل -: ﴿فَانْتَبِئُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وعليم بشوايبكم. ويحتمل قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: الإشارة من الله - عز وجل - بالنصر لهم، والأمن من ضرر يلحقهم؛ كقوله - تعالى - لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَنَا لَعَلَّكُمْ يَتَذَكَّرُونَ أَوْ يَخْشَوْنَ. فَلَا رَيْبَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْكَ أَوْ أَنْ يَطَّغَى﴾ ثم قال - عز وجل -: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ آتِسَعٌ وَأَرْزَى﴾ [طه: ٤٤-٤٦] أفنهما من عدوهما بقوله - عز وجل -: ﴿أَسْمَعُ وَأَرْزَى﴾، فعلى ذلك يحتمل ذا في قوله - عز وجل -: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ويكون سميع: أي: أسمع دعاءكم؛ بمعنى: أجيب، وأعلم ما به نصركم ووظركم، والله أعلم. وقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا﴾.

قوله: ﴿هَمَّتْ﴾:

يحتمل: أن هموا هم خطر.

ويحتمل: أن هموا هم عزم، وكذلك هذا التأويل في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْمَ هَمَّتْ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] همت هي هم عزم، وهم هو بها هم خطر، وهم الخطر يقع من غير صنع من صاحبه، وهم العزم يكون بالعزيمة والقصد.

(١) في ب: وقوله - عز وجل.

(٢) في ب: وقوله - عز وجل.

وقوله: ﴿هَمَّتْ . . . أَنْ تَفْسَلَا﴾ والفشل ليس مما ينهي عنه؛ لأنه يقع من غير فعله، لكنه - والله أعلم - هموا أن يفعلوا فعل القتل والجبن<sup>(١)</sup> وذكر في القصة أن الطائفتين: إحداهما كانت من بنى كذا، والأخرى من بنى كذا، فلا يجب أن يذكر إلا أن يقروا هم بذلك.

وقيل: إنهم كانوا أقروا بذلك، وقالوا: نحن كنا فعلنا، وما نحب ألا يكون في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهِنَّ﴾ ظهر لنا ولاية الله، ولو لم يكن لم يظهر.

وقوله ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهِنَّ﴾.

قد ذكرنا هذا في غير موضع:

أن «الولي»: قيل: هو الناصر<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو<sup>(٣)</sup> الحافظ، وقيل: إنه أولى بهم.

وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

قال الشيخ - رحمه الله -: المؤمن من يعلم - علم اليقين - أن من نصره الله لا يغلبه شيء، ومن يخذله الله لا ينصره شيء.

حق على المؤمنين ألا يتوكلوا ولا يشئوا إلا على الله، عز وجل.

قال الشيخ - رحمه الله -: فتوكل: أي اعتمد على ما وعد، واجتهد في الوفاء بما عهده، وفوض كل أمره إلى الله؛ إذ علم أنه - بكليته - الله، وإليه مرجعه، وبهذه الجملة عهد أن ينصر دينه، ولا يولي عدوه دبره، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا بُمُدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِيظْلَمَنَ فُلُوبَكُمْ بِهِ. وَمَا الْبَصَرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمِبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا حَآيِبِينَ ﴿١٢٧﴾﴾

وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾

يذكرهم - عز وجل - ألا يتكلوا إلى أنفسهم لكثرتهم ولقوتهم ولعدوتهم، ولا يثقوا

(١) الجبن: ضد الشجاعة، والجبان من الرجال: الذي يهاب التقدم على كل شيء، ليلاً كان أو نهاراً. ينظر: اللسان (٥٣٩/١) (جبن).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره من قوله (٦/٤٩٧)، وينظر: تفسير أبي حيان (٣/٥٠)، وتفسير الرازي (٨/١٨١).

(٣) في ب: إنه هو.



بأحد سواه، بل على الله يتوكلون، وإليه يكلون، وبه يتقون؛ لأنه أخبر أنهم كانوا أذلة ضعفاء فنصرهم، وأمد لهم بالملائكة حتى قهر عدوهم - مع ضعفهم، وقلة عددهم - يوم بدر. ويوم أحد: كانوا أقوياء كثيري العدد؛ فوكلوا إلى أنفسهم، فكانت الهزيمة عليهم.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

يعني: اتقوا معاصيه

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

فيه دلالة أن الشكر إنما يكون في طاعته، واتباع معاصيه، وأن المحنة إنما تكون في الشكر لما أنعم عليه، والتكفير لما سبق منه من الجفاء والغفلة، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِذْ نَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رَبُّكُمْ رَبَّكُمْ بِثَلَاثَةِ آيَاتٍ مِنَ الْمَلَكِئَةِ مُنزِلِينَ﴾،

وذكر في سورة الأنفال: ﴿بِآيَاتٍ مِنَ الْمَلَكِئَةِ مُرَوِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]

فاختلف فيه:

قيل: كانوا عشرة آلاف<sup>(١)</sup>؛ لأنه ذكر مرة:

ثلاثة آلاف، ومرة:

خمسة آلاف.

ومرة: ألفاً - مردفين؛ فيكون ألفان، فذلك عشرة آلاف.

وقيل: كانوا تسعة آلاف<sup>(٢)</sup>: ثلاثة آلاف وخمسة آلاف، وألف

وقيل: كانوا كلهم خمسة آلاف<sup>(٣)</sup>: ثلاثة آلاف؛ وألفان مدد لهم.

ثم اختلف فيه:

قال بعضهم: كان يوم أحد<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: يوم بدر<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الرازي (١٨٥/٨ - ١٨٦)، وتفسير أبي حيان (٥٢/٣).

(٢) تفسير الرازي (١٨٥/٨ - ١٨٦)، وتفسير أبي حيان (٥٢/٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧٣/٧) (٧٧٥٤) عن قتادة، وعن الربيع بن أنس أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/٥٢١) (١٣٥١)، وابن جرير (١٧٨/٧) (٧٧٥٥)، وذكره السيوطي في الدر (١٢٤/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٨٤/٧) (٧٧٧١) عن عكرمة، وعن محاهد أخرجه عنه ابن جرير (١٨٤/٧) (٧٧٧٣)، وابن أبي حاتم (٥٥٢/٢) (١٣٥٥)، وعن الضحاك بن مزاحم أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/٥٢١) (١٣٥٣).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري (١٧٤/٧) برقم (٧٧٤٦)، وابن أبي حاتم (٥٢٠/٢) (١٣٥٠) عن =

وقوله: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِ بْنِ الْمُؤْتِكَةِ مِرَدِينَ﴾ [الأنفال: ٩] يوم بدر، ولا ندري كيف كانت القصة؟ وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة؛ سوى أن فيه بشارة للمؤمنين بالنصر لهم، والمعونة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلَسَطَمَٰنَ قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ جعل في ذلك تسكين قلوب المسلمين.

ثم اختلف في «قتال الملائكة»: قال بعضهم: قاتل الملائكة الكفار.

وقال آخرون: لم يقاتلوا، ولكن جاءوا بتسكين قلوبهم ما ذكر في الآية، ولا يحتمل القتال؛ لأنه ذكر في الآية: ﴿وَيُقَلِّبُكَ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ [الأنفال: ٤٤]، ولو كانوا يقاتلون لم يكن لما يقلل معنى؛ ولأن الواحد منهم كاف لجميع المشركين، ألا ترى أن جبريل - عليه السلام - كيف رفع قريات لوط إلى السماء فقلبها؟! فدل<sup>(١)</sup> لما ذكرنا، والله أعلم.

وقيل: قاتلوا يوم بدر، ولم يقاتلوا يوم أحد<sup>(٢)</sup>.

فلا ندري كيف كان الأمر؟<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾:

قيل: «منزليين»؛ «ومسومين» سواء، وهو من الإرسال؛ ومن التسويم.

= الشعبي، وعن الحسن أخرجه ابن جرير (٧٧٤٥)، وابن أبي حاتم (٥٢٤/٢) (١٣٦٥)، وعن قتادة أخرجه ابن جرير (١٧٧/٧) (٧٧٥٤)، وابن أبي حاتم (٥٢٤/٢) (١٣٦٦)، وأخرجه أيضًا ابن جرير من قول ابن عباس (١٧٤/٧) (٧٧٥٠)، ومن قول الربيع بن أنس (١٧٨/٧) (٧٧٥٥)، ومن قول مجاهد (١٧٨/٧) (٧٧٥٧)، ومن قول عكرمة (١٧٩/٧) (٧٧٥٩)، وقد انتصر لهذا القول العلامة أبو السعود وبين ضعف من قال: إنه كان يوم أحد بأوجه وجيهة، كما في محاسن التأويل (٢٢١/٤).

وقال الطبري: فأما في يوم أحد فالدلالة على أنهم لم يمدوا أيمن منها في أنهم أمدوا، وذلك أنهم لو أمدوا لم يهزموا، وينال منهم ما نيل؛ فالصواب فيه من القول أن يقال كما قال تعالى ذكره. ينظر: جامع البيان (١٨١/٧).

(١) في ب: فدل أنه.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧٥/٧) (٧٧٥٠) عن ابن عباس، وعن مجاهد أخرجه عنه ابن جرير (١٧٨/٧) (٧٧٥٧)، وعن عكرمة أخرجه عنه ابن جرير (١٧٩/٧) (٧٧٥٩)، وابن أبي حاتم (٥٢١/٢) (١٣٥٣)، وذكره السيوطي في الدر (١٣٤/٢).

(٣) ذكر العلامة القاسمي أن الظاهر أن إعانة الملائكة تشمل الأمرين معًا: القتال مع المسلمين، وتكثير سواد المسلمين وتثبيت قلوبهم. ثم قال: وقد سئل السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فأجاب بأن ذلك لإرادة أن يكون الفضل للشيء وأصحابه، وتكون الملائكة مددًا على عادة مدد الجيوش؛ رعاية لصورة الأسباب التي أجزاها الله - تعالى - في عبادته، والله فاعل الجميع. ينظر: محاسن التأويل (٢٢٢-٢٢٣/٤).

وقيل: معلمين بعلامة<sup>(١١)</sup>، وذلك - والله أعلم - ليُعَلِّمَ الْمُؤْمِنِينَ حاجتهم إلى العلامة، [لا أن]<sup>(١٢)</sup> الملائكة يحتاجون إلى العلامة؛ وكذلك روي عن نبي الله ﷺ أنه قال لأصحابه يوم بدر: «تَسْوَمُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسْوَمَتْ»<sup>(١٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْصُرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

ليعلم أن في النصر لطفًا من الله لا يوصل إليه بشيء من خلقه؛ لأنه نفاه عنهم مع مدد الملائكة؛ ليعلم أن كل منصور على آخر - إنما كان ذلك من الله - عز وجل.

وقوله: ﴿يَقْطَعُ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [الآية]<sup>(١٤)</sup>.

قال قتادة: «كان يوم بدر قتل صناديدهم وقادتهم في الشر»<sup>(١٥)</sup>.

وقيل: ﴿طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: جماعة<sup>(١٦)</sup>.

وقيل: ﴿طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾: يعني: أهل مكة.

وقوله: ﴿أَوْ يَكْتُمِبُمْ﴾:

قيل: يخزيهم<sup>(١٧)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «الكبت: الهزيمة»<sup>(١٨)</sup>.

وقيل: الكبت: هو الصرع على وجهه<sup>(١٩)</sup>.

وقوله: ﴿فَتَقَلَّبُوا حَآئِبِينَ﴾:

(١١) أخرجه ابن جرير (١٨٨/٧) (٧٧٨٥) عن السدي. وعن مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم (٥٣٧/٢) (١٣٧١)، (١٣٧٢)، وذكره السيوطي في الدر (١٢٤/٢) وعزاه للطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس.

(١٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: لأن.

(١٣) أخرجه ابن جرير الطبري (١٨٦/٧) برقم (٧٧٧٦) عن عمير بن إسحاق، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٤٥٢/١)، والسيوطي في الدر (١٢٥/٢).

(١٤) سقط من ب.

(١٥) أخرجه ابن جرير (١٩٢/٧) (٧٧٩٦)، وابن أبي حاتم (٥٣١/٢) (١٣٨٢)، وذكره السيوطي في الدر (١٢٥/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(١٦) أخرجه بمعناه ابن جرير (١٩٢/٧) (٧٧٩٨)، وابن أبي حاتم (٥٣١/٢) (١٣٨١)، عن الحسن البصري، وذكره السيوطي في الدر (١٢٦/٢).

(١٧) أخرجه ابن جرير (١٩٧/٧) (٧٨٠٢) عن قتادة، وعن الربيع بن أنس أخرجه عنه ابن جرير (٧/١٩٤) (٧٨٠٣)، وابن أبي حاتم (٥٣١/٢) (١٣٨٤)، وذكره السيوطي في الدر (١٢٦/٢).

(١٨) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٥٥/٣) عن ابن عباس والزجاج، وابن عادل في تفسيره اللباب (٥٢٧/٥)، وعزاه للكلي، والرازي في تفسيره (١٨٩/٨).

(١٩) ذكره ابن جرير في تفسيره (١٩٣/٧) ولم ينسبه لأحد، وأبو حيان في البحر المحيط (٥٥/٣) وعزاه لأبي عبيد والبيهقي، والرازي في تفسيره (١٨٩/٨).

والخائب: هو الذي لم يظفر بحاجته، أي: رجعوا ولم يصيبوا ما أمّلوا<sup>(١)</sup>.  
قال الشيخ - رحمه الله -: ما ذكر من حضور الملائكة الحرب فهو- والله أعلم - في حق محنة الملائكة، والله أن يمتحنهم بما شاء من الحضور والمعونة، والكف عن ذلك، أو الدعاء لأوليائه بالنصر، وبما شاء الله من الوجوه التي يمتحن بها عباده، وفيهم من قد امتحنه على الأرزاق والأرواح، والأمطار والأعمال، وأنواع الأذكار والأفعال؛ إذ هم خلق اصطفاهم واختارهم لعبادته وطاعته في جميع ما يأمرهم؛ ليجل به قدرهم، ويعلى رتبهم، ثم لو أذن لهم بالمعونة أعانوا المؤمنين على قدر الإذن لهم؛ إذ هم - على ما وصفهم الله -: ﴿لَا يَسْتَفْتُونَكَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].  
وقوله: ﴿يَسْتَحُونَ لَكَ بِالطَّاعَةِ وَهُمْ لَكَ الْآيَاتُ وَالنَّهَارُ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وغير ذلك مما وصفهم بالطاعة له، والاتباع لأمره، وما أكرمهم من هيبه جلالة، وخوف عقابه، صلوات الله عليهم أجمعين.

ثم كان للمؤمنين في حضورهم أنواع البشارات فيما لم يكن أذن لهم بالقتال، وأنواع الآيات فيما قد أذن لهم، على ما ذكر من أمر بدر وغيره؛ مما أخبر الله - عز وجل - من إرسال جنوده، وهزيمة أعدائه؛ بمتنه وفضله، من ذلك: ما<sup>(٢)</sup> قال الله - عز وجل -: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَيَّبُوا أَلْيَتَ أَمْتِنًا...﴾ [الأنفال: ١٢]، أن يكون الله يؤيدهم بما به تشجيع قلوب المؤمنين على ما قد أمكن أعداءه من أنواع الوسواس<sup>(٣)</sup>، التي لديها تضطرب قلوبهم، وتزل أقدامهم، فمثله يمكن أوليائه في تشجيع المؤمنين، ليسكن قلوبهم، ويثبت أقدامهم، والله أعلم.

والثاني: أن يكون الذي مجبل عليه الخلق أن يكون كل أحد عند معاينة الحاجة إلى دعائه، وما يحتمل وسعه من معونة؛ عليه أقبل وبه أرغب؛ فيكون للمؤمنين بحضورهم رجاء النصر بدعائهم، ويخرج قوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا...﴾ [الآية [غافر: ٥١]، وقوله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾، والله أعلم.

أو كان رسول الله ﷺ في عصرهم يبشرهم بحضورهم؛ فيكون لهم بذلك فضل ثبات وقرار حياة منهم بما أعلموا إطلاعهم على ذلك، أو يكون لهم فضل قوة بذلك، وإقبال

(١) أخرجه ابن حريز (١٩٣/٧) (٧٨٠١)، وابن أبي حاتم (٥٣٢/٢) (١٣٨٦) عن ابن إسحاق، وذكره أبو حيان في البحر (٥٥/٣) وعزاه للمبرد، وذكره ابن عادل في اللباب (٥٢٧/٥).

(٢) في ب: على ما.

(٣) الوسواس: من الوسوسة: وهي حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواشا والوسواس: الشيطان. ينظر: اللسان (٤٨٣٠/٦) (وسس).

على الأمر؛ على ما جبل الخلق من الإقبال على الأمور المهمة، وإذا كثروا على ذلك قوله: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] ولعلمهم - أيضًا - بما يطمعون أنهم لو أطاعوا الله، وثبتوا لأعدائه - أن لهم النصر والدفع، فكان ذلك بعض ما يستبشرون؛ وعلى ذلك أكثر ما بلى أصحاب رسول الله ﷺ بالهزيمة، إنما كان يصرف قلوبهم إلى بعض ما جبل عليه البشر من حب الدنيا، والإعجاب بالكثرة، ونحو ذلك، ثم من أعظم الأعلام في ذلك ما قال الله - عز وجل - : ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنظْمَيْنَ فُؤُوبِكُمْ بِهِ. وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فنكون البشارة والطمأنينة بالذي جبل عليه البشر على ما بينت، ويكون النصر من عند الله، الذي متى أراد نصر أحد لن يغلب، قلت أعوانه أو كثرت، وذلك لطف من الله العزيز العليم؛ يريهم النصر من الوجه الذي لا يعلمه إلا هو، وفي حال الأنفس من أنفسهم أن يقوم لعدوهم؛ ليعلموا عظيم لطفه الذي بمثله ارتفعت درجات الأخيار، وشرفت منازلهم، ولو كان لهم بالإذن؛ على ما ذكر من قوة جبريل - عليه السلام - في قلب قريات لوط بجناح واحد، لم يكن يقوم لمثله أهل الأرض، فضلاً عن عدد يسير منهم، ولكنهم لا يتقدمون بين يدي الله، والله لم يكن أذن لهم في القتال عند كل مشهد، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَرَبِّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

وقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية.

قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾: إنما أنت عبد مأمور؛ فليس لك من الأمر؛ إنما ذلك إلى الواحد القهار، الذي لا شريك له ولا نذ؛ كقوله: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ...﴾ الآية  
فيه: أنه كان من النبي ﷺ معنى قولاً وفعلاً، حتى ترك قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾، ولكننا لا نعلم ذلك المعنى، غير أنه قيل في بعض القصة: إن النبي ﷺ شج يوم أحد في وجهه، وكسرت ربايعته، فدعا عليهم؛ فنزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٩/٣)، ومسلم (١٤١٧/٣): كتاب الجهاد: باب غزوة أحد (١٠٤-١٧٩١)، والترمذي (١٠٥/٥) في التفسير: باب سورة آل عمران (٣٠٠٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٩٦، ٤٩٥/٥) كتاب الفتن: باب الصبر على البلاء (٤٠٢٧)، والطبري في تفسيره (١٩٥/٧) (٧٨٠٥)، (١٩٦/٧) (٧٨٠٦) (٧٨٠٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٤٨) من حديث أنس.

وقيل: إن سرية من [أصحاب رسول الله ﷺ] <sup>(١)</sup> خرجوا إلى قتال المشركين يقاتلونهم حتى قتلوا جميعاً، فشق على النبي ﷺ وأصحابه بقتلهم، فدعا عليهم باللعنة - يعني: على المشركين - أربعين يوماً في صلاة الغداة؛ فنزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ <sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر - [رضي الله عنه - أنه] <sup>(٣)</sup> قال: قال النبي ﷺ يوم أحد: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، حتى لعن نفرًا منهم» فنزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ الآية <sup>(٤)</sup>.

وقيل: «إن نفرًا من المسلمين انهزموا، فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾» <sup>(٥)</sup>، فأمره بكف الدعاء عنهم، والله أعلم بالقصة في ذلك. وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾:

فإن كانت القصة في الكفار فكانه طلب التوبة والهدى، وأفرط في الشفقة فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فيهديهم لدينه، ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ على كفرهم؛ ﴿فَأَنذَرْتَهُمْ ظَلِيمُونَ﴾؛ كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. فإن كان في المؤمنين فقوله: ﴿يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ عن ذنبهم الذي ارتكبوا، ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ بذنبهم، ولا يعفو عنهم، والله أعلم بذلك.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية.

فيه دلالة ما ذكرنا في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إنما الأمر إلى الله، الذي له ما في السموات وما في الأرض، هو الذي يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء.

- (١) ما بين المعقوفين سقط من ب.
- (٢) أخرجه البخاري (١٨٠/٣) في كتاب الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ . قم (١٠٠٦)، وطرفاه في: (٢٩٣٢)، (٣٣٨٦)، ومسلم في صحيحه (٤٦٦/١ - ٤٦٨) كتاب الساجد ومواقع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة برفء (٦٧٥ - ٦٧٧)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٥٥، ٤٧٠، ٥٠٢)، والدارمي (١٦٠٣)، وابن خزيمة (٦١٩)، وابن ماجه (٢/٤٠٤، ٤٠٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٤)، والنسائي (٥٤٦/٢) كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح، والحميدي (٩٣٩).
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.
- (٤) أخرجه أحمد (٩٣/٢)، والطبري (٢٠٠/٧)، والترمذي (١٠٦/٥) كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٦.٤٤٥/٢) (٤٠٢٧) وفي التفسير (١/١٣٢)، والنسائي (٢/٢٠٣)، وفي سننه الكبرى (٥٧٨)، وأبو يعلى (٤٠٣/٩)، (٥٥٤٧)، وابن خزيمة (١/٣١٥) (٦٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦٧)، وفي شرح المعاني (١/٢٤٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٥٣٣) (١٣٨٩)، وابن حبان (١٩٨٧-الإحسان)، والطبراني في الكبير (١٣١١٣)، والبيهقي (٢/١٩٨)، والبغوي في التفسير (١/٤١٧).
- (٥) تقدم قريناً.

وفي قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ جواز العمل بالاجتهاد؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - عمل بالاجتهاد لا بالأمر، حتى يمنع عنه، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ يحتمل أن يكون على أثر أمر مما جبل<sup>(١)</sup> عليه البشر ما رأى في ذلك صلاح الخلق، ومما عليه التدبير بحيث الإطلاق فقيل هذا، وإن كان على ما رأيت فليس لك من أمر هذا شيء، وإنما الذي إليك الصفاح عن ذلك والإعراض، والله أعلم ما كان.

ويحتمل أن يكون يتبدئ القول به من غير أن يسبق منه ما يعاتب عليه أو يمنع منه؛ ليكون - أبداً - مُتَقَبِلاً الإذن له في كل شيء والأمر، ولا يطمع نفسه في شيء لم يسبق له البشارة به، على أن النهي والوعيد أمران جائزان، وإن كان قد عصم عن ركوب المنهي، ووجوب الوعيد؛ إذ هنالك تظهر رتبة العصمة، ولا قوة إلا بالله.

والظاهر أن يكون على إثر أمر استعجل ذلك من: دعاء الإهلاك أو الهداية لقبول الحق والخضوع له؛ فيقول: ليس لك شيء من ذلك في أحد على الإشارة إليه، إنما ذلك إلى الله، يصنع فيهم ما عنده من الثواب أو التعذيب، على قدر ما يعلم من إقبالهم على الطاعة له أو نفاذهم عنها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.

قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ﴾ - كقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاَ﴾ ففيه نهي عن الأخذ؛ كقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَاَ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]؛ فعلى ذلك قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ﴾، أي: لا تأخذوا.

وقوله: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾

فإن قيل: ما معنى النهي عن المضاعفة وغير المضاعفة حرام؟! لكنه يحتمل هذا وجوهاً:

(١) يقال: جبل الله الخلق بجبلهم ويجابهم: خلقهم، وجبله على الشيء: طبعه، وجبل الإنسان على هذا الأمر، أي: طبع عليه. اللسان (٥٣٨/١) (جبل).

(٢) وفي الاعتراض: أي في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ تخفيف من حزنه لكفرهم وحرصه على هدايتهم؛ كما قال - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، أفاده العلامة القاسمي.

ينظر: محاسن التأويل (٢٢٤/٤).

يحتمل: أن يكون هذا قبل تحريم الربا<sup>(١)</sup>، فنهوا عن أخذ المضاعفة. ويحتمل قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾: أي: لا تكثروا أموالكم بأخذ المضاعفة. ويحتمل: ﴿أَضَعَفْنَا مُضَاعَفَةً﴾، أي: لا تصرّوا على استحلال الربا فتثبتون عليه آخر الأبد.

ويحتمل: ﴿أَضَعَفْنَا مُضَاعَفَةً﴾: تضعيف العذاب. ويحتمل ما قيل: كان أحدهم يبيع الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل زاد في الربح، وزاد الآخر في الأجل، وذلك كان ربا الجاهلية. قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾. يحتمل الأكل؛ لأنه نهاية كل كسب.

ويحتمل الأخذ؛ كقوله: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] وقوله: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله: ﴿أَضَعَفْنَا مُضَاعَفَةً﴾: في الأخذ، أي: لا تأخذوا لكثرتهم أموالكم، أو تقصدوا بذلك تضاعف أموالكم إلى غير حد؛ وليس فيه أن القليل ليس بمحرم، لكن ذلك هو مقصود أكله؛ فنهوا عن ذلك، وحرمة القليل بغير ذلك من ليكثروا أن يكون في نازلة عليها، خرج النهي لا على الإذن بدون ذلك، ولو كان على حقيقة الأكل فهو على النهي عن التوسع بالربا أو الأمر بالعود إلى ما لا ربا فيه، وإن كان

(١) الربا - لغة - : الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، ويشئ فيقال: ربوا - بالواو على الأصل - وقد يقال: ربيا - على التخفيف - وينسب إليه فيقال ربوي. قاله أبو عبيد وغيره. راجع: المصباح المنير (١/٣٣٣) (ربا).

وشرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعاً لاختلاف المذاهب في استنباط علة تحريمه من حديث الأصناف الستة الذي ورد في الربا

وهو ما رواه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٠) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (٨٠-١٥٨٧)، وأبو داود (٣/٢٤٨) كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم (٣٣٤٩)، وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد... » الحديث. فعرّفه الحنفية: بأنه فضل شرعي خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة.

وعرّفه المالكية: بأنه عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه مع التفاضل أو مع التأخير مطلقاً.

وعرّفه الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

وعرّفه الحنابلة: بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة.

راجع: حاشية ابن عابدين (٤/١٩٦-١٩٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/١٦)، المعني لابن قدامة (٤/١٢٢).



في ذلك ضيق، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون في الآية إضمار؛ فيقول: لا تأكلوا الربا؛ لأنكم إن أكلتموه بعد العلم بالتحريم - تضاعفت عليكم المآثم والعقوبات، وقد جعل الله للربا أعلاماً دلت على ما غلظ شأنها؛ نحو ما وصف من لا يتقيه لا يتقيه بالخروج بحرب الله وحرب رسوله<sup>(١)</sup> ﷺ وبالتخبط يوم القيامة، وانتفاخ البطن وما جرى في معاقبة اليهود، وبنحرهم أشياء لمكان ذلك، وقوم شعيب ما حل بهم بلزومهم بتعاطى الربا، والله أعلم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تأخذوا الربا ولا تستحلوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: ﴿وَأْتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.

فيه دلالة أنها إنما أعدت للكافرين، لم تعد لغيرهم، فذلك يرد على المعتزلة؛ حيث خلدوا صاحب الكبيرة في النار، والله - تعالى - يقول: إنها أعدت للكافرين، وهم يقولون: ولغير الكافرين.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾:

يحتمل: للذين اتقوا الشرك؛ كقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

ويحتمل: للذين اتقوا جميع أنواع المعاصي؛ فإن كان التأويل هو الأول - فكل من لم يستحق بفعله اسم الكفر - فهو في الآية؛ إذ قال في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، لم يجز أن تكون هي أبداً لغيرهم؛ لوجهين:

أحدهما: إذ لا يجوز أن تكون الجنة المتخذة للمؤمنين تكون لغيرهم؛ فكذلك النار المعدة للكافرين، وهذا أولى بجواز القول في إيجاب الجنة لمن لا يكون منه الإيمان؛ نحو الذرية، وفساد القول فيهم بالنار، والله أعلم.

والثاني: أنها إذا جعلت لغيرهم أو أعدت لغيرهم - كان لا يكون للكفر فضل هية

(١) كما ورد في قوله - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّكُمْ لَعِنْدَهُ لَمُعْتَبِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

(٢) ومما يعلم به حكمة نظم هذه الآية في سلك قصة أحد: ما رواه أبو داود (٢٥٣٧) عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له رثا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قال: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد. فلبس لأمنه وركب فرسه، ثم توجه قبلهم. فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد أمنت. فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه: حمية لفومك - أو غضباً لهم - أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ولرسوله. فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة.

بنظر: محاسن التأويل للفاسمي (٢٢٧/٤).

ولفعله فضل فزع في القلوب بوجود ذلك، ومعلوم أن ذلك بالعواقب لا بنفس الفعل - ثبت أنه لا يجب خلود من ليس بكافر فيها حتى يكون ممن أعدت له، ولغير أثر وتحذير لا تحقيق ذلك كله، والله أعلم.

وإن كان التأويل هو الثاني من اتقاء جميع المعاصي؛ فيكون لذلك بعد عبارتان: أحدهما: أن قد ظهر أهل الجنة وأهل النار، وبينهم قوم لم تبلغ بهم الذنوب الشرك، فيدخلون في الوعيد بالنار المعدة لهم، ولا اتقوا جميع المعاصي؛ فيكونون في الوعد المطلق فيمن أعدت له الجنة؛ فحقه الوقف فيه حتى يظهر ذلك في قوله: ﴿وَيَقُولُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وفي قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الاحقاف: ١٦٤] وقوله: ﴿وَالْآخَرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] الآية، وغير ذلك من آيات العفو والمغفرة، وما كان ذلك واجبا في الحكمة، فيكون القائم به يستحق وصف العدل لا العفو والمغفرة - ثبت أن ذلك فيما قد وجب، أو يكون فيمن يجزيهم جزاءهم ويدخلهم الجنة؛ إذ أخبر أنه لا يجزي السيئة إلا بمثلها، وبالتخليد مضاعفة ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه عذاب الكفر، وهذا دونه.

والثاني: منع لذة الحسنة بكليتها، بل حق ذلك أن يكون كقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] أن يجزي بالأميرين جميعا، ولا قوة إلا بالله.

والثاني: أنه قد جاء بمقابل السيئة من الحسنات، ومقابل كل أنواع من المعاصي من الطاعات، وقد وعد على الحسنة عشر أمثالها؛ فمحال أن يقابل مثل الذي دون الشرك من السيئات - الشرك في إحباط العمل، ولا يقابل مثل الذي دون الإيمان الإیمان في إحباط الذنوب، ويجب له الجنة، ثم مع ذلك الإيمان الذي لا أرفع منه، وهو الذي بعثه على الخوف والرجاء وقت الإساءة، وعلى أنه لو خشى على نفسه كل بلاء ورجا كل نفع في الكفر بربه - لم يؤثر ذلك مع ما وعد على الحسنة عشر أمثالها، ثم يبطل لذة ذلك كله، ويلزم الخلق القول فيه بالكرم والعفو والرحمة، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾.

ذكر - والله أعلم - طاعة الرسول؛ لأن من الناس من لا يرى طاعة الرسول؛ فأمر - عز وجل - بطاعة رسوله - لئلا يخالفوا أمر الله ولا أمر رسوله، وأن من أطاع الله ولم ير طاعة رسوله فهو لم يطع الله في الحقيقة.

ويحتمل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في أمره ونهيه، وأطيعوا الرسول فيما بين في سنته أو دعا أو

بلغ، والقصد في الآية إلى فرض طاعة الرسول، وأطيعوا الرسول في أمره ونهيه، كما أطعتم الله في أمره ونهيه.

**قوله تعالى:** ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ



وقوله: - عز وجل - ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ .

يحتمل أن يكون هذا موصولا بقوله - عز وجل - : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْ أَمْوَالِكُمْ مَّضْمَعَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] أي : لا تأخذوا الربا أضعافا مضاعفة فتكثروا أموالكم، وحقيقته: وسارعوا إلى ما فيه وعد المغفرة من ربكم: بالإجابة له إلى ما دعا، والقيام به بحق الوفاء.

وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا لِلَّهِ﴾ في استحلال الربا؛ لأن من استحل محرما فقد كفر، وحقيقته: اتقوا ما أوعدكم ربكم عليه النار.

وأصل الطاعة: الائتمار بأمر المطاع في كل أمر، فمن أطاع الله فيما أمر، وأطاع رسوله - رحمه ربه، وفي الطاعة رحمة الخلق؛ على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ [حَتَّى] تَرَاحِمُوا؛ قَالُوا: كُنَّا نُرَاحِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: لَيْسَ رَاحِمَةَ الرَّجُلِ وَذَدَهُ؛ وَلَكِنَّهُ رَاحِمَةُ غَائِمَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في تحريم الربا، وأطيعوا الرسول: في تبليغه إليكم تحريم الربا والنهي عن أخذه.

﴿لَمَّا كُنْتُمْ تُرْحَمُونَ﴾: أي: ارحموا الناس وترحموهم في ترك أخذ الربا، ترحمون أنتم، وتنجون من النار ومن<sup>(٢)</sup> عذاب الله.

ثم قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ .

أي: بادروا بالتوبة والرجوع عن استحلال الربا والترك عن أخذه، والمغفرة هي فعل الله، لكنه - والله أعلم - كأنه قال: بادروا إلى الأسباب التي بها تستوجبون المغفرة من ربكم، والمغفرة: هي الستر في اللغة<sup>(٣)</sup>.

ثم يحتمل وجهين:

يحتمل: ألا يهتك أستاركم في الآخرة إذا تبتم.

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٩٠/٨) ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي. وسيذكره المصنف مرة ثانية عند تفسير الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٢) في ب: من.

(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٠٦) (غفر).

ويحتمل: أن ينسى عليكم سيئاتكم في الجنة؛ لأن ذكر المساوي في الجنة تنقص عليهم نعمه، فأخبر - عز وجل - أنه ينسيهم مساوئهم في الجنة؛ لثلاث يتنقص ذلك عليهم، والله أعلم.

وقوله: - عز وجل - : ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾:

وبادروا - أيضًا - بالتوبة عن استحلال الربا إلى جنة عرضها السموات والأرض، فمعنى ضرب مثل الجنة بضرب السموات والأرض، وذلك - والله أعلم - ذكر هو أن للسموات والأرض أحوالًا ليست تلك الأحوال لغيرها من الخلائق؛ بقوله - عز وجل - : ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]؛ وذلك أنهما عندهم من أشد الخلائق وأقواها، فقال: إن الذي قدر على اتخاذ ما هو أشد وأقوى وأصلب - لقادر على إنشاء ما هو دونه، وهو هذا العالم الصغير.

ووصف - أيضًا - السموات والأرض بالغلظ والكثافة والشدة؛ لقوله - عز وجل - : ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ ﴿شِدَادًا﴾<sup>(١)</sup> وغلظًا، ثم أخبر - عز وجل - أنها مع غلظها وكثافتها تكاد أن تنشق لعظيم ما قالوا بأن الله ولدًا وشريكًا بقوله: ﴿فَكَأُ السَّمَوَاتُ يَفْطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشُقُ الْأَرْضَ وَتَحَرَّ الْجِبَالُ هَذَا. أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلِدًا﴾ [مریم: ٩٠-٩١]؛ ليعلموا عظيم<sup>(٢)</sup> القول وقبحه؛ لثلاث يقولوا في الله ما لا يليق به.

ووصف - أيضًا - السموات والأرض بالدوام إلى وقت يبعد فناؤهما في أوام الخلق، وإن كانا فانيان بقوله - عز وجل - : ﴿خَلْدِيكَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]، فإذا كان للسموات والأرض ما ذكرنا من الأحوال عند الخلق، ليست تلك الأحوال لغيرها من الخلائق؛ من شدتها وقوتها، وصلابتها وكثافتها وسعتها - شبه عرض جنته وسعتها بسعة السموات والأرض وعرضهما؛ لما هما عند الخلق ليسا بذوي نهاية، وإن كانا ذوي نهاية وغاية؛ كما وصف أهل الجنة وأهل النار بالدوام فيهما بدوام السموات والأرض، وإن كانا فيهما غير دائمين أبدًا؛ لبعد فناؤهما عن أوام الخلق؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

وفيه دلالة أن الجنة ذو نهاية المكان في العرض، وإن لم تكن بذات نهاية الوقت وغايتها؛ لأنه ذكر العرض لها، وكل ذي عرض يحتمل نهاية عرضه - والله أعلم - ولو لم يكن ذا نهاية من حيث العرض، فكان الله غير موصوف بالقدرة على الزيادة، ومن زال عنه

(١) ورد ذلك في قوله - تعالى - : ﴿وَبَيْنَنَا قَوْلُكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبا: ١٢].

(٢) في ب: أعظم.

وصف ذلك - انقطع عنه الطمع، واضمحل الرجاء.

وبعد، فإن ثم داراً أخرى سوى الجنة، فأوجب ذلك نهاية الجنة من حيث العرض. إذ كان غير الجنة دار أخرى مثلها في ارتفاع نهاية الوقت، وجائز وجود أمرين مختلفين على اتفاق في الوقت، ومحال وجودهما في مكان واحد اتفاق بمكان؛ لذلك لزم نهايتهما، وإن زالت عنهما نهاية الوقت<sup>(١)</sup>.

وقوله: - عز وجل - ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾:

والإتقاء: هو من الطاعة في كل أمره ونهيه، وترك مخالفته في ذلك كله، ثم سبب التقوى يكون بوجوه ثلاثة: بذكر عظمته وجلاله ورفعته عن مخالفة أمره ونهيه؛ فيذله<sup>(٢)</sup> ذلك ويحقره، فيمنعه عن مخالفته.

أو بذكر نعمته وإحسانه، فيمنعه ذلك عن ارتكاب ما نهى عنه حياء منهم.

والثالث: بذكر تقمته وعذابه في مخالفة أمره ونهيه؛ فينتقي بذلك عذاب الله وتقمته.

قال الشيخ - رحمه الله - : وقوله - عز وجل - : ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، ثم فسر الذين

يتقون إلى آخر ذلك، فهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد: من<sup>(٣)</sup> أعدت له، [له]<sup>(٤)</sup> من جميع الذي ذكر.

والثاني: أن يريد بـ ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الَّذِينَ ﴿اتَّقُوا الشَّرْكَ بِالَّذِي أَخْبِرَ - عز وجل -

بقوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفِّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ثم وصفهم بالذي ذكر من

الأفعال المحمودة؛ لا أن ذلك بكلية شرط لأن يعد له الجنة حتى يحرم من لم يبلغ ذلك،

فإن كان على الأول - فكانه وصف النهاية لمن أعدت الجنة، وقد يجوز أن يكون لهم أتباع

(١) قال القرطبي: وبه تعالى بالعرض على الطول؛ لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض، والطول إذا ذكر لا يدل على قدر العرض. قال الزهري: إنما وصف عرضها، فأما طولها فلا يعلمه إلا الله. وهذا كقوله تعالى: ﴿تُكْوَىٰ عَلَىٰ قُرْبَىٰ سَلِيمًا﴾ [الرحمن: ٥٤]، فوصف البطانة بأحسن ما يعلم من الزينة؛ إذ معلوم الظواهر تكون أحسن وأتقن من البطائن، وتقول العرب: بلاد عريضة، وفلاة عريضة: أي واسعة.

وقال قوم: الكلام جار على مقطع العرب من الاستعارة، فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والأرض، كما تقول للرجل: هذا بحر، ولشخص كبير من الحيوان: هذا جبل. ولم تقصد الآية تحديد العرض، ولكن أراد بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه.

ينظر: تفسير القرطبي (١٣٢/٤).

(٢) في ب: فيذله.

(٣) في ب: ممن.

(٤) سقط من ب.

في الشركة، وإن لم يبلغوا تلك الرتبة بفضل الله، أو بما أعطى من ذكر فيهم من الشفاعة، أو بما شاركوا أولئك في أصل الاعتقاد بقبول ذلك، وإن كان منهم تقصير على أنه قد يذكر في [كل] (١) أمر من الأمور العظيمة، والنهاية في ذلك على مشاركة من دونهم لهم في ذلك، وعلى ذلك ما ذكر من بعث الرسل إلى الفراعنة على دخول من دونه في ذلك، وعلى مخاطبة أهل الجلال في ذلك، ودخول من دونهم في الحق؛ وكذلك ذكر الخطاب في أهل الرفعة والعلو على تضمين من دون ذلك؛ وكذلك الأول؛ وكذلك الله - سبحانه - ذكر في القرآن من الكفرة الذين جمعوا مع الكفر العناد والتمرد، وذكر أهل الإيمان الذين لهم مع ذلك الخيرات متًا منه، إن ذكر هؤلاء بأعلى [ما استحقوا من الثناء، والأول] (٢) بأعلى ما به يصير لمفته، من غير تخصيص في أصل له الوعد والوعيد، إلا من حيث التشديد والتفضيل، فمثله الأول؛ أيد ذلك قسمته أهل الجنة قسمين: السابقين، - وَأَصْحَابَ الْيَمِينِ، ثم قال في الذين من ذكر: الَّذِينَ «خَاطَلُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا» [التوبة: ١٠٢]، وقد بين في آخر ذلك ما يدل على ذلك، وهو من ذكر من الذين يأتون الفواحش والظلم، ثم «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا»، ويكون في ذلك وجهان: أحدهما: أن الله - تعالى - بمئه يوفقه لما يرضيه في آخر أمره؛ ليختمه به؛ إذ كان في وقت ارتكابه ما ارتكب، وتقصيره فيما قصر - معتقدًا جلال ربه، خائفًا عظمته، راجيًا رحمته، متعرضًا لما عرفه من الكرم والعفو، فيكون هو شريك من ذكر في الخاتمة، وإن كان منه تخلف عنه في الابتداء، والله أعلم.

أو أن يكون يجزيه عما قصر وفرط؛ حتى يطهره مما كان من الخلط؛ فيرجع إلى ما وافق الأول في جملة الاعتقاد، فتكون معدة لمن جمع ذلك، والجمع يكون بالذي ذكر، أو بالعفو والجود؛ إذ جعل الجزاء طريقه الجود والكرم، لا الاستحقاق، والله أعلم.

وإن كان على معنى الثاني - فالآية تخرج مخرج الترغيب في جميع تلك الأوصاف، وتكون الجنة في الإطلاق معدة للمتقين، الذين اتقوا الشركة والدرجات وما فيها من الفضائل والمراتب، على قدر ما يبقى من أنواع الخلاف في الأفعال، ويتوسل إلى الله - تعالى - بالمبادرة والمسارعة إلى ما فيه الرغائب؛ وعلى ذلك أمر الوعد بتفضيل الدرجات في الجنة، وتفريق الدرجات في النار، على ما أعدت النار في الجملة للكفرة، ويتفاوت أهلها بتفاوت الأفعال من الخلاف والتمرد، والله الموفق.

(١) سقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

ثم السبب الذي به يستعان على التقوى ثلاثة:

أحدها: أن يذكر المرء عظمته وجلاله وقدرته عليه في كل أحواله؛ فيتقى مخالفته بالهيبة والإجلال.

والثاني: أن يذكر عظم<sup>(١)</sup> منته عليه، ونعمه عنده، وأباده التي فيها يتقلب، وبها يتمتع؛ فيتقيه حياء منه.

والثالث: أن يذكر نفسه عظم<sup>(٢)</sup> نعمته الموعودة، وعذابه المعد لأهل الخلاف له؛ فيتقيه إشفافاً على نفسه، والله الموفق.

وجملة ذلك: أن من تأمل ما إليه مرجعه، والذي منه بدؤه وما فيه متقلبه، من أول أحواله إلى منتهى آجاله، حتى صير ذلك كله كالعيان لقلبه - سهل عليه وجه التقوى؛ لما عند ذلك تذهب شهواته، وتضمحل أمانيه، والله الموفق.

**قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ يُبْفِثُونَ فِي الصَّرَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِبِينَ الْقَائِمِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٤) **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴿١٣٥﴾ **أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِعَمَلِهِمُ الْعَمَلِينَ** ﴿١٣٦﴾

وقوله - - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يُبْفِثُونَ فِي الصَّرَاءِ﴾.

قيل: الصرء: الرخاء، والضراء: الشدة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: السراء: السعة، والضراء: الضيق<sup>(٤)</sup>؛ وهو واحد.

وقيل: السراء: ما يسرهم الإنفاق؛ من نحو الولد وغيره، يسره الإنفاق عليه، والأجنبي يضره<sup>(٥)</sup>.

وعلى تأويل الأول: أن الإنفاق في حال الرخاء والسعة - أيسر وأهون على المرء من الإنفاق في حال الضيق والفقر، فإذا أنفق في الأحوال استوجب بذلك المدح، والله أعلم.

والسبب الذي يُتيسر عليه الأمر وجهان:

(١) في ب: عظيم.

(٢) في ب: عظيم.

(٣) قاله سعيد بن جبير أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٥٤٨/٢) (١٤٣١، ١٤٣٤).

(٤) قاله ابن عباس ولفظه «في العسر واليسر»، أخرجه عنه الطبري (٢١٤/٧) (٧٨٣٨)، وابن أبي حاتم (٥٤٧/٢) (١٤٣٠).

(٥) ذكره الفخر الرازي في تفسيره (٧/٩).

أحدهما: علمه بأن الذي في يديه<sup>(١)</sup> في الحقيقة في يد الله؛ فهو يصرف ذلك حيث يصرفه، لم يخرج من يد مَنْ يَدُهُ فِي يَدِهِ، كأنه يعد في يده.

والثاني: بعلمه بوجود<sup>(٢)</sup> ربه وقدرته، حيث يكون ذلك فيما به قضاء حاجته، والوصول إلى منفعته مع ما يعلم بالوجود<sup>(٣)</sup>، وكثرة الانتفاع بما لا ملك للمنتفع به، وحرمان ذي الملك ذلك فيه.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾: يحتمل فيما يسزهم ويضرهم، أو في حال يسر وعسر، أو حال بلاء ونعمة.

ثم السبب الذي يسهل سبيل الإنفاق في تلك الأحوال - وإن كان بالذي ذكر في تسهيل التقوى - هذا وجوه ثلاثة:

أحدها: أن ترى مالك لمن له يد امتحنك بحق ذلك وحفظه، وأنت إذا بذلته ارتفعت عنك مثونة الحفظ، ومراعاة الحق على ما لم يكن ذاك عنك نفعه الذي كان له وقت كونه في يدك؛ إذ هو بعد البذل في يد من يدك قبله في يده، فكأنه لم يخرج من يدك بحيث النفع، وإنما سقطت عنك ما ذكرت من المثونة؛ إذ معلوم وجودها لك في الظاهر؛ لا منتفع به، ومن لا ملك له في الشيء منتفع به، على العلم باستواء الأمر على من له بذلت، والله أعلم.

والثاني: أن تشعر قلبك جوده بمن أثره على ما عنده، وقدرته على إعطائه إياه من خزائنه التي لا تنفذ، ولا يتعذر عليه، فتيقن بذلك، وتعلم أنه لك على الإيصال إليه؛ فيما لم يكن أوصله، وعلى ذلك فيما أعطاه في القدرة واحد؛ فيهون عليه ذلك؛ والله أعلم.

والثالث: أن تعلم أن الذي عليه جبل وإليه دفع؛ ليس للوقت الذي فيه؛ ولكن ليتزود لمعاده، ويكتسب به الحياة الدائمة، والمنفعة التي لا تنفذ، فيصير كبائع الشيء بأضعاف ثمته، أو كباذل ما فيه فكأنه رقبته، أو كمقدم ما يمتهن إلى مكان مهنته، أو كمن يعد الشيء في مسكنه لوقت حاجته، فإن مثله أثر الشيء على الطبيعة، وألذ شيء في العقل. ولا قوة إلا بالله.

ثم الأصل في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: من لم يبلغ بما يرتكب من المعاصي - الكفر، لم يمتنع من احتمال التسمية المتقين على إرادة خصوص التقوى؛ وهو ممتنع

(١) في ب: يده.

(٢) في ب: بوجود.

(٣) في ب: بالوجود.



عن<sup>(١)</sup> احتمال التسمية بالكفر على صرف الآية في إعداد النار إلى خصوص<sup>(٢)</sup> أو عموم<sup>(٣)</sup>، فثبت به خروج صاحب الكبائر عن<sup>(٤)</sup> أهل الاسم الذي أعدت له النار، ولم يثبت خروجه عن أهل الاسم الذي له أعدت الجنة، [ فالقول فيه، وإنما ذلك في الجنة فاسد بأوجه:

أحدها: مع الإشكال فيما يحرم الجنة<sup>(٥)</sup> والإحاطة بأن النار لم يذكر أنها أعدت له أدخل فيها، فيكون في ذلك إسقاط [ شهادة تثبت بيقين بالشك، وإيجاب شهادة لم تجب بالخيال.

والثاني: أن يكون في ذلك إسقاط<sup>(٦)</sup> اسم العفو والرحمة؛ إذ لو لم يجعل لمثله - لبطل أن يكون له موضع لما في غيره استحقاق، والله أعلم.

والثالث: ما فيه إسقاط الموازنة والمقابلة مع مجيء الآيات بالكتب التي تقرأ الموازين التي توزن؛ مع ما في ذلك مخالفته التوهم بالكريم الذي أمرنا أن نسميه بها؛ مع ما قد جاء من التجاوز عن السيئات والتقبل للحسنات من واحد، وفي ذلك قلب ذلك، والله أعلم. وقوله - عز وجل - : ﴿وَالصَّالِحِينَ الْغَيْظُ﴾.

روى عن رسول<sup>(٧)</sup> الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا - وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - يُفَادِهِ - مَلَأَهُ اللَّهُ أُمَّنًا وَإِيمَانًا»<sup>(٨)</sup>.

والغَيْظُ متردد بين الحزن والغضب، والحزن على من فوَّقه، والغضب على من دونه، والغَيْظُ بين ذلك، مدحهم - عز وجل - بترديد حزنهم وغيظهم في أجوافهم.

(١) في ب: على.

(٢) الخصوص: كون اللفظ متبادلاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه. ويقال: خصوص في كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له.

راجع: البحر المحيط للزركشي (٣/٢٤٠)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٦٨)، نهاية السؤل (٢/٣٧٤)، المستصفى (٢/٣٢٢).

(٣) العموم - لغة - : جمع عام: وهو في اللغة شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره. واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. راجع: البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، نهاية السؤل (٢/٣١٢)، غاية الوصول للشيخ زكريا ص(٦٩).

(٤) في ب: على.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٧) في ب: نبي.

(٨) أخرجه الطبري (٧٨٤٢) من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الجليل عن عمِّ له عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة اثنين من رواه. وذكره السيوطي في الدر (٢/١٣٠) وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن المنذر.

وقوله - عز وجل - ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ .

أي: عفن ظلم.

وروي عن رسول الله ﷺ [أنه<sup>(١)</sup>] قال: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَمَّنْ ظَلَمَهُ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا»<sup>(٢)</sup> ومن عفا عن الناس عن مظلمة - فقد أحسن بذلك؛ كما يقال: فلان يحسن بكذا؛ ولا يحسن.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

والإحسان يحتمل وجهين:

يحتمل: العلم والمعرفة<sup>(٣)</sup>:

ويحتمل: أن يفعل فعلاً ليس عليه من نحو المعروف والأيدى الذي ليس عليه، إنما فعله الإفضال، ذكر - ههنا - المحسنين وحبته، وأخبر في الآية الأولى أَنَّ الجنة أعدت للمتقين بقوله - عز وجل - : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ ثم قال: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وأخبر أَنَّ النار أعدت للكافرين.

ثم اختلفوا فيه: قال بعضهم: من لم يكن من المتقين لم تعد الجنة له، فهو ممن أعدت له النار، وهو قول الخوارج والبيعاة<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: إنه أخبر أَنَّ النَّارَ أعدت للكافرين، فهو إذا لم يكن كافراً - ليس ممن أعدت له النار، فهو ممن أعدت له الجنة.

وقال غيرهم: أخبر أَنَّ النَّارَ أعدت للكافرين وأخبر أَنَّ الجنة أعدت للمتقين، فوصف المتقين: فهم الذين اتقوا معاصيه، وتركوا مخالفة أمره ونهيه، فإذا كان قوم لهم مساوي -

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨)، ومسلم (٤/٢٠٠١): كتاب البرِّ والصلة والآداب، (٦٩ - ٢٥٨٨)، والترمذي (٣/٥٥٢)، وأبو يعلى (٣/٥٥٢)، وابن حبان (٣٢٤٨)، والبيهقي (٤/١٨٧)، (٨/١٦٢)، (١٠/٢٣٥) من طريق العلامة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(٣) العلم والمعرفة معناهما واحد عند المصنف وأتباعه، فالعلم عند عامة أهل السنة والجماعة إدراك المعلوم على ما هو به، وبعضهم عرفه بقوله: معرفة المعلوم على ما هو به. ينظر: أصول الدين للزبدوي (ص ١٠).

(٤) البيعاة: يقال في اللغة: بغى على الناس بغياً، أي: ظلم واعتدى فهو باغ، والجمع: بعاة، ويعنى سعى بالفساد، والبيعاة: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة. راجع: اللسان (١/٣٢٣) (بغى)، المصباح المنير (بغى)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٠٨)، مواهب الجليل (٦/٢٧٨)، كشف القناع (٦/١٥٨).

لم يدخلوا في إطلاق قوله - عز وجل - : ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ولا دخلوا في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ فيكون لهم موضعًا بالنار.

وأما عندنا: فإنه يرجى دخول من ارتكب المساوي من المؤمنين في قوله - عز وجل - : ﴿وَجَنَّتٍ عَرَبَتْهَا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ، بقوله - عز وجل - : ﴿اعْرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] ذكر خلط عمل الصالح مع السيئ، ثم وعد لهم التوبة بقوله - عز وجل - : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ والعسى من الله واجب.

والثاني: قوله - عز وجل - : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقَبَّلَ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦] فإذا تجاوز لم يبق لهم مساوي؛ فصاروا من أهل هذه الآية: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وقوله - أيضًا - : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ قالوا: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. أخبر أنهم ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾: وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم لأي معنى ظلموا أنفسهم، حيث لم يسلموا أنفسهم لله خالصين، والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، فإذا لم يسلموا له - وضعوا أنفسهم في غير موضعها، لذلك صاروا ظلمة أنفسهم.

﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: طلبوا لذنوبهم مغفرة، وأقروا أنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ على ذنوبهم، والإصرار: هو الدوام عليه، ثم أخبر أن جزاء هؤلاء المغفرة من ربهم؛ ﴿وَجَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا...﴾، إلى آخر ما ذكر. دلَّت هذه الآيات على تأكيد قولنا: إن أهل المساوي والفواحش إذا تابوا صاروا ممن أعدت لهم الجنة، وإن لم يكونوا من المتقين من قبل، فمثله إذا تجاوز الله عن سيئاتهم؛ وعفا عنهم بما هو عفو غفور، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾ الآية:

يحتمل أن يكون الظلم غير الفاحشة.

ويحتمل أن يكون واحدًا<sup>(١)</sup> في المراد؛ إذ قد يكون في المعنى أن كل عاص ظالم

(١) في ب: واحدًا واحدًا.

لنفسه، بمعنى ضررها؛ ونحس<sup>(١)</sup> لحظها؛ إذا فعل ما ليس له الفعل ووضع اختياره في غير موضعه، وهما معنى الظلم، وكذلك من تعدى حدَّ الله أو أثر ما يزرجه العقل والشرع - فقد فحش فعله، وذلك معنى الظلم الذي وصفت؛ إذ فعل ما ليس له، واختياره غير الذي له - هو الذي يزرجه العقل والشرع، والله أعلم.

ويحتمل وجهاً آخر غير هذين: وهو أن الظلم يجمع كل وجوه الخلاف؛ عظم أو صغر، ولذلك قد نسب ذلك إلى زلات الأخيار، نحو ما قيل لآدم - عليه السلام - في أكل الشجرة: ﴿فَكُنَّا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقيل في الشرك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

والفواحش: ما [ظهر وتبين]<sup>(٢)</sup> قبحه؛ لا ما قلَّ أو كثر في الذنوب، وعلى ذلك النقصان ظلمًا بقوله - عز وجل -: ﴿وَلَمْ تَظْلِم يَتَهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]، وقد يوصف العيب والنقصان بالفحش؛ لكنه إذا كثر وظهر فمثله في الزلات، ويكون كالطيب في المحللات من المباح ونحوه في الدرجة، والله أعلم.

ثم ليس بنا حاجة إلى معرفة المقصود بالذكر في الآية؛ لما فيها الرجوع عن ذلك، وطلب المغفرة، وكل أنواع المآثم بالتوبة تغفر بما وعد الله في الشرك، والزنا، والقتل؛ فما دونه - بقوله: ﴿يُضَاعَف لهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾ [الفرقان: ٦٩] إلى تمام<sup>(٣)</sup> الآية، والله أعلم.

وقوله: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾.

يحتمل الفاحشة: ما فحش في العقل وقبح.

وقال آخرون: كل محرم منهى فهو فاحشة.

والأول كأنه أقرب؛ لأن الشيء ما لم يبلغ في الفحش والقبح غايته؛ فإنه لا يقال: فاحشة، وإذا بلغ الغاية - فحينئذ كالطيب، أنه إنما يقال ذلك إذا بلغ غايته في الحل واللذة، فأما أن يقال لكل حل في الإطلاق طيباً - فلا، فعلى ذلك: الفواحش؛ لا يقال لكل محظور محرم، إنما يقال ما بلغ في القبح والفحش غايته، فأما أن يقال ذلك لكل محرم منهى - فلا، وبالله التوفيق<sup>(٤)</sup>.

(١) النحس: الجهد والضُّرُّ، والنحس: خلاف السعد من النجوم وغيرها. ينظر: اللسان (٦/٤٣٦٦) (نحس).

(٢) يدل ما بين المعرفين في ب: يظهر ويتبين.

(٣) في ب: آخر.

(٤) قال القرطبي: والفاحشة تُطلق على كل معصية، وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسديُّ هذه الآية بالزنا.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/١٣٥).

والطيب: ما استطابه الطبع؛ فإذا بلغ طيبه غايته في الطبع؛ فهو طيب، والله أعلم.  
وقوله - عز وجل - : ﴿ وَهُمْ يَسْمُوكَ ﴾ أنها معصية فلا يقيمون عليها، ولكن يتوبون، فمن تاب من ذنبه فجزاؤه ما ذكر<sup>(١)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَاذْكُرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾  
﴿ ١٣٧ ﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿ ١٣٨ ﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ ١٣٩ ﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ .

يحتمل أحكاما، والأحكام تكون على وجهين: حكم يجب لهم، وهو الثواب عند الطاعة، واتباع الحق، وعذاب يحل بهم عند الخلاف والمعصية.  
ويحتمل «السنن»: الأحكام المشروعة.

﴿ فَاسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ حتى تروا آثار من كذب الرسل وما حلَّ بهم من العذاب؛  
بالتكذيب.

أو ﴿ فَاسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾: أي سلوا من يعلم ما الذي حلَّ بهم حتى يخبروكم<sup>(٢)</sup> ما مضى من الهلاك في الأمم الخالية، فهذا تنبيه من الله - عز وجل - إياهم أنكم إن كذبتم الرسول - فيحل بكم ما قد حلَّ بمن قد كان قبلكم، وإن أطعتم الرسول ﷺ - فلکم من الثواب ما لهم، فاعتبروا به كيف كان جزاؤهم بالتكذيب.  
وما في القرآن مثل هذا فمعناه: لو سئلت لأخبروك.

وقيل: ﴿ فَاسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾: أي: تفكروا في القرآن يخبركم عن الأمم الماضية؛ فكأنكم سرتهم في الأرض، وما في القرآن مثل هذا - فمعناه: لو سألت لأخبروك؛ فإن فيه خبر من كان قبلكم من الأمم، وما لهم من الثواب بالتصديق والطاعة، وما عليهم من العقاب بالتكذيب، والله أعلم.

(١) قال القرطبي: الذنوب التي يتاب منها إما كفر أو غيره، فتوبة الكافر: إيمانه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجرد الإيمان نفسه توبة. وغير الكفر: إما حق لله - تعالى - وإما حق لغيره: فحق الله - تعالى - يكفي في التوبة منه الترك غير أن منها ما لم يكتب الشرع فيها بمجرد الترك، بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاء: كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك. وأما حقوق الأدميين فلا بد من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجدوا تصدق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسار فغفو الله مأمول، وفضله مبدول؛ فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات!  
ينظر: تفسير القرطبي (١٣٧/٤).

(٢) في ب: يخرجوكم.

وفي قوله - عز وجل - : ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يحتمل في المكذبين بالرسول والمصدقين، ﴿قَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يحتمل: لو سرتهم فيها لرأيتم آثارهم، ولعرفتم بذلك ما إليه ترجع عواقب الفريقين.

ويحتمل: الأمر بالتأمل في آثارهم، والنظر في الأنباء عنهم؛ ليكون لهم به العبر، وعمما هم عليه مزدجر<sup>(١)</sup>.

ويحتمل «السنن»: الموضوع من الأحكام، وبما به امتحن من قبلهم؛ ليعلموا أن الذي بلوا به ليس ببديع؛ بل على ذلك أمر من تقدمهم؛ كقوله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدَعَا مِنِّي الرَّسُولِ﴾ [الأحقاف: ٩]، وكقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، والله أعلم.

وقوله: ﴿هَذَا بَيِّنَاتٌ لِّلنَّاسِ﴾.

يحتمل قوله: ﴿هَذَا بَيِّنَاتٌ﴾ يعني: القرآن؛ هو بيان للناس، وهدى من الضلالة. ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: يتعظ به المتقون.

ويحتمل ﴿بَيِّنَاتٌ لِّلنَّاسِ﴾: ما ذكر من السنن التي في الأمم الخالية.

دل قوله - عز وجل - : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] أن الله في صرف الدولة<sup>(٢)</sup> إلى أهل الشرك فعل وتدبير؛ إذ أضاف ذلك إليه ما به الدولة، ثم ذلك معصية وقهر وتذليل، فثبت جواز كون ما هو فعل معصية إلى الله من طريق التخليق والتقدير، والله أعلم؛ إذ ذلك لهم بما هم عصاة به - عز وجل - والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾:

ولا تضعفوا في محاربة العدو، ولا تحزنوا بما يصيبكم من الجراحات والقروح؛ كقوله - تعالى - : ﴿إِن يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْفُؤَامَ فَفَرِحْ وَيَمَسُّكُمْ غَمٌّ فَغَسِبْ﴾ [آل عمران: ١٤٠] ويحتمل قوله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾: في الحرب وأنتم تعملون<sup>(٣)</sup> لله؛ إذ هم لا

(١) ليس المراد بقوله: ﴿قَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ الأمر بذلك لا محالة، بل المقصود تعرف أحوالهم، فإن حصلت هذه المعرفة بغير المسير في الأرض كان المقصود حاصلًا. ولا يمتنع أن يقال أيضًا: إن لمشاهد آثار المتقدمين أثرًا أقوى من أثر السماع؛ كما قال الشاعر:

إِن آثَارِنَا تَدُلُّ عَلَيْنَا فَانظُرُوا بَعْدُنَا إِلَى النَّاسِ

قاله الفخر الرازي. ينظر: مفاتيح الغيب (١١/٧).

(٢) الدولة: انقلاب الزمان، والعقبة في المال. ويضمُّ، أو الضم فيه، والفتح في الحرب، أو هما سواء، أو الضم في الآخرة، والفتح في الدنيا. راجع: القاموس المحيط (ص: ٩٠٠) (دول).

(٣) في ب: تعلمون.

يضعفون فيها، وهم يعملون للشيطان.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما فاتكم من إخوانكم الذين قتلوا.

ويحتمل: ما أصابكم من القروح؛ أي: تلك القروح والجراحات لا تمنعكم عن قتال العدو؛ ولكم الآخرة والشهادة.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾.

قيل فيه بوجوه:

قيل: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ في الآخرة.

وقيل: ﴿الْأَعْلَوْنَ﴾ المحققون بالحجج.

وقيل: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ في النصر؛ أي: ترجع عاقبة الأمر إليكم.

ويحتمل أن النصر لكم إن لم تضعفوا في الحرب، ولم تعصوا الله - عز وجل - ورسوله ﷺ.

ويحتمل: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾:

لكم الشهادة إذا قتلتم؛ وأحياء عند الله، وهم أموات<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ليس على الشرط؛ ولكن على الخبر؛ كقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَنَّ مَا

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: إذ كن يؤمن بالله<sup>(٣)</sup>، وإن كنتم مؤمنين بالوعد والخبر.

**قوله تعالى:** ﴿إِنْ يَمْسُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ

وَيَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤١) وَيُمَجِّصُ اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَيَمْحَقُ الْكٰفِرِينَ﴾ (١٤٢) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ

وَيَعْلَمُ الضَّالِّينَ﴾ (١٤٣)

وقوله: ﴿إِنْ يَمْسُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾.

اختلف فيه: قيل: ﴿إِنْ يَمْسُكُمْ قَرْحٌ﴾ في آخر الأمر<sup>(٤)</sup>؛ يعني في أحد؛ فقد مسَّ

المشركين قرح مثله يوم بدر، يذكر هذا - والله أعلم - على التسكين؛ ليعلموا أنهم لم

يخصوا بذلك.

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٢/٧).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: «إِنْ كُنْتُمْ»؛ إذ كنتم مؤمنين.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: الآية.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

تحتمل الآية وجوها: يوماً للمؤمنين ويوماً عليهم، وذلك أن الأمر بمجاهدة العدو والقتال معهم محنة من الله - تعالى - إياهم يمتحنهم ويبتليهم؛ مرة بالظفر لهم والنصر على عدوهم، ومرة بالظفر<sup>(١)</sup> للعدو عليهم؛ كقوله - عز وجل - : ﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالنَّارِ وَالْحَبْرِ يُشْنَتُهُ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وكقوله: ﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالنَّارِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨] يمتحن عباده<sup>(٢)</sup> بجميع أنواع المحن، بالخير مرة، وبالشر ثانياً.

ويحتمل المداولة - أيضاً وجهاً آخر: وهو أن الظفر والنصر لو كان أبداً للمؤمنين - لكان الكفار إذا أسلموا لم يسلموا إسلام اختيار؛ ولكن إنما آمنوا إيمان قهر وكره وجبر؛ لما يخافون على أنفسهم من الهلاك إذا رأوا الدولة والظفر للمؤمنين، وإن كان الظفر والنصر أبداً للكفار؛ فلعلهم يظنون أنهم المحقون فيمنعهم ذلك عن الإسلام. ويحتمل أن ما يصيب، [بمعصية]<sup>(٣)</sup>، المؤمنين إنما يصيب بمعصية سبقت منهم، أو خلاف كان منهم؛ من ترك أمر أو ارتكاب نهي، والله أعلم.

فإن طعن طاعن من الملاحدة في قوله - عز وجل - : ﴿إِنْ تَصُرُوا اللَّهَ يَصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ يَصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] ليس وعد أنكم إن نصرتم دينه ينصركم، وأخبر - أيضاً - أنه إن نصركم فلا غالب لكم، فإذا نصرتم دينه فلم ينصركم؛ أليس يكون خلفاً في الوعد؟ أو إن نصركم فغلبتم يكون كذباً في الخبر.

قيل: لهذا جواب من أوجه:

قيل: يحتمل قوله - عز وجل - : إن تنصروا دين الله في الدنيا ينصركم في الآخرة بالحجج؛ كقوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية [غافر: ٥١]، وكقوله - عز وجل - : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وقيل: إن تنصروا دين الله ولم تعصوا الله فيه - ينصركم؛ فلا غالب لكم.

وقيل: يحتمل: إن تنصروا دين الله جملةً - ينصركم؛ كقوله - عليه السلام - : «لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ، كَلِمَتُهُمْ وَاجِدَةٌ»<sup>(٤)</sup> وكقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا تَنْكُمُ مِنْ كَلِمَةٍ

(١) في ب: بالظفر بالنصر.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٤/١، ٢٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٢)، =



مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴿٣٤﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وقيل: إن تنصروا دين الله ينصركم؛ أي: يجعل الظفر؛ والنصر في العاقبة لكم، وكذلك: وإن كان في ابتداء الأمر الغلبة على المؤمنين؛ فإن العاقبة لهم في الحروب كلها، ومقدار ما كان عليهم إنما كان لأمر سبق منهم: إما إعجابًا بالكثرة؛ كقوله - تعالى -: ﴿إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]، وإما خلافًا لرسول الله ﷺ.

وفي قوله - عز وجل -: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ دلالة أن كان من الله معنى لديه تكون الغلبة لهم؛ بقوله - عز وجل -: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ ولكان هو يجعل أبدًا الدولة لأحد الفريقين، وقد أخبر أنه يجعل لهما، ومعلوم إن كانت الدولة بالغلبة، فثبت أن من الله في صنع العباد - صنع له أضيف [إليه صنعهم]<sup>(١)</sup>، والله أعلم. ثم معلوم أن الغلبة لو كانت للمسلمين - كان ذلك أزم للحجة، وأظهر للدعوة، وأدعى [إلى الإجابة]<sup>(٢)</sup>، وفيها كل صلاح، فثبت أن ليس في المحنة شرط إعطاء الأصلاح، والله أعلم.

وفي قوله - عز وجل -: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ رد قول الأصلاح؛ حيث قالوا: إن الله لا يفعل إلا الأصلاح في الدين، يقال لهم: أي صلاح للمؤمنين في مداولة الكافرين على المؤمنين؟!.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾:

أي: ليعلم ما قد علم بالغيب أنه يؤمن بالامتحان مؤمنًا شاهدًا، وليعلم ما قد علم أنه يكون كائنًا.

وجائز أن يراد بالعلم: المعلوم؛ كقوله: الصلاة أمر الله، أي: بأمر الله.

وفي قوله - عز وجل -: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ الآية، تخرج على أوجه:

= وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم (٤٤٣/١) (١٠١/٢)، والبيهقي (١٥٦/٩) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعًا: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة».

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٧) وأبو داود (٣١٣، ٣١٤)، والطحطاوي شرح المشكل (٢٣٩/١) من طريق الزهري قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره كذا منقطعًا.

وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: إليهم صنعهم.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: للإجابة.

أحدها: أن ما وصفت الله به إذا ذكرت معه الخلق - تذكر وقت كون الخلق؛ لئلا يتوهم قدمه، وإذا وصفت الله - تعالى - بلا ذكر الخلق وصفته به في الأزل؛ نحو أن تقول: عالم، قادر، سميع - في الأزل، فإذا ذكرت المسموع والمقدور عليه والمعلوم - ذكرت وقت كونه؛ لتزيل توهم القدم على الآخر؛ وعلى هذا عندنا القول بـ«خالق» «رازق» ونحو ذلك، والله أعلم.

والثاني: على تسمية معلومة علمًا في مجاز اللغة؛ وذلك كما سُمي عذاب الله في القرآن أمره، وسمى الناس الصلاة - وغيرها من العبادات - أمره، على معنى أنها تفعل بأمره؛ وكذلك ما سميت الجنة رحمته، على أن كان فيها<sup>(١)</sup>؛ فيكون: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: أي: ليكون الذين آمنوا على ما علمه يكون، والله أعلم.

والثالث: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في الغيب شهودًا؛ إذ هو عالم الغيب والشهادة، وتحقق ذلك لا يكون بحادث العلم، وذلك نحو من يعلم الغد يكون؛ يعلمه بعد الغد، وإن لم يكن له حدوث العلم قد كان؛ وعلى هذا قيل: ليعلمه كائنًا لوقت كونه ما قد علمه يكون قبل كونه، والله أعلم.

وقال بعض أهل التأويل: ليكون الذي علمه يكون بالمحنة ظاهرًا موجودًا، وهو يرجع إلى ما بينا.

وقال بعضهم: ليراه، وهذا من صاحبه ظن أن الكلام في الرؤية لعله أيسر، وعن التشبيه أبعد، وعند من يعرف الله حق المعرفة: هما واحد<sup>(٢)</sup>

والأصل في هذا ونحوه في الإضافات إلى الله: أنها كانت بالأحرف المجعولة المتعارف في الخلق، ثم هي تؤدي عن كل ما يضاف إليه، ويشار إليه ما كان عرف من حال ذلك قبل الإضافة، لا أن يقدر عند الإضافة معنى لا نعرفه به لولا ذلك، على ما عرف من الاشتراك في اللفظ<sup>(٣)</sup> والاختلاف في المعنى؛ فعلى ذلك أمر الإضافة إلى الله - تعالى - ويوضح ذلك ما لم يفهم أحد من قوله - عز وجل -: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ما فهم من إضافة الحدود إلى غيره؛ وكذلك بيوت الله، وعباد الله، وروح

(١) في ب: بها.

(٢) انظر: بعض هذه الأقوال في اللباب لابن عادل (٥/٥٥٩).

(٣) الاشتراك في اللفظ، أو المشترك: هو اللفظ الواحد المتناول لعدة معان، من حيث هي كذلك، بطريق الحقيقة.

راجع: البحر المحيط للزركشي (٢/١٢٢)، ونهاية السؤل للإسنوي (٢/١١٤)، تيسير التحرير

لأمير بادشاه (١/١٨١)، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج (١/٢١٢).

الله وكلمته، ونحو ذلك، فمثلته الذي نحن فيه .

وجائز - في الجملة - أن يوصف الله بأنه لم يزل عالماً بكون كل ما يكون كيف يكون؟ وفي وقت كونه كائناً؟ وبعد كونه قد مضى كونه؟ على تحقيق التغير في أحوال الذي يكون لا في الله - سبحانه وتعالى - إذ تغير الأحوال واستحالتها من آيات الحدث وأمارات الصنعة .

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله - عز وجل - : ﴿وَلَمَّا يَعْبَرُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ : قيل فيه بوجهين :

أحدهما : «ولم يعلم»، وهو يخرج على وجهين :

أحدهما : على إثبات أنه علم أنهم لم يجاهدوا؛ كقول الناس : ما شاء الله كان، [وما لم يشأ لم يكن] <sup>(١)</sup>، أي : شاء ألا يكون، لا يكون .

والثاني : أنه عالم بكل شيء، فلو كان منكم جهاد لكان يعلمه، وإنما لم يعلمه؛ لأنه لم يكن؛ وعلى ذلك قوله - عز وجل - : ﴿فَمَا نَعْمُهُمْ سَفَنَةٌ أَسْفِينٌ﴾ [المدر: ٤٨] أي : ليس لهم .

والثاني : قوله - عز وجل - : ﴿وَلَمَّا يَعْلَمُوا﴾ بمعنى : إلا؛ كقوله : ﴿لَمَّا عَلَيَّهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] - بالتشديد <sup>(٢)</sup> - بمعنى : إلا عليها حافظ؛ فيكون معنى الآية : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾؟! لا تدخلوها إلا أن يعلم الله مجاهدتكم، أي : حتى تجاهدوا فيعلم الله ذلك منكم موجوداً، والله أعلم .

وكذلك قوله - عز وجل - : ﴿وَيَعْلَمُ الْقَادِرِينَ﴾ أي : ليعلم ما قد علم أنه يصير صابراً؛ وكذلك قوله : ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] أي : ليعلمن الذين قد علم أنهم يصدقون - صادقين، وليعلمن الذين قد علم أنهم يكذبون - كاذبين، وكذلك قوله - عز وجل - : ﴿حَتَّى تَقَارَرُوا الْمَجَاهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١] أي : حتى يعلم ما قد علم أنهم يجاهدون - مجاهدين، وأصله : قوله - عز وجل - : ﴿عَلِمْتُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: ٢٢] ليعلم شاهداً ما قد علم غائباً، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي : يستشهدون في سبيل الله بأيدي عدوهم .

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: وما لا يشاء لا يكون .

(٢) قرأ بالتخفيف (لما) أبو عمرو ونافع والکسائي وابن كثير، وقرأ باقي السبعة (لما) بالتشديد ينظر : الإتحاف (٢/٦٠٢)، الحجة لابن خالويه (ص: ٣٦٨)، السبعة ص(٦٧٨)، النشر (٢/٢٩١) .

ويحتمل: ويتخذ منكم شهداء على الناس؛ كقوله - عز وجل - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وفيه دلالة أنهم لا يستوجبون بنفس الإيمان الشهادة على الناس، حتى تظهر الصيانة والعدالة في أنفسهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلِيُخَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ : أي: يمحص ذنوبهم وسيئاتهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَمَحَقَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ : أي: يهلكهم ويستأصلهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلِيُخَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ : ما ذكرنا من تمحيص الذنوب على

ما روي عن رسول الله ﷺ: «السيفُ محاءٌ للذنوب»<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَمَحَقَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ : أي: يهلكهم، ولا يكون السيف تمحيصاً لهم من الكفر، بل

يهلكهم في النار.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ :

قيل: بل حسبتم أن تدخلوا الجنة<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ :

قيل فيه بوجهين:

قيل: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ : أي: ولم يعلم الله الذين جاهدوا منكم؛ أي: لم يجاهدوا<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾، و«لما» بمعنى: «إلا يعلم»، بمعنى: لا

تدخلون<sup>(٤)</sup> الجنة إلا أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم؛ وهو كقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ كُنْ

تَقِرُّ لَنَا عَلَيْهِمْ حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: من قرأ بالتشديد؛ فكان معناه: «إلا عليها حافظ»، ومن

قرأ بالتخفيف؛ فمعناه: لعلها حافظ، و«ما» صلة.

وفي قوله - عز وجل - : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾، أي: ظننتم ذلك، ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ

اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾، وقال في [موضع آخر]<sup>(٥)</sup>: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ الآية

(١) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٧) ومن طريقه الطيالسي (١٢٦٧)، وابن حبان (٤٦٦٣)، والبيهقي (١٦٤/٩)، وأخرجه أحمد (١٨٥-١٨٦/٤)، والدارمي (٢٠٦/٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٣١٠، ٣١١) من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً مطولاً.

وفيه: «إن السيف محاء للخطايا».

(٢) ذكره أبو حيان في تفسيره (٧١/٣)، والقرطبي في تفسيره (١٤٢/٤)، وابن عادل في اللباب (٥/٥٦٢).

(٣) ذكره الزمخشري في تفسيره (٤٢٠/١)، وأبو حيان (٧٢/٣)، ونسبه للزمخشري، وذكره القرطبي في تفسيره (١٤٢/٢)، وابن عادل في اللباب (٥/٥٦٣).

(٤) في ب: تدخلوا.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في ب: مواضع أخر.

[آل عمران: ١٦٥]، بمعنى: ولم تجاهدوا، ولم يصبكم مثل الذي ذكر؛ ففي ذلك وعد أن يصيب أولئك الذين خاطبهم به ما أصاب من تقدمهم، وأن الله قد يعلم أنهم يجاهدون قبل الموت؛ وعلى هذا قال قوم في تأويل قوله - عز وجل - : ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] - : أن يدخلوا الجنة إذا أصابهم مثل الذي أصاب من تقدمهم، والله أعلم. فيكون تأويل ﴿وَلَا﴾ : ولم، والألف صلة.

وقيل: يحتمل بالتشديد منه: إلا؛ كما قيل في تأويل قوله - عز وجل - : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ لَلَّهِ عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ بالتشديد: «إلا عليها حافظ»؛ فيكون بمعنى الإضمار: لا تدخلوا إلا أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم، وقد بينا ما في العلم في الحرف الأول على أنه له وجهان - أيضاً - :

أحدهما: أن الله لم يعلم بذلك، وهو العالم بكل شيء فلو كان: لكان يعلمه.

والثاني: أن يعلموا أن يكونوا لم يجاهدوا بعد، وسيجهدون على ما بينا، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ أَرْسُلٌ أَمَّاتٌ أَوْ قَدْ صِلَ أَنْفَاقُكُمْ عَلَيَّ أَهْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَيَّ عَقْبِيهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنْتُمْ مُؤْمِلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنهَا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾:

قيل فيه بوجهين:

قيل: قوله - عز وجل - : تمنون ما فيه الموت، وهو القتال<sup>(١)</sup>.

وقيل: تمنون الموت نفس الموت<sup>(٢)</sup>.

ثم يحتمل وجوها:

يحتمل: يتمنون إشفاقاً على دينهم الإسلام؛ لثلا يخرجوا من الدنيا على غير دينهم الذي هم عليه، ويحتمل أن يكونوا تمنوا الموت، لينجوا أو يتخلصوا من تعذيب الكفار إياهم وتغييرهم؛ على ما قيل: إن أهل مكة كانوا يعذبونهم، طلبوا النجاة منهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بمعناه (٥٧٧/٢) (١٥٣٨) عن عبد الرحمن بن عوف، ويرقم (١٥٤٨) عن الحسن البصري.

(٢) ذكره الزمخشري في تفسيره (٤٢١/١)، والقرطبي في تفسيره (١٤٢/٤)، وابن عادل في اللباب (٥٦٥/٥).

والخلاص، والله أعلم.

وقيل: يتمنون الموت، أي: يتمنون الشهادة<sup>(١)</sup>؛ لما سمعوا لها من عظيم الثواب وجزيل الأجر، تمنوا أن يكونوا شهداء لله - عز وجل - أحياء عند ربهم، والله أعلم.  
وقيل: في قوله - عز وجل - : ﴿تَمَنُّونَ الْمَوْتَ﴾: وذلك حين أخبر الله - عز وجل - عن قتلى بدر، وما هم فيه من الخير؛ فتمنوا يومًا مثل يوم بدر؛ فأراهم الله يوم أحد [فانهزموا]<sup>(٢)</sup>، فعبتوا على ذلك بقوله: ﴿تَمَنُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾، يعني: يوم أحد<sup>(٣)</sup>.

وقوله: - عز وجل - : ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾.

يحتمل [أيضًا]<sup>(٤)</sup> وجوها:

يحتمل: فقد رأيتم أسباب الموت وأهواله.

ويحتمل: فقد رأيتم أصحابكم الذين قتلوا بين أيديكم، على تأويل من صرف قوله - عز وجل - : ﴿تَمَنُّونَ الْمَوْتَ﴾ إلى القتال، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾.

يحتمل: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ إلى الموت، يعني: إلى موت أصحابكم أو إلى القتال.

ويحتمل: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾، أي: تعلمون أنكم كنتم تمنون الموت، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾:

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل - والله أعلم - : أن يقول لهم: إنكم لما آمنتم بمحمد ﷺ قبل أن يبعث لم تؤمنوا به؛ لأنه محمد [رسول الله ﷺ]<sup>(٥)</sup>، ولكن آمنتم بالذي أرسله إليكم، والمُرْسِل حي، وإن كان محمد ﷺ قتل أو مات على زعمكم؛ فكيف انقلبتم على أعقابكم؟!.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٥٠/٧) (٧٩٣٧)، وابن أبي حاتم (٧٨/٢) (١٥٤٧) عن محمد بن إسحاق، وذكره الزمخشري في تفسيره (٤٢١/١)، والقرطبي في تفسيره (١٤٢/٤).

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه الطبري عن مجاهد (٢٤٨/٧) (٧٩٣٠)، (٢٤٩/٧) (٧٩٣١)، وعن قتادة (٢٤٩/٧) (٧٩٣٢) (٧٩٣٣) (٧٩٣٤)، وعن الربيع بن أنس (٢٤٩/٧) (٧٩٣٤)، وعن السدي (٢٥٠/٧) (٧٩٣٦)، وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٥٧٧/٢) (١٥٣٩) ونسبه إلى هؤلاء جميعًا وزاد نسبه إلى محمد بن كعب، والحسن البصري، ومقاتل بن حيان.

(٤) سقط من ب.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

قال الشيخ - رحمه الله - : في الآية خبر بانقلاب من علم الله أنه يرتد بموت رسول الله ﷺ كقوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والشاكرون: الذين جاهدوهم، قد أخبر الله - تعالى - أنه يحبهم ويحبونه.  
وقال الحسن: إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان - والله - إمام الشاكرين<sup>(١)</sup>.  
ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن من كان قبلكم من قوم موسى وعيسى - عليهما السلام - كانوا يكذبون رسلهم ما داموا أحياء؛ حتى قال لهم موسى - عليه السلام - ﴿يَقُولُ لِمَ تُوذُونَني وَقَدْ نَعَلْمُوتَ أَيُّ رَسُولٍ اللهُ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]، وكذلك قال عيسى - عليه السلام - : ﴿يَبْنَئِ إِنْزَارِي إِي رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَوِّفًا﴾ الآية [الصف: ٦]، فإذا ماتوا ادعوا أنهم على دينهم، وأنهم صدقوهم فيما دعوهم إليه، وإن لم يكونوا على ذلك، فلم ينقلبوا على أعقابهم؛ فكيف تنقلبون أنتم على أعقابكم إن مات محمد ﷺ أو قتل؟! .  
والانقلاب على الأعقاب: على الكناية<sup>(٢)</sup> والتمثيل، ليس على التصريح، وهو الرجوع إلى ما كانوا عليه من قبل من الدين.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهُ شَيْئًا﴾ :

أي: من ارتد بعد الإسلام فلن يضر الله شيئاً؛ لأنه لم يستعملهم لنفسه، ولكن إنما استعملهم لأنفسهم؛ ليستوجبوا بذلك الثواب الجزيل في الآخرة، فإنما يضررون بذلك أنفسهم، لا الله - تعالى .

والثاني: أنه إنما يأمرهم ويكلفهم؛ لحاجة أنفسهم؛ لا أنه يأمر لحاجة نفسه، ومن أمر آخر في الشاهد: إنما يأمر لحاجة نفس الأمر، فإذا لم يَأْتَمِرْ لِحَقِّ ضَرَرِ نَفْسِ ذَلِكَ الْأَمْرِ، فإذا كان الله - سبحانه - يتعالى عن أن يأمر لحاجته؛ وإنما يأمر لحاجة المأمور، فإذا ترك أمره - ضر نفسه، وبالله التوفيق .

﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ :

قيل: الموحدين لله .

(١) أخرجه ابن جرير (٢٥٢/٧) (٧٩٣٨) عن علي بن أبي طالب، وعن العلاء بن بدر (٢٥٢/٧) (٧٩٣٩)، وذكره السيوطي في الدر (١٤٥/٢)، وعزاه لابن جرير عن علي، وذكره أيضاً أبو حيان في تفسيره (٧٥/٣)، وابن عادل في اللباب (٥٧٤/٥).

(٢) الكناية: هو أن يكتفي عن الشيء ويعرض به، ولا يصرح على حسب ما علموا باللحن والتورية عن الشيء. وقيل: هي إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو ردفه في الوجود فيؤمن إليه ويجعله دليلاً عليه. راجع: المعجم المفصل في علوم البلاغة د. إنعام فوال عكاوي ص (٦٢٨).

وقيل: الذين آمنوا وجاهدوا يجزيهم في الآخرة<sup>(١)</sup>، وكل متمسك بأمر الله ومؤتمراً بأمره فهو شاكر.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ :

يحتمل قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: لا يموت إلا بقبض المسلط على قبض الأرواح - روحه؛ كقوله: ﴿قُلْ بِتَوْفِيقِكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]: إن مات أو قتل.

ويحتمل: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: إلا بعلم الله.

﴿كِنْبًا مُّؤَجَّلًا﴾ :

قيل: وقتنا موقتا، لا يتقدم ولا يتأخر<sup>(٢)</sup>، مات أو قتل، ما لم تستوف رزقها وأجلها.

وقيل: ﴿كِنْبًا مُّؤَجَّلًا﴾، أي: مبيئا في اللوح المحفوظ، مكتوبا فيه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ :

أي: من أراد بمحاسن أعماله الدنيا نؤته منها.

﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ :

أي: من يرد بأعماله الصالحات ومحاسنه الآخرة نؤته منها.

﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ :

وهو كقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدْ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدْ حَرْثَ الدُّنْيَا

نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ على قدر ما قدر ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]؛ فكذلك هذا -

أيضا - والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّجِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا

وَمَا اسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ يَجِبُ الصَّادِقِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي

أَمْرِنَا وَتُبِّتْ أقدامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَكُلْتَهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ تَوَابَ الْآخِرَةِ

وَاللَّهُ يَجِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

وقوله: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّجِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثِيُونَ كَثِيرٌ﴾ :

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٤٦/٤)، وأبو حيان في البحر (٧٥/٣).

(٢) ذكره الزمخشري في تفسيره (١٤٢٤/١)، وأبو حيان في البحر (٧٦/٣)، وابن عادل في اللباب (٥/

٥٧٧)، والقرطبي في تفسيره (١٤٦/٤).

(٣) ذكره الواحدي في الوسيط (٥٠٠/١)، وأبو حيان في البحر (٧٦/٣)، وابن عادل في اللباب (٥/

٥٧٧).



قيل: فيه لغات:

أحدها: «قاتل معه» بالألف، وتأويله: وكم من نبي قاتل معه ربيون كثير، فقتل؛ على الإضمار.

والثاني: «وكم من نبي قُتل معه ربيون كثير»، برفع القاف.

والثالث: «وكم من نبي قتل معه ربيون كثير» بالنصب<sup>(١)</sup>.

ومعنى الآية - والله أعلم - : كم من نبي قتل معه [ربيون كثير]، فلم ينقلب أتباعه على أعقابهم؛ بل كانوا بعد وفاتهم أشدّ أتباعًا لهم من حال حياتهم؛ حتى قالوا: لن يبعث الله من بعده رسولاً؛ فما بالكم يخطر ببالكم الانقلاب على أعقابكم، إذا أخبرتم أنه قتل نبيكم أو مات؟!.

وفي إنباء هذه الأمة قصص الأمم الخالية وأخبارهم - وجهان.

أحدهما: دلالة إثبات رسالة [رسولنا]<sup>(٢)</sup> محمد ﷺ؛ لأنهم علموا أنه لم يختلف إلى أحد منهم ممن يعلم هذا، ثم أخبر بذلك، فكان ما أخبر؛ فدل أنه علم ذلك بالله.

والثاني: العمل بشرائعهم وسنتهم، إلا ما ظهر نسخه بشريعتنا؛ ألا ترى أنه ذكر محاسنهم وخيراتهم؛ وإنما ذكر لتبعيةهم في ذلك ونقدي بهم، وذكر مساوئهم وما لحقهم بها؛ لتنتهي عنها وتكون على حذر مما أصابهم بذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾: اختلف فيه - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «عالم كثير»، وعنه - أيضاً - : «الجموع الكثير»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن - رحمه الله - مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره ابن جرير في تفسيره (٢٦٤/٧)، والزمخشري في الكشاف (٤٢٤/١)، والرازي في تفسيره (٢٢/٩)، وابن عادل في اللباب (٥٨٣/٥ - ٥٨٦)، وقال العلامة القاسمي: قرئ في السبع: «قتل» بالبناء للمجهول، ونائب الفاعل «ربيون» قطعاً، وأما احتمال أن يكون ضميراً لـ «نبي» ومعه «ربيون» حال. أو يكون على معنى التقديم والتأخير، أي: وكان من نبي معه ربيون قتل - فتكلف ينبو عن سليم الأفهام، وتعسف يجب تزجية التنزيل عن أمثاله، وإن نقله القفال، ونصره السهيلي وبالغ فيه؛ فما كل سوداء تمرّة.  
ينظر: محاسن التأويل (٢٤٦/٤).

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٧) (٧٩٦١)، (٧٩٦٢) (٧٩٦٤)، (٢٦٨/٧) (٧٩٧٩)، وابن أبي حاتم (٥٨٦/٢) (١٥٦٨) (١٥٧١)، وذكره السيوطي في الدر (١٤٦/٢، ١٤٧)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن الأباري، والطبسي.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٦٧/٧) (٧٩٦٦)، (٧٩٦٨)، وابن أبي حاتم (٥٨٨/٢) (١٥٨٠)، وذكره السيوطي في الدر (١٤٧/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر، وعبد بن حميد.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: الألو<sup>(١)</sup> .  
 وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال في قوله: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلْتَلْ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾، يقول: قاتل؛ ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾!؟ .  
 ثم اختلف في قوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾، ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ .  
 قيل: فما وهنوا في الدين، وما ضعفوا في أنفسهم في قتال عدوهم بذهاب النبي ﷺ من بينهم؛ فما بالكم تضعفون أنتم<sup>(٢)</sup>؟! ويحتمل قوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾، يعني: فما عجزوا لما نزل بهم من قتل أنبيائهم، وما ضعفوا في شيء أصابهم في سبيل الله من البلايا .  
 وقيل: قوله - عز وجل - : ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ يرجع إلى : ﴿قَتَلْتَلْ﴾ إلى المقاتلين وفي «قتل» إلى الباقي<sup>(٣)</sup> .  
 وقوله: ﴿وَمَا اسْتَكَاثُوا﴾ :  
 قيل: لم يذلو<sup>(٤)</sup> في عدو لهم، ولم يخضعوا لقتل نبيهم؛ بل قاتلوا بعده على ما قاتلوا معه<sup>(٤)</sup>؛ فهلا قاتلتم أنتم على ما قاتل عليه نبيكم؛ كما قاتلت القرون من قبلكم إذا أصيب أنبياؤهم، والله أعلم .  
 ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ﴾ :  
 على قتال عدوهم، وعلى كل مصيبة نصيبهم .  
 وقوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ عِنْدَ قَتْلِ نَبِيِّهِمْ - إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَخْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ :  
 قيل: وما كان قول الأمم السالفة عند قتل نبيهم - إلا أن قالوا: ﴿رَبَّنَا أَخْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، يقول: يعلم الله هذه الأمة ويعاتبهم: هلا قتلتم أنتم حين نعي إليكم نبيكم كما قالوا القوم في الأمم السالفة!؟ .

- 
- (١) أخرجه ابن جرير (٢٦٦/٧) (٧٩٥٧)، (٧٩٥٨)، (٧٩٥٩)، (٧٩٦٠)، (٧٩٦٣)، وابن أبي حاتم (٥٨٦/٢) (١٥٧٠)، وذكره السيوطي في الدر (١٤٦/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر والفرابي وعبد ابن حميد، والطبراني .  
 (٢) أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٧) (٧٩٨٣)، وابن أبي حاتم (٥٩٠/٢) (١٥٨٥)، (١٥٨٦)، (١٥٨٩) عن السدي، وعن الربيع بن أنس أخرجه ابن جرير (٢٧٢/٧) (٧٨٩٢)، وذكره السيوطي في الدر (١٤٧/٢) .  
 (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٩١/٢) (١٥٩٣) عن قتادة، وابن جرير الطبري برقم (٢٧٠/٧) (٧٩٨١)، وذكره السيوطي في الدر (١٤٧/٢) .  
 (٤) أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٧) (٧٩٨٣) عن السدي، وذكره ابن عادل في اللباب (٥/٥٩٠)، والسيوطي في الدر (١٤٧/٢) .  
 (٥) ذكره ابن عادل في اللباب (٥/٥٩١) .

وقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾، قيل: الذنوب: هي المعاصي<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَإِسْرَافًا فِي أَمْرِنَا﴾: والإسراف: هي المجاوزة في الحد، والتعدي عن أمره.

وقيل: هما واحد.

وقوله: ﴿وَوَكَّيْتُمْ أَقْدَامَنَا﴾.

يحتمل وجهين:

يحتمل: ثبتنا على الإيمان، ودين الإسلام، والقدم كناية؛ كقوله: ﴿فَقَزَلْ قَدَمٌ بَعْدَ بُتُوبَهَا﴾ [التحل: ٩٤]، أي: تكفر بعد الإيمان، [و] كقوله: ﴿يَرُدُّكُمْ عَلَيَّ أَغْفِيكُمْ﴾؛ وذكر القدم لما بالقدم يثبت.

ويحتمل قوله: ﴿وَوَكَّيْتُمْ أَقْدَامَنَا﴾ في قتال العدو، وفرعوا إلى الله - عز وجل - بعد ذهاب نبيهم من بينهم؛ ليحفظهم على ما كان يحفظهم في حياة نبيهم.

وقوله: ﴿وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾:

يحتمل: النصر عليهم بالحجج والبراهين. ويحتمل: النصر بالغبلة والهزيمة عليهم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿فَقَاتِلْهُمْ اللَّهُ تَوَّابٌ أَلْذِينَ﴾:

يحتمل ثواب الدنيا: الذكر والثناء الحسن، وهم كذلك اليوم نتبعهم ونقتدي آثارهم وهم موتى.

ويحتمل - على ما قيل - : النصر والغنيمة.

وقوله: ﴿وَحَسُنَ ثَوَابٌ الْآخِرَةُ﴾:

الدائم، وذُكر في ثواب الآخرة «الحُسن»، ولم يذكر في ثواب الدنيا الحسن؛ لأن

(١) ذكره ابن عادل في اللباب (٥/٥٩١)، ويلفظ «خطايانا» أخرجه ابن جرير (٧/٢٧٢) (٧٩٩٢)، (٧/٢٧٢) (٧٩٩١)، وابن أبي حاتم (٢/٥٩٣)، (١٥٩٩) عن ابن عباس، وعن مجاهد أخرجه ابن جرير (٧/٢٧٢) (٧٩٨٧)، (٧٩٨٨)، وابن أبي حاتم (٢/٥٩٣) (١٦٠٠)، وعن الضحاك أخرجه ابن جرير (٧/٢٧٢) (٧٩٨٩)، (٧٩٩٠)، وابن أبي حاتم (٢/٥٩٥) (١٦٠١).

(٢) قال ابن القيم: لما علم القوم أن العدو إنما يداي عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزلمهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق، أو تجاوز لحد. وأن النصر منوط بالطاعة - قالوا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَثِيْبِ أَقْدَامِ أَنْفُسِهِمْ وَنَصَرَهَا عَلَى أَعْدَانِهِمْ؛ فَسَأَلُوهُ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَبْدُو دُونَهُمْ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَثْبِتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ، لَمْ يَثْبِتُوا وَلَمْ يَنْتَصِرُوا، فَوَفَّوْا الْمَقَامَيْنِ حَقَّهُمَا: مَقَامَ الْمُقْتَضَى: وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالِاتِّجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَقَامَ إِزَالَةِ الْمَانِعِ مِنَ النَّصْرَةِ: وَهُوَ الذَّنُوبُ وَالِإِسْرَافُ.

ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤/٢٤٧).

ثواب الآخرة دائم لا يزول أبداً، وثواب الدنيا قد يزول، أو أن يشوب في ثواب الدنيا آفات وأحزان؛ فينقص ذلك، وليس ثواب الآخرة كذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ الإحسان يحتمل وجوهاً ثلاثة:

يحتمل: المحسن: العارف، كما يقال: فلان يحسن ولا يحسن.

ويحتمل: المعروف من الفعل - مما ليس عليه - يصنع إلى آخره؛ تفضلاً منه وإحساناً.

ويحتمل: اختيار الحسن من الفعل على القبيح من الفعل والسوء؛ وكان كقوله: ﴿إِنَّ

رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾: هذا يختار المحاسن من الأفعال على المساويء، والله أعلم.

ويحتمل: المحسنين إلى أنفسهم باستعمالها فيما به نجاتها.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَّيِبُهَا لَازِيكٍ مَّا سَأَلُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِيدُكُمْ عَلَيْهِمْ

فَتَقَبِّلُونَهُمْ خَيْرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنَلِيكَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ

كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَبئْسَ مَقْوَى

الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ: إِذْ تَحْسَبُونَهُم بِأَيْدِيهِمْ حَرِيصِينَ إِذَا فُتِنُوا مِنْكُمْ

فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ

مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْلِغَكُمْ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّكُمْ عَلَى فُضُولٍ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾

وقوله: ﴿يَتَّيِبُهَا لَازِيكٍ مَّا سَأَلُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِيدُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾:

يحتمل الطاعة لهم: طاعة الدين، أي: يطيعونهم في كفرهم<sup>(١)</sup>.

ويحتمل: الطاعة لهم في ترك الجهاد مع عدوهم؛ كقوله: ﴿يَتَّيِبُهَا لَازِيكٍ مَّا سَأَلُوا إِن تُطِيعُوا

كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا

لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً ﴿١٤٩﴾ الآية، وقوله: ﴿يَزِيدُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

قد ذكرنا، أي: يردوكم على دينكم الأول، وهو على التمثيل والكنابة، والله أعلم.

وقوله: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾:

(١) اختلف في المقصود بالذين كفروا: فقال القرطبي: يعني مشركي العرب: أبا سفيان وأصحابه.

وقيل: اليهود والنصارى. وقال علي - رضي الله عنه - يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند

الهزيمة: ارجعوا إلى دين آبائكم.

بنظر: تفسير القرطبي (٤/١٤٩).

أي: أولى بكم، أو ناصركم، أو حافظكم، أو وليكم.  
﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾:

أي: خير من ينصر من نصره؛ فلا يغلب، كقوله: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وقوله: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ الآية:

هذه بشارة من الله - عز وجل - لرسوله ﷺ بالنصر له؛ حيث أخبر أنه يلقي في قلوبهم الرعب، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وكان ما ذكر؛ لأن رسول الله ﷺ كان يأتيهم بعد ذلك ويقصدهم، لا أنهم أتوه، وكانوا قبل ذلك يأتون رسول الله ﷺ ويقصدونه.

[وقوله:] ﴿بِمَا أَشْرَكُوا يَا اللَّهُ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾:

أي: بالشرك ما قذف في قلوبهم من الرعب، من غير أن كان لهم بما أشركوا حجة أو كتاب أو برهان أو عذر؛ قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «السلطان في القرآن حجة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ النَّارُ﴾:

أي: مقامهم في النار.

﴿وَيَقَسَ مَتْوَى الظَّالِمِينَ﴾:

أي: النار بنس مقام الظالمين.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾:

أي: أنجز الله وعده؛ حيث أخبر أنه يلقي في قلوبهم الرعب، وقد فعل.

﴿إِذْ تَحْسَبُوهُمْ يَأْذِنُونَ﴾:

قال أهل التفسير: إذ تظنونهم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١/١١) رقم (١١٠٤٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي... الحديث، وفيه: «نصرت بالرعب حتى إن العدو ليخافوني من مسيرة شهر أو شهرين».

والحديث متفق عليه من حديث جابر مرفوعاً: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر...». أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٣-٥٢١).

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٢٧٩/٧) (٨٠٠٢)، وذكره ابن عادل في اللباب (٥٩٦/٥) وينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤٩٢/١)، والوسيط للواحدي (٥٠٣/١).

هو على التقديم والتأخير: «حتى إذا تنازعتم [و] فشلتكم»؛ إذ التنازع هو سبب الفشل [والجبن]<sup>(١)</sup>؛ كقوله: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

[وقوله - عز وجل - : ﴿وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَّا تُحِبُّونَ﴾

قيل: في القصة: إن نفرًا من رماة أمرهم رسول الله ﷺ أن يكونوا في مكان، وألا بدعوا موقفهم، فتركوه ووقعوا في غنايمه؛ فعوقبوا على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَّا تُحِبُّونَ﴾،<sup>(٣)</sup> احتمال: ما أراكم ما تحبون من الهزيمة والغنيمة.

ويحتمل: ما أراكم من النصر لكم على عدوكم، وإنجاز الوعد لكم.

وقوله: - عز وجل - ﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾:

روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «ما كنا نعرف [أن]»<sup>(٤)</sup> أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا، حتى نزل قوله: ﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿ثُمَّ مَكَرَكُم مِّنْهُمْ﴾ .

روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ مَكَرَكُم مِّنْهُمْ﴾،

يعني: هُزِمَ المسلمون، يقول: صرفوا عن المشركين منهزمين، بعد إذ كانوا هزموهم، لكن لما عصوا وتركوا المركز صرفهم الله عن عدوه<sup>(٦)</sup>:

﴿يَبْتَلِيكُمْ﴾

أي: ذلك الصبر كان لكم من الله ابتلاء ومحنة.

وقيل: كان ذلك العصيان - الذي منكم كان - من الله ابتلاء؛ ليعلم من قد علم أنه

يعصي عاصيًا، والله أعلم.

ودلّ قوله - عز وجل - : ﴿ثُمَّ مَكَرَكُم مِّنْهُمْ﴾ - وإن كان الانصراف فعلهم - أن الله

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) مطولاً من حديث البراء بن عازب.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) أخرجه الطبري (٢٩٥/٧) (٨٠٣٦)، وابن أبي حاتم (٦٠٦/٢) (١٦٤٩)، وابن أبي عاصم في الزهد (٩٨، ٩٩) ص (٥٦٥) والواحدي في الوسيط (٥٠٥/١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/٣٢٨)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وأحمد ورجال الطبراني ثقات، وذكره ابن كثير في تفسيره (٤١٣/١).

(٦) سقط المعنى عن الحسن، أخرجه ابن جرير الطبري (٢٩٧/٧) (٨٠٤١)، وذكره السيوطي في

لفعلهم - على ما عليه فعلهم - خالقٌ، وأن خلق الشيء ليس هو ذلك الشيء؛ إذ ذلك الشيء إذا كان انصرافاً عن العدو معصية، وقد تبرأ الله - تعالى - عن أن تضاف إليه المعاصي، وقد أضاف انصرافهم إلى فعله وهو الصرف - ثبت أنه غير فعلهم، والله أعلم. ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾:

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿عَفَا عَنكُمْ﴾؛ حيث لم يستأصلكم بالقتل.

ويحتمل: ﴿عَفَا عَنكُمْ﴾؛ حيث قبل رجوعكم وتوبتكم عن العصيان.

وهذه الآية قوله - عز وجل - : ﴿ثُمَّ مَكَرَكُمُ﴾، وقوله: ﴿وَتَلَّكَ الْآيَاتُ تَدَاوُلَهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] - ترد على المعتزلة؛ [وكذلك]<sup>(١)</sup> قوله - تعالى - : ﴿لَبَّرَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ [آل عمران: ١٥٤] [إلى آخر]<sup>(٢)</sup> الآية؛ لأنهم يقولون: هم الذين صرفوا أنفسهم لا الله، وهم الذين كتبوا عليهم القتل لا الله، وهم الذين يداولون لا الله، وقد أضاف - عز وجل - ذلك إلى نفسه؛ فعلى ذلك لا يضيف إليه إلا عن فعل وصنع له فيه؛ ولأنهم يقولون: لا يفعل إلا الأصلح لهم في الدين، فأبى صلاح كان لهم في صرفه إياهم عن عدوهم؟! وأبى صلاح لهم فيما كتب عليهم القتل؟! فدل أن الله قد يفعل بعباده ما ليس ذلك بأصلح لهم في الدين، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ :

بالعفو عنهم، وقبول التوبة؛ حيث عصوا رسول الله ﷺ وتركوا أمره، وعلى قول المعتزلة عليه أن يفعل ذلك؛ فعلى قولهم ليس هو بذي فضل على أحد، نعوذ بالله من السرف في القول.

قال الشيخ - رحمه الله - : الفائدة في تخصيص المؤمنين بالامتنان عليهم دون جملة من بعث النبي ﷺ فيهم ومنهم، مع ما ذكر منته بالبعث من أنفسهم، وقد بينا وجه المنة في البعث من جوهر البشر - وجهان:

أحدهما: أن من لم يؤمن به لم يكن عرف نعمة من الله - تعالى - وإن كان - في الحقيقة - نعمة منه لهم، ورحمة لهم وللعالمين، فخص من عرفه ليشكروا له بما ذكرهم؛ وهو كقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنََ الْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]، أي: هم يقبلون ويعرفون حق الإنذار.

(١) ما بين المعفوفين سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

والثاني: أنه صار لهم حجة على جميع الأعداء: أنهم لا يطيعون لمعنى كان منهم، إلا وللمؤمنين عليهم وجه دفع ذلك بما كان عليه ما عرفوه به قبل الرسالة؛ لما فيه لزوم القول بصدقه؛ فيكون ذلك منة لهم وسرورًا ونعمة عظيمة؛ فاستأداهم الله لشكرها<sup>(١)</sup>، ولا قوة إلا بالله.

**قوله تعالى:** ﴿إِذْ تُصِدُّونَ وَلَا تَكُلُّونَ عَلَىٰ أَكْبَرِ الْأَرْسُلِ بَدُّوْكُمْ فِي أَخْرَجَكُمْ فَأَتَيْتُمْكُمْ عَمَّا بَعَثَ إِلَيْكُمْ بَرًّا بَدَأَ الْعَوْرَ أَمَنَةً تَأْسَا بِنَفْسِكُمْ وَلَآ مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدَدٍ عَاسًا يَنْصَلِنَ مَا بَيْنَكُمْ وَمَلَآئِكَةً قَدْ أَمَنَتَنَّهُمْ أَنفُسُهُمْ يَطْمَئِنُّونَ بِاللَّهِ عَزِيزٍ الْحَقُّ طَرَفُ الْبُحْهِرَةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿إِذْ تُصِدُّونَ وَلَا تَكُلُّونَ﴾ :

فيه لغتان: «تُصعدون» بفتح التاء، وهو من الصعود أن صعدوا الجبل، «وتُصعدون» بالرفع<sup>(٢)</sup>، وهو أن أصدوا أصحابهم نحو الوادي؛ لأن المنهزم الأول إذا التفت فرأى منهزماً آخر اشتد.

وقيل: الإصعاد هو الإبعاد في الأرض<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تُصعدون من صعود الجبل، وتُصعدون في الوادي من الجبل<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا تَكُلُّونَ عَلَىٰ أَكْبَرِ﴾ :

أي: لا تلتفتون على أحد، ولا ترجعون. ﴿وَالرَّسُولُ بَدُّوْكُمْ فِي أَخْرَجَكُمْ﴾.

(١) في ب: شكرها.

(٢) والجمهور على «تُصعدون» بضم التاء وكسر العين من أصد في الأرض: إذا ذهب فيها، والهزمة فيه للدخول، نحو أصبح زيد، أي: دخل في الصباح، فالمعنى: إذ تدخلون في الصعود. وقرأ الحسن والسلمي وقناة: «تُصغدون» - بفتح التاء والعين - من صعد في الجبل، أي: رقى. وقرأ ابن محيصن ويروى عن ابن كثير: «يُصعدون» - بياء الغيبة، على الالتفات.

ينظر: البحر المحيط (٨٩/٣)، الدر المصون (٢٣٣/٢)، المحرر الوجيز (٥٢٥/١)، مختصر السواذ لابن خالويه (ص: ٣٣).

(٣) ينظر المعنى في: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٠٥/١)، وغريب القرآن لابن قتيبة (١١٤)، ومعاني القرآن للفراء (٢٣٩/١)، ومعاني القرآن للأخفش (٤٢٤/١).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.



أي: الرسول يدعوكم وينادي وراءكم: **إِلَيَّْ أَنَا الرَّسُولُ**.  
 وقيل: يناديكم من بعدكم: **إِلَيَّْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>**، وكان يصل نداؤه في أخراهم بأولهم بعضهم ببعض، فلم يرجعوا إليه.  
 وقوله - عز وجل - : **﴿فَأْتَبَّكُمْ عَمَّا يَنْعَرُونَ﴾** :  
 اختلف فيه، قيل: غمّ الأول: الهزيمة والنكبة التي أصابتهم، والغم الآخر: الصوت الذي سمعوا: **قُبِلَ مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup>** - عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات - فذلك غم على غم.

ويحتمل: **﴿عَمَّا﴾**: بعصيانهم رسول الله ﷺ اغتموا، والغم الآخر: أن كيف يعتذرون إلى رسول الله ﷺ بتركهم المركز، وعصيانهم إياه والخلاف له<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل: قوله - عز وجل - : **﴿فَأْتَبَّكُمْ عَمَّا يَنْعَرُونَ﴾** : أي: مرة بعد المرة الأولى.  
 وقيل: **﴿عَمَّا يَنْعَرُونَ﴾**، أي: هزيمة بعد هزيمة: أصابتهم هزيمة بعد هزيمة من قتل إخوانهم، وإصابتهم الجراحات.

وقيل: **﴿فَأْتَبَّكُمْ عَمَّا﴾**: بعصيانكم رسول الله ﷺ، **﴿يَنْعَرُونَ﴾**: الذي أدخلوا على رسول الله ﷺ بترككم المركز والطاعة له، وفي قوله - عز وجل - : **﴿فَأْتَبَّكُمْ عَمَّا يَنْعَرُونَ﴾** وهو غم الهزيمة والنكبة، بالغم الذي أدخلوا على رسول الله ﷺ في عصيانهم إياه، وإهمالهم المقعد الذي أمرهم بالمقام فيه.

وقيل: غمًا بالغم الذي له تركوا المركز<sup>(٤)</sup>، وهو أن غمهم اغتنام أصحابهم.  
 وقيل: غم الاعتذار إلى رسول الله ﷺ بالغم الذي جنوه به؛ حيث مالوا إلى الدنيا، وعصوه فيما أمرهم.

وقيل: غمًا [على]<sup>(٥)</sup> أثر غم، نحو: القتل، والهزيمة، والإرجاف بقتل رسول الله ﷺ، وحقيقته: أن يكون أحد الغميين جزاء، والآخر ابتداء، وفي ذلك تحقيق الرثلة والجزاء؛ وذلك كقوله - عز وجل - : **﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾** [الشورى: ٣٠].

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس (٣٠٣/٧) (٨٠٥٤)، وعن قتادة (٨٠٥٥)، وعن السدي (٨٠٥٦)، وعن ابن زيد (٨٠٥٨).

(٢) أخرجه الطبري (٣١١/٧) (٨٠٦٧) (٨٠٦٩).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٤٩٣/١).

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٣٩٠/١)، والوسيط للواحدي (٥٠٦/١).

(٥) سقط من ب.

وقوله - عز وجل - : ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ :

يعني: من الفتح والغنيمة، ولا ما أصابكم من القتل والهزيمة.

ويحتمل قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الدنيا، ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ :

فيها من أنواع الشدائد؛ بما أدخلتم على رسول الله ﷺ من الغم بعضيائكم إياه.

﴿وَاللَّهُ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ :

على الوعيد.

[وقوله] <sup>(١)</sup> : ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّاسًا يَنْشِئُ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ

أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ :

قيل فيه بوجهين؛ قيل: الطائفة التي أتاهم النعاس هم المؤمنون، سمعوا بانصراف

العدو عنهم فصدقوا الخبر فناموا؛ لأن الخوف إذا غلب يمنع النوم، وأما الطائفة التي قد

أهمتهم أنفسهم هم المنافقون، لم يصدقوا الخبر فلم يذهب عنهم الخوف، فلم ينعسوا؛

وذلك كقوله - عز وجل - : ﴿يَحْسَبُونَ الْأَكْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا﴾ [الأحزاب: ٢٠] الآية.

وقيل: كانت الطائفتان جميعاً من المؤمنين، لكن إحداهما قد أتاها النعاس؛ لما أمنوا

من العدو، والأخرى لا؛ بعضيائهم رسول الله ﷺ وتركهم أمره منع ذلك النوم عنهم؛ إذ

كيف يلقون رسول الله ﷺ، وكيف يعتذرون إليه؟ والله أعلم.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «التُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَفِي الْقِتَالِ

أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَظُنُّوكَ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ ظَنًّا جَاهِلِيَّةً﴾ :

قيل: يظنون بالله ألا ينصر محمداً ﷺ وأصحابه، ذا في غير المؤمنين.

وقيل: ﴿يَظُنُّوكَ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ﴾ نوناً كاذبة، إنما هم أهل شرك وريبة في أمر الله <sup>(٣)</sup>،

يقولون: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾.

وقوله: - عز وجل - : ﴿يَقُولُوكَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ :

قيل: يقولون بعضهم لبعض: ﴿هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾، يعني بالأمر: النصر

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٩/٢) في كتاب الصلاة: باب الرجل يلبس عليه القرآن في الصلاة (٤٢١٩)، وابن أبي حاتم (٦١٦/٢) (١٦٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٨/٦) في

التفسير وقال: رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة.

(٣) روي هذا عن قتادة الطبري في تفسيره (٣٢٠/٧) (٨٠٨٧)، وابن أبي حاتم (٦١٩/٢) (١٦٩١)،

وذكره السيوطي في الدر (١٥٥/٢) وعزاه لابن جرير الطبري عن قتادة والربيع.

والغنيمة .

وقيل: قالوا ذلك للمؤمنين .

﴿قُلْ إِنَّ أَوْلَىٰكُمْ لَلَّهِ﴾

يعنى النصر والفتح كله بيد الله .

﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ :

والذين يخفون قولهم: لو أقمنا في منازلنا ما قتلنا ههنا، وقيل: يقولون: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، [قالوا: ليس لنا<sup>(١)</sup>] من الأمر من شيء؛ إنما الأمر إلى محمد، ولو كان الأمر لنا ما خرجنا إلى هؤلاء حتى قتلنا ههنا .

قال الله - تعالى - : ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ :

قيل: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ كما يقولون: ﴿لَبَرَزَ﴾، يعنى: لخرج من البيوت ﴿الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ﴾؛ ليقتلوا<sup>(٢)</sup> .

وقيل: من كتب عليه القتل يظهر الذي كتب عليه حيث كان<sup>(٣)</sup> .

وقيل: إذا كتب على أحد القتل لأتاه، ولو كان في البيت، وكقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقيل: متى كتب الله على قوم القتل

فلم يموتوا أبداً؟! وفي هذا بيان أن الآجال المكتوبة هي التي تنقضي بها الأعمار: إن كان قتلاً فقتل، وإن كان موتاً فموت، لا على ما قالت المعتزلة: إن القتل تعجيل عن أجله المكتوب له وعليه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ :

والابتلاء هو الاستظهار؛ كقوله - عز وجل - : ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩] تبدي

وتظهر، وذلك يكون بوجهين: يظهر بالجزاء مرة، ومرة بالكتاب، يعلم الخلق من كانت سريرته حسنة بالجزاء، وكذلك إذا كانت سيئة، أو يعلم ذلك بالكتاب .

(١) بدل ما بير المعقوفين في ب: قالوا: لو كان لنا .

(٢) ينظر تفسير الطبري (٧/ ٣٢٠)، وابن أبي حاتم (١٦٩٨، ٦٢١/٢)، اللباب لابن عادل (٥/ ٦١٨) .

(٣) ينظر: المصدر السابق .

(٤) قال أهل السنة والجماعة: المقتول ميت بأجله، والقتل سبب الموت كالمرض .

وقالت المعتزلة: إنه قطع أجله، وما قالوه فاسد؛ قال الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ولأن القتل سبب الموت كسائر الأسباب، والميت بسائر الأسباب ميت بأجله؛ كذا هذا؛ وهذا لأن أجله منتهي عمره، وهذا منتهي عمره .

ينظر: أصول الدين للبيزدي (ص ١٦٧) .

وقوله - تعالى - : ﴿وَلَيَبْتَلِيَنَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾، أي: ليظهر الله للخلق ما في صدورهم مما<sup>(١)</sup> مضى، وليجعله ظاهرًا لهم.

﴿وَلِيُخَيِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾

من الذنوب.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «الابتلاء والتمحيص هما واحد»<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾:

يقول: هو عالم بما في صدورهم من سرايرهم، ولكن يجعلها ظاهرًا عندكم.

ويحتمل الابتلاء - ههنا - الأمر بالجهاد؛ ليعلموا المناق من المؤمنين، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾:

يعني: إن الذين انصرفوا عن عدوهم مدبرين منهم من هزيمين يوم التقى الجمعان: جمع المؤمنين، وجمع المشركين.

وقوله: ﴿إِنَّمَا أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾:

أي: إنما انهزموا ولم يثبتوا خوفًا أن يقتلوا بالثبات؛ فيلقوا الله وعليهم عصيان رسول الله ﷺ، فكرهوا أن يقتلوا وعليهم معصية رسول الله ﷺ؛ خوفًا من الله - تعالى -

﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾

بما خافوا الله بعصيانهم رسول الله ﷺ.

ويحتمل قوله - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ - أن اللعين

لما رآهم أجاوبه إلى ما دعاهم من اشتغالهم بالغنيمة، وتركهم المركز، وعصيانهم رسول الله ﷺ دعاهم إلى الهزيمة، فانهزموا وتولوا - عدوهم.

ويحتمل قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾، أي: بكسبهم، قال الله - عز وجل - : ﴿وَمَا

أَصْبَحَ مِنْكُمْ مَن مُّصِيبِكُمْ يَوْمَ كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]؛ فكذلك هذا، والله أعلم.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

قَبْلَ تَوْبَتِكُمْ، وعفا عنكم، ﴿حَلِيمٌ﴾ لم يخزكم وقت عصيانكم، ولا عاقبكم، أو حلیم

بتأخير العذاب عنكم.

(١) في ب: بما.

(٢) ينظر: تفسير ابن عباس (٥٨).

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ حَسْرًا وَمَا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى﴾ الآية .

اختلف في قوله - تعالى - : ﴿كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال بعضهم: نهى المؤمنين أن يكونوا كالذين كفروا في السر والعلانية<sup>(١)</sup>.

﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾، يعني: المنافقين، ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾.

وقيل: لا تكونوا كالمنافقين قالوا لإخوانهم<sup>(٢)</sup> - يعني: لبعضهم - لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا.

وقيل: قالوا لإخوانهم، يعني: المؤمنين الذين تولوا<sup>(٣)</sup>، وهم كانوا إخوانهم في النسب، وإن لم يكونوا إخوانهم في الدين والمذهب.

لا حاجة لنا إلى معرفة قائله من كان، ولكن المعنى ألا يقولوا مثل قولهم لمن قتل .  
وقوله: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾، يعني: إذا ضربوا في الأرض تجازاً أو «غزى»، أي: غزاة.

وقيل: قوله: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أو كانوا غزاة على إسقاط الألف<sup>(٤)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾:

أي: ليجعل الله ذلك القول الذي قالوا حسرة يتردد في أجوافهم.

ويحتمل قوله: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً﴾ يوم القيامة؛ كقوله: ﴿أَعْمَلْتُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾

[البقرة: ١٦٧].

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾

أي: والله يحيي من ضرب في الأرض وغزاه، ويميت من أقام ولم يخرج غازياً، أي:

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٣٣٠/٧) (٨١١٠)، وابن أبي حاتم (٦٢٦/٢) (١٧٢٠)، الوسيط (٥١٠/١).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) وغزى: جمع غاز، وقياسه: غزاة، ولكنهم حملوا المعتل على الصحيح، في نحو: ضارب وضرب، وصائم وصوم. ينظر: اللباب لابن عادل (٧/٦).

لا يتقدم الموت بالخروج في الغزو، ولا يتأخر بالمقام وترك الخروج، دعاهم إلى التسليم، إنما هي أنفاس معدودة، وأزواق مقسومة، وأجال مضروبة، ما لم يفتأها واستوفأها وانقضى أجلها: لا يأتيها.

﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَمَلُّونَ بِصِيرٍ﴾: وعيد.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَكِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ﴾: أي أن الموت إن كان لا بد نازل بكم؛ فقتلكم أو موتكم في طاعة الله وجهاده خير من أن ينزل بكم في غير طاعة الله وسبيله.

﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾: من الأموال.

﴿وَلَكِن مِّمَّنْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِرَأَىٰ اللَّهُ تَحْتَرُونَ﴾:

أي: إن متم على فراشكم، أو قتلتم في سبيل الله - فإليه تحشرون، فمعناه - والله أعلم - أي: إن لم تقدروا على أن لم تحشروا إليه، كيف تقدرون ألا ينزل على فراشكم بكم الموت، وإن أقمتهم في بيوتكم؟! والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّفَلَّحْنَا الْقَلْبَ لِأَنفُسُهُمْ مِنْ حَوْلِكَ فَأَعُفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ إن يَصْرُوكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمُومًا وَإِن يَخَذِلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَصْرِفُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُمْ﴾:

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: فبرحمة من الله عليك لنت لهم؛ كقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ويحتمل قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُمْ﴾: فيجب أن يكون الإنسان رحيماً على خلقه؛ على ما جاء في الخبر قال لأصحابه: «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحُمُوا»، فقيل: كلنا نرحم يا رسول الله، فقال: «لَيْسَ تَرَاحِمُ الرَّجُلِ وَلِذَلِكَ أَوْ أَخَاهُ، وَلَكِنْ يَتَرَاحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أو كلام نحو هذا<sup>(١)</sup>.

وما جاء: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَمْ يُؤَقِّرْ كَبِيرَنَا - فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>، وما جاء: «مَنْ لَمْ

(١) رواه الطبراني كما عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٨)، وقال: ورجاله رجال الصحيح، من حديث أبي موسى الأشعري، به.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤/٤): كتاب البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢١)، وأحمد (٢٥٧/١)، والبخاري في شرح السنة (٤٤٨/٦) رقم (٣٣٤٦) عن ابن عباس.

يَرْحَمِ أَهْلَ الْأَرْضِ لَمْ يَرْحَمَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>؛ كما قال الله - تعالى - : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْحَمُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] الآية، وقد أمر الله عباده أن يعامل بعضهم بعضاً بالرحمة واللين، إلا عند المعاندة والمكابرة؛ فحينئذ أمر بالقتال؛ كقوله لموسى وهارون - حيث أرسلهما إلى فرعون - فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا نَعْلَمَ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وكان اللين في القول أنفذ في القلوب، وأسرع إلى الإجابة، وأدعى إلى الطاعة من الخشن من القول، وذلك ظاهر في الناس؛ لذلك أمر الله - عز وجل - رسلكم باللين من المعاملة، والرحمة على خلقه، وجعله سبب تأليف القلوب وجمعها، وجعل الحسن من القول والفظ سبب الفرقة بقوله:

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾

[في القول]<sup>(٢)</sup>

﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾

أي: لو كنت في الابتداء فظًّا غليظًا لتفرقوا ولم يجتمعوا عندك<sup>(٣)</sup>.  
وقوله - عز وجل - : ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ﴾ بأذاهم إياك ولا تكافهم، واستغفر لهم فيما بينهم

وبين ربهم.

ويحتمل قوله: ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾

بما عصوك ولا تنتصر منهم، وكذلك أمر الله المؤمنين جملة أن يعفوا عنهم، وألا ينتصروا منهم بقوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩] وكان أرجى للمؤمنين قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ كما قال الله - تعالى - : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْحَمُونَ...﴾ الآية [الجاثية: ١٤]، وقوله - أيضا - : ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدَيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]: لا جائز أن يؤمر بالاستغفار لهم ثم لا يفعل، وإذا فعل لا يجاب؛ فدل أنه ما ذكرنا، والله أعلم.

وكذلك دعاء إبراهيم - عليه السلام - : ﴿رَبِّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ودعاء نوح - عليه السلام - : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ

(١) رواه البخاري (٤٥٢/١٠): كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١٣)، ومسلم (٤/١٨٠٩): كتاب الفضائل: باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٩)، ولغظه: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»، من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) قي ب: من عندك.

دَخَلَ بَيْتِكَ مُؤْمِنًا وَآلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٨﴾ [نوح: ٢٨] لا يجوز أن يدعو هؤلاء الأنبياء - عليهم السلام - ثم لا يجاب لهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ :

أمر الله - عز وجل - نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمر؛ ففيه وجوه ثلاثة: أحدها: أنه لا يجوز له أن يأمره بالمشاورة فيما فيه النص، وإنما يأمر بها فيما لا نص فيه؛ ففيه دليل جواز العمل بالاجتهاد.

والثاني: لا يخلو أمره بالمشاورة، إما لعظم قدرهم وعلو منزلتهم عند الله، أو لفضل العقل ورجحان اللب<sup>(١)</sup>؛ فكيفما كان فلا يجوز لمن دونهم أن يسوا أنفسهم بهم، ولا جائز - أيضًا - أن يأمر نبيه ﷺ بمشاورة<sup>(٢)</sup> أصحابه، ثم لا يعمل برأيهم؛ دل أنهم إذا اجتمعوا كان الحق لا يشذ عنهم.

وقال بعضهم: إنما أمر نبيه ﷺ بمشاورتهم في أمر الحرب والقتال، وعن الحسن - رضي الله عنه - : «لما أنزل الله - تعالى - : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَنِيَانِ عَنْ مُشَاوَرَتِكُمْ»؛ ولكنه أراد أن يكون سنة لأمة<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه كان يقرأ: «وشاورهم في بعض الأمر»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور<sup>(٥)</sup>، وهو يأتيه وحى السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاورهم بعضهم بعضًا فأرادوا بذلك وجه الله - عزم الله لهم على أزمائه.

وقيل: إن العرب في الجاهلية كانوا إذا أراد سيدهم أن يقطع أمرًا دونهم، لا يشاورهم في الأمر شق عليهم؛ فأمر الله النبي ﷺ أن يشاورهم في الأمر إذا أراد؛ فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضعفانهم<sup>(٦)</sup>.

وفي بعض الأخبار قيل: «يا رسول الله، ما العزم؟ قال: «أن تستشير ذا الرأي، ثم

(١) اللب: العقل، واللب: خالص كل شيء، واللبيب: العاقل. ينظر: القاموس المحيط (ص ١٢٣) (لأب).

(٢) في ب: بشاوره.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦/٦) برقم (٧٥٤٢)، وقال: بعض هذا المتن يروى عن الحسن البصري من قوله وهو - مرفوعًا - غريب، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٥٩/٢) وعزاه لابن عدى والبيهقي وقال: حسن عن ابن عباس.

(٤) ينظر: البحر المحيط (١٠٥/٣).

(٥) ذكره الطبري في التفسير (٣٤٤/٧) رقم (٨١٢٧)، والواحدي في الوسيط (٥١٢/١)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٥٩/١) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة.

(٦) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٥٤/٩)، واللباب لابن عادل (١٩/٦).



تطيعه<sup>(١)</sup>.

وكان يقال: ما هلك امرؤ عن مشورة، ولا سعد ثبور، قيل: الثبور: الذي لا يستشير.  
يعمل برأيه.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾:

أي: لا تتكلن إلى نفسك، ولا تعتمدن على أحد؛ ولكن اعتمد على الله وكِل الأمر إليه.

وقيل: فإذا فرق [ذلك]<sup>(٢)</sup> الأمر بعد المشاورة فامض لأمرك، فإن كان في أمر الحرب على ما قيل فهو - والله أعلم - لا تعجبين بالكثرة، ولا تزيئي النصر به، ولكن اعتمد بالنصر على الله؛ كقوله - تعالى - : ﴿إِذَا عَجَبْتُمْ كَتْرَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]، والله أعلم بما أراد، بذلك؛ كقوله: ﴿وَمَا أَلْتَصُّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾:

صدق الله من كان الله ناصره؛ فلا يغلبه العدو من بعد.

﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾

[أي: يترككم]<sup>(٣)</sup>

﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ﴾:

والنصر يحتمل وجهين، يحتمل: المعونة، ويحتمل: المنع:

كقوله - تعالى - : ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٩١]. قوله - عز وجل - : ﴿إِنْ

يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ﴾، أي: أعانكم الله؛ فلا يغلبكم العدو، ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾: [فلم يعنكم]؛ فمن [ذا]<sup>(٤)</sup> الذي أعانكم سواه؟!!

ومن المنع، أي: إن منع الله عنكم العدو، فلا غالب لكم، ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾، ولم يعنكم، فمن الذي يمنعكم من بعده؟!!

والخذلان في الحقيقة هو: ترك المأمول منه ما أُمِّل منه، واستعمل في هذا كما استعمل الابتلاء على غير حقيقته.

وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾:

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٦٠/٢) وعزه لابن مردويه.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

هو على الأمر في الحقيقة كأنه قال: وعلى الله فتوكلوا أيها المؤمنون، والتوكل: هو الاعتماد عليه، وتفويض الأمر إليه، لا بالكثرة والأسباب التي يقوم بها، من نحو: القوة والعدة والنصرة<sup>(١)</sup> والغلبة، وفي الشاهد إنما يكون عند الخلق بثلاث: إما بالكثرة، وإما بفضل قوة بطش، وإما بفضل تدبير ورأي في أمر الحرب، وجميع نصر رسول الله ﷺ وغلبته على عدوه إنما كان لا بذلك؛ ولكن بالتوكل عليه وتفويض الأمر إليه؛ دل أن ذلك كان بالله - عز وجل - وذلك من آيات نبوته ﷺ.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنْ أَتَّعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرَزَقَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنَبِيِّ صَلَاحٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾

فيه قراءتان<sup>(٢)</sup>: «يغل» بنصب الياء، ويرفع الياء ونصب الغين، ومن قرأه<sup>(٣)</sup> بنصب الياء فذلك يحتمل وجهين: يحتمل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ أي: لم يكن نبي من الأنبياء غلاً قط، وهو أحق من لا تتهمونه؛ لعلمكم به؛ فكيف اتهمتموه هنا بالغلول؟! وقيل: إن ناساً من المنافقين خشوا ألا يقسم رسول الله ﷺ الغنيمة بينهم؛ فطلبوا القسمة<sup>(٤)</sup>؛ فنزلت [هذه]<sup>(٥)</sup> الآية.

وقيل: قالوا: اعدل يا محمد في القسمة؛ فنزل هذا<sup>(٦)</sup>.

ويحتمل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ أي: قد كنتم عرفتموه من قبل أن يرسل، فما

(١) في ب: والنصر.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين «يغل»، وقرأ باقي السبعة «يغل». ينظر: الحجة لأبي زرعة (٩٤/٣)، حجة ابن خالويه (١٧٩، ١٨٠)، السبعة لابن محاهد (٢١٨)، إتحاف فضلاء البشر (٤٩٣/١)، اللباب (٢٣/٦).

(٣) في ب: قرأ.

(٤) انظر: تفسير اللباب لابن عادل (٢٤/٦)، والرازي في الكبير (٥٧/٩).

(٥) سقط من ب.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٦/٦) كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٨)، ومسلم (٧٤٠/٢) في كتاب الزكاة: باب ذكر الخوراج وصفاتهم (١٠٦٣)، وأحمد (٣٥٣/٣ - ٣٥٥)، وابن ماجه (١٧٦/١) في المقدمة: باب ذكر الخوراج (١٧٢)، والبيهقي في الدلائل (١٨٥/٥ - ١٨٦).

عرفتموه حان قط أو غُلٌّ؟ فكيف يحتمل الخيانة بعدما أرسل؟! هذا لا يحتمل.  
ومن قرأه بالرفع [أي: يُغْل] فهو - أيضًا - يحتمل وجهين، أي: يتهم بالغلول<sup>(١)</sup> في الغنيمة؛ فهو يرجع إلى تأويل الأول.

ويحتمل قوله: «أَنْ يُغْل» أن يخان في الغنيمة، لا يخون ولا يحل أن يخان النبي ﷺ في الغنيمة؛ فإنه يطلع على ذلك، يطلع الله ورسوله، على ما جاء في بعض الأخبار أنه مرَّ بقبر، فقال: إنه في عذاب، قيل: بماذا يا رسول الله؟! فقال: «إِنَّهُ كَانَ أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَدْرَ دِرْهَمَيْنِ أَوْ نَحْوَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل: خصوص الغنيمة بما يتناول الغالَّ جُلَّهُ، بما لا يعرف له صاحب؛ كالمال الذي لا مالك له، وربما يباح التناول منه للحاجة والأخذ بغير البدل بوجه لا يحتمل بتلك أكل الحل من ذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأْتِي بِمَا غَلَّ يَوْمَ أَتَيْتُمُوهُ﴾:

أي: يؤخذ به يوم القيامة، وهكذا كل من أخذ من مال غيره بغير إذنه؛ فإنه يؤخذ به. وقال بعض الناس: وإنما خص الغنيمة بفضل وعيد؛ لأن الغلول فيها يجحف بحق الفقراء وأهل الحاجة، أو يضر ذلك أصناف الخلق، وسائر الأموال ليس كذا. وقيل: إنما جاء الوعيد في هذا أنهم كانوا أهل نفاق، يستحلون الغلول في الغنيمة والأخذ منها، وهذا كأنه أشبه.

وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال: بعث [رسول الله] ﷺ جيشًا فغلوا رأس ذهب؛ فنزلت [الآية]<sup>(٤)</sup>: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أيضًا - قال: فُقِدَتْ قطيفة حمراء يوم بدر مما

(١) الغلول: الخيانة. ينظر: القاموس (ص: ٩٣٦) (غلل).

(٢) أخرجه الحميدي (٨١٥)، وأحمد (١١٤/٤)، وعبد بن حميد (٢٧٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن الجارود (١٠٨١)، والحاكم (١٢٧/٢)، والبيهقي (٩/١٠) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد قال: مات رجل بخير فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم، إنه غلٌّ في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز يهود ما يساوي درهمين. وأبو عمرة مجهول، قال الذهبي: ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان. ينظر: الميزان (٤٠٨/٧).

(٣) أخرجه بنحوه ابن جرير (٣٥٣/٧)، رقم (٨١٥٢)، (٨١٥٣) عن قتادة وعن الربيع بن أنس (٨١٥٤)، وذكره السيوطي في الدر (١٦١/٢)، وعزاه للطبراني عن ابن عباس سنلج جيد.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: النبي.

(٥) سقط من ب.

أصيب من المشركين؛ فقال الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها لنفسه؛ فأنزل الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾:  
 قيل: أفمن لم يغل، ولم يأخذ من الغنيمة شيئاً - كمن غلَّ وأخذ منها؟! ليسا سواء؛  
 رجع أحدهما برضوان الله، والآخر بسخطه<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل: ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾: أفمن أطاع الله واتبع أمره، كمن عصى الله واتبع  
 هواه؟! ليسا بسواء.

وقوله - عز وجل -: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾:  
 والدرجات - والله أعلم - : ما يقصدها أهلها. والدرجات: ما تدركهم من غير أن  
 يقصدها؛ كالدرك في العقود يدرك من غير قصد.

وقيل: الدرجات: ما يعلو. والدرجات: ما يشغل<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. فهذا في التسمية  
 المعروفة أَنَّ سُمِّيَتِ النار درجات والجنة درجات، وحقيقة ذلك واحد، والآية تدل على  
 الأمرين.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾:  
 وجه المنة فيما بعث الرسل عليهم من البشر، ولم يرسلهم من الملائكة ولا من  
 الجن - وجوه:

أحدها: أن كل جوهر يألف بجوهره، وينضم إليه ما لم يألف بجوهر غيره، ولا ينضم  
 إلى جنس آخر، فإذا كان كذلك، والرسل إنما بعثوا لتأليف قلوب الخلق وجمعهم،  
 والدعاء إلى دين يوجب الجمع بينهم، ويدفع الاختلاف من بينهم - فإذا كان ما وصفنا  
 يُعْتَوُّ من جوهرهم وجنسهم؛ ليألفوا بهم وينضموا إليهم، والله أعلم.

والثاني: أن الرسل لا بد لهم من أن يقيموا آيات وبراهين لرسالتهم، فإذا كانوا من غير  
 جوهرهم وجنسهم لا يظهر لهم الآيات والبراهين؛ لما يقع عندهم أنهم إنما يأتون ذلك  
 بطباعهم دون أن يأتوها بغير إعطائهم إياها ذلك.

والثالث: أن ليس في وسع البشر معرفة غير جوهرهم وغير جنسهم من نحو الملائكة

(١) أخرجه ابن جرير (٣٤٨/٧ - ٣٥٠) (٨١٣٦)، (٨١٣٨ - ٨١٤٢) عن ابن عباس، وذكره السيوطي  
 في الدر (١٦١/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر والطبراني.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٦٥/٧) (٨١٦٩) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (١٦١/٢) وعزاه لابن  
 أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٣) ذكره بمعناه السيوطي في الدر (١٦٥/٢)، وعزاه لابن المنذر عن الضحاك.

والجن؛ ألا ترى أن البشر لا يرونهم؟! فإذا كان كذلك بُعثوا منهم؛ ليعرفوهم ولتظهر لهم الحجة، والله أعلم.

ثم المنة الثانية: حيث بعثهم من نسيهم وجنسهم وحسبهم لم يبعثهم من غيرهم؛ وذلك أنهم إذا بعثوا من غير قبيلهم وجنسهم لم يظهر لهم صدقهم ولا أمانتهم فيما ادعوا من الرسالة، فبعثهم منهم<sup>(١)</sup>؛ ليظهر صدقهم وأمانتهم، لَمَّا ظهر صدقهم وأمانتهم في غير ذلك؛ فبدل ذلك لهم أنهم لما لم يكذبوا بشيء قط ولا خانوا في أمانة - لا يكذبون على الله تعالى.

والثاني: أنهم إذا كانوا من غير نسيهم فلعلهم إذا أتوا بآية أو براهين يقولون: إنما كان ذلك بتعليم من أحد، واختلاف إلى أحد ممن يقتل بمثل هذا، بعثهم الله منهم؛ ليعلموا أنهم إذا لم يتعلموا من أحد، ولا اختلفوا فيه - أنهم إنما علموا ذلك بالله - تعالى - لا بأحد من البشر، والله أعلم.

ألا ترى أن ما أتى به موسى - صلوات الله عليه - من الآيات من نحو: العصا، واليد البيضاء وغير ذلك لو كان سحراً في الحقيقة لكان من أعظم آيات رسالته؛ لأنه لم يعرف أنه اختلف إلى أحد في تعلم السحر قط، وقد نشأ بين أظهرهم، فكيف ولم يكن سحراً؟! فدل أن الله على خلقه منة عظيمة؛ فيما بعث الرسل من نسيهم وقرابتهم، ومن نشأ بين أظهرهم لمعنى الذي وصفنا، والله أعلم.

وقيل: قوله: ﴿رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، أي: من العرب معروف النسب أمياً<sup>(٢)</sup>؛ ليعلموا أنه إنما أتى به ما أتى سماوياً وخيياً، وألا يرتابوا في رسالته وفيما يفرق الله به، ﴿وَلَا تَحْطُّهُ يَبْيِئِينَكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨].

وقوله - عز وجل -: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ مَا يَتْلُو﴾:

يحتمل: إعلام رسالته ونبوته، ويحتمل الآيات، الحجج والبراهين، هما واحد، ويحتمل: آيات القرآن.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَرَزَّاهُمْ﴾:

يحتمل: التزكية من الزكاء والنماء، وهو أن أظهر ذكرهم، وأفشى شرفهم ومذاهيبهم؛ حتى صاروا أئمة يذكرون ويقتدون بهم بعد موتهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن رَّزَّاهَا﴾

(١) في ب: منة.

(٢) أخرجه بنحو البيهقي في الشعب (٢/٢٣٢) عن عائشة موقوفاً، وذكره السيوطي في الدر (٢/١٦٥) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن عائشة.

[الشمس: ٩]: أظهره ولم يُخمل ذكهم؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَفَدَّ حَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠] أي: أخفاها وأخملها؟! ويحتمل: ﴿وَوُكِّجِهِمْ﴾، أي: يطهرهم بالتوحيد، وقيل: ﴿وَوُكِّجِهِمْ﴾، أي: يأخذ منهم الزكاة؛ ليطهرهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

أن ينصرف إلى وجوه، وقد ذكرناه في غير موضع.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾:

وقد ذكرنا الضلال أنه يتوجه إلى وجوه: إلى الهلاك، وإلى الحيرة. وإلى خمول الذكر وغيره.

**قوله تعالى:** ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ بِمِثْلِهَا قُلْتُمْ إِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ

اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النِّقْيِ الْحَمْعَانِ فَيَا ذِي اللَّهِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ

الَّذِينَ تَأْتُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنِقْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ فِتْنَالَا لَأْتَبِعَنَّكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ

يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ

قَالُوا بِالْحَقِّ رَبِّهِمْ لَوْ أَرَادُوا مَا قِيلُوا لَفَازَرَهُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً﴾:

يوم أحد؛ حيث قتل منكم سبعون.

﴿قَدْ أَصَبْتُمْ بِمِثْلِهَا﴾

يوم بدر: قتلتم سبعين وأسرتهم سبعين.

وقيل: إن ذلك كله يوم أحد كانت الدائرة<sup>(١)</sup> والهزيمة على المشركين في البداية<sup>(٢)</sup>،

ثم هُزم المؤمنون، يقول<sup>(٣)</sup>: إن أصابكم في آخره ما أصاب، فقد أصابهم - أيضًا -

مثلاها؛ يذكر هذا لهم - والله أعلم - على التسلي بما أصيبوا؛ ليتسلى ذلك عنهم، أو

يذكرهم نعمته عليهم بما أصيب المشركون مثلى ذلك؛ ليشكروا له، عليها، وليعلموا أنهم

لم يُخْصُوا هم بذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: الدبرة.

(٢) في ب: ابتدائهم.

(٣) في ب: يقولون.

(٤) وهذا اختيار الزجاج، وطعن الواحدي في هذا الوجه، فقال: كما أن المسلمين نالوا من المشركين

يوم بدر، فكذلك المشركون نالوا من المسلمين يوم أحد، ولكنهم ما هزموا المسلمين ألبتة. أما يوم

أحد فالمسلمون هزموا المشركين أولاً ثم انقلب الأمر. قاله الرازي في مفتاح الغيب (٦٦/٩).

وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ :

كانه يعاتبهم - والله أعلم - بقولهم : ﴿أَنَّى هَذَا﴾ ؛ فقال ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ : إذ يعاتبهم بتركهم الاشتغال بالتوبة عما ارتكبوا من عصيان ربهم، والخلاف لنبيهم ﷺ ؛ إذ مثل ذلك الكلام لا يكون إلا ممن كان متبرئاً عن ارتكاب المنهي والخلاف لأمره، فأما من كان منه ارتكاب المناهي والخلاف لربه ؛ فلا يسع ذلك أو كان ما أصابهم إنما أصاب محنة منه، والله أن يمتحن عباده بأنواع المحن على يدي من شاء<sup>(١)</sup> ؛ إذ كلهم عبده، فعاتبهم لما لم يعرفوا محنته، و﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾، ونحن مسلمون [نقاتل]<sup>(٢)</sup> في سبيل الله، وهم مشركون؟! فقال: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾، يقول: بمعصيتكم الرسول ﷺ، وبترككم ما أمركم به من حفظ المركز وغيره؛ كقوله: ﴿مَا أَصَابَكُم مِّنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُم مِّنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩].

قال الشيخ - رحمه الله - في قوله - تعالى - : ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ : يخرج إن كان من أهل النفاق مخرج الاستهزاء، أي: لو كان ما يقول محمد ﷺ من النصر له والرسالة<sup>(٣)</sup> حقاً؛ فمن أين بلى بهذا؟! وذلك كقولهم: ﴿لَوْ كَانَتْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقولهم يوم الخندق: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوبًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، وغير ذلك مما عليه معتمدتهم في إظهار الإسلام، والله أعلم.

وإن كان ذلك من أهل الإيمان فهو سؤال تعريف الوجه الذي بلوا به، وهم أنه لا بد من الله، وقد وعد لأنصار دينه النصر، وإن الذي يبصر الله لا يغايبه، كان الله وعدوا إلقاء الرعب في قلوب أعدائهم، أو بما كانوا رأوا الدبيرة<sup>(٤)</sup> عليهم والهزيمة من الأعداء، فيقولون: بم انقلب علينا الأمر؟ فيبين أنه بما قد عصوا ومالوا عن الله، وإن كان ذلك عن بعضهم لا عن كلهم<sup>(٥)</sup>؛ فجائز ذلك بحق المحنة؛ إذ قد يجوز الابتداء به مع ما يكون ذلك عن المعاصي أجزر، وللاجتماع على الطاعة أدمى؛ إذ المحنة بمثله تدعوا كلاً إلى اتقاء الخلاف، ومنع إخوانه - أيضاً - عن ذلك؛ فيكون به التآلف وصلاح ذات البين، والله أعلم

(١) في ب: يشاء.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: أو الرسالة.

(٤) الدبرة: نقيض الدولة، والعاقبة، والهزيمة في القتال. ينظر: القاموس المحيط ص(٣٥١، ٣٥٢) (دبر).

(٥) في ب: جلهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ :

من النصر والهزيمة، ولكن ما أصابكم إنما أصاب بمعصيتكم ربكم، وخلافكم رسوله ﷺ، أو أصابكم؛ محنة منه إياكم.

وقوله : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ :

جمع المؤمنين، وجمع المشركين.

﴿فَيَاذِي اللَّهِ﴾ :

قيل<sup>(١)</sup> : فبمشيئة الله وإرادته، وقيل : ﴿فَيَاذِي اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> : فبتخليه الله إياكم لما لعلهم رأوا النصر والغلبة بالكثرة، أو بالقوة والعدة؛ فخلاهم الله بينهم وبين عدوهم؛ ليعلموا أن أمثالهم مع قلتهم وضعفهم لا ينتصرون من أمثال أولئك مع كثرة عددهم، وقوة أيدانهم<sup>(٣)</sup>، وعدتهم في سلاحهم، ولكن بالله ينتصرون منهم، ويتغلبون عليهم.

وقيل<sup>(٤)</sup> : ﴿فَيَاذِي اللَّهِ﴾ : بعلم الله، أي : يعلم الله ما يصيبكم من خير أو شر، ليس عن سهو وغفلة منه يصيبكم<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلْيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ :

كما ذكرنا فيما تقدم؛ ليعلم ما قد علم أنهم يؤمنون، ويصيرون على البلايا والقتال مؤمنين صابرين محتسبين؛ وكذلك ليعلم ما قد علم أنهم ينافقون، ويصيرون منافقين، غير صابرين، ولا محتسبين<sup>(٦)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا فَنُتَلَّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْعَوْا﴾ :

قوله : ﴿أَوْ أَدْعَوْا﴾ : يحتمل : ﴿أَوْ أَدْعَوْا﴾، أي : كثروا السواد؛ لأن المشركين إذا

(١) ذكره الرازي في تفسيره (٦٨/٩)، وابن عادل في تفسيره (٣٩/٦).

(٢) ذكره الرازي في تفسيره (٦٨/٩)، وابن عادل (٣٩/٦).

(٣) في ب : أمانهم.

(٤) ذكره الرازي (٦٨/٩)، وابن عادل في اللباب (٣٩/٦).

(٥) وقيل : إن المراد من الإذن الأمر؛ بدليل قوله : ﴿ثُمَّ مَكَرَكُمُ عَنْهُمْ لِيَنبِتِكُمُ﴾ [آل عمران : ١٥٢]، والمعنى : أنه - تعالى - لما أمر بالمحاربة، ثم صارت تلك المحاربة مؤدية إلى ذلك الانهزام - صح على سبيل المجاز أن يقال : حصل ذلك بأمره.

وقيل : إن المراد من الإذن : قضاء الله بذلك وحكمه به، وهو المنقول عن ابن عباس. وهذا أولى؛ لأن الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم، والتسلية إنما تحصل إذا قيل : إن ذلك وقع بقضاء الله وقدره؛ فحينئذ يرضون بما قضى الله. أفاده الرازي في مفاتيح الغيب (٦٨/٩).

(٦) والعلم هنا علم عيان وروية يتميز به أحد الفريقين عن الآخر تميزاً ظاهراً. أفاده القاسمي في محاسن التأويل (٢٨٧/٤).



رَأَوْا سَوَادَ الْمُؤْمِنِينَ [كثيرون] <sup>(١)</sup> يُؤْهِبُهُمْ ذَلِكَ وَيُخَوِّفُهُمْ؛ كقوله - عز وجل - ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] <sup>(٢)</sup>.

ويحتمل: أو ادفعوا العدو عن أنفسكم؛ لما لعلهم يقصدون أنفس المؤمنين المقاتلين، أو ادفعوا عن أموالكم وذراريكم ويقصدون ذلك، أو ادفعوا عن دينكم إذا قصدوا دينكم، وقد يقصدون ذلك، أو أن يكون قوله - عز وجل - ﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ - واحداً، أي: قاتلوا في سبيل الله وادفعوا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأْتَعْنَتَكُمْ﴾

يعني: المنافقين، قيل: قال المنافقون الذين تخلفوا في المدينة <sup>(٣)</sup> لرسول الله ﷺ، وقيل: قال ذلك غيرهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾:

يعني: المنافقين، أخبر أنهم إلى الكفر أقرب من الإيمان للكفر وإلى الكفر من الكفر، كل ذلك لغة، وفي حرف حفصة: هم «إلى الكفر أقرب»، وتأويله - والله أعلم -: أن أن المنافقين كانوا لا يعرفون الله - عز وجل - ولا كانوا يعبدونه؛ فإنما هم عباد النعمة، يميلون إلى حيث مالت النعمة: إن كانت مع المؤمنين؛ فيظهرون من أنفسهم الوفاق لهم، وإن كانت مع المشركين فمعهم؛ كقوله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ...﴾ الآية [النساء: ١٤١]، وكقوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ أَلْبَسَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ...﴾ الآية [الحج: ١١]، وأما الكفار: فإنهم كانوا يعرفون الله، لكنهم كانوا يعبدون الأصنام والأوثان لوجهين: أحدهما: لما اتخذوها أرباباً.

والثاني: يطلبون بذلك تقريبهم إلى الله زلفي؛ كقولهم: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، لكنهم إذا أصابتهم الشدة، ولم يروا فيما عبدوا الفرج عن ذلك - فزعوا إلى الله عز وجل، كقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا رَكِضُوا فِي الْفُلْكِ دَعَا اللَّهُ تَحْلِصِينَ لَهُ

(١) سقط من ب.

(٢) ومن أجمل ما يروى في هذا: ما ذكره القرطبي في تفسيره (١٧٠/٤) قال: وقال أنس بن مالك: رأيت يوم القادسية عبد الله بن أم مكتوم الأعمى وعليه درع يجر أطرافها، ويده راية سوداء؛ فقيل له: ليس قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلى، ولكنني أكثر سواد المسلمين بنفسي. وروي عنه أنه قال: فكيف بسوادي في سبيل الله!؟

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٧٨/٧ - ٣٨٠) (٨١٩٣) عن الزهري وغيره، (٨١٩٤) عن ابن إسحاق (٨١٩٥)، عن السدي، (٨١٩٦) عن عكرمة، ذكره السيوطي في الدر (١٦٧/٢).

الَّذِينَ ﴿العنكبوت: ٦٥﴾، فإذا ذهب ذلك عنهم عادوا إلى دينهم الأول، وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ آلِهِ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الزمر: ٨]، وأنا المؤمنون: فهم في جميع أحوالهم: في حال الرخاء والشدة، والضراء والسراء - مخلصون لله صابرون على مصائبهم وشدائدهم قائلون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وقوله - عز وجل -: ﴿هُمُ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾: يحتمل هذا وجوها: قيل: إنما كانوا كذا؛ لأنهم كانوا يقولون للمؤمنين: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ﴾ وإن كان للكافرين نصيب قالوا: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١]: ذكروا كونهم مع المؤمنين، وذكروا في الكافرين استحواذهم عليهم، ومنعهم من المؤمنين؛ فذلك آية الأقراب منهم.

ويحتمل: أقرب منهم للإيمان؛ لأن ما أظهروا من الإيمان كذب، والكفر نفسه كذب؛ فما أظهروا من الإيمان فهو كذب إلى الكذب الذي هم عليه أقرب، وهو الكفر. وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: ﴿هُمُ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾، قال: «هم يومئذ يسرون الكفر، ويظهرون الإيمان، وسر العبد أولى من علانيته، وفعله أولى من قوله»<sup>(١)</sup>.

﴿يَقُولُونَ يَا قَوْمِ هَيْبُوا لَنَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾:

وهو قولهم، وقيل: وهم منهم أقرب؛ لأنهم كانوا في الحقيقة كفاً على دينهم. وفي قوله - تعالى -: ﴿هُمُ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ - يحتمل الذم، وقيل: كقوله - عز وجل -: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنفَكُوا﴾ [الأحزاب: ١٤]؛ فيكون الوصف بالقرب على الوقوع والوجود؛ كقوله - عز وجل -: ﴿إِنْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَارْبَابُ الَّذِينَ ظَلَمُوا خَيْرٌ بِكُمْ شَرًّا إِنَّ زَكَاةَ أَكْثَرِهِمْ تُسَلَّىٰ﴾ [الأنعام: ٥٦]، أي: هي لهم - وبالله التوفيق - وذلك لأنهم كانوا أهل نفاق، والكفر لم يكن يفارق قلوبهم، وما كان من إيمانهم كان بظاهر اللسان، [ثم]<sup>(٢)</sup> قد يفارقها في أكثر أوقاتهم، والله أعلم.

وقد يكون على القرب من حيث كانوا شاكين في الأمر، والشاك في أمر الكفر والإيمان تارك للإيمان؛ إذ حقيقته تصديق عن معرفة، ولم يكن لهم معرفة، والكفر قد يكون بالتكذيب؛ كأن له بما يكذب علم بالكذب أولاً؛ فلذلك كان الكفر أقرب إليهم، ويحتمل: أقرب إليهم: أولى بهم، وهم به أحق أن يعرفوا؛ بما جعل الله لهم من إعلام

(١) أخرجه ابن جرير (٣٧٩/٧) (٨١٩٤) عن ابن إسحاق، وذكره الرازي في تفسيره (٧٠/٩).

(٢) سقط من ب.

ذلك في لحن القول<sup>(١)</sup>، ثم في أفعال الخير، ثم في أحوال الجهاد، ومما يظهر منهم من آثار الكفر في الأقوال والأفعال مما جاء به القرآن، والله أعلم.

فإن قيل في قوله: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتِكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا قَوْلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ -: كيف عم هؤلاء بالعقوبة، وإنما كان العصيان والخلاف في الأمر من بعضهم لا من الكل، قيل: لما خرج لهم ذلك مخرج الامتحان والابتلاء، لا مخرج الجزاء لفعلهم، والله أن يمتحن عباده ابتداء بأنواع المحن من غير أن يسبق منهم خلاف في الأمر أو عصيان، وكل عقوبة خرجت مخرج جزاء عصيان أو خلاف في أمر - لم يؤخذ غير مرتكبها؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُزْرَىٰ وَزْرًا وَزَرَ آخِرِينَ﴾ [الإسراء: ١٥]، وما خرج مخرج الامتحان جاز أن يعمهم؛ لما ذكرنا أن له ابتداء امتحان، أو إن كان ما كان منهم بمعونة غيرهم؛ فعمهم لذلك بذلك، كقَطَاعِ الطريق وكشَرَاقِ أن تعمهم العقوبة جميعاً: فمن أخذ ومن لم يأخذ، ومن تولى ومن لم يتول؛ وكذلك هذا، أو كانوا جميعاً كنفس واحدة؛ فعمهم بذلك، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَا إِخْوَانَهُمْ﴾

قيل: لإخوانهم في الدين، ومعارفهم من المنافقين:

﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾

ولم يخرجوا إلى الجهاد

﴿مَا قُتِلُوا﴾.

وقيل: لإخوانهم في النسب والقرابة، وليسوا بإخوانهم في الدين والولاية؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ تَعَوَّذُوا بِأَخَاهُمْ صَلِحَةً﴾ [الأعراف: ٧٣] ليس بأخيهم في الدين [ولا] في الولاية؛ ولكن كان أخاهم في النسب والقرابة.

﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾

وقعدوا عن الخروج في الجهاد ﴿مَا قُتِلُوا﴾ في الغزو.

ثم قال - عز وجل - لنبيه ﷺ أن قل لهم: ﴿قُلْ قَادِرُهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَمُوتَ﴾

أي: ادفعوا عن أنفسكم الموت

﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

بأنهم لو قعدوا في بيوتهم ما قتلوا؛ فمعناه - والله أعلم -: أن من قتل في سبيل الله

(١) يقال: لحن له: قال له قولاً يفهمه عنه، ويخفى على غيره، وألحته القول: أفهمه إياه. ينظر: القاموس المحيط ص (١١٠٨) (لحن).

فمكتوب ذلك عليه، ومن مات في بيته فمكتوب ذلك عليه، فإذا لم تقدرُوا دفع ما كتب عليكم من الموت؛ كيف زعمتم أنهم لو قعدوا ما قتلوا، وهو مكتوب عليهم كالموت؟! .  
وهذه الآية ترد على المعتزلة قولهم؛ لأنهم يقولون: إن من قتل مات قبل أجله، أو قبل أن يستوفي أجله<sup>(١)</sup>؛ فهم واليهود فيما أنكر الله عليهم قولهم لو أطاعونا وقعدوا ما قتلوا - سواء بقوله: ﴿قُلْ فَادْرَأْهُ عَنِ أَفْئِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ .

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَسَيَسْتَشِيرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿سَيَسْتَشِيرُونَ بِعَمَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضَّلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَثَرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾  
وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ :

قيل فيه بوجه، قيل: إن المنافقين قالوا للذين قتلوا بأحد وبيد: إنهم ماتوا؛ فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بأحد وبدر ﴿أَمْوَاتًا﴾ كسائر الموتى؛ بل هم أحياء عند ربهم .

وقيل: قالوا: إن من قتل لا يحيا أبداً ولا يبعث؛ فقال - عز وجل - : بل يحيون ويبعثون كما يحيا ويبعث غيرهم من الموتى<sup>(٢)</sup> .

وقيل: إن العرب كانت تسمي الميت: من انقطع ذكره إذا مات ولم يذكر، أي: لم يتبق له أحد يُذكر به؛ فقالوا: إذا قتل هؤلاء ماتوا، أي: لا يذكرهم؛ فأخبر الله - عز وجل - أنهم مذكورون في الملائكة؛ ملائكة، وملا البشر، وهو الظاهر المعروف في الخلق أن الشهداء مذكورون عندهم<sup>(٣)</sup> .

وقيل: قوله - عز وجل - : ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾  
أي: يُجرى أعمالهم بعد قتلهم، كما كان يُجرى في حال حياتهم، فهم كالأحياء فيما يجري لهم ثواب أعمالهم وجزائهم، ليسوا بأموات .

وقيل: إن حياتهم حياة كلفة؛ وذلك أنهم أمروا بإحياء أنفسهم في الآخرة؛ ففعل المؤمنون ذلك: أحيوا أنفسهم في الآخرة؛ فسموا أحياء لذلك، والكفار لم يحيوا أنفسهم

(١) تقدم ذكر هذه المسألة، وراجع: أصول الدين لليزودي (ص ١٦٧) .

(٢) وهناك أسباب أخرى أخرجها الطبري في تفسيره (٣٨٦/٧-٣٨٧) .

(٣) كما قال الشاعر:

موت التقى حياة لا فناء لها      قد مات قوم وهم في الناس أحياء  
ينظر: تفسير القرطبي (١٧٢/٤-١٧٣) .

بل أماتوها؛ فسمى أولئك أحياء، والكفار موتى.

وقيل: سمي هؤلاء أحياء؛ لأنهم انتفعوا بحياتهم، وسمى الكفار أمواتاً؛ لما لم ينتفعوا بحياتهم. ألا ترى أنه - عز وجل - سماهم مرة ﴿هُم بِكُمْ عَمَى﴾ [البقرة: ١٨]؛ لما لم ينتفعوا بسمعهم ولا ببصرهم ولا بلسانهم، ولم يسم بذلك المؤمنين؛ لما انتفعوا بذلك كله؟! فعلى ذلك سمي هؤلاء أحياء؛ لما انتفعوا بحياتهم، وأولئك الكفرة موتى؛ لما لم ينتفعوا بحياتهم، والله أعلم.

وقال الحسن: إن أرواح المؤمنين يعرضون على الجنان، وأرواح الكفار على النار<sup>(١)</sup>؛ فيكون لأرواح الشهداء فضل لذة ما لا يكون لأرواح غيرهم من المؤمنين ذلك، ويكون لأرواح آل فرعون فضل ألم وشدة ما لا يكون لأرواح غيرهم من الكفرة ذلك؛ فاستوجبوا بفضل اللذة على غيرهم اسم الحياة. ألا ترى أنه قال - تعالى - : ﴿رِزْقُونَ﴾: فيها، ﴿فَرِحِينَ يَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وقيل<sup>(٢)</sup>: إن الناس كانوا يقولون فيما بينهم: من قتل بـ«بدر» وأحد مات فلان ومات فلان؛ فقال الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ [البقرة: ١٥٤]<sup>(٣)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَرِحِينَ يَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾:

روي عن مسروق<sup>(٤)</sup>، قال: سألت عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية؛ قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: «أزواجهم عند الله في حواصل طيور خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تشرخ في الجنة في أيها شاءت ثم تأوي إلى قناديلها...»<sup>(٥)</sup> والحديث طويل.

(١) ذكره ابن عادل بنحوه في اللباب (٤٨/٦).

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٣٩٢/٧) (٨٢٢١) عن الضحاك.

(٣) قال الواحدي: الأصح في حياة الشهداء ما روي عن النبي ﷺ من أن أرواحهم في أجواف الطير، وأنهم يرزقون ويأكلون ويتعمون.

ينظر: محاسن التأويل (٢٩٠/٤).

وهذا الخبر المروي عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (٢٦٦/١) وأبو داود عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد أطال الفخر الرازي النفس في تفسير حياة الشهداء، فليراجع مفاتيح الغيب (٧٦-٧٣/٩).

(٤) مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة: ثقة لا يسأل عن مثله؛ كما قال ابن معين. مات سنة ٦٣هـ.

راجع خلاصة الخزرجي (٢١/٣)، سير أعلام النبلاء (٦٣/٤) رقم (١٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١-١٨٨٧) عن مسروق قال: سألتنا عبد الله - هو ابن مسعود عن هذه الآية - :

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ رِزْقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إنا =

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَسْتَشِيرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ...﴾ الآية:

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ صُحُفٌ مَكْتُوبَةٌ فِيهَا مَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ مِنَ الشَّهَدَاءِ؛ فَبِذَلِكَ يَسْتَشِيرُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: «يستشرون» لإخوانهم الذين فارقوهم على دينهم وأمرهم؛ بما قَدِمُوا عليه من الكرامة والفضل والنعم، الذي أعطاهم الله<sup>(٢)</sup>. وقيل: «يستشرون»، يعني: يفرحون ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، يعني: من بعدهم من إخوانهم في الدنيا<sup>(٣)</sup>؛ رأوا قتالا؛ استشهدوا؛ فلاحقوا.

وقيل: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾:

الذين يدخلون في الإسلام من بعدهم.

والاستبشار: هو الفرح أو طلب البشارة؛ كأنهم طلبوا البشارة لقومهم؛ ليعلموا بكرامتهم عند الله ومنزلتهم؛ كقول من قال: ﴿بَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ. يَمَّا عَفَّرَ لِي رَفِي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمَكْرُومِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧].

وقيل: إن الحياة على ضربين: حياة الطبيعي، وحياة العرضي، وكذلك الموت على وجهين: موت الطبيعي، وموت العرضي، ثم حياة العرضي على وجوه:

أحدها: حياة الدين والطاعة؛ كقوله - عز وجل - : ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. وحياة العلم والبصيرة واليقظة، يسمي العالم حيًا، والجاهل ميتًا. وحياة الزينة والشرف، على ما سمي الله - تعالى - الأرض ميتة في حال بيوستها، وحية: في حال خروج النبات منها بقوله - عز وجل - : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنْ الَّتِي أَحْيَاهَا﴾ [فصلت: ٣٩]. وحياة الذكر واللذة؛ فجائز أن يكون الله - تعالى - لما أخبر أنهم أحياء عند ربهم أن يكون لهم حياة من أحد الوجوه التي ذكرنا: حياة ذكر ولذة، أو حياة زينة وشرف، أو حياة العلم لهم بأهل الدنيا على ما كان لهم قبل ذلك، أو حياة دين وعبادة، أو يُجري عليهم أعمالهم على ما كان لهم قبل الشهادة، وإن كانت أجسادهم في الحقيقة ميتة في أحكام الدنيا عند أهل الدنيا، وهذا يقوي قولنا في المرتد: إنه إذا لحق

= قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها فتاديل معلقة بالعرش...» الحديث.

(١) أخرجه بنحوه ابن جرير (٣٩٧/٧) (٨٢٣١) عن السدي.  
 (٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٣٩٦/٧) (٨٢٢٦) عن قتادة، وعن ابن جريج (٣٩٦/٧) (٨٢٢٧)، وعن ابن إسحاق (٣٩٧/٧) (٨٢٢٩)، وعن ابن زيد (٣٩٧/٧) (٨٢٣٠).  
 (٣) ينظر: السابق.

بدار الحرب يحكمم في نفسه وماله بحكم الموتى في قسمة الموارث، وقضاء الديون وغيرها، وإن كان هو في الحقيقة حيًّا على ما حكم في أموال الشهداء وأنفسهم بحكم الموتى في حكم الدنيا؛ لما لا يعودون إلى الدنيا، وإن كانوا عند ربهم أحياء؛ فعلى ذلك يحكمم في نفس المرتد وأمواله بحكم الموتى؛ لما لا يعود إلى دارنا، وإن كان هو في الحقيقة حيًّا عند الله لما جاز أن يكون حيًّا عند الله، ميتًا عندنا، وجاز أن يكون ميتًا عندنا حيًّا عند الله، والله أعلم.

وحياة الطبيعي: هو حياة جوهر، وما به يقوم النفس، وموت الطبيعي هو هلاكه، وفوته [والله أعلم]<sup>(١)</sup>.

وموت العرضي: هو جهله؛ والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ :

يحتمل ﴿بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ أي: بدين من الله؛ كقوله - تعالى - : ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قيل: بدينه<sup>(٢)</sup>، ويحتمل: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾: الجنة، ﴿وَفَضْلٍ﴾: زيادات لهم وكرامات من الله، عز وجل.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ :

أي: لا يضيع من حسناتهم وخيراتهم وإن قل وصغر؛ كقوله - عز وجل - : ﴿نَقَبَلْ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا سَأَلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦] [وكقوله - عز وجل - ]<sup>(٣)</sup>: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، كقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ [النساء: ٤٠] الآية.

**قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا

أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا

اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ

ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٥)

وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ :

قيل: أجابوا الله - عز وجل - والرسول ﷺ إلى ما دعاهم إليه<sup>(٤)</sup>، وأطاعوا فيما أمرهم

(١) يدل ما بين المعقوفين في ب: ولا قوة إلا بالله.

(٢) ينظر: الوسيط للواحد (١/٤٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/٤٠١) (٨٢٣٥) عن ابن إسحاق، وذكره السيوطي (٢/١٨٠)، وعزاه لابن

المنذر عن سعيد بن جبير.

به من بعد ما أصابهم القرح، أي: الجراحة.

قيل: دعاهم إلى بدر الصغرى بعد ما أصابهم بأحد القروح والجراحات؛ فأجابوه،  
فذلك قوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾:

في الإجابة له بعدما أصابتهم الجراحة، وشهدوا القتال معه.

﴿وَاتَّقُوا﴾:

الخلاص له، وترك الإجابة، ويحتمل: اتقوا النار وعقوبته.

﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾:

في الجنة وثواب جزيل، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ...﴾ الآية:

قيل: إن المنافقين قالوا لأصحاب رسول الله ﷺ بعد ما انهزم كفار مكة وولوا أديبرهم:  
﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾، يخوفونهم؛ حتى لا يتبعوهم على أثرهم، فذلك  
عادتهم لم نزل؛ كقوله - تعالى -: ﴿مَا زَادَكُمُ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧] أي: فسادا.

وقيل: إنه إنما قال ذلك لهم رجل يقال لهم: نعيم بن مسعود<sup>(٢)</sup>، ولا<sup>(٣)</sup> ندري كيف

كانت القصة<sup>(٤)</sup>؟.

(١) ذكره السيوطي في الدر (١٧٨/٢)، وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة.

(٢) هو نعيم بن مسعود الأشجعي، أبو سلمة، صحابي أسلم يوم الخندق قتل يوم الجمل مع علي.  
ينظر: الإصابة ترجمة (٨٨٠٤)، الخلاصة (٩٨/٣).

(٣) في ب: لا.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤٠٦/٧) (٨٢٤٣)، وذكره ابن عادل في اللباب (٥٧/٦، ٥٨)، والرازي في  
تفسيره (٨٠/٩، ٨١)، وقال الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: إن الذي قيل  
لرسول الله ﷺ وأصحابه من أن الناس قد جمعوا فآخشوهم، كان في حال خروج رسول الله ﷺ  
وخروج من خرج معه في أثر أبي سفيان، ومن كان معه من مشركي قريش منصرفهم عن أحد إلى  
حمراء الأسد؛ لأن الله - تعالى ذكره - إنما مدح الذين وصفهم بقيلهم: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ  
الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، لما قيل لهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]  
بعد الذي قد كان نالهم من القروح والكولوم بقوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ  
الْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، ولم تكن هذه الصفة إلا صفة من تبع رسول الله ﷺ من جرحى أصحابه  
بأحد إلى حمراء الأسد.

وأما الذين خرجوا معه إلى غزوة بدر الصغرى: فإنه لم يكن فيهم جريح إلا جريح قد تقدم  
اندمال جرحه وبرأ كلمه. وذلك أن رسول الله ﷺ إنما خرج إلى بدر الثانية إليها، لموعده أبي  
سفيان الذي كان واعده اللقاء بها بعد سنة من غزوة أحد في شعبان سنة أربع من الهجرة. اهـ.  
وقال ابن كثير: والصحيح أن الآية نزلت في شأن غزوة حمراء الأسد. ينظر: تفسيره (١/



وقوله - عز وجل - : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ :

لما وجدوا الأمر على ما قال لهم رسول الله ﷺ ووعد لهم، لا على ما قال أولئك؛ فزادهم ذلك إيمانًا، أي: تصديقًا.

زادهم: قيل: جراءة وقوة وصلابة على ما كانوا من قبل في الحرب والقتال، ويحتمل: زادهم ذلك في إيمانهم قوة وصلابة وتصديقًا.

وقيل: قوله - عز وجل - : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، أي: تصديقًا وبقينا بجرأتهم على عدوهم، وبقينهم بريهم، واستجابتهم لنبيهم ﷺ<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: ما معنى قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ على أثر قوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وقول ذلك قول لا يحتمل أن يزيد الإيمان، وليس كقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]؛ لأنها حجج، والحجج تزيد التصديق، أو تحدث، أو تدعوا إلى الثبات على ذلك؛ فيزيد الإيمان؛ فقولهم<sup>(٢)</sup>: اخشوهم، كيف يزيد؟ قيل: يخرج ذلك - والله أعلم - على وجوه:

أحدها: أنهم إذا علموا أنهم أهل النفاق، وأنهم يخوفون بذلك، وقد كان وعدهم رسول الله ﷺ بصنيعهم، فكذبوهم بذلك، وأقبلوا نحو أمر رسول الله ﷺ إجابة لأمره؛ وتصديقًا بوعد، ومجانبة لاغترارهم بأخبار أعدائه والنزول على قولهم؛ فكان ذلك منهم - عند ذلك - زائدًا في إيمانهم مع ما في تكذيبهم؛ ذلك نحو قوله - عز وجل - : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ . . .﴾ [التوبة: ١٢٥] الآية: إنه إذا زاد بتكذيب آيات الله رجسًا؛ فمثلته تكذيب المكذب بالآيات؛ لذلك يزيد إيمانًا، والله أعلم.

والثاني: أن يكون رسول الله ﷺ أخبرهم بتفرق أعداء الله، وتشتت أمرهم، وأخبرهم المنافقون بالاجتماع؛ فصاروا إلى ما نعتهم به رسول الله ﷺ؛ فوجدوا الأمر على ما قال [رسول الله ﷺ]<sup>(٣)</sup>، وذلك من أبناء الغيب، [والإنباء عن الغيب]<sup>(٤)</sup> من أعظم آيات النبوة؛ فزادهم ذلك إيمانًا، والله أعلم، وذلك، قوله - عز وجل - : ﴿أَفَمَنْ أُنْبِئَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ . . .﴾ الآية.

والثالث: لم لما يغتروا بقول المنافقين، ولا قصدوا لذلك، ولا ضعفوا؛ فأنزل الله -

(١) ينظر: البحر المحیط لأبي حبان (١٢١/٣)، (١٢٢).

(٢) في ب: فقلوه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: وأنبأ الغيب.

تعالى - سكينته على قلوبهم؛ ليزيد لهم بذلك إيماناً؛ كقوله - تعالى - ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية [الفتح: ٤]، وبالله التوفيق.

ثم معنى زيادة الإيمان يتخرج على وجوه:

أحدها: بحق الابتداء في حادث الوقت؛ إذ له حكم التجدد في حق الأفعال بما هو للكفر به تارك؛ وعلى ذلك قوله - تعالى - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية [النساء: ١٣٦]، فيكون ذلك بحق الزيادة على ما مضى، وإن كان بحق التجدد في حق الحادث والفرد.

والثاني: أن يكون له الثبات عليه؛ إذ حجج الشيء توجب لزومه، والدوام عليه؛ فسمى ذلك زيادة.

ويحتمل: أن يكون يزداد له في أمره بصيرة، وعلى<sup>(١)</sup> ما رغب فيه إقبالاً، ولحوقه مراعاة؛ فيكون في ذلك زيادة في قوته أو في نوره، أو بزينة وتمامه، وذلك أمر معروف. ويحتمل: أن يكون ذلك داع إلى محافظة حقوق، والتمسك بأدلتها، والوفاء بشرائطه؛ فيزيد ذلك فضله؛ كما عدت صلاة واحدة في التحقيق ألفاً؛ بما في ذلك من حفظ الحقوق ومراعاتها، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾:

فزعوا إلى الله - تعالى - بما رأوا من صدق وعد رسول الله ﷺ لهم وظهور كذب قول المنافقين: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾ الآية، أو قالوا ذلك عند قول المنافقين إياهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾؛ فوضوا أمرهم [إلى الله تعالى]<sup>(٢)</sup>، وسلموا لما رأوا النصر منه؛ رضاه منهم بكل ما يصيبهم، كقوله - عز وجل - ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]: مدحهم الله - عز وجل - بما رأوا أنفسهم لله؛ فكذلك هذا.

وقوله - عز وجل - ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

أي: ذو من عظيم، يدفع المشركين عن المؤمنين.

وقوله - عز وجل - ﴿فَاتَّقِلُوا بِنِعْمَةِ رَبِّكُمْ وَتَرْضَوْا﴾.

يحتمل النعمة: [نعمة الدين]<sup>(٣)</sup>، على ما ذكرنا.

(١) في ب: على.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: إليه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

وقيل: انقلبوا بنصر من الله والغنيمة، ويحتمل: النعمة من الله: الأمن من العدو؛ لأن المنافقين كانوا يخوفونهم بقولهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾، ويحتمل: النعمة: الجنة، وفضل الزيادة على ذلك.

وقيل: انصرفوا بأجر من الله وفضل، وهو ما تشوقوا به من الشوق<sup>(١)</sup>:

﴿لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ﴾

ولا قتل، ولا هزيمة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾

أي: اتبعوا العمل الذي به رضوان الله، ورضاء رسوله ﷺ.

وقيل: اتبعوا طاعته ورضاه.

ويحتمل قوله: ﴿يَنْعَمُونَ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾: الزيادة في الإيمان، وهو الصلابة والقوة فيه.

وقوله: ﴿لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ﴾: مما كانوا يخوفونهم بقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

فَاخْشَوْهُمْ﴾.

ويحتمل قوله - تعالى -: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾، أي: رجعوا بمحمد، ﷺ.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا﴾

يخوف أوليائه وأعداءه، لكن أعداءه لا يخافونه، وأوليائه يخافونه؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا

شَيْدٌ مِّنْ أَتْبَعِ الذِّكْرِ﴾ [يس: ١١]: ومن لم يتبع، لكن من اتبع الذكر كان يقبل إنذاره،

ومن لم يتبع الذكر لا؛ وإلا [فإنه] كان ينذر الفريقين جميعاً؛ فعلى ذلك الشيطان كان

يخوف أوليائه وأعداءه جميعاً، لكن أعداءه لا يخافونه، وأوليائه يخافونه.

ويحتمل قوله: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾، أي: بأوليائه، وجائز هذا في الكلام؛

كقوله: ﴿وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾ [الشورى: ٧]، أي: بيوم الجمع؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَإِنَّ

الشَّيْطَانَ لَيُخَوِّفُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجْدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فعلى ذلك قوله: ﴿يُخَوِّفُ

أَوْلِيَائَهُ﴾، أي: بأوليائه، والله أعلم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: يخوفكم أوليائه<sup>(٢)</sup>، وهذا يؤيد تأويل من يتأول:

يخوف بأوليائه، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن جرير (٤١٤/٧، ٤١٥) (٨٢٥١، ٨٢٥٢) عن مجاهد، وعن السدي بمعناه: أخرجه ابن جرير (٤١٥/٧) (٨٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤١٦/٧) (٨٢٥٨)، وعن ابن إسحاق: أخرجه ابن جرير (٤١٦/٧) (٨٢٥٩)، وعن سالم الأفطس (٤١٦/٧) (٨٢٦٠).

وقوله - عز وجل - : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِيَّاهُ، أَي: خافوا مخالفتكم أمري؛

كقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. إِنَّمَا سُلْطَانُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمْ﴾ [النحل: ٩٩-١٠٠] أخبر أن ليس له سلطان على الذين آمنوا؛ إنما سلطانه على الذين يتولونه؛ لذلك قال: لا تخافوه؛ لما ليس له عليكم سلطان، وخافون؛ لما [لى] (١) عليكم سلطان، وبالله العصمة.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَكَفَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦) ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٧) ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ نِعْمَ اللَّهُ لَكُمْ لِيُرَادَّوْا إِيَّاهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١٧٨)

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾

يحتمل الآية وجهين:

يحتمل: ولا يحزنك الذين ظاهروا غيرهم من المشركين عليكم، وقد ظاهر (٢) أهل مكة غيرهم من المشركين على رسول الله ﷺ فيقول الله لرسوله: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ﴾ مظاهرتهم عليك؛ فإن الله ينصرك؛ فيخرج هذا مخرج البشارة له بالنصر على أعدائه والغلبة عليهم. ويحتمل - أيضا - وجهًا آخر: وهو أن رسول الله ﷺ كان يشتد عليه كفرهم بالله، ويحزن لذلك، كقوله - تعالى - : ﴿لَعَلَّكَ بَاقٍ فَسَّكَّ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]؛ فيخرج قوله: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ﴾ مخرج تشكين الحزن، ودفعه عنه، والتسلى عن ذلك، لا مخرج النهي (٣)؛ إذ الحزن يأخذ الإنسان، ويأتيه من غير تكلف ولا صنع، وكقوله - تعالى - : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]: هو على مخرج التسكين والدفع عنه، لا على النهي؛ فكذلك الأول - والله أعلم - وكقوله - تعالى - لأم موسى - عليه السلام - : ﴿وَلَا تَحْزَنِي﴾ [القصص: ٧].

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾:

- (١) سقط من ب.
- (٢) في ب: ظاهروا.
- (٣) وقال القرطبي: هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفاً من المشركين؛ فاعتم النبي ﷺ فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] وقال الكلبي: يعني به المنافقين ورؤساء اليهود؛ كنتموا صفة النبي ﷺ في الكتاب؛ فنزلت. ينظر: تفسير القرطبي (٤/١٨١).

يحتمل قوله: ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾، أي: لن يضرّوا أولياء الله - عز وجل - إنما ضرر ذلك عليهم، كقوله - تعالى -: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ويحتمل: ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾؛ لأنه ليس لله في فعلهم وعملهم نفع، ولا في ترك ذلك عليه ضرر؛ إنما المنفعة في عملهم لهم، والضرر في ترك عملهم عليهم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿رِيدُ اللَّهُ آلًا يَجْعَلُ لَهُمْ حَقًّا فِي الْآخِرَةِ﴾:

هذه الآية تنقض على المعتزلة قولهم؛ لأن الله - تعالى - يقول: أراد ألا يجعل لهم في الآخرة حقًا؛ والمعتزلة يقولون: بل أراد أن يجعل لهم حقًا في الآخرة؛ إذ يقولون: أراد لهم الإيمان، وبالإيمان يكون لهم الحظ في الآخرة، فثبت بالآية أنه لم يكن أراد لهم الإيمان، والآية في قوم خاص علم الله - تعالى - أنهم لا يؤمنون أبدًا؛ فأراد ألا يجعل لهم حقًا في الآخرة، ولو كان على ما تقوله المعتزلة: بأنه أراد أن يجعل لهم حقًا في الآخرة - لما أراد لهم أن يؤمنوا، ولكن لم يؤمنوا لكان حاصل قولهم: أراد الله ألا يجعل لمن أراد يؤمن في الآخرة، وذلك جور عندهم، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾:

وذكر مرة: ﴿أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٧] ومرة: ﴿سَكِينٌ﴾ [آل عمران: ٤٤]؛ لأن التعذيب بالنار أشد العذاب في الشاهد وأعظمه؛ لذلك أوعد بها في الغائب، وجعل شرايبهم وطعامهم ولباسهم منها، فنعوذ بالله من ذلك.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا كَفَرُوا بِالْإِيمَانِ﴾:

قد ذكرنا تأويل هذا فيما تقدم.

﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾

ما ذكرنا أنه على الوجهين اللذين وصفتهما، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ نَمْلًا نَمَلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية:

اختلف في قراءتها، قرأ بعضهم بالياء:

وبعضهم بالياء<sup>(١)</sup>: فمن قرأ بالياء صرف الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: لا

تحسبن يا محمد أنما نملي لهم خير لهم؛ إنما نملي لهم ليزدادوا شرًا.

(١) قرأ الجمهور بالغيبة، وقرأ حمزة بالخطاب. ينظر: الحجة لأبي زرعة (١٠١/٣)، حجة الفراءات (١٨٢)، السبعة (٢١٩، ٢٢٠)، الإتحاف (٤٩٥/١)، اللباب (٦٨/٦).

ومن قرأ بالياء: صرف الخطاب إلى الكفرة، فقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلُ لَهُمْ﴾ يكون خيراً لهم؛ بل إنما نملي لهم ليكون شراً وإنما لهم؛ فالآية على المعتزلة، لكنهم تأولوا بوجهين:

أحدهما: على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: «ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم ليزدادوا إثماً؛ ، إنما نملي لهم خيراً لأنفسهم»؛ فيقال [لهم]<sup>(١)</sup>: لو جاز جعل الآية وصرفها على ما حملتم عليه وصرفتم إليه، جاز حمل جميع الآيات التي فيها وعد للمؤمنين، وصرفها إلى الكافرين، وما كان فيها وعيد للكافرين إلى المؤمنين؛ إذ لا فرق بين هذا وبين جعلكم الخير مكان الإثم، والإثم مكان الخير، وبين جعل الوعد في موضع الوعيد، والوعيد في موضع الوعد.

والوجه الثاني: قالوا: أخير الله - تعالى - عما يتول أمرهم في العاقبة، لا أن كان في الابتداء كذلك؛ كقوله - تعالى - : ﴿فَاللَّغْوُ وَالْمُرُوءَاتُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، ومعلوم أنهم لم يلتفتوا ليكون لهم عدواً وحزناً؛ ولكن إخبار عما آل أمره في العاقبة أن صار لهم عدواً وحزناً؛ وكذلك يقال للرجل: سرقت لتقطع، وقتلت لتقتل، وهو لم يسرق ليقطع، ولا قتل ليقتل؛ ولكن إخبار عما آل أمره وحاله في العاقبة؛ فكذلك هذا، لكن الإخبار عما يتول الأمر يخرج مخرج التنبيه عن السهو والنعفنة في الابتداء، فانه - سبحانه وتعالى - يتعالى عن ذلك؛ فخرج ذلك مخرج التحقيق في الابتداء، لا مخرج الإخبار عما يتول الأمر في العاقبة، وبالله التوفيق.

والثاني: أن من أراد أمراً يعلم أنه لا يكون فهو لجهل يريد ذلك أو لعبث، فانه - سبحانه - يتعالى عن الجهل بالعواقب، أو العبث في الفعل؛ دل أنه كان على ما أراد، لا ما لم يرد، ولو كان الله - سبحانه وتعالى - لا يفعل بخلفه إلا ما هو أصلح لهم في الدين وأخير - لم يكن لنهي رسول الله ﷺ عن الإعجاب بما أعطى الكفرة من الأموال والأولاد بقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ...﴾ [التوبة: ٥٥] الآية؛ دل أنه قد يعطى ما ليس [هو]<sup>(٢)</sup> بأصلح في الدين ولا أخير، والله أعلم.

وقال الشيخ - رحمه الله - : في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُثَمِّلُ لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾، وقوله - تعالى - : ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّا نُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا...﴾ [التوبة: ٥٥]، وقوله - تعالى - : ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُسْقِطُ مِنْ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

مَالٍ وَبَيْنَ . نَسِخَهُ لَهُمْ فِي الْغَيْرِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿ [المؤمنون : ٥٥ - ٥٦] ونحو ذلك من الآيات - فيها وجهان على المعتزلة:

أحدهما: قولهم في الأصلح: إن الله - تعالى - لو فعل بالخلق شيئاً غيرهُ أصلح لهم في الدين في حال المحنة - كان ذلك مجزواً، ومعلوم أن الفعل بهم؛ ليزدادوا إثماً لا يبلغ في الإصلاح في الدين الفعل بهم؛ ليزدادوا به بؤراً، ومعلوم أنه لو كان كذلك لم يكن ليجوز أن يحذر رسوله ﷺ عن ذلك، فيقول: لا يعجبك كذا؛ فكأنه قال: لا يعجبك الذي هو صلاح في الدين، ثم يؤكد ذلك بأنه جعل لهم ذلك ليعذبهم بها، ثم شهد على من حسب ما حسبه المعتزلة بأنهم لا يشعرون؛ فكان ذلك شهادة منه - عز وجل - على كل من وافق رأيه رأي أولئك الكفرة: أنهم لا يشعرون، ومعلوم أن الجبابة والفراغة لو لم يجعل الله - تعالى - لهم تلك الحواشي والملك والقوة لم يكن ليجترثوا على دعوى الربوبية، ويبلغوا في المآثم ما بلغوا؛ فيكون فوت ذلك أصلح لهم في الدين، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ . . . ﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]، ثم كان معلوماً أنه إذا كان بما يجعل ذلك للكفرة يكفرون، فلو جعل للمؤمنين يؤمنون، ثم لم يجعل كذلك، [والله أعلم]<sup>(١)</sup>. وأيد ذلك قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا . . . ﴾ الآية [التوبة: ٥٥].

والثاني: أن الإرادة إذ هي صفة لكل فاعل مختار في الحقيقة، وقد أخبر لأي وجه أعطى؛ ثبت أنه أراد ذلك مع ما كان المتعالم من فعل كل أحد لا يخرج على ما أراده ولا يبلغ به ما لو فعل أنه يكون على جهل أو سفه.

فالأول: يكون فعله على ظن أن يكون ذلك فلا يكون.

والثاني: إذا علم ألا يكون؛ فيكون له به عابثاً سفيهاً، جلّ الله - تعالى - عن الوجهين؛ ثبت أن فعله لما علم أنه يكون لا لغيره ليلحقه به وصف جهل أو سفه؛ وبهما سقوط الربوبية.

ثم وجهت المعتزلة الآية إلى وجهين:

أحدهما: على التقديم والتأخير بمعنى: ولا يحسن الذين كفروا أنما نملي لهم ليزدادوا إثماً إنما نملي خير لأنفسهم. وذلك فاسد لوجهين:

أحدهما: لو كان جعل الخير شراً والشرّ خيراً بالتأويل، وصرف الآية عن سياقها ونظمها - لجاز ذلك في كل وعد ووعد، وأمر ونهي، وتحليل وتحريم؛ فيصير كل أمور

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

الدنيا مقلوبًا.

والثاني: أنه لو كان كذلك لكان يجب أن يعجب به رسول الله ﷺ؛ إذ على كل ذلك معجبًا، ولكنوا فيما حسبوا أن ذلك ضر لهم - يشعرون، لا ألا يشعرون، مع ما قيل: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ﴾ بالباء في بعض القراءة، ومتى كان يحسب الكفرة ذلك شرًا حتى يعاتبوا على الحسبان؟! والله الموفق.

والثاني: قالوا ذلك خبر عما يثول الأمر إليه؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَالْتَفَطَهُمْ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، وهم لا لذلك<sup>(١)</sup> التفتطوا، وكمن يقول للسارق: سرقت لتقطع يدك، وكما يقال: [من الوافر]

... .. لدوا للموت وابنوا للخراب<sup>(٢)</sup>

والذي قالوه إنما هو تنبيه وإيقاظ لقوم لا يذكرون عواقب الأمور، فيحرصون عليها عن غفلة بالعواقب، فأما الله - سبحانه وتعالى - فمحال أن يكون أمره على ذلك ليكون فيما يذكره ذلك؛ ألا ترى أن أحدًا لا يقول: ولدت للموت، أو بنيت للخراب؛ لأنه لا لذلك يفعل، وإن كان إليه يثول، وإنما هو قول الواعظ لهم بما ذكرت؛ كذلك بطل هذا رأي قوم فرعون لم يقل: ليكون لهم عندهم؛ إنما هو ليكون لهم عند الله تعالى، وبما أراد الله، وكان كذلك، ولا قوة إلا بالله.

وقد بينا ما في الحكمة تحقيقه من طريق الاعتبار - ولا قوة إلا بالله - والأصل في ذلك أن الله - تعالى - عالم بمن يؤثر عداوته ويعانده آياته، فإرادته ألا يكون منه ذلك حاجة إليه في موالاته، أو إيجاب غلبة عليه في بعض ما يريد، جل الله عن هذا الوصف.

**قوله تعالى:** ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَتَابُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٩)

وقوله - عز وجل -: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾

(١) في ب: كذلك.

(٢) هذا عجز بيت وصدره:

له ملك ينادي كل يوم  
وهو للإمام على. ينظر في: ديوانه ص(٣٨)، خزنة الأدب للبغدادي (٥٢٩/٩) ويسب لأبي العتاهية.



قيل فيه بوجوه:

قيل: لا يترك الله المؤمنين على ما أنتم عليه أيها المنافقون؛ ولكن يمتحنكم بالجهاد وبأنواع المحن؛ ليظهر المنافق لهم من المؤمن<sup>(١)</sup>.  
وقيل: ليظهر الكافر لهم من المؤمن المصدق<sup>(٢)</sup>.

وقيل فيه بوجه آخر: وذلك أن المنافقين كانوا يطعنون لأصحاب رسول الله ﷺ ويستهزئون بهم سؤاً؛ فقال الله - عز وجل - : لا يدع المؤمنين على ما أنتم عليه من الطعن فيهم، والاستهزاء بهم؛ ولكن يمتحنكم بأنواع المحن؛ لتفتضحوا وليظهر نفاقكم عندهم. ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن قوله: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾، أي: لا يدع المؤمنين على ما أنتم عليه من النفاق والكفر في دار واحدة؛ ولكن يجعل لكم داراً أخرى يميز فيها الخبيث من الطيب. [يجعل الخبيث في النار، والطيب في الجنة؛ كقوله - عز وجل - : ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾<sup>(٣)</sup> وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكَبُكُمْ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُمْ فِي جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٧].  
وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾:

قيل فيه بوجهين:

قيل: إنهم كانوا يقولون: لا نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي الأنبياء؛ كقولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]؛ ومثل قوله: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُنثَرَةً﴾ [المدثر: ٥٢]؛ فعلى ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ إلا من اجتنابه لوحيه، وجعله موضعاً لرسالته، أي: لا يجعلكم رسلاً؛ إذ علم الغيب آية من آيات رسالته، والله أعلم.

وقيل: إن الشياطين كانوا يصعدون إلى السماء، فيسترقون؛ فيأتون بأخبارها إلى الكهنة قبل أن يبعث رسول الله ﷺ، ثم إن الكهنة يخبرون بها غيرهم من الكفرة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾: بعدما بعث رسول الله ﷺ نبياً، كما كنتم تطلعون على أخبار السماء قبل بعثه.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾

أي: يصطفي من يشاء، فيجعله رسولاً، فيوحى إليه ذلك، أي: ليس الوحي من

(١) أخرجه ابن جرير (٧/٤٢٤، ٤٢٥) (٨٢٦٨) عن مجاهد وعن ابن جريج (٧/٤٢٥) (٨٢٦٩).

(٢) قاله بنحوه قتادة، أخرجه عنه ابن جرير (٧/٤٢٥) (٨٢٧٢)، وكذا قاله السدي، أخرجه أيضاً ابن جرير (٨٢٧٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

السماء إلى غير الأنبياء، عليهم السلام.

ويحتمل قوله - تعالى - : ﴿يَجْتَنِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ، أي : لا يُطَلِّعُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ إِلَّا مِنْ اجْتِبَاهِ مِنْكُمْ لِرِسَالَتِهِ .

ويحتمل [قوله] <sup>(١)</sup> : ﴿يَجْتَنِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ، أي : لا ينسخ شرائعه وأحكامه برسول آخر؛ نحو ما تبين موسى إلى عيسى - عليهما السلام - ولكنه إن كان فيما بينهما نبي لم يجعل له أحكاما سوى أحكام موسى - عليه السلام - أبقى تلك الأحكام والشرائع؛ وكذلك ما بين عيسى إلى محمد - عليهما الصلاة والسلام - فاجتنبى هؤلاء؛ لإبقاء شرائعهم وأحكامهم، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿فَتَأْتُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ :

ظاهر

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ : يرسله كلهم .

﴿وَتَتَّقُوا﴾ : المعاصي .

﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

ويحتمل : ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا وَتَتَّقُوا﴾ الشرك [فلكم أجر عظيم] <sup>(٢)</sup> .

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمَنْ بَلَّ هُوَ سَرًّا لَهُمْ سِيْطَوْفُورًا مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَبْزُتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٨٠) لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُونِ عَادٍ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِضَلَّامٍ لِلْعَالَمِينَ (١٨٢)

(١) سقط من ب .

(٢) بدل ما بين المعرفين في ب : كذا، اختلفوا؛ من المخاطب بالآية؟ على أقوال:

فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين : الخطاب للكفار والمنافقين : أي ما

كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والتناق والعداوة النبي ﷺ .

وقيل : هو خطاب للمعشركين، والمراد بالمؤمنين في قوله ﴿يَذَرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[آل عمران : ١٧٩] - من في الأصلاب والأرحام ممن يؤمن، أي : ما كان الله ليذر أولادكم

الذين حكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك حتى يفرق بينكم وبينهم، وعلى هذا :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٩] كلام مستأنف . وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين .

وقيل : الخطاب للمؤمنين، أي : وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من

اختلاط المؤمن بالمنافق حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف؛ فتعرفوا المنافق الخبيث والمؤمن

الطيب . وقد ميز يوم أحد بين الفريقين . وهذا قول أكثر أهل المعاني . أفاده القرطبي في تفسيره

(٤/١٨٤) .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ﴾

أوتوا العلم بالكتاب أن ما يؤتون من المال، وينالون من النبل بكتمان بعث محمد ﷺ وصفته وتحريفهما - أن ذلك<sup>(١)</sup> خير لهم .

﴿بَلْ هُوَ مَرٌّ لَّهُمْ﴾

في الدنيا والآخرة، ولو لم يكتموا كان خيرا لهم في الدنيا ذكرا وشرفا، وفي الآخرة ثوابا وجزاء .

وقيل: نزلت في مانعي الزكاة؛ بخلا منهم وشحا<sup>(٢)</sup>؛ فذلك وعيد لهم . والأول أشبه، والله أعلم . وإن كان في الزكاة - قيل: الجحود بها؛ كقوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٧] .

وقوله - عز وجل - : ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِجُلُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ :

فإن كان على التأويل الأول من كتمان نعته وصفته؛ فهو - والله أعلم - يطوق ذلك في عنقه يوم القيامة؛ ليعرفه كل أحد؛ كقوله - عز وجل - : ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] .

وإن كان على التأويل الثاني - قيل: إن الزكاة التي منعها تصير حية ذكرا شجاعا أقرع ذو ذنبتين، يعنى: نابين؛ فيطوق بها في عنقه، فتنهشه بنابيها؛ فيتقيها بذراعيه، حتى يقضي بين الناس، فلا يزال معه حتى يساق إلى النار<sup>(٣)</sup>، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ :

في الآية دلالة أن أهل السموات يموتون، ليس على ما يقوله القرامطة: إنهم لا يموتون؛ لأنه أخبر أن له ميراث السموات والأرض، والوارث هو الذي يخلف المورث؛ دل أنه ما ذكرنا، وإن كانوا هم وجميع ما في أيديهم لله - عز وجل - ملكا له وعبيدا؛ ألا ترى أنه روي في الخبر: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، إِلَّا الْفَوْلَى مِنْ عِيْدِهِ»<sup>(٤)</sup> سمي ما يكون للمولى من عبده ميراثا، وإن كان العبد وما في يده ملكا للمولى:

(١) يدل ما بين المعقوفين في ب: «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو» .

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٣٢/٧) (٨٢٧٨) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (١٨٤/٢)، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي .

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٩/٢، ٣٥٥)، والبخاري (١٤٠٣)، والنسائي (٣٩/٥)، وابن خزيمة (٢٢٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزيمته - يعني: شديقه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢/١٣) : كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكفار (٦٧٤)، ومسلم (٣/ =

فعلى ذلك الأول: سمى الله - عز وجل - ذلك ميراثاً له، وإن كان عبيده وما في أيديهم ملكاً له، والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - : [وقوله - تعالى<sup>(١)</sup>] -: ﴿وَلِلَّهِ يَرِثُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ : وكانت له لا بحق الميراث؛ لوجهين:

أحدهما: على الإخبار عن ذهاب أهلها، وبقائه - عز وجل - دائماً؛ إذ ذلك وصف الموارث أن تكون لمن له البقاء بعد فناء من تقدم، والله - عز وجل - هو الباقي بعد فناء الكل، مما<sup>(٢)</sup> يجوز القول بما هو له في الحقيقة من قبله بالميراث؛ من حيث مَلَكَ غيره الانتفاع بذلك؛ وعلى ذلك المروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، إِلَّا الْمَوْلَى مِنْ عَبْدِهِ»<sup>(٣)</sup>، وليس ذلك في الحقيقة ميراثاً، إذ كان له في حال حياته؛ ولكن كان ولاية الانتفاع به فزال؛ وعلى مثل هذا وراثة المسلمين الجنة، لا على انتقال من غيرهم إليهم، ولكن على بقائهم فيها، وحصول أمرها لهم، أو على وراثة ما لو كان من لم يؤمن آمن، وما ادعوا أنها لهم بقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١]، فصارت ميراثاً لغيرهم ما ادعوا أنها لهم، والله أعلم.

والثاني: أن يعلم كل بالموت حقيقتها أنها له فأضيفت إليه بالميراث عنهم؛ كما قال - تعالى -: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١]، ﴿وَأَلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨]، والمرجع ونحو ذلك من غير غيبة عنه، ولكن ما يعلم كل إذ ذاك ذلك؛ وكذلك قوله - عز وجل -: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]، وهو في الحقيقة كل يوم له، ولا قوة إلا بالله.

وفي الذكر والإخبار أنها له ميراث - تحريض على الإنفاق والتزود؛ إذ هي في الحقيقة لغير أهلها؛ وإنما لهم ما ينفقون ويتزودون دون ما يمسكون، وفيه منع الإمساك؛ وذلك كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَرِثُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ...﴾ الآية [الحديد: ١٠].

= (١٢٣٣): كتاب الفرائض (١٦١٤)، وأحمد في المسند (٢٠٠/٥)، وأبو داود (١٤٠/٣): كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر (٢٩٠٩)، والترمذي في سننه (٦٠٩/٣، ٦١٠) في كتاب الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٧)، من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) في ب: مع ما.

(٣) تقدم في الحديث السابق.

﴿وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾: وعيد منه - عز وجل - إياهم .

وقوله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾: قيل: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]، قالت اليهود: ربكم يستقرض منكم ونحن أغنياء<sup>(١)</sup>. وليس في الآية بيان أن ذلك القول إنما قاله اليهود أو غيرهم من الكفرة، ولكن فيه أنهم قالوا ذلك؛ فلا ندري من قال ذلك، ولا يجوز أن يشار إلى أحد بعينه إلا ببيان، ثم يحتمل ذلك القول منهم وجوها:

يحتمل أن يكون قال ذلك أوائلهم؛ على ما قال في قتل الأنبياء - عليهم السلام - وهؤلاء لم يفتلوا؛ ولكن إنما قتلهم أوائلهم، أضيف ذلك إليهم؛ رضاء منهم بصنيعهم؛ فعلى ذلك القول الذي قالوا يحتمل ما ذكرنا.

ويحتمل أن يكون هؤلاء قالوا ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وبمشهدهم، أو قالوا ذلك في سر .

فإن قال ذلك أوائلهم؛ فإنه يحتمل وجهين:

يحتمل أن يكون الله - تعالى - أعلم ذلك رسوله ﷺ؛ تصبيراً منه إياه وتسكيناً؛ ليصبر على أذى الكفار؛ حيث قالوا في الله ما قالوا فكيف فيه؟! [والله أعلم ويحتمل أن يكون ذلك ليكون [ذلك]<sup>(٢)</sup> آية من آيات رسالته .

وإن كانوا قالوا ذلك بحضرة أصحابه ﷺ؛ ففيه - أيضاً - وجهان:

أحدهما: ما ذكرنا من التسكين والتصبير على أذاهم .

والثاني: ليعلموا أن جميع ما يقولون محفوظ عليهم، ليس بغائب عنه، ولا غافل عنه؛ كقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ﴾ الآية [إبراهيم: ٤٢] ، لكنه يؤخر ذلك إلى وقت .

وإن كانوا قالوا ذلك سراً؛ ففيه - أيضاً - وجهان:

أحدهما: ما ذكرنا أن يكون آية من آيات النبوة<sup>(٣)</sup>؛ ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالله، على علم منهم أنه لم يكن فيما بينهم من يُنهي الخبر إليه .

والثاني: خرج على التعزية له والتصبير على أذاهم .

(١) أخرجه ابن جرير (٤٤٤ ، ٤٤٣/٧) (٨٣٠٠ ، ٨٣٠١) عن ابن عباس، و(٨٣٠٥) ، (٨٣٠٦) عن الحسن البصري وعن قتادة (٨٣٠٧) ، (٨٣٠٨) ، وذكره السيوطي في الدر (١٨٦/٢ ، ١٨٧) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن ابن عباس، وابن المنذر عن قتادة .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب: رسالته .

ثم معنى قوله - تعالى - : ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل : ٢٠]، و﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] - يحتمل وجهين:

أحدهما: لئلا يمنوا على الفقراء بما يتصدقون عليهم؛ إذ يعلمون أنه ليس بفقير ولا محتاج ليستقرض لفقره ولحاجته، وكل من أقرض آخر لا لحاجة له في ذلك القرض ولا فقر؛ ولكن ليكون ماله عنده محفوظاً في الشاهد - فإنه لا يَمُنُّ الْمُقْرِضُ عليه؛ بل تكون المنة للذي عنده القرض على الْمُقْرِضِ؛ حيث يحفظ ماله في السفاتج<sup>(١)</sup>؛ فعلى ذلك المال الذي يقرضون ويتصدقون على الفقراء، يكون محفوظاً عند الله ليوم حاجتهم إليه؛ فلا منة تكون على الفقير، والله أعلم.

والثاني: إنباء عن جوده<sup>(٢)</sup> وكرمه؛ لأن العبد وما في يده له، فلو أراد أن يأخذ جميع ما في يده لكان له ذلك، ثم يطلب منه ببذل يضاعف على ذلك.

والثالث: أن المولى في الشاهد إذا طلب [من عبده]<sup>(٣)</sup> القرض؛ يكون في ذلك شرف للعبد وعظم؛ فعلى ذلك الله - تعالى - إذا طلب من عبده القرض، على علم منه في أنه غني بذاته، لا يجب أن يبخل عليه، وفي ذلك شرفه وعظمه، والله أعلم.

وقوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾، قال أهل التفسير: قالت اليهود، وذلك تنبيه بصنيعهم وشدة سفههم؛ حتى زعموا أن يد الله مغلولة، لكن ليس في الآية بيان الفائلين، ولا في النسبة إلى أحد تقع سوى خوف الكذب؛ لو لم يكن ذلك منه، لكنهم قالوه، والأغلب على مثله أن يكونوا قالوه سراً، يكون في إظهاره آية الرسالة، أو كانت الأوائل يقولون فيكون في ذلك ذلك؛ إذ لا يحتمل أن يُضَيَّرَ لمثله: يقال بحضرة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - إلا أن يكون في وقت أمروا بالكف؛ فيكون في ذلك بيان قدر طاعتهم لله، مع عظيم ما سمعوا من القول، وجملة ذلك أن في ذكر ذلك دعاء إلى الصبر على أذاهم وسوء قولهم؛ إذ هم مع تقلبهم في نعم الله - تعالى - وعلمهم بأنهم لم ينالوا خيراً إلا بالله - تعالى - اجترءوا عليه بمثل هذا القول، وبلغ عُتُوَّهُمْ هذا،

(١) السفاتج: جمع السفتجة: بضم السين وفتحها وفتح التاء - فارسي معرب، وهي أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطى، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق، وهي في الاصطلاح - قال العلامة ابن عابدين: إقراض لسقوط خطر الطريق.

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد؛ ليذفع للمقرض نظيره ما أخذه منه ببلده، وهي المسماة بالبوليصة، أي: الكمبيالة. ينظر: القاموس المحيط ص (١٧٧) (سفتج)، حاشية ابن عابدين (٢٩٥/٤)، حاشية الدسوقي (٢٢٥/٣).

(٢) في ب: وجوده.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

والله - جل ثناؤه - مع قدرته وسلطانه يَخْلُمُ<sup>(١)</sup> عنهم ليومٍ وعدهم فيه الجزاء؛ فمن ليس منه إليهم نعمة ولا تقدم عليهم منه كثير منه - أحق بالصبر لأذاهم، وإعراض عن مكافأتهم؛ وعلى ذلك قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ...﴾ الآية [الجانية: ١٤]، وقال الله تعالى لرسوله<sup>(٢)</sup> ﷺ: ﴿فَأَعِظْ عَثْمَ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]<sup>(٣)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿سَكَتُكُمْ مَا قَالُوا﴾:

قيل: سنجزيهم جزاء ما قالوا<sup>(٤)</sup>، وقيل: سنحفظ ما قالوا، وسنثبت، وسأزمر<sup>(٥)</sup>، كقوله - عز وجل -: ﴿وَكُلُّ لِنَسْنِ أَرْزَمْتَهُ طَبْرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، والله أعلم. وقوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾:

قد ذكرنا هذا فيما تقدم أنه يحتمل: إذ قتل أو ابتلهم؛ فأضيف إليهم لرضائهم بفعلهم؛ كقوله - تعالى - ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ لرضاه بقتله<sup>(٦)</sup>.

(١) مي ب: يحكم.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: لرسول الله.

(٣) قال الرازي: واعلم أنه ليس في الآية تعيين هذا القاتل، إلا أن العلماء نسبوا هذا القول إلى اليهود واحتجوا عليه بوجوه:

أحدها: أن الله - تعالى - حكى عنهم أنهم قالوا: إن يد الله مغلوقة، يعنون أنه يخيل بالعبء، وذلك الجهل مناسب للجهل المذكور في الآية.

وثانيها: ما روي في الخبر أنهم تكلموا بذلك على ما روينا في قصة أبي بكر.

وثالثها: أن القول بالتشبيه غالب على اليهود، ومن قال بالتشبيه لا يمكنه إثبات كونه - تعالى -

قادرًا على كل المقدورات، وإذا عجز عن إثبات هذا الأصل عجز عن بيان أنه غني وليس بفقير.

والوجه الرابع: أن موسى - عليه الصلاة والسلام - لما طلب منهم أن يوافقوه في مجاهدة

الأعداء قالوا: ﴿فَأَذْهَبَ آتَى وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا كَمِيدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] فموسى - عليه

السلام - لما طلب منهم الجهاد بالنفس قالوا: لما كان الإله قادرًا فأى حاجة به إلى جهادنا؟! وكذا هنا؛ فإن محمدًا - عليه الصلاة والسلام - لما طلب منهم الجهاد ببذل المال قالوا: لما

كان الإله غنيًا، فأى حاجة به إلى أموالنا؟! فكان إسنادهم هذه الشبهة إلى اليهود لافًا من هذا

الوجه. وإن كان لا يمتنع أن يكون غيرهم من الجهال قد قال ذلك، والأظهر أنهم قالوه على

سبيل الطعن في نبوة محمد ﷺ، يعني: لو صدق محمد في أن الإله يطلب المال من عبده

لكان فقيرًا، ولما كان ذلك محالًا ثبت أنه كاذب في هذا الإخبار، أو ذكره على سبيل

الاستهزاء والسخرية. فأما أن يقول العاقل مثل هذا الكلام عن اعتقاد فهو بعيد.

ينظر: مفاتيح الغيب (٩/٩٥-٩٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/١٣٦).

(٥) ينظر: السابق.

(٦) ينظر: ابن جرير (٧/٤٤٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/١٣٦)، والسيوطي في الدرر (٢/١٨٧)،

فإن قيل: ما الحكمة في قوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾، والأنبياء - عليهم السلام - لا يرتكبون ما يجب به قتلهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧]، أطلق القول فيه من غير ذكر اكتساب شيء يستوجب<sup>(١)</sup> به ذلك، وشرط في المؤمنين اكتساب ما يستوجبون به؛ كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٨]، فكيف ذكر ههنا - القتل بغير حق، وهم لا يكتسبون [ما]<sup>(٢)</sup> يستوجبون به القتل؟! قيل: يحتمل قوله: بغير حق، أي: بغير حاجة؛ لأنهم كانوا يقتلون بلا منفعة تكون لهم في قتلهم؛ على ما قيل: إنهم كانوا يقتلون كذا كذا نبيًا، ثم يبيع لهم سوق<sup>(٣)</sup>؛ فإذا كان كذلك يحتمل قوله: ﴿بِغَيْرِ حَقِّ﴾، أي: بغير حاجة؛ كقول لوط - عليه السلام -: ﴿هَذَا لَوْلَا بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ﴾ فقالوا: ﴿مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقِّ﴾ [هود ٧٨-٧٩]، أي: من حاجة، والله أعلم.

ويحتمل قوله - عز وجل -: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾، أي: قصدوا قصد قتل رسول الله ﷺ؛ فكأن قد قتلوه، أو قتلوا أصحابه - رضي الله عنهم - فأضيف إليهم، والله أعلم. وقوله - عز وجل -: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾: أي: المُحْرِقِ، وقد ذكرنا هذا.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ﴾:

ذكر الأيدي؛ لما بالأيدي يقدم، وإن لم يكن هذا مقدما باليد في الحقيقة؛ وكذلك ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] لما باليد يكتسب، والله أعلم.

= وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن العلاء بن بدر، وقال القرطبي: أي: ونكتب قتلهم الأنبياء، أي: رضاهم بالقتل، والمراد: قتل أسلافهم الأنبياء؛ لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم. وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان - رضي الله عنه - فقال له الشعبي: شركت في دمه. فجعل الرضا بالقتل قتلا، رضي الله عنه.

(١) في ب: فيستوجب.

(٢) سقط من ب.

(٣) وقيل: إن قتلهم الأنبياء كان بغير حق في اعتقادهم أيضًا؛ فهو أبلغ في التشنيع عليهم. قاله القاسمي في محاسن التأويل (٧٣/٤).

وقد جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أن بني إسرائيل قتلت ثلاثة وأربعين نبيًا من أول النهار في ساعة واحدة؛ فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني إسرائيل، فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهروهم عن المنكر، فقتلوا جميعًا من آخر النهار في ذلك اليوم.

أخرجه الطبري (٦٧٧٧)، والبزار كما في مجمع الزوائد (٢٧٢/٧) وفيه ممن لم أعرفه اثنان، قاله الهيثمي.



**قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِرَ رَسُولًا حَتَّى يَأْتِنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ  
النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ يَأْتِيَنَّكَ وَيَأْتِيَنَّكَ قُلْتُمْ قَلِيلًا فَمَنْ تَتَّبِعُونَ ﴿١٨٣﴾  
فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا يَأْتِيَنَّكَ وَالرُّسُلُ وَالْكِتَابَ الْمُبِينِ ﴿١٨٤﴾  
وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِرَ رَسُولًا حَتَّى يَأْتِنَا  
بِقُرْبَانٍ﴾ :

قيل: إنهم لما دعوا إلى الإسلام - بمعنى: اليهود - قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا أَلَّا  
نُؤْمِرَ رَسُولًا حَتَّى يَأْتِنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾<sup>(١)</sup>، وكان ذلك آية في بني إسرائيل؛ فسأل  
اليهود من [نبينا]<sup>(٢)</sup> محمد ﷺ ذلك .

وقيل: كان من قبلنا، في الأمم الخالية ذلك؛ فسألوا من رسول الله ﷺ ذلك<sup>(٣)</sup>، ولكن  
لم يكن القربان من آيات النبوة والرسالة إن كان؛ فهو من آيات التقوى؛ كقوله - عز  
وجل - : ﴿وَأَتَى عَلَيْهِمْ نَبَأٌ آتَى مَادِمٌ يَأْتِي إِذْ قَرَّبْنَا قُرْبَانَكَ فُتُيْلًا مِنْ أَمْدِهِمَا وَلَمْ يَنْفَعِلْ مِنْ  
الْآخِرِ قَالَ لَأَنْفُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْفَعِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] كان القربان من آيات  
التقوى؛ ألا ترى أنه قال: يا محمد ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ يَأْتِيَنَّكَ وَيَأْتِيَنَّكَ قُلْتُمْ﴾  
يعنى: القربان؛ ﴿قَلِيلًا فَمَنْ تَتَّبِعُونَ﴾ إن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿

أي: إن كان ذلك من آيات النبوة، لم تقتلهم الأنبياء الذين أتوا به؟! أو لم قتل أولئك  
الأنبياء؛ إذ أتوا بالقربان، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾: أنه من آيات النبوة، أو ﴿إِنْ كُنْتُمْ  
صَادِقِينَ﴾: أنه عهد إليكم ألا تؤمنوا به حتى يأتي بقربان، والله أعلم.

وفي قوله - عز وجل - أيضًا: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ يَأْتِيَنَّكَ وَيَأْتِيَنَّكَ قُلْتُمْ قَلِيلًا  
فَمَنْ تَتَّبِعُونَ﴾ إن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ - فهو، والله أعلم، ادَّعُوا أَنْ أَوَانْتُمْ ادَّعُوا الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ  
العهد، وهم تبغوا أولئك، فعرفهم صنَّع من بدعواهم احتجوا؛ ليكون لهم فيه آية، أما  
تكذيبهم بما احتجوا بوضعية المتقدمين في ذلك، فبطل عذرهم؛ إذ هم قتلوه؛ فلا يجوز  
تصديقهم على العهد الذي ادعوا وذلك صنيعهم، أو يقرؤا أنهم أخبروا بالعهد من غير أن  
كان كذبًا وباطلاً؛ فبطل حججهم .

على أن في الآية: ﴿إِنَّمَا يَنْفَعِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فجعل ذلك آية التقوى لا  
آية النبوة. والأصل فيه: أنا لما عرفنا آيات الرسل - عليهم السلام - لا يذكر فيها

(١) ينظر: تفسير ابن جرير ٧/٤٥٠، وتفسير الرازي (١٠٠/٩) والسيوطي في الدر (١٨٨/٢) وعزاه  
لابن أبي حاتم عن السدي .

(٢) سقط من ب .

(٣) ينظر: الرازي (١٠٠/٩)، البحر المحیط (١٣٨/٣)، وذكره السيوطي في الدر (١٨٨/٢) وعزاه  
لابن أبي حاتم عن قتادة .

القرايين؛ ثبت أن هذا الذي ادعوا ليس هو بعهد جاء به الرسل - عليهم السلام - ولكنه جيلُ السفهاء بتلقين الشياطين ووَخِيهِمْ؛ لذلك لم يجب الذي ذكروا، والله أعلم. وقوله - عز وجل - : ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾:

يا محمد في القول، وما جئت من آيات تدل وتوضح أنك رسول الله، وأنت صادق في قولك

﴿فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِآيَاتِنَا﴾

يعزي نبيه - عليه الصلاة والسلام - ويصبره؛ ليصبر على أذاهم وتكذيبهم إياه؛ كما صبر أولئك على أذاهم وتكذيبهم؛ كقوله - عز وجل - : ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ . . .﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥].

وفي قوله - تعالى - أيضا - : ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ وجوه: أحدها: أن يصبره على ذلك<sup>(١)</sup> بما له أجر أن صبروا، على عظم ذلك عليهم؛ وذلك قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾.

والثاني: على رفع العذر عنه في ترك الإبلاغ؛ فإن ذلك لم يمنع من تقدمه. والثالث: على الأنبياء أنهم أصحاب تقليد في التكذيب، لا أن يكذبوا من محنة وظهور؛ فذلك أقل للتأذي، ولتوهم الارتباب في الأنبياء؛ ليستيقن من حضره، وصدقه - أن ذلك منهم على الاعتناد والتقليد دون المحنة والظهور، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِلَيْنَا﴾:

قد ذكرناها فيما تقدم في غير موضع.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالزُّبُرِ﴾:

قيل: أحاديث الأنبياء - عليهم السلام - من قبلهم بالنبوة على ما يكون.

وقيل: الزبر: هي الكتب، أي: جاءوا بالبينات والزبر، يعني: الكتب.

﴿وَالكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾:

قيل: الزبر والكتاب واحد.

وقيل: ﴿وَالكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾: هو الذي فيه الحلال والحرام، والأحكام المكتوبة عليهم. والمنير: هو الذي أنار قلب كل من تمسك بالهدى؛ كما قيل في الفرقان أنه يفصل ويفرق بين الحق والباطل، والله أعلم.

وتسمي كتب الله كلها فرقانا ومنيرا؛ بما تفرق بين الحق والباطل، وتبين السبيلين

(١) في ب: وذلك في.

جميعاً، والله أعلم .

**قوله تعالى:** ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجْرَكَ يَوْمَ أُلْقِيَئَتَ فَمَنْ رُحِّخَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿١٨٥﴾

وقوله - مز وجل - : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ :

فيه دلائل :

أحدها: دليل إثبات الرسالة؛ لأنه ليس في العقل ألا تبقى هذه الأنفس أبداً، ولا تدوم، ولا فيه آثار فنائها وموتها، ثم وجود العلم من كل منهم بالموت، والتسليم له، والإقرار منهم أن كل نفس تموت - يدل أنهم إنما عرفوا ذلك وأيقنوا به من خبر السماء بالوحي، والله أعلم .

ثم إن كل حي يتلذذ بحياته، وحُجِّبَ ذلك إليه، ويتكره الموت ويبغضه؛ دل أن هذا العالم لم يكن بالطباع، ولكن كان بغيره؛ لما يتلذذ طبع كل منهم بالحياة، ويتكره بالموت ويتغصص به؛ إذ لو كان به: لكان يختار ما يتلذذ به، ويدفع ما يتكره به؛ فدل أن غيراً فعلاً ذلك وخلق؛ لما ذكر: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ الآية [الملك: ٢]؛ وفي ذلك بطلان قول أصحاب الطباع .

وأيضاً: أن كل نفس يجتمع فيها الطباع المختلفة المتضادة، التي من طبعها التنافر - لم يجز أن يكون بنفسه تجتمع؛ دل أن له جامعاً . وأيضاً: إن كان العالم لو كان بنفسه وطبعه لاختار كل لنفسه أحوالاً: أحسن الأحوال وألذها؛ فيبطل به الشرور والتبائح؛ فدل وجود ذلك على كونه بغيره . ثم فيه أن ذلك الغير - الذي كان به العالم - واحد لا عدد<sup>(١)</sup>؛ إذ لو كان بعدد لم يحتمل وجود العالم على الطباع المختلفة والهمم المتفرقة: لما جمع هذا فَرَّقَ الآخر، وما أثبت هذا نفي الآخر، وفي ذلك فساد الرُّبُوبية؛ فدل وجوده على ما ذكرنا: أنه واحد لا عدد؛ فاستق تدييره ونفذ أمره، مع ما كان الأمر المعتاد: بين الملوك في الشاهد: أن من فعل هذا نقض الآخر، وما رام هذا إيجاده يريد الآخر إعدامه، وما أبقى هذا أراد الآخر إفناءه؛ وفي ذلك تناقض وتناف؛ فدل الوجود علم أن الذي به كان - واحد لا عدد، ثم يحتمل على الاصطلاح منهم؛ لأنه يدل على العجز والجهل: أن العجز والجهل هو الذي حملهم على الاصطلاح، والعاجز والجاهل لا يَضْلُح أن يكون إليها ورباً<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق .

(١) في ب: عدة .

(٢) في ب: ربا .

ثم الدلالة على حكمته وعلمه: ما لم يُعَايَنُ شَيْءٌ وَلَا يُشَاهَدُ إِلَّا وفيه حكمة عجيبة، ودلالة بديعة مما يُعَجِّزُ الحكماء عن إدراك مائته، وكيفية خروجه على ما خرج، وعلم كل أحد منهم بتصور علمه على ما عنده من الحكمة، والعلم عن إدراك كُنْه ذلك فيما ذكرنا، وخروج الفعل متقناً محكماً - دلالة حكمة مبدعه وخالقه، وبالله التوفيق.

ثم الدلالة أنه لم يخلق الخلق للفناء خاصة؛ ولكن خلق للعواقب: يتأمل ويرجى ويخاف ويحذر - خروج فعل كل أحد في الشاهد من الحكمة إذا بنى للفناء والنقض، فإذا كان الحكمة التي هي جزء يُخرج فعله عن الحكمة؛ إذا كان ذلك للفناء والهلاك خاصة، فخرج الكل عن ذلك لذلك أخرى وأولى أن يكون سفها لا حكمة، والله الموفق.

قال: دلت طمأنينة القلوب بموت كل نفس، وترك حكماء البشر الاحتيال - في دفعه، على ما ليس في الجوهر دليله، ولا في العقل امتناعه - أنه عرف ذلك بمن له التدبير فيها بالوحي إليه؛ وفي ذلك إيجاب القول بالرسول، ثم دل قهر جميع الحكماء به على حب الحياة إليهم، وبغض الموت عندهم - على خروج جميع الأحياء عن تدبيرهم، وفي خروجهم خروج الأموات؛ إذ هم تحت تدبير الأحياء.

ثم في طمأنينة كل قلب على الموت دلالة التدبير للواحد؛ إذ لو كان لأكثر لُجُوز التمانع وإبطال الوارد من الحي؛ وفي ذلك ترتيب، مع ما كانت كل نفس تحت أمور تقهرها، وتحوجها إلى أمور تعلم أن مدبرها هيأها على ذلك وطَبَعَهَا، وأنه العليم بما به صلاحها وقوامها وإليه حاجتها، وعلى ذلك جبلها؛ ليظهر عظيم حكمته وتعالیه عن الشرك في التدبير، أو المعونة في التقدير.

ثم لا يحتمل نشوء مثله على ما جرى عليه من حكمته في موت كُلِّ - أنه كان للموت أنشأ لا لغير؛ إذ تدبير فعل واحد للفناء خاصة من حكماء البشر - يُخْرِجُ عن معنى الحكمة، ويدلُّ على قصور صاحب ذلك وسفه؛ فجملة العالم الذي كانت حكمة الحكماء جزءاً منها، وعقل العقلاء بعضاً منها - أحق وأولى؛ فثبت أنها أُتِشِثَتْ ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّهِمُ الْغَائِبِينَ ﴿[المطففين: ٥-٦]، ويوم تجزى كل نفس بما كسبت، وذلك قوله - تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ الآية.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا أَنْفُسَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

لما ذكرنا أنهم لها خلقوا - أعنى<sup>(١)</sup>: الآخرة - للجزاء والثواب.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ﴾:

(١) في ب: يعنى.

قيل: بُعِدَ وَتُحَىٰ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَدْخَلَ النِّجْمَةَ فَقَدْ قَارَىٰ﴾:

قيل: فاز: نجا، وقيل: سَعِدَ<sup>(٢)</sup>، وقيل: الفائز: السابق، وقيل: فاز: غنم.

وأصل الفوز: النجاة، أي: نجا مما يخاف ويحذر، ويظفر بما يتأقلم ويرجو.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُورِ﴾: حياة الدنيا للدنيا غرور؛

كقوله - عز وجل - : ﴿أَمَّا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ

وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠] حياة الدنيا للدنيا لعب ولهو وغرور، وللآخرة: ليست<sup>(٣)</sup> بلعب

ولا لهو ولا غرور. وأصل الغرور: هو أن يتراءى الشيء في ظاهره حسناً مموهاً؛ يغتر بها

كل ناظر إليها ظاهراً، فإذا نظر في باطنها وجدها قاتلة مهلكة، نعوذ بالله من الاغترار بها.

وقيل: الحياة الدنيا - على ما عند أولئك الكفرة - لعب ولهو، وعند المؤمنين حكمة.

**قوله تعالى:** ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ نَصَرُوا وَتَوَقَّعُوا فَإِنَّ دُبُرَهُمْ مُطَبَّقَةٌ

وَأَذًى أَخَذَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ لِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَغاً وَقَدْ خَلَقْنَا أَشْرَاقَهُمْ

فَلَا يَسْمَعُونَ ﴿١٨٦﴾ لَأَنْحَسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا آتَاؤُا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحَمَدُوا

بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٧﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾:

يحتتمل الابتلاء في الأموال والأنفس: أن يُبْلَىٰ بالنقصان فيها؛ كقوله - عز وجل - :

﴿وَلَتُبْلَوُنَّكُمْ فِي سُبُوهِ مِنَ الْفُؤُوقِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٥].

ويحتتمل: أن يُبْلَىٰ بما جعل فيها من العبادات، [من نحو: الزكاة في الأموال

والصدقات والحقوق التي جعل فيها، وفي الأنفس: من العبادات]<sup>(٤)</sup>: من الصلاة

والجهاد والحج، وغيرها<sup>(٥)</sup> من العبادات، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾:

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٠٢/٩).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطسني في مسائله، كما في الدر المنثور (١٨٨/٢).

(٣) في ب: ليس.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٥) في ب: وغيرهما.

(٦) قال الرازي: قال القاضي: والظاهر يَحْتَمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؛ فلا يمتنع حمله عليهما.

ينظر: مفاتيح الغيب (١٠٤/٩).

يعني: الذين لهم علم بالكتاب ومن غيرهم.

﴿أَذَى كَثِيرًا﴾

[أي: تسمعون أنتم من هؤلاء أذى كثيرًا، على ما سمع إخوانكم الذين كانوا من قبلكم من أقوامهم أذى كثيرًا]<sup>(١)</sup>؛ كقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَصَيَّرُوا﴾:

على أذاهم.

﴿وَتَوَقَّعُوا﴾:

مكافأتهم، على ما صبر أولئك واتقوا مكافأتهم.

﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْأُمُورِ﴾:

قيل: من خير الأمور؛ هذا يحتمل.

وقيل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

من قولهم: عزيز ابن الله، والمسيح ابن الله، ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، يعني: العرب،

﴿أَذَى كَثِيرًا﴾، يعني: نصب الحروب فيما بينهم، والقتال، والسب وغير ذلك،

﴿وَإِنْ تَصَيَّرُوا﴾: على ذلك والطاعة له، ﴿وَتَوَقَّعُوا﴾: معاصي الرب، ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ

عَذَابِ الْأُمُورِ﴾:، يعني: من حزم الأمور.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾:

أي: الذين أوتوا العلم بالكتاب، وأخذ الميثاق؛ لبيئوا، أي: يُبَيِّئُوا للناس ما في

الكتاب من الأمر والنهي، وما يحل وما يحرم، وغير ذلك من الأحكام، ولا يكتُموا ذلك.

ويحتمل: أن أخذ عليهم الميثاق: أن يبَيِّئُوا للناس بعت محمد ﷺ وصفته، ولا تكتُموه

بالتحريف ويترك البيان.

وقوله: ﴿فَتَبَدَّوْهُ وَرَأَىٰ ظُهُورَهُمْ﴾

أي: لم يعملوا بما فيه، ولا بينوا للناس؛ فهو كالمنبوذ وراء ظهورهم.

﴿وَأَشْرَبُوا بِوَجْهِ نَمَّانًا قَلِيلًا...﴾ الآية:

قد ذكرنا معناه في غير موضع<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) كما في تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَبُوا بِهِ. نَمَّانًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُمُونَ﴾ الآية ٧٩ من سورة البقرة.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «ما أخذ الله ميثاقاً على أهل الجهل بطلب العلم، حتى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ببيان العلم؛ لأن العلم كان قبل الجهل».

وقوله - عز وجل - : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُكُمْ﴾ :

قيل: بما غيروا من نعت محمد ﷺ وصفته في كتابهم وكتموه، وتبدلهم الكتاب، وإعجاب الناس بذلك وحمادهم على ذلك.

وقيل: إذ اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: نحن نعرفك ونصدقك - وليس ذلك في قلوبهم - فلما خرجوا من عند [رسول الله] ﷺ قال لهم المسلمون: ما صنعتم؟ فيقولون: عرفناه وصدقناه؛ فيقول المسلمون: أحسنتم، بارك الله فيكم؛ يحمدهم المسلمون على ما أظهروا من الإيمان، وهم يحبون أن يحمداوا على ذلك<sup>(١)</sup>؛ فذلك تأويل قوله: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنهم قالوا: نحن أهل الكتاب الأول والعلم، وأهل الصلاة والزكاة. ولم يكونوا كذلك، وأحبوا أن يحمداوا على ذلك<sup>(٣)</sup>، والله أعلم بالقصة<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله - عز وجل أيضاً - : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُكُمْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ . . . الآية - دل ما ذم الله عباده، وأوعدهم عليه أليم عقابه فيما أحبوا الحمد على ما لم يفعلوا - على تعالى الرب عن قول المعتزلة في قولهم: ليس لله في الإيمان

(١) يدل ما بين المعقوفين في ب: النبي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٨/١)، والبخاري (١٠٢/٩): كتاب التفسير: سورة آل عمران، باب «لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا» (٤٥٦٨) ومسلم (٢١٤٣/٤): كتاب صفات المنافقين، (٨ - ٢٧٧٨)، والترمذي (١١٣/٥): كتاب التفسير، باب (سورة آل عمران) (٣٠١٤) من حديث ابن عباس قال: «إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم عن شيء؛ فكنتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخروه عنه فيما سألهم وفرحوا من تمتانهم» الحديث.

(٣) قال بنحوه قتادة: أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٤٧١/٧، ٨٣٥٠، ٨٣٥١).

(٤) قال بنحوه ابن عباس: أخرجه ابن جرير الطبري (٤٦٨/٧) (٨٣٤٤).

(٥) وهناك سبب آخر لنزول هذه الآية؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمداوا بما لم يفعلوا؛ فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُكُمْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨].

أخرجه البخاري (١٠٢/٩) كتاب التفسير: باب «لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا»، (٤٥٦٧)، ومسلم (٢١٤٣/٤) كتاب صفات المنافقين، (٧-٢٧٧٧).

قال العلامة القاسمي: ولا منافاة بين الروایتين [حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد]؛ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر، ومعنى نزول الآية في ذلك: وقوعها بعد ذلك، لا أن أحد الأمرين كان سبباً لنزولها. ينظر: محاسن التأويل (٣٢٠/٤).

تدبير سوى الأمر، ولا صنُع، وقد أحب أن يحمد عليه بقوله - عز وجل - : ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وبقوله - عز وجل - : ﴿بَلَى اللَّهُ يَمُؤُّ عَلَيْكُمْ إِنَّ هَدْيَكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقوله - تعالى - : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النور: ١٠] في غير موضع من القرآن، ولا قوة إلا بالله .

**قوله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قال الله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ :

امتدح - جل ثناؤه - بإدخال كلية الأشياء تحت قدرته، وبه حَوْف من عائد نعمته، وأطمع من خضع له عظيم ثوابه؛ فلئن جاز إخراج شيء تحت القدرة عن قدرته، لاضمحل الخوف عما حَوْفُهُ، والرجاء فيما أطمعه؛ إذ لم يظهر على ذلك قدرته إلا بقوله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وما لا صنع لأحد في شيء إلا بأقداره، ومحال أن يقدر على ما لا يقدر هو عليه، أو يزول به قدرته؛ لما فيه ما ذكرت؛ فلذلك قلنا في بطلان قول المعتزلة بإخراج أفعال صنع الخلق عن قدرة الله، وامتناعه عن تدبيره، ولا قوة إلا بالله .

قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . . .﴾ إلى قوله - عز وجل - :

﴿لَا تَكُنَّ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] :

نقول - وبالله نستعين - : أخبر الله - تعالى - أن فيما ذكر آيات لمن ذكر، ومعلوم أن الآيات إنما احتيج إليها لمعرفة أمور غابت عن الحواس، يوصل إليها بالتأمل والبحث عن الوجوه التي لها جعلت تلك الأشياء المحسوسة، التي يغني من له اللب دخولها تحت الحواس - عن تكلف العلم بها بالتدبير، بل علم الحواس هو علم الضرورات وأوائل علوم البشر الذي منه يرتقي إلى درجات العلوم؛ فيلزم طلب ذلك؛ فيبطل به قول من قال: العلوم كلها ضرورات لا تقع بالأسباب، ولا يلزم الخطاب دون تولى الرب إنشاء العلم في القلوب بحقيقه ما فيه الخطاب؛ إذ ذلك يرفع حق الطلب، ويستوفي فيه الموصوف باللب وغير الموصوف، والمتفكر في الأمر وغير المتفكر، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَبَنَّاكُمْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٩١]، وفي ذلك دليل أن المقصود مما أظهر ليس هو ما أظهر، إذ لزم التفكير بالذي أظهر؛ ليوصل به إلى العلم بالذي له أنشأ الذي أظهر، ويعلم ما جعل في الذي دليه وعلمه، وهذا لكل أنواع العلوم أن منها ظاهراً مستغنياً بظهوره عن الطلب، وخفياً يطلب بما له في الذي ظهر من أثر ينبى عنه التأمل<sup>(١)</sup>،



والله أعلم.

وفي ذلك دليل لزوم التوحيد باللَّه؛ إذ صيرها آيات لمن له ذلك، وأوَّل درجات الآيات أن يُعرف منشئها وجاعلها آيات، والله أعلم.

ثم دلَّ اتصال منافع السماء والأرض على تباعد ما بينهما، حتى قام بها وحي جميع من دب على وجه الأرض وانتفع بشيء، ثم في إيصال الليل بالنهار في منافع كل حي على تضادٍّ ما بينهما؛ حتى صارا كالشكيلين، والسماء والأرض كالقريين - على أن منشئ ذلك كله واحد، وأنه لو اختلف الإنشاء لتناقض التدبير، وبطلَّ وجوه النفع، وأن الذي أنشأ ذلك علم<sup>(١)</sup> كيف يدبر لاتصال المنافع واجتماعها بغيرها<sup>(٢)</sup>، على اختلاف ما بينها، وأنه حكيم وضع كل شيء على ما لو تدبر الحكماء فيه - لم يكن يُعزَفُ اتصالاً أقرب في المنافع، على اختلاف في الجواهر، وتضاد في الأحوال - أبلغ من ذلك؛ بل تقصر حكمتهم عن الإحاطة بوجه الحكمة، أو الظفر بطرف منها، إلا بمعونة من دَبَّرَ ذلك سبحانه، وذلك هو الدليل على قدرته وعلو سلطانه؛ إذ سخر ذلك كلها لبذل ما فيها من المنافع لمن جعلها له، وجعل لبعض على بعض سلطاناً وقهراً؛ ليُعَلِّمَ أن التدبير يرجع إلى غير ذلك، ويُعَلِّمَ أن من قَدَرَ على ذلك، وعلم قبل خلق المنتفعين بما خلق على أيّ تدبير [يخلق ذلك، وبأيّ وجه يصل كل خلق في ذلك إلى منفعته بها، وما الذي سوى معاشهم، وعلى أيّ تدبير]<sup>(٣)</sup> دلهم عليه - لقادر على إعادة مثله، والزيادة منه على أنواع ذلك؛ إذ كل أمر له<sup>(٤)</sup> حق الابتداء - كان ذلك أبعد عن التدبير مما له حق الاحتذاء بغيره أو الإعادة، مع ما كان في إعادة الليل والنهار، وجعل كُلُّ من ذلك [كالذي]<sup>(٥)</sup> مضى، وإن كان الذي مضى - مرة - دلالة كافية للبعث والقدرة عليه، والله الموفق.

ومنها: أنها جعلت على تدبير يُعزَفُ صَاحِبَهَا ومُنشئَهَا، وأنه دبرها على ما فيها من وجوه<sup>(٦)</sup> الحكمة التي صارت الحكمة جزءاً منها، وفنون العلم التي تنال بالتأمل فيها، مما يوضح أن الذي أبرمها حكيم عليم، مع ما فيها من آثار الإحكام والإتقان الكافية في الإنشاء عن الإنشاء للحكمة، وأن الذي أبدع ذلك ليس بعابث ولا سفيه.

(١) في ب: علم علم.

(٢) في ب: لغيرها.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) في ب: له له.

(٥) سقط من ب.

(٦) في ب: وجود.

ثم معلوم أن الفعل للهلاك والفناء غير داخل في الحكمة؛ ثبت أن ذلك غير مقصود؛ فصار المقصود من ذلك وجهًا يبقى؛ فثبت أن مع هذه دايرًا أخرى تبقى، فهي المقصود، وجعلت<sup>(١)</sup> بحق الجزاء؛ وفي ذلك لزوم المحنة والقول بالرسالة؛ ليعلم بالوحي كيفية وجوه المحنة مع ما لم يخل شيء من أن يكون فيه آثار النعمة، من غير أن كان منه ما يستحق ذلك؛ فثبت أنه في حق الابتداء، ولازم شكر المنعم في العقول؛ فيجب به وجهان:

أحدهما: القول بالرسول؛ لبيان وجوه الشكر؛ إذ النعم مختلفة، وأصل الشكر يتفاضل على قدر المنعمين؛ وكذلك النعم تتفاضل على قدر تفاضل متوليها، لا بد من بيان ذلك ممن يعرف حقيقة مقادير النعم، وجلالة حق المنعم، وبالله التوفيق.

فكان فيها آيات الرسالة والتوحيد، وحكمته وقدرته وعلمه وجلاله عن الأشباه والشركاء، وبها جل عن احتمال الشرك في صنعه، أو الشبه في فعله على أن كلَّيَّةٌ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ، وهو المتعالي عن ذلك.

وفيه دلالة البعث؛ لما ذكرت، ولما إذ لزم الشكر بما ذكرت - لزمت عقوبة<sup>(٢)</sup> الكفران، وقد يخرج المعروف به سليماً غريقاً في النعم، وفي الحكمة والعقل عقوبته - لزم أن يكون ثمَّ دايرًا أخرى، مع ما كان خلق الخلق، لا لمن يعرف الحكمة من السفه، والولاية من العداوة، والخير من الشر، والرغبة من الرهبة، لا معنى له بما فيه تضييع الحكمة، وجمع بين الذي حقه التفريق في الحكمة والعقل، وذلك آية السفه، ومحال كونه ممن الحكمة صفته والعدل نعتة؛ فلزم [به]<sup>(٣)</sup> خلق الممتحن بالذي ذكرت؛ فصار جميع الخلائق للمحن.

ثم لا بد من ترغيب وترهيب؛ إذ على مثله جليل محتلمو المحن؛ فلزم به القول بالدار الأخرى، وهو البعث؛ ليكون إحداهما بحق ابتداء النعم، والأخرى: بحق استحقاق الجزاء، وإن كان لله التكليف بلا، جزاء سابق النعم، ولا قوة إلا بالله.

والمعاقبة واجبة في الحكمة للجفاء والكفران، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل - ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ يَمَارِقُونََ مِنَ الْعَذَابِ﴾

وقيل: [بمفازة، أي: بنجاة من العذاب<sup>(٤)</sup>]، وهو ما ذكرنا من الفوز أنه نجاة على ما

(١) في ب: جعلت.

(٢) في ب: العقوبة.

(٣) سقط من ب.

(٤) قاله الضحاك: أخرجه عنه ابن المنذر كما في الدر المنثور (١٩٣/٢) وقاله أيضًا ابن زيد أخرجه عنه

الطبري (٤٧٢/٧)، رقم (٨٣٥٣).

يخاف ويحذر، أي: ليسوا هم بنجاة<sup>(١)</sup> من العذاب، بل لهم عذاب أليم.  
 وقوله - عز وجل - : ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ :  
 يشبه - والله أعلم - أن يكون هذا جواباً لقولهم: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ  
 فَعِيرٌ وَنَحْنُ أَفْنِيَاءٌ﴾ أي: كيف جاز نسبة الفقر إليه والحاجة، وله ملك ما في السموات وما  
 الأرض؟! ونسبة الغنى إلى أنفسكم، وأنتم عبيده وإماؤه، وما في يد العبد يكون  
 لمولاه!؟.

أو أن<sup>(٢)</sup> يكون جواباً لقولهم: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] أي: كيف يجوز  
 أن يتخذ ولداً، وله ملك ما في السموات وما في الأرض، كلهم عبيده وإماؤه؟! والولد في  
 الشاهد إنما يُتَّخَذُ لأحد وجوه ثلاثة: إمّا لوحشة أصابته فيستأنس به، أو لحاجة تبدو له  
 فيُدْفَعُ به، أو لقهر وغلبة<sup>(٣)</sup> يخاف من عدوّ؛ فيستنصر به على أعدائه، ويرث<sup>(٤)</sup> ملكه إذا  
 مات. فإذا كان الله له ملك السموات والأرض وتعالى<sup>(٥)</sup> عن أن يصيبه شيء من ذلك؛  
 كيف جاز لكم أن تقولوا: اتخذ ولداً؟! وإن كان الخلق كلهم عبيده وإماؤه، وأنتم لا  
 تتخذون الأولاد من عبيدكم وإمائكم؛ كيف زعمتم أنه اتخذ ولداً من عبيده؟!<sup>(٦)</sup>  
 وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ : وهذا على المعتزلة؛ لأنهم يقولون:  
 لا يقدر على خلق فعل العبد، وعلى قولهم: غير قادر على أكثر الأشياء، وهو قد أخبر أنه  
 على كل شيء قدير.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠)  
 الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوهِبِهِمْ وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ  
 هَذَا بَطُلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ  
 أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا  
 وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ (١٩٤) ﴿

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: بيعيد.

(٢) في ب: وأن.

(٣) في ب: غلبة.

(٤) في ب: يرث.

(٥) في ب: يتعالى.

(٦) وقيل: المعنى: لا تظنن الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن لله كل شيء، وهم في قبضة القدير؛

فيكون معطوفاً على الكلام الأول، أي: إنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء.

ينظر: تفسير القرطبي (٤/١٩٦).

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ :

في الآية وجوه .

أحدها : أنه خلق السموات والأرض للبشر ولمنافعهم ، لا أنه خلقهما لأنفسهما : لا منفعة لهما بخلقه إياهما ؛ حتى يكون خلقه لأنفسهما ؛ إذ خلق الشيء لا لمنفعة أحد أو للفناء خاصة - عَبَثٌ ، فإذا كان ما ذكرنا أنه لا منفعة لهما في خلقهما - دل أنه إنما خلقهما لمنافع البشر ، وسخرهما لهم ، ثم جعل منافع السماء مع بُغْيِهَا من الأرض متصلة بمنافع الأرض ؛ حتى لا تقوم منافع هذا إلا بمنافع الآخر ؛ فيصيرهما كالمتصلين ؛ لاتصال المنافع مع بعد ما بينهما ؛ فدل هذا أن الذي أنشأهما واحد .

وكذلك : ﴿وَأَخْتِلَافِ أَلْيَلٍ وَالنَّهَارِ﴾ : هما مختلفان : أحدهما ظلام والآخر نور ، يُفْنِيَانِ الأعمار ويقربان الآجال ، وليس بينهما في رأي العين تشابهٌ ولا تشاكل ؛ إذ أحدهما نور والآخر ظلام ، وهما متضادان ، لكن خلقهما لمنافع البشر ، والمقصود بخلقهم بنو آدم لا أنفسهم ، على ما ذكرنا أن لا منفعة لهم في خلقهم ، ثم صيّرهما مع اختلافهما وتضادهما كالشكليين ؛ لاتصال منافع بعضها ببعض ؛ دل أن منشئهما واحد ، وأنه عليم حكيم ؛ حيث جمع من المتضادين المختلفين وصيّرهما كالشكليين ؛ وهما لعلم وحكمة وتدبير صاروا كذلك .

وفيها دلالة البعث ؛ لأنهما يُفْنِيَانِ حتى لا يبقى من الليل أثر حتى يجيء النهار ، فيذهب النهار أيضا حتى لا يبقى من النهار أثر ، فيجىء آخر ، لا يزالان كذلك ، فإذا كان قادراً على خلق الليل وإنشائه من غير أثر بقي من النهار ؛ وكذلك قادر على إنشاء النهار من غير أن بقي من الليل أثر ظلام - لقادري على أن ينشئ الخلق ثانياً ويحييهم ، وإن فُتُوا وهلكوا ولم يبق منهم أثر ؛ فإذا كان ما ذكرنا من خلق السموات والأرض وما فيهما لمنافع البشر ، وهو المقصود من خلقهما لا غيرهم من الخلائق ؛ لما ركب فيهم من العقول والبصر الذي بهما يميزون بين المنافع والمضار ، وبين الخبيث والطيب ، وبين الحسن والقبيح ، ولم يركب ذلك في غيرهم من الخلائق - لا بدّ من أمر ونهي : يأمر بأشياء ، وينهى عن أشياء ؛ يمتحنهم على ذلك ؛ إذ هم أهل التمييز والفهم والبصر ؛ فإذا كان ما ذكرنا ، لا بد - أيضاً - من دار أخرى للجزاء ، يُكْرَمُ المطيع له فيها والولى ، ويُعَاقَبُ العدو فيها والعاصي ، ولا قوة إلا بالله .

وقوله - عز وجل - : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ :

يحتمل هذا لما جعل الله - تعالى - على العبد في كل حالٍ نعمةً ليست تلك في غيرها من الأحوال، نحو: أن جعل القيام نعمة في قضاء حوائجه وتقلبه في تلك الحال، وجعل القعود راحة له عند الإعياء، وكذلك الاضطجاع؛ فاستأدهم بالشكر له في كل نعمة على حال من تلك الأحوال، ومدحهم على ذلك إذا فعلوا.

ويحتمل: أن يكون - تعالى - أمرهم أن يذكروه<sup>(١)</sup> في كل حال: في حال الرخاء والشدّة، وفي الضراء والسراء، لا في حال دون حال، على ما يفعله بعض خلقه: يذكرونه في حال الشدّة والضراء، ولا يذكرونه في حال الرخاء واليسر، ويذكرونه في<sup>(٢)</sup> حال الرخاء واليسر، ولا يذكرونه في حال الشدّة والبلاء، فمدح المؤمنين أنهم يذكرونه في كل حال، لا على ما يفعله أهل الشرك [على إرادة نفس القيام]<sup>(٣)</sup>، ونفس القعود والاضطجاع؛ ولكن على كل حال وفي<sup>(٤)</sup> كل وقت، والله أعلم.

وقيل: إنه جاء في رخصة صلاة المريض: يصلّي قائماً إن استطاع، وإلا فقاعدًا إن لم يستطع، وإلا فمضطجعًا، وكذلك روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَنْفَكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

إذ في خلقهما دليل وحدانيته، وشهادة ربوبيته.

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾

أي: عبثًا، ولكنّ خَلَقَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى وحدانيتك، وشاهد على ربوبيتك.

وقوله - عز وجل - : ﴿سُبْحَانَكَ﴾

هو للتبرئة، والتنزيه: هو إبعاده عن العيب، وتبرئته<sup>(٦)</sup> منه، وتطهيره عما يقول الكفار،

وهو حرف يقدم عند حاجات ترفع إليه، ودعوات يدعى بها.

وقوله - عز وجل - : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾

(١) في ب: بذكروه.

(٢) في ب: على.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ب: على غير إرادة القيام.

(٤) في ب: في.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٩٨/٤).

وقال الرازي: والحمل على الأول أولى؛ لأن الآيات الكثيرة ناطقة بفضيلة الذكر. ينظر: مفاتيح

الغيب (١١١/٩).

(٦) في ب: تبرئة.

قيل: أذَلَّتُهُ وَفَضَحَتْهُ وَأَهْنَتْهُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾:

أي: مانع يمنع عنهم العذاب ويدفع، ويحتمل الأنصار: الأعوان، أي: ليس لهم أعوان يعينونهم في الآخرة.

وقوله - عز وجل - : ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾:

يحتمل هذا وجهين:

أحدهما: على حقيقة السمع أن سمعوا منادياً يدعوهم إلى الإيمان، وهو رسول الله ﷺ

أو القرآن، كلاهما يدعو الخلق إلى الإيمان بالله.

ويحتمل قوله: ﴿سَمِعْنَا﴾، أي: عقلنا، وعَقُلْ كُلُّ أَحَدٍ يَدْعُو<sup>(٢)</sup> إلى التوحيد والإيمان

به.

وقيل: سمعوا دعوة الله فأجابوها، وصبروا عليها<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : المنادى: محمد ﷺ، ثم قرأ: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ، وَمَنْ

يَبْغُ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [الأنعام: ١٩].

وعن غيره: المنادى هو القرآن<sup>(٥)</sup>، يدعوهم ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾.

[وقوله - عز وجل - : ﴿فَقَامَتَا رَبَّنَا﴾

فيه دلالة أن الإيمان ليس هو جميع الطاعات، على ما يقول بعض الناس؛ ولكنه فرد

تصديق؛ لأنه لما قال لهم: آمنوا بربكم لم يطلبوا التفسير، ولا قالوا: كم أشياء تكون؟!

ولكن أجابوه إجابة موجزة، فقالوا: ﴿فَقَامَتَا رَبَّنَا﴾<sup>(٦)</sup>. ثم فيه دلالة أن لا نُتِيًّا في

الإيمان؛ لأنهم أطلقوا القول في الإخبار عن إيمانهم من غير ذكر حرف النية؛ دل أن

(١) ينظر: تفسير الرازي (١١٥/٩)، واللباب في علوم الكتاب (١١٥/٦ - ١١٦).

(٢) في ب: يدعى.

(٣) قاله قتادة: أخرجه عنه الطبري (٤٨١/٧) (٨٣٦٥)، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما

في الدر المنثور (١٩٦/٢).

(٤) وقاله ابن جريج: أخرجه عنه الطبري (٤٨١/٧) (٨٣٦٣)، وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر

المنثور (١٩٦/٢)، وقاله أيضاً ابن زيد. أخرجه عنه الطبري (٤٨١/٧) (٨٣٦٤)، وقاله ابن مسعود

وابن عباس وأكثر المفسرين كما في اللباب (١٢٠/٦).

(٥) قاله محمد بن كعب القرظي: أخرجه عنه الطبري (٤٨٠/٧) (٨٣٦٢)، وعبد بن حميد وابن المنذر

وابن أبي حاتم والخطيب في «المنتقى والمفتوح» كما في الدر المنثور (١٩٦/٢)، وأجاب من قال:

إنه محمد - : إن من سمع القرآن فكأنما لقي النبي ﷺ، وهذا صحيح المعنى، أفاده القرطبي في

تفسيره (٢٠٢/٤).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ب.

الإيمان مما لا يحتمل الثنيا.

وقوله - عز وجل - : ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ :

قيل: قولهم: ﴿فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾: التي كانت فيما مضى من عمرنا، ﴿وَكُفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾، أي: اعصمنا فيما بقي من عمرنا، أو: وفقنا للحسنات التي تكفر سيئاتنا؛ لما قد يلزم العبد التكفير لما أساء.

وقيل: المغفرة والتكفير كلاهما سواء؛ لأن المغفرة هي الستر، وكذلك التكفير؛ ولذلك سُمِّيَ الحراثون: كفاؤا؛ لسترهم البذر في الأرض؛ وكذلك الكافر سُمي كافوا؛ لستره الحق بالباطل، ولستره جميع ما أنعم الله عليه بتوجيه الشكر إلى غيره، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَوَفَّقْنَا مَعَ الْآبِرَارِ﴾ :

يحتمل قوله: ﴿وَوَفَّقْنَا مَعَ الْآبِرَارِ﴾، أي: توفنا واجعلنا مع الأبرار. ويحتمل: وتوفنا من الأبرار وفي الأبرار.

ثم اختلف في البر: قيل: هو الذي لا يؤدي أحدًا<sup>(٢)</sup>، وقيل: الأبرار: الأخيار. ويحتمل: توفنا على ما عليه توفيت الأبرار، وتوفنا وإننا أبرار. والبر: الطاعة، والتقوى: ترك المعصية.

وقوله - عز وجل - : ﴿رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ :

قيل فيه بوجهين:

قيل: وآتينا ما وعدتنا على السن رسلك، على إضمار «السن» كقوله - عز وجل - : ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَكُمْ أَجْرٌ وَأَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مِنَ الْعُمَةِ الْمُبْتَلَىٰ فَصَلِّ لِي لِيُكْفِرَ عَنْكُمْ غُلُوبُهُمْ وَالْمُبْتَلَىٰ مِنَ الْعُمَةِ الْمُبْتَلَىٰ﴾ [الأحزاب: ٤٧]

وقيل: ﴿مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، أي: ما جعلت عليهم من الاستغفار للمؤمنين<sup>(٣)</sup>؛ كقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِكُلِّ بَلِيٍّ مِّمَّنْ وَكُفِّرُ بِنِعْمَةِ رَبِّي وَأَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [محمد: ١٩]، وكقول إبراهيم - عليه السلام - : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وكقول نوح - عليه السلام - : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ فِي الْأَرْحَامِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [نوح: ٢٨].

ثم بيننا وبين المعتزلة كلام في الآية: قالت المعتزلة: يجوز الدعاء والسؤال عنه بما قد أعطى، وما عليه أن يعطي نحو ما ذكر من السؤال بما وعد، وما وعد لا شك أنه يعطي.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي (١١٧/٩)، واللباب في علوم الكتاب (١٢١/٦).

(٢) قاله الحسن: أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢٩٩/٢).

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي (١٢٠/٩).

وأنة لا يخلف الميعاد، ونحو قوله - عز وجل - ﴿فَلَرَبِّ أَعْمَرَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] وهو لا يحكم بالجور.

وأما عندنا: أن السؤال عما عليه أن يعطي - يخرج مخرج الدعاء له ربنا لا تجز ولا تُظلم، إن هذا لا يقال إلا لمن يخاف الجور منه والظلم؛ إذ يعلم أن ذلك عليه، والسؤال عما قد أعطى محال؛ لأنه يخرج مخرج كتمان ما أعطى، أو ليس عنده ما يعطيهم؛ فيخرج مخرج السخرية به؛ لذلك بطل السؤال، والله أعلم.

ثم تأويل الآية عندنا على وجوه:

أحدها: قوله: ﴿وَأَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، يحتمل أن يكون الوعد منه لرسله باستغفار الرسل، إذا كان من المؤمنين استغفار وسؤال؛ كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ...﴾ [الأنبياء: ٦٤]: وعد لهم المغفرة لهم باستغفار الرسول؛ إذا كان منهم<sup>(١)</sup> استغفار وسؤال، يقول: اجعل دعائي دعاء من جاء إلى النبي ﷺ مستغفراً فاستغفر له، وكقوله - أيضاً -: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَمَا كَانَتْ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّتَّسُولًا﴾ [الفرقان: ١٦].

والثاني: يحتمل أن يكون الوعد لهم؛ إذا ماتوا على ذلك، فالدعاء كان منهم، والسؤال: أنه إذا أمانهم يميتهم على الإيمان، على ما كانوا أحياء، والمغفرة والرحمة حينئذ تكون لهم؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] فله كذا، ولم يقل: من عمل بها فله كذا، ولكن ذكر مجيئه بها، فعلى ذلك الأوّل، والله أعلم.

ثم يحتمل ما ذكرنا، والله أعلم.

وفيما ذكر من تأويل الآية في الابتداء كفاية من ذلك، والله أعلم.

والثالث: يدعو؛ ليجعلهم من الجملة الذين كان لهم الوعد؛ إذ الوعد غير مُبَيَّن لمن هو؛ فسألوا أن يجعلهم في تلك الجملة، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾

هذا يدل أن الوعد لهم كان مقروناً بشرط السؤال؛ لأنه قال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾،



والاستجابة تكون على أثر السؤال؛ كقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ... ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦].

وقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ﴾.

قيل: من الخلق كلهم، لكن جعل جزاء أعمال الكفرة في الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿تُؤْتِيهِمُ أَجْرَهُم مِّمَّا وَهَمُوا بِهَا وَلَا يَخْسِرُونَ﴾ [هود: ١٥] وأما المؤمنون: في الدنيا والآخرة، وأما الكفار فإنما يعطيهم ابتداء ليس بجزاء.

وقوله - عز وجل - : ﴿تُؤْتِيهِمُ أَجْرَهُم﴾، أي: نردها عليهم، وهم لا يبخسون أرزاقهم.

وقيل: قوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾ - إشارة إلى المؤمنين خاصة؛ كقوله - عز وجل - : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ٧١].

وقوله - عز وجل - : ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي...﴾ الآية: الذين هاجروا: إلى الله تعالى ورسوله طوعاً، ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾، أي: اضطروهم حتى خرجوا من ديارهم فهاجروا، ﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾، أي: في طاعتي، ﴿وَقَاتَلُوا﴾: حتى ﴿وَقُتِلُوا﴾.

ويحتمل هذا كله أن هاجر بغض طوعاً، وبعض أخرجوا من ديارهم حتى هاجروا، وقاتل بعض حتى قتلوا، وقاتل بعض ولم يُقتلوا، وقُتِل بعض.

وقوله: ﴿وَلَا تُدْرِكُهُمُ جَنَّتُ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ الآية تأويلها ظاهر.

**قوله تعالى:** ﴿لَا يَغْرَبُكَ نَقْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ﴾ (١٩٦) مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّخَفُوا رَبَّهُمْ هُمْ جَنَّتُ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ (١٩٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْرُونَ بِكَائِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أَوْلَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّكَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْرُوا وَصَابَرُوا وَرَاطَبُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)

وقوله - عز وجل - : ﴿لَا يَغْرَبُكَ نَقْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ . مَتَّعَ قَلِيلٌ﴾ : يحتمل تقلبهم وجوهاً.

وذلك نعمة من الله عليهم؛ لتزكيتهم يتجرون في البلدان مع كفرهم بربههم.  
والثاني: أعطاهم أموالاً يتنعمون فيها ويتلذذون.

والثالث: ما أخر عنهم العذاب والهلاك إلى وقت.

يقول: لا يغرنك يا محمد ذلك؛ إنما هو متاع يسير، [ و ] مصيرهم إلى النار؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَلَا تُغْنِكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٥٥]؛ وكقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّئُ لَهُمْ حَرِيْرًا لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ لِيُزَادُوا إِسْمًا...﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨].

قال: وليس الاغترار في نفس التقلب؛ لأنه جهد ومشقة؛ ولكن لما فيه من الأمن والسعة والقوة؛ دليله قوله -تعالى-: ﴿مَتَّعَ قَلِيْلًا﴾، ثم قال: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾، وسعيهم للأخرة متاع لا ينقطع.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾

يعني: الشرك<sup>(١)</sup>

﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ إلى آخر ما ذكر ﴿قَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

يحتمل أن يكون الأمر ما ذكر في بعض القصص: أن بعض المؤمنين قالوا: إن الكفار في خصب ورخاء، ونحن في جهد وشدة؛ فنزل: لا يغرنك تقلبهم في ذلك؛ إنما هو متاع قليل، وذلك ثوابهم في الدنيا، وأما ثواب الذين اتقوا ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار... إلى آخر ما ذكر.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾

يعني: القرآن.

﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾

يعني: التوراة.

ثم اختلف في نزوله: قال بعضهم: نزل في شأن عبد الله بن سلام وأصحابه: أقرؤا بأنه واحد لا شريك له، وصدقوا رسوله ﷺ وما أنزل عليه... الآية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: نزل في شأن النجاشي<sup>(٣)</sup>، وروي عن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - أن

(١) في ب: الشركة.

(٢) قاله مجاهد: أخرجه عنه الطبري (٤٩٩/٧) (٨٣٨٤)، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٢٠٠). وقال الطبري: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله مجاهد.

وقاله الحسن: أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٢٠٠).

(٣) النجاشي ملك الحبشة هو أصحابه الحبشي، ملك عادل أسلم، ولم يز النبي ﷺ ولما مات نعاه النبي ﷺ لأصحابه، وصلى عليه صلاة الغائب، ويعد من الصحابة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١) رقم (٨٥).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. مات =

النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال أناس<sup>(١)</sup> من المنافقين: يصلي على حبشي مات في أرض الحبشة! فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ . . . ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن قال: لما مات النجاشي، قال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم» قالوا: يا رسول الله، لذلك العليج! فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ . . . ﴾ الآية، وقيل: لما صلى عليه [رسول الله ﷺ]<sup>(٣)</sup>؛ قال المنافقون: صلى على من ليس من أهل دينه؛ فأنزل الله الآية<sup>(٤)</sup>.

وعن الزهري<sup>(٥)</sup> عن أصحاب رسول الله ﷺ - أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي، فكبر عليه أربع تكبيرات، وصففنا في المصلى خلفه، وكان مات بالحبشة<sup>(٦)</sup>.

قال: والنوازل على وجهين: من ترك بسببه خيرا وسعة فله فيه فضل؛ لأنه كان مفتاح الخير، ومن ترك بسببه ضيقا فعليه فضل لوم؛ كأنه مفتاح الضيق.

وأما الأحكام: فإنه ينظر إلى ما فيه نزل فيشترك فيه الخلق، ولا يجوز أن يقال: نزل في شأن فلان؛ إنما أنزل لما في شأن فلان، لا في شأنه.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾

قيل: على أداء الفرائض والعبادات، وقيل: اصبروا على البلايا والمصائب والشدائد:

= سنة ٧٨هـ.

ينظر: الخلاصة (١/١٥٦)، سير الأعلام (٣/١٨٩) رقم (٣٨).

(١) في ب: ناس.

(٢) أخرجه الطبري (٧/٤٩٦) (٨٣٧٦) وقال: ذلك خير في إسناده نظر.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور (٢/٢٠٠)، وأخرجه النسائي في التفسير (١/٣٥٦) رقم (١٠٨)، والبيزار (٨٣٢ - كشف الأستار) من حديث أنس. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/١٠٢).

(٥) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة توفي سنة ١٢٤هـ.

(٦) أخرجه مالك (١/٢٢٦) رقم (١٤)، ومن طريقه أحمد (٢/٤٣٨، ٤٣٩) والبخاري (٣/٥٦٢): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنائز أربعا (١٣٣٣)، ومسلم (٢/٦٥٦): كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنائز، (٦٢-٩٥)، وأبو داود (٢/٢٣٠): كتاب الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، (٣٢٠٤)، والنسائي (٤/٧٠): كتاب الجنائز: باب الصفوف على الجنائز، من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

﴿وَصَابِرُوا﴾

في الجهاد لعدوكم<sup>(١)</sup>.

وقيل: اصبروا على أمر الله وفرائضه، وصابروا مع النبي ﷺ وعلى آله وصحبه في المواطن<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن قال: أمروا أن يصابروا على دينهم الذي ارتضى الله لهم، وهو الإسلام، ولا يَدْعُوا دينهم؛ لشدة ولا لرخاء، ولا ضراء، ولا سراء، حتى يموتوا، ويكونوا يصابرون الكفار، حتى يكونوا هم يميلون عن دينهم، وأمروا أن يرابطوا المشركين<sup>(٣)</sup>.

وقيل: اصبروا على الجهاد، وصابروا لعدوكم

﴿وَرَابِطُوا﴾

أي: داوموا على دينكم<sup>(٤)</sup>.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾:

قال: والصبر في نفسه خاصة في طاعة يصبر عليها، ومعصية يصبر عنها وفي بلوى، والمصابرة مع غيره، وقد يكون كل واحد على المعنيين؛ لأنه لا يخلو عن مصابرة عدوٍ فيما يطيع ربه.

وقيل: رابطوا مع عدوكم ما أقاموا، واتقوا الله فيما أمركم به، فلا تدعوا ذلك مع نبيكم، وذروا ما نهاكم عنه<sup>(٥)</sup>، ولا قوة إلا بالله.

\* \* \*

- (١) قاله الحسن: أخرجه عنه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٢٠٢).
- (٢) قاله سعيد بن جبير: أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور.
- (٣) أخرجه الطبري (٧/٥٠١، ٥٠٢) (٨٣٨٦)، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٢٠١).
- (٤) قاله زيد بن أسلم أخرجه عنه الطبري (٧/٥٠٣) (٨٣٩٢)، والبيهقي في الشعب (٤/٤٢٠٥)، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٢٠١).
- (٥) قال بنحوه محمد بن كعب القرظي: أخرجه عنه الطبري (٧/٥١٠) (٨٣٩٩)، وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٢٠١).

## فهرس المحتويات

٣	آية ١٧٧
٦	من آية ١٧٨ إلى ١٧٩
١٦	من آية ١٨٠ إلى ١٨٢
٢٢	من آية ١٨٣ إلى ١٨٥
٤٨	من آية ١٨٦ إلى ١٨٧
٥٨	آية ١٨٨
٥٩	من آية ١٨٩ إلى ١٩٥
٦٩	من آية ١٩٦ إلى ١٩٧
٩٣	من آية ١٩٨ إلى ٢٠٣
١٠٠	من آية ٢٠٤ إلى ٢٠٧
١٠٢	من آية ٢٠٨ إلى ٢١٢
١٠٧	من آية ٢١٣ إلى ٢١٥
١١٢	من آية ٢١٦ إلى ٢١٨
١١٦	من آية ٢١٩ إلى ٢٢٠
١٢٢	آية ٢٢١
١٣٢	من آية ٢٢٢ إلى ٢٢٣
١٣٩	من آية ٢٢٤ إلى ٢٢٧
١٥٤	من آية ٢٢٨ إلى ٢٣٠
١٧٠	من آية ٢٣١ إلى ٢٣٢
١٧٦	آية ٢٣٣

١٨٥	.....	٢٣٥	إلى ٢٣٤	من آية
١٩٥	.....	٢٣٧	إلى ٢٣٦	من آية
٢٠٩	.....	٢٣٩	إلى ٢٣٨	من آية
٢١٥	.....	٢٤٢	إلى ٢٤٠	من آية
٢١٧	.....	٢٤٥	إلى ٢٤٣	من آية
٢٢٢	.....	٢٤٨	إلى ٢٤٦	من آية
٢٢٦	.....	٢٥٢	إلى ٢٤٩	من آية
٢٣٢	.....	٢٥٤	إلى ٢٥٣	من آية
٢٣٤	.....			آية ٢٥٥
٢٣٨	.....	٢٥٧	إلى ٢٥٦	من آية
٢٤٤	.....	٢٦٠	إلى ٢٥٨	من آية
٢٥٠	.....	٢٦٣	إلى ٢٦١	من آية
٢٥٢	.....	٢٦٦	إلى ٢٦٤	من آية
٢٥٩	.....	٢٧١	إلى ٢٦٧	من آية
٢٦٥	.....	٢٧٤	إلى ٢٧٢	من آية
٢٦٩	.....	٢٨١	إلى ٢٧٥	من آية
٢٧٤	.....	٢٨٣	إلى ٢٨٢	من آية
٢٨٩	.....	٢٨٦	إلى ٢٨٤	من آية

### تفسير آل عمران

٢٩٦	.....	٧	إلى ١	من آية
٣١٣	.....	٩	إلى ٨	من آية
٣١٧	.....	١١	إلى ١٠	من آية
٣١٨	.....	١٣	إلى ١٢	من آية
٣٢١	.....	١٧	إلى ١٤	من آية

٣٣٠	.....	من آية ١٨ إلى ٢٠
٣٣٩	.....	من آية ٢١ إلى ٢٢
٣٤٣	.....	من آية ٢٣ إلى ٢٥
٣٤٤	.....	من آية ٢٦ إلى ٢٧
٣٥٠	.....	من آية ٢٨ إلى ٢٩
٣٥٢	.....	من آية ٣٠ إلى ٣٢
٣٥٤	.....	من آية ٣٣ إلى ٣٧
٣٦٠	.....	من آية ٣٨ إلى ٤١
٣٦٧	.....	من آية ٤٢ إلى ٤٧
٣٧٣	.....	من آية ٤٨ إلى ٥١
٣٧٨	.....	من آية ٥٢ إلى ٥٣
٣٨١	.....	من آية ٥٤ إلى ٥٧
٣٨٨	.....	من آية ٥٨ إلى ٦٣
٣٩٣	.....	آية ٦٤
٣٩٤	.....	من آية ٦٥ إلى ٦٨
٤٠٠	.....	من آية ٦٩ إلى ٧١
٤٠٢	.....	من آية ٧٢ إلى ٧٤
٤٠٧	.....	من آية ٧٥ إلى ٧٦
٤١١	.....	من آية ٧٧ إلى ٨٠
٤١٥	.....	من آية ٨١ إلى ٨٣
٤١٩	.....	من آية ٨٤ إلى ٨٥
٤٢٠	.....	من آية ٨٦ إلى ٨٩
٤٢٢	.....	من آية ٩٠ إلى ٩٢
٤٢٥	.....	من آية ٩٣ إلى ٩٤
٤٢٧	.....	من آية ٩٥ إلى ٩٧

٤٤٠	من آية ٩٨ إلى ١٠٠
٤٤٢	من آية ١٠١ إلى ١٠٣
٤٤٨	من آية ١٠٤ إلى ١٠٩
٤٥٤	من آية ١١٠ إلى ١١٢
٤٥٩	من آية ١١٣ إلى ١١٥
٤٦١	من آية ١١٦ إلى ١١٧
٤٦٣	من آية ١١٨ إلى ١٢٠
٤٦٦	من آية ١٢١ إلى ١٢٢
٤٦٨	من آية ١٢٣ إلى ١٢٧
٤٧٣	من آية ١٢٨ إلى ١٢٩
٤٧٥	من آية ١٣٠ إلى ١٣٢
٤٧٩	آية ١٣٣
٤٨٣	من آية ١٣٤ إلى ١٣٦
٤٨٩	من آية ١٣٧ إلى ١٣٩
٤٩١	من آية ١٤٠ إلى ١٤٢
٤٩٧	من آية ١٤٣ إلى ١٤٥
٥٠٠	من آية ١٤٦ إلى ١٤٨
٥٠٤	من آية ١٤٩ إلى ١٥٢
٥٠٨	من آية ١٥٣ إلى ١٥٥
٥١٣	من آية ١٥٦ إلى ١٥٨
٥١٤	من آية ١٥٩ إلى ١٦٠
٥١٨	من آية ١٦١ إلى ١٦٤
٥٢٢	من آية ١٦٥ إلى ١٦٨
٥٢٨	من آية ١٦٩ إلى ١٧١
٥٣١	من آية ١٧٢ إلى ١٧٥



---

٥٣٦	.....	من آية ١٧٦ إلى ١٧٨
٥٤٠	.....	آية ١٧٩
٥٤٢	.....	من آية ١٨٠ إلى ١٨٢
٥٤٩	.....	من آية ١٨٣ إلى ١٨٤
٥٥١	.....	آية ١٨٥
٥٥٣	.....	من آية ١٨٦ إلى ١٨٨
٥٥٦	.....	آية ١٨٩
٥٥٩	.....	من آية ١٩٠ إلى ١٩٤
٥٦٤	.....	آية ١٩٥
٥٦٥	.....	من آية ١٩٦ إلى ٢٠٠

